الطبعة الشرعية
بإذن من الورثة

لفضيلة الشيخ
عطية صقر

موسوعة
أحسن الكلام
في الفتاوى والأحكام

حظيت هذه الطبعة بتصحيحات
وتنقيحات بالغة الأهمية

الجزء الثالث

العبادات

مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية عابدين القاهرة
ت ٢٣٩١٧٤٧٠ فاكس ٢٣٩٠٣٧٤٦

موسوعة أحسن الكلام
في الفتاوي والأحكام
٧ أجزاء
فضيلة الشيخ / عطية صقر
الطبعة الأولى لمكتبة وهبة
١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
((طبعة مزيدة ومنقحة عن الطبعات السابقة))
مراجعة وتصحيح وفهرسة
الشيخ / سعد حسن محمد
المدرس بالأزهر الشريف
مكتبة وهبة ١٤ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة
الجزء الثالث : العبادات
٤٩٦ صفحة ١٧ × ٢٤ سم
رقم الإيداع : ٢٠١١/١٥٦٤
الترقيم الدولي : I.S.B.N.
977-225-284-8



دار الكتب والوثائق القومية
دار الكتب المصرية
فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشئون الفنية

صقر، عطية.
موسوعة أحسن الكلام في الفتاوي والأحكام/لعطية صقر.
- القاهرة : مكتبة وهبة، ٢٠١١
مج ٣، ٤ : ٢٤ سم
المحتويات : العبادات
تدمك ٨ ٢٨٤ ٢٢٥ ٩٧٧
١- الفتاوى الشرعية
٢- العبادات
أ- العنوان

ديوي ٢٥٩

مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر ٦٨ شارع العباسية - القاهرة ت: ٢٤٨٢٧٨٥١

العبادات

- الطهارة والنجاسة
- الصلاة

الطهارة و النجاسة

س : المعروف عند أكثر المسلمين أن الكلاب نجسة نجاسة مغلظة ، لكننا نرى بعضهم يداعبها دون حرج ، ويقول إنها طاهرة ، فما هو رأي الدين في ذلك؟

ج : ذكر العالم الإسلامي كمال الدين الدميري المتوفى سنة ٨٠٨هـ في كتابه الجامع (حياة الحيوان الكبرى) أن الكلاب نجسة سواء منها المعلَّمة وغير المعلمة ، والصغير والكبير ، وبه قال الأوزاعي وأحمد وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور وأبوعبيد ، وكذلك الإمام الشافعي.

ثم قال : لافرق بين المأذون في اقتنائه وغيره ، ولابين كلب البدوي والحضري ، وذلك لعموم الأدلة . أما في مذهب مالك فهناك أربعة أقوال ١- طهارته كله ٢- نجاسته كله ٣ - طهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره [السؤر بقية طعامه وشرابه] وهذه الأقوال مروية عن الإمام مالك ٤ - أنه يفرق بين البدوي والحضري ، فالأول سؤره طاهر والثاني نجس ، ويحكى هذا عن الحسن البصري وعروة بن الزبير ، محتجين بقوله تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة : ٤] ولم يذكر غسل موضع إمساكها ، كما احتجوا بحديث ابن عمر الذي رواه البخاري حيث قال: كانت الكلاب تقبل وتدبر في مسجد رسول الله ﷺ وتبول ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك.

واحتج الشافعية في نجاسة الكلب بحديث البخاري ومسلم الذي جاء في إحدى رواياته «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فَلْيُرِقْه وليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب» قالوا : ولو لم يكن نجساً لما أمر بإراقته ، لأنه حينئذ يكون إتلاف مال . وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال البيهقي : أجمع المسلمون على أن بول

الكلاب نجس وعلى وجوب الرش من بول الصبي ، والكلب أولى ، فكان حديث ابن عمر قبل الأمر بالغسل من ولوغ الكلب ، أو أن بولها خفي مكانه ، فمن تيقّنه لزمه غسله .

ثم قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم عن هذا الحديث : فيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات ، وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجماهير ، وقال أبو حنيفة : يكفي غسله ثلاث مرات. ثم قال النووي : واعلم أنه لافرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه ، فإذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو من أعضائه شيئاً طاهراً في حال رطوبة أحدهما وجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب .

وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة [1] : المالكية قالوا : كل حي طاهر العين ولو كلباً أو خنزيراً ، ووافقهم الحنفية على طهارة عين الكلب ما دام حيًّا على الراجح ، إلا أن الحنفية قالوا بنجاسة لعابه حال الحياة تبعاً لنجاسة لحمه بعد موته ، فلو وقع في بئر وخرج حيًّا ولم يصب فمه الماء لم يفسد الماء ، وكذا لو انتفض من بلله فأصاب شيئاً لم ينجسه .

هذا ، وجاء في كتاب : كفاية الأخيار في فقه الشافعية [2] : قال النووي في أصل الروضة : وفي وجه شاذ أنه يكفي غسل ما سوى الولوغ مرة ، كغسل سائر النجاسات ، وهذا الوجه قال في شرح المهذب : إنه متجه وقوي من حيث الدليل ، لأن الأمر بالغسل سبعاً إنما كان لينفرهم عن مؤاكلة الكلاب.

ثم قال صاحب الكفاية -بعد ذكر نجاسة الخنزير وكيفية التطهير منها- وهل يقوم الصابون والأُشْنَانُ مقام التراب ؟ فيه أقوال ، أحدها نعم ، كما يقوم غير الحجر مقامه في الاستنجاء ، وكما يقوم غير الشَّب والقرظ في الدباغ مقامه ، وهذا ما صححه النووي في كتابه (رءوس المسائل) والأظهر في الرافعي والروضة وشرح

١- ص١٦.   ٢- ج١ ص ٦٣ .

المهذب أنه لايقوم ، لأنها طهارة متعلقة بالتراب فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم . والقول الثالث. إن وجد التراب لم يقم ، وإلا قام . وقيل يقوم فيما يفسده التراب كالثياب دون الأواني.

بعد عرض هذه الأقوال أنصح باتباع رأي الجمهور في نجاسة الكلاب ، وعند التطهر من نجاستها يغسل الإناء الذي ولغ فيها سبع مرات إحداهن بالتراب ، وذلك لمن لايحتاجون إلى معاشرة الكلاب ، أما من يحتاجون إليها في الحراسة والصيد ونحوهما فيمكن اتباع رأي المالكية في الاكتفاء بالغسل بالماء ، كما يمكن أن يستبدل بالتراب مادة أخرى كالصابون وذلك فيما يفسده التراب كالثياب.

وقد رأيت في فتح الباري [1] ، استدلال ابن حجر بحديث الإذن في اتخاذ الكلب للحراسة -على طهارته ، لأن في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة، فالإذن في اتخاذه إذنٌ في مكملات مقصوده ، كما أن المنع من لوازمه مناسب للمنع منه. وهو استدلال قوي لايعارضه إلا عموم الخبر الوارد في الأمر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل ، وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه الدليل. انتهى.

إنها وجهة نظر يمكن أن يستفاد منها عند الضرورة أو الحاجة الملحة وتظهر في مثل تدريب الكلاب البوليسية.



س : ما حكم الفراجين «الفُرش» التي تصنع من شعر الخنزير؟

ج : معلوم أن لحم الخنزير يحرم أكله كما قال تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ ﴾ [المائدة : ٣] وتحريم أكل اللحم يشمل تحريم كل أجزائه من الشحم والكبد والطحال وغيرها ، لقوله تعالى ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] لأن الضمير في قوله ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ عائد على لفظ الخنزير لا على لفظ «لحم» لأن

١- ج٥ ص١٠ .

تحريم اللحم معلوم بالنص عليه ، فلو عاد الضمير عليه لزم خلو الكلام من فائدة التأسيس ، فوجب عوده إلى كلمة «خنزير» ليفيد الكلام تحريم بقية أجزائه.

ومع تحريم أكل أي جزء منه فهو نجس ، لأن الله وصفه بأنه رجس ، والرجس هو النجس ، وجمهور الفقهاء على نجاسته حيًّا وميتاً بدليل هذه الآية ، وإن كان في الدليل مناقشة ، فقد يراد بالنجاسة النجاسة الحكمية وهي حرمة الأكل ، وليس النجاسة العينية ، كنجاسة المشركين في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فالمراد نجاسة الاعتقاد وليس النجاسة العينية ، حيث لم يقل أحد بأن المشرك ينجس . على مثل ما جاء في قوله ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ فنجاسة الأنصاب والأزلام حكمية وهي الحرمة وليست نجاسة عينية.

ولما كانت الآية لاتدل دلالة قطعية على نجاسة الخنزير نجاسة عينية استدل بعض العلماء على ذلك بالقياس على نجاسة الكلب ، لأنه أسوأ حالاً منه حيث لايجوز الانتفاع به ، ولكن هذا الدليل غير مسلَّم ، لأن الحشرات لاينتفع بها ومع ذلك هي طاهرة .

ومن هنا قال النووي : ليس لنا -أي الشافعية- دليل على نجاسة الخنزير ، بل مقتضى المذهب طهارته كالأسد والذئب والفأر ، وقال ابن المنذر الإجماع على نجاسة الخنزير ، لكن دعوى الإجماع فيها نظر ، لأن مالكاً يخالف فيه ويقول بطهارته.

نخلص من هذا إلى أن الخنزير يحرم أكله ، أما طهارته فالجمهور على أنه نجس ، والبعض قال إنه طاهر كالحمار والذئب يحرم أكلهما ومع ذلك طاهران.

وكل حيوان لم يذبح ذبحاً شرعيًّا أو كان مما يحرم أكله حتى لو كان طاهراً حال حياته كالحمار فإنه يعتبر «ميتة» ولحم الميتة مع حرمة أكله نجس ، والنجاسة تشمل الجلد والشعر وكل ما يتصل به ، غير أن جلد الميتة يطهر بالدباغ عند الجمهور ، إلا جلد الكلب والخنزير فلا يطهره الدباغ، ومثله الفراء والشعر ، ومذهب داود الظاهري وأبي يوسف أن الدباغ يطهر كل جلود الميتة حتى الكلب والخنزير ، لأن

الأحاديث الواردة في ذلك[1] لم يفرق فيها بين الكلب والخنزير وما سواهما [2]، وعليه فلايجوز استعمال جلد الخنزير وشعره في ملابس أو أحذية أو غيرهما على رأي جمهور العلماء.

هذا هو حكم شعر الخنزير إذا أخذ بعد موته ، أما إذا أخذ حال حياته فإن حكمه كحكم ميتته ، وميتته نجسة فشعره بالتالي نجس ، وذلك لحديث رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين «ما قطع من حي فهو كميتته» [3] واستثنى العلماء من هذا الحديث شعر وصوف ووبر مأكول اللحم فهي طاهرة ، وعلى هذا لايجوز استعمال شعر الخنزير إذا قص منه وهو حي في عمل الفراجين «الفرش» حتى لو غلى هذا الشعر وعقم سواء أخذ حال الحياة أو بعد الموت، لأن هذه الإجراءات الصحية لا تطهره ، بل هي للتأكيد من خلوه من الأمراض المعدية، والنجاسة باقية لأنها نجاسة عين لاتطهر بهذه الوسائل مطلقاً ، بخلاف الشيء الطاهر الذي لاقته النجاسة فإنه يقال عنه إنه متنجس، ويطهر بالغسل بالماء على ما هو مفصل في كتب الفقه .

هذا ، وقد يُقرأ في بعض الكتب أن شعر الخنزير يجوز الانتفاع به في خرازة النعال ، لما روى أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن ذلك فقال لابأس ، كما رواه ابن خويز منداد ، فكانت الخرازة به موجودة في عهد النبي وبعده ، ولم يعلم أنه أنكرها ولا أحد من الأئمة بعده .

لكن جواز خرازة النعال بشعر الخنزير لاينفي نجاسته ، ولذلك لا يجوز المسح على النعل المخروز به ولا الصلاة فيه ، وإن أجاز بعضهم ذلك فهو عند الضرورة[4].



١- من هذه الأحاديث ما رواه مسلم «أيما إهاب دبغ فقد طهر» وما رواه الدارقطني «طهور كل أديم دباغه».
٢- ذكره النووي في شرح صحيح مسلم ونقله الشوكاني في نيل الأوطار ، ج١ ص٧٥ .
٣- الإقناع للخطيب ج١ ص ٢٤ .
٤- حياة الحيوان الكبرى للدميري - خنزير بري .

س : هل يجوز أكل ما طبخ بدهن الخنزير للضرورة ، كأن كان الإنسان في الجيش أو في طريق لايوجد فيه أكل آخر ؟

ج : شحم الخنزير كلحمه محرم لقوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ ﴾ [المائدة : ٣] .

فلا يجوز أكل اللحم أو الشحم أو ما طبخ به ، وذلك بشرط الاختيار بأن يكون هناك طعام حلال آخر ، ولم يكرهه على تناوله أحد .

فإن لم يوجد إلا لحم الخنزير أو ما طبخ بشحمه ، أو أكرهه على تناوله من هو أقوى منه جاز أكله ، لأن هذه حالة ضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات ، بدليل قوله تعالى في الآية نفسها ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ وحكم الاضطرار هذا رجع إلى جميع المحرمات المذكورة في الآية. والمخمصة هي الجوع الشديد والتجانف هو تجاوز الحد الأدنى في الأكل ، أو هو العصيان في السفر على اختلاف للفقهاء في ذلك .

فالآية تدل على تناول لحم الخنزير أو شحمه عند الضرورة بشرط ألا يزيد على ما يمسك الرمق ، فإن الضرورة تقدر بقدرها .

والحال الواردة في السؤال وهي وجود الشخص في الجيش ، إن كان في الجيش طعام آخر ليس فيه لحم أو شحم الخنزير ، ويمكن الحصول عليه ولو بالشراء لايجوز أكل الخنزير . فإن لم يوجد إلا هو ولايمكن الحصول على غيره جاز له تناوله بقدر يسير .

وكذلك من كان في طريق لايوجد فيه غير لحم الخنزير أو ما طبخ بشحمه ، يجوز له أن يأكل منه بقدر الضرورة حتى يصل إلى مكان فيه طعام حلال.



س : يفكر بعض العلماء في نقل بنكرياس من خنزير بدل بنكرياس إنسان من أجل علاج مرض السكر ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : على الرغم من قول جمهور الفقهاء بنجاسة الخنزير ، وقول بعضهم بطهارته فإنهم متفقون على أن ميتة الحيوانات نجسة ، وهي التي لم تذبح ذبحاً شرعيًّا أو كان أكلها حراماً حتى لو ذبحت كالحمار مثلاً ، والنجاسة تشمل كل جزء من أجزاء الميتة، غير أن جلد الميتة يطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير عند الجمهور ، ورأي داود الظاهري وأبو يوسف من الحنفية تعميم الطهارة بالدبغ لكل الحيوانات ، لعموم الأحاديث الواردة في ذلك .

أما غير الجلد من الميتة فلا يطهر بالدباغ ولا بأية مادة أخرى ويبقى على نجاسته، كما اتفق الفقهاء على أن ما يؤخذ من الحيوان حال حياته له حكم ميتته ، مع استثناء شعر وصوف ووبر مأكول اللحم فهي طاهرة ، قال تعالى ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَـٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَـٰثًا وَمَتَـٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل : ٨٠] وجاء في الحديث الذي رواه الحاكم وصححه «ما قطع من حي فهو كميتته».

ومن هنا نقول : إن الجزء الذي ينزع من الخنزير لوصله بجسم الإنسان نجس باتفاق الفقهاء ، سواء نزع منه وهو حي -لأن ما قطع من الحي فهو كميته وميتته نجسة باتفاق - أو نزع منه بعد موته فهو نجس أيضاً ، وإذا كان رأى داود وأبي يوسف أن جلده يطهر بالدباغ ، فأي جزء آخر غير الجلد لايطهر بالدباغ .

وإذا كان الأمر كذلك وهو الاتفاق على نجاسة ما يؤخذ من الخنزير حيًّا أو ميتاً فهل يجوز نقل جزء منه إلى جسم الإنسان للعلاج ؟ وسيأتي القول في جبر عظم الإنسان بعظم نجس وخلاصته : أن فقهاء المالكية والحنابلة والشافعية قد صرحوا بأن مداواة الإنسان بشيء نجس جائز عند الضرورة التي صوروها بعدم وجود شيء طاهر ، ولو فرض أنه لاتوجد ضرورة وحصلت المداواة بالنجس وكان قلعه فيه ضرر لاينزع وتصح الصلاة به ، وهناك قول بأن الجزء النجس إذا اكتسى لحما

لاينزع وإن لم يخف الهلاك . كما أن الحنفية قالوا : إذا قضت الضرورة بوصل العظم المكسور بعظم نجس فلا حرج ولا إثم ، ما دام يتعذر نزعه إلا بضرر.

بعد عرض هذه الأقوال (الملخصة من بحث الشيخ جاد الحق على جاد الحق) أقول : زرع بنكرياس خنزير مكان بنكرياس الإنسان لأنه علاج فعال لمرض منتشر لايقوم غيره الآن مقامه ، لا بأس به . والرأي القائل بالجواز وعدم النزع إذا اكتسى العظم لحماً يؤيد ما أقول ، وبخاصة أن البنكرياس سيزرع في باطن الجسم لا في ظاهره ، وباطن الجسم مملوء بما نحكم عليه بالنجاسة لو خرج إلى الظاهر كالبول والبراز والدم ، ونصلي ونحن حاملون لذلك لأننا لانستغني عنه بالطبيعة ، فكيف لايكون ما يزرع في الداخل من الشيء النجس كهذه الأشياء ؟ وإذا تحدث البعض عند الحكم وقال : تجوز الصلاة مع الوصل بالعظم النجس ، ورتب الحكم على النجاسة ، فإن من ابتلع شيئاً متحاجاً إليه في العلاج كانت صلاته صحيحة ولا حاجة إلى تطهير شيء ، اللهم إلا الفم الذي ابتلع منه الدواء وما وقع على ظاهر الجسم ، بصرف النظر عن كون الابتلاع حراماً أو حلالاً ، حسب الحاجة والضرورة وعدمها ، لأن الابتلاع أكلٌ أو شرب ينظر فيه إلى المادة إن كانت حراماً أو حلالاً . ولو دخلت المادة النجسة إلى الجسم بغير طريق الأكل والشرب -كالحقن في الوريد أو العضل أو تحت الجلد- هل يقال : إن ذلك حرام ؟ ربما يقال ذلك لأن الحديث يقول «لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها» ولكن للضرورة أحكام ، إن الأمر ما دام فيه احتمال للجواز لاينبغي أن نجزم بحرمته ، وبخاصة إذا ثبتت فائدة الدواء بصورة فعالة في مرض يعاني منه الكثيرون . هذا هو رأيي فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمني ، وأرجو العفو منه سبحانه ، والأعمال بالنيات.



س : لو كسر عظم من الإنسان ولم نجد إلا عظم حيوان نجس فهل يصح جبره به ؟

ج : جاء في مجموع الفتاوى : إذا انكسر عظم الإنسان ينبغي أن يجبر بعظم طاهر ، قال أصحابنا : ولايجوز أن يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه ، فإن جبره بنجس نظر ، إن كان محتاجاً إلى الجبر ولم يجبر طاهراً يقوم مقامه فهو معذور ، وإن لم يحتج إليه أو وجد طاهراً يقوم مقامه أثم ووجب نزعه إن لم يخف منه تلف نفسه ولا تلف عضو ولم يوجد أحد الأعذار المذكورة في التيمم ، فإن لم يفعل أجبره السلطان ، ولاتصح صلاته معه ولايعذر بالألم إذا لم يخف منه سوءاً ، وسواء اكتسى العظم لحماً أم لا ، هذا هو المذهب ، وهناك قول : أنه إذا اكتسى العظم لحماً لاينزع وإن لم يخف الهلاك ، حكاه الرافعي ومال إليه إمام الحرمين والغزالي ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك . وإن خاف من النزع هلاك النفس أو عضو أو فوات عضو لم يجب النزع على الصحيح من الوجهين .

ثم قال : في مداواة الجرحى بدواء نجس وخياطته بخيط نجس كالوصل بعظم نجس.

وقال ابن قدامة في المغني : وإن جبر عظمه بعظم فجبر ثم مات لم ينزع إن كان طاهراً ، وإن كان نجساً فأمكن إزالته من غير مُثلة أزيل ، لأنه نجاسة مقدور على إزالتها من غير مضرة [1] .

يؤخذ من هذا أن جبر العظم بعظم نجس لايجوز إلا عند الضرورة ، وإن لم توجد ضرورة وجب نزعه إلا إذا خاف من نزعه تلف نفس أو عضو أو فوات منفعة عضو، فإنه لاينزع [2].



١- ج١ ص٧٣٣ .

٢- الفتاوى الإسلامية ، المجلد العاشر ص ٣٧١٠ .

س : ما حكم أكل الفسيخ والأسماك المملحة ؟

ج : نشرت مجلة الأزهر[1] إجابة للمرحوم الشيخ يوسفي الدجوي عن الأسماك المحفوظة بالتمليح جاء فيها ، مع زيادة للتوضيح:

إن السمك لاشك في طهارته حيًّا أو ميتاً لحديث «أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد والكبد والطحال»[2] .

لكن الدم المسفوح نجس ، وهو السائل عن مقره في حال الحياة بنحو الفصد أو بعد الموت ولو بعد التذكية الشرعية من سائر الحيوانات ولو من السمك ، خلافاً للقابسي وابن العربي ، حيث قالا : إن الدم المسفوح من السمك طاهر .

فالسمك إذا مُلِّح ووضع بعضه على بعض صار فسيخاً ، فإن لم يتحلل منه دم مسفوح كان طاهراً وحل أكله ، أما إن خرج منه دم مسفوح بواسطة الضغط عليه بمثقل مثلاً فقد صار نجساً لايحل منه إلا الصف الأعلى ، مع غسله قبل أكله ، أما الطبقات السفلى فلا يحل أكلها على القول المشهور ، وذلك لنجاستها بمرور الدم عليها وعدم إمكان تطهيرها لامتزاجها بالدم . ويحل أكل جميعه على رأي القابسي وابن العربي ، وعلى المشهور إن شك في كونه من الصف ا لأعلى أو غيره جاز أكله ، لأن الطعام لايطرح بالشك .

هذا هو حكم الفسيخ على مذهب الإمام مالك ، ومذهب الحنفية أن السمك لادم له ، فإذا ملِّح حتى صار فسيخاً حَل أكله ، سواء أكان من الصف الأعلى أم من غيره ، وذلك كله ما لم يخش ضرره ، وإلا حرم أكله من أجل الضرر لا من أجل النجاسة . اهـ

---

١ – المجلد الخامس ، ص ٢٤٣.

٢ – رواه أحمد والشافعي وابن ماجه والبيهقي والدارقطني ، وهو ضعيف ، وصحح الإمام أحمد وقفه على ابن عمر ، كما قاله أبو زرعة وأبو حاتم ، ومثل هذا له حكم المرفوع ، لأن قول الصحابي : أحل لنا كذا وحرم علينا كذا، مثل قوله أمِرنا ونُهينا . ولحديث الخمسة أي أحمد وأصحاب السنن الأربعة وقد سئل الرسول عن الوضوء بماء البحر فقال «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» .

بعد هذا العرض يكون أكل الفسيخ حلالاً عند الأحناف وبعض المالكية ، فليست الحرمة متفقاً عليها ، والدين يسر ، وذلك بشرط عدم الضرر من أكله ، ويختم الشيخ الدجوي كلامه بقوله : والورع تركه .



س : يقول بعض الناس : إن الفراء الذي تلبسه النساء نجس فهل هذا صحيح؟

ج : الفراء الذي يتخذ من جلود بعض الحيوانات اختلف العلماء في طهارته ونجاسته تبعا لاختلافهم في حل أكل الحيوان المأخوذ منه وحرمته ، وفي حكم طهارة جلد الميتة عن طريق الدباغ .

فقال الشافعي : يحل أكل الثعلب ولكن إذا ذبح ذبحاً شرعيًّا ، فلو مات بدون ذلك فلحمه نجس وكذلك جلده ولكنه يطهر بالدباغ ، وحرمه أحمد بن حنبل ، وكرهه أبو حنيفة ومالك . على أن بعض القائلين بحرمة أكله أجازوا استعمال فروه للبس لا للصلاة فيه.

وقد ذكر النووي [١] ، سبعة مذاهب في طهارة جلد الميت بالدباغ ، وجاء في أحد الأقوال أنه يطهر كل الجلود حتى جلود الخنازير والكلاب . وذلك ظاهراً وباطناً ، أي تستعمل للصلاة عليها والصلاة فيها ، وهو مذهب الظاهرية ، وحكى عن أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة .

وعلى هذا فلا مانع من لبس الفراء والصلاة فيه .

وجاء في كتاب «غذاء الألباب» للسفاريني [٢] ، كلام كثير عن حكم الفراء من هذه الحيوانات . وذكر أن أول من اتخذ الفراء والجلود من مثل السنجاب ولبسها وألبسها هو «شيخ شاه» الملقب عند العجم «بيش داديان» كان ملكاً

١- شرح صحيح مسلم ، ج ٤ ص ٥٤ .
٢- ج٢ ص٢٢٠-٢٢٢ .

عادلاً ، وله كتاب في الإلهيات ، حتى قال العجم بنبوته ، وهو أول من ترك الملك وتخلى للعبادة ، فقتل في معبده ، وانتقم له «طمهورث» من القتلة ، وبنى موضعه مدينة «بلخ».



س : هل صحيح أن المشط المأخوذ من العاج وهو سن الفيل نجس ؟

ج : روى الترمذي أن النبي ﷺ قال «ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» وقال : حديث حسن غريب ، وبناء عليه قال جمهور الفقهاء : إن عظم الفيل نجس ولايطهر بحال كما قال الشافعي ومالك وإسحاق ، ورخص في الانتفاع به محمد ابن سيرين وابن جريج وغيرهما ، لما روى أبو داود عن ثوبان أن رسول الله ﷺ أمره أن يشتري لفاطمة رضي الله عنها قلادة من عَصْب وسوارين من عاج ، وروى البخاري عن الزهري قال في عظام الموتى نحو الفيل وغيره : أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدَّهنون فيها ، ولا يرون به بأساً ، والعَصْب ثياب يمنية ، والعَصَب سن بعض الحيوانات يتخذ منه الخرز .

وجاء في المغنى لابن قدامة [1] ، أما ما يتساقط من قرون الوعول في حياتها يحتمل أنه طاهر لأنه أشبه بالشعر ، وجاء في هامش ، ص ٦٠ أطال شيخ الإسلام الكلام في تصويب طهارة العظم والقرن والظفر ، وذكر أنه مذهب أبي حنيفة وقول لمالك وأحمد .

هذا ، وقد قال الدميري [2] ما نصه «فائدة» كان للنبي ﷺ مشط من العاج ، والعاج الذبل ، وهو شيء يتخذ من ظهر السلحفاة البحرية ، يتخذ منه الأمشاط والأساور ، وفي الحديث أن النبي ﷺ «أمر ثوبان رضي الله عنه أن يشتري لفاطمة رضي الله عنها سوارين من عاج» أما العاج الذي هو عظم الفيل فنجس عند الشافعي وطاهر عند أبي حنيفة ، وعند مالك يطهر بصقله ، فيجوز التسريح بمشط العاج

١- ج١ ص٦١ .
٢- حياة الحيوان الكبرى - السلحفاة البحرية.

وهو الذبل، وعليه يحمل ما وقع للنووي في شرح المهذب من جواز التسريح به ، فمراده بالعاج الذبل لا العاج الذي هو ناب الفيل .

وما دام عظم الفيل طاهراً عند بعض الأئمة فلا بأس باستعماله ، واختلاف الآراء رحمة بالأمة .



س : كانت مصانع السكر تستعين بالعظام المحروقة لتكريره ، فهل يكون السكر نجساً ؟

ج : رفع مثل هذا السؤال إلى مفتى مصر المرحوم الشيخ بكري الصدفي سنة ١٣٢٥هـ فأجاب بأن العظم إذا كان من ميتة فهو طاهر في رواية ، ما عدا ميتة الكلب والخنزير [١] .



س : سمعت من أحد العلماء أن الرجل الذي بيديه وشم لايصح أن يكون إماماً في الصلاة فهل هذا صحيح ؟

ج : قال الخطيب الشافعي : الوشم - وهو غرز الجلد بالإبرة - حرام للنهي عنه، فتجب إزالته وذلك إذا لم يخف ضرراً من الأضرار التي تبيح التيمم - بإحداث مرض أو زيادته- فإن خاف لم تجب إزالته ولاإثم بعد التوبة.

وهذا كله إذا فعله برضاه بعد بلوغه ، وإلا فلا تلزمه إزالته ، وتصح صلاته وإمامته لغيره ، ولاينجس ما وضع يده فيه مثلاً إذا كان عليها وشم .

ومن هذا يعلم أن الرجل المذكور في السؤال تجب عليه إزالة الوشم الذي فعله باختياره بعد البلوغ ، وهذا إن كانت إزالته بطريقة لاتضر العضو الموشوم ، فإن كانت الإزالة تضره فلا حرج وتصح صلاته ، أما من وُشِمَ صغيراً فلا يجب عليه إزالة الوشم وبالتالي تصح صلاته وإمامته .

١- «الفتاوى الإسلامية» المجلد الثالث صفحة ٨٢٦ .

والوشم منهي عنه بحديث «لعن الله الواشمة والمستوشمة» والصحيح أن حرمته مرتبطة بقصد الغش والتدليس ، أو الفتنة والإغراء ، وإن كان البعض حرمه لأن فيه تغييراً لخلق الله ، ولأن الدم النجس انعقد بسبب اللون الموشوم به ، ولاتزول نجاسته بالغسل كسائر النجاسات ، ومن هنا حكم بعدم صحة الصلاة إلا بعد إزالته إن أمكن بدون ضرر كما تقدم توضيحه .

وكان الوشم معروفاً عند العرب قبل الإسلام كغيرهم من الأمم . وكان يقصد به الجمال إن كان في شفتي المرأة ، ويعرف باللَّمَى ، فاللمياء حسنة في أعين الرجال عندهم ، كما قصد به في بعض البلاد تمييز القبائل بعضها عن بعض ، بخطوط ذات اتجاهات وأعداد متنوعة ، كالموجودة في بلاد النوبة جنوبي مصر ، كما يعمل لأغراض أخرى في مواضع معينة من الجسم من أجل الجمال في عرف بعض القبائل ، أو إظهار البأس والقوة وغير ذلك من الأغراض [1] .



س : ضرب شخص دجاجة فماتت ، ولما فتح بطنها وجد فيها بيضة ، فهل يحل أكل البيضة ؟

ج : جاء في كتاب (حياة الحيوان الكبرى) للدميري عند كلامه على الدجاج ما نصه: «فرع» البيضة التي في جوف الطائر الميت فيها ثلاثة أوجه حكاها الماوردي والروياني والشاشي ، أصحها - وهو قول ابن القطان وأبي الفياض وبه قطع الجمهور- إن تصلبت فطاهرة وإلا فنجسة ، والثاني طاهرة مطلقاً ، وبه قال أبوحنيفة ، لتميزها عنه ، فصارت بالولد أشبه . الثالث نجسة مطلقاً وبه قال مالك ، لأنها قبل الانفصال جزء من الطائر ، وحكاه المتولي عن نص الشافعي رضي الله تعالى عنه ، وهو نقل غريب شاذ ضعيف . وقال صاحب الحاوي والبحر : فلو وضعت هذه البيضة تحت طائر فصارت فرخاً كان الفرخ طاهراً على الأوجه كلها كسائر الحيوان ، ولا خلاف أن ظاهر البيضة نجس .

١- ولزيادة المعلومات عنه انظر ص٢٩٨ من الجزء الثالث من كتابنا «الأسرة تحت رعاية الإسلام».

وأما البيضة الخارجة في حال حياة الدجاجة فهل يحكم بنجاسة ظاهرها ؟ فيه وجهان حكاهما الماوردي والروياني والبغوي وغيرهم ، بناء على الوجهين في نجاسة رطوبة فرج المرأة ، قال في المهذب : إن المنصوص نجاسة رطوبة فرج المرأة ، وقال الماوردي : إن الشافعي رضي الله تعالى عنه قد نص في بعض كتبه على طهارتها ، ثم حكى التنجيس عن ابن سريج . فملخص الخلاف فيها قولان لا وجهان .

وقال الإمام النووي : رطوبة الفرج طاهرة مطلقاً ، سواء كان الفرج من بهيمة أو امرأة ، وهو الأصح . وإذا فرعنا على نجاسة رطوبة الفرج فنقل النووي في شرح المهذب عن فتاوى ابن الصباغ ولم يخالفه أن المولود لايجب غسله إجماعاً ، وقال في آخر باب الآنية من الشرح المذكور : إن فيه وجهين حكاهما الماوردي والروياني ، وقد حكاهما الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه . ورأيت في «الكافي» للخوارزمي أن الماء لاينجس بوقوعه فيه ، فيحتمل أن يكون الخلاف مفرعاً على القول القديم بعدم وجوب الغسل لكونه نجساً معفوًّا عنه . وأما إذا انفصل الولد حيًّا بعد موتها فعينه طاهرة بلا خلاف ، ويجب غسل ظاهره بلاخلاف . وأما البلل الخارج مع الولد أو غيره فنجس كما جزم به الرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب ، وقال الإمام : لاشك فيه.

وأما الرطوبة الخارجة من باطن الفرج فإنها نجسة كما تقدم ، وإنما قلنا بطهارة ذكر المجامع ونحوه على ذلك القول لأنا لا نقطع بخروجها . قال في الكفاية : والفرق بين رطوبة فرج المرأة ورطوبة باطن الذكر لأنها لزجة لاتنفصل بنفسها ولاتمازج سائر رطوبات البدن ، فلاحكم لها . قلت : والرطوبة هي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق ، كما قاله في شرح المهذب وغيره . انتهى ما قاله الدميري في ذلك .



س : ما حكم أكل الطيور والحيوانات التي تتغذى على النجاسات ؟

ج : ثار الجدل في هذه الأيام حول لحم الدجاج الذي يضاف إلى علفه بعض المواد النجسة أو الكيماوية التي تسرع نموها وتزيد حجمها أو وزنها ، وكان محور الجدل في نقطتين ، إحداهما صحية والأخرى دينية .

وقد اختلف ذوو الاختصاص والخبرة في تأثير ذلك على صحة الإنسان ، ما بين مثبت للضرر ، وبخاصة في علاقته بالفشل الكلوي والسرطان ، وناف لهذا الضرر ، وبخاصة بهذه الصورة الرهيبة ، مع إشارة بعضهم إلى أن ما يمكن أن يكون من ضرر فهو ليس بهذا الحجم الذي يحرم تناول هذه ا للحوم.

ومبدئيًّا نقول : ما دام لم يجزم أهل الذكر بوجود الضرر البيِّن الذي يؤثر تأثيراً بالغاً بالصحة والمال والعقل وسائر ما حاطه الإسلام بالرعاية من أجل تأدية الإنسان وظيفته في الحياة على الوجه المطلوب ، فلا وجه للقول شرعاً بمنع تناوله لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، فما دامت العلة ، وهي الضرر المذكور غير محققة فالأصل في الأشياء الحل ، فإن تحققت كان المنع ، وقد جاء الشرع لتحقيق المصلحة ومنع المفسدة ، والله سبحانه يقول ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥] والنبي ﷺ يقول في الحديث «لا ضرر ولا ضرار» [١]

وعلماء الإسلام تحدثوا عن هذا الموضوع من قديم الزمان بناء على نصوص وردت في ذلك منها :

١ – عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن أكل الجلالة وشرب ألبانها حتى تحبس [٢].

٢ – عن ابن عمر أيضاً : نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها [٣] .

١- رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً : ورواه مالك في الموطأ مرسلاً ، كما قال النووي في متن « الأربعين حديثاً النووية» وقال : حديث حسن .

٢- أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وقال البيهقي : ليس بالقوي.

٣- رواه الخمسة إلا النسائي . وقال الشوكاني : «نيل الأوطار ج٨ص١٢٨» : حسّنه الترمذي، واختلف فيه على «ابن أبي نجيح» فقيل : عن مجاهد عنه ، وقيل : عن مجاهد مرسلاً ، وقيل : عن مجاهد عن ابن عباس.

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : نهى رسول الله ﷺ عن شرب لبن الجلاَّلة [١].

٤ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحُمر الأهلية ، وعن الجلالة ، عن ركوبها وأكل لحومها [٢].

هذا بعض ما ورد عن الجلالة ، والكلام في هذا الموضوع يدور حول تعريف الجلالة ومناط النهي ، ودرجة هذا النهي وما ينبغي أن يتخذ حيالها . وما هو المنهي عنه منها .

أ - فالجلالة هي كل ما يتناول العَذِرة -بكسر الذال- والأرواث ، مأخوذ من الجَلَّة - بفتح الجيم - وهي البعيرة ، وهي تشمل الإبل والبقر والغنم والدجاج والأوز وغيرها من كل ما يتناول هذه المواد .

قال العلماء : ولايطلق عليها وصف الجلاَّلة إلا إذا كان غالب علفها من النجس ، كما جزم به النووي في تصحيح التنبيه ، يقول الخطابي : فأما إذا رعت الكلأ واعتلفت الحب ، وكانت تتناول مع ذلك شيئاً من الجلة فليست بجلالة ، وإنما هي كالدجاج المخلاة ونحوها من الحيوان الذي ربما نال الشيء منها وغالب غذائه وعلفه من غيره ، فلا يكره أكلها ، وجاء في حياة الحيوان الكبرى للدميري «مادة سخلة» قوله واختلفوا فيما يناط به الحرمة والكراهة ، فقال الرافعي عن «تتمة التتمة» : إنه إن كان أكثر أكلها الطاهرات فليست بجلالة ، والأصح أنه لااعتبار بالكثرة ، بل بالرائحة . فإن كان يوجد في مرقتها أو فيها أدنى ريح نجاسة وإن قلَّ فالموضوع موضع النهي ، وإلا فلا، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن موضع النهي ما إذا وجدت رائحة النجاسة بتمامها أو كانت تقرب من الرائحة ، فأما إذا كانت الرائحة التي توجد يسيرة فلا اعتبار بها ، والصحيح الأول ، إلحاقاً لها بالتغير اليسير بالنجاسة في المياه : فإن علفت الجلالة علفاً طاهراً مدة حتى طاب لحمها وزالت

١- رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وصححه الترمذي ، وقال الشوكاني : وأخرجه أيضاً أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي ، وصححه أيضاً ابن دقيق العيد ، ولفظه : وعن الجلالة وشرب ألبانها .

٢ - رواه أحمد والنسائي وأبو داود - وقال الشوكاني : أخرجه أيضاً الحاكم والدارقطني والبيهقي ، وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً ، وفيه النهي عن الجلالة ، قال في التلخيص : إسناده قوي .

النجاسة زالت الكراهة ، ولاتقدر مدة العلف عندنا بزمن ، بل المعتبر زوال الرائحة بأي وجه كان .

ب - يؤخذ من هذا أن مناط النهي هو وجود رائحة النجاسة وتغير اللحم أو اللبن أو البيض ، وذلك تابع في الغالب إلى كثرة ما تعلف به الدابة من النجاسة أو قوة تأثيره ، يقول الدميري : ثم إن لم يظهر بسبب ذلك تغير في لحمها فلا تحريم ولا كراهة ، ويقول القرطبي في تفسيره [1] ، بعد ذكر الجلالة : هذا نهي تنزيه وتنظيف ، وذلك أنها إذا اغتذت الجلة وهي العذرة وجد نتن رائحتها في لحومها .

ج - فإذا وجدت الرائحة أو تغير اللحم طعماً وقال العلماء بمنع تناول لحمها وما ينتج عنه . فما هي درجة هذا المنع هل هي الحرمة أو الكراهة ؟ يقول الشوكاني: والنهي حقيقة في التحريم فأحاديث الباب ظاهرها تحريم أكل لحم الجلالة وشرب لبنها وركوبها ، وقد ذهبت الشافعية إلى تحريم أكل لحم الجلالة ، وحكاه في البحر عن الثوري وأحمد بن حنبل ، وقيل : يكره فقط ، كما في اللحم المذكى إذا أنتن قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام : لو غذَّى شاة عشر سنين بأكل حرام لم يحرم عليه أكلها ولا على غيره ، وهذا أحد احتمالي البغوي.

قال الدميري في السخلة المرباة بلبن كلبة أن لها حكم الجلالة ، فيكره أكلها كراهة تنزيه على الأصح في الشرح الكبير والروضة والمنهاج ، وبه جزم الروياني والعراقيون. وقال أبو إسحاق المروزي والقفال : كراهة تحريم ، ورجحه الإمام الغزالي والبغوي والرافعي في المحرر .

ثم قال الدميري : وسئل سحنون «من فقهاء المالكية» عن خروف أرضعته خنزيرة فقال : لا بأس بأكله ، وقال الطبري : العلماء مجمعون على أن الجَدي إذا اغتذى بلبن كلبة أو خنزيرة لايكون حراماً ولا خلاف في أن ألبان الخنازير نجسة

١- ج٧ ص١٢٢ .

كالعذرة ، وقال غيره : المعنى فيه أن لبن الخنزيرة لايدرك في الخروف إذا ذبح بذوق ولاشم ولا رائحة ، فقد نقله الله تعالى وأحاله كما يحيل الغذاء ، وإنما حرم الله تعالى أكل أعيان النجاسات المدركات بالحواس ، كذا قاله أبو الحسن علي بن خلف بن بطال القرطبي في شرح البخاري [ووفاته سنة تسع وأربعين وأربعمائه ، وهو أحد شيوخ أبي عمرو بن عبدالبر رحمة الله تعالى عليه] انتهى ما في الدميري.

د - وإذا كان المنع من أكل لحم الجلالة وشرب لبنها منوطا بوجود النتن والتغير في الطعم والرائحة ، فكيف تزول هذه العلة حتى يزول المنع ؟

قال جماعة : يكفي زوال الرائحة والطعم بأية وسيلة من الوسائل ، وقال آخرون: لابد من حبس الدابة مدة حتى تزول الرائحة ، وقال جماعة من هؤلاء لابد مع الحبس من العلف الطيب ، وبدون ذلك يكره أكل اللحم وشرب اللبن ، جاء في تفسير القرطبي : وقال أصحاب الرأي والشافعي وأحمد : لاتؤكل حتى تحبس أياماً وتعلف علفاً غيرها ، -يعني غير الجلة- فإذا طاب لحمها أكلت . وكان ابن عمر يحبس الدجاج ثلاثاً ثم يذبح ، وقال إسحاق : لا بأس بأكلها بعد أن يغسل لحمها غسلاً جيداً ، وكان الحسن لايرى بأساً بأكل لحم الجلالة ، وكذلك مالك بن أنس.

ويقول القرطبي : ومن هذا الباب نُهي أن تلقى في الأرض العذرة عن ابن عمر أنه كان يكري أرضه ويشترط ألا تُدْمن -تُسَمَّد- بالعذرة ، وروى أن رجلاً كان يزرع أرضه بالعذرة فقال له عمر : أنت الذي تطعم الناس ما يخرج منهم . انتهى.

يقول الدميري في كتابه حياة الحيوان (مادة دجاج) وفي الكامل والميزان في ترجمة غالب بن عبدالله الجزري وهو متروك -عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل دجاجة أمر بها فربطت أياماً ثم يأكلها بعد ذلك . وذكر في مادة «سخلة» حديث ابن عمر في نهي النبي ﷺ عن أكل الجلالة وشرب ألبانها حتى تحبس.

وجاء في (نيل الأوطار) للشوكاني : قال ابن رسلان في شرح السنن : وليس للحبس مدة مقدرة ، وعن بعضهم : في الإبل والبقر أربعين يوماً ، وفي الغنم سبعة

أيام ، وفي الدجاج ثلاثة ، واختاره في المهذب والتحرير ، قال الإمام المهدي في البحر: فإن لم تحبس وجب غسل أمعائها ما لم يستحل ما فيه استحالة تامة .. وقد اختلف في طهارة لبن الجلالة ، فالجمهور على الطهارة ، لأن النجاسة تستحيل في باطنها ، فيطهر بالاستحالة ، كالدم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحماً ويصير لبناً .

ويقول الدميري في «مادة سخلة» بعد نقل ما قيل عن مدة الحبس وأنها محمولة على الغالب عندهم : فإن لم تعلف لم يُزل المنع بغسل اللحم بعد الذبح ولا بطبخه وشَيِّه وتجفيفه في الهواء وإن زالت الرائحة بمرور الزمان عند صاحب التهذيب ، وقيل بخلافه .

هـ - هذا ، والممنوع في الجلالة بوصف كونها جلالة ، هو أكل لحمها وشرب لبنها وكذلك أكل البيض ، وأيضاً حمل الأمتعة عليها ، وركوبها بغير حائل بين ما يحمل عليها وبين جلدها ، وذلك على سبيل الكراهة في الركوب .

بعد العرض لأحاديث الجلالة وأقوال العلماء نستخلص أن الدواب التي يخلط علفها بمادة نجسة ولم يظهر فساد في لحمها أو لبنها أو بيضها ، ولا ضرر في تناوله لايحرم أكل ذلك ولا يكره ، لزوال علة النهي وهي الفساد ، أما إن كان علفها كله من مادة نجسة وظهر فساد اللحم واللبن والبيض فالخلاف موجود بين الحكم بالحرمة أو الكراهة التحريمية أو الكراهة التنزيهية ، وإن لم يكن فساد فلا حرمة ، والأولى علفها بمادة طيبة مدة من الزمان حتى تقبل النفس عليها ، فإن بعض النفوس لاتقبل الحلال الذي لاشك في حله ، فقد امتنع النبي ﷺ عن أكل لحم الضب وهو حلال ، وجاء في الصحيحين أنه قيل له : أحرام هو ؟ قال «لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني «أعافه» وفي رواية مسلم «لا آكله ولا أحرمه» وفي رواية «كلوه فإنه حلال ، ولكنه ليس من طعامي» . وكلام الأطباء والمختصين في هذا المقام له وزنه إن أجمعوا عليه.



س : يقول بعض الناس : إن الكولونيا والعطور المحلولة في الكحول نجسة ، فهل هذا صحيح؟

ج : الحكم في استعمال الكولونيا والعطور المحلولة في الكحول متوقف على حكم الكحول نفسه . هل هو نجس أو طاهر ، وقد اختلفت أنظار العلماء فيه ، بناء على أنه من قبيل المسكرات كالخمر أو من قبيل المادة السامة أو شديدة الضرر ، والكل متفقون على حرمة شربه ، فهو مسكر وكل مسكر خمر وكل خمر حرام ، كما جاء في السنة النبوية والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار كما جاء في السنة أيضاً بنصوص كثيرة .

والقائلون بأنه كالخمر اختلفوا في نجاسته ، فالأئمة الأربعة على أن الخمر نجسة، بدليل قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة : ٩٠] حيث قالوا : إن الرجس هو النجس أو المستقذر والخبيث ، والشرع قد حكم عليها بأنها رجس وأمر باجتنابها فتكون مع حرمتها نجسة ، وعلى هذا يكون الكحول نجساً .

وخالف في هذا الحكم الإمام ربيعة شيخ الإمام مالك ، والليث بن سعد ، والمزني صاحب الإمام الشافعي ، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين ، فقالوا : إن الخمر طاهرة ، واستدل سعد بن الحداد القروي على طهارتها بِسَكْبِها في طرق المدينة عندما جاء النص بتحريمها ، حيث قال : لو كانت نجسة ما فعل الصحابة ذلك ، ولنهى رسول الله ﷺ عنه كما نهى عن التخلي في الطرق -أي البول والغائط فيها- وعلى هذا يكون الكحول طاهراً.

وهؤلاء ردُّوا دليل الجمهور على نجاستها -وهو الآية المذكورة- فقالوا إن الرجس إذا أريد به النجس فالنجاسة هنا حكمية ، كنجاسة المشركين الواردة في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ﴾ [التوبة : ٢٨] ولاشك أن كل محرم نجس حكماً، ويقوي ذلك أن الرجس وصف به كل ما ذكر في الآية مع الخمر ، وهو الميسر والأنصاب والأزلام ، ولم يقل أحد بنجاسة هذه الأشياء نجاسة عينية ،

فالخمر لذلك ليست نجاستها عينية بل هي حكمية ، ويبقى القول بنجاستها العينية محتاجاً إلى دليل ، وأجاب الجمهور على ادعاء أن نجاسة الخمر لانص فيها ، وعلى أنه لايلزم من كونها محرمة أن تكون نجسة ، فقالوا : إن قوله تعالى ﴿رِجْسٌ﴾ يدل على نجاستها ، لأن الرجس في اللسان – أي اللغة العربية – النجاسة ، ثم لو التزمنا ألا نحكم بحكم إلا إذا وجدنا فيه دليلاً منصوصاً لتعطلت الشريعة ، فإن النصوص فيها قليلة .

لكن كما قدمنا إذا كان الرجس هو النجاسة فهو محتمل للنجاسة الحسية والمعنوية كما ذكر في المشركين ، فالدلالة اللفظية هنا ظنية ، وليست قطعية ، ولو صح قولهم -كما قدمنا- للزم عليه نجاسة الميسر والأنصاب والأزلام ، ولم يقل أحد بنجاستها نجاسة حسية ، وقد يرد عليهم بأن الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة ما لم يدل دليل على غير ذلك ، ولايوجد دليل على نجاستها ، أما الدليل على حرمتها فثابت بالكتاب والسنة ومن هنا يعوزكم الدليل الخالي من الاحتمال على نجاستها .

كما أجاب الجمهور القائلون بنجاسة الخمر على دليل القائلين بطهارتها وهو سَكْبُها في طرق المدينة ، بأن الصحابة فعلت ذلك لأنه لم يكن لهم سروب -حفر تحت الأرض- أي المجاري ، ولا آبار يريقون الخمر فيها ، لأن الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم (كُنُف) في بيوتهم . والضرورات تبيح المحظورات .

وهذا الخلاف كله في الخمر المتخذة من عصير العنب ، أما باقي المسكرات المتخذة من الشعير والعسل والتين وغيرها فالأئمة الثلاثة على نجاستها ، والمذهب المفتى به عند الحنيفة أنها نجسة أيضاً وإن قال بعضهم بطهارتها .

والخلاصة أن الخمر نجسة عند الجمهور ، فيكون الكحول نجساً أيضاً عندهم ، أما عند غير الجمهور فهي طاهرة ، وبالتالي يكون الكحول طاهراً أيضاً .

هذا عند من جعل الكحول من المسكرات ، أما من جعله من المواد السامة والضارة فهو طاهر طهارة الحشيش والأفيون وكل ضار ، حيث لم يقل أحد بنجاستها نجاسة عينية ، وإن كانت نجسة حكماً بمعنى أنها محرّمة.

ومن القائلين بطهارة الخمر من المتأخرين الشوكاني والصنعاني صاحب «سبل السلام» وصدِّيق حسن خان في كتابه «الروضة البهية» ذاهِباً إلى أن الأصل الطهارة فلاينقل عنها إلا ناقل صحيح، والشيخ محمد رشيد رضا في تفسير «المنار» مال إلى القول بعدم نجاسة الكحول والخمر، وكذلك العطور المختلطة به، لعدم وجود الدليل الصحيح على النجاسة، ولأن الرجس في الخمر رجس حكمي بمعنى التحريم، والكحول موجود في كثير من المواد الغذائية بنسب متفاوتة وهو غير مستقذر لأنه يستعمل في التطهير، وشيوع استعماله في الأغراض الطبية والنظافة وغيرها يجعل القول بنجاسته من باب الحرج وهو منفي بنص القرآن، كما حكى الغزالي وجهاً في الخمر المحترمة وهي التي اعتصرت بقصد أن تتخذ خلًّا. ثم ذكر القول بأن ما اعتصره أهل الكتاب من المحترمة، بناء على عدم تكليفهم بفروع الشريعة، فكل خمور أهل الكتاب طاهرة على هذا الوجه.

وينتهي الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره إلى أن الخمر مختلف في نجاستها عند علماء المسلمين، وأن النبيذ طاهر عند أبي حنيفة وفيه الكحول قطعاً، وأن الكحول ليس خمراً، وأن الأعطار الإفرنجية ليست كحولاً، وإنما يوجد فيها الكحول كما يوجد في غيرها من المواد الطاهرة بالإجماع. وأنه لاوجه للقول بنجاستها حتى عند القائلين بنجاسة الخمر [1].

هذا بعض من المعركة التي دارت حول نجاسة الكحول وطهارته بسطناها في كتابنا [2]، وما دام الأمر خلافيًّا فلعل من التيسير بعد شيوع استعماله في الطب والتطهير والتحاليل المختلفة والعطور وغيرها -الميل إلى القول بطهارته إن جعل من المواد السامة والضارة، وإن كان يستعمل أحياناً كالخمر فإن نجاستها غير متفق عليها، وبخاصة إن كانت من غير عصير العنب، وهو يستخرج الآن من مواد مختلفة.

١- انظر تفسير المنار - المجلد الرابع ص٥٠٠، ٨٢١، ٨٦٦.
٢- الإسلام ومشاكل الحياة، ج ١.

وعليه فلا يجب غسل ما أصابته الكولونيا من البدن والملابس وغيرها ، وتصح الصلاة مع وجودها [1].



س : تظهر في الأسواق بعض أنواع من الصابون أو الجبن يقال إن فيها مادة نجسة كدهن الخنزير ، فما هو رأي الدين فيها ؟

ج : توجد أنواع من الصابون يدخل في تركيبها دهن الخنزير ، كما توجد أنواع من الجبن تعقد بمادة نجسة ، وقد وجه سؤال إلى علماء الأزهر نشرت إجابته بمجلة الأزهر «نور الإسلام سابقاً» [2] وفيها :

أن الحكم يبنى على أن انقلاب العين وتحولها من حقيقة إلى أخرى يطهرها أم لا وهي مسألة اختلف فيها الإمامان ، أبو يوسف ومحمد ، فذهب أبو يوسف إلى أن تحول العين لايطهرها ، وذهب محمد إلى أنه يطهرها ، لأن الحقيقة التي رتب عليها الشارع وصف النجاسة قد ذهبت ، والموجود عين أخرى ، فالحيوان الميت نجس بوصف الحيوانية والموت ، فإذا صار ملحاً كان طاهراً ، لأن الحقيقة التي حكم عليها بالنجاسة غير موجودة.

وقد اختار علماء المذهب قول الإمام محمد ، ونصوا على أنه المفتى به ، فقد جاء في «فتح القدير على الهداية» ما نصه : واختار كثير من المشايخ قول محمد ، وهو المختار، لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة ، وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزائها ، فكيف بالكل ؟ ثم قال : وعلى قول محمد فرعوا الحكم بطهارة صابون صنع من زيت نجس [3].

ونقل ابن عابدين عن المجتبى ما نصه : جعل الدهن النجس في صابون يفتى بطهارته ، لأنه تغير ، والتغير يطهر عند محمد ، ويفتى به للبلوي ، . ثم قال ابن عابدين :

١- انظر الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس ، ص١٦٥٢ .
٢- في المجلد الخامس صفحة ١٠٨ .
٣- ج١ ص١٣٩ .

وظاهره أن دهن الميتة كذلك ، ثم نقل عن «المنية» ما يؤيده [1] ، ومن ذلك يعلم أن الصابون المتخذ في صناعته دهن نجس من حيوان ، ولو كان خنزيراً أو غيره ، طاهر ، ولا مانع من استعماله شرعاً على ما هو المختار من مذهب الحنفية . ومثل الصابون ما يعرف باسم (الشامبو).

وقياساً على فتوى طهارة الصابون المخلوط بدهن نجس يمكن أن يفتى بطهارة الجبن المعقود بمادة نجسة كالإنفحة على ما هو المختار عند الحنفية .

*****

وفي سؤال وجه إلى المرحوم الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية الأسبق والمتوفى في ١٨ من أكتوبر ١٩٣٥م عن الخبز المعجون بخميرة البيرة وخميرة المريسة ، وهي مشروب سوداني يعمل من الأذرة وهو مسكر.

أجاب : إن كان الطعام هو الغالب جاز تناوله ، وكذلك إذا كانت المريسة هي الغالبة ولكنها استهلكت في الخبز وصارت لا أثر لها فالخبز يجوز أكله . ومثل ذلك يقال في خميرة البيرة المسماة بحشيشة الدينار ، يجوز أكل الخبز المعجون بها ، أما شربها فحرام ما دامت مسكرة [2].



س : أنا أعمل راعياً للمواشي ، وأحياناً يصيبني بعض رشاش من بولها ، وقد تشرب من ماء وأحتاج إلى الوضوء مما بقي منه ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : قال تعالى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر : ٤] وقال ﷺ «الطهور شطر الإيمان»[3]. أكثر الفقهاء على أن طهارة الثوب والبدن شرط لصحة الصلاة ، ونقل عن الإمام مالك قول بأن إزالة النجاسة سنة وليست بفرض ، وفي قول قديم للشافعي أنها غير شرط لصحة الصلاة [4].

١- ج١ ص٢١٠ .
٢- مجلة الإسلام -المجلد الرابع- العدد الصادر في ٥ من أبريل ١٩٣٥م ص ٢٩ .
٣- رواه مسلم .
٤- نيل الأوطار للشوكاني ، ج٢ ص١٢٣ .

فعلى هذين القولين تجوز الصلاة في الثوب إذا كانت فيه نجاسة ، وهذا الحكم في النجاسة المتفق على أنها نجاسة كالبول والغائط وهناك أشياء مختلف في نجاستها منها أبوال الحيوانات التي يؤكل لحمها وكذلك أرواثها ، مثل البقر والإبل والغنم والدجاج والحمام والعصافير ، فقد قال الإمام مالك : إنها ليست نجسة ، وعلى هذا يجوز لراعي المواشي أن يصلي بالملابس التي أصيبت ببعض البول أو الروث من مأكول اللحم ، وليس منه الحمار والكلب ، وإن كان الأفضل تطهيرها مراعاة للنظافة والصحة .

أما الوضوء من الماء المتبقي من شرب الحيوانات ، فقد جاء فيه أن النبي ﷺ كان يُصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب -أي يميل الإناء الذي فيه ماء لتشرب منه القطة- ثم يتوضأ بفضلها ، أي بما بقي في الإناء وقال «إنها ليست بنجس» [1].

وروى أنه سئل : أنتوضأ بما أفضلت الحُمُر ؟ قال «نعم وبما أفضلت السباع كلها» [2].

بناء على هذا قال العلماء : إن الحيوانات الطاهرة -غير الكلب والخنزير- إذا شربت من الماء وكان كثيراً لاينجس مطلقاً ، أما إذا كان قليلاً كملء دلو أو قِدْرٍ فإنه لاينجس أيضاً ما دمنا لانعلم أنه وضعت في فمها شيئاً نجساً ، وغالب حيوانات الحقل كالبقرة والغنم لا تأكل نجساً ، وعلى هذا فإن الماء المتبقي من شربها تجوز الطهارة به ، ومع ذلك لو وجد ماء غيره أنظف منه يكون الوضوء منه أفضل.



س : تقول سائلة يحدث أن طفلي الرضيع يبول على ملابسي وأجد مشقة في قلعها وغسلها من أجل الصلاة ، فهل يكفي المسح عليها دون حاجة إلى غسلها ؟

ج : جاء في صحيحي البخاري ومسلم أن النبي ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم بالتمر ، فأتته أم قيس بنت محصن بابن لها لم يأكل الطعام ، فبال في

١- رواه أحمد وأصحاب السنن وقال الترمذي : حسن صحيح .
٢- أخرجه الشافعي والدارقطني والبيهقي . وقال : له أسانيد يقوي بعضها بعضاً .

حجره ﷺ فلم يزد على أن دعا بماء فنضحه ، أي رشه على ثوبه ولم يغسله غسلاً ، وروى أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي قوله ﷺ «بول الغلام ينضح عليه وبول الجارية يغسل» قال قتادة : وهذا ما لم يطعما ، فإن طعما غسل بولهما .

ذكر النووي في شرح صحيح مسلم اختلاف العلماء في كيفية طهارة بول الولد والبنت وقال إن القول بوجوب غسلهما ، والقول بالاكتفاء بنضحهما شاذان ضعيفان، واختار القول الصحيح المشهور عند الشافعية والحنابلة وما ذهب إليه ابن وهب من أصحاب مالك ، وروى عن أبي حنيفة -وهو نضح بول الولد وغسل بول البنت كما يدل عليه حديث أحمد ومن معه ، وحكم بصحته الحافظ ابن حجر في الفتح.

(أبو حنيفة ومالك يقولان بوجوب غسلهما في المشهور عنهما) [1].

والنضح - كما اختاره النووي من أقوال العلماء- هو غمر الثوب بالماء غمراً كثيراً لايبلغ درجة جريانه وتقاطره ، ولايشترط عصره ، والشرط في الاكتفاء بالنضح كما قال قتادة ألا يطعم الرضيع شيئاً غير لبن المرضع ، فلو تناول طعاماً على جهة التغذية فإنه يجب غسل بوله بلا خلاف ، وعليه فإن الأولاد الذين يعتمدون الآن على الغذاء الصناعي أكثر من لبن المرضع يجب غسل بولهم ولايكتفى بالنضح والرش ، ولايجوز المسح كما يقول السؤال .



س : هل هناك من حكمة للتفريق بين بول الصبي وبول الصبية ؟

ج : مبدئيًّا أقول : تنفيذ الأحكام لايشترط له النص على حكمة مشروعيتها ، ولافهم هذه الحكمة ، فإن كانت منصوصة فبها ، وإلا كان علينا الاتباع ولا بأس من البحث لالتماس حكمة للتشريع ، وسواء صح ما وصل إليه البحث أو لم يصح فذلك لايؤثر على الحكم الشرعي ، وقد حاول العلماء أن يجدوا حكمة لهذا التفريق

١- مسلم ، ج٣ ص١٩٣ .

فأتوا بوجوه ذكر صاحب كفاية الأخيار في فقه الشافعية عن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد أنها ركيكة جدًّا لاتستحق أن تذكر ، وهي راجعة إلى اختلاف طبيعة البول لكل منهما تحتاج في تحقيقها إلى ذوي الخبرة ، ومن أقرب الوجوه أن النفوس أشد تعلقاً بالصبيان ولذلك يميلون إلى حملهم كثيراً فخفف الله عنهم طهارة بولهم، وهذا المعنى مفقود غالباً بالنسبة للإناث ، فجرى الغسل فيهن على القياس . هذا ما قالوه في ذلك.



س : هل يجب الغسل نتيجة لنزول سائل أبيض عند الاستيقاظ من النوم؟

ج : السائل الذي يخرج من القبل -الذكر أو الفرج- عادة أربعة أنواع : البول والمذي والودي والمني ، والبول نجس لابد من تطهير ما يصيبه بغسله ، والمذي سائل أبيض لزج يخرج عند التفكير في الناحية الجنسية أو الملاعبة ، وربما لايحس الإنسان بخروجه ، وهو يكون من الرجل والمرأة إلا أنه منها أكثر ، وهو نجس بالاتفاق ، يجب غسل ما أصاب البدن أو الثوب منه ، ولايجب الاغتسال أي غسل الجسم كله منه ، روى البخاري وغيره أن عليًّا رضي الله عنه كان مذَّاء واستحيا أن يسأل النبي عن حكمه لأنه زوج بنته فاطمة ، فأمر رجلاً أن يسأله فقال له «توضأ واغسل ذكرك» غسل الذكر يكون قبل الوضوء.

والودي ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول ، وهو كالمذي والبول نجس باتفاق ولايجب منه الاغتسال ، روى البيهقي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والمني ماء يخرج بلذة وتدفق ويعرف برائحته كالعجين أو طلع النخل ، وهذا يوجب الغسل باتفاق ، ففي الحديث الذي رواه مسلم «الماء من الماء» أي الاغتسال بالماء يكون من نزول الماء أي المني. وفي حديث البخاري ومسلم أن أم سليم قالت: يا رسول الله ، إن الله لايستحي من الحق ، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ قال : «نعم ، إذا رأت الماء».

ولكن مع وجوب الغسل هل يكون المني طاهراً بحيث لو أصاب الملابس مثلاً لاتنجس ويمكن أن يصلى فيها ، أو يكون نجساً كالبول لابد من تطهير ما يصيبه؟ جمهور العلماء على أنه طاهر ، لأنه الأصل الذي خلق منه الإنسان الطاهر الذي لاينجس حيًّا ولا ميتاً ، ولايوجد دليل على نجاسته ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل عن المني يصيب الثوب فقال «إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة» [1] ، والإذخر نوع من الحشائش.

وقال الجماعة : إن المني نجس ، واستدلوا بحديث رواه الدارقطني والبزار وأبوعوانة عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً ، وأغسله إذا كان رطباً.

ورد عليه الجمهور ، بأن فرك النجاسة لايطهرها ، وإنما فعلت عائشة ذلك من باب الحياء أن يظهر النبي ﷺ أمام الناس وفيه آثار الجماع ، وهو أمر مستحب فليس عملها نصًّا في نجاسته .



س : عندي مرض في المسالك البولية ولا أتحكم في البول فكيف أصلي ووضوئي لايستمر إلا دقائق بسيطة لاتسع أداء الصلاة؟

ج : قال العلماء : إن الوضوء ينتقض بالخارج من السبيلين إن كان خروجه في حال الصحة فإن خرج حال المرض كالسلس كان صاحبه معذوراً ، وللفقهاء في ذلك خلاف :

١ - **فالشافعية قالوا** : ما خرج على وجه السلس يجب على صاحبه التحفظ منه ، بأن يحشو محل الخروج ويعصبه ، فإن فعل ذلك ثم توضأ ثم خرج منه شيء فهو غير ضار في إباحه الصلاة وغيرها بهذا الوضوء ، وذلك بشرط أن يقدم

---

١ - رواه الدارقطني والبيهقي ، واختلف في رفعه إلى النبي ووقفه على ابن عباس .

الاستنجاء على الوضوء ، وأن يوالي بين الاستنجاء وبين الوضوء والصلاة ، وأن تكون هذه الأعمال بعد دخول الوقت ، ويصلي بهذا الوضوء فرضاً وما شاء من النوافل ، وتكون النية في الوضوء هي الاستباحة ، لا رفع الحدث لأنه لايرفع بل مستمر.

٢ - **والمالكية قالوا** : لاينتقض الوضوء بما خرج حال المرض كالسلس ، بشرط أن يلازم أغلب أوقات الصلاة أو نصفها ، وأن يكون غير منضبط ، وألا يقدر على رفعه بعلاج ونحوه ، وذلك على المشهور من مذهب مالك ، وهناك رأي بأن السلس لاينتقض وضوءه ولكن يستحب منه الوضوء إذا لم يلازم كل الزمن ، ومن استوفى السلس هذه الشروط ندب الوضوء منه ، يصلي صاحب السلس بوضوئه ما شاء إلى أن ينتقض بناقض آخر.

٣ - **والحنفية قالوا** : من به سلسل بول أو ريح أو استحاضة مثلاً يقال له معذور ، إذا استمر عذره وقتاً كاملاً لصلاة مفروضة ، ويتوضأ لوقت كل صلاة ويصلي ما شاء من الفرائض والنوافل ، وينتقض وضوؤه بخروج الوقت على تفصيل في ذلك ، وعلى المعذور أن يدفع عذره بكل ما يستطيع .

٤ - **والحنابلة قالوا** : لاينتقض وضوء من به سلس ، بشرط أن يغسل المحل ويعصبه جيداً ، وأن يكون الحدث دائماً ، وأن يكون الوضوء بعد دخول الوقت ، وعليه أن يتوضأ لكل وقت ، ويصلي بوضوئه مع الفرض ما شاء من فروض ونوافل [1].



س : ما حكم الماء الذي وقعت به نجاسة هل تنجسه حتى لو كان كثيراً ؟

ج : قال العلماء : إن غيرت النجاسة طعم الماء أو لونه أو ريحه صار نجساً ، لايجوز استعماله في الطهارة إجماعاً ، نقل ذلك ابن المنذر وغيره ، وإن لم تغير

---

١ - ماخص من الفقه على المذاهب الأربعة نشر وزارة الأوقاف .

النجاسة شيئاً من ذلك ، أي من أوصافه الثلاثة ، فهو طاهر في نفسه ، ومطهر لغيره ، سواء أكان الماء قليلاً أو كثيراً ، ودليل ذلك حديث «الماء طهور لاينجسه شيء» [١].

وهذا الحديث جاء عند سؤال الصحابة عن التوضأ من بئر بضاعة [٢].

ومن هنا قال العلماء : لايضر تغير الماء بما في مقره وممره .

والإمام مالك أخذ بذلك كما أخذ به الحسن البصري والثوري والنخعي وداود الظاهري . وقال الإمام الغزالي : وددت لو أن مذهب الشافعي في المياه كان كمذهب مالك ، ذلك أن الشافعي أخذ بحديث ابن عمر مرفوعاً «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» [٣].

القلتان بالرطل المصري أربعمائة وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع الرطل ، وبالمساحة ذراع وربع ذراع طولاً وعرضاً وعمقاً بذراع الآدمي المتوسط ، وفي المكان المدور كالبئر تكون المساحة ذراعاً عرضاً ، وذراعاً ونصف ذراع عمقاً ، وثلاثة أذرع وسبع ذراع محيطاً ، وفي المكان المثلث ذراع ونصف عرضاً ومثل ذلك طولاً وذراعاً عمقاً [٤].

ومهما يكن من الخلاف في تنجس الماء بما يلقي فيه من المواد النجسة فإن عدم التطهر به أقرب إلى المحافظة على الصحة ، وأبعد عن الضرر الذي نهى عنه الدين.



١- رواه أحمد والشافعي وأبو داود والنسائي والترمذي وحسّنه .
٢- هي بئر بالمدينة يبلغ عمق الماء فيها نصف قامة الرجل تقريباً ، من وقف فيها وصل الماء إلى عانته إذا كان الماء كثيراً ، فإذا نقص وصل الماء إلى ما دون العورة ، وكان الماء فيها متغيراً.
٣- رواه الخمسة . وطعن فيه ابن عبدالبر .
٤- الفقه المذاهب الأربعة.

س : ما حكم الدين في استعمال الماء الفائض من اغتسال المرأة في الوضوء أو الاغتسال من الجنابة ؟

ج : روى أحمد وأصحاب السنن الأربعة أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة .

وروى مسلم وأحمد أنه كان يغتسل بفضل ميمونة ، وفي رواية لأحمد وابن ماجه أنه توضأ بفضل غسلها من الجنابة .

وروى أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح : «أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت في جفنة -إناء كبير- فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها يغتسل، فقالت له : يا رسول الله إني كنت جنباً فقال «إن الماء لايجنب».

وفي هذه الأحاديث تضارب في الظاهر بعضها ينهي عن التطهر بفضل طهور المرأة وبعضها يجيزه .

وبعيداً عن الترجيح بين الروايات من جهة السند ، أقول : إن التطهر بفضل الماء الذي تطهر به الغير يطلق على معنيين :

الأول : التطهر بالماء الذي استعمل قبل ذلك في التطهر .

الثاني : التطهر بالماء الباقي من كمية الماء الذي سبق التطهر ببعضه ، ويصور بأن كمية من الماء في جفنة أو إناء مثلاً أخذ واحد منها بعضاً وتطهر به وبقى في الإناء بعض آخر دون استعمال له .

أما بالنسبة للإطلاق الأول : فالماء الذي استعمل من قبل في الطهارة لايجوز التطهر به في إزالة نجاسة أو وضوء أو غسل ، وهو ما عليه جمهور الفقهاء ، وإن كان هو طاهراً في نفسه لايتنجس ما يصيبه ، وأجاز مالك في رواية عنه جواز استعماله مرة أخرى في الطهارة .

وبالنسبة للإطلاق الثاني : يجوز التطهر بالماء الباقي في الإناء بعد أن أخذ منه شخص بعضه وتطهر به ، لأن الماء الباقي لايجنب كما صرح به الحديث الأخير أي لايصير جنباً .

وبهذا التوضيح يمكن الجمع بين الأحاديث الناهية عن التطهر بفضل الماء والأحاديث المجيزة له.

وهذا ما قال به الخطابي وذكره الشوكاني في «نيل الأوطار» [1] ونص عبارته «وقد جمع بين الأحاديث بحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملاً ، والجواز على ما بقي من الماء».

وينبغي ألا تحمل أحاديث النهي على احتقار المرأة ، التي تطهرت بماء فلا يجوز التطهر بفضله ، فذلك شامل للرجال والنساء ، غاية الأمر أن الحادثة التي وردت فيها الأحاديث كانت بين الرسول ﷺ وزوجاته .

وخلاصة الحكم أن الماء الذي استعمل مرة في الطهارة برفع الحدث الأصغر بالوضوء أو الحدث الأكبر بالغسل لايجوز استعماله مرة أخرى في الطهارة ، وهو ما عليه جمهور الفقهاء ، وأجازه مالك في رواية ، أما الماء الباقي بعد التطهر فيجوز التطهر به مرة أخرى ما دام باقياً على طهوريته .



س : هل هناك رأي يقول إن إزالة النجاسة وتطهير البدن والثوب منها أمر مستحب غير واجب ، بحيث تصح الصلاة مع النجاسة ؟

ج : جاء في تفسير القرطبي [2] : اختلف العلماء في إزالة النجاسة من الأبدان والثياب – بعد إجماعهم على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش – على ثلاثة أقوال :

الأول : إن إزالتها واجبة مفروضة ، فلاتجوز صلاة من صلى بثوب نجس عالماً كان ذلك أو ساهياً ، وهو قول الشافعي وأحمد ، ورواه ابن وهب عن مالك ، وهو قول أبي الفرج المالكي والطبري ، إلا أن الطبري قال : إن كانت النجاسة قدر

١- ج١ ، ص ٣٧ .
٢- الجامع لأحكام القرآن ، ج٨ ص ٢٦٢ .

الدرهم أعاد الصلاة ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف في مراعاة قدر الدرهم ، قياساً على حلقة الدبر .

الثاني : إن إزالة النجاسة واجبة بالسنة من الثياب والأبدان ، وجوب سنة وليس بفرض ، قالت بذلك طائفة ، فمن صلى بثوب نجس أعاد الصلاة في الوقت فإن خرج الوقت فلا شيء عليه ، هذا قول مالك وأصحابه إلا أبا الفرج ورواية ابن وهب عنه ، وقال مالك في يسير الدم : لا تعاد منه الصلاة في الوقت ولا بعده . وتعاد من يسير البول والغائط ، ونحو هذا كله من مذهب مالك قول الليث .

الثالث : قال ابن القاسم : تجب إزالة النجاسة في حال الذِّكْر دون النسيان ، وهي من مفرداته .

والقول الأول أصح ، بدليل أن النبي ﷺ مر على قبرين فقال «إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة ، وأما الآخر فكان لايستتر من بوله» [1] ، ولايعذب الإنسان إلا على ترك واجب . وروى أحمد وابن ماجه والحاكم أن النبي ﷺ قال : «أكثر عذاب القبر من البول».

واحتج من قال بأن إزالتها سنة والصلاة بها صحيحة بخلع النبي نعليه في الصلاة لما أعلمه جبريل عليه السلام أن فيهما قذراً وأذى كما رواه أبو داود وغيره ، قالوا : ولمَّا لم يعد الرسول ﷺ ما صلى دل على أن إزالتها سنة وصلاته صحيحة ، ويعيد ما دام في الوقت ، طلباً للكمال.

وجاء في فقه المذاهب الأربعة أن إزالة النجاسة واجبة عن بدن المصلي وثوبه ومكانه ، إلا ما عفي عنه لتعذر إزالته أو عسر الاحتراز منه ، دفعاً للحرج ، أما عن ثوب المصلي فلقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر : ٤] وأما عن البدن فلأن البدن أولى بالطهارة من الثوب المنصوص على طهارته في الآية .

والمالكية لهم قولان مشهوران في إزالة النجاسة ، أحدهما أنها تجب شرطاً في صحة الصلاة ، وثانيهما أنها سنة ، وشرط وجوبها أو سنيتها أن يكون ذاكراً

---

١ - رواه البخاري ومسلم .

للنجاسة قادراً على إزالتها ، فإن صلى أحد بالنجاسة وكان ناسياً أو عاجزاً عن إزالتها فصلاته صحيحة على القولين ، ويندب له إعادتها في الوقت ، أما إن صلى بها عامداً أو جاهلاً فصلاته باطلة على القول الأول وصحيحة على القول الثاني ، فتجب عليه إعادة الصلاة أبداً ، في الوقت أو بعده على القول الأول لبطلانها ، ويندب له إعادتها أبداً على القول الثاني . انتهى .

وجاء في كتاب المغني لابن قدامة [1].

أن الطهارة من النجاسة في البدن والثوب شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي [الأحناف].

ويروى عن ابن عباس أنه قال : ليس على ثوب جنابة ، ونحوه عن سعيد بن جبير والنخعي ، وقال ابن أبي ليلى : ليس في ثوب إعادة ، ورأى طاوس دماً كثر في ثوبه وهو في الصلاة فلم يباله ، يقول ابن قدامة : ولنا -أي الحنابلة- قول الله تعالى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ قال ابن سيرين : هو الغسل بالماء ، وعن أسماء بنت أبي بكر قالت : سئل رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب فقال «اقرصيه وصلي فيه». وفي لفظ قالت : سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ : كيف تصلي إحدانا بثوبها إذا رأت الطهر ، أتصلي فيه ؟ قال : «تنظر فيه ، فإن رأت فيه دماً فلتقرصه بشيء من ماء ، ولتنضح ما لم تر ، ولتصل فيه» رواه أبو داود ثم ذكر حديث صاحبي القبرين ، وقال: لأنها - أي طهارة الثوب - إحدى الطهارتين - الحدث والنجس - فكانت شرطاً للصلاة كالطهارة من الحدث . انتهى .

والخلاصة أن طهارة الثوب والبدن شرط لصحة الصلاة عند جمهور الأئمة وليست شرطاً عند بعض التابعين كسعيد بن جبير وطاوس وبعض العلماء كالنخعي وابن أبي ليلى ، وعن ابن عباس روايتان .

ودليل الجمهور «في الثوب» قوله تعالى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ والمراد غسل النجاسة بالماء كما قال ابن سيرين ، ويؤيده قول النبي ﷺ لعائشة عن دم الحيض في الثوب

١- ج١ ص ٧١٧ .

«اقرصيه وصلى فيه» وفَسَّر القرص بالغسل كما في رواية لأبي داود «فلتقرصيه بشيء من ماء».

وفي بعض روايات أبي داود : بلَّته بريقها ثم قصعته بظفرها . وهو يدل على العفو، لأن الريق لا يطهر به ودليل الجمهور «في البدن» حديث الاستبراء أو الاستنزاه من البول ، وقياسه على طهارته من الحدث.

وشبهة المخالفين عدم وجود آية في ذلك ، أي في غسل الثياب ، وأن الثياب ليس عليها جنابة ، وعدم مبالاة طاوس بالدم الكثير في الصلاة .

والرد عليهم أن الآية موجودة وهي ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ وأن عدم الجنابة على الثوب لا ينافي نجاسته ، وعدم مبالاة طاوس لاتدل على صحة الصلاة ، فهو رأي له ، ولعل الدم الكثير كان دم براغيث يشق الاحتراز عنه .

أما طهارة المكان فقد يستدل عليها بصب الماء على بول الأعرابي في المسجد.



س : هل يجوز أن نضع ملابس الأطفال المتنجسة مع الملابس الأخرى في غسالة واحدة لتصير طاهرة ؟

ج : جاء في الأحاديث النبوية وأقوال الفقهاء ما يفيد أن الماء الكثير لاينجس بملاقاة النجاسة له إلا إذا غيرت طعمه أو لونه أو رائحته ، أما الماء القليل فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة له ، سواء غيرت شيئاً من طعمه أو لونه أو رائحته أو لم تغير ، والماء يكون قليلاً إذا كان في حدود خمسمائة رطل والماء الذي يكون في الغسالة العادية في البيوت يعتبر ماءً قليلاً ، وعليه فلو وضعت فيه ملابس متنجسة فإنه ينجس ، وكذلك ينجس كل شيء أصابه هذا الماء .

والإمام الشافعي يرى أن الماء القليل ينجس إذا وضعت الملابس المتنجسة فيه ، أي كانت واردة عليه ، أما لو وضعت الملابس قبل الماء ثم صب عليه كان الماء وارداً فإن الغُسالة بضم الغين - وهي الماء المتخلف عن الغسل لايكون نجساً ، وتكون الملابس

قد تطهرت إذا كان الماء خالياً من المنظفات التي تضاف إليه ، أي كان ماء مطلقاً لايتغير بشيء آخر من الطاهرات وزالت عين النجاسة ولونها ورائحتها.

وتيسيراً للغسل ووقاية من النجاسة يمكن وضع الملابس المتنجسة -وهي ملابس الأطفال في الغالب- في «البانيو» أو في وعاء كبير ثم يصب عليه الماء وتزال عين النجاسة ، وتعصر بعد ذلك فتكون طاهرة من النجاسة ولأجل التنظيف أكثر تغسل في الغسّالة مع المنظفات مرة أو أكثر ، وفي النهاية تشطف بماء صافٍ فيتم غسلها وتطهيرها على هذه الصورة.

ومن الأفضل غسل ملابس الكبار إذا كانت طاهرة وحدها ، ثم تغسل ملابس الأطفال على النحو الذي ذكرناه ، لتستريح النفس ويبعد الوسواس .



س : نحن نعلم أن ماء زمزم مقدس : فهل يجوز التطهر منه بالوضوء والغسل؟

ج : جاء في فتاوى النووي المسماة بالمسائل المنثورة ، في المسألة الخامسة : لاتكره الطهارة بماء زمزم عندنا -الشافعية- وبه قال العلماء كافة ، إلا أحمد في رواية . دليلنا أنه لم يثبت فيه نهي ، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال «الماء طهور لا ينجسه شيء»[1] وأما ما يقال عن العباس من النهي عن الاغتسال بماء زمزم فليس بصحيح عنه . انتهى .

هذا ، وقداسة ماء زمزم هي في الشرب عند أداء النسك في المسجد ، أما ما بعد ذلك فهو ماء عادي كسائر أنواع المياه ، حيث لم يرد في ذلك نص معتمد .



س : هل يجوز أن يكتفى في تطهير السكين من أثر الدم بمسحها دون غسلها ؟

ج : كان الصحابة رضي الله عنهم يصلون وهم حاملو سيوفهم وقد أصابها الدم فكانوا يمسحونها ويجتزئون بذلك ، ويقاس على السيوف كل صقيل ليست له مسام مثل المرآة والسكين والظفر والعظم والزجاج والأواني ، فيكتفى بالمسح الذي يزول به أثر النجاسة[2].



١- أخرجه أحمد عن حديث أبي سعيد الخدري .

٢- فقه السنة ص٣١ من المجلد الأول نشر دار الكتاب العربي – بيروت .

س : هل صحيح أن السكين التي عليها دم يمكن أن تطهر بمسحها بقطنة دون غسل بالماء ؟

ج : في فقه المذاهب الأربعة عند الحنفية أن من وسائل تطهير النجاسة المسح الذي يزول به أثر النجاسة ، ويطهر به الصقيل الذي لامسام له كالسيف والمرآة والظفر والعظم والزجاج والآنية المدهونة ونحو ذلك ، وفيه أيضاً عندهم أن القطن إذا تنجس يطهر بندفه ولا حاجة إلى غسله .



س : يحدث أن بعض الطيور تنجس بروثها الحبال التي ننشر عليها الثياب المغسولة لتجف ، وقد يصعب علينا معرفة مكان النجاسة فكيف نتصرف؟

ج : قال بعض العلماء وهم المالكية : إن فضلات مأكول اللحم طاهرة فلا حاجة إلى غسل ما يصاب بها ، ولو تنجس الحبل بغير ذرق الطيور المأكولة فإن جفافها بالشمس أو الريح يطهرها ، ولا حاجة لصب الماء عليها .



س : هل يجوز الوضوء من ماء البحر الملح ؟

ج : نعم يجوز فقد روى أحمد وأصحاب السنن أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وقال الترمذي حسن صحيح ، والميتة هي السمك الذي يموت.



س : نحن نعلم أن الإسراف بوجه عام مذموم ، فهل الإسراف في الماء عند الوضوء أو الغسل مذموم على الرغم من توافر الماء ؟

ج : من المعلوم أنه من السنة في الوضوء والغسل أن يكون ثلاث مرات ، حتى يتأكد الإنسان من طهارة ما يغسل ، مع العناية بالأماكن التي تحتاج إلى مزيد من النظافة .

وما زاد على المرات الثلاثة التي عمت العضو كله أو البدن كله كان إسرافاً منهيًّا عنه ، بالنصوص العامة المعروفة . ذلك إلى جانب نصوص خاصة بذلك :

جاء في «كشف الغمة» للشعراني [1] ، حديث «لاتسرف في الماء ولو كنت على طرف نهر جار» وحديث « لاتسرف» قيل : يا رسول الله : وفي الوضوء إسراف ؟ قال «نعم ، وفي كل شيء إسراف» [2].

وجاء في المغني لابن قدامة [3] عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ مر بسعد ابن أبي وقاص وهو يتوضأ ، فقال «ما هذا السرف»؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال «نعم وإن كنت على نهر جار» [4] . وعن أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ «إن للوضوء شيطاناً يقال له «ولهان» فاتقوا وسواس الماء» [5].

هذا ، وروى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد. وروى مسلم أن النبي ﷺ كان يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المد . وتحدث ابن قدامة [6] عن الصاع والمد بالتقديرات المعروفة قديماً . ورأي الفقهاء فيها . والمهم أن الزيادة على ما يعم العضو ثلاث مرات يعد إسرافاً .

وحكم هذا الإسراف أنه مكروه إذا كان الماء مملوكاً أو مباحاً ، أما الماء الموقوف على من يتطهر . ومنه ماء المرافق العامة -فإن الزيادة فيه على الثلاث حرام ، لكونها غير مأذون فيها . أخرج أحمد والنسائي وابن ماجه وأبو داود وابن خزيمة من طرق صحيحة أن أعرابيًّا سأل النبي ﷺ عن الوضوء فأراه ثلاثاً وقال «هذا الوضوء ،

١- ج١ ص ٦١ .
٢- رواه الحاكم وابن عساكر مرسلاً . وحديث «لاتسرف» رواه ابن ماجه عن ابن عمر .
٣- ج١ ص ٢٢٨ .
٤- رواه ابن ماجه .
٥- رواه أحمد. وابن ماجه .
٦- ص ٢٢٦.

فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم» قال ابن المبارك : لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم .

وقال أحمد وإسحاق : لايزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى [1].



● **الاستنجاء :**

س : هل صحيح أن التبول والإنسان واقف منهي عنه ، مع أن كثيراً من دورات المياه في الأماكن العامة يكون التبول فيها عن قيام ؟

ج : جاء في (في زاد المعاد) لابن القيم [2] ، أن أكثر ما كان يبول النبيﷺ وهو قاعد ، يرتاد لبوله اللين الرخو من الأرض ، وإذا كانت هناك أرض صلبة أخذ عوداً من الأرض فنكت به حتى يثرى ، يعني حتى يكون فيه ثرى ورماد ، وقالت عائشة رضي الله عنها : من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً .

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث حذيفة أنه بال قائماً ، فقيل . هذا بيان للجواز ، وقيل : إنما فعله من وجع كان بمأبطه ، وقيل : فعله استشفاء . قال الشافعي رحمه الله : والعرب تستشفي من وجع الصلب بالبول قائماً ، والصحيح أنه إنما فعل ذلك تنزهاً وبعداً من إصابة البول ، فإنه إنما فعل هذا لما أتى سباطة قوم - وهو ملقى الكناسة ، ويسمى المزبلة وهي تكون مرتفعة - فلو بال فيها الرجل قاعداً لارتد عليه بوله ، وهو ﷺ استتر بها وجعلها بينه وبين الحائط ، فلم يكن بد من بوله قائماً ، والله أعلم .

ثم قال ابن القيم : وقد ذكر الترمذي عن عمر بن الخطاب قال : رآني النبي ﷺ وأنا أبول قائماً ، فقال «يا عمر لاتبل قائماً» فما بلت قائماً بعد ، قال الترمذي : وإنما رفعه عبدالكريم بن أبي المخارق ، وهو ضعيف عند أهل الحديث .

١- نيل الأوطار ج١ ص١٩٠ .
٢- ج١ ص٤٣ .

وفي مسند البزار وغيره من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من الجفاء ، أن يبول الرجل قائماً ، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده» [1].

فالخلاصة أن التبول من قيام مكروه وليس بحرام ، لما يترتب عليه . من خوف التلوث من الرشاش ، واطلاع الغير على العورة .



س : سمعنا أنه لايجوز أن يكون الإنسان متوجهاً إلى القبلة وهو يقضي حاجة البول ، فماذا نفعل وبعض البيوت قد يكون الاتجاه في ذلك إلى القبلة دون قصد ؟

ج : روى مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ قال «إذا جلس أحدكم لحاجته فلايستقبل القبلة ولا يستدبرها».

يدل هذا الحديث على احترام القبلة ، فلا يكون الإنسان أثناء قضاء حاجته المعروفة متوجهاً إليها ولا مولياً ظهره إياها ، وذلك أمر مندوب إليه وليس واجباً، فلو لم يفعل ذلك لم يرتكب إثماً ، بدليل أن النبي ﷺ لم يلتزمه ، فقد روى الجماعة عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : رقيت يوماً بيت حفصة -وهي أخته أم المؤمنين- فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة ، ورأى جماعة من الفقهاء أن حرمة استقبال القبلة واستدبارها أو كراهته إنما يكون في الصحراء والخلاء ، حيث لايوجد بناء ولا حواجز ، أما إذا كان ذلك في البنيان فلا حرمة ولاكراهة .

ومعلوم أن أماكن قضاء الحاجة في المدن وغيرها توجد في أبنية مستورة ، فلا ينطبق عليها هذا الحديث . ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم بسند

١- رواه الترمذي وقال : هو غير محفوظ ، وقال البزار : لانعلم من رواه عن عبدالله بن بريدة إلا سعيد بن عبيد الله ، ولم يجرحه بشيء ، وقال ابن أبي حاتم ، هو بصري ثقة مشهور .

حسن -كما في فتح الباري لابن حجر- أن ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها ، فقال له مروان : أليس قد نُهي عن ذلك ، قال : بلى ، إنما نُهي عن هذا في القضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء فلا بأس .



س : هل يجوز للمتوضئ في دورة المياه أن يستعيذ بالله من الشيطان ؟

ج : من الأماكن التي يكره ذكر اسم الله فيها ، بل يكره الكلام مطلقاً بيوت الخلاء «المراحيض» وإذا أراد الإنسان أن يتوضأ فليكن في مكان غير المرحاض، وذلك خشية التعرض للنجاسة ، فإذا لم يجد غيره توضأ فيه وأخذ الحيطة حتى لايتلوث بالنجاسة . ومع الوضوء يكره له أن يذكر الله ، وإذا نوى الوضوء فالنية بالقلب لا باللسان .

والاستعاذة بالله لاتكون داخل المرحاض ، وإنما قبل دخوله كما كان النبي ﷺ يفعل ، حيث كان يقول «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» [١].

وجاء في كتاب الأذكار للنووي [٢] ، أن الذكر والكلام في بيوت الخلاء وعند قضاء الحاجة فيها مكروه إلا للضرورة ، حتى إذا عطس لايحمد الله ، ولا يرد السلام، ولا يجيب المؤذن . والكراهة تنزيهية لا تحريمية . أي لا عقاب فيها .

ومهما كانت دورات المياه الحديثة نظيفة ومجهزة بآلات طرد النجاسة فالأفضل عدم الوضوء فيها إذا وُجد مكان آخر ، وكذلك يكره الكلام والذكر إيًّا كان .



س : هل يجب الاستنجاء من الريح الخارج من الدبر ؟

ج : شرع الاستنجاء لإزالة النجاسة الخارجة من السبيلين ، القبل والدبر ، وهي البول والغائط وما في حكمها من مائع وجامد ، والريح الخارج من الدبر

١- رواه البخاري ومسلم .
٢- ص٢٠ .

ليس نجساً، وبالتالي لا يجب الاستنجاء منه ، حيث لم يرد نص فيه ، والبلوى تكثر به ، ولعدم حصر ما يصيبه من الجسم أو الثوب ، بل قال بعض العلماء بكراهة الاستنجاء منه ، والدين يسر ، فلو خرج الريح بعد الاستنجاء لايجب الاستنجاء مرة ثانية حتى لو كان المحل لا يزال رطباً .

جاء في كتاب (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) للشربيني الخطيب ما نصه : نقل الماوردي وغيره الإجماع على أنه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح . قال ابن الرفعة: ولم يفرق الأصحاب بين أن يكون المحل رطباً أو يابساً ، ولو قيل بوجوبه إذا كان المحل رطباً لم يبعد ، كما قيل به في دخان النجاسة . وهذا مردود ، فقد قال الجرجاني: إن ذلك مكروه ، وصرح الشيخ نصر الدين المقدسي بتأثيم فاعله ، والظاهر كلام الجرجاني [١].

وجاء في المغني لابن قدامة [٢] ، ما نصه : وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء ، ولانعلم في هذا خلافاً ، قال أبو عبدالله : ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله إنما عليه الوضوء ، وقد روى عن النبي ﷺ «من استنجى من ريح فليس منا» [٣] ، إلى أن قال : لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة ها هنا . أي في النوم والريح .



• الوضوء :

س : هل كان الوضوء للصلاة مشروعاً في الأديان السابقة ؟

ج : هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء وضحه الزرقاني في شرحه للمواهب اللدنية للقسطلاني [٤] وخلاصة ما جاء فيه : قيل إنه خاص بالأمة الإسلامية ،

١- ج١ ص٤٧ .   ٢- ج١ ص١٤١ .

٣- رواه الطبراني في معجمه الصغير .

٤- الجزء الخامس.

وكان من قبل ذلك للأنبياء خاصة وليس للأفراد ، ولكن عورض هذا القول بأن «سارة» زوج إبراهيم عليهما السلام لما استدعاها الطاغية توضأت وقامت تصلي فعصمها الله منه [1].

وهذا الطاغية مختلف فيه ، فقيل : هو عمرو بن امرئ القيس بن سبأ وكان على مصر كما ذكره السهيلي وهو قول ابن هشام في التيجان ، وقيل : اسمه صادق وكان على الأردن ، كما حكاه ابن قتيبة ، وقيل : سنان بن علوان ... بن سام بن نوح ، حكاه الطبري ، ويقال : إنه الضحاك الذي ملك الأقاليم .

ولا تهمنا معرفته ، بل المهم أن سارة تحصنت بالوضوء والصلاة فمنعها الله من شره ، وهي لم تكن نبية كما قال الجمهور ، وعلى هذا فالوضوء كان للأفراد أيضاً كما كان للأنبياء .

وفي قصة جريج الراهب الذي اتهمته المرأة بالزنا بها ونسبت إليه غلاماً منها ، قام وتوضأ وصلى وسأل الغلام فنطق باسم والده الحقيقي ، وبرأ الله جريجًا[2].

فالظاهر أن خصوصية أمة محمد ﷺ في الغُرة والتحجيل ، لا في أصل الوضوء.

وحديث هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ضعيف . وروى الطبراني أن النبي ﷺ دعا بوضوء فتوضأ واحدة واحدة وقال «هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به» ثم توضأ مرتين مرتين وقال «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»[3].



س : لفت نظري أن آية الوضوء التي في سورة المائدة مدنية ، مع أن الصلاة فرضت في مكة ، فهل كان النبي ﷺ يصليها بغير وضوء ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ....﴾ [المائدة : ٦]

١- الحديث رواه البخاري ومسلم .
٢- الحديث رواه أحمد عن أم سلمة .
٣- الزرقاني على المواهب ج٥ ص٣٦٨ .

نزلت هذه الآية بغسل هذه الأعضاء فقط -وهي المعتبرة في الوضوء- بالمدينة، وفيها أيضاً الطهارة من الجنابة، كما نزلت بالمدينة آية سورة النساء : ٤٣ الموجبة للغسل من الجنابة، ومعه التيمم بدل الغسل وبدل الوضوء الذي ينتقض بالبول والغائط.

والمعروف أن الصلاة فرضت بمكة، وتحددت بخمس في اليوم والليلة في ليلة المعراج قبل الهجرة، فهل كان الرسول ﷺ يصلي في مكة بغير وضوء وبدون غسل من الجنابة ؟ يقول ابن عبد البر : إن أهل السِّير -التاريخ- اتفقوا على أن غسل الجنابة فرض على النبي ﷺ بمكة لما افترضت الصلاة وأنه لم يصل قط إلا بوضوء، وهذا ما لا يجهله أحد.

وفي مستدرك الحاكم حديث ابن عباس : دخلت فاطمة على النبي ﷺ وهي تبكي فقالت : هؤلاء الملأ من قريش تعاهدوا ليقتلوك فقال «ايتوني بوضوء، فتوضأ ..» قال في الفتح -فتح الباري لابن حجر- وهذا يصلح ردًّا على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة، لا على من أنكر وجوبه.

فالمتفق عليه أن الوضوء ومثله الغسل للصلاة كان موجوداً بمكة، لكن الخلاف في : هل كان وجوده على سبيل الندب أو على سبيل الوجوب ؟

قال جماعة بالندب، بناء على أن الأمر به في آيتي المائدة والنساء هو للوجوب، وهما نازلتان بالمدينة، وجزم بذلك ابن الجهم المالكي وقال آخرون بالوجوب. قال القرطبي -كما نقله ابن مفلح- : إن آية الوضوء -النازلة بالمدينة- إنما نزلت ليكون فرضها المتقدم- يعني على إنزالها- متلوًّا في التنزيل أي أن الوضوء كان مفروضاً بمكة ولكن بغير القرآن ثم نزل به القرآن في المدينة.

وابن حزم جزم بأن الوضوء لم يشرع -لا وجوباً ولا ندباً- إلا في المدينة، ومعنى ذلك أن الرسول ﷺ وأصحابه صلوا بمكة بغير وضوء، وكلامه مردود بمرويات ليست قوية، منها ما أخرجه ابن لهيعة في المغازي أن جبريل علم النبي الوضوء عند نزوله عليه بالوحي، وهو حديث مرسل سقط منه الصحابي، وما رواه أحمد والدارقطني من رواية ابن لهيعة أيضاً مرفوعاً وليس مرسلاً : أن

جبريل أتى النبيﷺ في أول ما أوحي إليه فعلمه الوضوء والصلاة ، فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من ماء فنضح بها فرجه.

هل يفهم من ذلك أنه استنجى بعد الوضوء ، وأن النضح ليس فيه مس للفرج، أو أن مس الفرج غير ناقض للوضوء ؟ معروف أن ابن لهيعة وضعه العلماء في الضعفاء، قيل مطلقاً وقيل بعد أن مرض .

ومن المرويات ما أخرجه ابن ماجه من حديث أسامة عن أبيه ، وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق الليث بن سعد عن عقيل موصولاً ، وهو أن جبريل علَّم النبي الوضوء بمكة . وفي ثبوت هذا كلام.

فالخلاصة أن الفقهاء أجمعوا على أن الطهارة للصلاة بالوضوء والغسل واجبة، وأن آية الوجوب نزلت بالمدينة ، والصلاة التي صلاها الرسول وأصحابه بمكة أو قبل نزول الآية في المدينة فيها خلاف : هل كانت بوضوء أو لا ؟ والجمهور على أنها كانت بوضوء ، وابن حزم هو الذي قال بعدم مشروعيته إذ ذاك : ومن قال بمشروعية الوضوء بمكة اختلفوا هل كان واجباً أو مندوباً ؟ قيل بالندب وقيل بالوجوب .

ونحن لايهمنا من ذلك إلا ما استقر عليه العمل بعد الأمر به في آيتي النساء والمائدة في وجوب الطهارة للصلاة بالوضوء والغسل ، أما ما حدث قبل ذلك فالخلاف فيه لا أثر له في حياتنا نحن [1] .



س : هل كان المسلمون يصلُّون قبل الهجرة بدون وضوء حيث فرض الوضوء في سورة النساء وهي سورة مدنية ؟

ج : شرع الوضوء للصلاة بالآية السادسة من سورة المائدة ، وأما الآية الثالثة والأربعون من سورة النساء فهي لمشروعية الغسل من الجنابة ، وكلتا الآيتين نزلتا بالمدينة ، والصلاة فرضت بمكة ، فهل كان الرسول يصليها بدون وضوء؟

١- يراجع الشوكاني في نيل الأوطار ، والمواهب اللدنية للقسطلاني في باب الخصائص لمعرفة إن كان الوضوء خاصًا بأمة محمد أو كان قبل ذلك.

ابن حزم يقول : الوضوء لم يشرع إلا بالمدينة ، بناء على آية المائدة ، وقال العلماء إنه كان مشروعاً بمكة ، مع الخلاف في كونه كان واجباً أو مندوباً ، والجمهور على وجوبه وجزم ابن الجهم المالكي بأنه كان مندوباً .

ونقل ابن عبدالبر اتفاق أهل السير على أن غسل الجنابة فرض على النبي ﷺ وهو بمكة كما فرضت الصلاة بمكة ، وأنه لم يصل قط إلا بوضوء ، وهذا مما لايجهله عالم بالأخبار .

ومما يدل على أن الوضوء كان مشروعاً بمكة ما رواه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما أن فاطمة بنت النبي ﷺ دخلت عليه وهي تبكي لأن الملأ من قريش تعاهدوا على قتله ، فقال «ائتوني بوضوء ...» أي بماء أتوضأ به .

ومن الأدلة أيضاً ما رواه أحمد والطبراني أن جبريل عليه السلام علَّم النبي ﷺ الوضوء عند نزوله عليه بالوحي ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق : ١] .

وقيل بعد فترة الوحي ونزول جبريل بقوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ التي فيها ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر : ٤] .

فالخلاصة أن الوضوء كان مشروعاً بمكة ، والتشريع كما يكون بالقرآن يكون بالسنة.

ولما نزلت آية المائدة تأمر بالوضوء للصلاة اختلف العلماء في مدى هذا الأمر فقيل للوجوب عند كل صلاة حتى لو لم ينتقض الوضوء فلا تصح صلاته بوضوء واحد ، وقيل للوجوب إذا انتقض ، وللندب إذا لم ينتقض حيث يسن تجديد الوضوء لكل صلاة .

وكان من عادة النبي ﷺ تجديد الوضوء لكل صلاة ، ولكن خالف هذه العادة يوم الفتح فصلَّى الصلوات الخمس بوضوء واحد ، ولما سأله عمر عن ذلك قال «تعمدته يا عمر» وذلك حتى لايظن الناس أنه واجب فيشق عليهم ، وفعل مثل ذلك في خيبر[1].



١- والنصوص المثبتة لذلك يرجع إليها في فتح الباري لابن حجر : كتاب الوضوء، وفي كتاب المواهب اللدنية بشرح الزرقاني ، ج٧ ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

س : هل يجوز للإنسان أن يصلِّي بالوضوء الواحد فرضين أو ثلاثة ، أو لا بد من الوضوء لكل فرض ؟

ج : إذا توضأ الإنسان ولم ينتقض وضوءه يجوز أن يصلي به أكثر من فرض من فروض الصلاة ، ولكن الأفضل أن يجدد هذا الوضوء الذي لم ينتقض أما إن نقض فالواجب أن يتوضأ للصلاة يقول الرسول ﷺ «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك» [1] ، ويقول «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات» [2].

هذا ، وقد كان من عادة النبي ﷺ تجديد الوضوء لكل صلاة ولكن خالف هذه العادة يوم الفتح ، فصلى الصلوات الخمس بوضوء واحد ، ولما سأله عمر عن ذلك قال «تعمدته يا عمر» وذلك حتى لا تظن أنه واجب فيشق عليهم ، وفعل مثل ذلك في خيبر [3].



س : هل الاستنجاء شرط واجب قبل كل وضوء ؟

ج : الوضوء شيء والاستنجاء شيء آخر ، ولا تلازم بينهما ، فإذا تبول الشخص أو تبرز وجب عليه الاستنجاء لإزالة النجاسة ، وإذا أراد أن يتوضأ لا يشترط لصحة الوضوء أن يكون مستنجيا لتوه ، فالوضوء صحيح بدون استنجاء ما دامت ليست له ضرورة ، ولكن لا يصح أن يصلي لأن به نجاسة في بدنه ، فمن تبول أو تبرز ولم يستنج لا تصح صلاته حتى يستنجي ، فالخلاصة أن الاستنجاء شرط لصحة الصلاة وليس شرطا لصحة الوضوء .



١- رواه أحمد بإسناد حسن .

٢- رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه «الترغيب والترهيب للحافظ المنذري» ج١ص٧٣ . وقال بعد ذلك . أما الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ أنه قال «الوضوء على الوضوء نور على نور» فلا يحضرني له أصل من حديث النبي ﷺ ولعله من كلام بعض السلف

٣- والنصوص المثبتة لذلك يرجع إليها في فتح الباري لابن حجر « كتاب الوضوء» وفي كتاب المواهب اللدنية بشرح الزرقاني «ج٧ص٢٤٦ ، ٢٤٧» .

س : هل يجوز المسح على الجورب بدل غسل الرجلين في الوضوء ، وهل يكتفي بمسح غطاء الرأس بدل مسح الرأس ؟

ج : ١ - المسح على الخفين بدل غسل الرجلين في الوضوء ثابت بالسنة الصحيحة ، سواء أكان لحاجة أم لا ، وجعله بعض العلماء من المتواتر الذي لا يجوز إنكاره. والخف حذاء مصنوع من الجلد ، أو من مادة أخرى تشبهه كاللبد والجوخ والقطن . ويسمى المتخذ من هذه المواد جوربا .

والمسح على الجورب ثابت أيضا عن كثير من الصحابة ، وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين [1] .

قال العلماء : ويشترط في صحة المسح على الجورب أن يكون ثخينا ، فلا يصح المسح على الرقيق الذي لا يثبت على الرجل بنفسه من غير رباط ، ولا على الرقيق الذي لا يمنع وصول الماء إلى ما تحته ، ولا على الشفاف الذي يصف ما تحته ، رقيقا كان أو ثخينا .

ولم يخالف أحد من الأئمة الأربعة في ذلك ، زاد المالكية في الجورب أن يجلَّد ظاهره وهو ما يلي السماء ، وباطنه وهو ما يلي الأرض .

وعلى هذا فلا يجوز المسح على الجوارب المعروفة الآن مادامت لا تمنع وصول الماء لأن القصد الأساسي من المسح هو عدم وصول الماء إلى الجسم ، فإن كانت بالمواصفات المذكورة فلا بأس بالمسح عليها ، ولا ينبغي أن يؤخذ جواز المسح عليها على إطلاقه ولا أن تكون التسمية لمجرد الشبه كافية في الإلحاق بالمشبه به في الحكم : فكم في التسميات من تجاوزات ، وكم فيها من الاعتماد على أدنى ملابسة مع المخالفة في الأمور الجوهرية .

٢ ـ المسح على غطاء الرأس : روى مسلم والترمذي عن المغيرة بن شعبة أنه قال : توضأ رسول الله ﷺ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين ، وروى مسلم وغيره عن

---

١ - رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . وضعفه أبو داود .

بلال قال : مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار . والمراد بالخمار كل ما يغطي الرأس من الرجل أو المرأة ، ومنه العمامة للرجل والطرحة وما يماثلها للمرأة .

قال جمهور الفقهاء [أبو حنيفة ومالك والشافعي] : لا يجوز الاقتصار في مسح الرأس في الوضوء على العمامة أو الخمار ، ويجوز تبعا ، يعني أن يمسح الناصية المكشوفة ثم يكمل على غطاء الرأس بالمسح ولا يجب خلعه . وحجة هؤلاء أن الله فرض المسح على الرأس .

والحديث الوارد في العمامة محتمل التأويل ، يعني مسح على العمامة والخمار تبعا لمسح الناصية المشكوفة فلا يترك المتيقن للمحتمل ، والمسح على العمامة ليس مسحا على الرأس .

وأحمد بن حنبل الذي قال بجواز الاكتفاء بالمسح على العمامة والخمار اعتمد على الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود عن ثوبان ، قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد ، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب ، أي العمائم ، وهذا الحديث ، كما قال النقاد ، حديث ضعيف لا يعارض القوى ، والقائلون بالجواز بعضهم اشترط ما يشترط في المسح على الخفين من لبسه على طهارة وألا يتجاوز يوما وليلة للمقيم أو ثلاثة أيام للمسافر .

ومهما يكن من شيء فإن المسح على الرأس هو الواجب كما قال الجمهور ، وليس فيه مشقة ، لأن بعضهم قال : يكفي مسح ثلاث شعرات لا جميع شعر الرأس ، ومن كان شعره يتأثر بمسحه كله فليمسح قليلا منه فهو كاف ، على أن ذلك كله في الوضوء ، أما الغسل فلا بد فيه من غسل الشعر كله .



س : يحرص كثير من النساء على طلاء أظافرهن بالمادة المعروفة ، فهل يصح الوضوء والغسل دون إزالة هذه المادة ، وبخاصة أن إزالتها فيها مشقة ، والدين يسر ؟

ج : كان العرب قبل الإسلام يختضبون بالحناء والكتم ، يلونون بهما الجلد والشعر والأظافر ، وأقره الإسلام بل ندب إليه النبي ﷺ أحيانا ، مع التحفظ في

صبغ الشعر باللون الأسود روى أبو داود بسند حسن أو صحيح أن امرأة أتت تبايع النبي ﷺ ولم تكن مختضبة ، فلم يبايعها حتى اختضبت ، وله روايات متعددة[1] وجريا على سنة التطور وجدت أنواع كثيرة من الزينة مع قواعد منظمة لها ، ومنها الطلاء المعروف باسم «المانيكير» في أظافر الكفين وباسم «البيديكير» في أظافر القدمين ، وهو مادة لها جرم قد يكون رقيقا وقد يكون كثيفا ، ولا يزال بسهولة ، فقد يكشط بآلة حادة ، وقد يذاب ببعض الأحماض .

وقد أجمع الفقهاء على وجوب إيصال الماء إلى جسم الإنسان مباشرة في الوضوء والغسل ، إلا لضرورة كجرح يضره الماء . ومن هنا قالوا بتخليل الأصابع وتحريك الخواتم ليصل الماء إلى الجلد .

ودليلهم ما ورد في ذلك من الأحاديث التي من أقواها حديث لقيط بن صبرة قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء ، فقال «أسبغ الوضوء ، وخلِّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» [2]. وعن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه [3].

يقول الشوكاني في كتابه نيل الأوطار [4] في باب تحريك الخاتم وتخليل الأصابع : وأحاديث الباب يقوي بعضها بعضا فتنتهض للوجوب ، لا سيما حديث لقيط ابن صبرة ... قال ابن سيد الناس : قال أصحابنا : من سنن الوضوء تخليل أصابع الرجلين في غسلهما . قال : وهذا إذا كان الماء يصل إليها من غير تخليل، فلو كانت الأصابع ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل فحينئذ يجب التخليل لالذاته ، لكن لأداء فرض الغسل . اهـ . ثم يقول : والأحاديث قد صرحت بوجوب التخليل وثبتت من قوله ﷺ وفعله ، ولا فرق بين إمكان وصول الماء بدن تخليل وعدمه ، ولا بين أصابع اليدين والرجلين .

١- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب للألباني ، حسن الأسوة فيما ورد في شأن النسوة .
٢- رواه الخمسة وصححه الترمذي .
٣- رواه ابن ماجه والدارقطني، وسنده ضعيف .
٤- ج١ ص١٧١ .

نرى من هذا أنه لابد من وصول الماء إلى كل ما يجب غسله . وقد جاء في كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة»[1] أن مما اتفق عليه علماء المذاهب الأربعة في شروط صحة الوضوء ، عدم الحائل المانع من وصول الماء إلى البشرة ، كشمع ودهن وعجين ونحوها ، ومنه عماص العين والأوساخ المتجمدة على العضو .

ولا شك أن طلاء الأظافر مادة لها جرم كالشمع والعجين فلا بد من إزالتها ليصل الماء إلى ما كان مستورا بها . وليس هناك وجه معتبر لقياس طلاء الأظافر على الخاتم عند المالكية ، فقد جاء في الكتاب السابق [2] أنهم يقولون بعدم وجوب تحريك الخاتم الضيق الذي يمنع وصول الماء إلى ما تحته إذا كان الخاتم حلالا ، أما إذا كان حراما ضيقا فيجب تحريكه عن موضعه . ومن هنا قال بعض المعاصرين : يقاس طلاء الأظافر على الخاتم الضيق في أن كلا منهما حلال فلا تجب إزالته ليصل الماء إلى ما تحته .

ومع عدم وضوح السر في التفريق عندهم بين الخاتم الحلال والخاتم الحرام فإن هناك ملاحظتين هامتين ، أولاهما : أن المالكية أنفسهم قالوا : إذا نزع الخاتم الضيق الحلال بعد تمام الوضوء أو الغسل وجب غسل ما تحته «ص٥٥» من الكتاب نفسه ، والثانية : لماذا يقاس طلاء الأظافر على الخاتم ، مع بعد الفرق بينهما ، ولا يقاس على الدهن والشمع والعجين مع تمام الشبه بينهما ؟ وإجماع الفقهاء على عدم صحة الوضوء والغسل مع وجودها .

والخلاصة : أن الفقهاء الأربعة على عدم صحة الوضوء والغسل مع وجود طلاء الأظافر فلا بد من إزالته ، أما وضعه بعد ذلك فلا يمنع من صحة الصلاة .

ولا يصح أن يقاس الطلاء على الجبيرة فيكتفي بالمسح عليه دون ضرورة إزالته ، ذلك لأن الجبيرة وضعت لعذر وهو تضرر العضو من الماء ، أما الأصابع فلا يوجد عذر يحول المسح عليها .

١- ص٤٣.   ٢- ص٥٥.

هذا ، وإذا كانت هناك أظافر صناعية فلا بد من نزعها لتغسل الأظافر الأصلية. وأنبه إلى كراهة تطويل الأظافر وتشكيلها بحيث تتفق مع «الموضة» فإن من السنة التي يشترك فيها الرجال والنساء جميعا قص الأظافر ، فهو من سنن الفطرة في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم . وقد جعلها أبو بكر بن العربي من الواجبات.

هذا هو حكم الطلاء في الطهارة والصلاة ، أما الظهور به أمام الأجانب فهو من الزينة الظاهرة المستثناة في قوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾ [النور : ٣١] لكن يجب أن ينظر إلى الباعث عليها فإنما الأعمال بالنيات ، فلو كان الباعث هو لفت أنظار الرجال إليها انطبق عليها قوله تعالى في الآية نفسها ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ وحديث المستعطرة التي مرت على القوم ليجدوا ريحها وكذلك لو كان الباعث هو الغش والتدليس لإخفاء العيوب، فالغش حرام .



س : ما حكم الدين في الحديث أثناء الوضوء ؟

ج : الحديث أثناء الوضوء لا يبطله وإن كان مكروها ، فالمستحب الانصراف إلى العبادة ومقدماتها وذلك لإتقانها ، وإن كان هناك كلام فليكن بذكر الله وبالخير ، وسوف يجيء الكلام عن الأذكار التي تقال عند الوضوء ، قبله أو أثناءه أو بعده .



س : نسمع بعض من يتوضأون يأتون بأذكار خاصة تتناسب مع أعضاء الوضوء ، فهل لهذه الأذكار أصل صحيح ؟

ج : ١- ليكن معلوما أن من لم يذكر الله أثناء الوضوء فوضوؤه صحيح ، ومن تكلم بكلام الدنيا فوضوؤه أيضا صحيح .

٢ - لكن هل الأفضل السكوت أو ذكر الله ؟ قال جماعة : الأفضل السكوت ، وذلك لاتباع النبي ﷺ . وقال جماعة : الذكر أفضل ، وذلك للأمر بالذكر

عموما، وعدم ورود نهي عنه من النبي ﷺ . والخلاف جاء بسبب الحديث «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[1].

فالقائلون بالسكوت قالوا : إن إحداث ذكر يعتبر إحداثا لأمر ليس من الدين ، والقائلون بالذكر قالوا : الذكر مطلوب بوجه عام دون التقيد بزمان أو مكان كما قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ۝٤١ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ۝٤٢﴾ [الأحزاب : ٤١ ، ٤٢] فالذكر أثناء الوضوء داخل تحت الأمر العام ، وعليه فليس فيه إحداث أمر في الدين ليس منه .

٣ ـ تسن التسمية في أول الوضوء لحديث «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع» وفي رواية بالحمدلله[2]. ولحديث «لا وضو لمن لم يذكر اسم الله عليه»[3] ، ولأحاديث أخرى في سنن البيهقي وحكم هو وغيره بضعفها . ومن تركها سهوا أو عمدا فوضوؤه صحيح على رأي جمهور العلماء . وقال الحنابلة بوجوبها لو تركت عمدا بطل الوضوء .

ويسن بعد الانتهاء من الوضوء : قول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ففي حديث مسلم أن من قالها فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء . وفي رواية الترمذي زيادة «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» وفي رواية ضعيفة للنسائي زيادة «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك» . كما رويت أحاديث ضعيفة في تكرار الشهادة ثلاث مرات[4] أما الذكر أثناء الوضوء ، فقد ورد فيه حديث صحيح عن أبي موسى الأشعري أنه أتى النبي ﷺ بوضوء ـ بفتح الواو أي الماء الذي يتوضأ به ـ فسمعته يقول «اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري ، وبارك لي في رزقي» وفيه اختلاف في مكان هذا الذكر ، فرواه ابن السني على أنه في

١- رواه البخاري ومسلم .
٢- رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره .
٣- رواه أبو داود وغيره .
٤- الأذكار النووي ص٣٢ .

خلال الوضوء ، ورواه النسائي على أنه بعد الوضوء ، وفيه أن أبا موسى قال : يا نبي الله سمعتك تدعو بكذا وكذا ، قال «وهل تركن من شيء» ؟

٤ ـ أما الدعاء على أعضاء الوضوء فلم يرد فيه شيء عن النبي ﷺ . يقول النووي في كتابه «الأذكار» : قال الفقهاء : يستحب فيه دعوات جاءت عن السلف وزادوا ونقصوا فيها ، فالمتحصل مما قالوه : أن يقول بعد التسمية : الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ، ويقول عند المضمضة : اللهم اسقني من حوض نبيك ﷺ كأسا لا أظمأ بعده أبدا ، ويقول عند الاستنشاق : اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجناتك ، ويقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، ويقول عند غسل اليدين: اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا ، اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ، ويقول عند مسح الرأس : اللهم حرم شعري وبشري على النار، وأظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك . ويقول عند مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، ويقول عند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم .

فهذه الأدعية وإن لم يرد بها حديث عن النبي ﷺ لا بأس بها ، وبخاصة أنها وردت عن السلف ، وداخلة تحت الأمر العام بذكر الله ولم يرد نهي عنها .



س : في الأبنية الحديثة يوجد حوض الغسل وأدوات الاستحمام وقضاء الحاجة في حجرة واحدة . فهل يجوز أن أتوضأ في هذا المكان . وهل يجوز أن أسمي وأذكر الله أثناء الوضوء ؟ .

ج : من المعروف عند الفقهاء أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وأن الكراهة تراعى قبل الندب والاستحباب ، كما تراعى الحرمة قبل الوجوب ، وذلك للاحتياط على الأقل . ومعلوم أن المكان الواحد الذي يجمع هذه المرافق يغلب عليه التلوث والتعرض للنجاسة إن لم تكن هناك عناية بالغة بالنظافة .

والوضوء من الصنبور «الحنفية» داخل الحمام مكروه إن خشي الإنسان النجاسة من تساقط المياه على الأرض المتنجسة ، ووجد مكانا آخر يتوضأ فيه غير هذا المكان ، فإذا أمن النجاسة أو لم يوجد مكان آخر للوضوء فلا بأس بالوضوء في الحمام .

ومن آداب قضاء الحاجة عدم الكلام ، ومنه الذكر والدعاء وقراءة القرآن ، حتى لو عطس لا يحمد الله ، ولو سلَّم عليه إنسان لا يرد عليه السلام . ولو سمع الأذان لا يجيب المؤذن ، أي لا يقول مثل قوله . فقد روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي عنهما أن رجلا مَرَّ على النبي ﷺ وهو يبول فسلَّم عليه فلم يرد عليه السلام .

ورأى العلماء أن هذا المنع لا يقتصر على حاله قضاء الحاجة «التبول والتغوط» بل يشمل وجود الإنسان في هذا البيت المعد لقضاء الحاجة .

وعليه فإن المتوضئ في الحمام لا يسمى ولا يذكر الله أثناء الوضوء ولا قبله ولابعده حتى يخرج منه ، والحكم هو الكراهة لا الحرمة ، فليس في المخالفة عقوبة ، والأفضل عدمها ..

مع التنبيه على أن النية الواجبة في الوضوء أو الغسل محلها القلب ، ولا يجب التلفظ بها باللسان ، فلا داعي لهذه النية القولية ما دام في الحمام ، ويكتفي بالنية القلبية عند من يقول بوجوبها .

ومحل كراهة الكلام إذا لم تكن هناك ضرورة أو حاجة تدعو إليه كالتنبيه على خطر أو الرد على من ينادي ونحو ذلك ، فإن وجدت فلا كراهة ، والضرورة تقدر بقدرها .



س : وردت أحاديث تأمر بالوضوء من لحوم الإبل ومما مسته النار ، وتنهي عن الصلاة في مبارك الإبل دون مرابض الغنم ، فهل هذا صحيح وما الحكمة في ذلك ؟

ج : روى مسلم أن رجلا سأل النبي ﷺ : أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال (إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ) قال الرجل : أتوضأ من لحوم الإبل ، قال :

«نعم فتوضأ من لحوم الإبل» قال الرجل : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال الرسول ﷺ «نعم» قال الرجل : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال (لا) . وروى مسلم أيضا (إنما الوضوء مما مست النار ، توضأوا مما مست النار) .

وروى أبو داود عن جابر : (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار) ؟

ذهب أكثر العلماء إلى أن أكل لحوم الإبل لا ينقض الوضوء ، قال النووي : ممن ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس ... وجماهير من التابعين ، ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم ، محتجين بحديث جابر المذكور وهو عام يشمل لحوم الإبل وغيرها ، وذهب أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة ، وحكى عن أصحاب الحديث وعن جماعة من الصحابة ، إلى انتقاض الوضوء بأكل لحوم الإبل اعتمادا على الحديثين الأولين . والجمع بين أمر النبي ﷺ بالوضوء من لحوم الإبل وما كان عليه في آخر الأمر من ترك الوضوء مما مست النار ـ هذا الجمع فيه كلام كثير لعلماء الأصول لا يتسع له المقام ، وقد رأى بعض العلماء أن الأمر بالوضوء يراد به غسل اليدين ، أي الوضوء اللغوي .

وإن كان هذا الرأي فيه مناقشة عند إيراده للجمع بين الوضوء وعدمه . والمختار للفتوى هو رأي جمهور الفقهاء من عدم نقض الوضوء بأكل لحوم الإبل أو ما مسته النار .. أما الصلاة في مبارك الإبل فهي حرام عند أحمد ، وقال : لاتصح ، فإن صلى فعليه الإعادة ، وسئل مالك عمن لا يجد إلا عطن إبل هل يصلي فيه ؟ فقال : لا يصلي فيه ، قيل : فإن بسط عليه ثوبا ؟ قال : لا ، وقال ابن حزم : لا تحل في عطن إبل .

أما جمهور الفقهاء فقالوا : إن الصلاة تصح في مبارك الإبل ، وحملوا النهي على الكراهة إذا لم تكن هناك نجاسة ، وعلى التحريم إن وجدت النجاسة ، وليست علة قولهم هي النجاسة ، فإنها موجودة في مرابض الغنم ، بل لأن الإبل فيها نفور ، فربما نفرت والإنسان يصلي فيؤدي نفورها إلى قطع الصلاة أو إلى أذى يحصل له

منها ، أو يشوش خاطره ويلهيه عن الخشوع ، ويؤيد هذا التعليل حديث أحمد بإسناد صحيح «لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الجن ، ألا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت» أما الصلاة في مرابض الغنم فهي جائزة بنص الحديث لعدم وجود العلة الموجودة في مبارك الإبل .



س : هل ينتقض الوضوء بخروج الدم ؟

ج : ١- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ، ثم لِيَبْنِ على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم» [١].

٢ - ورود أيضا حديث « إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم لِيُعدْ وضوءه وليستقبل صلاته» وهو ضعيف أيضا .

٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما عند مالك في الموطأ : أنه كان إذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم يرجع ويبني .

الرعاف هو الدم الذي ينزل من الأنف ، والقيء ما يخرج من المعدة إلى الحلق . والقلس ـ بفتح القاف وسكون اللام أو فتحها ـ ما خرج من الحلق أو الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء ، قاله الجوهري في الصحاح وابن الأثير في النهاية. والمذي هو الماء الأبيض الرقيق الذي ينزل من القبل عقب ثوران الشهوة بدون لذة أو تدفق .

٤ ـ أصيب عباد بن بشر بسهام وهو يصلي فاستمر في صلاته [٢] .

١- رواه ابن ماجه والدارقطني ، وهو حديث ضعيف كما قاله غير واحد، وقال الحفاظ من أصحاب ابن جريج : يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي مرسلا ، أي سقط منه الصحابي ، وصحح كونه مرسلا الدارقطني وأبو حاتم والبيهقي .

٢- رواه البخاري تعليقا بدون سند ، ورواه أبو داود وابن خزيمة .

٥ ـ عن أنس قال : احتجم رسول الله ﷺ ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه ، وهو حديث ضعيف .

بناء على هذه المرويات اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بالدم الخارج من الجسم، فقال الشافعي وأصحابه بعدم نقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين «القُبل والدبر» إلا إذا كان من ثقبة تحت المعدة تقوم مقام السبيلين في خروج الفضلات ، وكذلك قال مالك بعدم النقض بخروج الدم من غير السبيلين إلا إذا كان من ثقبة تحت المعدة أو من الفم إذا صار ذلك مخرجا للفضلات يقوم مقام السبيلين مع بعض التوضيحات عندهما في الخارج من الثقبة .

وسند هؤلاء في عدم النقض للوضوء بالرعاف والحجامة والجرح أن الأصل عدم النقض للمتوضئ إلا بما يدل عليه دليل مقبول ، ولا يوجد هذا الدليل . يقول الشوكاني : لا يصار إلى القول بأن الدم أو القيء ناقض إلا بدليل ناهض ، والجزم بالوجوب قبل صحة المستند كالجزم بالتحريم قبل صحة النقل ، والكل من التقول على الله بما لم يقل ، يشير بهذا إلى قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾ [النحل : ١١٦] ويؤيد قول هؤلاء حديث عباد بن بشر ، فإنه يبعد ألا يطلع النبي ﷺ على مثل هذه الواقعة العظيمة ولم ينقل أنه أخبره بأن وضوءه بطل كما يؤيد هذا القول حديث احتجام النبي ﷺ وعدم وضوئه وإن كان ضعيفا .

أما أبو حنفية وأصحابه فقالوا بنقض الوضوء بالرعاف وبنزول الدم من أي مكان في الجسم ، بشرط السيلان الذي يجاوز به الدم محل خروجه ، وكذلك قال أحمد بن حنبل بشرط كثرة الخارج من الدم .

وسند هؤلاء هو المرويات الثلاثة الأولى ، وهي ضعيفة . أما المذي فهو ناقض للوضوء باتفاق لخروجه من القبل .

فإذا خرج بعض الدم من الأسنان أو من أثر الحلاقة أو من سكين أو غير ذلك فالوضوء صحيح على مذهب جمهور الفقهاء ، والواجب هو تطهير المحل الذي أصابه الدم [1] .



س : هل ينتقض الوضوء بمس الفرج ؟

ج : ١- عن بُسْرَة بنت صفوان قالت : قال رسول الله ﷺ « من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ» [2].

٢ــ وعن بسرة أيضاً قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ويتوضأ من مس الذكر» [3].

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : «ويل للذين يمسون فروجهم ولايتوضأون» [4].

٤- وعن أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال « من مس فرجه فليتوضأ»[5].

٥- سئل النبي ﷺ عن الرجل يمس ذكره : أعليه وضوء ؟ فقال : «إنما هو بضعة منك» [6].

بناء على الأحاديث الأربعة الأولى قال جماعة من الصحابة والتابعين بنقض الوضوء بمس الفرج ، وعليه جمهور الفقهاء ، على أن يكون المس بغير حائل ، لحديث رواه أحمد وابن حبان والحاكم وصححاه «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء» وإليك بعض التفصيل لأقوال الفقهاء :

١- نيل الأوطار للشوكاني ج١ ص٢٠٧ ـ ٢٠٩ ، الفقه على المذاهب الأربعة .
٢- رواه الخمسة وصححه الترمذي ، قال البخاري : هو أصح شيء في هذا الباب .
٣- رواه أحمد والنسائي .
٤- أخرجه الدارقطني .
٥- رواه ابن ماجه وصححه أحمد .
٦- رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد ، وصححه عمر بن القلاس ، وقال : هو عندنا أثبت من حديث بسرة ، وصححه ابن حبان .

أ - **قالت المالكية** : ينتقض الوضوء بمس الإنسان ذكر نفسه المتصل به ، فلو مس ذكر غيره يكون لامسا يجري عليه حكم اللمس ـ وقد تقدم ذلك في نقض الوضوء باللمس ـ ويشترط أن يكون بدون حائل وببطن الكف أو باطن الأصابع أو جنبها أو رأس الأصبع ، ولا ينتقض بمس امرأة فرجها ولو أدخلت فيه أصبعها ولو التذت ، ولا بمس حلقة الدبر ، ولا بإدخال أصبعه فيه على الأصح وإن كان حراما لغير حاجة ، أما مس دبر غيره أو فرج امرأته فهو لمس يجري عليه حكم الملامسة ـ وقد تقدم .

ب- **وقالت الشافعية** : مس الذكر المتصل أو المنفصل الذي لم يتجزأ ينقض الوضوء بشرط عدم الحائل ، وأن يكون ببطن الكف أو الأصابع ، ولا فرق بين ذكر نفسه أو غيره ، ولو صغيرا أو ميتا ، ومثله مس حلقة الدبر وقبل المرأة.

ج- **وقالت الحنابلة** : ينتقض الوضوء بمس ذكر الآدمي من نفسه ومن غيره صغيرا أو كبيرا ، حيا أو ميتا ، بشرط الاتصال وبغير حائل وباليد ظهرا أو بطنا إلا الأظافر ، وينتقض بمس حلقة دبره أو دبر غيره ، وبمس فرج الأنثى ، ولا ينتقض بمس امرأة فرج نفسها ، إلا إذا أولجت أصبعها إلى الداخل .

وبناء على الحديث الخامس ذهب بعض الصحابة والتابعين ، وعليه أبو حنيفة والثوري إلى أن مس الذكر غير ناقض للوضوء ، وردوا على رأي الجمهور بأن الوضوء الوارد في الأحاديث الأولى هو الوضوء اللغوي أي غسل اليدين .

أما الجمهور فردوا رأي الأحناف بأن الحديث الخامس الذي اعتمدوا عليه ضعفه الإمام الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي ، وادعى ابن حبان والطبراني وآخرون أنه منسوخ ، وقالوا : إن راوي هذا الحديث وهو طلق بن علي روى أيضا حديث «من مس فرجه فليتوضأ» كما صححه الطبراني ، فقيل سمع أولا عدم النقض ، ثم سمع آخرا النقض .

وبهذا يظهر رجحان رأي الجمهور وهو النقض .



س : ما حكم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية ، هل هي حلال أو حرام ، وهل ينتقض بها الوضوء ؟

ج : الكلام هنا في نقطتين ، النقطة الأولى في حكم المصافحة من الحل والحرمة ، والثانية في حكم نقض الوضوء وعدمه بها .

النقطة الأولى :

الكلام في حكم المصافحة مبسوط في الجزء الثاني من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام وفي كتابي «س ،ج للمرأة المسلمة» و خلاصته :

أن المصافحة بين الجنسين الأجنبيين إذا كانت بحائل فلا مانع منها ، وإن كان عدمها أولى ، لعدم الحاجة إليها ، وقد تؤدي إلى ما هو ممنوع ، أما إذا كانت بغير حائل فهي ممنوعة ، والدليل على ذلك ما ورد من امتناع النبي ﷺ عن مصافحة النساء في البيعة والمعاهدة .

١- فقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط ، غير أن بايعهن بالكلام ، وروى البخاري مثله ، يقول لهن : «قد بايعتكن كلاما» .

٢- وروى أحمد ومالك والترمذي والنسائي وابن ماجه أن أميمة بنت رُقَيْقَة جاءت إلى النبي ﷺ في نسوة من الأنصار لمبايعته ، فقلن له : هَلمَّ نبايعك . قال سفيان: يعني صَافِحْنا فقال «إني لا أصافح النساء ، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة» .

٣- وروى أبو داود في مراسيله أنه ﷺ حين بايع النساء أتى بِبُرِدٍ قطري فوضعه على يده فقال «لا أصافح النساء» وجاء مثل ذلك في روايات مقبولة .

فهو لم يصافح النساء دون حائل في أمر هام جدا وهو المبايعة ، مع سمو أخلاقه وطهارة نيته والأمن من الفتنة ، فمنع المصافحة أولى في غير ذلك وبين من هم دون ذلك .

هذا إلى جانب التحذير من لمس المرأة الأجنبية بدون ضرورة أو حاجة ، ففي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا» وفيه «واليد زناها البطش» وفسره النووي بأن يمس أجنبية بيده أو يقبِّلها [1] وفي الصحيح أيضا «أن يطعن أحدكم في رأسه بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له» [2].

والفقهاء حين منعوا هذا اللمس اتفقوا على أنه محرم إذا كان عمدا وقصدت اللذة، أما إن كان غير عمد فلا حرمة فيه للتجاوز عن الخطأ ، وإن كان عمدا ولم تقصد به شهوة قال بعضهم إنه حرام أيضا ، وقال آخرون إنه مكروه فقط ، كمصافحة الطاعن في السن لعجوز مثله ، لكن الراجح هو التحريم .

والذين قالوا بعدم الحرمة استندوا إلى امتناع النبي ﷺ عن مصافحتهن في البيعة والإذن لهن أن يذهبن إلى عمر ليبايعهن . فالإذن دليل على عدم الحرمة ، لكن هذا الحديث ضعيف كما قال ابن العربي ، وذكره القرطبي في سورة الممتحنة بصيغة التمريض التي تدل على عدم صحته .

فالمعول عليه هو الحديث الصحيح في منع المصافحة ، وإذا كانت فاشية في بعض المجتمعات كتقليد للأجانب ، الذي لم يقف عند حد المصافحة ، بل تجاوزه إلى التقبيل والمعانقة ، فالواجب التخلص من هذا التقليد ، لأنه يجر إلى مساوئ معلومة للجميع .

جاء في كتاب «الفقه على المذاهب الخمسة» لمؤلفه محمد جواد مغنية من كبار علماء الشيعة : أنه لا تلازم بين جواز النظر وجواز اللمس ، فيحرم لمس وجه المرأة وكفيها وإن جاز النظر إليهما . وقال الحنفية ـ كما في حاشية ابن عابدين [3] : الشابة

---

١ – صحيح مسلم ج١٦ ص٢٠٦ .

٢ – رواه البيهقي ـ ورواه الطبراني برجال ثقات رجال الصحيح «الترغيب والترهيب للمنذري ج٣ ص٤» .

٣ – ج١ ص٢٨٤ .

لا يجوز مس وجهها وكفيها وإن جاز النظر إليها ، أما العجوز التي لا تشتهى فلابأس بمصافحتها ومس يدها إن أمنت الشهوة . وأجاز الحنفية و الإمامية مَسَّ جسد المحارم بغير شهوة وتلذذ . ومنع الشافعية مَسَّ كل ما يجوز النظر إليه من المحارم .

هذا في مجرد المصافحة ، أما القُبلة فهي محرمة بدون خلاف ، كما صح في حديث البخاري ومسلم «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا ، فهو مدرك ذلك لا محالة ، العينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرِّجل زناها الخُطَا ، والقلب يهوي ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه» وفي رواية لمسلم وأبي داود «والفم يزنى وزناه القُبَل» .

أما مجرد التحية بالكلام فقد منعها جماعة مطلقا ، مستندين في ذلك إلى ما رواه ابن الجوزي مرفوعا «ليس للنساء سلام ولا عليهن سلام» وقالوا : إن التحية بالسلام وغيره مظهر يدل على ميل مَّا بين الجنسين ، وقد تستغل لخلق علاقة غير طيبة عند فساد الزمان .

لكن جمهور العلماء قالوا : إن كانت هناك فتنة بالسلام فلا يجوز الابتداء ولا الرد، وليس لها أن تسلم عليه ابتداء ، فإن سلمت فلا تستحق الرد ، فإن أجابها كره له ذلك ، أما إذا لم تخش الفتنة بالسلام فيجوز كالسلام على العجائز ، ويستوي في ذلك التحية المباشرة أو بالمسرة أو بالخطابات .

هذا هو الحكم بين رجل واحد وامرأة واحدة ، أما سلام الرجل على جمع من النساء فهو جائز ، بل قيل بندبه ويجب عليهن الرد ، وذلك لعدم الفتنة ، وقد مر الرسول ﷺ على جماعة من النساء قعود ، فأشار بيده بالتسليم [1] .

١- رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذي وأحمد «الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار للنووي ، والآداب الشرعية لابن مفلح ، وتفسير القرطبي ج٥ ص٣٠٢ ، والجزء الثاني من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام» .

النقطة الثانية :

قال الله تعالى : ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ وفي قراءة ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾ فسر جماعة الملامسة باللمس بدليل القراءة الثانية ، والمراد باللمس التقاء جلد الرجل بجلد المرأة فيما دون الجماع . وبذلك قالوا : إن لمس الرجل للمرأة الأجنبية بغير حائل ينقض الوضوء ، سواء في ذلك أن يكون اللمس باختيار أو بغيره بلذة أو بغيرها ، وإلى هذا ذهب ابن مسعود وابن عمر والزهري ، واختاره الشافعي وأصحابه، ويؤيد هذا الرأي تصريح ابن عمر بأن من قبّل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء ، رواه عنه مالك والشافعي ورواه البيهقي عن ابن مسعود بلفظ: القبلة من اللمس وفيها الوضوء ، واللمس ما دون الجماع . واستدل الحاكم على أن المراد باللمس ما دون الجماع بحديث عائشة : ما كان أو قل يوم إلا وكان رسول الله ﷺ يأتينا فيقبل ويلمس ، الحديث ، وبحديث عمر القبلة من اللمس فتوضأوا منها . كما استدل القائلون بنقض الوضوء باللمس بحديث الترمذي والحاكم والبيهقي وأحمد والدارقطني عن معاذ بن جبل أن رجلا قال للنبي ﷺ : ما تقول في رجل لقى امرأة يعرفها فليس يأتي الرجل من امرأته شيئا إلا قد أتاه منها غير أنه لم يجامعها ، قال فأنزل الله هذه الآية : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ فقال له النبي ﷺ «توضأ ثم صل» .

وفسر جماعة الملامسة في الآية بالجماع ، وعلى هذا لا ينتقض الوضوء باللمس العادي حتى لو كان عمدا وبشهوة أي بلذة ، وإلى هذا ذهب علي وابن عباس وعطاء وطاووس ، واختاره أبو حنيفة وأبو يوسف حيث قالا : إلا إذا تباشر الفرجان وانتشر وإن لم ينزل منه مذي . والذي حملهم على تفسير الملامسة بالجماع وصرفها عن معناها اللغوي وهو الجس إلى المعنى المجازي ، أنه روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان النبي ﷺ يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ [١] . وكان إذا أراد أن يوتر وهي معترضة بين يديه مسها برجله [٢]. وأنها وضعت يدها على باطن قدميه وهو يصلي [٣].

١- رواه أبو داود والنسائي وغيرهما .

٢- رواه النسائي وهو صحيح .

٣- رواه مسلم والترمذي وغيرهما .

وأجاب الأولون على هؤلاء بأن صرف الملامسة عن معناها الحقيقي وهو اللمس والجس لا داعي له وما تعللوا به مردود بأن حديث عائشة في التقبيل مرسل وضعفه البخاري . وقال ابن حزم لا يصح في الباب شيء وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس . وقال الحافظ ابن حجر من عشرة أوجه أوردها البيهقي في الخلافيات وضعفها .

كما ردوا عليهم بأن مس النبي ﷺ لرجل عائشة وإن كان صحيحا لكن يحتمل أنه كان بحائل ، وكذلك مسها لباطن قدمي النبي ﷺ يحتمل أيضا أنه كان بحائل .

ثم إن القائلين بعدم نقض الوضوء بمجرد المس ردوا على الأولين بأن قول ابن عمر وابن مسعود في أن المس ينقض هو قول صحابي ولا حجة فيه ، وبأنه معارض بقول صحابي آخر وهو ابن عباس في أن المراد باللمس في الآية هو الجماع ، كما ردوا عليهم بأن حديث الرجل مع النبي ﷺ في إتيانه من المرأة ما دون الجماع حديث ضعيف .

نرى من هذا العرض أن كلا من أدلة الفريقين مناقشة وبخاصة في الأحاديث والآثار ، فليس لقول ترجيح على قول آخر ، وإن كان قول الأولين وهو النقض بمجرد المس معتمدا على حمل اللفظ وهو اللمس على معناه الحقيقي لأن هناك روايات تبين المراد منه . ففي قصة ماعز «لعلك قبَّلت أو لمست» فاللمس هنا ليس الجماع ، وهي قصة صحيحة وفي مرور النبي على أزواجه في أكثر الأيام يقبل ويلمس ، فهذه ترجح أن اللمس في الآية هو ما دون الجماع .

ولذلك رأى قوم التوسط في الحكم للجمع بين هذه الأحاديث وقالوا : لاينقض المس إلا لشهوة ، وعليه مالك وأحمد رضي الله عنهما .

فهناك في حكم المسألة ثلاثة اتجاهات فقهية :

الاتجاه الأول : النقض باللمس مطلقا ولو بغير قصد ولا لذة وهو مذهب الشافعية، وجاء في تفصيلاتهم أنه يشترط أن يكون بدون حائل ، وأن تكون المرأة الملموسة أجنبية أي ليست محرما محرمة عليه تأبيدا ، ومنها زوجته وأخت زوجته

وعمتها وخالتها ، كما يشترط أن تكون المرأة بلغت حد الشهوة عند أرباب الطباع السليمة ، واستثنوا من بدن المرأة شعرها وسنها وظفرها ، فلا ينتقض الوضوء بلمس ذلك حتى ولو كان بشهوة ، ويستوي في النقض كون المرأة حية أو ميتة .

والاتجاه الثاني : عدم النقض باللمس مطلقا حتى لو كان بلذة ، وهو مذهب الأحناف ، واستثنوا من ذلك المباشرة الفاحشة ، وهي تلاصق الفرجين من شخصين مشتهيين بلا حائل ، فإنها تنقض الوضوء حتى لو كان التلاصق بين امرأتين ، فإذا كان بين رجل وامرأة انتقض وضوؤها مطلقا وانتقض وضوؤه عند الانتصاب فقط ، وإن كان بين رجلين لا ينتقض الوضوء إلا إذا كان اللامس منتصبا .

والاتجاه الثالث : ربط النقض بالشهوة ، وهو مذهب المالكية والحنابلة ... قال المالكية في تفصيل مذهبهم : ينتقض الوضوء إذا كان اللامس بالغا وقصد اللذة أو وجدها بدون قصد ، بشرط عدم الحائل بين البشرتين أو وجود حائل خفيف ، أما إن كان الحائل كثيفا فلا ينتقض الوضوء إلا إذا كان اللمس بالقبض على عضو منه وقصد اللذة أو وجدها . واشترطوا أن يكون الملموس ممن يشتهى عادة ، فلا نقض بلمس الصغيرة والعجوز التي انقطع أرب الرجال منها ، وأن يكون الملموس امرأة غير محرم ، وغير شاب أمرد ، وقالوا : لو تلذذ بلمس المحرم وكان قاصدا باللمس اللذة انتقض وضوؤه ، كما قالوا بالنقض بالقبلة . على الفم مطلقا ولو لم يقصد اللذة أو يجدها أو كانت بإكراه ما لم تكن لوداع أو رحمة . وهذا كله بالنسبة للامس ، أما الملموس فإن كان بالغا ووجد اللذة انتقض وضوؤه فإن قصد اللذة فإنه بصير لامسا يجري عليه حكمه السابق .

وقال الحنابلة في تفصيل مذهبهم : ينتقض الوضوء بلمس المرأة بشهوة بلا حائل ولا فرق بين كونها أجنبية أو محرما ، أو حية أو ميتة أو شابة أو عجوزا أو صغيرة تشتهى عادة ، ومثل الرجل في ذلك مثل المرأة ، بحيث لو لمست رجلا انتقض وضوؤها بالشروط المذكورة ، واستثنوا ـ كالشافعية ـ السن والظفر الشعر . وهذا

في اللامس، أما الملموس فلا ينتقض وضوؤه ولو وجد شهوة ، ولا ينقض لمس الرجل الرجل ولو كان أمرد جميلا ، ولا لمس امرأة لامرأة [1].

تكملة :

إذا حدث من قُبلة الرجل للمرأة أو مداعبتها نزول مني بطل الصيام ولا بد من القضاء ومع القضاء لابد من كفارة عظمى عند الأحناف والمالكية ، لأن الإفطار كان بتعمد وبدون عذر .

والكفارة هي صيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا وجعلها بعضهم على التخيير لا على الترتيب . فالذي يستطيعه يفعله يعني إما أن يطعم وإما أن يصوم .

ومع ذلك لا بد من التوبة النصوح القائمة على الندم والعزم الأكيد على عدم العودة إلى المعصية .



س : الشائع بين الناس أن الريح الخارج من بطن الإنسان يخرج من الدبر ، ومن أحكامه أنه ينقض الوضوء ، فهل لو خرج ريح من القبل ينقض أيضا الوضوء ؟

ج : جاء في «مغني اللبيب لابن قدامة المتوفي سنة٦٢٠هـ [2] ما نصه: نقل صالح عن أبيه في المرأة يخرج من فرجها الريح : ما خرج من السبيلين ففيه الوضوء وقال القاضي : خروج الريح من الذكر وقبل المرأة ينقض الوضوء . وقال ابن عقيل : يحتمل أن يكون الأشبه بمذهبنا في الريح يخرج من الذكر ألا ينقض ، لأن المثانة لها منفذ إلى الجوف ولا جعلها أصحابنا جوفا ، ولم يبطلوا الصوم بالحقنة فيه ، ولانعلم لهذا وجودا ، ولا نعلم وجوده في حق أحد .

١- انظر نيل الأوطار للشوكاني والفقه على المذاهب الأربعة .

٢- ج١ ص١٦٣ .

وقد قيل : إنه يعلم وجوده بأن يحس الإنسان في ذكره دبيبا . وهذا لا يصح ، فإن هذا لا يحصل به اليقين ، والطهارة لا تنقض بالشك ، فإن قُدِّر وجود ذلك يقينا نقض الطهارة ، لأنه خارج من أحد السبيلين فنقض ، قياسا على سائر الخوارج .

وجاء في «كفاية الأخيار» في فقه الشافعية [1] ما نصه : الخارج من السبيلين وهما القبل والدبر ناقض للوضوء ، عينا كان أو ريحا ، معتادا كان أو نادرا كالدم والحصا ، نجس العين كان أو طاهراً كالدود ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء : ٤٣] وسئل أبو هريرة رضي الله عنه عن الحدث فقال : فُسَاءٌ أو ضراط [2] وذلك عندما روى حديث «لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» ويشترط في النقض بالريح التأكد من خروجه بصوت أو ريح ، كما ثبت في عدة أحاديث «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحاً من نفسه فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» [3] وعند أبي حنيفة وصاحبيه ومالك والشافعي في أحد قوليه أن الصلاة لاتفسد إذا سبقه الحدث ولم يتعمد خروجه [4].



س : رجل مقطوع اليدين كيف يتوضأ ؟

ج : مقطوع الذراعين من الكتف أو من فوق المرفقين الفاصلين بين العضد والساعد لا وضوء عليه ، لعدم وجود اليدين المأمور بغسلهما ، أما إذا كان القطع من المرفق ـ أي له عضد وليس له ساعد ـ وجب غسل موضع القطع . أما إن كان القطع للساعد كله أو بعضه ، أو كان من الرسغ الفاصل بين الساعد والكف وجب غسل الموجود من الساعد أو الكف [5] .



١- ص٢٩ .
٢- رواه البخاري ومسلم .
٣- الشوكاني ج١ ص ٢٠٨ .
٤- ص ٢٠٩ .
٥- فقه المذاهب الأربعة .

س : هل يبطل وضوء الطبيب إذا قام بالكشف المهبلي لامرأة ، وهل يبطل أيضا صيامه وصيامها ؟

ج : معروف أن لمس جسم المرأة الأجنبية بدون حائل ينقض الوضوء على رأي جمهور الفقهاء ، وإذا كان بقفاز لا ينقض ، أما الصيام فلا يبطل بشيء من ذلك، حيث لم ينزل من الفاحص ما يوجب الغسل ، أما بالنسبة للمريضة فإن فحص مهبلها أو رحمها ينقض الوضوء ، إما بسبب لمس الرجل لجسمها بدون حائل ، وإما بخروج شيء من أحد السبيلين ـ وهو أداة الفحص أو إصبع الفاحص ـ سواء أكان بحائل أم بغير حائل . أما صيامها فيبطل على رأي الجمهور ، لدخول شيء إلى باطن الجسم من منفذ مفتوح ـ على تفسيرهم للأكل والشرب المبطلين للصيام ـ ولا يبطل عند المالكية لعدم وصول شيء إلى المعدة ، وقد يعمل برأيهم عند ضرورة الفحص أثناء النهار كما يبطل صيامها إذا خرج منها ما يوجب الغسل .



س: ما حكم تجفيف الأعضاء بعد الوضوء ، وكذلك تجفيف الجسم بعد الغسل؟

ج : جاء في فقه المذاهب الأربعة أن الشافعية قالوا : من سنن الوضوء ترك تنشيف الأعضاء إلا لحاجة وكذلك ترك نفض الماء ، والحنفية قالوا : من الفضائل والآداب مسح بلل الأعضاء بنحو منديل من غيره مبالغة في المسح ، وجاء في «زاد المعاد» لابن القيم [1] أن الرسول ﷺ لم يكن يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء ، ولاصح عنه في ذلك حديث ألبتة ، بل الذي صح عنه خلافه . وأما حديث عائشة: كان للنبي ﷺ خرقة ينشف بها عند الوضوء ، وحديث معاذ بن جبل : رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح على وجهه بطرف ثوبه فضعيفان لا يحتج بمثلهما ، في الأول سليمان بن أرقم متروك وفي الثاني الإفريقي ضعيف ، قال الترمذي : ولايصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء .



---

١ - ج١ ص٤٩ .

س : هل ينتقض الوضوء بالنوم ؟

ج : من الأمور التي ينتقض بها الوضوء النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك مع عدم تمكن المقعدة من الأرض ، فالذي ينام على جنبه أو ظهره ينتقض وضوءه ، أما الذي ينام جالسا فإن كان متمكنا من المقعد لا يميل يمنة ولا يسرة مثلا فإن وضوءه لا ينتقض .

وبهذا يمكن التوفيق بين النصوص التي فيها نقض الوضوء بالنوم مطلقا ، والنصوص التي ليس فيها نقض الوضوء بالنوم .

فمما جاء بالنقض مطلقا حديث رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه عن صفوان بن عسال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ـ مسافرين ـ ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم . والمراد أن الخف لا ينزع عن انتقاض الوضوء بالغائط أو البول أو النوم وينزع عند الحنابلة الموجبة للغسل والسفر جمع سافر كصاحب وصحب ، وهو الخارج للسفر.

ومما جاء بعدم النقض بالنوم حديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضئون ، وفي رواية أخرى ، لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى لأسمع لأحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولايتوضئون .

ومن الأحاديث الواردة في النقض ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه «العين وكاء السه ، فمن نام فليتوضأ» والوكاء هو الخيط الذي يربط به الكيس ، والسه هو الدبر . ومما ورد في عدم النقض ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بتُّ عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ يعني للصلاة ـ فقمت إلى جنبه الأيسر فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن ، فجعلت إذا أغفيت ـ نمت أو نعست ـ يأخذ بشحمه أذني قال : فصلى إحدى عشرة ركعة .

والنووي في شرحه لصحيح مسلم [1] ذكر ثمانية مذاهب في نقض الوضوء بالنوم :

الأول: أنه لا ينقض الوضوء على أي حال كان .

وهو محكي عن أبي موسى الأشعري من الصحابة ، وسعيد بن المسيب من التابعين وغيرهما .

الثاني : أنه ينقض الوضوء بكل حال ، وهو مذهب الحسن البصري والمزني وإسحاق بن راهويه ، وهو قول غريب للشافعي ، وأخذ به ابن المنذر وروى معناه عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة .

الثالث : أن كثير النوم ينقض بكل حال ، وقليله لا ينقض بحال ، وهذا مذهب الزهري وربيعة والأوزاعي ، ومذهب مالك وكذلك أحمد في إحدى الروايتين.

الرابع: أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه ، سواء كان في الصلاة أو لم يكن وإن نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض .

وهذا مذهب أبي حنيفة وداود ، وهو قول للشافعي غريب .

الخامس : أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد ، روى هذا عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى .

السادس : أنه لا ينقض إلا نوم الساجد ، وروى أيضا عن أحمد رضي الله عنه .

السابع : أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة ، وهو قول ضعيف للشافعي رحمه الله تعالى .

الثامن : أنه إذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينتقض وإلا انتقض ، سواء قل أو كثر سواء كان في الصلاة أو خارجها ، وهذا مذهب الشافعي ،

١- ج٤ ص٧٣ .

وعنده أن النوم ليس حدثا في نفسه ، وإنما هو دليل على خروج الريح ، فإذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح . فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق .

ثم قال النووي : قال أصحابنا : وكان من خصائص رسول الله ﷺ أنه لاينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا للحديث الصحيح عن ابن عباس قال : نام رسول الله ﷺ حتى سمعت غطيطة ، ثم صلى ولم يتوضأ .

ثم ذكر النووي فروعا فيها حكم النعاس وهو النوم الخفيف الذي تفتر فيه الحواس من غير سقوطها وفيها حكم القاعد المحتبي إذا نام وفيه ثلاثة أقوال ، فيرجع إليها في المرجع المذكور .



• الغسل :

س : سألت مدرسة للدين عن حمل كتاب الدين وفيه آيات قرآنية وأحاديث نبوية وأحيانا تقرأ بعض الآيات وهي في عادتها الشهرية ، وأحيانا تقرأ القرآن وهي مكشوفة الرأس ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : يحرم على الجنب ـ ومن الجنابة الحيض والنفاس ـ الصلاة والطواف والمكث في المسجد وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله .

كما يحرم على الحائض والنفساء الصيام ، وعلى الرجل اعتزالها حتى تطهر .

أما حملها لكتاب الدين فليس ممنوعا ، لأنه ليس بمصحف ولا ينطبق عليه قول الله تعالى ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة : ٧٧ ـ ٧٩] وأما قراءتها للقرآن من غير مس المصحف ولا حمله فممنوعة أيضا عند جمهور الفقهاء ، وذلك للحديث الذي رواه أصحاب السنن أن النبي ﷺ كان لا يحجبه عن القراءة شيء إلا الجنابة ، وصحح الترمذي

هذا الحديث ، وقيل : إنه حديث حسن يصلح للاحتجاج به ، وكذلك للحديث الذي رواه أحمد عن علي رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ، ثم قال «هكذا لمن ليس بجنب ، أما الجنب فلا ولا آية» [١].

كما تمسكوا بحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن» وقد ضعف هذا الحديث وغير الجمهور أجاوزا للحائض والجنب قراءة القرآن ، ومنهم أهل الظاهر والطبري والبخاري الذي قال : لا بأس أن تقرأ الحائض الآية ، ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا .

قال ابن حجر : لم يصح عند البخاري شيء من الأحاديث الواردة في منع الجنب والحائض وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره ، لكن أكثرها قابل للتأويل .

هذا ، وذهب أبو حنيفة إلى قراءة ما دون الآية [٢].

وبعد عرض هذه الآراء يختار قول الجمهور في المنع ، ولا يجوز للحائض أن تقرأ شيئا من القرآن عند دراسة لدين ما دامت لا توجد ضرورة لقراءتها . كالامتحان مثلا ، ويمكنها أن تؤجل دراسة الباب الذي فيه القرآن حتى تطهر ، فإن تحتمت القراءة جازت قراءة آية أو أقل أي الاقتصار على الضروري ، محافظة على قدسية القرآن .

أما قراءة الأحاديث النبوية وذكر الله بما ليس بقرآن ، والصلاة على النبي ﷺ وإجابة المؤذن فلا حرمة ولا كراهة فيها مع الجنابة .

وقراءة القرآن جائزة ورأس المرأة مكشوف أو كانت بملابس البيت ما دام لا يوجد أجنبي يراها ، وإن كان الأفضل الستر الكامل والطهارة واستقبال القبلة ، وذلك لزيادة الأجر .

١- قال الهيثمي : رجاله موثقون قال الشوكاني : فإن صح هذا الحديث صلح للاستدلال به على التحريم .

٢- انظر الجزء الثاني من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام .

ولا يجوز لمن عندها العذر الموجب للغسل أن تدخل المسجد وتمكث فيه لحضور مجلس علم حتى تطهر ، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك [1]، ويمكنها أن تتلقى العلم بعيدا عن المسجد أو في مكان ملحق به لا يصلى فيه .

أما حمل المصحف ومسه ففي موضع آخر .

توجيهات للجنب :

من المستحب أن يبادر الجنب بالطهارة بالغسل لأنها كمال ولأن فيها تنشيطا للبدن وتعويضا لما فقد من قوة ، ويكره له أن يؤخرها إلا إذا كان هناك عذر ، وهنا يستحب له أن يتوضأ بدل الغسل لمزاولة أعمال غير التي حرمت عليه كالأكل والشرب والنوم والسفر وإن ترك الطهارة بالغسل أو الوضوء عند التمكن من أحدهما كان ذلك مكروها لأنه يدل على الاستهانة وقد يصير عادة له .

ومما ورد في استحباب المبادرة بالطهارة ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ ، وما رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه أن النبي ﷺ قال «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب» وما رواه البزار بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «ثلاثة لاتقربهم الملائكة الجنب والسكران و المتضمخ بالخلوق» وهو طيب كان خاصا بالنساء . وما روى من أن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر والجنب.

ويكره للجنب تشييع الجنازة لأن الملائكة تشيع بعض الجنازات كما ثبت في الصحيح ، وربما لا تشيع لوجود جنب مع المشيعين فيمنع الرحمة عن الجنازة .

يقول العلماء : إن الملائكة التي لا تقرب الجنب حتى يغتسل أو يتوضأ هم ملائكة الرحمة ، أما الحفظة وغيرهم فلا يفارقونه أبدا ، والمراد بالصورة المجسمة وبالكلب غير ما أذن فيه كالحراسة والصيد ، ولا بأس من الذبح مع الجنابة وذكر اسم الله ، وإن كان الأولى الطهارة .



---

١ - كما رواه أبو داود وابن ماجه .

س : هل يجوز قص الشعر أو الظفر أثناء الجنابة قبل الغسل ؟

ج : جاء في شرح الإقناع لمتن أبي شجاع [1] في فقه الشافعية : قال في الإحياء ـ أي إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ـ لا ينبغي أن يحلق أو يقلِّم أو يستحد ـ يحلق عانته ـ أو يخرج دما ، أو يُبين ـ يقطع ـ من نفسه جزءًا وهو جنب ، إذ ترد سائر أجزائه في الآخرة فيعود جنبا ، ويقال : إن كل شعرة تطالبه بجنابتها .

لكن هذا الكلام لا دليل فيه على منع ذلك أثناء الجنابة ، ولا في مطالبة الجزء المفصول بجنابته يوم القيامة ، وقد وُجِّه مثل هذا السؤال لابن تيمية كما قال السفاريني في كتابه [2] فأجاب : قد ثبت عن النبي ﷺ أنه لما ذكر الجنب قال «إن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا» قال : وما أعلم لكراهة إزالة شعر الجنب وظفره دليلا شرعيا ، بل قد قال النبيﷺ للذي أسلم «الق عنك شعر الكفر واختتن» فأمر الذي أسلم بذلك ولم يأمره بتأخير الاختتان وإزالة الشعر حتى يغتسل ، فإطلاق كلامه يقتضي جواز الأمرين ، وكذلك تؤمر الحائض بالامتشاط في غسلها مع أن الامتشاط يذهب ببعض الشعر ، فعلمنا عدم كراهة ذلك . وأن ما يقال فيه مما ذكر لا أصل له . قال عطاء : يحتجم الجنب ويقلم أظفاره ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ [3].

وعلى هذا فلا كراهة في قص الشعر والظفر أثناء الجنابة . أما دفن قلامة الظفر ومشاطة الشعر فله موضع آخر .

جاء في «غذاء الألباب» [4] أن دفن ما يؤخذ من الشعر والأظفار وغيرها سنة . قال في «الإقناع» : يدفن الدم والشعر والظفر ، لما روى الخلال بإسناده عن مَيْل بنت مِشْرَح الأشعرية قالت : رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنها ويقول : رأيت النبي ﷺ يفعل ذلك . وعن ابن جريج عن النبي ﷺ كان يعجبه دفن الدم . وقال مهنا : سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه ؟ قال : يدفنه .

١- ج١ ص٦٠ .
٢- غذاء الألباب ج١ ص٣٨٢ .
٣- رواه البخاري .
٤- ج١ ص ٣٨٢ .

قلت : بلغك فيه شيء ؟ قال : كان ابن عمر يفعله . وقال الإمام في قوله تعالى ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾ ﴾ [المرسلات : ٢٥، ٢٦] قال: يلقون فيها الدم والشعر والأظافر وهم أحياء وتدفنون فيها موتاكم .



س : ما حكم الإسلام في دخول الحمامات العامة ؟

ج : الحمامات أماكن خاصة للاستحمام ، وكانت للبيوت الموسرة حمامات خاصة بها ، ثم أقيمت حمامات عامة للناس ، وهي قديمة موجودة قبل الإسلام ، يقول المقريزي [1] : قال محمد بن إسحاق في كتاب «المبتدي» : إن أول من اتخذ الحمامات والطلاء بالنُّورة سليمان وإنه لما دخله ووجد حميمه قال : أوَّاه من عذاب الله أوَّاه !! وذكر المسبِّحي في تاريخه أن أول من بنى الحمامات في القاهرة «العزيز بالله نزار بن المعز» وكان بها ثمانون حماما في سنة ٦٨٥هـ. وأقل حمامات كانت ببغداد زمن الناصر أحمد بن المستنصر ألفا حمام .اهـ.

ولهذه الحمامات آثار باقية إلى الآن بالشام . وهي آخذة في الانقراض . وقد ألَّف الحافظ ابن كثير كتابا في الحمام . ووردت فيه أحاديث كثيرة لم يتفق على صحة شيء منها ، قال المنذري : وأحاديث الحمام كلها معلولة ، وإن ما يصح منها فهو عن الصحابة [2] .

ومن هذه الأحاديث ما يأتي :

١ - روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عمرو أن النبي ﷺ قال «إنها ستفتح لكم أرض العجم ، وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات . فلا يدخلها الرجال إلا بالإزار ، وامنعوا النساء إلا مريضة أو نفساء» [3].

٢ - وأخرج المنذري [4] أن نساء من أهل حِمْص ، أو من أهل الشام دخلن على عائشة فقالت : أنتن اللاتي تُدخلن نساءكن الحمامات ؟ سمعت رسول الله ﷺ

١- في خططه ، ج٣ص١٢٩ .　　٢- نيل الأوطار ج١ ص٢٧٧ .

٣- نيل الأوطار ج١ص١٧٨ والترغيب والترهيب ج١ص٦٥ . وقد تكلم في هذا الحديث بما يضعف حجيته .

٤- الترغيب والترهيب ، ج١ص٦٦ .

يقول «ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها»[1] . وروى معنى هذا الحديث عن أم سلمة حين دخل عليها نساء حمص[2].

٣- وعن طاووس عن ابن عباس أن النبي قال ﷺ «احذروا بيتا يقال له الحمام». قالوا : يارسول الله ينقي الوسخ . قال «فاستتروا»[3] .

٤- عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول «الحمام حرام على نساء أمتي»[4].

٥- وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام»[5].

قال القرطبي في تفسيره[6] : حرم العلماء دخول الحمام بغير مئزر، وصح عن ابن عباس أنه دخل الحمام وهو محرم بالجُحْفَة ، فدخوله للرجال بالمآزر جائز ، وكذلك النساء للضرورة ، والأولى بهن البيوت إن أمكن . وذكر حديثا لم يصح : أن النبي ﷺ لقى أم الدرداء عندما خرجت من الحمام فقال لها «والذي نفسي بيده ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن عز وجل» وذكر حديثا هو أصح إسنادا عن طاووس عن ابن عباس «تقدم تحت رقم ٣» .

ثم يقول القرطبي : دخول الحمام في زماننا حرام على أهل الفضل والدين ، لعدم مراعاة الأدب في ستر العورة ، لا سيما بالديار المصرية ، ثم ذكر أن العلماء اشترطوا لدخوله عشرة شروط :

١ - أن يدخل بنية التداوي أو التطهر من العرق إثر الحمى .

١- رواه الترمذي وقال : حديث حسن وأبو داود وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح على شرطهما .

٢- رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني والحاكم .

٣- رواه البزار وقال : رواه الناس عن طاووس مرسلا . قال الحافظ المنذري : رواته كلهم محتج بهم في الصحيح . ورواه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم . ورواه الطبراني في الكبير بنحو ما رواه الحاكم «الترغيب ج١ ص٦٥» وصححه الألباني .

٤- رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد ، الترغيب ج١ ص٦٥ .

٥- رواه النسائي والحاكم وصححه ، وحسَّنه الترمذي «المرجع السابق» وفي ص٦٦ روى مثله عن طريق أبي سعيد الخدري .

٦- ج١٢ ص٢٢٤ .

٢ - أن يتعمد أوقات الخلوة أو قلة الناس .

٣ - أن يستر عورته بإزار صفيق .

٤ - أن يكون نظره إلى الأرض أو الحائط ، لئلا يقع على محظور .

٥ - أن يغير ما يرى من منكر برفق ، نحو ، استتر سترك الله .

٦ - إن دلكه أحد فلا يمكنه من عورته ، من سرته إلى ركبته .

٧- أن يدخل بأجرة معلومة بشرط أو بعادة الناس .

٨ - عدم الإسراف في الماء .

٩ - إن لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع أمناء على الدين على كرائه .

١٠ - أن يتذكر به جنهم .

وذكر حديثا فيه مدح دخوله الحمام ، لأنه يذكر الإنسان بالنار ، فيستعيذ منها ويسأل الجنة ، وفيه ذم دخول بيت العروس ، لأنه يرغبه في الدنيا وينسيه الآخرة ، ولكن الحديث ليس صحيحا .

وجاء في القرطبي أيضا أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة : إنه بلغني أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين ، فامنع ذلك ، وَحُلْ دونه ، فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عِرْيَة المسلمة . فقام أبو عبيدة وابتهل وقال : أيما امرأة تدخل الحمام من غير عذر لا تريد إلا أن تبيض وجهها فسوَّد الله وجهها يوم تبيض الوجوه. اهـ [1].

وفي الشوكاني [2] أن رسول الله ﷺ كان يدخل الحمام ويتنوّر ، أي يستعمل النورة لإزالة الشعر ، ولم يبين درجة هذا الحديث ، مع أن الحمام لم يكن معروفا ببلاد العرب ، أو لم يكن شائعا على الأقل ، ويبدو ـ إن صح هذا الحديث ـ أن المراد به مكان معزول يستحم فيه الشخص ، وليس حماما عاما بالمعنى المعروف .

١- ج١٢ ص٢٢٤ .
٢- ج١ ص١٤٥ .

وإذا كانت الحمامات المبنية لا يرغب في دخولها ، فما بالك بالحمامات المكشوفة في النوادي والساحات ، وعلى الشواطئ التي لا يلتزم فيها حجاب يستر العورة ولا يعزل الجنسين بعضهما عن بعض ؟ إنها أشد نكرا .



س : يحدث أن ينزل إنسان ضيفا على إنسان آخر ، ويعتريه في نومه الاحتلام الذي يوجب الغسل ، فكيف يتصرف منعا للشبهة ؟

ج : إذا علم الضيف من صلته القوية وصداقته المتينة لصاحب البيت أنه لا يظن به سوءا كان عليه أن يطلب الاستحمام للصلاة ، أما إذا تيقَّن أو غلب على ظنه أنه سيتهمه بسوء فإنه يمكن بأسلوبه اللبق أن يطلب ذلك ، كأن يدعي أنه يريد النظافة لطول عهده مثلا بالاستحمام أو يريد التبرد من شدة الحر مثلا ، وذلك محاولة أن يصرف ذهن صاحبه عن الظن السيئ به ، وذلك على مثال ما قال العلماء للمصلي الذي يخرج منه ناقض «للوضوء» وهو في الصلاة فإنه ينصرف منها واضعا يده على أنفه لإيهام الناس أن به رعافا لا أنه أحدث في الصلاة .

على أن جماعة من العلماء قالوا : يجوز له التيمم عند ضيق الوقت ويصلي حتى لا تفوته الصلاة ، ثم يتصرف في الغسل بعد ذلك بطريق تنقذه من هذا الحرج . هذا وخوف اتهام الضيف بالسوء يكون لو نام في الدور أو الشقة التي فيها حريم، أما لو كان نائما في مكان منعزل عن الحريم فالواجب عليه أن يغتسل في البيت أو خارجه ، ولا يعبأ بشك صاحب البيت ، لأنه حينئذ يكون متجنيا عليه وظالما له ، وبخاصة إذا كان الضيف معروفا بالخلق الطيب واستقامة السلوك ، فلا يخشي بأسا من الاغتسال، فالمؤمن المستقيم جدير بأن يدفع الله عنه قالة السوء .

وإذا أعيته الحيل لدفع الشكوك والظنون السيئة عنه قال بعض العلماء : إنه صار كالسجين في بيت صديقه ، فيسقط عنه الغسل اتقاء للتهمة ، ولأن الضرورات تبيح المحظورات ، وهنا يقول بعض علماء الحنفية : يجب عليه أن يصلي بدون غسل

في الوقت ، لحرمة الوقت ولكن صلاة غير حقيقية ، بل يشتبه بالمصلين في الحركات ولا ينوي ولا يقرأ ولا يصلي إماما ، ثم يعيد الصلاة بعد التمكن من الغسل .

وقال بعض المحققين : يستحسن له أن يتوضأ عقب الاحتلام ويصلي الصلاة الصورية رمزا لمواظبته على طاعة الله ثم يعيدها بعد الغسل[1] .



س : هل يجب على المرأة عند الغسل أن تزيل الزيوت والمواد التي في شعرها ؟

ج : روى أحمد وأبو داود أن النبي ﷺ قال «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار» .

قال العلماء : لابد من وصول الماء إلى كل جزء من الجسم من جلد أو ظفر أو شعر، ولو لم يصل الماء إلا بنقض الضفائر المشدودة فلا بد من نقضها ، أما إذا كانت غير مشدودة بقوة ويمكن للماء أن يصل إلى كل الأجزاء والمواضع فلا داعي لنقضها كما صح في حديث مسلم عن أم سلمة ، وفي سنن ابن ماجه عن عائشة .

وعليه فلابد من إزالة الدهن أو غسله جيدا حتى يزول ، ورخص الإمام مالك للعروس في أيامها الأولى إن كان في شعرها دهن أو طيب له جرم ألا تغسل رأسها، لما في ذلك من إتلاف المال ، ويكفيها المسح على الشعر ، ولا يترخص في ذلك لغير العروس . وفي أيامها الأولى فقط ، بل قال : إذا كان الطيب في جسمها كله تيممت[2].

لكن جاء في فتوى الشيخ أحمد هريدي بتاريخ ١٠ من أغسطس سنة ١٩٦٦م أن المالكية قالوا : يجب على المرأة عند الغسل جمع الشعر المضفور وتحريكه ليعمه الماء، وطبقا لما ذكر فإنه يجب على المرأة عند الغسل من الجنابة إزالة ما على الشعر من الطيب مما يمنع من وصول الماء إلى باطنه ولو عروسا ، ولا يمنع من هذا

١- نور الإسلام ـ مايو ـ ١٩٤٩ .

٢- الفقه على المذاهب الأربعة .

الوجوب أن تكون المرأة قد صففت شعرها على أي وجه كان ، وأنفقت في ذلك مالا قليلا أو كثيرا [1].



س : رجل ينزل منه المني كثيرا على الرغم من علاج نفسه فهل كلما نزل عليه مني يجب عليه الغسل ؟

ج : قال العلماء . إذا خرج المني من غير شهوة ، كأن نزل لمرض أو برد فلا يجب عليه الغسل ، وذلك لحديث رواه أحمد عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له «فإذا فضخت الماء فاغتسل» أي خرج منك المني بشدة .

ويروى عن مجاهد أنه كان في حلقة بالمسجد ومعه أصحاب ابن عباس : طاوس وعكرمة وسعيد بن جبير ، وكان ابن عباس قائما يصلي ، فسألهم رجل وقال : إني كلما بُلْتُ تبعه الماء الدافق ، وهو المني ، فقالوا : عليه الغسل ، ولكن الرجل لم يقتنع ، ولما انتهى ابن عباس من الصلاة استدعى الرجل ، وعجب من إفتائهم إياه بما لم يرد في الكتاب والسنة ، بل بالرأي ، وذكر قول النبي ﷺ «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد» ثم سأل الرجل : أرأيت إذا كان ذلك منك ، أتجد شهوة في قبلك؟ قال : لا ، قال : فهل تجد خدرا في جسدك ؟ قال : لا ، قال : إنما هذه أبردة يجزيك منها الوضوء ، يعني إصابة بالبرد لا يجب منها الغسل [2] .

وحكم سلس المني وسلس البول والريح مقيس على حكم الاستحاضة التي تزيد على أكثر مدة الحيض [عشرة أيام عند الحنفية وخمسة عشر يوما عند غيره] وذلك لورود النص فيها ، فالحنفية والحنابلة يكتفون بوضوء واحد لوقت كل صلاة، والشافعية يوجبون الوضوء لكل فريضة .



١- الفتاوي الإسلامية ـ المجلد الخامس ص ١٦٤٨ ، ١٦٤٩ .
٢- نقل هذا الحكم الشوكاني في نيل الأوطار ، ج١ ص٢٤٠ .

• التيمم :

س : ما هي فروض التيمم ، وما أسباب نزول آياته في القرآن الكريم ؟

ج : يجوز للإنسان أن يتيمم بدلا من الوضوء أو الغسل في عدة حالات ، منها : إذا لم يجد الماء أصلا ، أو وجده ولكن لا يكفيه للطهارة ، أو كان به جراحة أو مرض وخاف من الماء زيادة المرض أو تأخر الشفاء أو كان الماء شديد البرودة وغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله وقد عجز عن تسخينه ، أو كان الماء قريبا منه وخاف من طلبه فوت الرفقة أو خاف على نفسه أو عرضه أو ماله ضررا من عدو أو حيوان مفترس مثلا ، وكذلك إذا عجز عن استخراج الماء من العمق ، أو خاف تهمة له يتضرر بها عند استعمال الماء في الغسل ، كمن بات عند صديق متزوج وأصبح جنبا بالاحتلام مثلا ... أو كان محتاجا إلى الماء في شرب أو طبخ أو عجن أو إزالة النجاسة ، أو خاف من استعماله خروج وقت الصلاة .

والتيمم يكون بالتراب الطاهر وكل ما كان من جنس الأرض كالرمل والحجر والجص ، وكيفيته : أن يقدم النية ثم يضرب الصعيد الطاهر بيديه ويسمح بهما وجهه ويديه إلى الرسغين ، ويكفي في ذلك ضربة واحدة كما تدل عليه الأحاديث القوية . وقال بعض الأئمة ، لابد من ضربتين ، إحداهما للوجه ، والأخرى لليدين ، على أن يكون مسحهما إلى المرفقين لا إلى الرسغين .

ويصلي بالتيمم الواحد للوقت ما شاء من الفرائض والنوافل ، وقال بعض الأئمة: لا يصلي بالتيمم الواحد إلا فرضا واحدا وما شاء من النوافل ، واشترط بعضهم لصحة التيمم دخول وقت الصلاة ولم يشترطه البعض الآخر .

والتيمم ينتقض بكل ما ينتقض به الوضوء والغسل ، وكذلك ينتقض بوجود الماء أو القدرة على استعماله لمن عجز عنه .

أما سبب نزول آية التيمم في القرآن الكريم فقد ورد فيه حديث السيدة عائشة رضي الله عنها الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، قالت : خرجنا مع النبي ﷺ

في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء انقطع عقد لي ، فأقام النبي ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معه ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالوا : ألا ترى إلى ما صنعت عائشة ؟ فجاء أبو بكر والنبي ﷺ على فخذي قد نام ، فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعن بيده خاصرتي فما يمنعني من التحرك إلا مكان النبي ﷺ على فخذي فنام حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله تعالى آية التيمم ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ قال أسيد بن حضير : ما هي أول بركتكم يا آل أبي بكر ، فقالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه ، فوجدنا العقد تحته .



س : قمت من النوم قبل شروق الشمس بدقائق ولو توضأت أو اغتسلت فاتني وقت الصبح ، فهل يجوز لي أن أتيمم لإدراك الصلاة أو لا يجوز ؟

ج : إذا وجد الماء وكان الإنسان قادرا على استعماله ولكنه خشي باستعماله خروج الوقت بحيث لو تطهر لا يدركه ، ولو تيمم لأدركه فللعلماء في ذلك خلاف؟

١ - **فأبو حنيفة يقول:** لايجوز التيمم إذا خاف فوات الوقت ، ويجوز إذا خاف فوت صلاة الجنازة أو العيد ، وقال : الصلاة في هذه الحالة ثلاثة أنواع ، نوع لا يخشى فوته أصلا ، وذلك لعدم توقيته ، كالنوافل المطلقة غير المؤقتة ، ونوع يخشى فواته بدون بدل عنه ، كالجنازة والعيدين ، ونوع يخشى فواته مع وجود بدل عنه كالجمعة والصلوات المكتوبة المفروضة ، فإن للجمعة بدلا هو الظهر ، وللمكتوبات المفروضة بدلا هو قضاؤها في غير وقتها .

فأما النوافل فإنه لا يتيمم لها مع وجود الماء ، إلا إذا كانت مؤقتة كالسنن الراتبة بعد الظهر والمغرب والعشاء ، فإن أخرها بحيث لو توضأ فات وقتها فإن له أن يتيمم ويدركها وأما الجنازة والعيد فإنه يتيمم لهما مع وجود الماء إن خاف فواتهما لحديث «إذا فاجأتك جنازة وأنت على غير وضوء فتيمم» . وأما الجمعة والمكتوبة فإنه لا يتيمم لهما مع وجود الماء ، بل يجب الوضوء ولو خاف فوت الوقت ، ويصلي بدلها ظهرا ، ويقضي المكتوبة ، فإن تيمم وصلاها في الوقت وجبت عليه إعادتها .

٢ - والشافعي يقول : لا يتيمم مطلقا خوف خروج الوقت ، أو خوف فوات الجنازة أو العيد ، لأنه يكون قد تيمم مع فقد شرط التيمم ، وهو عدم وجود الماء ، فالجمعة لو فاتت تقضى ظهرا ، والصلوات المفروضة لو فاتت تقضى في غير وقتها ، والصلوات الأخرى غير واجبة أو غير مؤقتة فلا داعي لصلاتها بالتيمم.

٣ - وقال مالك : إذا خشى باستعمال الماء في الأعضاء الأربعة في الحدث الأصغر ، وتعميم الجسد بالماء في الحدث الأكبر ـ خروج الوقت ، فإنه يتيمم ويصلي ، ولا يعيد الصلاة على المعتمد ، أما صلاة الجنازة فإنه لا يتيمم لها إلا إذا كان فاقدا للماء وتعينت عليه بأن لم يوجد شخص متوضئ يصلي عليها بدله ، وإذا كان تيمم للفرض فإنه يصح له أن يصلي بتيممه على الجنازة تبعا ، وأما الجمعة ففي صحة التيمم لها قولان والمشهور لا يتيمم لها .

٤ ـ **وقال الحنابلة** : لا يجوز التيمم لخوف خروج الوقت إلا إذا كان المتيمم مسافرا وعلم وجود الماء في مكان قريب ، وأنه إذا قصده وتوضأ منه يخاف خروج الوقت ، فإنه يتيمم في هذه الحالة ، ويصلي ولا إعادة عليه ، وكذلك لو وصل إلى الماء وقد ضاق الوقت عن الطهارة به ، أو لم يضق لكنه علم أنه يوزع بالنوبة وأن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت ، فإنه في هذه الحالة يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه [1] .



س : ما هو القدر الواجب مسحه من اليدين بالتراب عند التيمم ؟

ج : روى البخاري ومسلم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه لما أصابته الجنابة ولم يجد ماء تمرغ في التراب قال له الرسول ﷺ «إنما كان يكفيك هكذا» وضرب بكفيه الأرض «ونفخ فيهما» ثم مسح بهما وجهه وكفيه . وجاء في رواية الدارقطني أنه قال له «ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين» .

---

١ - الفقه على المذاهب الأربعة نشر وزارة الأوقاف .

يفيد هذا أن ضرب الأرض بالكفين كان مرة واحدة ، وأنه مسح بهما وجهه وكفيه إلى الرسغين وليس إلى المرفقين .

وجمهور الفقهاء على أن الضرب يكون مرتين ، مرة للوجه ومرة لليدين ، وذلك لورود حديث بذلك «التيمم ضربتان» والشافعة والحنفية قالوا : مسح اليدين يكون إلى المرفقين ، أما المالكية والحنابلة فقالوا : الفرض هو المسح إلى الكوعين «الرسغين». وأما المسح إلى المرفقين فهو سنة ، كما في «فقه المذاهب الأربعة» .

وفي نيل الأوطار للشوكاني [1] مناقشة للأدلة ظهر منها أن حديث «التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» ضعيف ، ونقل عن النووي في شرح مسلم أن المسح إلى المرفقين هو قول مالك وأبي حنيفة ، وأن المسح إلى الكفين هو مذهب أحمد ، الأمر يحتاج إلى توفيق بين ما في فقه المذاهب والنقل عن النووي ، لكن الخلاصة أن هناك رأيين في عدد الضربات أحدهما يكتفي بضربة واحدة ، والآخر يوجب ضربتين ، وكذلك هناك رأيان في القدر الواجب مسحه من اليدين ، أحدهما إلى الرسغين والآخر إلى المرفقين .



• الحيض والنفاس :

س : هل صحيح أن المرأة الحائض لو وضعت يدها في اللبن الحليب تَخَثَّر ؟

ج : ذكر ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث [2] أن المرأة الطامث «الحائض» تدنو من اللبن لتسوطه ـ تخلطه ـ وهي منظفة الكف والثوب فيفسد اللبن، وقد تدخل البستان فتضر بكثير من الغروس فيه من غير أن تمسها .

وجاء في كتاب «محاضرات الأدباء» [3] أنهم قالوا : إن الطامث تدنو من إناء اللبن لتسوطه فتفسده .

١- ج١ ص٢٨٦ ، ٢٨٧ . ٢- ص٢٣١ .
٣- للراغب الأصبهاني ، ج١ ص٢٠٠ .

ومن أجل ما عند الحائض من إفرازات ضارة كان اليهود يقولون : إن أي شيء تمسه الحائض ينجس ويجب غسله ، فإن مست لحم القربان أحرق بالنار ، ومن مسها أو مس شيئا من ثيابها وجب عليه الغسل ، وما عجنته أو طبخته أو غسلته فهو نجس حرام على الطاهرين حلٌّ للحيَّض [1] .

ولعل مما يفسر هذه الظاهرة ما نشرته مجلة «الحوادث» اللبنانية بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٧٤ ص٦٩ : أن المجلة الطبية البريطانية «ذي لا نسيت» ذكرت القصة التالية: تسلم أحد الأطباء باقة زهور ، فأمر الممرضة بوضعها في الماء فامتنعت ، ثم أرغمها على وضعها .

وبعد بضع ساعات ذبلت الزهور ، وأخبرت الممرضة الطبيب بأن هذا سبب امتناعها عن وضعها في الماء ، فإن الزهور تذبل كلما مستها وهي حائض .

والتفسير العلمي لذلك أن جلد المرأة الحائض يفرز مادة تسمم النبات ، ويعتقد بعضهم أن هذه المادة شبيهة بمادة «أوكسيخولستريف» وزعم بعض الأطباء أيضا أنهم لاحظوا ظاهرة غريبة لدى بعض النساء وقت الحيض ، وهي أن جلد الأصابع يكتسي ببقعة سوداء تحت محبس الزواج «كذا» ولا حظوا أيضا أن المرأة المنقبضة النفس قد تفرز مادة خاصة مضرة للأزهار أيضا ، وجاء في «عجائب المخلوقات» للقزويني غرائب مماثلة عن الحائض ، وذلك كله يفسر معنى الأذى في الحيض والأمر باعتزال القربان حتى ينتهي [2] .



س : هل يجوز للحائض أن تذبح الطيور وتغسل ملابس زوجها التي يصلي فيها؟

ج : جاء في سفر اللاويين «الإصحاح الخامس عشر كله» حديث طويل عن الدم. ومنه أن المرأة بعد سبعة أيام من انقطاع حيضها تقرب يمامتين أو فرخي حمام

---

١ - خطط المقريزي ج٤ ص٣٧٣ .
٢ - ولزيادة المعلومات يرجع إلى الجزء الثالث من كتاب « الأسرة تحت رعاية الإسلام» .

للكاهن ، ويكفر عنها الكاهن أمام الرب من سيل نجاستها ، وذكر القرطبي في تفسيره أن من قبائل العرب من كانت الحائض عندهم مبغوضة ، فقد كان بنو سليح أهل بلد الحضر ـ وهم من قضاعة ـ نصارى ، إن حاضت المرأة أخرجوها من المدينة إلى الربض ـ ما حول البلد ـ حتى تطهر ، وفعلوا ذلك بنصرة بنت الضيزن ملك الحضر ، فكانت الحال مظنة حيرة للمسلمين في هذا الأمر وتبعث على السؤال عنه .

وجاء في صحيح مسلم [1] عن أنس رضي الله عنه أن اليهود **كانوا إذا** حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت ـ أي لا يجتمعون معهن ـ فسأل أصحاب النبي ﷺ ـ الرسول فأنزل الله تعالى ﴿ **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾[البقرة : ٢٢٢] .

فقال رسول الله ﷺ «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه ، فجاء أسيد بن حضير وعباد ابن بشر فقالا : يا رسول الله اليهود تقول كذا وكذا ، فلا نجامعهن ؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما ـ أي غضب ـ فخرجا فاستقبلهما هدية من اللبن إلى النبي ﷺ فأرسل في آثارهما فسقاهما ، فعرفنا أنه لم يجد عليهما .

وجاء أبو الدحداح في نفر من الصحابة فقالوا : يا رسول الله ، البرد شديد والثياب قليلة ، فإن آثرناهن هلك سائر أهل البيت ، وإن استأثرنا بها هلكت الحيَّض ، فقال «إنما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتهن» . ومن هنا نقول : يجوز للحائض أن تذبح الطيور وتذكر اسم الله ، وتغسل ملابس زوجها وله أن يصلي فيها ، وكل ذلك مع الاعتراف بأن الحائض تعتريها تغيرات فسيولوجية ربما نتعرض لها إن شاء الله .



١- ج٣ ص٢١١ .

س : أنا حامل وفي بعض الأحيان ينزل عليَّ دم ، هل يعتبر حيضا فأمتنع عن الصلاة والصوم ، أو يعتبر نزيفا لا يمنع من الصلاة والصوم ؟

ج : اختلف العلماء في الدم الذي ينزل من الحامل هل هو دم حيض أم لا ، فرأى أبو حنيفة ومن قبله عطاء والشعبي أنه ليس حيضا ولا يأخذ حكمه ، لقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ﴾ [الرعد : ٨] على معنى أن الغيض هو انقطاع دم الحيض أثناء الحمل ، والازدياد هو دم النفاس بعد الوضع ، وهو رأى الإمام أحمد أيضا .

ورأى مالك والشافعي في أحد قوليه أن الحامل تحيض ، وهو تأويل ابن عباس للآية بأنه حيض الحبالى ، وكذلك روى عكرمة ومجاهد وهو قول عائشة وأنها كانت تفتي النساء الحوامل إذا حضن أن يتركن الصلاة والصحابة إذ ذاك متوافرون ، ولم ينكر منهم أحد عليها ، فصار كالإجماع قاله ابن القصار ، وذكر القرطبي في تفسيره [1] حادثة أيام عمر استدل بها على أن الحامل تحيض ، ثم قال : احتج المخالف ـ وهو أبو حنيفة ومن معه ـ بأن قال : لو كانت الحامل تحيض وكان ما تراه المرأة في الدم حيضا لما صح استبراء الأمة بحيض ، وهو إجماع عن مالك في كتاب محمد : ما يقتضي أنه ليس بحيض . انتهى .

وجاء في فقه المذاهب الأربعة أن من شروط الحيض أن يكون الرحم خاليا من الحمل ، فما تراه الحامل من الدم يكون دم فساد ، لكن المالكية والشافعية قالوا : إنه يكون دم حيض ، إلا أن الشافعية قالوا : تعتبر مدة حيضها في الحمل كعادتها في غيره ، أما المالكية فإنهم قالوا : إن رأت الحامل الدم بعد شهرين من حملها إلى ستة أشهر فإن مدة حيضها تقدر بعشرين يوما إن استمر الدم ، وفي ستة أشهر إلى آخر الحمل تقدر بثلاثين يوما ، أما إذا رأت الدم في الشهر الأول أو الثاني من حملها كانت كالمعتادة ، وفسروا ذلك بأن حيضها يقدَّر بثلاثة أيام زيادة على أكثر عادتها استظهارا، فإن اعتادت خمسة أيام ثم تمادى حيضها مكثت

١- ج٩ ص ٢٨٦ .

ثمانية أيام ، فإن استمر بها الدم في الحيضة الثالثة كانت عادتها ثمانية ، لأن العادة تثبت بمرة ، فتمكث أحد عشر يوما، فإن تمادى في الحيضة الرابعة تمكث أربعة عشر يوما ، فإن تمادى بعد ذلك فلا تزيد على الخمسة عشر يوما ، ويكون الدم الخارج بعد الخمسة عشر ، أو بعد الاستظهار بثلاثة أيام على أكثر العادة قبل الخمسة عشر يوما ـ دم استحاضة . انتهى .

هذا هو الحكم الشرعي في رأي الفقهاء في الدم الذي ينزل على الحامل هل هو حيض أو لا ؟ ولعل الطب له كلام في هذا الموضوع ، يمكن به التمييز بين دم الحيض والنزيف ، بناء على ماقيل : إن دم الحيض إعداد للرحم لاستقبال البويضة الملقحة فإن استقرت فيه يقال لا توجد فرصة لاستقبال بويضة أخرى ليوجد حملان في الرحم بينهما مدة ، ولو وجدت بويضتان معا كان الحمل توأما ، فهل يمكن أن تحل بالرحم بويضة ثم بعد فترة تحل بويضة أخرى فيكون هناك حملان ، أحدهما قبل الآخر ؟ وقد يولدان معا أو يوجد فاصل بينهما في الوضع لعل هناك جوابا يوضح ذلك عند المختصين .

هذا ، وقد جاء في المغني لابن قدامة [1] أن الحامل لا تحيض ، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس ، وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة ورأي جمهور التابعين . وقال مالك والشافعي : ما تراه من الدم حيض إذا أمكن، لأنه دم صادف عادة فكان حيضا كغير الحامل ، واستدل لمذهب أحمد بالحديث «لاتوطأ حامل حتى تضع ولا حائل ـ أي غير حامل ـ حتى تستبرأ بحيضة» موجها ذلك بأن وجود الحيض علامة على براءة الرحم ، فدل على أنه لا يجتمع مع الحمل وقال : إن الحامل لا يعتادها الحيض غالبا ، فلم يكن ما تراه فيه حيضا كالآيسة ، قال أحمد إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم . وحمل رأي عائشة في أنه حيض على ما تراه الحامل من الدم قريبا من ولادتها فهو نفاس لاتصلِّي فيه .

---

١ ـ ج١ص٣٧٥ .

ورأيي أن مذهب أبي حنيفة وأحمد أيسر في التطبيق فلا يعدُّ دم الحامل حيضا، إلا ما يرى قبيل الولادة فيكون نفاسا لا تصلي ولا تصوم فيه ، ومذهب مالك فيه صعوبة بالصورة التي ذكرت في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، ولا يجب التعصب لرأي في الفروع ودين الله يسر .



س : يحدث أن الحائض أو النفساء ينقطع دمها بعض الأيام ثم يعود ، فهل تحسب أيام الانقطاع طهرا أم حيضا ونفاسا ؟

ج : أقل مدة الحيض مختلف فيها بين لحظة ويوم وليلة وثلاثة أيام بلياليها ، وأكثرها عشرة أيام عند الحنفية وخمسة عشر يوما عند غيرهم .

وغالبه ستة أو سبعة . وأقل مدة النفاس لحظة وأكثره عند بعضهم ستون يوما وعند البعض الآخر أربعون يوما .

وعند انقطاع الدم في أثناء الحيض أو النفاس هناك قولان للعلماء ، قول يطلق عليه اسم السَّحْب ، أي سحب حكم الحيض والنفاس على مدة الانقطاع ، وهو قول الحنفية ، بصرف النظر عن قصر مدة الانقطاع وطولها ، وقول يطلق عليه اسم اللقط أي لقط أيام الطهر وعدم سحب حكم الحيض والنفاس عليها ، وهو قول الشافعية والمالكية إذا بلغت مدة الانقطاع خمسة عشر يوما أو زادت ، فتكون طهرا ، وما قبلها نفاس وما بعدها حيض ، فإن قلت مدة الانقطاع عن ذلك انسحب عليها حكم الحيض والنفاس كما يقول الحنفية ، والانقطاع في النفاس عند أحمد وأكثره أربعون يوما يعتبر طهراً .

وإن تجاوز الحيض أكثره أو النفاس أكثره كان استحاضة لا يجري عليها حكم الحيض والنفاس .

وإن تجاوز الحيض ما تعودته المرأة ولم يتجاوز أكثر مدته ، كأن كانت عادتها ستة أيام فامتدت إلى ثمانية مثلا عند أبي حنيفة ، أو إلى ثلاثة عشر يوما عند غيره وكذلك إذا تجاوز النفاس ما تعودته النفساء ولم يتجاوز أكثر مدته كان ذلك كله نفاسا .

هذا ، والدم الناشئ عن «اللولب» ليس حيضاً ، كما ذكر الشيخ جاد الحق في فتاويه[1] .



س : هل يجب الغسل عند نزول سائل أبيض لزج قبل الدورة الشهرية ، وقد يحدث هذا مرتين يوميا في فترات مختلفة ؟

ج : يشترط في دم الحيض أن يكون له لون ، من السواد أو الحمرة أو الصفرة ، أو الكدرة ، وهي التوسط بين لون البياض والسواد . أما السائل الأبيض اللزج فليس دم حيض ، بل هو كالبول يغسل محله فقط ولا يجب منه الاغتسال .



س : هل يعتبر كل ما تلمسه الحائض نجسا إذا لم يتم تطهيره بغسله سبع مرات مع التلفظ بالشهادة ؟

ج : هذه نظرة قديمة كانت عند بعض عرب الجاهلية تأثروا فيها باليهود الذين كانوا يقولون . إن أي شيء تمسه الحائض ينجس ، ويجب غسله ، فإن مست لحم القربان أحرق بالنار ، ومن مسها أو مس شيئا من ثيابها وجب عليه الغسل ، وما عجنته أو طبخته أو غسلته فهو نجس وحرام على الطاهرين حلال للحيَّض ، ذكر ذلك المقريزي في خططه[2] . ولو أردت أن تعرف مقدار تحرجهم منها فاقرأ سفر اللاويين «إصحاح ١٥» كله ، ففيه حديث طويل عن الدم[3].

أبطل الإسلام ذلك وكرَّم المرأة بما لم تكرم به من قبل ولا من بعد .

ويمكن الرجوع إلى عنوان «التعامل مع الحائض» لمعرفة طرف من ذلك ، ومادامت يد الحائض طاهرة من النجس فإن ما تمسه لا يتنجس أبدا ودم الحيض لاينجس إلا المكان الذي خرج منه أو أصابه من الجسم أو الثياب . ولا داعي

١- ج٥ ص ٦٧ . ٢- ج٤ص٣٧٣ .

٣- راجع ص٥٠ من الجزء الثالث من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام .

لتطهير ما لمسته ، لا مرة ولا سبع مرات . روى مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول ﷺ «ناوليني الخِمْرةَ من المسجد» فقلت : إني حائض ، فقال «إن حيضتك ليست في يدك» وروى أحمد والنسائي عن ميمونة رضي الله عنها قالت : كان رسول ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ، ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض ، والخمرة هي السجادة التي يضعها تحت جبهته عند السجود .

هذا ، والمحرم على الحائض أو الجنب هو المكث في المسجد ، أما العبور والزمن الخفيف بدون جلوس فلا حرمة فيه .



س : أنا بلغت من العمر خمسين سنة ، والعادة الشهرية غير منتظمة ، فقد يمر شهران أو ثلاثة دون أن أرى دما ، وإذا نزل كان بسيطا ثم ينقطع مدة طويلة ؛ فما حكم الشرع في هذه الحالة ، هل يعتبر الدم بعد هذه السن حيضا ؟

ج : سن اليأس هو السن الذي لا يكون معه للمرأة حيض ولا حمل ، ومن الأحكام الشرعية الخاصة به أن عدة المطلقة تنتهي بعد ثلاثة أشهر ، مثلها مثل الصغيرة التي لم تر الحيض ، قال تعالى ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾[الطلاق : ٤] . واختلف الفقهاء في سن اليأس فهو عند الحنفية خمس وخمسون سنة على المختار ، وعند الحنابلة خمسون سنة ، وعند المالكية من خمسين إلى سبعين ، بمعنى أنه يرجع في هذه المدة إلى ذوي الخبرة من النساء أو غيرهن فيما إذا كان الدم الذي ينزل من المرأة دم حيض أو غيره ، وعند الشافعية لا آخر له ، والغالب أن ينقطع الدم بعد اثنتين وستين سنة ، فهو سن الإياس من الحيض غالبا[١].

---

١ - فقه المذاهب الأربعة .

وفي فقه الحنفية الذي يجري عليه العمل في المحاكم المصرية ـ أن القول قول المرأة في انقطاع الحيض أو نزوله عليها ، وتصدق إذا ادعت رؤيتها دم الحيض مع هذه السن ومع ذكر علاماته وتُحلف اليمين بطلب خصمها إذا لم يصدقها فيما ادعت [1].



س : هل يقع الطلاق على المرأة إذا كانت حائضا ؟

ج : قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] أي في وقت عدتهن ، وهي الأطهار كما هو رأى الشافعي ومالك ومن وافقهما ، أو مستقبلات لعدتهن ، وهي الحيض كما هو رأي أبي حنيفة ومن وافقه .

قال العلماء : الطلاق يكون سنيا إذا كان على المدخول بها غير الحامل وغير الصغيرة والآيسة ، في طهر غير مجامع فيه ولا في حيض قبله ، والطلاق البدعي هو إيقاع الطلاق على المدخول بها في وقت الحيض أو في طهر جامعها فيه وهي ممن تحمل، أو في حيض قبله ، وسمي بدعيا لمخالفته للسنة المشروعة .

روى مالك في الموطأ أن عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد النبيﷺ فسأل عمر رسول الله عن ذلك فقال «مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسكها بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن يُطلق لها النساء» [2] ، واسم امرأة ابن عمر آمنة بنت غفار كما قال النووي وغيره ، وقيل اسمها النوار [3] .

ومع حرمة الطلاق هل يقع أو لا ؟ فيه خلاف بين العلماء السلف والخلف ، فقيل : يقع ، وعليه الأئمة الأربعة ، وقيل : لا يقع ، وارتضى ابن القيم عدم وقوعه،

١- الفتاوي الإسلامية المجلد التاسع ص٣٢٨٧ .

٢- رواه البخاري ومسلم ، وجاء في رواية مسلم «مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت وهي حامل» ورواه البيهقي بوجه آخر .

٣- نيل الأوطار .

وسماه بدعة ، وساق حجج الأولين ورد عليها بتطويل [1] والشيعة الإمامية وأهل الظاهر على هذا القول [2] .



س : هل يجوز للمرأة في عادتها الشهرية أن تدخل لحضور مجالس العلم ؟

ج : الحائض والنفساء ومن عليه جنابة ولم يغتسل يحرم عليه المكث في المسجد أما العبورفلا حرج فيه ، بناء على قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾ [النساء:٤٣] ولحديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه أبو داود ، قالت : جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال «وجهوا هذه البيوت عن المسجد» ثم دخل رسول الله ﷺ ولم يصنع القوم شيئا ، رجاء أن ينزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم فقال «وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب» ولحديث أم سلمة رضي الله عنها الذي رواه ابن ماجه والطبراني، قالت : دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد ـ أي فناءه ـ فنادى بأعلى صوته «إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب» وعن جابر رضي الله عنه قال : كان أحدنا يمر في المسجد جنبا مجتازا [3] . وجاءت روايات تدل على أن الذين كانت تصيبهم جنابة ولا يجدون طريقا إلى الماء إلا المسجد فكانوا يمرون منه .

ويؤكد أن المحرَّم هو المكث فقط وليس العبور ما رواه مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ «ناوليني الخمرة منى المسجد» فقلت : إني حائض فقال «إن حيضتك ليست في يدك» يعني لن تلوث المسجد لأن يدك التي تتناولين بها الخمرة ليس بها دم . وما رواه أحمد والنسائي عن ميمونة رضي الله

١- يراجع في كتابه «زاد المعاد ! ج٢ص٤٤ وما بعدها» .
٢- انظر الجزء السادس من موسوعة : الأسرة تحت رعاية الإسلام .
٣- رواه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور في سننه .

عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض . فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ، ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض والخمرة هي السجادة التي يضعها تحت جبهته عند السجود . فهذه النصوص تدل على حرمة دخول الحائض والنفساء ومن به جنابة ـ المسجد لسماع درس علم وغيره ، فالمكث لذلك ممنوع ، والعبور فقط لحاجة لا مانع منه ، ولم يجوِّز مكث الحائض في المسجد إلا زيد بن ثابت إذا أمن تلويثها للمسجد يقول الشوكاني[1]، وحكاه الخطابي عن مالك والشافعي وأحمد وأهل الظاهر ، ومنع من دخولها سفيان وأصحاب الرأي وهو المشهور من مذهب مالك.



س : هل هناك حديث يفيد أن الرجل إذا جامع زوجته وهي حائض يسبقه الشيطان وإذا حملت منه يصاب المولود ؟

ج : من جامع زوجته وهي حائض فقد ارتكب إثما عظيما ، قال تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] وهو محرم بإجماع المسلمين ، ومن اعتقد أنه حلال كفر ، ومن لم يعتقد حلَّه وجب عليه أن يتوب توبة نصوحا . وفي وجوب الكفارة عليه مع التوبة قولان للشافعي ، أصحهما وهو القول الجديد وقول مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه أنه لا كفارة عليه ، والقول الثاني ـ وهو الضعيف ـ تجب عليه كفارة ، واختلف في قدرها فقيل : دينار أو نصفه ، وقيل : دينار في أول الدم ونصف في آخره ، هذا ، ولم يصح حديث في أن من جامع زوجته الحائض سبقه إليها الشيطان وأن المولود من هذا الحمل يكون مُخَنَّثاً .



---

١ - نيل الأوطار ج١ ص٢٤٩ .

س : ما هي أقل مدة النفاس للمرأة وما أكثرها ؟

ج : النفاس هو الدم الذي يخرج من المرأة مع الولادة ، ولا حد لأقل مدته ، فقد تكون لحظة ، فإذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة ، أو ولدت بلا دم انقضى نفاسها ووجب عليها ما يجب على الطاهرة من صلاة وغيرها . وأقلة عند أبي حنيفة أحد عشر يوما ، أما أكثر مدة النفاس فهي ستون يوما عند الشافعية والمالكية ، وأربعون يوما عند الأحناف والحنابلة ، والغالب أربعون يوما كما قال الشافعية .

عن أن سلمة رضي الله عنها قالت : كانت النفساء تجلس على عهد الرسول ﷺ أربعين يوما [1] . وقال الترمذي بعد هذا الحديث : قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما ، إلا أن يكون الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي ، فإن رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلاة بعد الأربعين .

يقول الشوكاني [2] : واختلف العلماء في تقدير أقل النفاس ، فعند العترة والشافعي ومحمد لاحدَّ لأقلة ، واستدلوا بما سبق من قوله «فإن رأت الطهر قبل ذلك» وقال زيد بن على : ثلاثة أقراء ، فإذا كانت المرأة تحيض خمسا فأقل نفاسها خمسة عشر يوما ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : بل أحد عشر يوما كأكثر الحيض وزيادة يوم لأجل الفرق ، وقال الثوري : ثلاثة أيام ، وجميع الأقوال ما عدا الأول لا دليل عليها ولا مستند لها إلا الظنون .



١- رواه الخمسة إلا النسائي .
٢- نيل الأوطار ج١ ص٣٠٧ .

الصلاة

• الأذان:

س : كيف كانت تحدد أوقات الصلاة في عهد الرسول ومن بعده ؟

ج : تحديد أوقات الصلاة أيام الرسول ﷺ كان بالشمس وظِلِّ الأشياء في حركتها، روى أحمد والنسائي والترمذي عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال له : قم فصلِّه ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصلِّه ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله . ثم جاءه المغرب فقال : قم فصلِّه ، فصلى المغرب حين وجبت الشمس . ثم جاءه العشاء فقال: قم فصلِّه ، فصلى العشاء حين غاب الشفق . ثم جاءه الفجر فقال : قم فصلِّه ، فصلى الفجر حين برق الفجر ، أو قال سطع الفجر ، ثم جاء من الغد للظهر فقال : قم فصلِّه ، فصلى الظهر حين صار كل شيء مثله . ثم جاءه العصر فقال : قم فصلِّه ، فصلى العصر حين صار كل شيء مثليه . ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل ، أو قال : ثلث الليل ، فصلى العشاء ، ثم جاءه الفجر حين أسفر جدا فقال : قم فصلِّه ، فصلى الفجر . ثم قال : «ما بين هذين الوقتين وقت» وفي رواية للترمذي عن ابن عباس قول جبريل له «يامحمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين» . ثم اخترعت الساعات الرملية والمزاول ثم الساعات الحديثة ، والأوقات المذكورة في التقاويم الحديثة صحيحة لأنها موضوعة بمعرفة رجال عن الرسول ﷺ . وما يثيره بعض الناس من مخالفتها لا دليل عليه من النصوص ولا من المتخصصين في الفلك . ثم ذكر رأي الدكتور محمد جمال الفندي في ذلك . وأن الخلاصة أن وقت الفجر والعشاء كما في التقاويم سليم ، وصدرت فتوى من دار الإفتاء بذلك[1].



١- «رقم ٣١١ في ٢٢ / ١١ / ١٩٨١ في المجلد رقم ٨ ص٢٧٣٣».

س : سمعت بعض المؤذنين يقول في أول الأذان «الله أكبر» مرتين فقط كما سمعت بعض من يقيمون للصلاة يقول «أشهد أن لاإله إلا الله» مرتين وكذلك بقية الكلمات فهل هذا صحيح ؟ وهل المؤذن هو الذي يقيم ؟ ومتى يقوم الناس للصلاة عند الإقامة ؟

ج : معلوم أن الأذان الذي هو الإعلام بدخول وقت الصلاة سنة ، وكذلك الإقامة لاستنهاض الحاضرين لأداء الصلاة سنة أيضا .

وألفاظ الأذان هي : الله أكبر ، أشهد أن لاإله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله. حي على الصلاة . حي على الفلاح . الله أكبر . لاإله إلا الله . ويمكن أن تؤدى بإحدى كيفيات ثلاث هي :

الأولى : تربيع التكبير الأول (أي يقال أربع مرات) وتثنية باقي الكلمات (أي تقال مرتين) بلا ترجيع ، أي قول أشهد أن لاإله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله سرًّا قبل الجهر بهما ، ما عدا كلمة التوحيد وهي الأخيرة فتقال مرة واحدة فيكون عدد الكلمات خمس عشرة كلمة ، كما جاء في حديث عبد الله بن زيد الذي رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح .

الثانية : تربيع التكبير الأول ، مع ترجيع الشهادتين (كل شهادة مرتين سرا) والباقي كالكيفية الأولى ، فيكون عدد الكلمات تسع عشرة كلمة ، كما جاء في حديث أبي محذورة الذي رواه الخمسة أحمد وأصحاب السنن الأربعة ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

الثالثة : تثنية التكبير الأول مع ترجيع الشهادتين ، والباقي كالكيفية الأولى ، فيكون عدد الكلمات سبع عشرة كلمة ، كما جاء في حديث أبي محذورة الذي رواه مسلم . وألفاظ الإقامة هي ألفاظ الأذان بزيادة «قد قامت الصلاة» قبل التكبير الأخير ويمكن أن يؤدي بكيفيات ثلاثة هي :

الأولى : تربيع التكبير الأول مع تثنية جميع كلماتها ، ما عدا الكلمة الأخيرة وهي كلمة التوحيد فيكون عدد الكلمات سبع عشرة كلمة ، كما جاء في حديث أبي محذورة الذي رواه الخمسة وصححه الترمذي .

الثانية : تثنية التكبير الأول والأخير وقد قامت الصلاة ، وإفراد سائر الكلمات فيكون عددها إحدى عشرة كلمة كما في حديث عبد الله بن زيد المتقدم وفيه «ثم تقول إذا أقمت : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله» .

الثالثة : هذه الكيفية كالكيفية الثانية ما عدا كلمة «قد قامت الصلاة» فتقال مرة واحدة فيكون عدد الكلمات عشر كلمات . وقد أخذ مالك بهذه الكيفية لأنها عمل أهل المدينة ، وإن لم يصح عن الرسول إفراد كلمة «قد قامت الصلاة» كما قال ابن القيم . من هذا العرض نرى أن كيفيات الأذان والإقامة مختلفة ، وكلها صحيحة ولا داعي للتعصب لأية كيفية .

أما كون المؤذن هو المقيم فلم يرد فيه حديث ، فيجوز أن يقيم المؤذن وأن يقيم غيره ، وذلك باتفاق العلماء لكن الأول أن يتولى المؤذن الإقامة . قال الشافعي : وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة ، وقال الترمذي والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم .

وإذا سمع الناس الإقامة للصلاة متى يقومون إليها ؟ قال النووي في شرح صحيح مسلم [1] اختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلاة ومتى يكبِّر الإمام ، فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة أنه يستحب ألا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ونقل القاضي عياض عن مالك رحمه الله تعالى وعامة العلماء أنه يستحب أن يقوموا إذا أخذ المؤذن في الإقامة وكان أنس رحمه الله تعالى يقوم إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، وبه قال أحمد رحمه الله تعالى ، وقال أبو حنيفة والكوفيون يقومون في الصف إذا قال حي على الصلاة فإذا قال قد قامت الصلاة كبَّر الإمام وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة .



١- ج٥ ص ١٠٣.

س : هل يجوز أن يقوم أكثر من واحد بالأذان والإقامة لدخول وقت الصلاة والقيام لها ؟

ج : جاء في شرح النووي لصحيح مسلم [1] ما نصه : يستحب اتخاذ مؤذِّنين للمسجد الواحد ، يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه كما كان بلال وابن أم مكتوم يفعلان ... إلى أن قال : قال أصحابنا ـ أي الشافعية ـ إذا ترتب للأذان اثنان فصاعدا فالمستحب ألا يؤذنوا دفعة واحدة ، بل إن اتسع الوقت ترتبوا فيه ، فإن تنازعوا في الابتداء به أقرع بينهم ، وإن ضاق الوقت فإن كان المسجد كبيرا أذنوا متفرقين في أقطاره ، وإن كان ضيقا وقفوا معا وأذنوا ، وهذا إذا لم يؤدّ اختلاف الأصوات إلى تهويش ، فإن أدى إلى ذلك لم يؤذن إلا واحد ، فإن تنازعوا أقرع بينهم .

وأما الإقامة فإن أذَّنوا على الترتيب فالأول أحق بها إن كان هو المؤذن الراتب . وأما إذا أذنوا معا فإن اتفقوا على إقامة واحدة ، وإلا فيقرع . قال أصحابنا رحمهم الله: ولا يقيم في المسجد الواحد إلا واحد ، إلا إذا لم تحصل الكفاية بواحد ، وقال بعض أصحابنا : لا بأس أن يقيموا معا إذا لم يؤد إلى التهويش .



س : ما حكم الدين في الزيادة في الأذان بعد «لا إله إلا الله» ؟

ج : الزيادة على الأذان أكثرها الصلاة على النبي ﷺ ، ويلحق بها الدعاء لبعض الأولياء .

١ ـ أما الصلاة على النبي ﷺ فقد سبقت الإجابة عليها ، وقلنا ليس هناك نص صحيح بمنعها من المؤذن ، وهناك رأيان اجتهاديان ، أحدهما يقول : لا مانع منها ، والآخر يقول : إنها ممنوعة حتى لا يُظن أنها من الأذان ، ولا داعي للتعصب لأحد الرأيين .

---

١ - ج٤ ص٨٣ .

٢ ـ أما الزيادة على ذلك فينبغي عدم فعلها وعدم الإكثار من ذكر المشايخ وغيرهم.

وقد جاء في كتاب «بلغة السالك لأقرب المسالك» في فقه المالكية [١] أنه قيل : إن الصلاة على النبي بدعة حسنة ، وكان أول حدوثها زمن الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب سنة ٧٨١هـ في ربيع الأول . وكانت أولا تزاد بعد أذان العشاء ليلتي الإثنين والجمعة . ثم بعد عشر سنين زيدت عند كل أذان إلا المغرب . لكن ذكر الشيخ أحمد البشبيشي [٢] أن أول ما زيدت الصلاة والسلام على النبي بعد كل أذان على المنابر زمن السلطان المنصور حاجي بن الأشرف شعبان بن حسين ابن الناصر ابن محمد بن المنصور قلاوون، وذلك في شعبان سنة ٧٩١هـ ، وكان قد حدث قبل ذلك في أيام صلاح الدين بن أيوب أن يقال قبل أذان الفجر في كل ليلة بمصر والشام : السلام على رسول الله ، واستمر ذلك إلى سنة ٧٧٧هـ فزيد فيه بأمر المحتسب صلاح الدين البرلسي أن يقال : الصلاة والسلام عليك يا رسول الله ، ثم جعل ذلك عقب كل أذان سنة ٧٩١هـ [٣] .



س : هل صحيح أنه كان في زمن السلف سلام بعد الأذان على الخلفاء والأمراء؟

ج : الوارد في التاريخ أن بلالا كان إذا فرغ من الأذان يقف على باب رسول الله ﷺ فيقول : السلام عليك يا رسول الله . وربما قال : السلام عليك بأبي أنت وأمي يا رسول الله حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، السلام عليك يا رسول الله [٤].

فلما ولى أبو بكر رضي الله عنه كان المؤذن سعد القرظي يقف على بابه فيقول : السلام عليك يا خليفة رسول الله ورحمة الله وبركاته ، حي على الصلاة ، حي على

١- ج١ ص٨٦ .
٢- في رسالته «التحفة السنية في أجوبة الأسئلة المرضية» .
٣- حاشية الدسوقي ج١ ص١٩٣ .
٤- قاله الأستاذ الكتاني في كتابه «التراتيب الإدارية» ج١ ص٧٥ .

الفلاح الصلاة يا خليفة رسول الله ، فلما استخلف عمر رضي الله عنه كان سعد يقف على بابه ويقول مثل ما يقول لأبي بكر . فلما قال عمر للناس : أنتم المؤمنون وأنا أميركم ، فدُعى أمير المؤمنين ، صار المؤذن إذا أذن يقول بعد الأذان : السلام عليك يا أمير المؤمنين ... فلما ولى عثمان بن عفان رضي الله عنه كان العمل على هذا.

وما برح المؤذنون إذا أذنوا سلَّموا على الخلفاء ، ثم يقيمون الصلاة بعد السلام، فيخرج الخليفة أو الأمير فيصلي بالناس ، هكذا كان العمل مدة أيام بني أمية وبني العباس في مصر والشام والحجاز وسائر الأمصار . وفي مصر ، عندما ملك الفاطميون أمر جوهر الصقلي أن يكون الأذان على عمل آل البيت ، فزيد فيه «حي على خير العمل» وأصله في مسند ابن أبي شيبة ، فكان المؤذن بعد الأذان يقف على باب القصر ويقول : السلام عليك يا أمير المؤمنين وربما قال بعد ذلك : الصلاة والسلام عليك يا أمير المؤمنين وعلى آبائك الطاهرين . فلما زالت دولة الفاطميين وجاءت الدولة الأيوبية نبذ صلاح الدين كل ما كان لهم من شعار، فبدَّل السلام على الخليفة بالسلام على رسول الله ، فكان المؤذن بعد الأذان يقول : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته وربما قال : الصلاة والسلام ...

كان هذا العمل قاصرا على قصر الإمارة فقط ، يعني في المسجد السلطاني ونحوه فلما كان أيام الملك الصالح نجم الدين أيوب آخر ملوك الأيوبيين أمر جميع المؤذنين في مصر والقاهرة أن يقولوا على المنابر عقب الأذان : الصلاة والسلام عليك يا رسول الله روحمة الله وبركاته ، وأن يقتصر في ذلك بعد أذان العشاء الأخيرة ، فظل العمل على هذا إلى زمن المنصور حاجي بن الأشرف شعبان بن حسين ابن الناصر محمد بن المنصور قلاوون ، فأمر أن يقال ذلك بعد أذان الفجر وبعد كل أذان ما عدا المغرب ، فما برح المؤذنون على ذلك إلى وقتنا هذا [١].

يؤخذ من هذا أنه لا بأس من الصلاة والسلام على النبي ﷺ عقب الأذان ويكون من باب التثويب الذي استحسنه المتأخرون ، مبالغة في إعلام الناس بدخول الوقت وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن .

---

١ - مجلة الإسلام المجلد الثاني ، العدد الحادي والأربعون ، بقلم حسن محمد قاسم.

وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة أن بعض الخلف زادوا عقب الأذان وقبله أمورا ، منها : الصلاة على النبي ﷺ عقبه ، ومنها التسابيح والاستغاثات قبله بالليل ونحوذلك ، وهي بدع مستحسنة ، لأنه لم يرد في السنة ما يمنعها ، وعموم النصوص يقتضيها ، وقال الشافعية والحنابلة : إن الصلاة على النبي ﷺ عقب الأذان سنة .

وأكرر التنبيه على أنه لا تجوز المسارعة بالحكم بالبدعة على الشيء والواجب هو التريث والتأني والبحث والدرس ، حتى لا يتفرق المسلمون شيعا من أجل حكم شرعي فرعي في أمر اختلفت فيه آراء الفقهاء الأعلام منذ القرون الأولى[1] .



س : هل هناك أصل للزيادة في أذان الفجر «الصلاة خير من النوم» ؟

ج : روى أحمد وأبو داود أن أبا محذورة قال : يا رسول الله علّمني سنة الأذان ، فعلَّمه وقال «فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لاإله إلا الله» ولا يشرع بغير الصبح .

وفي نيل الأوطار للشوكاني [2] أن بلالا مولى أبي بكر كان يؤذن بما رآه عبد الله ابن زيد بن عبد ربه وأقره الرسول عليه ـ وكان بلال يؤذن به ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة ، فجاءه ودعاه ذات غداة إلى الفجر ، فقيل له : إن رسول الله ﷺ نائم ، فصرخ بلال بأعلى صوته : الصلاة خير من النوم . قال سعيد بن المسيب فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر . وزاد ابن ماجه ، فأقرها رسول الله ﷺ وفي إسناده ضعف جدا ، وبين الشوكاني ذلك . ثم ذكر روايات بإسناد صحيح عن ابن عمر وأنس ، وقال : ذهب إلى القول بشرعية التثويب «الصلاة خير من النوم» بعض الصحابة والتابعين ، وأخذ به مالك والثوري وأحمد وأصحاب الشافعي

---

١ - «راجع مقال الشيخ عبد الرحمن خليفة المنشور في مجلة الإسلام ـ المجلد الثاني ـ العدد ٤٨» .
٢ - ج٢ص٣٨ .

وهو رأى الشافعي في القديم ، ومكروه عنده في الجديد ، وهو مروي عن أبي حنيفة ، والمشهور أن التثويب في صلاة الفجر فقط ، وتحدث عن آراء لمشروعيته في غير صلاة الفجر .



س : ما حكم الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان ؟

ج : الصلاة على النبي ﷺ مطلوبة بوجه عام لقوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦] ومن مواضع تأكدها يوم الجمعة وعقب الأذان لورود الحديث الصحيح بذلك ، فقد روى مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه أنه ﷺ قال «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليَّ ، فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا ...» وإذا كان الأمر في هذا الحديث لمن يسمعون الأذان فإنه لم يرد نهى عنها للمؤذن ، فيبقى طلبها منه مؤكدا كطلبها من غيره قائما كما قال بعض العلماء ، ورأى آخرون أن نحافظ على ما كان عليه العمل أيام الرسول وصحابته من عدم رفع المؤذن صوته بها وإن لم يمنعوا أن يقولها سرا فهي قربة في كل وقت . وما خالف ذلك فهو بدعة ضلالة تؤدي إلى النار وقال ابن حجر في الفتاوي الكبرى : قال المشايخ : الأصل سنة والكيفية بدعة .

فهناك اجتهادان أو رأيان في كونها ممنوعة أن يجهر بها المؤذن أو غير ممنوعة ، ولهذا لا يجوز التعصب لأحد الرأيين ، فالتعصب لغير القطعي منهي عنه ، لأنه يحدث فتنة ، مع العلم بأن الجهر بالصلاة على النبي بعد الأذان لا يحدث ضررا ، ولم يرد عنه نهي بخصوصه كما قدمنا .

ومما هو جدير بالذكر أن المفتي الأسبق للديار المصرية المرحوم الشيخ محمد بخيت المطيعي المتوفى سنة ١٩٣٥م قال في كتابه «أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام» أن أمير مصر في القرن الثامن الهجري أمر بها ، ونحن

مأمورون بطاعة ولي الأمر فيما ليس بمعصية ، وهي ليست بدعة هوى بل سنة هدى ، لأن الحديث يقول « من سَنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة» وفي رواية مسلم «من سَنَّ سنة حسنة في الإسلام فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيء» .

ومع ذلك نقل الشيخ محمد عبده عن «الخانية» في فقه الحنفية أنها بدعة ، وقال : لا عبرة بقول من قال إنها بدعة حسنة ، لأن كل بدعة في العبادات سيئة .اهـ .

هذا مع العلم بأنها ليست من الأذان الشرعي ، بل هي زائدة عليه ، وإطلاق أن كل بدعة في العبادات ضلالة غير مسلَّم عند كثير من العلماء .

فالخلاصة أن الجهر بالصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان فيه رأيان الجواز والمنع ، ولا ينبغي التعصب لرأي من الآراء ، وأنصح كل مسلم أن يتريث في الحكم على الأشياء ، وأن يطلع على أقوال المجتهدين ليكوِّن من ذلك رأيا ، وإذا دعا إليه فليكن ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة ، كما أنصح بعدم الإكثار من الزيادات بعد الأذان مما ليس له أصل يعتمد عليه ، كذكر المشايخ والأولياء وغيرهم ، وأشدد التنبيه على الاهتمام بالمسائل الأصلية ، وعلاج القضايا والمشكلات الضاغطة وبخاصة في أيامنا الحاضرة ، بدلا من بذل الجهد الكبير والمال الوفير في الدعوة إلى سنة لو تركناها أصلا ما كان لها ضرر في عبادتنا ولا في سلوكنا .

وأرجو ألا يفهم أحد من ذلك أنني أقلل من شأن السنة ، ولكن الأمر أمر أولويات ، وبُعْدٌ عن الخلافات التي تنتهي إلى أمور محرمة كالاتهام الكاذب واحتقار الغير ومقاطعته ، وفي احترام سلفنا الصالح من العلماء لآراء غيرهم ما يدل على بعد نظرهم وفهمهم الصحيح للدين .



س : هل يجوز في صلاة الجماعة الاكتفاء بالأذان المسجل على شريط أو المذاع بأجهزة الإذاعة أم لا بد من قيام أحد برفع الأذان ؟

ج : لا يكتفى بالأذان المسجَّل أو المذاع فإن المسلمين مطالبون به كما صح في قول النبي ﷺ «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أقرؤكما» [١]. والأذان سنة مؤكدة كما رآه أبو حنيفة والشافعي . وقال أبو بكر بن عبد العزيز : هو من فروض الكفاية وهو قول أكثر أصحاب أحمد بن حنبل وقول بعض أصحاب مالك. ويدل على فرضيته أمر النبي ﷺ به كما سبق ومداومته هو وخلفاؤه عليه والأمر هنا للوجوب والمداومة عليه تدل عليه ، ولأنه شعار الإسلام [٢] ومن أوجبه من الحنابلة أوجبه على أهل مصر ، وقال مالك : يجب في مساجد الجماعة ، ويكفي في العصر أذان واحد إذا كان يسمعهم .

وبهذا يعلم أنه واجب أو سنة بالنسبة للفرد أو بالنسبة للجماعة ويكره تركه ويأثم من تركه على رأي من يوجبه ، ولا بد أن يكون من مسلم ولا يكفي إذاعة تسجيله .



س : يلاحظ أن أكثر المؤذنين يضعون أصابعهم على آذانهم أثناء الأذان فهل هذا سنة ؟

ج : جاء في المغني لابن قدامة وشرحه [٣] أن المشهور عن أحمد بن حنبل أن المؤذن يجعل إصبعه في أذنيه ، وعليه العمل عند أهل العلم وهو مستحب قال الترمذي لما روى أبو جحيفة أن بلالا أذن ووضع إصبعيه في أذنيه [٤] ، وعن سعد مؤذن رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه قال «إنه أرفع لصوتك» .

١- رواه البخاري ومسلم .

٢- المغني لابن قدامة ج١ ص٤٣١ .

٣- ج١ ص٤٣٨ .

٤- متفق عليه .

وروى أبو طالب عن أحمد أنه قال : أحب إليَّ أن يجعل يديه على أذنيه ، لحديث أبي محذورة وضم أصابعه الأربع ووضعها على أذنيه ، وحكى أبو حفص عن ابن بطة قال: سألت أبا القاسم الخرقي عن صفة ذلك فأرانية بيديه جميعا فضم أصابعه على راحتيه ووضعهما على أذنيه واحتج لذلك القاضي بما روى أبو حفص بإسناده عن ابن عمر أنه كان إذا بعث مؤذنا يقول له : اضمم أصابعك مع كفيك ، واجعلهما مضمومة على أذنيك ، وبما روى الإمام أحمد عن أبي محذورة أنه كان يضم أصابعه ، والأول أصح لصحة الحديث وشهرته وعمل أهل العلم به وأيهما فعل فحسن وإن ترك الكل فلا بأس . انتهى .

هذا ما جاء في المغني عن استحباب وضع الإصبعين في الأذنين أو وضع الأصابع الأربع كلها على الأذنين وكما قال ابن قدامة : وضع الإصبعين في الأذنين هو الأصح والحكمة في ذلك ـ كما ذكر في الحديث ـ أنه أرفع للصوت : والعلاقة بين الصوت وسد الأذنين بالإصبعين تحتاج إلى تأصيل من المختصين .

إن الموضوع لا يحتاج أكثر من هذا ، ولا ينبغي الجدل فيه كما ختم ابن قدامة به الإجابة : أيهما فعل فحسن وإن ترك الكل فلا بأس .



س : نرى بعض من يسمعون الأذان يقبلون أصابعهم ويمسحون بها عيونهم عند ذكر النبي ﷺ ، فهل هذا مشروع ؟

ج : مسح العينين بالأصابع عند سماع الشهادة برسالة النبي ﷺ في الأذان ، وقول: مرحبا بحبيبي محمد بن عبد الله وقرة عيني ، والدعاء بالشفاعة ـ لم يرد به نص صحيح عن النبي ﷺ . وقد عزا الديلمي في الفردوس هذا الفعل لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وأن النبي ﷺ قال ـ لما رآه فعل ذلك «من فعل مثل ما فعل خليلي فقد حلت له شفاعتي» وهو غير صحيح كما قال الحافظ السخاوي ، بل اخترعت أحاديث تذكر أن من فعل ذلك لم ترمد عيناه أبدا ، منها ما ذكره أحمد ابن أبي بكر الرداد اليمني في كتابه «موجبات الرحمة وعزائم المغفرة» بسند فيه

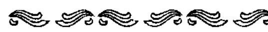
انقطاع ومجاهيل أن الذي قال ذلك هو الخضر عليه السلام . وما ذكره شمس الدين محمد بن صالح المدني في تاريخه مرويا عن الحسن رضي الله عنه . وما ذكره صاحب «المسائل الملقوطة» أن نور الدين الخراساني العالم المشهور بمدينة شيراز كان يفعل ذلك من غير رواية حديث ، ولما تركه مرضت عيناه ، فرأى الرسول ﷺ في المنام فأمره أن يعود لمسح عينيه ففعل فبرئت عيناه . وهي تجارب لم تثبت عن النبي ﷺ بحديث صحيح .

ذكر ذلك الشيخ عبد الله محمد الصديق الغماري الحسني [١] وذكر في حاشية الصعيدي على كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك [٢] .



س : هل صحيح أن المؤذن إذا لم يكن طاهرا يكون سببا في كثرة الأمراض ؟

ج : لم يقل أحد من الفقهاء بأن المؤذن يجب أن يكون متطهرا من الحدث والنجس، وأن الأذان بغير طهارة باطل ، ولكن الطهارة أفضل وما يقال من أن الأذان بغير وضوء يكثر الآفات فلا أصل له ، وهو كلام يقصد منه الحث على الطهارة .



س : ما رأيكم في توحيد الأذان وفي صحة الحديث الشريف «أطول الناس أعناقا يوم القيامة المؤذنون» ؟

ج : أما توحيد الأذان فهو موضوع ما زال الحديث فيه جاريا عند المختصين من جهة الحكم ومن جهة إمكان التوحيد ، فلننتظر النتيجة .

أما حديث «المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة» فهو صحيح رواه مسلم وأحمد وابن ماجه . وفي فضل المؤذن جاءت أحاديث أخرى تبين أنه يغفر له مَدُّ صوته ، ويدخل الجنة . ومن سمع المؤذن وقال مثل ما يقول فله مثل أجره ، إلا عند «حي على الصلاة ، حي على الفلاح» فيقول : لا حول ولا قوة إلا بالله . كما

١- مجلة الإسلام ـ المجلد الرابع ـ العدد ٢٩ .
٢- ج١ ص١٦٥ ، المطبعة العثمانية ، وانظر المنحة الوهبية ج٢ ص٣٦ .

رواه مسلم . وفي رواية له «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليّ ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلّت له شفاعتي» وفي حديث رواه البخاري «من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة» .



س : نرى بعض الناس إذا سمعوا الأذان يظلون واقفين ولا يجلسون ، فما هو رأي الدين في ذلك ؟

ج : إذا سمع الأذان وهو واقف لا يلزمه الاستمرار في الوقوف حتى ينتهي الأذان ، فله أن يجلس ويتحرك كما يشاء ، ولم يرد بذلك حديث صحيح ولا ضعيف ، كما أنه لا يشرع له الجلوس عند سماع الأذان إذا كان مضطجعا ، فله أن يحكي ألفاظ الأذان مع المؤذن وهو مضطجع ، لأن الآية وردت في جواز ذكر الله تعالى على كل حال لأولي الألباب قال تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران : ١٩١] وروى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه .

لكن إذا دخل المسجد وسمع الأذان يظل واقفاً ويردّد ما يقوله المؤذن ، ثم يصلي تحية المسجد ، فيكون قد حاز فضيلتين قبل الجلوس ، أما إذا جلس أثناء الأذان فقد فاتته فضيلة تحية المسجد .



س : سمعنا مؤذنا يقول : الله أكبر في نفس واحد ، ولكن بفتح الراء من «أكبر» فهل أذانه صحيح ؟

ج : عبارة «الله أكبر» يجوز الوقوف على آخرها وذلك بإسكان الراء ، فإذا وصلها بغيرها مثل «الله أكبر الله أكبر» يجوز إسكان الراء ، لأن الوقف هو الأصل

وهو يكون بالإسكان . ويجوز أن تحرك الراء بالضم ، على الإعراب ، لأن «أكبر» خبر لمبتدأ وهو مرفوع ، ويجوز أن تحرك الراء بالفتح ، إما بنقل حركة الحرف الذي بعدها ، وإما للتخلص من التقاء الساكنين ، وإن كان الأصل فيه أن يكون بالكسر ، لكن اختير الفتح بدل الكسر للتفخيم ، هكذا قال الإمام الراغب [1].



س : هل هناك أذان واحد للفجر أم أذانان ، وما هو الأذان المعتبر للصلاة والصيام وهل التوقيت الموجود حاليا في النتائج صحيح ؟

ج : يقول الله سبحانه في شأن الصيام ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ويقول في شأن الصلاة ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٨].

وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «لايمنعنكم أذان بلال عن سحوركم فإنه ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» . ورويا أيضا عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت.

وروى الحاكم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «الفجر فجران ، فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان ـ الذئب ـ فلا يحل الصلاة ويحل الطعام ، وأما الذي يذهب مستطيلا ـ أي ممتدا في الأفق ـ فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام» ومن رواية البخاري أنه ﷺ مد يده عن يمينه ويساره .

---

١ - بغية الراغب ودفينة الطالب ، ص ٥ .

يؤخذ من هذا أنه كان هناك أذانان للفجر أيام النبي ﷺ الأذان الأول كان للتنبيه والاستعداد للصيام ، والثاني كان للامتناع عن الطعام والشراب وبدء الصوم وحلِّ صلاة الفجر .

كما يؤخذ أن هناك ضوأين في آخر الليل ، أحدهما يظهر في الأفق من أعلى إلى أسفل كالعمود ، والثاني كان يظهر بعده ممتدا في الأفق عرضا يمينا ويسارا ، والثاني هو الفجر الصادق المعول عليه في الصيام وصلاة الفجر ، وجاء في رواية لمسلم عن المدة التي بين الأذانين ما نصه : ولم يكن بينهما ـ أي بلال وابن أم مكتوم ـ إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا .

جاء في رواية للبخاري ومسلم أن مهمة أذان بلال أن يرجع القائم ويوقظ النائم.

وهنا تثار عدة استفهامات :

١ - هل هذان الأذانان للفجر فقط أو لكل الأوقات ؟

٢ -وهل هما لرمضان فقط أو لكل الشهور ؟

٣ - وما هو مبدأ الأذان الأول ؟

٤ - وهل ألفاظ الأذانين واحدة ، أو أن للأول ألفاظا خاصة ؟

٥ - وهل يجوز اتخاذ أكثر من مؤذن للمسجد الواحد ؟

وللإجابة على ذلك نقول :

١ - الجمهور على أن الأذانين هما للفجر خاصة ، ولا يجوز أن يكون هناك أذان سابق على دخول الوقت في غير الفجر .

٢ - والجمهور أيضا على أن الأذانين للفجر لا تختص مشروعيتها بشهر رمضان . فكما يكون الأول للسحور يكون للاستعداد لصلاة الفجر ، أو تنظيم قيام الليل .

٣ - وبدء الأذان الأول مختلف فيه . فقيل يشرع وقت السحر ، ورجحه جماعة من أصحاب الشافعي ، وقيل يشرع من النصف الأخير ، ورجحه النووي وتأول

القول الذي يخالفه ، وقيل يشرع للسبع الأخير في الشتاء ، أما في الصيف فلنصف السبع ، وقيل وقته الليل جميعه ، وقيل بعد آخر وقت الاختيار للعشاء .

لكن قد يؤخذ تعيين مبدئه من رواية النسائي والطحاوي من حديث عائشة : أنه لم يكن بين أذان بلال وابن أم مكتوم إلا أن يرقى هذا وينزل هذا ، وكانا يؤذنان في بيت مرتفع كما أخرجه أبو داود ، فيكون الأذان الأول قبل الفجر بقليل ، لكن جاء في شرح النووي لصحيح مسلم : قال العلماء : معناه أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ، ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم ، فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ، ثم يرقى ويشرع الأذان مع أول طلوع الفجر . اهـ .

وهذا يدل على أن الأذان الأول كان قبل الوقت بوقت طويل لا يمكن تحديده .

٤ - وألفاظ الأذانين واحدة عند الجمهور ، وقال بعض الحنفية : إن النداء الأول لم يكن بألفاظ الأذان المعروفة ، وإنما كان تذكيرا كما يقع للناس اليوم ، ورده الجمهور بأن التذكير محدث قطعا ، ولم يكن أيام النبي ﷺ وقد تضافرت الأحاديث على التعبير بلفظ الأذان قطعا ، فحمله الجمهور على معناه الشرعي ، ولأن الأذان الأول لو كان بألفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين ولما قال لهم الرسول «لايغرنكم من سحوركم أذان بلال» كما رواه مسلم . وأما التواشيح المعتادة اليوم فحكمها مذكور في موضع آخر .

٥ - والحديث يدل على جواز اتخاذ مؤذنين في وقت واحد . أما الزيادة عليهما فليس في الحديث تعرض لها ، ونقل عن بعض أصحاب الشافعي أنه يكره الزيادة على أربعة ، لأن عثمان بن عفان رضي الله عنه اتخذ أربعة ، ولم تنقل الزيادة عن أحد من الخلفاء الراشدين . وجوزه بعضهم من غير كراهة ، لأن الزيادة إذا جازت لعثمان على ما كان عليه الرسول ﷺ جازت لغيره ، قال أبو عمر ابن عبد البر وإذا جاز اتخاذ مؤذنين جاز أكثر من هذا العدد ، إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له «يعني نص أو خبر يعتمد عليه» .

والمستحب أن يتعاقبوا واحدا بعد واحد كما اقتضاه الحديث إن اتسع الوقت لذلك كصلاة الفجر ، فإن تنازعوا فيمن يبدأ منهم أُقرع بينهم [1].

هذا ، وقد خالفت بعض الجماعات التقويم المعمول به لأوقات الصلاة وبخاصة الفجر وقالوا : إنه بعد التوقيت المنشور «بالنتائج» بثلث ساعة . ومن الطريف أن القرطبي في تفسيره ذكر طائفة تقول : إن حِلَّ الصلاة وتحريم الطعام يكون بعد طلوع الفجر وتبينه في الطرق والبيوت . وذكر في رواية للنسائي أن حذيفة تسحر مع الرسول ﷺ بالنها ر، إلا أن الشمس لم تطلع . وقال أبو داود : هذا مما تفرد به أهل اليمامة . وقال الطبري : والذي دعاهم إلى هذا أن الصوم إنما هو في النهار ، والنهار عندهم من طلوع الشمس . ورد على ذلك المكتب الفني لوزارة الأوقاف المصرية بأن التقويم المعمول به الآن صادر عن أصحاب الاختصاص من علماء الفلك والتقويم ، ويجب اتباعه حتى لا يكون هناك فارق بين ما جاء به الدين وما يقول به العلم . اهـ .

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٨١ م بما نصه : إن الحساب الفلكي لمواقيت الصلاة الذي تصدره هيئة المساحة المصرية عرض على لجنة متخصصة من رجال الفلك والشريعة فانتهت إلى أن الأسلوب المتبع في حساب مواقيت الصلاة في جمهورية مصر العربية يتفق من الناحية الشرعية والفلكية مع رأي قدامى علماء الفلك المسلمين .

واستئنافا لذلك ستشكل لجنة أخرى لمتابعة البحث . وقرر المفتي الالتزام بالمواقيت المذكورة ، لأنها موافقة لما جاء في الأحاديث التي رواها أصحاب السنن مما علَّمه جبريل للنبي ﷺ . وأمر المفتي من يقولون في الدين بغير علم أن يتقوا الله حتى لا يضلوا الناس في دينهم ، وألا يلبسوا الدين بأغراض أخرى يبتغونها ، فالحق أحق أن يتبع [2].



---

١ - ملخص من نيل الأوطار للشوكاني ج٢ ص٥١ - ٥٣ .

٢ - الفتاوي الإسلامية مجلد ٨ ص ٢٧٣٣ .

س : يقول بعض الناس : إن الفجر الكاذب هو المدون توقيته بالنتائج ، أما الفجر الصادق فهو بعده بعشر دقائق أو عشرين دقيقة ، ولذلك لايصلون الصبح ولا يمسكون عن الطعام في الصيام إلا بعد طلوع هذا الفجر ، فما حكم الشرع في ذلك ؟

ج : مبدئيا : نقول : هناك فجر كاذب وفجر صادق ، فقد روى مسلم عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال - أو قال نداء بلال - من سحوره ، فإنه يؤذن -أو قال ينادي بليل- ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم» وقال «إن الفجر ليس الذي يقول هكذا ـ وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ـ ولكن الذي يقول هكذا ...» ووضع المسبحة على المسبحة ، ومد يده. وجاء توضيح ذلك بقوله «هو المعترض وليس بالمستطيل» وبقوله «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا» يعني معترضا .

إن تعيين الفجر الصادق والكاذب تعيينا مستمدا من الحديث النبوي والأرصاد الحديثة قام به المختصون ، وانتهى إلى أن الفجر الصادق هو الذي يرفع له الأذان، ولابد من اتباع ذلك ما لم يظهر شيء آخر يقوم على حقائق علمية وأرصاد يقينية صحيحة .

والكلام الذي جاء في السؤال حدث منذ سنوات قليلة ، ولعل من قالوا به قرأوا ما جاء في تفسير القرطبي [1] من أن طائفة قالت : إن حل الصلاة تحريم الطعام يكون بعد طلوع الفجر وتبينه في الطرق والبيوت ، وروى ذلك عن عمر وحذيفة وابن عباس وطلق بن على وعطاء بن أبي رباح . وروى النسائي عن عاصم عن زر قال : قلنا لحذيفة : أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ ؟ قال : هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع .

وقال أبو داود : هذا مما تفرد به أهل اليمامة : قال الطبري : والذي دعاهم إلى هذا أن الصوم إنما هو في النهار ، والنهار عندهم من طلوع الشمس ، وآخره غروبها .

---

١ - ج٢ ص٣١٩ .

هذا وقد صدرت فتوى من دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٢ من نوفمبر ١٩٨١ م بما نصه : إن الحساب الفلكي لمواقيت الصلاة الذي تصدره هيئة المساحة المصرية عُرِضَ على لجنة متخصصة من رجال الفلك والشريعة فانتهت إلى أن الأسلوب المتبع في حساب مواقيت الصلاة في جمهورية مصر العربية يتفق من الناحية الشرعية والفلكية مع رأي قدامى علماء الفلك من المسلمين .

واستيثاقا لذلك ستشكل لجنة أخرى لمتابعة البحث ، وقرر المفتي الالتزام بالمواقيت المذكورة ، لأنها موافقة لما جاء في الأحاديث التي رواها أصحاب السنن مما علمه جبريل للنبي ﷺ وأمر المفتي من يقولون في الدين بغير علم أن يتقوا الله حتى لا يضلوا الناس في دينهم ، وألا يلبسوا الدين بأغراض أخرى يبتغونها ، فالحق أحق أن يتبع [١].



س : يشكك بعض الناس في ميقات الفجر المذكور في التقاويم ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : ذكر الشيخ جاد الحق على جاد الحق في فتاويه [٢] مواقيت الصلاة، وانتهى إلى أن المواقيت الحسابية التي تصدر عن مصلحة المساحة المصرية موافقة للمواقيت الشرعية التي ثبتت .



س : في بعض المساجد لا يؤذنون للجمعة إلا أذانا واحدا بين يدي الخطيب ويقولون إن الأذان الثاني بدعة فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : شرع الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة ، وذلك لكل فريضة من الفرائض. كما شرعت الإقامة لاستنهاض الحاضرين لأداء الصلاة وقد يطلق على

١ - الفتاوي الإسلامية ج٨ص٢٧٣٣ .
٢ - ج١ ص٣٣٨ .

الإقامة اسم الأذان ، لما فيها من الإعلام والتنبيه ، ففي الحديث الذي رواه الجماعة[1] «بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة لمن شاء» فالمراد بالأذانين الأذان والإقامة .

والأصح أن الأذان شرع بعد الهجرة إلى المدينة في السنة الأولى ، كما ثبت في حديث البخاري ومسلم وغيرهما ، وكان ذلك برؤيا عبد الله بن زيد بن عبد ربه وعمر بن الخطاب . وأقره النبي ﷺ . وكانت الرؤيا للأذان والإقامة .

وكان للجمعة ـ كبقية الفرائض ـ أذان واحد ، ثم زاد عثمان رضي الله عنه في خلافته أذانا ثانيا . روى البخاري ومسلم وغيرهما عن السائب بن يزيد أنه قال : كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ، ولم يكن للنبي ﷺ غير مؤذن واحد .

وفي رواية : فلما كانت خلافة عثمان وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء . فثبت الأمر على ذلك . وفي رواية لابن خزيمة : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة . وفسر الأذانين بالأذان والإقامة تغليبا للأذان ، وجاء في بعض الروايات : فأمر عثمان بالنداء الأول ، وفي رواية : التأذين الثاني أمر به عثمان . ولا منافاة ، لأنه سمى ثالثا باعتبار كونه مزيدا من الأذان والإقامة ، وسمى أولا باعتبار كون فعله مقدما على الأذان والإقامة ، وسمي ثانيا باعتبار الأذان الحقيقي الأول لا الإقامة .

والزوراء ـ كما في رواية البخاري ـ موضع بسوق المدينة . قال الطبراني : فأمر بالنداء الأول على دار يقال لها الزوراء ، فكان يؤذن عليها ، فإذا جلس على المنبر أذن مؤذنه الأول ، فإذا نزل أقام الصلاة .

---

١ - البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

قال ابن حجر : والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك ، لكونه خليفة مطاع الأمر ، وما قيل من أنه بدعة يراد أنه لم يكن زمن النبي ﷺ ، وليس كل ما لم يكن في زمنه مذموما [1].

وما دام قد أمر به عثمان ، وهو من الخلفاء الراشدين ، وأقره الصحابة كان مشروعا، لحديث «وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ ...» [2] .

ومن هنا لا يجوز الطعن في الأذان الأول للجمعة ، ولا التعصب ضده فقد مضى المسلمون على ذلك أربعة عشر قرنا دون نكير ممن يعتد بإنكاره ؛ وعليه فلا وجه للاعتراض على من يصلي ركعتين بعد الأذان الأول قبل خروج الإمام للخطبة ، فهناك فسحة لصلاتهما لحديث «بين كل أذانين صلاة» والخلاف إنما هو في النية ، هل هما سنة الأذان بناء على هذا الحديث ، أو هما ركعتان سنة قبلية للجمعة ، وسنجيب على ذلك في فرصة أخرى إن شاء الله .

هذا ، وفي بعض بلاد المغرب يؤذن للجمعة ثلاث مرات من ثلاثة مؤذنين قبل الخطبة ، وقد أشار إلى ذلك القرطبي في تفسيره [3] فبعد حديث «بين كل أذانين صلاة» يعني الأذان والإقامة قال : ويتوهم الناس أنه أذان أصْلِي ، فجعلوا المؤذنين ثلاثة ، فكان وهْما ، ثم جمعوهم في وقت واحد ، فكان وهما على وهم ، ورأيتهم يؤذنون بمدينة السلام بعد أذان المنار بين يدي الإمام تحت المنبر في جماعة ، كما كانوا يفعلون عندنا في الدول الماضية ـ وكل ذلك محدث : اهـ .

وجاء في الزرقاني على المواهب [4] أن ابن الحاجب قال : إن هشام بن عبد الملك نقل أذان عثمان من الزوراء إلى المسجد ، كما جاء فيه أن ابن حبيب قال: إن النبي

---

١ - نيل الأوطار ج٣ ص٢٧٨ ، ٢٧٩ .
٢ - رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .
٣ - ج١٨ ص١٠١ .
٤ - ج٧ص٣٧٩ .

كان إذا رقى المنبر وجلس أذن المؤذنون وكانوا ثلاثة ، واحد بعد واحد ، فإذا فرغ الثالث قام وخطب ، ثم رد على ذلك بأنه دعوى تحتاج إلى دليل ، ولم يرد ذلك من طريق متصلة يثبت مثلها .

وجاء في صفحة ٣٨١ من المرجع السابق [١] أن الشيخ خليل في التوضيح وهو شرحه على ابن الحاجب قال : واختلف النقل : هل كان يؤذن بين يديه عليه الصلاة والسلام أو على المنار ؟ الذي نقله أصحابنا أنه كان على المنار ، نقله ابن القاسم عن مالك في المجموعة ، ونقل ابن عبد البر في كافيه عن مالك أن الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم ، وكان بلال يؤذن على باب المسجد .اهـ .

وأما ما أحدثه الناس قبل الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض ، واتباع السلف الصالح أولى .



س : يقول بعض الناس : إن المآذن الموجودة في المساجد بدعة لا يقرها الدين فهل هذا صحيح ؟

ج : من المعلوم أن الأذان شرع لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة وندائهم لشهود صلاة الجماعة في المسجد ، وهو علامة على أن أهل هذا الحي الذي أُذِّن فيه مسلمون ، وللمؤذن ثواب عظيم لأنه يدل الناس على الخير ، والدال على الخير كفاعله كما صح في الحديث ، ولقول النبي ﷺ «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» [٢].

ومن أجل كثرة من يستجيبون للأذان فيصلون ، وكثرة من يسمعون ليشهدوا للمؤذن كان من السنة رفع الصوت بأقصى ما يمكن ، ولهذا استعان الأولون عليه بأن يؤذن المؤذن من فوق بناء مرتفع بجوار المسجد ، وحدث في أيام النبي ﷺ أن

١- الزرقاني على المواهب .

٢- رواه البخاري وأحمد والنسائي وابن ماجه .

بلالاً كان يؤذن من فوق بناء مرتفع بجوار المسجد ، روى أبو داود والبيهقي أن امرأة من بني النجار قالت : كان بيتي من أطول بيت حول المسجد ، وكان بلال يؤذن عليه الفجر ، وجاء في كتاب «خلاصة الوفا» للسهمودي (١) أن دار عبد الله ابن عمر كان فيها اسطوانة في قبلة المسجد يؤذن عليها بلال ، يرقى إليها بأقتاب ، والقتب هو رحل البعير الذي يوضع على ظهره ليركب الراكب .

فاتخاذ مكان عال للأذان عليه مشروع ومستحب ، وتبعا لسنة التطور بنيت أبراج عالية في المساجد للأذان ، وهي التي تسمى بالمآذن أو المنارات ، لأن الأنوار كانت ترفع عليها في مناسبات الأفراح ، أو لأنها منارات وعلامات تدل على المساجد أو إسلام أهلها ، كما أن للإسلام صُوًى ومنارات هي شرائعه التي تدل عليه كما قال ابن الأثير في النهاية .

وجاء في خلاصة الوفا للسمهودي (٢) أن عمر بن عبد العزيز جعل لمسجد النبي ﷺ أربع منارات في زواياه الأربع ، طول كل منها نحو ستين ذراعا ، وعرضها ثمانية أذرع في ثمانية ، وأن إحداها جددت سنة ٧٠٥هـ أيام الناصر محمد بن قلاوون ، وكان طول بعض المنارات في بعض التجديدات قد بلغ مائة وعشرين ذراعا في عهد الأشرف قايتباي ٨٩٢هـ .

وجاء في خطط المقريزي (٣) أن معاوية بن أبي سفيان أمر ببناء منار لمسجد الفسطاط «عمرو بن العاص» وإن كان عمر بن الخطاب نهى عَمْراً عن اتخاذ المنابر والمآذن كما في صبح الأعشى (٤) لكن بعد وفاة عمر اتخذت (٥).

وعلى مدى التاريخ بنيت المآذن وارتفعت شامخة ، وأُذِّن من فوقها وامتلأت الأجواء بإعلان الشهادتين والدعوة للصلاة ، فأي ضرر في ذلك ؟ ومهما يكن

١- ص١٩٢ .

٢- ص١٩١ .

٣- ج٤ ص٢٧ .

٤- ج٣ ص٣٤١ .

٥- مساجد مصر ج١ ص٦٤ .

من شيء فإن لم تكن فيها فائدة فليس فيها ضرر ، وإذا كانت للمشيدين لها نيات فالله يجزيهم بما نووا ، لكنها على كل حال مظهر من المظاهر الإسلامية ، وبخاصة في هذه الأيام التي تحتاج إلى تكثيف للدعوة للإسلام بكل الوسائل الممكنة .

فالمآذن ليست بدعة منكرة ، وإذا كان المؤذن يرقى فوقها لإبلاغ صوته لأكبر عدد ممكن ، فإن مكبرات الصوت الآن ساعدت كثيرا على بلوغ الصوت مدى بعيداً ولكن مكبر الصوت لابد أن يكون على مكان عالٍ أيضاً ، وهو المنارة أو غيرها ، والمهم ألا نقنع برفع المآذن وكثرة المكبرات ونقصر في ارتياد المساجد ، بل ينبغي أن يكون هناك تناسب بين المظهر والمخبر ، والإعلان والواقع .



س : هل ثبت أن الرسول ﷺ أذن للصلاة ، وماالحكمة من ذلك ؟

ج : جاء في كتاب «نور الأبصار للشبلنجي » [1] قال النيسابوري : الحكمة في كونه ﷺ كان يؤم ولا يؤذن أنه لو أذن لكان من تخلف عن الإجابة كافرا ، وقال أيضا : ولأنه كان داعيا فلم يجز أن يشهد لنفسه . وقال غيره : لو أذن وقال : أشهد أن محمداً رسول الله لتوهم أن هناك نبيا غيره . وقيل لأن الأذان رآه غيره في المنام فوكله إلى غيره . وأيضا ما كان يتفرغ إليه من أشغال . وأيضا قال الرسول ﷺ «الإمام ضامن والمؤذن أمين» [2] ، فدفع الأمانة إلى غيره .

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : إنما لم يؤذن لأنه كان إذا عمل عملا أثبته ، أي جعله دائما ، وكان لا يتفرغ لذلك ، لاشتغاله بتبليغ الرسالة ، وهذا كما قاله عمر : لولا الخلافة لأذنت .

---

١ - ص٤٩ .
٢ - رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

وأما من قال : إنه امتنع لئلا يعتقد أن الرسول غيره فخطأ ، لأنه ﷺ كان يقول في خطبته : وأشهد أن محمدا رسول الله .

هذا ، وجاء في نيل الأوطار للشوكاني [1] خلاف العلماء بين أفضلية الأذان والإمامة وقال في معرض الاستدلال على أن الإمامة أفضل : إن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده أمُّوا ولم يؤذنوا ، وكذا كبار العلماء بعدهم .



س : هل يجوز للمرأة أن تؤذن للصلاة إذا كانت الجماعة من النساء ؟

ج : يكره للمرأة رفع صوتها بالأذان إذا سمعه رجل أجنبي ، فإن كانت تؤذن لنساء فلا مانع بحيث لا يسمعه أجنبي ، وكذلك لو أذنت لنفسها ، جاء في المغني لابن قدامة [2] ، أنه لا خلاف في أنه لا أذان ولا إقامة على المرأة ، لكن هل يسن لها ذلك ؟ قال أحمد : إن فعلن فلا بأس وإن لم يفعلن فجائز ، وعن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم كما رواه البيهقي وقد جعل النبي ﷺ لأم روقة مؤذنا وأباح لها أن تؤم أهل بيتها .



س : هل يشترط أن يكون مقيم الصلاة غير المؤذن ، أو يجوز أن يقوم بهما شخص واحد ؟

ج : لا يوجد دليل يحتم أن يكون المؤذن هو المقيم للصلاة ، كما لا يوجد دليل يمنع أن يكون الأذان من شخص والإقامة من شخص آخر .

وقد تحدث القرطبي في تفسيره [3] عن اختلاف العلماء في هذه المسألة، فقال : ذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أنه لا بأس بأن يؤذن شخص ويقيم غيره ،

١- ج٢ ص٣٦ .
٢- ج١ ص ٤٣٧ .
٣- ج٦ ص٢٢٩ .

لحديث محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمره إذا رأى النداء في النوم ـ أن يلقيه على بلال ، فأذن بلال ، ثم أمر عبد الله بن زيد فأقام [1].

وقال الثوري والليث والشافعي : من أذن فهو يقيم ، لحديث عبد الرحمن بن زياد ابن أنْعُم عن زياد بن نُعَيْم عن زياد بن الحارث الصدائي قال . أتيت رسول الله ﷺ ، فلما كان أول الصبح أمرني فأذنت ، ثم قام إلى الصلاة فجاء بلال ليقيم فقال رسول الله ﷺ «إن أخا صداء أذَّن ، ومن أذَّن فهو يقيم» قال أبو عمر : عبدالرحمن ابن زياد هو الإفريقي ، وأكثرهم يضعِّفونه ، وليس يروي هذا الحديث غيره ، والأول أحسن إسنادا إن شاء الله .

والمناقشات طويلة في نيل الأوطار [2].

ثم انتهى القرطبي إلى قوله : ومع هذا فإني أستجيب إذا كان المؤذن واحدا راتبا أن يتولى الإقامة ، فإن أقامها غيره فالصلاة ماضية بإجماع .

يؤخذ من هذا العلماء فريقان ، وذلك كله في الأفضلية ، أما الصحة فهي متفق عليها ، سواء أقام المؤذن أم أقام غيره ، والأمر لا يحتاج إلى تعصب ولا طول بحث.



س : لما علم بعض الحاضرين في المسجد ثواب المؤذن تنافسوا وتسابقوا من أجل الأذان ، وكادت تقوم معركة ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : من المعلوم أن الأذان له فضل عظيم يكفي في بيانه قول النبي ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لا ستهموا» والاستهام هو عمل القرعة .

وقوله فيما رواه مسلم «المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة» وفيما رواه البخاري «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» .

---

١ - رواه أحمد وأبو داود .
٢ - ج٢ ص٥٨ .

وليس من المعقول أن يمكَّن أكثر من واحد من الأذان على مئذنة واحدة أو مكبر صوت واحد ، فيكفي واحد لإقامة هذه السنة ، التي قيل : إنها فرض كفاية ، لو تركه أهل البلد أو المحلة لقوتلوا على تركه لأنه من العلامات التي تدل على أن الأهل مسلمون ، وكان الرسول إذا بعث السرية يقول «إذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مناديا -مؤذنا- فلا تقتلوا أحدا» [1]، وكان إذا غزا قوما لم يغز حتى يصبح ، فإذا سمع أذانا أمسك ، وإذا لم يسمع أذانا أغار بعد ما يصبح»[2].

ورعاية لحرص الكثيرين على الأذان لنيل فضله أوجد لهم الرسول مخرجا من التنافس والتزاحم فندب إلى ترديد ما يقول المؤذن ، إلا عند حيَّ على الصلاة وحيَّ على الفلاح فيقال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فقد روى الطبراني حديثا حسنا يقول «من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول فله مثل أجره» وروى مسلم وغيره أن النبيﷺ قال «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليَّ ، فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى الله بها عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لاتنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلَّت له الشفاعة» .



• المسجد

س : ما المقصود بعمارة المساجد ؟

ج : عمارة المساجد يقصد بها إقامتها وتهيئتها بالنظافة والخدمة وغيرها لأداء العبادة ، كما قال سبحانه : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾[النور:٣٦].

وقد كان العرب يعمرون المسجد الحرام بالخدمة والسقاية والحجابة ويعتقدون أنها أفضل من الإيمان برسالة محمد ﷺ .

١- رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه .

٢- رواه البخاري .

﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[التوبة:١٩].

وهذه عمارة في المبنى ، وقد وردت فيها أحاديث كثيرة ترغب فيها . أما عمارة المعنى فتكون بالتردد عليها وإقامة الجماعات والجمع والاعتكاف فيها ، وغير ذلك من الأنشطة الدينية ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾[التوبة:١٨].

وقد نهى الإسلام عن تخريب المساجد إما بهدمها وإما بإغلاقها حتى لا تقام فيها الشعائر ، وإما بإهمال نظافتها . قال تعالى ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ ﴾[البقرة ١١٤] .

وفي الحديث : «ابنوا المساجد وأخرجوا القمامة منها ، فمن بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة ، وإخراج القمامة منها مهور الحور العين» [١] .

والتخريب للمساجد بمعنية المادي والأدبي أشار إليه القرطبي في تفسيره فقال : خراب المساجد قد يكون حقيقيا كتخريب بختنصَّر والنصارى بيت المقدس ، ويكون مجازا كمنع المشركين للمسلمين حين صدوا رسول الله ﷺ عن المسجد الحرام .

وعلى الجملة فتعطيل المساجد عن الصلاة وإظهار شعائر الإسلام فيها خراب لها [٢] .



س : هل هناك ثواب أكبر في الصلاة في بعض المساجد ، أو أنها متساوية الثواب؟

ج : روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى» .

١- رواه الطبراني .

٢- ج٢ ص٧٧ .

إن حصر شد الرحال في ثلاثة لا يمنع شدها ـ أي السفر ـ لأي عمل مشروع كالجهاد وطلب العلم وابتغاء فضل الله من الرزق وزيارة الإخوان وصلة الرحم وغير ذلك من القربات ، وكل ذلك وردت به النصوص القوية من القرآن والسنة ، وإنما الحصر الوارد في الحديث هو حصر إضافي بالنسبة إلى المساجد بمعنى أن المساجد كلها متساوية في فضل الصلاة ما عدا هذه المساجد الثلاثة فهي أفضلها والصلاة فيها يضاعف ثوابها ، فقد روى أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين أن الصلاة في المسجد الحرام بمكة تعدل مائة ألف صلاة فيما سواه وروى البخاري ومسلم أن الصلاة في مسجد المدينة بألف صلاة فميا سواه إلا المسجد الحرام وروى الطبراني وابن خزيمة في صحيحه ، والبزار بإسناد حسن أن الصلاة في المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة .

ونصت رواية أحمد وابن أبي شيبة بسند حسن على أن شد الرحال هو من أجل الصلاة فيها ، وذلك لفضلها ، فعن أبي سعيد الخدري مرفوعا إلى النبي ﷺ «لاينبغي أن تشد رحالها إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» .

ومن أجل هذا يُسَنُّ ـ أو على الأقل لا يمنع ـ السفر إليها وتحمل المتاعب البدنية والمالية من أجل الحصول على ثواب الصلاة فيها ، أما المساجد الأخرى فلا داعي للسفر وتحمل المشقة من أجل الصلاة فيها فقط ، بل إن بعض العلماء قال يحرم ذلك [1]. أما الذهاب لزيارة الصالحين أحياء أو أمواتا فلا بأس من شد الرحال والسفر إليها .



س : يحرص كثير من زوار المسجد الحرام والمسجد النبوي على الصلاة في المساحة التي كانت أيام النبي ﷺ لأنها المقصودة بزيادة الثواب فيها ،

---

١ – انظر خلاصة الوفا للسمهودي

ولكن الواقع لا يمكِّنُ كل الزوار من ذلك ، فهل لو صلينا في الزيادات المضافة للمسجد الأصلي يكون ثوابنا مضاعفا أيضا ؟

ج : صح في الحديث أن الصلاة في المسجد الحرام بمكة بمائة ألف صلاة فيما سواه، كما رواه الطبراني وابن خزيمة ، وفي المسجد النبوي بالمدينة بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام كما رواه مسلم .

وهذا واضح في مساحة المسجد التي كانت موجودة في أيام النبي ﷺ لكن طرأت على المسجدين زيادات في عصور متعددة ، كما كثر عدد المترددين عليها للصلاة ، فكيف يفعل من لم يستطع أن يجد له مكانا في المساحة المحدودة ؟

اختلف العلماء في فضل الصلاة في الزيادة الطارئة على الأصل ، فقال النووي : الفضل خاص بالأصل دون الزيادة ، مستدلا بقول النبي ﷺ «في مسجدي هذا» فالإشارة إلى ما بناه هو وحده ، لا ما بناه غيره فيما بعد . لكن قد يُرَدُّ عليه بأن الحديث قال هذه العبارة ليخرج المساجد الأخرى ، لا ليخرج الزيادة في مسجده والنووي وحده هو صاحب هذا الرأي ، وقيل : رجع عنه .

وجمهور العلماء على أن كل زيادة في المسجدين لها هذا الحكم ، فقد سئل مالك رحمه الله عن ذلك فقال : النبي ﷺ تحدث بما سيكون بعده فزويت له الأرض فرأى مشارقها ومغاربها ، ولولا تحدثه بما يكون بعده ما استجاز الخلفاء أن يزيدوا في مسجده بحضرة الصحابة ، دون أن ينكر عليهم أحد [1]. قال ابن تيمية : وهو الذي يدل عليه كلام المتقدمين وعملهم ، وكان الأمر عليه زمن عمر وعثمان ، فزادوا في قبلة المسجد ، وكان وقوفهما في الصلوات وفي الصف الأول في الزيادة ، وما بلغني عن أحد من السلف خلاف هذا ، ويشهد له روايات للديلمي وغيره «لو مُدَّ هذا المسجد إلى صنعاء لكان مسجدي» وسند واهٍ، وعن عمر رضي الله عنه:

---

١ – خلاصة الوفا للسمهودي ، ص٩٧.

لو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة كان مسجد الرسول . وفي سنده متروك . ويقاس على مسجد المدينة مسجد مكة .

هذا فضل الصلاة في المسجد وزياداته ، أما الصلاة خارج هذه الزيادات فلا تعطي هذا الثواب ، وإلا لصلَّى الناس في بيوتهم ، وبخاصة أن الجرم يتجاوز مكة التي قد يتسع عمرانها ، ويدخل فيه المزدلفة ، وله حدود معينة .

وأرى أن صفوف المصلين خارج المسجد لو اتصلت بالصفوف التي داخله يرجى لها ثواب الصلاة في المسجد ، وإن كان الحرص على الصلاة في المسجد يجعل الإنسان يبادر بالذهاب إليه حتى يجد مكانا فيه ، والمبادرة لحضور الصلاة مطلوبة .



س : ما هو تاريخ بناء المسجد الأقصى ، ومن الذي أمر ببنائه ؟

ج : الكلام عن تاريخ بناء المسجد الأقصى طويل ، ولكن ألخص ما كتبه عنه ابن خلدون في مقدمته ، بادئا بذكر حديث رواه مسلم عن النبي ﷺ فقد سأله أبو ذر عن أول مسجد وضع في الأرض فقال «المسجد الحرام» أي الذي في مكة ثم سأله عن غيره فقال «المسجد الأقصى» فسأله : كم بينهما ؟ قال «أربعون عاماً» .

وفي تفسير القرطبي أن المسجد الأقصى بناه سليمان عليه السلام كما أخرجه النسائي بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمرو .

ثم قال القرطبي : هناك إشكال بين الحديثين ، لأن بين إبراهيم الذي رفع قواعد الكعبة وسليمان آمادا طويلة ، قال أهل التاريخ أكثر من ألف سنة ، فقيل إن إبراهيم وسليمان عليهما السلام إنما جددا ما كان أسسه غيرهما ، وقد روى أن أول من بنى البيت ـ في مكة ـ آدم عليه السلام ، فيجوز أن يكون غيره من ولده وضع بيت المقدس من بعده بأربعين عاما ، ويجوز أن تكون الملائكة أيضا بنته بعد بنائها البيت بإذن الله، وكلٌّ محتمل . انتهى ما نقل من القرطبي .

وجاء في مقدمة ابن خلدون [1] أن بيت المقدس قام داود وسليمان عليهما السلام ببنائه ونصب هياكله ودفن كثير من الأنبياء من ولد إسحاق عليه السلام حواليه ، ثم قال : لما خرج موسى ببني إسرائيل من مصر لتمليكهم بيت المقدس كما وعد الله أباهم إسرائيل وأباه إسحاق من قبله وأقاموا بأرض التيه أمره الله باتخاذ قبة من خشب السنط ، فنصبوها بين خيامهم يصلون إليها ، ولما ملكوا الشام وبقيت تلك القبة قبلتهم وضعوها على الصخرة ببيت المقدس ، وأراد داود عليه السلام بناء مسجده على الصخرة مكانها فلم يتم له ذلك وعهد به إلى سليمان فبناه لأربع سنين من ملكه ولخمسمائة سنة من وفاة موسى عليه السلام . ثم خربه بختنصر بعد ثمانمائة سنة من بنائه ، ولما أعادهم ملوك الفرس بناه عزير نبي بني إسرائيل لعهده بحدود دون بناء سليمان ، ثم تداولتهم ملوك يونان والفرس والروم ، وبنى هيرودوس المسجد على بناء سليمان ، فلما جاء طيطوس من ملوك الروم وغلبهم خرب المسجد ، ثم دان الروم بعد ذلك بالمسيحية حتى جاء قسطنطين وتنصرت أمه هيلانة وارتحلت إلى بيت المقدس تطلب الخشبة التي صلب عليها المسيح بزعمهم ، فاستخرجتها من القمامات وبنت مكانها كنيسة القمامة ، ثم بنوا بإزاء القمامة بيت لحم وهو الذي ولد فيه عيسى عليه السلام .

وبقي الأمر على ذلك إلى أن جاء الإسلام وحضر عمر لفتح بيت المقدس وسأل عن الصخرة فرأى عليها زِبْلاً وتراباً فكشف عنها وبنى المسجد بطريقة مبسطة .

ثم احتفل الوليد بن عبد الملك في تشييد مسجده على سنن مساجد الإسلام بما شاء الله من الاحتفال كما فعل بالمسجد الحرام والمسجد النبوي ومسجد دمشق .

ولما ضعف أمر الخلافة أعوام الخمسمائة من الهجرة في آخرها وكانت في ملك العبيديين خلفاء القاهرة من الشيعة واختل أمرهم ـ زحف الفرنجة إلى بيت المقدس فملكوه وملكوا معه عامة ثغور الشام ، وبنوا على الصخرة المقدسة

---

١ - ص٢٤٦ .

كنيسة كانوا يفتخرون ببنائها حتى قيَّض الله للإسلام صلاح الدين الأيوبي فجاهد الفرنجة وطردهم من تلك المنطقة حوالي سنة ٥٨٠ من الهجرة ، وهدم الكنيسة وأظهر الصخرة وبنى المسجد على النحو الذي هو عليه اليوم (أيام ابن خلدون) وقد انتهى من وضع مقدمته في منتصف عام ٧٩٩ كما دونه في آخر المقدمة .

هذه صورة تاريخية موجزة للمسجد الأقصى حتى القرن الثامن الهجري ، وما بعد ذلك يطلب من كتب التاريخ ، وقد رأينا كيف تقلب به التاريخ حتى نكب بالاحتلال الصهيوني في القرن الحاضر ، ولا يعلم إلا الله ماذا سيكون أمره بعد ذلك.



س : نسمع أن هناك قبة في فلسطين تسمى قبة الصخرة ، فهل هي كما يقال معلَّقة في الجو أو على قمة جبل أو على الأرض ؟

ج : يقول ابن خلدون في مقدمته [1] : لما كان موسى وبنو إسرائيل في التيه أمره الله باتخاذ قبة من خشب السنط يوضع فيها التابوت والمائدة وبها منائر بقناديل، فبناها ووضع فيها تابوت العهد الذي فيه الألواح التي صنعت عوضا عن الألواح المنزلة بالكلمات العشر لما تكسرت ، وكانوا يصلون في التيه إلى هذه القبة التي بين خيامهم ، ولَمَّا دخلوا الشام وبقيت قبتهم قبلتهم وضعوها على الصخرة ببيت المقدس ، وأراد داود بناء مسجده على الصخرة مكانها فلم يتم له ذلك فبناه ابنه سليمان واتخذ عمده من الصخر وجعل صرح الزجاج وغشى أبوابه وحيطانه بالذهب ، وصاغ هياكله وتماثيله وأوعيته ومنارته من الذهب ...

وتعرض بيت المقدس للتخريب على يد بختنصر بعد ٣٠٠ سنة من بنائه ، كما خرَّبه آخرون ، ولما جاء قسطنطين وتنصرت أمه هيلانة استخرجت الخشبة التي صلب عليها المسيح من وسط القمامة ، وبنت مكان القمامة كنيسة القمامة أو القيامة

١- ص ٢٤٩ .

كأنها على قبره بزعمهم ، وخربت ما وجد من عمارة البيت وأمرت بطرح الزبل والقمامات على الصخرة حتى غطتها .

ولما ذهب عمر بن الخطاب إلى الشام وسأل عن الصخرة أزال عنها التراب وبنى عليها مسجدا يعرف بمسجد عمر ، ولما جاء الصليبيون هدموها وبنوا عليها كنيسة قام بهدمها صلاح الدين سنة ٥٨٠ هـ وأظهر الصخرة وبنى المسجد مكانها على النحو الذي هو عليه الآن «ابن خلدون توفى سنة ٨٨٠ هـ = من مارس ١٤٠٦م .

وجاء في كتاب الشعب [1] : أن البطريق دل عمر على الصخرة ليبني مسجدا وقال : هي التي كلَّم الله عليها يعقوب .

وفي ص ١٥ وما بعد بقلم الدكتور السيد محمود عبد العزيز سالم : أن قبة الصخرة في وسط الحرم الشريف ببيت المقدس ، وكانت موضع احترام الأديان الثلاثة ، أنشأها الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان بشكل ينافس الكنيسة المجاورة ، وشرع في بنائها سنة ٧١ هـ (٦٩٠م) وأتمها سنة ٧٢ هـ واختار لبنائها أرفع مكان في ساحة الحرم الشريف وهو المكان الذي قيل إن الرسول صعد منه إلى السماء ليلة الإسراء .

وكان عمر قد أقامه حين زار الشام سنة ١٦ هـ وأقيم فيه مصلى من الخشب عرف باسمه ، فأمر عبد الملك بإنشاء القبة على الصخرة المقدّسة ، وأطلق عليها أحيانا اسم جامع عمر .

ثم يقول : قبة الصخرة بناء حجري مثمن طول ضلعه ٥٠ ، ٢٠ مترا تتوسطه قبة شديدة الارتفاع مصنوعة من الخشب مغطاة من الخارج بطبقة من الرصاص . وتقوم على رقبة اسطوانية تتفتح فيها ١٦ نافذة ، وتتكئ الرقبة على دائرة من العقود نصف دائرية ، وتقوم العقود بدورها على دائرة من الأعمدة والدعائم ، وبين هذه الدائرة من العقود والمثمن الخارجي مثمن أوسط من الأعمدة والدعائم ، ويدور بين هاتين الدائرتين من الأعمدة رواقان مخصصان للصلاة .

---

١ - مساجد ومعاهد ، ج٢ ص ١٢٦ .

والصخرة قطعة من الصخر غير منتظمة طولها ١٨ مترا من الشمال إلى الجنوب وعرضها ١٣ مترا من الشرق إلى الغرب وأكثر أجزائها ارتفاعا لا يتجاوز مترا ونصف متر . وفي أسفلها غار كبير بداخله محراب صغير ، ويربط أبدان الأعمدة عند منتصفها سياج يفصل بين الأروقة والصخرة وترتبط تيجان الأعمدة فيما بينها بأوتار خشبية تلافيا للضغط الناشئ من القبة .

والجدران الخارجية لقبة الصخرة تبدو كمثمن طول كل ضلع من أضلاعه الثمانية ١٢ مترا ونصف متر ، وارتفاعه تسعة أمتار ونصف متر ، ويزدان كل ضلع من هذه الأضلاع بسبع طاقات مستطيلة معقودة في أعلاها ... وكانت جدران القبة مغطاة قديما بتربيعات الفسيفساء ، ولكن السلطان سليمان القانوني استبدل بها سنة ٩٥٢ هـ (١٥٤٥ م) حشوات من الخزف الرائع .

وقد وصفها الرحالة الفارسي «ناصر خسرو» في النصف الأول من القرن الخامس للهجرة ، بما يقرب من ذلك وقال : الصخرة أعلى من الأرض بمقدار قامة الرجل ، وقد أحيطت بسياج من الرخام حتى لاتصل يد إليها . والصخرة حجر أزرق لونه لم يطأها أحد برجله أبدا ومن ناحيتها المواجهة للقبلة ، انخفاض كأنَّ إنسانا سار عليها ، فبدت آثار أصابع قدميه فيها كما تبدو على الطيب الطري وقد بقيت عليها آثار سبع أقدام ، وسمعت أن إبراهيم كان هناك وكان إسماعيل طفلا فمشى عليها ، وهذه آثار أقدامه .

تلك نبذة بسيطة من كتابات كثيرة عن الصخرة والقبة التي بنيت عليها ويهمنا أن نعمل على استعادتها من أيدي الغاصبين ، وأن تتاح الفرصة لشد الرحال إليها فالصلاة فيها تعدل خمسمائة صلاة فيما سواها كما ورد في الحديث .



س : ما حكم الدين في الصلاة بالمساجد الموجودة أسفل العمارات ؟ وهل الصلاة في المساجد الأخرى أفضل ؟

ج : مما اختص الله به الأمة الإسلامية أنه جعل الأرض كلها مسجداً ، فأينما أدركت الإنسان الصلاة صلى ، وما دامت الأرض قد خصصها صاحبها للصلاة

وصلى الناس فيها صارت مسجداً وله أحكام كل المساجد ، وتكون الصلاة فيه أفضل من الصلاة في أية بقعة أخرى من الأرض.

والمساجد نفسها بينها تفاضل ، فأفضلها المسجد الحرام بمكة ، لأن الصلاة فيه بمائة ألف صلاة فيما سواه ، ثم مسجد المدينة لأن الصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، ثم المسجد الأقصى لأن الصلاة فيه بخمسمائة صلاة ، وفي كل ذلك وردت أحاديث .

أما باقي المساجد فهي سواء في الثواب . وبعض العلماء قال : المسجد الكبير أولى من المسجد الصغير للصلاة ، وقال البعض : المسجد البعيد أولى لكثرة الخطا إليه ، وكل ذلك خلاف في الأفضلية ، أما الصلاة في أي مسجد منها فهي صلاة صحيحة لا غبار عليها .

وتقام فيها الجماعات والجمع والأعياد وغيرها ، على رأي الجمهور الذي يسوي بين المساجد في صحة الجمعة ، لا فرق بين القديم والجديد . وإذا أراد صاحب العمارة أن يهدمها فما يزال المسجد ملكاً لله ، ويبنى من جديد ولا يخرب ولا ينتفع به في غير الصلاة .



س : إذا كان من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا في الجنة ، فمن الذي يثاب عن بناء المساجد التي تقيمها الدولة وبعض المصالح الحكومية والهيئات ؟

ج : يقول النبي ﷺ « من بنى مسجدا يبتغى به وجه الله بني الله له بيتا في الجنة»[1] .

وإذا كان تمويل بناء المسجد من خزينة الدولة أو خزينة هيئة عامة فإن المنفذ يكون شخصا مسئولا عن عمله مسئولية مباشرة أمام الله تعالى ، ومن المنفذين المهندسون والمقاولون والصناع والعمال الذين أسهموا في إقامة المسجد ، فلا مانع أن يتفضل الله عليهم برحمته ، ويعطيهم أجرا على المعاونة في بناء بيوت الله ، إلى جانب الأجر الدنيوي على جهودهم ، فهو قليل بالنسبة إلى ثوابه سبحانه .

١- رواه البخاري ومسلم .

والنية لها دخل كبير في استحقاق الثواب ، فإذا قصد المساهم في بنائها وجه الله وأتقن عمله بناء على ذلك صدق عليه حديث «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» (١) .

وهنا نقطة ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار ، وهي أن المسئول في الوزارة أو المصلحة قد يكون ممن يتحمسون لبناء المسجد فيدرجه في الميزانية ويسهل الإجراءات للتنفيذ ، وقد يكون من غير هؤلاء فيتجاهل أو يتعمد عدم بناء مسجد فيكره عليه ، ويضطر إلى عمل الإجراءات وقد يعرقل أو يتهاون ، فهناك فرق بينهما ، فالأول يعتبر بانيا للمسجد بطريق مباشر أو غير مباشر ، والثاني لا يستحق أي أجر على ذلك ، بل يجازيه الله بحسب نيته .

وعلى العموم نحن لا نستطيع أن نحدد معاملة الله للممولين والمشاركين والمنفذين لبناء المساجد ، فله سبحانه تقديره لعلمه بالنيات ، وفضله واسع يغري بالإقبال على عمل الصالحات والإسهام في كل خير ولو بأدنى نصيب وبأي جهد يبذل .

وأما الشخص الاعتباري وهو الدولة أو الهيئة فهو بأجهزته والعاملين بها وكلاء عن الممولين لبناء المساجد ، ذلك ما أراه باجتهادي ، فإن كان صوابا فمن الله ، وإن كان خطأ فمن نفسي ، وأرجو المعذرة فما أردت إلا الخير .



س : ما هو مسجد الضرار ، وهل ينطبق على بعض مساجدنا في هذا العصر ؟

ج : قال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ﴾ [التوبة : ١٠٧] .

١ - رواه البخاري ومسلم .

نزلت في جماعة من المدينة أرادوا أن يبنوا مسجدا يصلى فيه الرسول ويباركه كما صلى في مسجد قباء وباركه ، فلما بنوه دعوا الرسول للصلاة فيه ، وكان خارجا لغزوة تبوك فوعدهم إن عاد ، فأخبره الله بأن المسجد ليس خالصا لله ، بل بنى للضرار والانصراف عن الصلاة في مسجد الرسول واستقبال أبي عامر الراهب الذي فر إلى الروم وتنصر وطلبوا عودته ، فأمر الرسول بإحراق المسجد وهدمه .

يقول القرطبي في تفسيره : قال علماؤنا ـ أي المالكية ـ لا يجوز أن يبني مسجد إلى جنب مسجد ، ويجب هدمه والمنع من بنائه لئلا يصرف أهل المسجد الأول فيبقى شاغرا ، إلا أن تكون المحلة كبيرة فلا يكفي أهلها مسجد واحد ، فيبنى حينئذ إذا لم يتيسر له مكان بعيد عنه يبنى فيه .

وقالوا : كل مسجد بنى على ضرار أو رياء وسمعة فهو في حكم مسجد الضرار لا يجوز الصلاة فيه ، ثم ذكر القرطبي أن من فعل أي شيء بقصد الإضرار بالغير وجب منعه .

وهدم مسجد الضرار له حيثيات ، وهي الإضرار والكفر والتفريق وإيواء المحاربين لله ورسوله ، ومن هنا إذا بنى مسجد في منطقة ـ وبخاصة إذا كانت مساجدها كافية - يراد بذلك تفريق كلمة المسلمين والإضرار بالناس بأي لون من ألوان الضرر عقيدة أو سلوكا ، وتجتمع فيه جماعة خارجة عن حدود الدين ، لأنهم يكفِّرون غيرهم مثلا أو يستحلون حرماتهم ، أو يريدون بذلك رياء وسمعة ـ فهو في حكم مسجد الضرار لا تجوز الصلاة فيه على ما رآه علماء المالكية كما ذكره القرطبي .

وبهذا لابد من اعتبار النية والنظر إلى الأثر المترتب على بناء هذه المساجد . والأمر يحتاج إلى دقة وحكمة في المعالجة . والتوعية لها دخل كبير في هذا الموضوع .



س : هل يجوز وضع المنبر في غير يمين القبلة ، في أي موضع من المسجد ؟

ج : تحدث العلماء عن مصلَّى النبي ﷺ أي المكان الذي كان يلازم فيه الصلاة أو يكثرها فيه ، وكان كثير من الناس وبخاصة بعد وفاته ﷺ يحرصون على الصلاة في مصلاه .

أما المنبر فنحن نعلم أنه ﷺ كان يخطب أول الأمر واقفا ، وإذا تعب استند إلى جذع نخلة ، ثم انتهى الأمر إلى بناء منبر له يستريح عليه ، وحدث تطور في هذا المنبر، ولكن أين وضع ؟ هل على يمين مصلى الرسول عليه الصلاة والسلام ؟

يقول المطري أحد المؤرخين للمسجد النبوي : ورد أن الواقف في مصلى النبيﷺ تكون رمانة المنبر الشريف حذو منكبه الأيمن ، وجاء في «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي أن المصلِّي في مصلَّى الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يجعل عمود المنبر حذو منكبه الأيمن .

من هذا نرى أن منبر الرسول ﷺ كان على يمين المصلَّى ـ القبلة أو المحراب ـ لكن هل هذا الوضع واجب الالتزام ؟

لم يرد نص بالالتزام وإنما الكلام الوارد هو بيان موضع المنبر وهو لا يدل على الوجوب ، وإن كان يدل على الندب اقتداء بما كان عليه الحال في أيام الرسول ﷺ ، وليس بحرام أن يوضع المنبر في أي مكان . والمهم هو وجود شيء مرتفع يساعد الخطيب على إسماع الناس ، وقد يستغنى عنه بمكبر الصوت ، وتؤدى الخطبة من وقوف على الأرض وجلسة على كرسي كما يحصل أحيانا في بعض المساجد في خطبة العيد .

إن الأمر سهل لا ينبغي أن يشتد فيه الخلاف ، وإن كان من الأوفق أن يراعي المأثور عن السلف في ذلك ، وهو وضع المنبر على يمين المحراب .



س : هل المحاريب الموجودة الآن بالمساجد بدعة ؟

ج : يقول الله تعالى ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَـٰرِيبَ وَتَمَـٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَـٰتٍ ﴾ [سبأ : ١٣] ، وذلك خبر عن تسخير الجن لسيدنا سليمان عليه السلام وقيامهم بهذه الأعمال التي منها المحاريب .

والمحاريب جمع محراب ، ومعناه في اللغة كما في القاموس المحيط : الغرفة وصدر البيت وأكرم مواضعه ، ومقام الإمام من المسجد ، والموضع ينفرد به الملك فيتباعد عن السلطان ، وجاء في نهاية ابن الأثير : المحراب هو الموضع العالي المشرف ، وهو صدر المجلس أيضا ، ومنه محراب المسجد ، وهو صدره وأشرف موضع فيه . وجاء في تفسير القرطبي - إلى جانب المعاني المذكورة - أنه ما يرقى إليه بالدرج كالغرفة الحسنة ، كما قال ﴿إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴾ وقوله ﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ ﴾ أي أشرف عليهم .

وفي نهاية ابن الأثير أن النبي ﷺ أرسل عروة بن مسعود إلى قومه بالطائف ، فأتاهم ودخل المحراب محرابا له ، فأشرف عليهم عند الفجر ، ثم أذن للصلاة . وجاء فيها أيضا أن النبي ﷺ كان يكره المحاريب ، أي لم يكن يحب أن يجلس في صدر المجلس ، ويترفع عن الناس ، كما جاء فيها أنه أتى برجل ارتد عن الإسلام فقال كعب : أدخلوه المذبح ، وضعوا التوراة ، وحلفوه بالله ، المذبح واحد المذابح وهي المقاصير ، وقيل : المحاريب .

والمذبح عند أهل الكتاب مقصورة مرتفعة نحو متر ونصف المتر ذات أعمدة ليس بينها حواجز ، وفوقها سقف تحته خلاء توضع فيه القرابين . وهذه المقصورة داخل حجرة فسيحة أمام المعبد ، يصعد إليها بسلم ذي درجات قليلة تسمى الهيكل، لا يدخله إلا الكهنة وأرباب الخطايا الذين يريدون المغفرة .

وهذه المحاريب للكنائس وبيوت العبادة لأهل الكتاب ، وكانت تتعبد فيها مريم كما جاء في قوله تعالى : ﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ﴾ [آل عمران: ٣٧] وقد نهى النبي ﷺ عنها ، فقد جاء في حديث رواه البيهقي: «اتقوا هذه المذابح»

وفي رواية ابن أبي شيبة «لا تزال هذه الأمة ـ أو قال أمتي ـ بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النصارى» .

فهل محاريب المساجد الإسلامية الآن مثل محاريب النصارى؟ لا ، لأنها ليست غرْفا، وليست مرتفعة عن أرض المسجد ، ولم يتميز بالجلوس فيها جماعة من المسلمين ، وإنما هي علامات على اتجاه القبلة ، وقد تكون مجوفة وغير مجوفة ، تبين مقام الإمام من المأمومين ، لأن السنة أن يقف الإمام إزاء وسط الصف .

فالحكم بكراهة اتخاذ المحاريب «مقاصير ومذابح النصارى» أساسه إما اختفاء الإمام عن المأمومين ، وإما ارتفاعه عليهم بدون مبرر ، وكان الصحابة يكرهون أن يكون الإمام مرتفعا عليهم ، لأنه يوحي بالكبر .

ومحاريب المسلمين الآن لا صلة لها بهذه الأسباب ، فهي ـ كما سبق ـ علامة على القبلة ، وتعليم جهتها أمر مشروع ، وقد غرز النبي ﷺ خشبة في مسجد قوم أسامة بعد أن خطه لهم ، ليكون دليلا على القبلة . فدل هذا على مشروعيته إرشاد المصلى إلى القبلة .

ولم يكن لمسجد النبي ﷺ في زمنه محراب ، وأحدثه عمر بن عبد العزيز . فهو ليس بدعة مذمومة [١].

وجاء في «إعلام الساجد بأحكام المساجد» للزركشي [٢] : كره بعض السلف اتخاذ المحاريب في المسجد ، وفي مصنف عبد الرزاق عن الحسن أنه صلى واعتزل الطاق أن يصلى فيه ، والطاق هو المحراب الذي يقف فيه الإمام .

وفي شرح الجامع الصغير للحنفية : لا بأس أن يكون مقام الإمام في المسجد ، وسجوده في الطاق ، ويكره أن يكون في الطاق ، لأنه يشبه اختلاف المكانين ، ألا ترى أنه يكره الانفراد . اهـ . والمشهور الجواز بلا كراهة ، ولم يزل عمل الناس عليه من غير نكير .

١- مجلة الأزهر ـ مجلد ٦ ص ٤٦٩ ، تفسير القرطبي ج ١١ ص ٨٤، ٨٥.
٢- ص ٣٦٤ .

بعد هذا أقول ، إن محاريب المساجد اليوم ليست هي المحاريب والمقاصير التي في معابد أهل الكتاب ، وعلى هذا فلا كراهة في عملها ولا في الصلاة فيها ، ويوجد في بعض الكتب حملة عنيفة على المحاريب ، لكن المقصود منها محاريب أهل الكتاب بأوصافها التي لا توجد في محاريب المساجد [1].

والمحراب المجوف في مسجد النبي ﷺ قيل أول من اتخذه عثمان بن عفان سنة ٢٦ هـ عند بنائه ، وقيل مروان بن الحكم سنة ٦٥ هـ أثناء تجديده ، وقبل عمر بن عبدالعزيز أيام إمارته على المدينة وتجديده للمسجد سنة ٩٠ هـ .



س: يشترط بعض الفقهاء استقبال عين الكعبة في الصلاة ، فكيف يعرفها من كان بعيدا عنها ؟

ج : من كان في القرى والأمصار التي فيها مساجد وبها محاريب لمعرفة القبلة كان عليه أن يلتزم الاتجاه إلى حيث تتجه المحاريب ، وذلك خاص بالمحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون ، ولا يجوز الاتجاه إلى غيرها ، وإلا بطلت صلاته ، ومثلها المساجد التي اعتمد المسلمون محاريبها كما قال جمهور الفقهاء .

والمالكية خصصوا المحاريب التي لا يجوز التحري مع وجودها بأربعة ، التي هي : مسجد النبي ﷺ بالمدينة ومسجد بني أمية بالشام ، ومسجد القيروان بشمالي أفريقيا ومسجد عمرو بن العاص بمصر القديمة .

أما غير هذه المحاريب ، فإن كانت بالمصر - أي بالمدينة - وأقرها العارفون بالقبلة جاز لمن كان أهلا للاجتهاد والتحري أن يقلدها ، أما من لم يكن أهلا لذلك فيجب عليه أن يقلدها .

١- انظر كتاب غذاء الألباب للسفاريني الحنبلي ج٢ ص٢٧٣. «تراجع مجلة الأزهر عدد ربيع الأول ١٤١١هـ، والمجلد السادس ص ٤٦٩» .

وإن كانت المحاريب بالقرى فلا يجوز لمن كان أهلا للاجتهاد والتحري أن يقلدها ، أما غيره فيقلدها وجوبا إن لم يجد مجتهدا يقلده والشافعية يجوِّزون ـ مع وجوب المحاريب ـ الاستدلال على القبلة بالطرق المعروفة .

هذا الحكم هو بالنسبة للمحاريب الموجودة في المساجد ، فإذا لم توجد محاريب قال جمهور العلماء : يجب عليه أن يسأل أهل الثقة والخبرة إن وجدوا ، وإلا اجتهد هو بنفسه ، ولعل من أهل الثقة والخبرة «البوصلة» الحديثة المعتمدة من الخبراء ، ومن وسائل الاجتهاد النظر في مواقع الشمس والنجوم وإن كان عالما بدلالتها ، وللعلماء كلام كثير في ذلك يطلب من مظانه .

والاجتهاد مهما كانت وسيلته ظنى لا يقيني ، ولو تبين خطؤه بعد الصلاة فلا إعادة ولو كان التبين يقينا عند الجمهور ، وتجب الإعادة عند الشافعية ، أما تبين الخطأ أثناء الصلاة فإنه يضر ، وهل يبطل الصلاة أو يلزم إتمامها على الظن الجديد ؟ خلاف .

ثم قال العلماء : من ترك الاجتهاد وهو قادر عليه فصلاته باطلة عند الجمهور . هذا ملخص ما قاله العلماء في فقه المذاهب ، وجاء في كتاب المغني لابن قدامة [1] قوله : قال بعض أصحابنا ـ أي الحنابلة ـ الناس في استقبالها ـ أي القبلة ـ على أربعة أضرب .

١ – فمنهم من يلزمه اليقين ، وهو من كان معايناً للكعبة ، أو كان بمكة من أهلها ، أو ناشئا بها من وراء حائل محدث كالحيطان ، ففرضه التوجه إلى عين الكعبة يقينا ، وهكذا إن كان بمسجد النبي ﷺ ، لأنه متيقن صحة قبلته ، فإن النبي ﷺ لا يقر على خطأ .

٢ – ومنهم من فرضه الخبر ـ أي العلم ـ وهو من كان بمكة غائبا عن الكعبة من غير أهلها ووجد مخبرا يخبره ، أو كان غريبا نزل بمكة فأخبره أهل الدار ، وكذلك لو كان في مِصْرٍ أو قرية ، ففرضه التوجه إلى محاريبها وقبلتهم المنصوبة، لأن هذه القبل ينصبها أهل الخبرة والمعرفة ، فجرى ذلك مجرى

١- ج١ ص ٤٦٠ ، ٤٦١ .

الخبر فأغنى عن الاجتهاد، وإن أخبره مخبر من أهل المعرفة بالقبلة ، إما من أهل البلد أو من غيره صار إلى خبره، وليس له الاجتهاد ، كما يقبل الحاكم النص من المجتهد ولا يجتهد .

٣ - ومنهم من فرضه الاجتهاد ، وهو من عدم هاتين الحالتين ، وهو عالم بالأدلة .

٤- ومنهم من فرضه التقليد ، وهو الأعمى ومن لا اجتهاد له وعدم الحالين ، ففرضه تقليد المجتهدين . والواجب على هذين وسائر من بعد من مكة طلب جهة الكعبة دون إصابة العين .

قال أحمد : ما بين المشرق والمغرب قبلة . فإن انحرف عن القبلة قليلا لم يعد، ولكن يتحرى الوسط ، وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعي في أحد قوليه كقولنا ، والآخر: الفرض إصابة العين ، لقول الله تعالى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ ولأنه يجب عليه التوجه إلى الكعبة فلزمه التوجه إلى عينها كالمعاين .

ولنا ـ أي دليل الحنابلة ـ قول النبي ﷺ «ما بين المشرق والمغرب قبلة» [١]، وظاهره أن جميع مابينهما قبلة ، ولأنه لو كان الغرض إصابة العين لما صحت صلاة أهل الصف الطويل على خط مستو ، ولا صلاة اثنين متباعدين يستقبلان قبلة واحدة ، فإنه لا يجوز أن يتوجه إلى الكعبة مع طول الصف إلا بقدرها ، وشطر البيت نحوه وقِبَلَه .

ثم ذكر ابن قدامة [٢] أن دلالة المشرك على القبلة لا تتبع بحال من الأحوال ، وذلك لأن الكافر لا يقبل خبره ولا روايته ولا شهادته ، لأنه ليس بموضع أمانة ، انتهى .

فهل معنى ذلك أن الآلآت التي يعرف بها اتجاه القبلة ، ومنها «البوصلة» والتي صنعها غير المسلمين لا يجوز الاعتماد عليها ؟ الأمر يحتاج إلى نظر ، وبخاصة أنها منتشرة إلى حد كبير .

---

١ - رواه الترمذي وقال : حسن صحيح .
٢ - في صفحة ٤٩٥ .

وجاء في نيل الأوطار للشوكاني [1] بعد ذكر حديث « ما بين المشرق والمغرب قبلة» قوله : والحديث يدل على أن الفرض على من بعد عن الكعبة هو الجهة لا العين ، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد ، وهو ظاهر ما نقله المزني عن الشافعي ، وقد قال الشافعي أيضا : إن شطر البيت وتلقاءه وجهته واحد في كلام العرب . ثم ذكر أن أظهر القولين للشافعي أن فرض من بعد عن مكة هو العين ، وأنه يلزمه ذلك الظن .



س : ما هو رأي الدين في المساجد التي بها أضرحة ؟

ج : ١- يوجد في العمارة الإسلامية ما يسمى بالأضرحة ، جمع ضريح وهو الشق في وسط القبر ، وعرف بهذا الاسم إذا دفن فيه شخص له قيمة دينية أو علمية أو غيرهما من القيم ، واتخذت الأضرحة شكلا معينا من البناء تعلوه قبة ، وكثرت في مصر في عهد الفاطميين الذين أقاموا كثيرا منها لآل البيت وكبار رجال الدولة ، وعرفت بالمشاهد أسوة بما أطلق على أضرحة الأئمة من العلويين ، ثم جاءت الدولة الأيوبية وأقامت مثلها لكبار الرجال من أهل السنة ، كان من أكبرها ضريح الإمام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ والذي أقامته أم السلطان الكامل سنة ٦٠٨ هـ ، ثم أصبحت القاعدة بعد ذلك إلحاق القباب بالمدارس والمساجد والخانقاوات .

وأول قبة على ضريح في تاريخ الإسلام هي قبة الصليبية في مدينة «سمارا» بالعراق على الضفة الغربية من نهر دجلة ، وأنشئت سنة ٢٨٤ هـ ومن أقدمها ضريح الإمام على في النجف الذي أقامه الحمدانيون سنة ٣١٧هـ[2].

٢ ـ والمسجد كل مكان يسجد فيه للصلاة ، ثم أطلق على المكان الذي يتقرب فيه إلى الله بالعبادة ، وفيما قبل الإسلام كانت العبادات لا تؤدى إلا في أماكن

١- ج٢ ص١٧٥ .

٢- مساجد مصر وأولياؤها للدكتورة سعاد ماهر .

خاصة اختار لها الناس مكانا محترما عندهم ، كالمكان الذي يدفن فيه الأنبياء والصالحون ، أما في الإسلام فإن العبادات وعلى رأسها الصلاة تؤدى في أي مكان من الأرض ، اللهم إلا ماكان من عبادة الحج فلها أماكن خاصة يقصدها المسلمون من كل فج عميق عند الاستطاعة ، صح في الحديث الذي فضل الله فيه سيدنا محمدا على الأنبياء السابقين أن الله جعل له الأرض كلها مسجدا وترابها طهورا .

لقد تحدث القرآن الكريم عن أهل الكهف الذين كانوا قبل الإسلام ، بأن من عثروا عليهم بنوا مسجدا على قبورهم كما قال تعالى ﴿فَقَالُوا۟ ٱبْنُوا۟ عَلَيْهِم بُنْيَـٰنًا ۖ رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ ۚ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف : ٢١] وصح في البخاري ومسلم [1] أن أم حبيبة وأم سلمة ـ وكانتا من المهاجرين إلى الحبشة ـ ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة رأتاها في الحبشة فيها تصاوير للرسول ، فقال « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة» وجاء في صحيح مسلم عن عائشة أن الرسول ﷺ قال في مرضه الأخير «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قالت عائشة : فلولا ذلك أُبرز قبره ، غير أنه خشى أن يتخذ مسجدا .

وفي بعض الروايات أنه ﷺ قال ذلك قبل أن يموت بخمس كما قاله جُنْدَب ، ولما احتاج الصحابة إلى الزيادة في مسجده وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ، ومنها حجرة عائشة مدفن الرسول وصاحبيه أبي بكر وعمر ، بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله ، لئلا يظهر في المسجد فيصلى إليه العوام، ويؤدي لمحذور ، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين حتى التقيا ، حتى لايتمكن أحد من استقبال القبر .

١- مسلم ج٥ ص١١.

٣ - يؤخذ من هذا أن الإسلام لا يوافق على ما فعله اليهود والنصارى من بناء المساجد على القبور ، واتخاذها أماكن للعبادة ، واتخاذ القبر مسجداً يصور بصورتين : جعل مكان السجود على القبر ذاته ، أو جعل القبر أمام المصلى ليتجه إليه بالعبادة ، وبذلك يفسر قوله النبي ﷺ كما رواه مسلم «لاتصلوا على القبور ولاتجلسوا عليها» وللحيلولة دون تقديس القبور وأصحابها بالصلاة عليها أمر النبي ﷺ بعدم البناء على القبور أو رفعها ، ففي صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه أن الرسول قال له لما بعثه «ولاتدع تمثالاً إلا طمسته ولاقبراً مشرفاً إلا سويته ، ولا صورة إلا طمستها» يقول القرطبي في تفسيره [1]، قال علماؤنا : ظاهره منع تسنيم القبور ورفعها وأن تكون لاطئة بالأرض ، أي لاصقة ، وبه قال بعض أهل العلم ، وذهب الجمهور إلى أن هذا الارتفاع المأمور بإزالته هو ما زاد على التسنيم ، ويبقى للقبر ما يعرف به ويحترم، وذلك صفة قبر نبينا محمد ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما ، على ما ذكره مالك في الموطأ ، وقبر أبينا آدم على ما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس ، وأما تعلية البناء الكثيرة على ما كانت تفعله الجاهلية تفخيماً وتعظيماً فذلك يهدم ويزال ، فالزيادة حرام ، والتسنيم في القبر ارتفاعه قدر شبر ، مأخوذ من سنام البعير [2].

ومما ورد في النهي عن اتخاذها مساجد قول ابن عباس رضي الله عنهما : لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج [3]، قال القرطبي: قال علماؤنا : هذا يحرِّم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد ، وروى الأئمة عن أبي مرثد الغنوي أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «لاتصلوا على القبور ولاتجلسوا عليها» .

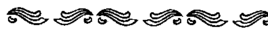
---

١ - ج١٠ ص٣٧٩ .
٢ - يراجع نيل الأوطار للشوكاني ، ج٤ ص٨٩ .
٣ - رواه أبو داود والترمذي وحسنه .

٤ - ومن احتياطات العلماء لعدم الصلاة على المقابر نهوا عن الدفن في المساجد أو عمل مسجد على القبر ، قال النووي في شرح المهذب [١] ما نصه : اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر ، سواء أكان الميت مشهوراً بالصلاح أو غيره ، لعموم الأحاديث ، قال الشافعي والأصحاب : تكره الصلاة إلى القبور ، سواء كان الميت صالحاً أو غيره ، قال الحافظ أبو موسى : قال الإمام الزعفراني رحمه الله : ولا يصلى إلى قبر ولا عنده تبركاً ولا إعظاماً ، للأحاديث.

وأفتى ابن تيمية بأنه لايجوز دفن ميت في مسجد ، فإن كان المسجد قبل الدفن غُيِّر إما بتسوية القبر ، وإما بنبشه إن كان جديداً ، وقال : لايجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر ، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه وكان الحكم للسابق ، كما نقله عنه ابن القيم في زاد المعاد [٢].

حكم الصلاة في المسجد الذي فيه قبر : إذا كان القبر في مكان منعزل عن المسجد أي لا يصلى فيه ، فالصلاة في المسجد الذي يجاوره صحيحة ولا حرمة ولاكراهة فيها أما إذا كان القبر في داخل المسجد ، فإن الصلاة باطلة ومحرمة على مذهب أحمد بن حنبل ، جائزة وصحيحة عند الأئمة الثلاثة ، غاية الأمر أنهم قالوا: يكره أن يكون القبر أمام المصلي ، لما فيه من التشبه بالصلاة إليه ، لكن إذا قصد بالصلاة أمام القبر تقديسه واحترامه كان ذلك حراماً وربما أدى إلى الشرك ، فليكن القبر خلفه أو عن يمينه أو عن يساره.



س : ما حكم الصلاة في مسجد فيه قبر ؟

ج : روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال «قاتل الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وروى مسلم أنه قال قبل أن يموت بخمس «إن من كان قبلكم

١- ص ٣١٦ .

٢- فتوى الشيخ عبدالمجيد سليم سنة ١٩٤٠م - الفتاوى الإسلامية ج٢ ص ٦٥٠ .

كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك» وروى الجماعة إلا البخاري وابن ماجه قوله «لاتصلوا إلى القبور ولاتجلسوا عليها».

تحدث العلماء عن هذه الأحاديث فقال بعضهم : محل الذم أن تتخذ المساجد على القبور بعد الدفن ، وليس ذلك مذموماً إذا بنى المسجد أولاً وجعل القبر في جانبه ليدفن فيه واقف المسجد أو غيره . لكن العراقي قال : الظاهر أنه لا فرق ، وأنه إذا بنى المسجد لقصد أن يدفن في بعضه أحد فهو داخل في اللعنة ، بل يحرم الدفن في المسجد ، وإن شرط أن يدفن فيه لم يصح الشرط ، لمخالفته لمقتضى وقفه مسجداً.

وإذا كان بعض العلماء قد حمل النهي على التحريم فإن البعض الآخر حمله على الكراهة ، بمعنى أن الصلاة إلى القبر صحيحة لكن مع الكراهة .

والذين قالوا بصحتها مختلفون ، فقال بعضهم : هي مكروهة سواء أكان القبر أمام المصلي أم خلفه أم عن يمينه أم عن يساره ، وقال آخرون : محل الكراهة إذا كان القبر أمامه ، لأن هذا الوضع هو الذي يراد من اتخاذه مسجداً ومن الصلاة فيه أو إليه. أما إذا كان القبر خلفه أو عن يمينه أو عن يساره فلا كراهة .

والأئمة الثلاثة قالوا بصحة الصلاة وعدم كراهتها ، اللهم إلا إذا كان القبر أمام المصلي فتكون مكروهة مع الصحة . أما أحمد بن حنبل فهو الذي حرم الصلاة وحكم ببطلانها -ومحل هذا الخلاف إذا كان القبر في المسجد ، أما إذا كان مفصولاً عنه والناس يصلون في المسجد لافي الضريح أو الجزء الموجود فيه القبر فلا خلاف أبداً في الجواز وعدم الحرمة أو الكراهة .

وأختار أنه إذا كان القصد من الصلاة إلى القبر تعظيمه فهي حرام وباطلة بصرف النظر عن وضع القبر ، وإذا انتفى هذا القصد كانت مكروهة مع الصحة إذا كان القبر أمام المصلي وإلا فلا كراهة .



س : بنى رجل مسجداً وأوصى أن يدفن فيه ، فهل تصح الوصية ويلزم تنفيذها؟

ج : أجاب الشيخ عبدالمجيد سليم بتاريخ ٢٢ من يونية ١٩٤٠م على مثل هذا السؤال بأن ابن تيمية أفتى بأنه لايجوز أن يدفن في المسجد ميت ، لا صغير ولا كبير ولا جليل ولاغيره ، فإن المساجد لايجوز تشبيهها بالمقابر ، وأن المسجد لو كان موجوداً ثم دفن فيه ميت وجب أن يسوى القبر وينبش ويخرج منه الميت إن كان جديداً ، وعلَّل ذلك بأن الدفن في المسجد إخراج لجزء منه عما جعل له من الصلوات والذكر وتدريس العلم ، وذلك غير جائز شرعاً ، وبأن إنشاء قبر فيه يؤدي إلى الصلاة إليه أو عنده ، وذلك منهي عنه ، وأورد في كتابه[1] بعض الأدلة على النهي عن الصلاة عند القبور مطلقاً واتخاذها مساجد أو بناء المساجد عليها ، منها حديث مسلم «لاتجلسوا على القبور ولاتصلُّوا إليها» وقال ابن تيمية أيضاً : لايجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر ، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه وكان الحكم للسابق.

إن هذا الحكم مبني على مذهب الإمام أحمد الذي يأخذ به ابن تيمية وابن القيم، وعند الشافعية أن ذلك ليس بحرام ولكنه مكروه ، قال النووي [2]، قال الشافعي والأصحاب : وتكره الصلاة إلى القبور ، سواء كان الميت صالحاً أو غيره ، قال الحافظ أبو موسى : قال الإمام الزعفراني رحمه الله : ولايصلى إلى قبر ولا عنده ، تبركاً به ولا إعظاماً له ، للأحاديث .

فالحكم عندهم هو الكراهة التنزيهية لا التحريمية ولا الحرمة ، ومناط الحكم بذلك هو التبرك والإعظام ، فإذا لم يكن تبرك ولا إعظام فلا كراهة على هذا .

أما الحنفية فالدفن في المسجد أولى بالحظر من الصلاة على الجنازة في المسجد ، الوارد فيها حديث «من صلى على جنازة في المسجد فلا أجر له» لأن فيها كما قال صاحب الهداية - إخراجاً لجزء من المسجد عما جعل له من العبادة بالصلاة والذكر والعلم ، وصلاة الجنازة في المسجد مكروهة كراهة تحريم كما هو إحدى الروايتين وهي التي اختارها العلامة قاسم وغيره [3] وهي سنة عند الشافعية وجائزة عند الحنابلة إن لم يخش تلويث المسجد .

١- اقتضاء الصراط المستقيم ، ص ١٥٨.　　٢- شرح المهذب ، ص٣١٦ .

٣- الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني ، صفحة ٦٥٠.

هذا إذا كان الدفن داخل المسجد أما إذا كان بجواره خارجاً عنه فلا حرمة ولا كراهة.



س : سمعنا أن زخرفة المساجد من علامات الساعة ، فهل هذا صحيح؟

ج : روى أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي أن النبي ﷺ قال : «لاتقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد».

قال العلماء : تكره زخرفة المساجد باللونين الأحمر والأصفر ، ونقشه وتزيينه ، كما أمر عمر بذلك . ورواه البخاري معلقاً ، وذلك لئلا تشغل قلب المصلي ، وهذا واضح في الزخرفة من الداخل ، أما من الخارج فقد تدخل تحت التباهي بمظهرها ، والتباهي بفعل الخير حرام يبطل الثواب .

وهذا الحكم بالكراهة مقرر عند المالكية والحنابلة . وأجاز الحنفية نقش المسجد بالمال الحلال ، ما عدا المحراب فيكره ، لأنه يلهي المصلي ، وما دامت العلة هي الإلهاء فيكره النقش في أي مكان فيه إلهاء .

وروى عن أبي حنيفة الترخيص في ذلك ، كما روى عن أبي طالب المكي عدم الكراهة في تزيين المحاريب .

فالمنع من التزيين لايتعدى الكراهة إلى الحرمة ، وذلك من أجل توفير الجو المناسب للمصلي والمتعبد لتحقيق الخشوع ، أما الشكل الخارجي للمسجد فإن كان القصد به مجرد الفخر والتباهي كان ممنوعاً ، لكن لو كان لإظهار عناية المسلمين بمساجدهم في مقابل تنافس غيرهم في ذلك فلا مانع ، كما أثر أن عمر رضي الله عنه لما زار الشام وقابله عامله معاوية بحفاوة غير معهودة سأله عن ذلك فقال : نحن في بلد يهتم بهذه المظاهر ، فقال : لا آمرك ولا أنهاك . من هنا نعرف أن للظروف دخلاً في بعض أنواع السلوك .

أما الكتابة على جدران المسجد وسقفه فهي داخلة ضمن الزخرفة ، وكرهها الجمهور من أجل شغل المصلي عن الخشوع ، وإذا كانت الكتابة آيات قرآنية فحكمها في مكان آخر.

جاء في تفسير القرطبى [1] عن تزيين المساجد ونقشها أن قوماً كرهوه وقوماً أباحوه - وذكر الحديث المذكور في أول الإجابة ـ وجاء في البخاري أن أنسًا قال عن التباهي : يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا . وقال ابن عباس : لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى . وأورد حديثاً ذكره الحكيم الترمذي في كتابه (نوادر الأصول) يقول «إذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدبار عليكم» .

والذين أباحوه قالوا : إن فيه تعظيماً للمساجد ، والله أمرنا بتعظيمها في قوله ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ ﴾ [النور : ٣٦] يعني تعظيم ، وروى عن عثمان أنه بنى مسجد النبي ﷺ بالساج ـ وهو شجر كبير خشبه أسود رزين لا تكاد الأرض تبليه ـ وحسنه . قال أبو حنيفة : لا بأس بنقش المساجد بماء الذهب ، وروى عن عمر بن عبدالعزيز أنه نقش مسجد النبي ﷺ وبالغ في عمارته وتزيينه ـ وذلك في زمن ولايته على المدينة قبل خلافته ـ ولم ينكر عليه أحد ذلك . وذكر أن الوليد بن عبدالملك أنفق في عمارة مسجد دمشق وفي تزيينه مثل خراج الشام ثلاث مرات . وروى أن سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام بنى مسجد بيت المقدس وبالغ في تزيينه .

هذا ما ذكره القرطبي من وجهات نظر الفريقين ، القائلين بالكراهة وبعدم الكراهة ، وأدلتهما مناقشة ، فالتباهي نفسه لم يحدد معناه ، وما نسب إلى ابن عباس ليس له سند صحيح ، والحكيم الترمذي غير الترمذي صاحب السنن ، ولا يبلغ درجته ، وكل ما جاء بصيغة «رُوِيَ» يشعر بالضعف ، وليس عمل غير الصحابة حجة . وإذا كان البخاري ذكر أن أنسا لم يرتض التباهي مع إهمال العبادة فيها ، فلو كان رفع المساجد الذي أذن الله به مع عمارته بالعبادة كان خيراً ، ففيه تعظيم مادي ومعنوي ، وللظروف ، كما قلت ، دخل في الحكم على بعض أنواع السلوك .



س : تخرب مسجد وليس له ما يعمر به واستغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر ، أو تهدم في زلزال أو سيول ، فهل يجوز التصرف في أرضه لغرض آخر ، أو لبناء مسجد بدله؟

ج : إذا تحققت المسجدية في أرض بالبناء والصلاة أصبح مسجداً ملكاً لله

١- ج١٢ ص٢٦٦ .

لايجوز لأحد أن يتملكه أو يتصرف فيه بما يخرجه عن مهمته الدينية ، لكن لو تخرب المسجد ولا يوجد ما يعمره ، أو هاجر الناس من حوله واستغنوا عنه ، إما قهراً واضطراراً كزلزال أو سيول ، أو اختياراً كهجرة إلى مكان آخر ، هنا اختلف الشيخان محمد وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة في الحكم ، فقال محمد : إنه يعود إلى ملك الواقف أو المتبرع إن كان حيًّا وإلى ورثته إن كان ميتاً ، لأنه عينه لقربة مخصوصة ، فإذا انقطعت رجع إلى المالك ، وإذا لم يعلم صاحبه ولا ورثته أو كان ملكاً للجميع أقاموه بالجهود الذاتية جاز بيعه وصرف ثمنه في مسجد آخر .

وقال أبو يوسف : على الرغم من ذلك فهو ما يزال مسجداً إلى يوم القيامة ، ولايعود إلى ملك أحد من الناس ، لأنه صار ملكاً لله وحده ، ولايجوز نقل أنقاضه ولوازمه إلى مسجد آخر ، وبالطبع لايجوز الانتفاع بأرضه في عمل آخر ، وللناس أن يبنوا فوق الأرض مسجداً جديداً .

وأكثر المشايخ على قول أبي يوسف ، ورجحه الكمال بن الهمام ، لكن روى عن أبي يسوف أيضاً أنه وإن لم يعد المسجد إلى المالك يجوز أن تحول الأنقاض واللوازم إلى مسجد آخر ، أو يباع ذلك بإذن القاضي ويصرف ثمنه في أقرب مسجد له ، وقد جزم بهذه الرواية صاحب (الإسعاف) وأفتى بها كثير من المتأخرين ، لأن ترك الأنقاض وخلافها بدون صرفها إلى مسجد آخر يؤدي إلى ضياعها إذا طال الزمان.

أما أبو حنيفة فنقل عنه مثل قول محمد ، ونقل أيضاً عنه مثل قول أبي يوسف . انتهى ملخصاً من فتوى الشيخ حسن مأمون في ٢٤ من مايو سنة ١٩٦٠م [١].

هذا ، ووجه سؤال إلى الشيخ جاد الحق على جاد الحق سنة ١٩٨١م عن هدم مسجداً آيل للسقوط لبناء مسجد جديد على قطعة منه وبناء عمارة على الباقي من أرضه فأجاب بتاريخ أول سنة ١٩٨١م بما ملخصه :

أن الفقه الشافعي : نعى كما في كتاب إعلام الساجد للزركشي - على أنه إذا تعطل المسجد بتفرق الناس عن البلد أو خرابها أو خراب المسجد فلا يعود مملوكاً ، ولا يجوز بيعه ولا التصرف فيه ، خلافاً لمحمد بن الحسن الحنفي .

---

١ - الفتاوى الإسلامية ، ج٦ ص٢١٥٦ .

والفقه المالكي : جرى على مثل ما ذهب إليه فقه الشافعية -كما في كتاب التاج والإكليل على مختصر خليل ، غير أنه أجاز في المسجد إذا تخرب وخيف على أنقاضه من الفساد ولم ترج عمارته أن تباع ويوجه الثمن إلى مسجد آخر.

وأجاز فقه الحنابلة -كما في المغني لابن قدامة- بيع المسجد إذا صار غير صالح للغاية المقصودة منه ، كأن ضاق على أهله ولم يمكن توسيعه ليسعهم ، أو خربت الناحية التي فيها المسجد وصار غير مفيد ، ويصرف ثمنه في إنشاء مسجد آخر في مكان يحتاج إليه فيه .

وفي الفقه الحنفي : أن المسجد إذا خرب ولم يكن له ما يعمر به واستغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر ، أو خرب ما حوله واستغنى عنه -يبقى مسجداً أبداً إلى يوم القيامة وذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وأما عند محمد بن الحسن فيعود إلى ملك من بناه ، ونصوا على أنه إذا أراد أهل محلة نقض المسجد وبناءه أحسن من الأول إن كان من يريد بناءه من أهل المحلة كان لهم ذلك ، وإلا لم يجز ، كما نصوا على أن للقائم على المسجد أن يؤجر فناءه للتجار لصالح المسجد ، ولفقراء المسلمين بإذن القاضي، أما فناء المسجد وحرمه فأعطاها بعضهم حكم مسجد آخر ، وأتبعها آخرون للمسجد ذاته .

وبعد سرد أقوال المذاهب قال : يجوز هدم المسجد الآيل للسقوط أو المتخرب وجعل ثمن أنقاضه في مصاريف تجديده لبقاء المسجدية له ، ويجوز توسيعه من الفناء الملحق به ، وإقامة عمارة على بعض الفناء يصرف عائدها أو تستعمل لصالح المسجد ولصالح الفقراء ، وذلك بإذن القاضي [1].



س : هل يجوز بناء مدرسة على قطعة أرض كان صاحبها أوقفها لبناء مسجد عليها ، علماً بأن أهل القرية قاموا بتجديد المسجد القديم الموجود بها ؟

ج : إن الوقف عمل خيري يبتغي به صاحبه وجه الله تعالى وإطاعته لقوله : ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[آل عمران:٩٢] .

والواقف يقصد بوقفه النفع الصالح العام للمسلمين ، وإذا كان قد وقف هذه الأرض لبناء مسجد عليها لأن مصلحة أهل البلد كانت تتطلب ذلك وتقتضيه ،

---

١ - الفتاوى الإسلامية ج٩ ص٣٢٥٤ .

وقد تغيرت هذه المصلحة بتجديد المسجد القديم وكانوا في غير حاجة إلى ذلك ، وإنما أصبحت حاجتهم أكثر إلى بناء مدرسة بدلاً عنه -فلا مانع من ذلك ، من حيث إنه يوافق غرض الواقف من الخير العام ومصلحة أهل البلد .

على أنه في بناء المسجد خير لأهل البلد ولأبنائهم ، وأيضاً قال العلماء : إن الوقف لبناء المسجد لا يتم ولا ينفذ إلا إذا بنى المسجد فعلاً وأخلى الواقف بينه وبين المصلين، وما دام المسجد لم يبن فلا مانع من بناء مدرسة بدلاً عنه .

وقد أفتى الشيخ البلقيني في أرض موقوفة لتزرع حبًّا فأجرّها الناظر لتغرس كرماً بأنه يجوز إذا ظهرت المصلحة ولم يخالف شرط الواقف ، ثم قال : ومع الضرورة تجوز مخالفة شرط الواقف ، وإذا كان لامانع كما قلنا فإنه من الأفضل أن تبنى في هذه المدرسة مصلًّى تؤدى فيها الصلاة ، وفي ذلك جمع بين الحسنيين.



س : عندنا مسجد آيل للسقوط ، هي يجوز هدمه وتعطيله ؟

ج : إذا كان المسجد آيلاً للسقوط وأريد ترميمه أو هدمه وبناء غيره فلا مانع من ذلك ، لكن لو كان المسجد صالحاً للصلاة فيه بدون ضرر فلا يجوز هدمه ولا بيعه ولا تعطيله وإن خربت المحلة كما يقول علماء المالكية [1].

ويجوز منع بناء المسجد ، وهدمه بعد بنائه إذا قصد به الشقاق بخلاف ، كبنائه بجوار مسجد أوبقربه دون حاجة إليه ، كما يقول المالكية[2] ولذلك لايجوز عندهم أن يكون في المصر جامعان ، ولا لمسجد واحد إمامان ، ولا يصلى في مسجد جماعتان .

يؤخذ من أقوال الفقهاء أنه يجوز الانتفاع بالمسجد القديم الآيل للسقوط في إعادة بنائه أو في مسجد آخر في مكان آخر ، أما استعماله لغير ذلك فلا يجوز ، ويبقى متعطلاً [3].



١- تفسير القرطبي ج٢ ص٧٨ .   ٢- المرجع السابق.

٣- الفتاوى الإسلامية ، المجلد السادس ، ص٢١٥٦ والسابع ص٣٢٥٦ ، ٣٢٦٠.

س : يوجد بجوار منزلي مسجد صغير ، وهناك مسجد آخر كبير يبعد عنه بمسافة نصف كيلو متر ، فأي المسجدين يفضل أن أصلي فيه ؟

ج : لاشك أن الأرض كلها مسجد ، فأينما أدركت الإنسان الصلاة صلَّى ، وذلك من خصوصيات الأمة الإسلامية كما صح في الحديث ، لكن الصلاة في المسجد المقام من أجل ذلك أفضل ، وذلك لخيرية البقعة نفسها كما جاء في الحديث الصحيح «خير البقاع في الأرض المساجد» ولرجاء أن يصلي جماعة ، ولتقوية الرابطة الاجتماعية بكثرة من يلتقي بهم الإنسان ، مع وجود فرصة لقراءة قرآن أو سماعه أو حضور مجلس علم ، وللأمر بعمارة المساجد وفتحها للمصلين وممارسة الشعائر فيها .

وإذا كانت هذه الآثار تترتب على الذهاب إلى مسجد ، صغيراً كان أو كبيراً ، قريباً من منزله أو من محل عمله أو بعيداً ، فإن الفضل يزيد في المسجد الكبير وذلك لكثرة المصلين معه ، روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم عن أُبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى» وكذلك يزيد الفضل في المسجد البعيد ..

ذلك أن خطوات الإنسان من بيته إلى المسجد لها ثوابها كما صح في الحديث الذي رواه مسلم «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات» ؟ قالوا بلى يا رسول الله قال : «إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط» والحديث الذي رواه مسلم أيضاً «من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كان خطواته إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة» والحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن جابر قال : خَلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا قرب المسجد ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال لهم «بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد»؟ قالوا : نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك فقال «بنى سلمة ، دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم»

فقالوا : ما يسرنا أنا كنا تحولنا . والحديث الذي رواه البخاري ومسلم «إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة ، حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصليها ثم ينام» هذا ، وأرى أن يدخل في الاعتبار مدى الاستفادة العلمية من خطبة الجمعة أو الدروس الدينية، فيفضل أكثرها فائدة . لأن المساجد ليست للصلاة فقط . جاء في (كفاية الأخيار) في فقه الشافعية أن الجماعة في القريب أفضل إذا ترتب على الجماعة في البعيد تعطيل لها في المسجد القريب ، أو كان البعيد إمامه معتزلي أو غيره من المبتدعين والفساق أو مذهبه غير مذهبه.



س : أقمنا مسجداً بالجهود الذاتية فتبرع بعض المواطنين من الأقباط بمبلغ من المال مساهمة في بنائه ، فهل نقبل هذا التبرع ؟

ج : قال العلماء : إن الكافر لا يثاب على عمل الخير كما قال سبحانه ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣] وثوابه يكون في الدنيا بمثل حب الناس له وتكريمه وما يتبعه من نفع مادي .

ولو تبرع الكافر للمسجد ببناء أو تجهيز أو غيرهما هل يقبل المسلمون منه هذا التبرع ؟ لقد نص فقهاء المذاهب الأربعة على إباحة التعامل مع غير المسلمين حتى في التبرع لعمارة المساجد ، وما جاء في الحديث إن الله طيب لايقبل إلا طيباً لاتدخل تحته هذه المسألة ، لأن قبول الله للطيب يعني الثواب عليه ، ولا ثواب لغير المسلم في الآخرة كما نصت عليه الآية المذكورة .

وصرح الإمام الشافعي بجواز وصية غير المسلم ببناء مسجد للمسلمين ، وكذلك الوقف منه للمسجد ، حتى لو لم يعتقده من القربات ، وذلك لاعتبارنا نحن أن الوقف للمسجد قربة ، قال صاحب كفاية الأخيار [١] : ويجوز للمسلم والذمي الوصية لعمارة المسجد الأقصى وغيره من المساجد .

١- ج٢ ص٣٠ .

وفي كتب الأحناف أن وصايا غير المسلم ووقفه على إعمار وإنارة بيت المقدس جائزة ، وكذلك بناؤه مسجداً لقوم معينين من المسلمين ولو جعل داره مسجداً للمسلمين وأذن لهم بالصلاة فيها جازت الصلاة فيها .

وجاء في المغني لابن قدامة صحة وصية الذمي للمسلم ، وفي فقه المالكية خلاف في قبول وقف غير المسلم على المساجد وأمثالها ، وصحح العدوي جواز ذلك على القرب [1].



س : ما حكم الدين في إطلاق أسماء بعض الحكام والأغنياء وذوي الشهرة على المساجد التي أنفقوا على إنشائها ، وهل هذا يتنافى مع قول الله تعالى ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ ﴾ [الجن : ١٨] ؟

ج : لا مانع من إطلاق أسماء بعض الناس على المساجد ، وهذا الإطلاق قد يكون مِنْ غير مَنْ بنى المسجد ، وذلك لتخليد اسم شخص عالم أو حاكم أو مصلح ، وقد يكون هو الذي بني المسجد وميزه باسمه .

أما تخليد أسماء بعض الناس بنسبة المساجد إليهم فلا مانع منه إذا كان هذا الشخص يستحق ذلك ، وإذا كانت نية من قاموا بهذا العمل حسنة .

وأما كتابة باني المسجد اسمه عليه فيرجع فيه أيضاً إلى نيته ، فإن كان لمجرد تمييزه عن غيره وسهولة الاستدلال عليه أو عمل الإجراءات اللازمة له فلا مانع ، وإن كان للفخر والرياء فممنوع ، والنصوص في وجوب الإخلاص لله وتحريم الرياء كثيرة ، والحديث معروف «إنما الأعمال بالنيات».

وإذا كان القصد من إطلاق اسم باني المسجد عليه إثارة الحماس في نفوس الأغنياء أن يقيموا منشأة دينية مثله فربما يكون أهلاً للتقدير والاحترام ، والله سبحانه هو الذي يقدر نيته ، على غرار ما كان من تنافس الصحابة في تمويل غزوة

---

١ - انظر فتاوى الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق ، نشر مجلة الأزهر ، في رجب ١٤١٢هـ.

العسرة ، ومحاولة بعضهم أن يكون نصيبه فيها أكثر ، ومدح الرسول لعثمان الذي قدم كثيراً ، والله يقول في مثل هذه الظروف ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة : ٢٧١] .

ولا صلة لنسبة المسجد لبعض الناس بقوله تعالى ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ فالمعنى أن المساجد بيوت الله لايعبد فيها سواه كما كان يعبد المشركون الأصنام في مسجد مكة، وهو بيت الله سبحانه.



س : هل يجوز لأحد من المسئولين أن يمنع أحداً من الخطابة والوعظ في المساجد؟

ج : جاء في كتاب الأحكام السلطانية للماوردي [1] ، قوله : وأما جلوس العلماء والفقهاء في الجوامع والمساجد والتصدي للتدريس والفتيا فعلى كل واحد منهم زاجر من نفسه ألا يتصدى لما ليس به بأهل ، فيضل به المستهدي ويزل به المسترشد ، وقد جاء في الأثر «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على جراثيم جنهم» [2].

وللسلطان فيهم من النظر ما يوجبه الاختيار من إقرار أو إنكار ، فإذا أراد من هو لذلك أهل أن يترتب -يوظف- في أحد المساجد لتدريس أو فتيا نُظِرَ حال المسجد ، فإن كان من مساجد المحال -الأهلية- التي لايترتب الأئمة فيها من جهة السلطان لم يلزم من ترتب فيه للتدريس والفتيا استئذان السلطان في جلوسه ، كما لايلزم أن يستأذنه فيه من ترتب للإمامة . وإن كان من الجوامع وكبار المساجد التي ترتب الأئمة فيها بتقليد السلطان روعي في ذلك عرف البلد وعادته في جلوس أمثاله ، فإن كان للسلطان في جلوس مثله نظر لم يكن له أن يترتب للجلوس فيه إلا عن إذنه ، كما لا يترتب للإمامة فيه إلا عن إذنه ، لئلا يفتات عليه في ولايته ، وإن لم يكن للسلطان في مثله نظر معهود لم يلزم استئذانه للترتيب فيه وصار كغيره من المساجد .

١- ص ١٨٨ .
٢- حديث مرسل رواه الدارمي عن عبدالله بن أبي جعفر .

وإذا ارتسم بموضع من جامع أو مسجد فقد جعله الإمام مالك أحق بالموضع إذا عرف به ، والذي عليه جمهور الفقهاء أن هذا يستعمل في عرف الاستحسان ، وليس بحق مشروع ، وإذا قام عنه زال حقه منه ، وكان السابق إليه أحق ، لقول الله تعالى ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ﴾ [الحج : ٢٥] .

ويمنع الناس في الجوامع والمساجد من استطراق -اختراق- حلق الفقهاء والقراء، صيانة لحرمتها ، وقد روى عن النبي ﷺ «لا حمى إلا في ثلاث : ثُلَّة البئر ، وطَوْلُ الفرس ، وحلقة القوم» فأما ثلة البئر فهو منتهى حريمها ، وأما طول الفرس فهو ما دار فيه بمقوده إذا كان مربوطاً ، وأما حلقة القوم فهو استدارتهم في الجلوس للتشاور والحديث .

وإذا تنازع أهل المذاهب المختلفة فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يعترض عليهم فيه ، إلا أن يحدث بينهم تنافر فيكفوا عنه ، وإن حدث منازع ارتكب مالا يسوغ فيه الاجتهاد كف عنه ومنع منه ، فإن أقام عليه وتظاهر باستغواء من يدعو إليه لزم السلطان أن يحسم بزواجر السلطنة ظهور بدعته ، ويوضح بدلائل الشرع فساد مقالته ، فإن لكل بدعة مستمعاً ، وكل مُستغو متبعاً ، وإذا تظاهر بالصلاح من استبطن ما سواه ترك، وإذا تظاهر بالعلم من عري منه هتك ، لأن الداعي إلى صلاح ليس فيه مصلح ، والداعي إلى علم ليس فيه مضل . انتهى .

وقال في صفحة ١٠٠[1] : إن المساجد ضربان : مساجد سلطانية ومساجد عامية _ أهلية - فأما المساجد السلطانية فهي المساجد والجوامع والمشاهد ، وما عظم وكثر أهله من المساجد التي يقوم السلطان بمراعاتها ، فلا يجوز أن ينتدب للإمامة فيها إلا من ندبه السلطان لها ، وقلَّده الإمام فيها ، لئلا يفتات الرعية فيما هو موكول إليه ، فإذا قلد السلطان فيها إماماً كان أحق بالإمامة فيها من غيره وإن كان أفضل منه وأعلم ، وهذه الولاية طريقها طريق الأولى لا طريق اللزوم والوجوب ...

١- الأحكام السلطانية للماوردي .

ثم قال : وإذا صلى إمام هذا المسجد بجماعة وحضر من لم يدرك تلك الجماعة لم يكن لهم أن يصلوا فيه جماعة وصلّوا فيه فرادى ، لما فيه من إظهار المباينة والتهمة بالمشاقة والمخالفة .

ثم قال : وإذا قلد السلطان لهذا المسجد إمامين وأطلق التقييد من غير تخصيص كل واحد منهما ببعض الصلوات كانا في الإمامة سواء ، وأيهما سبق إليها كان أحق بها، ولم يكن للآخر أن يؤم في تلك الصلاة بقوم آخرين ، لأنه لايجوز أن يقام في المساجد السلطانية جماعتان في صلاة واحدة .

ثم ذكر أن للإمام أن يعمل برأيه واجتهاده في أحكام صلاته ، ولم يكن للسلطان أن ينهاه عن ذلك ، ولا للمأمومين أن ينكروه عليه ، كالشافعي الذي يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويقنت في الصبح ، والحنفي الذي يترك البسملة والقنوت .

ثم ذكر أنه يجوز أن يأخذ الإمام رزقاً على الإمامة من بيت المال من سهم المصالح ، ومنع أبو حنيفة من ذلك .

وأما المساجد العامية التي يبنيها أهل الشوارع والقبائل في شوارعهم وقبائلهم فلا اعتراض للسلطان عليهم في أئمة مساجدهم ، وتكون الإمامة فيها لمن اتفقوا على الرضا بإمامته ، وإذا اختلف أهل المسجد في اختيارِ إمام عمل على قول الأكثرين ، فإن تكافأ المختلفون -أي تساووا- اختار السلطان لهم إماماً يكون أحسن ديناً وقراءة وتفقهاً وأكبر سنًّا ، وذلك لقطع تشاجرهم .

وهذا في الإمامة في الصلوات اليومية ، أما في صلاة الجمعة فقال الماوردي: ذهب أبو حنيفة إلى أنها من الولايات الواجبة ، فلا تصح صلاة الجمعة إلا بحضور السلطان أو من يستنيبه فيها ، وذهب الشافعي وفقهاء الحجاز إلى التقليد -أي التعيين- فيها ندب ، وأن حضور السلطان ليس بشرط فيها ، فإن أقامها المصلون على شرائطها انعقدت وصحت .

بعد هذه النقول عن الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هجرية : نرى أهمية التدريس والخطابة والوعظ في المساجد ، وأهمية الإمامة فيها ، وبخاصة المساجد الحكومية ،

فلا يعين فيها ولايتصدر لهذه المهمة إلا من كان أهلاً لها ، وإذا كان للمساجد الأهلية حرية في تعيين الإمام جاز لولي الأمر التدخل في ذلك للمصلحة .

ونرى أن حرية الرأي مكفولة فيما يسوغ فيه الاجتهاد ، مع المحافظة على وحدة الصف وعدم تفرق الجماعة ، وإمام المسجد هو المسئول عن ذلك ، ولا يُعترض على ما يراه هو ، وعلى المأمومين أن يتبعوه .

وإذا تعدد الأئمة في المسجد الواحد وجبت عليهم مراعاة الوحدة وعدم الخلاف .

هذه تنظيمات مشروعة قال به العلماء منذ ألف سنة وهي جديرة بمراعاتها في عصرنا الحاضر ، من أجل المعرفة الصحيحة بأمور الدين ، والحيلولة دون المغرضين أو الجاهلين أن يشوهوا الوجه المشرق للإسلام ، أو يفرقوا كلمة المسلمين .



س : هل يجوز البناء فوق المسجد لأعمال الخير مثل تحفيظ القرآن الكريم أو عيادة طبية؟

ج : جاء في فتوى الشيخ عبدالمجيد سليم في ٢٠/ ١١/ ١٩٤٤م أنه بعد تمام المسجدية لايجوز البناء على المسجد ولو لمصالحه ، حتى صرحوا بأنه لايوضع الجذع ، على جدار المسجد وإن كان من أوقافه [١].

وجاء في فتوى الشيخ حسنين مخلوف في ٥/ ١٢/ ١٩٤٩م أن ظاهر الرواية عند الحنفية أنه لو بنى فوق المسجد أو تحته بناء لينتفع به لم يصر بهذا مسجداً ، وله أن يبيعه ويورث عنه ، أما لو كان البناء لصالح المسجد فإنه يجوز ويصير مسجداً ، وهذا قبل أن يصير مسجداً ، أما بعده فلا يمكن أحد من البناء عليه مطلقاً ، ونقل عن الصاحبين أنه يجوز أن يكون أسفل المسجد أو علوه ملكاً بكل حال ينتفع به الباني أو يخصص لصالح المسجد إذا اقتضت الضرورة ذلك ، كما في البلاد التي تضيق منازلها بسكانها .

١- الفتاوى الإسلامية ، المجلد ١١ ص ٣٩٦٥.

وعلى هذا إذا كانت هناك ضرورة تدعو إلى المشروع المسئول عنه فلا بأس بالأخذ بقول الصاحبين في الرواية المذكورة عنهما ، لأنها تتفق مع قواعد المذهب ، كقاعدة الضرورات تبيح المحظورات وقاعدة : المشقة تجلب التيسير ، وغيرهما ، وهذا مقرر في قول الله عز وجل ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] [١] .



س : ما حكم الدين فيمن يدخل المسجد في يوم الجمعة أو في المناسبات ، ويطلب من الناس معونة متظاهراً بالمرض أو الحاجة ، هل يجوز له ذلك ، وهل يجوز أن نتصدق عليه ؟

ج : لقد ألف الإمام السيوطي رسالة في هذا الموضوع بعنوان «بذل العسجد لسؤال المسجد» ولخص الحكم في قوله : السؤال في المسجد مكروه كراهة تنزيه ، وإعطاء السائل قُربة يثاب عليها ، وليس بمكروه فضلاً عن أن يكون حراماً . هذا هو المنقول والذي دلت عليه الأحاديث ، وأورد حديثاً رواه أبو داود بإسناد جيد عن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق قال : قال رسول الله ﷺ «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً» ؟ فقال أبو بكر : دخلت المسجد فإذا أنا بسائل فوجدت كسرة في يد عبدالرحمن فأخذتها فدفعتها إليه . ففيه دليل على أن السؤال في المسجد ليس بحرام ، وأن الصدقة عليه ليست مكروهة ، حيث اطلع النبي ﷺ على ذلك بإخبار أبي بكر ولم ينكره ، ولو كان حراماً لم يقر عليه ، بل كان يمنع السائل من العود إلى السؤال بالمسجد ، ولو ثبت أن هناك نهياً عن السؤال بالمسجد لكان محمولاً على الكراهة التنزيهية وكان حديث أبي بكر صارفاً له عن الحرمة .

وقد نص النووي في شرح المهذب على أنه يكره رفع الصوت بالخصومة في المسجد ولم يحكم عليه بالتحريم ، وكذا رفع الصوت بالقراءة والذكر إذا آذى المصلين والنيام نصوا على كراهته لاتحريمه . فالحكم بالتحريم يحتاج إلى دليل

---

١ - الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني ص٦٥٢ .

واضح صحيح الإسناد وغير معارض، ثم إلى نص من أحد أئمة المذاهب، وكل من الأمرين لاسبيل إليه[1].

ومن الأدلة حديث آخر رواه الطبراني في الأوسط عن عمار بن ياسر قال: وقف على عليٍّ بن أبي طالب سائل وهو راكع في تطوع، فنزع خاتمه فأعطاه السائل، فنزلت ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥].

وذكر السيوطي طرقاً أخرى لنزول هذه الآية وفيها تصدق عليٍّ وهو راكع، ثم ذكر حديثاً للحاكم والبيهقي عن حذيفة بن اليمان قال: قام سائل على عهد النبي ﷺ فسأله، فسكت القوم، ثم إن رجلاً أعطاه فأعطاه القوم، فقال ﷺ «من سَنَّ خيراً فاستن به فله أجره ومثل أجور من اتبعه غير منقص من أجورهم» وذكر أن الحديث الذي ذكره ابن الحاج في كتابه «المدخل» وهو «من سأل في المسجد فاحرموه» لاأصل له، وقال إن حكمنا بالكراهة مأخوذ من حديث النهي عن نشدان الضالة في المسجد وقوله «إن المساجد لم تُبْن لهذا» قال النووي في شرح مسلم: في هذا الحديث النهي عن نشدان الضالة في المسجد، ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها وكراهة رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره، وأجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج الناس إليه لأنه مجمعهم فلابد لهم منه. اهـ.

وجاء في (غذاء الألباب للسفاريني)[2]، أن ابن تيمية سئل عن السؤال في المسجد فقال: أصل السؤال محرَّم في المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة، فإن كانت ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذ أحداً كتخطيه رقاب الناس، ولم يكذب فيما يرويه ويذكر من حاله ولم يجهر جهراً يضر الناس مثل أن يسأل والخطيب يخطب، أو وهم يسمعون علماً يشغلهم به ونحو ذلك جاز.



١- وهذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم، قال المنذري: وقد أخرجه مسلم في صحيحه والنسائي في سننه، والبخاري في أحكام المساجد للزركشي.
٢- ج٢ ص٢٦٧.

س : هل من الحديث ما يقال : من علامات الساعة رفع الأصوات في المساجد؟

ج : النهي عن رفع الأصوات في المساجد بغير ذكر الله والعبادة وارد في الأحاديث الصحيحة ، مثل نشدان الضالة والبيع والشراء ، وجاء فيما يكون في آخر الزمان حديث رواه ابن حبان في صحيحه «سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ، ليس لله فيهم حاجة» والمراد به الحديث الذي لافائدة فيه ، أو يشوش على المصلين والمتعبدين ، أو الذي يخل بحرمة المساجد .

وجاء في كتاب «مشارق الأنوار» للعدوي [1] في علامات الساعة الصغرى نقلاً عن الإمام الشعراني : روى الترمذي عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «إذا فعلت أمتي خمسة عشر حل بها البلاء ، إذا كان المغنم دولاً، والأمانة مغنماً ، والزكاة مغرماً ، وأطاع الرجل زوجته ، وعق أمه ، وجفا أباه ، وارتفعت الأصوات في المساجد ، وكان زعيم القوم أرذلهم ، وأكرم الرجل مخافة شره ، وشربت الخمور ولبس الحرير ، واتخذت القينات والمعازف ، ولعن آخر هذه الأمة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء أو خسفاً أو مسخاً» وفي روايات أخرى زيادة .

وذكر الكتاب بقية العلامات الصغرى ، وقال عن رفع الأصوات في المساجد : إنه من علامات الساعة حتى لو كان بالعلم ، لقول الإمام مالك : ما للعلم ورفع الصوت ؟ والمراد ما يكون فيه تشويش على المتعبدين ، أو كان للرياء والفخر ، وذلك للتوفيق بين الروايات .



س : ما حكم الدين في إعلام الناس عن موت أحد الأشخاص باستخدام مكبرات الصوت بالمساجد ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ

١- ص ١١٧ .

ٱلزَّكَوٰةِ ﴾ [النور : ٣٦ ، ٣٧] وروى مسلم أن رسول الله ﷺ قال «من سمع رجلاً ينشد الضالة في المسجد فليقل لاردها الله عليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا» وروى النسائي والترمذي بطريق حسن أنه ﷺ قال : «إذا رأيتم من يبيع أو يتباع -أي يشتري- في المسجد فقولوا له : لا أربح الله تجارتك».

يؤخذ من هذه النصوص أن المساجد بيوت الله جعلت للعبادة وعمل الخير ، وينبغي أن يتوافر فيها الهدوء حتى لايكون إيذاء أو مضايقة للمتعبدين فيها ، كما ينبغي أن تصان حرمتها ولا يزاول فيها ما يخل بكرامتها ، كالتخاصم والنداء على الأشياء المفقودة وغيرها .

فإذا لم يكن شيء من ذلك جاز رفع الصوت في المسجد ، وجاء في شرح النووي لصحيح مسلم[1] ، أن أبا حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك أجازا رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة -أي التقاضي- وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس لأنه مجتمعهم ولابد لهم منه .

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يستقبل الوفود في المسجد ، ويتلقى فيه تبرعات المحسنين ، ويوزع فيه الأموال المستحقة ، بل سمح بنصب خيمة في غزوة الأحزاب لاستقبال الجرحى وتمريض المجاهدين ، كما سمع إنشاد الشعر فيه من حسان بن ثابت ، فالحكم مبني على عدم التشويش على المصلين والمتعبدين وعدم الإخلال بحرمة المسجد ، ولاشك أن ما سمح به الرسول كان مراعى فيه هذه الحكمة ، أما ما منعه كالتجارة ونشدان الضالة فكان مراعى فيه أنه يتنافى مع هذه الحكمة ، ومعروف أن البيع والشراء فيه مساومة وكلام يشوش على من في المسجد ، وكذلك نشدان الضالة فيه مساومة على الجعل الذي يدفع عنه إحضار الضالة ، وفيه استفسار عن مواصفاتها .

والاستدلال على المنع بقوله تعالى ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨] لا محل له هنا ، لأن الآية واردة فيمن يشركون مع الله غيره في العبادة ، كما كان المشركون يفعلون ذلك في المسجد الحرام عندما كان مملوءا بالأصنام.

١- ج٥ ص٥٥ .

والسيوطي في كتابه (الحاوي للفتاوى) وضح ذلك بما لايحتاج إلى مزيد، وقال: نص النووي في شرح المهذب على أنه يكره رفع الصوت بالخصومة في المسجد ولم يحكم عليه بالتحريم وكذا رفع الصوت بالقراءة والذكر إذا آذى المصلين والقيام نصوا على كراهته لاتحريمه، والحكم بالتحريم يحتاج إلى دليل واضح صحيح الإسناد غير معارض، ثم إلى نص من أحد أئمة المذاهب، وكل من الأمرين لاسبيل إليه. انتهى.

ومن هنا يمكن أن نقول: إن الإعلان عن الوفاة ليس مصلحة شخصية بقدر ما هو مصلحة عامة، فإذا كان مكبر الصوت -الميكروفون- لايشوش على المصلين والمتعبدين فلا وجه لمنع الإعلان فيه عن الوفاة، أما إذا كان فيه تشويش فيكون ممنوعاً ودرجة المنع هي الكراهة لا الحرمة.

جاء في مشارق الأنوار ما نصه [1]: ولا ينبغي نداء بمسجد أو بأنه لأجل الميت. وجاز الإعلام بصوت خفي للاستكثار من الصلاة عليه. قال الشيخ عن الباقي: بل هذا يقتضي ندبه، لأن وسيلة المطلوب مطلوبة، لخبر «لايموت أحد من المسلمين فيصلى عليه أمة من الناس يبلغون مائة فيشفعوا له إلا شفعوا فيه» بل في البخاري «أي مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة» فقلنا: وثلاثة يا رسول الله؟ قال «وثلاثة» فقلنا: واثنان؟ قال «واثنان» ثم لم نسأل عن الواحد.



س: هل صحيح أن الكلام في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب؟

ج: جاء في كتاب (غذاء الألباب) للسفاريني قوله: وأما ما اشتهر على الألسنة من قولهم إن النبي ﷺ قال «الحديث في المسجد -وبعضهم يزيد المباح- يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» فهو كذب لا أصل له، قال في المختصر: لم يوجد، وذكره القاضي في موضوعاته، كما ذكر العراقي على الإحياء: أنه لا أصل له.

لكن روى ابن حبان في صحيحه أن النبي ﷺ قال «سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم، ليس لله فيهم حاجة» وظاهر الحديث أن الكلام في

١- للعدوي ص ٢٣.

المسجد أيًّا كان نوعه ممنوع ، لكن المحققين من العلماء قالوا : إنه يجوز في الأمور المهمة في الدين والدنيا من كل ما لا حرمة فيه ولا باطل .

وقد رأى الإمام النووي جواز الحديث العادي وإن صحبه ضحك خفيف ، لما رواه مسلم : كان رسول الله ﷺ لايقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قام ، وقال : كانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم . وفي رواية لأحمد عن جابر : شهدت النبي ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية ، فربما يبتسم معهم . وهو حديث صحيح [1].

فالحديث الممنوع هو الباطل أو الذي يشوش على المصلين أو الذي يذهب بكرامة المسجد إذا تناوله جماعة في شكل حلقات كما نص عليه . وقد أذن النبي ﷺ لحسان بن ثابت أن يقول الشعر في المسجد ليرد على الكافرين ما يفترونه من كذب على الله ورسوله كما ثبت في الصحيحين .

وعليه فالكلام المباح غير محرم في المساجد ، وإن كنا ننصح بأن يكون في أضيق الحدود وليكن شغل الجالسين فيها ذكر الله والعبادة ، فذلك هو ما بنيت له المساجد.

هذا ، وقد جاء النهي عن رفع الأصوات في المساجد بغير ذكر الله والعبادة ، مثل نشدان الضالة والبيع والشراء ، وجاء في (مشارق الأنوار) للعدوي حديث نقله عن المعارف للشعراني رواه الترمذي عن علي مرفوعاً إلى النبي ﷺ «إذا فعلت أمتي خمسة عشر حل بها البلاء» ومنها ارتفاع الأصوات في المساجد . وذكر الكتاب بقية العلامات الصغرى للقيامة وقال عن رفع الأصوات في المساجد : إنه من علامات الساعة حتى لو كان بالعلم ، لقول الإمام مالك : ما للعلم ورفع الصوت ؟ والمراد ما يكون فيه تشويش على المتعبدين ، أو كان للرياء والفخر. روى أحمد بسند صحيح أن النبي ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال «إن المصلي يناجي ربه عز وجل فلينظر بم يناجيه ، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن» .

---

١ - نيل الأوطار للشوكاني ، ج٢ ص١٦٦ .

وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة [1] : أن الحنفية قالوا : يكره رفع الصوت بالذكر في المسجد إن ترتب عليه تهويش على المصلين أو إيقاظ للنائمين، وإلا فلا يكره ، بل قد يكون أفضل إذا ترتب عليه إيقاظ قلب الذاكر وطرد النوم عنه وتنشيط للطاعة . أما رفع الصوت بالكلام فإن كان بما لايحل فإنه يكره تحريماً ، وإن كان بما يحل فإن ترتب عليه تهويش على المصلي أو نحو ذلك كره ، وإلا فلاكراهة ومحل عدم الكراهة إذا دخل المسجد للعبادة ، أما إذا دخله لخصوص الحديث فيه فإنه يكره مطلقاً ، والشافعية قالوا : يكره رفع الصوت بالذكر في المسجد إن هوش على مصل أو مدرس أو قارئ أو مطالع أو نائم لايسن إيقاظه ، وإلا فلا كراهة أما رفع الصوت بالكلام فإن كان بما لايحل كمطالعة الأحاديث الموضوعة ونحوها فإنه يحرم مطلقاً ، وإن كان بما يحل لم يكره إلا إذا ترتب عليه تهويش ونحوه .

والمالكية قالوا : يكره رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر والعلم ، واستثنوا من ذلك أموراً أربعة ، الأول ما إذا احتاج المدرس إليه لإسماع المتعلمين فلا يكره ، الثاني ما إذا أدى الرفع إلى التهويش على مصل فيحرم ، الثالث رفع الصوت بالتلبية في مسجد مكة أو منى فلا يكره ، الرابع رفع صوت المرابط بالتكبير ونحوه فلا يكره . والمرابط يكون في الجهاد للحراسة وغيرها .

والحنابلة قالوا : رفع الصوت بالذكر في المسجد مباح إلا إذا ترتب عليه تهويش على المصلين ، وإلا كره ، أما رفع الصوت في المسجد بغير الذكر فإن كان بما يباح فلا كراهة إلا إذا ترتب عليه تهويش فيكره ، وإن كان بما لايباح فهو مكروه . مطلقاً. اهـ.

والخلاصة أن رفع الصوت في المسجد بالذكر والقراءة والعلم لا مانع منه ، إلا إذا شوّش على المتعبدين أو غيرهم فيكون مكروهاً ، أما رفعه بغير ذلك كالكلام العادي فهو مكروه .



---

١ - ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

س : ما حكم الدين في البيع والشراء وعقد الصفقات داخل المسجد وكذلك عند النداء لصلاة الجمعة ، وهل المكسب من البيع عند النداء يعتبر مالاً حراماً؟

ج : جاء في تفسير القرطبي [1] ، في المسألة السادسة قوله : وتصان المساجد أيضاً عن البيع والشراء ، وذكر حديث مسلم «إنما بنيت المساجد لما بنيت له» وقال : وهذا يدل على أن الأصل ألا يعمل في المسجد غير الصلوات والأذكار وقراءة القرآن ، كما جاء منصوصاً عليه من قول النبي ﷺ في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد ، وذكر في ص٢٧٠ [2] من رواية الترمذي أن الرسول ﷺ نهى عن تناشد الأشعار وعن البيع والشراء فيه . ثم قال : وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد وبه يقول أحمد وإسحاق . ثم قال في الصفحة نفسها : وقال الترمذي : وقد روى عن بعض أهل العلم من التابعين رخصة في البيع والشراء في المسجد وقد روى عن النبي ﷺ في غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد .

هذا ما جاء في القرطبي ، وجاء في فقه المذاهب الأربعة أن الحنفية كرهوا إيقاع عقود المبادلة بالمسجد كالبيع والشراء والإجارة ، أما عقد الهبة ونحوها فإنه لايكره.

والمالكية قالوا مثل الحنفية تقريباً .

أما الحنابلة فقالوا : يحرم البيع والشراء والإجارة في المسجد ، وإن وقع فهو باطل.

والشافعية قالوا : يحرم اتخاذ المسجد محلًّا للبيع والشراء على الدوام ، وأما إن وقع ذلك نادراً فهو خلاف الأولى إلا إذا أدى إلى التضييق على مصلٍّ فيحرم.

فالخلاصة :

١ - أن عقد الصفقات في المسجد في بعض الأحيان مكروه أو خلاف الأولى عند الجمهور وحرام وباطل عند أحمد ، واتخاذه لذلك على الدوام حرام عند الشافعية والحنابلة ، وكذلك إذا أدى إلى التضييق على المصلي ، وأرى حرمته إذا أخل بحرمة المسجد سواء أكان أحياناً أو على الدوام . روى النسائي والترمذي وحسّنه أن النبي ﷺ قال : «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا له : لا أربح الله تجارتك».

١- ج١٢ ص٢٦٩ .

٢- تفسير القرطبي ج١٢ .

٢ – أما عقد الصفقات عند النداء لصلاة الجمعة فقد جاء فيه قول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة : ٩].

جاء في تفسير القرطبي لهذه الآية : أن البيع عند النداء لصلاة الجمعة حرام على من كان مخاطباً بفرض الجمعة ، أما من لايجب عليه حضور الجمعة فلا ينهى عن البيع والشراء . ثم قال : وفي وقت التحريم قولان . الأول : أنه من بعد الزوال إلى الفراغ منها.

والثاني : أنه من وقت أذان الخطبة إلى وقت الصلاة كما قاله الشافعي.

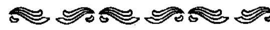
ومذهب مالك أن يترك البيع إذا نودي للصلاة ، ويفسخ عنده ما وقع من ذلك من البيع في ذلك الوقت ، ويرى ابن العربي فسخ كل العقود فكل أمر يشغل عن الجمعة حرام شرعاً مفسوخ ردعاً .

وقال الشافعي : إن البيع في ذلك الوقت ليس بحرام لكنه مكروه ، وهو ينعقد ولايفسخ ، ثم أنهى القرطبي ذلك بقوله ، قلت : والصحيح فساده وفسخه ، لقوله عليه الصلاة والسلام «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» أي مردود.

وجاء في فقه المذاهب الأربعة أن الحنفية قالوا : يحرم البيع عن الأذان الواقع بعد الزوال إلى انتهاء الصلاة ، وقال المالكية : إن عقد البيع فاسد ويفسخ.

وقال الحنابلة : لاينعقد .

فالخلاصة : أن عقد الصفقات بعد أذان الجمعة حرام عند الجمهور والمال خبيث، ولاينعقد عند بعضهم ، مكروه عند الشافعية وينعقد.



س : يصحب بعض المصلين أولادهم إلى المساجد فيعارضهم آخرون لما يحدث منهم من تشويش ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : نحن مأمورن بأن نعود أولادنا منذ الصغر على الصلاة والصيام وسائر أعمال الخير ، حتى إذا بلغوا حد التكليف كانت ممارستها سهلة عليهم ، وفي ذلك

يقول النبي ﷺ «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع»[1] . وثبت أن الصحابة عندما فرض الصيام كانوا يصومون أطفالهم ، ويحضرون لهم كرات الصوف ليتسلوا بها حتى يحين وقت الإفطار [2].

وكما يندب تدريب الأولاد على الصلاة والطاعات في المنازل ، يندب تدريبهم على الأعمال الجماعية لتقوية روح الاجتماع في نفوسهم . ومن ذلك شهودهم لصلاة الجمع والجماعات في المساجد ، وتحدث الفقهاء عن ترتيب صفوف الجماعة فقالوا : يكون الرجال في الصفوف الأولى ثم يليهم الصبيان ثم يليهم النساء.

ومع ذلك جاء حديث عن النبي ﷺ يقول : «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع» [3].

وإذا كان في الحديث ضعف فإن هناك مرويات قوية بخصوص ما جاء فيه ، ويمكن قبوله في فضائل الأعمال التي منها المحافظة على نظافة المساجد وتوفير الجو الهادئ الذي يليق بمكانتها ويساعد المتعبدين على أداء عبادتهم في خشوع ، ومن أجل هذا نهى الحديث عن الأمور المذكورة فيه.

وقد جاء فيه تجنيب الصبيان والمجانين للمساجد لأن الغالب منهم صدور أعمال تتنافى مع كرامة المسجد وتؤذي المتعبدين . وحتى لايكون هناك تعارض بين صلاة الصبيان في المساجد والأمر بإبعادهم عنها قال العلماء : إن التجنيب يكون للأطفال غير المميزين الذين يكثر منهم العبث . أما المميزون العقلاء فلا بأس باصطحابهم إلى المساجد ومشاركتهم للكبار في الصلاة والعبادة وأعمال الخير ، مع متابعة تنبيههم على المحافظة على آداب المساجد والآداب الاجتماعية بوجه عام .

١- رواه أبو داود بإسناد حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
٢- رواه البخاري ومسلم عن الربيِّع بنت معوِّذ.
٣- رواه ابن ماجه عن واثلة بن الأسقع ورواه الطبراني في معجمه الكبير عن أبي الدرداء وأبي إمامة وواثلة ، ورواه أيضاً في الكبير بتقديم وتأخير من رواية مكحول عن معاذ ولم يسمع منه . هكذا قال الحافظ المنذري في كتابه «الترغيب والترهيب»

وقد حدث أن النبي ﷺ أخذ الحسن معه إلى المسجد فكان يركب على ظهره وهو ساجد في الصلاة فيطيل السجود رحمة به ، كما جاء في روايات لأحمد والنسائي والحاكم وغيرهما ، وحمل العلماء ذلك على ضمان ألا يكون في دخولهم المسجد تشويش وعبث، أما ترك الأطفال يعبثون بدون رقابة فهو الممنوع .

وكذلك لم يكن اصطحاب النبي للأطفال اعتياديًّا ومستمراً ، بل كان فلتات ، أو في بعض الأحيان .

وفي كتاب فقه المذاهب الأربعة : أن الحنفية قالوا : إذا غلب على الظن أنهم ينجسون المسجد يكره تحريماً إدخالهم ، وإلا يكره تنزيهاً .

والمالكية قالوا : يجوز إدخال الصبي المسجد إذا كان لا يعبث أو يكف عن العبث إذا نهي عنه ، وإلا حرم إدخاله ، كما يحرم إدخاله وإدخال المجانين إذا كان يؤدي إلى تنجيس المسجد .

والشافعية قالوا : يجوز إدخال الصبي الذي لايميز والمجانين المسجد إن أُمِنَ تلويثه وإلحاق ضرر فيه وكشف عورته ، وأما الصبي المميز فيجوز إدخاله فيه إن لم يتخذه ملعباً ، وإلا حرم .

والحنابلة قالوا : يكره دخول الصبي غير المميز المسجد لغير حاجة ، فإن كان لحاجة كتعليم الكتابة فلا يكره ، ويكره إدخال المجانين فيه أيضاً .



س : في بعض الأوقات ينام الإنسان في المسجد لاتقاء شدة الحر أو البرد مثلاً، أو لعدم وجود مكان يستريح فيه ليستأنف السفر أو لغرض آخر ، فما حكم هذا النوم؟

ج : معروف أن بيوت الله جعلت للعبادة ومزاولة أعمال الخير التي لاتخل بحرمتها ولاتؤذي من يتعبد فيها ، ومعروف أيضاً أن الملائكة تحب التردد على المساجد لما فيها من ذكر لله وقراءة القرآن ومدارسته كما ثبت في الحديث ، وأنها تحب الرائحة الطيبة وتنفر من الرائحة الكريهة ، ومعروف أن الحديث نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أن يؤذى من في المسجد برائحته .

ومن المعروف أن النائم في المسجد قد يخرج منه ما يؤذي ويضايق ، وقد تبدو منه في نومه بعض مواضع يستحيا من كشفها ، أو أصوات شخير وغير ذلك مما فيه إيذاء ، ومن هنا تحدث العلماء عن حكم النوم في المسجد من واقع ما ورد من الآثار في ذلك.

روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ رؤي في المسجد مستلقياً واضعاً إحدى رجليه على الأخرى ، كما صح أن عمر وعثمان كانا يستلقيان أحياناً بالمسجد النبوي، وروى البخاري وغيره أن ابن عمر كان ينام في المسجد النبوي وهو عزب ، ومعه بعض الشبان ينامون ليلاً ويقيلون وقت الظهيرة ، كما أخرج البخاري أن عليًّا غاضب فاطمة فذهب إلى المسجد ونام فيه وسقط رداؤه عنه وأصابه تراب ، فجعل النبي ﷺ يمسحه ويقول : «قم أبا تراب» . وكان في المسجد النبوي صفَّة ، أي مكان مظلل يأوى إليه المساكين وينزل فيه ضيوف الرسول عليه الصلاة والسلام ، وصح في البخاري ومسلم أنه ضرب قبة أي خيمة في المسجد على سعد ابن معاذ لما أصيب يوم الخندق وذلك ليمرَّض فيها ، وأنه جعل خيمة في المسجد للمرأة السوداء التي ترفع القمامة منه ، ولما أسر ثمامة بن أثال -وهو مشرك- ربط مدة بسارية في المسجد النبوي.

وبناء على هذا قال العلماء : إذا كانت هناك حاجة إلى المبيت بالمسجد فلا حرج ومن ذلك المعتكف ، وكذلك ما لا يستدام كبيتوتة الضيف الذي لا أهل له . والمريض والمسافر والفقير الذي لا بيت له ، ومن يشرف على المسجد من نظافة وخدمة وأذان وإمامة إذا لم تكن لهم بيوت خاصة .

وعلى هذا الحكم جمهور العلماء ، وإن كان ابن مسعود كره النوم في المسجد مطلقاً، وسئل ابن عباس عن المبيت بالمسجد فقال : إن كان لحاجة كالغريب الذي لا أهل له أو الفقير الذي لابيت له إذا كان يبيت بمقدار الحاجة ثم ينتقل فلا بأس وأما من اتخذه مبيتاً ومقيلاً فينهى عن ذلك ، والإمام مالك أباح النوم في المسجد لمن ليس له مسكن ، أما من له مسكن فيكره نومه في المسجد.

والخلاصة : أن النوم في المسجد ليس بحرام ، ولكنه مكروه لغير حاجة ، فإن كانت هناك حاجة سواء أكانت دائمة أو مؤقتة فلا كراهة [1].



١ - غذاء الألباب للسفاريني، ج٢ ص٢٥٧.

س : يحرص بعض الناس على عقد القرآن في أحد المساجد التي بها أضرحة الصالحين ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف» [1].

عقد النكاح بالمسجد مظهر من مظاهر إعلانه وكذلك ضرب الدف عليه ، وذلك أمر مشروع ، وأقل درجاته أنه مباح ، وقيل سنة ، وكل هذا إذا لم يترتب على عقده بالمسجد أمر محظور ، كإخلاله بحرمة المسجد أو التشويش على المصلين ، أو حضور جنب أو حائض ، أو إخلال بالآداب الاجتماعية كاختلاط الجنسين أو كشف ما يجب ستره ، أو غناء مثير أو غير ذلك .

وتستوي كل المساجد في هذا الحكم ، لافضل لأحدها على الآخر ، ولا شأن لمن دفن فيها أو قريباً منها في مباركة هذا العقد ، فالأمر يدور على الإشهار والإعلان في الأماكن التي يكثر فيها اجتماع الناس ، وكانت المساجد إذ ذاك هي أحسن فرصة لذلك.



س : ما حكم الدين في تناول الأكل في المسجد ؟ وما حكم التدخين فيه ؟

ج : ١ - تناول الطعام في المسجد لا مانع منه ما لم يكن هناك تلويث له أو انبعاث رائحة كريهة بسببه ، والذين يعتكفون في المساجد يتناولون طعامهم فيها ، ويقدم الإفطار للصائمين في كثير من المساجد دون نكير ولا اعتراض ، جاء في فتاوى الإمام النووي [2] ، أن الأكل في المساجد جائز ولايمنع منه لكن ينبغي أن يبسط الآكل شيئاً ويصون المسجد ويحترز من سقوط الفتات والفاكهة وغيرها في المسجد ، وذلك فيما ليس له رائحة كريهة كالثوم والبصل، وإلا كرِه.

٢ - أما التدخين في حد ذاته فيتلخص حكمه في أنه حرام إن حصل منه ضرر كبير على الصحة والمال ، وإلا كان مكروهاً ، والأولى صرف ثمنه في مصارف الخير [3].

---

١ - قال الترمذي : حديث حسن، وضعفه البيهقي . ٢ - الفتوى رقم ٧٦ .

٣ - انظر رسالتي الخاصة بذلك ، مطبوعة ملحقة بمجلة الأزهر.

ولما كان التدخين يؤذي غير المدخنين برائحته ، والملائكة تتأذى مما يتأذى به الإنسان كان التدخين في المسجد بالذات مكروهاً بل أشد كراهة ، كالثوم والبصل اللذين جاء النهي عن دخول من يأكلهما المسجد حتى لو حرم من ثواب صلاة الجماعة ، كما رواه البخاري ومسلم، وكان النبي ﷺ يخرج من يأكلهما وينفيه إلى البقيع ، وهو مقبرة الأموات كما رواه مسلم وغيره ، فالإسلام لاضرر فيه ولا ضرار ، والمسجد ينبغي أن يصان عن كل خبيث، كما ينبغي أن نحرص على حضور الملائكة ، وهم ملائكة الرحمة ففي ذلك خير كثير.



س : أرجو تفسير قوله تعالى ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ ﴾ [الأعراف : ٣١ ، ٣٢] .

ج : أمر الله المؤمنين إذا ذهبوا للصلاة أن يستروا عوراتهم بالملابس ، خلافاً لما كان عليه العرب من خلع ملابسهم والطواف حول البيت عراة .

وقيل إن المراد بالزينة هو ما زاد على ستر العورة من التطيب وحسن الهندام واختيار الملابس النظيفة ذات اللون الأبيض الذي حث عليه النبي ﷺ في بعض الأحاديث ، أو أي لون آخر ، كما يتزين بتقليم الأظفار وتهذيب الشعر وتنظيمه حسب العرف الذي لايخالف الشرع.

وفي هذا التشريع جمع بين مطالب الروح والجسد في اعتدال وتوسط ، وقد أنكر الله على من يحرمون التزين والتمتع بالمباحات في الحدود المعقولة ، من أكل وشرب ولبس وغيرها . والرسول ﷺ نفسه كان -على رقة حاله- نموذجاً صالحاً في التزين بما يتاح ويباح ، ومأثوراته في ذلك كثيرة لايتسع لها المقام . ويكفي من ذلك حديث صلاة الجمعة «من اغتسل يوم الجمعة ومَسَّ من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي المسجد فيركع ما بدا له ، ولم يؤذ أحداً ، ثم أنصت حتى يصلي كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى»[1] وكتب التفسير فيها مزيد لمن أراد.



---

١ - رواه أحمد ورواته ثقات .

س : يقول الله تعالى ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [الأعراف:٣١] فهل يجوز للمرأة أن تصلي بالمكياج؟

ج : جاء في سبب نزول هذه الآية ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانه وتقول :من يعيرني تِطْوافاً ؟ تجعله على فرجها ، وتقول :

اليوم يبدو بعضُه أو كلُه وما بـــدا منه فلا أُحِلُّـــه

فنزلت هذه الأية ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ وقال القاضي عياض : هذه المرأة هي ضُباعة بنت عامر بن قُرْط ، وفي صحيح مسلم أيضاً : كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الحُمْس : قريش وما ولدت ، كانوا يطوفون بالبيت عراة إلا أن تعطيهم الحمس ثياباً ، فيعطى الرجالُ الرجالَ ، والنساءُ النساءَ ، وكانت الحمس يخرجون من المزدلفة ، وكان الناس كلهم يقفون بعرفات .

وفي غير مسلم : ويقولون : نحن أهل الحرم ، فلاينبغي لأحد من العرب أن يطوف إلا في ثيابنا، ولا يأكل إذا دخل أرضنا إلا من طعامنا ، فمن لم يكن له من العرب صديق بمكة يعيره ثوباً ، ولايسارٌ يستأجره به كان بين أحد أمرين : إما أن يطوف بالبيت عريان ، وإما أن يطوف في ثيابه ، فإذا فرغ من طوافه ألقى ثوبه عنه فلم يمسه أحد ، وكان ذلك الثوب يسمى اللَّقَى ، قال قائل من العرب :

كَفَى حَزَناً كَدِّي عليه كأنه لَقَى بين أيدي الطائفين حريم

فكانوا على تلك الجهالة والبدعة والضلالة حتى بعث الله نبيه محمداً ﷺ فأنزل الله تعالى ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ الآية . وأذن مؤذن رسول الله ﷺ: ألا يطوف بالبيت عريان .

ومعنى هذا أن الطواف بالمسجد الحرام لابد فيه من أخذ الزينة ، وهي ستر العورة، لكن الآية لاتتحدث عن المسجد الحرام الذي لايصح الطواف إلا فيه ، بل قالت «كل مسجد» ولهذا قال بعض المفسرين : المراد إذا ذهبتم للصلاة في أي مسجد فخذوا زينتكم .

ويصح أن يراد بالزينة ستر العورة في الصلاة ، وكانوا لايهتمون بها ، فقد صح في البخاري والنسائي عن عمرو بن سلمة قال : لما رجع قومي من عند النبي ﷺ قالوا: قال «ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن» قال : فدَعَوْني فعلَّموني الركوع والسجود ، فكنت أصلي بهم -وكان صبيًّا- وكانت عليَّ بردة مفتوقة -ثوب مشقوق- وكانوا يقولون لأبي : ألا تغطي عنا است ابنك -ألاتغطي عورته- هذا لفظ النسائي.

وثبت عن سهل بن سعد قال : لقد كان الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم من ضيق الأزر ، خلف رسول الله ﷺ في الصلاة كأمثال الصبيان ، فقال قائل: يا معشر النساء لاترفعن رءوسكن حتى ترفع الرجال [1].

ورأى جماعة أن زينة الصلاة هي النعال ، لأن النبي ﷺ قال ذات يوم «خذوا زينة الصلاة» فسألوه : وما زينة الصلاة ؟ قال «البسوا نعالكم فصلوا فيها» [2]، وذكر ابن كثير أن تفسير الزينة بالنعال فيه نظر في صحته عن النبي ﷺ ، وذكر أن من السنة التجمل عند الصلاة ولاسيما يوم الجمعة ، ومنه الطيب والثياب البيض . وأورد فيها حديثاً بإسناد حسن رواه أهل السنن وكان بعض السلف إذا توجه إلى المسجد أخذ كل أدوات الزينة تنفيذاً لأمر الله تعالى .

بعد هذا نقول :

إن من زينة المرأة ما تستعمله من أصباغ ودهون وعطور ، فهل يجوز لها أن تصلي بها ؟ نعم يجوز ما دامت صلاتها في بيتها أو في مكان ليس فيه رجال أجانب . بشرط أن يكون «المكياج» بعد الوضوء أو الغسل ، أما قبل ذلك فلابد من إزالته حتى يصح التطهر ولايجوز بعد الصلاة أيضاً أن تظهر للأجانب بهذه الزينة حتى لايضيع ثواب الصلاة أو يقل.



---

١ - أخرجه البخاري والنسائي وأبو داود .

٢ - قال القرطبي : رواه أنس عن النبي ﷺ ولم يصح ، ج٧ ص١٨٩ ، ١٩٠ .

س : هل التردد على المساجد يتنافى مع وجوب العمل والسعي لكسب العيش؟

ج : وردت نصوص في فضل التردد على بيوت الله ، كقوله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ .... ﴾ [النور : ٣٦ : ٣٧] وقوله ﷺ في السبعة الذين يظلهم الله يوم لاظل إلا ظله «ورجل قلبه معلق بحب المساجد» [١] ، وإخباره عن الذين يخرجون من بيوتهم لصلاة الجماعة في المسجد أن بكل خطوة حسنة ، وأنهم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسهم في المسجد منتظرين الجماعة ، كما رواه البخاري ومسلم ، وقوله فيما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع الدرجات «وانتظار الصلاة بعد الصلاة» كما رواه مسلم ، وقوله «من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح» [٢].

والغرض من هذه النصوص أولاً المحافظة على الصلوات ، وثانياً أداؤها في جماعة لتقوية الرابطة الاجتماعية ، وثالثاً تعمير المساجد وعدم هجرها ، ورابعاً البعد عن أماكن اللهو واستغلال وقت الفراغ في الخير .

فإذا لم يكن هناك ما يشغل الإنسان من جهاد في سبيل الله أو كسب عيش أو عمل خير فأفضل له أن يمضي أكثر وقته في بيوت الله ، لأنها خير البقاع كما جاء في صحيح مسلم وغيره.

ولا يقصد بذلك ترك الواجبات الدينية الأخرى والدنيوية التي تحقق الخير للفرد والمجتمع ، ودوام الصلاة في المساجد فهو سبحانه القائل ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ١٠] والرسول ﷺ لم يعجبه لزوم أبي أمامة للمسجد في غير أوقات الصلاة ، بسبب همومه وديونه ، ولكن علّمه ذكراً يقوله وهو يسعى حتى يحقق الله له ما يريد [٣].

١- رواه البخاري ومسلم .
٢- رواه البخاري ومسلم .
٣- رواه أبو داود.

ولايعني فضل التردد على المساجد أن كل من يتردد عليها يكون مكرَّماً عند الله ، فإن العبرة بالنية كما نص الحديث ، وكم من الناس يلازمونها ولهم أغراض غير مشروعة كما كان المنافقون أيام الرسول ، والله قال فيمن يعمر مساجد الله ﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [التوبة : ١٨] وقال في المرائين بها ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون : ٤-٧] أي لم يستفيدوا منها شيئاً من الأخلاق الحسنة لأنهم لم يحسوا معناها الحقيقي وسهوا عن سر تشريعها ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت : ٤٥] .



س : هل من الحديث ما يقال : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ؟

ج : هذا الحديث رواه الدارقطني بسند ضعيف ، ولو صح فليس المراد منه أن الصلاة تكون باطلة في البيت إذا كان بجوار المسجد ، لأن الأرض كلها مسجد كما هو ثابت في الصحيح ، وإنما المراد أن الصلاة تكون غير كاملة ، يعني ثوابها أقل من الصلاة في المسجد لأن المساجد خير بقاع الأرض كما في الحديث ، ولأنه قد يصليها جماعة في المسجد ، ولاتتاح له الفرصة لصلاتها في غير المسجد .

وروى مسلم في التحذير من هجر الجماعة في المسجد قوله ﷺ «ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم» يقول ابن مسعود : ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤت به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف . فالخلاصة أن هذا الحديث على فرض قبوله يقصد منه الحث على صلاة الجماعة في المسجد ، وبخاصة لمن بيته قريب منه ، وليس المراد بطلان الصلاة في البيت.



س : هل يندب للإنسان إذا صلى العيد في مكان أن يعود إلى بيته من طريق آخر؟

ج : نعم يسن للإنسان إذا ذهب لصلاة العيد من طريق أن يعود من طريق آخر إلى بيته أو غيره ، وذلك ليشهد له الطريقان ، فقد روى البخاري عن جابر رضي الله عنه أنه قال : كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق ، وروى مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه .

وهذه المخالفة سنة وليست بواجبة ، إن فعلها أخذ ثواباً ، وإن لم يفعلها فلا عقاب عليه . وكان بعض الصحابة يرجع من الطريق الذي ذهب منه دون إنكار عليه.



س : إذا دخل الإنسان المسجد ووجد شخصاً أو جماعة جالسين هل يبدأ بالسلام عليهم ، أم يبدأ بتحية المسجد ؟

ج : يقول النووي في كتابه ، الأذكار [1]: السنة أن المسلم يبدأ بالسلام قبل كل كلام ، والأحاديث الصحيحة وعمل سلف الأمة وخلفها على وفق ذلك مشهورة فهذا هو المعتمد في دليل الفصل ، يعني البدء بالسلام قبل كل شيء .

ثم قال : وأما الحديث الذي رويناه في كتاب الترمذي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «السلام قبل الكلام» فهو حديث ضعيف ، قال الترمذي : هذا حديث منكر.

يقول ابن علان شارح كتاب الأذكار في تعليل البدء بالسلام : أي لأنه تحية يبدأ به، فيفوت بالافتتاح بالكلام ، كتحية المسجد فإنها قبل الجلوس وتفوت به . انتهى.

يؤخذ من هذا أن الداخل للمسجد الذي فيه شخص أو جماعة مطلوب منه سُنتان: تحية المسجد وتحية المسلم ، فبأيهما يبدأ ؟ لعل البعض يقول : تحية المسجد

١- ص ٢٤٩ .

أولاً لأنه بيت الله فكأنها تحية لله ، وتحية الله مقدمة على تحية الإنسان . لكن لايغيب عنا أن السلام يفوت بالانشغال بأي شيء قبله ، سواء أكان كلاماً أم عملاً ، كما تقدم من الاستدلال على ذلك ، فلو صلى تحية المسجد فلا معنى لتحية المسلم بالسلام بعدها لأنها فاتت ، ومن هنا يكون الأفضل البدء بتحية السلام ثم يأتي بتحية المسجد لأنها لاتفوت إلا بالجلوس ، والداخل ما زال قائماً لم يجلس ، فيسلم على الحاضرين ثم يصلي تحية المسجد ، وهنا يكون قد جمع بين التحيتين ، والأساس كما قلت : إن تحية السلام تفوت بالانشغال بأي شيء ، وتحية المسجد لاتفوت إلا بالجلوس.

هذا ، وما كنت أحب أن أشغل القارئ بهذه المسألة لولا أن كثيراً يثيرونها والله أعلم بغرضهم من ذلك ، وأمامنا ما هو أهم بالبحث.



س : دخلت المسجد فوجدت قارئاً يقرأ القرآن ، فهل أصلي تحية المسجد أو أجلس لاستماع القرآن ؟

ج : لو دخل أحد المسجد والقرآن يقرأ بصوت مرتفع ، سواء أكان ذلك في يوم الجمعة قبل صلاتها أو في غير الجمعة ، فهو مطالب بشيئين ، أولهما تحية المسجد وثانيهما الاستماع إلى القرآن ، فهل يضحي بأحدهما أو يمكنه أن يجمع بينهما ؟

قال تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] وقال ﷺ فيما رواه الشيخان «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».

قال العلماء : إن الاستماع إلى القرآن واجب في حالتين اثنتين فقط هما إذا كان الإنسان في الصلاة مَأمُوماً فإنه يجب عليه الاستماع إلى قراءة الإمام ، وخطبة الجمعة، لأنها في الغالب تشتمل على قرآن ، وفي غير هاتين الحالتين يكون الاستماع مندوباً ، فالداخل للمسجد والقرآن يقرأ أمامه أمران مندوبان أحدهما له وقت محدود يفوت بفواته وهو

تحية المسجد ، لأنها تفوت بالجلوس ، وهنا يبدأ بالتحية حتى لاتفوته ، ثم يستمع بعد ذلك للقرآن ، وقد رأينا أن الرسول أمر بالتحية للداخل وهو يخطب الجمعة مع أن الإنصات إليها واجب ، فصلاتها مع القراءة مشروعة من باب أولى .



س : هل يجوز الصلاة في المعابد والكنائس الأثرية ، أو فوق خزانات الصرف الصحي ؟

ج : رأى بعض السلف جواز الصلاة في الكنائس ، كالشعبي وعطاء وابن سيرين، وصلى فيها من الصحابة أبو موسى الأشعري ، وعند الحنفية والشافعية القول بكراهة الصلاة فيها .

أما الصلاة فوق خزانات الصرف الصحي فإن عُرف أن المكان الذي يصلى عليه الإنسان طاهر ، أو فرش ثوباً أو سجادة طاهرة وصلى فالصلاة صحيحة ، وأما إن عرف أن مكان الصلاة نجس فلاتصح الصلاة ، لأن الشرط في صحتها طهارة البدن والثوب والمكان.



س : إذا دخل رجل المسجد والإمام يخطب الجمعة فهل يجوز له أن يصلي تحية المسجد ، مع أن الاستماع للخطبة واجب ؟

ج : روى مسلم أن سليكا الغطفاني جاء يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب ، فجلس ، فقال له «يا سليك ، قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما» ثم قال «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» وفيه عدة روايات.

يقول النووي في شرح صحيح مسلم [1] : هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم

١- ج٦ ص١٦٤ .

الجمعة والإمام يخطب ، استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما ، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما ليسمع بعدها الخطبة ، وحكى هذا المذهب أيضاً عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين.

قال القاضي : وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين : لايصليهما . وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، وحجتهم الأمر بالإنصات للإمام ، وتأولوا هذه الأحاديث على أنه -يعني سليكا- كان عرياناً فأمره النبي ﷺ بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه .

وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله ﷺ «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل أي لأنه عام لايخص سليكا وحده ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه .

ثم قال النووي : وفي هذه الأحاديث أيضاً جواز الكلام في الخطبة لحاجة ، وفيها جوازه للخطيب وغيره ، وفيها الأمر بالمعروف والإرشاد إلى المصالح في كل حال وموطن .

وفيها أن تحية المسجد ركعتان ، وأن نوافل النهار ركعتان ، وأن تحية المسجد لاتفوت بالجلوس في حق جاهل حكمها ، وقد أطلق أصحابنا -الشافعية- فواتها بالجلوس ، وهو محمول على العالم بأنها سنة ، أما الجاهل فيتداركها عن قرب لهذا الحديث .

والمستنبط من هذه الأحاديث أن تحية المسجد لاتترك في أوقات النهي عن الصلاة، وأنها ذات سبب تباح في كل وقت ، ويلحق بها كل ذوات الأسباب ، كقضاء الفائتة ونحوها ، لأنها لو سقطت في حال لكان هذا الحال أولى بها ، فإنه مأمور باستماع الخطبة فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي ﷺ لها الخطبة وأمره بها بعد أن قعد وكان هذا الجالس جاهلاً حكمها -دل على تأكدها وأنها لاتترك بحال ولافي وقت من الأوقات . اهـ.

وبعد ، فقد تحدث العلماء قديماً وحديثاً في هذا الموضوع ، وقد علمنا مما تقدم أنه من الأمور الخلافية ، فلا ينبغي التعصب لرأي خلافي ، فمن صلى تحية المسجد قبل أن يجلس والإمام يخطب لم يرتكب إثماً ، وكذلك من دخل وجلس ولم يصل التحية لم يرتكب إثماً ، ومن جلس ولم يصل ثم قام يصلي أثناء الخطبة ، وكان جاهلاً بذلك فيوجه برفق لاشوشرة فيه.



س : إذا جلس الإنسان في المسجد وشبك بين أصابعه هل هذا منهي عنه وما الحكمة في ذلك ؟

ج : ثبت في صحيح البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ شبك بين أصابعه وجاءت رواية تبين أن التشبيك كان في معرض البيان والتمثيل لإبراز المعنى بصورة واضحة محسوسة فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» وشبك بين أصابعه ، كما جاءت رواية أخرى عن أبي هريرة في حديث السهو في الصلاة حيث قال : فصلى بنا ركعتين ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه .

يقول الحافظ ابن حجر [1] ، تعليقاً على ذلك : فيه جواز التشبيك في المسجد وغيره ، وهناك مراسيل -سقط منها الصحابي- ومسنده من طرق غير ثابتة في النهي عن التشبيك في المسجد ، ومن ذلك حديث أبي داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن كعب بن عجرة . وفي إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه «إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه ، فإنه في صلاة» وروى ابن أبي شيبة حديث «إذا صلى أحدكم فلايشبكن بين أصابعه ، فإن التشبيك من

١- فتح الباري ، ج٢ ص١١١ .

الشيطان ، وإن أحدكم لايزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه» وفي إسناده ضعيف ومجهول.

ثم قال ابن حجر نقلاً عن ابن المنير : التحقيق أنه ليس بين هذه الاحاديث تعارض ، إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث ، والذي في الحديث -المؤمن للمؤمن- إنما المقصود هو التمثيل وتصوير المعنى في النفس بصورة الحس ، وجمع الإسماعيلي بأن النهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصداً لها إذ منتظر الصلاة في حكم المصلي وأحاديث الباب الدالة على الجواز خالية من ذلك لأن حديث أبي هريرة كان تشبيك النبي ﷺ بعد انقضاء الصلاة وليس في صلاة أو قبلها ، والرواية التي فيها النهي عن ذلك ، ما دام في المسجد ضعيفة . ثم قال أخيراً : والحكمة في النهي قيل لكونه من الشيطان ، وقيل :لأنه يجلب النوم وهو من مظان الحدث ، وقيل لأن التشبيك فيه صورة الاختلاف . اهـ .

وأقول : إن الأمر أهون من أن يثار حوله خلاف والنية لها دخل في الحكم ، والعرف كذلك ينبغي أن يراعى في الآداب العامة غير المنصوص عليها ، وقد علمت أن أحاديث النهي عن التشبيك غير صحيحة ، ولذا قال البعض إن التشبيك مكروه وليس بمحرم وسيأتي مزيد كلام عليه .



س : في أثناء انتظاري للصلاة في المسجد شبكت أصابعي وأنا جالس فقال لي بعض الحاضرين : إن التشبيك ممنوع ، فهل هذا صحيح ؟

ج : روى البخاري عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» وشبك بين أصابعه . وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء ، فصلى بنا ركعتين ثم سلّم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه . قال ابن حجر : حديث أبي موسى دال على جواز

التشبيك مطلقاً ، وحديث أبي هريرة دال على جوازه في المسجد ، فهو في غيره أجوز ، ووقع في بعض نسخ البخاري قبل هذين الحديثين حديث آخر عن ابن عمر قال : شبك النبي ﷺ أصابعه . قال مغلطاي : هذا الحديث ليس موجوداً في أكثر نسخ البخاري ، وقال ابن حجر : هو ثابت في رواية حماد بن شاكر عن البخاري . قال ابن بطال : المقصود من هذه الترجمة معارضة ما ورد في النهي عن التشبيك في المسجد ، وقد وردت فيه مراسيل ومسند من طرق غير ثابتة . وقال ابن المنير : التحقيق أنه ليس بين الأحاديث تعارض ، إذ النهي عنه فعله على وجه العبث . وجمع الإسماعيلي بأن النهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصداً إليها ، إذ منتظر الصلاة في حكم الصلاة .

وقيل : إن حكمة النهي لمنتظر الصلاة أن التشبيك يجلب النوم ، وهو من مظان الحدث ، وقيل : إن صورته تشبه صورة الاختلاف ، فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لايقع في النهي عنه ، وهو قوله ﷺ للمصلين «ولاتختلفوا فتختلف قلوبكم».

وفي البخاري والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر رضي الله عنهما : رأيت رسول الله بفناء الكعبة محتبياً بيده هكذا -زاد البيهقي : وشبَّك بين أصابعه ، وقد شبك النبي ﷺ بين يديه في عدة أحاديث ليس هذا محل إيرادها . وثبت في الصحيحين في قصة ذي اليدين أنه ﷺ شبك بين أصابعه ، وجزم في «الإقناع» بأنه يكره له أن يشبك بين أصابعه من حين يخرج -يعني للصلاة- قال : وهو في المسجد أشد كراهة، وفي الصلاة أشد وأشد . انتهى . ونقل في الفروع كراهة تشبيك الأصابع في الصلاة وأنها باتفاق الأئمة الأربعة . واستدلوا بما رواه الترمذي وابن ماجه عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه.

قال السيوطي [1] : رخص في التشبيك ابن عمر وسالم ابنه ، فكانا يشبكان بين أصابعهما في الصلاة ، وقال مغلطاى : والتحقيق أنه ليس بين حديث النهي عن

١- في كتابه (حسن التسليك في حكم التشبيك) .

التشبيك وبين تشبيكه ﷺ بين أصابعه معارضة ، لأن النهي إنما ورد عن فعله في الصلاة أو في المضي إليها ، وفعله ﷺ للتشبيك ليس في صلاة ولا في المضي إليها ، فلا معارضة إذن ، وبقى كل حديث على حياله . انتهى.

وقسم بعض المتأخرين التشبيك إلى أقسام :

أحدها : إذا كان الإنسان في الصلاة ، ولاشك في كراهته .

ثانيها : إذا كان في المسجد منتظرًا للصلاة ، أو وهو عامد إلى المسجد يريدها بعدما تطهر ، والظاهر كراهته ، كما رواه أحمد عن مولى لأبي سعيد الخدري : بينما أنا مع أبي سعيد وهو مع رسول الله ﷺ إذ دخلنا المسجد ، فإذا رجل جالس وسط المسجد محتبياً مشبكاً أصابعه ، بعضها في بعض ، فأشار إليه رسول الله ﷺ فلم يفطن الرجل لإشارته ، فالتفت إلى أبي سعيد فقال «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن ، فإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال في صلاته ما كان في المسجد حتى يخرج منه» ولحديث كعب بن عجرة «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بيده فإنه في صلاة » [١].

ثالثها : أن يكون في المسجد ، بعد فراغه من الصلاة ، وليس يريد صلاة أخرى ولاينتظرها فلا يكره ، لحديث ذي اليدين .

رابعاً : في غير المسجد فهو أولى بالإباحة وعدم الكراهة . انتهى

وبعد ، فإن الموضوع لا يعدُو مرتبة الكراهة ، فهو ليس بمحرم ، ومن شبك لايعاقب على ذلك ، ولا يجوز الإنكار بشدة على من فعله [٢].



١- رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد ، ورواه ابن خزيمة والحاكم عن أبي هريرة وقال : صحيح على شرطهما ، ورواه الترمذي وكذا ابن حبان .
٢- انظر : غذاء الألباب للسفاريني ، ج٢ ص٢٦٣ ـ ٢٦٦ .

س : ما المراد من الاعتكاف ، وما الدليل على مشروعيته ، وما هو الثواب المترتب عليه ؟

ج : الاعتكاف معناه لزوم الشيء وحبس النفس عليه ، سواء أكان خيراً أم شرًّا ، قال تعالى ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء : ٥٢] أي مقيمون على عبادتها، والمراد به شرعاً لزوم المسجد والإقامة فيه بنية التقرب إلى الله .

والإجماع منعقد على مشروعيته ، فقد كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً كما رواه البخاري ، واعتكف أزواجه من بعده كما روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها .

وحكمه أنه سنة ، ويكون واجباً عند النذر ، ويتأكد فضله في رمضان وفي العشر الأواخر منه .

والأحاديث التي وردت في فضله لم يتفق على صحتها ، وإن كانت تقبل في فضائل الأعمال منها ما رواه الطبراني والبيهقي والحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما «ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق ، أبعد مما بين الخافقين» وما رواه البيهقي «من اعتكف عشراً في رمضان كان كحجتين وعمرتين».

وهناك ترغيب في الاعتكاف أقل من يوم ، فقد روى الخطيب وابن شاهين عن ثوبان أن النبي ﷺ قال «من اعتكف نفسه ما بين المغرب والعشاء في مسجد جماعة لم يتكلم إلا بصلاة وقرآن كان حقًّا على الله تعالى أن يبني له قصراً في الجنة».



س : رجل مريض بالشلل هل يجوز له أن يعتكف في بيته لمشقة اعتكافه في المسجد وهل يجوز للمرأة أن تعتكف في بيتها بدل أن تعتكف في المسجد أيضاً ؟

ج : الاعتكاف سنة للرجال والنساء ، على أن يكون اعتكافهن بإذن أزواجهن، فإن لم يأذن الأزواج جاز لهم إخراجهن من المسجد كما ذهب إليه الشافعي وأحمد،

وقد صح أن أزواج النبي ﷺ اعتكفن في المسجد النبوي ، وقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن الاعتكاف لايصح إلا في المسجد ، كما قال تعالى ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة : ١٨٧] وإن كان الإخبار عن واقع الحال لايفيد الشرطية وأي مسجد من المساجد يجوز فيه الاعتكاف ، لعدم الدليل على تخصيص بعضها بالجواز .

وهذا ما رآه مالك والشافعي ، لكن أبا حنيفة وأحمد اشترطا أن يكون المسجد جامعاً عامًّا تقام فيه الصلوات الخمس وصلاة الجماعة . والحديث الذي اعتمد عليه ضعيف ، وهو ما رواه الدارقطني «كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح» ومفهومه أن المسجد الخاص الذي لايستقيم فيه الأذان وصلاة الجماعة لايصح الاعتكاف فيه.

والمسجد الجامع على كل حال إن لم يكن مشروطاً لصحة الاعتكاف فالاعتكاف فيه أفضل لإحراز ثواب الجماعة .

قال جمهور العلماء : لايصح للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها ، لأنه لايطلق عليه اسم المسجد عرفاً ، حيث يجوز بيعه ، وهذا يصدق بالمكان المخصص في البيت للصلاة ، أما غير المخصص فلا يجوز فيه الاعتكاف من باب أولى .

لكن الحنفية أجازوا للمرأة بوجه خاص أن تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة ، وفيه قول قديم للشافعي ، وجاء في وجه للمالكية صحته للرجال والنساء في مسجد البيت.

والمريض بالشلل يصح اعتكافه في مسجد بيته على وجه للمالكية وأصحاب الشافعي ، وكذلك على رأي محمد بن عمر بن لبابة المالكي كما ذكره ابن حجر في «الفتح» ونقله الشوكاني [1] عند شرح حديث رواه أبو داود من قول عائشة «ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع».



١- نيل الأوطار ، ج٤ ص٢٨٣ .

س : نرى بعض السائحين يدخلون المساجد ، وقد ذكر القرآن أن المشركين نجس ، وحرم عليهم دخول المسجد الحرام ، فكيف نفسر السماح لهم بدخول مساجد المسلمين؟

ج : قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة : ٢٨] وقال ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء : ٤٣] ؟

تفيد الآية الأولى أن المشرك لايدخل المسجد الحرام في مكة ، لأنه نجس ، وهذا رأي إمام أهل المدينة مالك وغيره ، وعليه الإمام الشافعي ، أما الكتابي -وهو اليهودي والنصراني- فلا مانع من دخوله . والمراد بالمسجد الحرام الحرم كله.

وقال أبو حنيفة بجواز دخول غير المسلم مطلقاً المسجد الحرام والحرم ، وحمل نجاسته على أنها نجاسة معنوية ، وحمل قربان المسجد على المكث فيه ، كما حمل دخول الحرم على الاستيطان ، حيث لايجتمع في جزيرة العرب دينان ، كما في الحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب وغيره ، وأخرجه أحمد عن عائشة .

أما مساجد الحل -أي غير الحرم- فمنع أهل المدينة دخولها لغير المسلم أيضاً ، لأنه نجس بنص القرآن ، ولأن الآية الثانية تفيد أن الجنب لايمكث في المسجد ، وإنما يكون له العبور فقط ، والكافر جنب فلا يجوز له المكث في أي مسجد . وفي الحديث «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» [1] ويؤيد هذا ما روى أن أبا موسى الأشعري دخل على عمر رضي الله عنه ومعه كتاب كتب فيه حساب عمله ، فقال له عمر : ادع الذي كتب ليقرأه ، فقال : إنه لا يدخل المسجد ، لأنه نصراني . فَدَلَّ هذا على أنه كان حكماً معروفاً لديهم ، وهو رواية عن أحمد . وفي رواية عنه

١- رواه أبو داود .

أيضاً أنه لايجوز له الدخول إلا بإذن المسلمين ، ويؤيدها أن عليًّا رضي الله عنه رأى مجوسيًّا وهو على المنبر وقد دخل المسجد ، فنزل وضربه وأخرجه من أبواب كندة ، فإن أذن له المسلمون جاز دخوله ، بدليل أن النبيﷺ أنزل أهل الطائف في المسجد قبل أن يسلموا ، وقال سعيد بن المسيب : كان أبو سفيان يدخل مسجد المدينة وهو على شركه ، واستقبل النبي ﷺ نصارى نجران في مسجد المدينة ، ولما حان وقت صلاتهم صلوا في المسجد إلى المشرق ، وقال فيهم عليه الصلاة والسلام «دعوهم».

وقد ترجم البخاري في صحيحه دخول المشرك المسجد ، وأورد حادثة ربط ثمامة بن أثال بسارية من سواري المسجد النبوي ، وكان ثمامة كافراً من بني حنيفة ، وعلى هذا الرأي أكثر الأئمة ، وقصره الشافعي على الضرورة أو الحاجة ، وليس بصفة مستمرة ، ولعل هذا هو الرأي المناسب للفتوى .

قال ابن حجر [1] ، عن هذه المسألة : فيه مذاهب ، فعن الحنفية الجواز مطلقاً ، وعن المالكية والمزني المنع مطلقاً ، وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره ، للآية ، وقيل : يؤذن للكتابي خاصة ، وحديث الباب يرد عليه ، فإن ثمامة ليس من أهل الكتاب اهـ.

وأرى أنه لا مانع من دخول الزوار الأجانب غير المسلمين لمساجد المسلمين ، إذا كانوا في برنامج سياحي ، أو لعمل هام ، ما دام ذلك بإذن المسلمين ، وفي ثورة ١٩١٩م دخل القمص سرجيوس الجامع الأزهر وخطب فيه خطبة سياسية على مشهد من علماء المسلمين . دون إنكار منهم ، وذلك مراعاة للظروف ، واختلاف الآراء فيه رحمة .

وننبه إلى وجوب احترامهم للمساجد وعدم التبذل فيها أو عمل شيء لايوافق عليه الدين.



١- فتح الباري ، ج٢ ص ١٠٧ .

• أحكام الصلاة :

س : ما هو السر في تكليف الله لنا بالصلاة أكثر من مرة في اليوم والليلة ، الأمر الذي يشغلنا عن الكفاح لطلب الرزق والاستمتاع الكامل بالحياة ؟

ج : على ضوء الحكمة العامة للتشريع وهي ربط المخلوق بالخالق ، وإعداده لحمل الأمانة وتحقيق الخلافة يمكن أن تظهر حكمة التشريع في الصلاة التي هي أفضل العبادات وأقواها أثراً في إظهار العبودية لله ، وفي إعداد الشخص نفسيًّا وخلقيًّا وتهيئته لحياة سعيدة كريمة . وقد ورد في بيان سرها ومغزاها آيتان كريمتان هما قوله تعالى ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه : ١٤] وقوله ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ﴾ [العنكبوت : ٤٥] .

وعلى ضوء الحكمة العامة للتشريع يمكن بيان بعض أسرارها فيما يلي :

١ - الصلاة فيها ذكر لله يربط المخلوق بالخالق ، فالمصلي يدخل صلاته بالتكبير لله ، الذي يشعر بالوحدانية المطلقة والإقرار بسلطان الله الواسع وعزته البالغة، وهو في الفاتحة يحمده ويثني عليه بمحامد الصفات ويقر له وحده بالعبادة ويطلب منه وحده المعونة والهداية إلى الصراط المستقيم وهو يركع خاضعاً ويسجد خاشعاً ويوحده متشهداً ، وفيما بين ذلك يقرأ ويدعو ويسبِّح ويكبّر . وكل ذلك مظاهر واضحة لربط المصلي بربه . يقول النبيﷺ فيما يرويه عن ربه «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل ، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين ، قال الله : حمدني عبدي . وإذا قال : الرحمن الرحيم قال أثنى عليَّ عبدي ، وإذا قال : مالك يوم الدين قال : مجَّدني عبدي. وإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين . قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل وإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم ، قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل»[1].

١- رواه مسلم .

ومن أجل قوة هذا الرباط الروحي كانت الصلاة من أكبر ما يكفِّر الذنوب، على ما جاء في قوله تعالى ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴾ [هود : ١١٤] وكما قال ﷺ «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟» قالوا لا يبقى من درنه شيء قال «فكذلك الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا» (١).

٢ - الصلاة فيها إشراق للروح وتطهير للقلب ، وأنس بالله وطمأنينة للنفس ، بمناجاة تذهب الهم وتفسح الصدر بالأمل ، وتبعده عن العقد النفسية ، وتقوي العزيمة على العمل ، ولهذا كانت ملجأ الرسول ﷺ عندما يحزبه أمر أو يهمه موضوع. ففي الحديث : كان النبي ﷺ إذا حزبه أو حزنه أمر فزع إلى الصلاة (٢) . وجاء عنه قوله «وجُعلت قُرة عيني في الصلاة» (٣).

وفي الصلاة تصفية للنفس من الكبر والغرور ، بالذلة لله والضراعة وطأطأة رأسه التي طالما ارتفعت على الناس ، ولمس التراب بأشرف شيء في الإنسان تواضعاً وخضوعاً لخالق هذه الأعضاء .

والصلاة بما اشتملت عليه من أقوال وأفعال تعوِّد الإنسان أن يقرن العلم بالعمل، وألا يقتصر في حياته على العلم بالحقائق ، بل لابد من تطبيقها والإفادة منها في الحياة، ويبدو ذلك واضحاً في الركوع والسجود ، اللذين هما تطبيق عملي للإقرار بعظمة الله ووحدانيته ولطلب المعونة والهداية منه ، فهما يشعران بذلة الإنسان وتواضعه واحتياجه لربه .

وفي الصلاة تقوية لعامل الخوف من الله يدعو إلى الإخلاص في العمل ، وإلى مراقبته في جميع الشئون ، وفي الصلاة أيضاً تمرين على النظام في الحياة العامة، بما فيها من ضبط لأوقاتها وتنسيق لأداء أركانها ، وترتيب الإنسان لمواعيد نومه ،

١- رواه البخاري ومسلم .
٢- رواه أحمد .
٣- رواه النسائي والطبراني والضحاك وصححه ، وقال الحافظ : إسناده جيد .

ويقظته وأعماله الأخرى . بحيث يساعد هذا الترتيب على أداء الصلوات في أوقاتها المحدودة لها ، كما أن الصلاة تعوِّد النظافة بما اشترط لها من طهارة ، وفي حركاتها المختلفة رياضة تفوق التمرينات التي يحرص عليها كثير من الناس ، ذلك لأنها تجمع إلى رياضة الجسم رياضة الروح بالذكر والدعاء.

٣ - الصلاة تصقل نفس صاحبها وترقق قلبه وترهف حسه وتهذِّب غرائزه فيخرج منها ليعامل الناس بعفة اللسان ولين الكلام وخفض الجناح ورحمة الضعفاء ومواساة المحتاجين ، ويؤيد فائدتها في الميدان الاجتماعي النعي على الذين يصلون ولايفيدون من صلاتهم ، بل يخرجون منها ولا تمتد أيديهم بالخير إلى الناس ، لأنهم دخلوها رياء لا قلب يخشى ولاعقل يفهم ، قال تعالى ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون : ٤-٧] .

والصلاة الكاملة الخاشعة تنأى بالإنسان عن اقتراف المنكر وإتيان الفواحش، سواء أكان ذلك بينه وبين نفسه أم بينه وبين الناس ، يدل على ذلك قوله تعالى ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥] وقال رجل لرسول الله ﷺ إن فلانة تذكر من كثرة صلاتها وصدقتها وصيامها غير أنه تؤذي جيرانها بلسانها قال «هي في النار» [١] ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «قال الله عز وجل : إنما أتقبَّل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتي ، ولم يستطل على خلقي ، ولم يبت مصرًّا على معصيتي ، وقطع النهار في ذكري ورحم المسكين وابن السبيل والأرملة ، ورحم المصاب ذلك نوره كنور الشمس ، أكلؤه بعزتي وأستحفظه ملائكتي ، وأجعل له في الظلمة نوراً ، وفي الجهالة حلماً ، ومثله في خلقي مثل الفردوس في الجنة» [٢].

وفي الصلاة مع الجماعة تطبيق عملي للديمقراطية السلوكية ، بما فيها من مساواة وتعويد لطاعة الرؤساء وتمرين على النظام بربط حركات المأمومين بحركات الإمام

١- رواه أحمد والبزار وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه .

٢- رواه البزار من رواية عبدالله بن واقد الحراني وبقية رواته ثقات .

وبتسوية الصفوف وسد الفرج بين المصلّين ، وفيها دعوة عملية للاتحاد والتعاون، وفرصة للتجمع والتعارف وما ينشأ عن ذلك من تبادل الآراء والمنافع وحل المشكلات وتقوية رابطة الألفة والمحبة بين الناس.

هذا ، ولن تثمر الصلاة ثمرتها المطلوبة إلا إذا أديت بخشوع يقوم على حضور القلب وتفرغه مما سوى الصلاة ، وعلى تفهم ما يقول المصلي ويفعله ، وعلى استشعاره لعظمة الله وهيبته مع رجاء ثوابه وخشية عقابه ومع حياء يشعر معه بالقصور عن أداء ما يجب لله المعبود وحده بحق وصاحب النعم كلها ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف : ٥٤] قال تعالى في مدح المؤمنين المفلحين ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون : ٢] وفي نهيه عن الغفلة فيها بتعاطي أسبابها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣].

ولما كانت الصلاة بهذه المنزلة التربوية العظيمة كانت أهم أركان الإسلام وأفضلها يشير إلى ذلك قوله ﷺ «لادين لمن لا صلاة له إنما موضع الصلاة من الدين موضع الرأس من الجسد» [١] ومن هنا جاءت فارقاً بين المسلم والكافر كما ورد في الحديث الصحيح «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» [٢].

ولم يتسامح فيها الرسول عليه الصلاة والسلام ، كما تسامح في غيرها من التكاليف لمن أراد الدخول في الإسلام فعندما جاء إليه وفد ثقيف اشترطوا عليه ألا يخرجوا للجهاد ولا تؤخذ منهم زكاة ، ولا يجتمعوا للصلاة ولا يولّي عليهم أحد من غيرهم ، فأجابهم إلى طلبهم مبدئياً ما عدا الصلاة ، حيث قال «لكم ألا تحشروا -للجهاد- ولاتعشروا -بأخذ العشر للزكاة- ولايستعلى عليكم غيركم لاخير في دين لا ركوع فيه» [٣] . ولما كان للصلاة أثرها القوي في تثبيت الإيمان في القلوب وفي تقويم السلوك قال النبي ﷺ في شأن هؤلاء «إنهم سيصدقون ويجاهدون» كما

١- رواه الطبراني .
٢- رواه مسلم وأصحاب السنن بألفاظ متقاربة .
٣- رواه أحمد .

جاء في رواية أبي داود أي أن الصلاة ستحملهم على عمل الخير الذي كانوا قد رغبوا عنه.

بهذا العرض لحكمة مشروعية الصلاة يتضح للمؤمن أنها لمصلحته هو ، فالله غني عن عبادتنا وأن أية فائدة لاتأتي إلا ببذل جهد مهما كانت درجته ، وبمقارنة الثمرات الطيبة التي تنجم عن الصلاة بما يتكلفه الإنسان من جهد تنشط نفسه للمحافظة عليها وتأبى التقصير فيها . ويحس بأنها غنم لاغرم ، فالجلسة في روضة مع الحبيب ليست كوقفة أمام محقق في تهمة أو دفع غرامة.



س : هل كان الإسراء في أول البعثة ، وهل فرضت الصلاة من أول عهد النبوة؟

ج : الصلوات الخمس المعروفة فرضت ليلة الإسراء وهذا باتفاق ، لكن متى كان الإسراء ، وهل كانت هناك صلاة قبل الإسراء ؟

أما الإسراء فقد اختلف في وقته اختلافاً كبيراً ، فقيل إنه كان قبل البعثة ، كما فهم من رواية شريك عن أنس .

ولم يرتض هذا القول الأكثرون ، وحملوه على أنه كان إسراء بالروح فقط ، كما كانت الرؤيا الصالحة سابقة للوحي في أول عهد النبوة .

وصحت أحاديث برؤى منامية فيها مشاهد كالتي تروى في قصة الإسراء ، وقيل كان بعد البعثة ولكن في أي عام ؟ الأقوال كثيرة .

والذي عليه الجمهور أنه كان قبيل الهجرة بعام أو نحوه ولم يكن في مبدأ البعثة ، وفي هذا الإسراء وحده فرضت الصلوات المعروفة .

وأما أن هناك صلاة كانت قبل المفروضة ليلة الإسراء فنعم ، ولكن يجب أن يعلم أن الصلاة في القرآن قد تطلق على معناها اللغوي وهو الدعاء ومنه قوله تعالى

﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة : ١٠٣] وقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦].

فالصلاة في هذه الآية لايمكن أن تكون هي الصلاة المعروفة ذات الركوع والسجود ، وإنما هي دعاء أو استغفار أو رحمة .

والعرب في الجاهلية كانت لهم صلاة وهي دعاء يدعون به عند التلبية والحج.

كما كانت لهم صلاة من نوع آخر يدل عليه قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ﴾ [الأنفال : ٣٥] والمكاء هو الصفير ، والتصدية هي التصفيق.

فقيل : إن ذلك كان عبادة يتقربون بها ، وقيل : إنه ضرب من التشويش على النبي ﷺ وهو يصلي .

ويحتمل أن يكون الدعاء هو المراد من الصلاة في قوله تعالى ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ [الإسراء : ١١٠] .

كما يحتمل أن يراد بها القراءة ، وقد جاء هذا التفسير في روايات صحيحة ، ومن إطلاق الصلاة على القراءة الحديث القدسي الصحيح «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ، فإذا قال : الحمد لله رب العالمين ...» فأطلق الصلاة على قراءة الفاتحة .

وكان قيام الليل في أول مشروعيته بالقراءة ، كما في صدر سورة المزمل .

وحملوا الصلاة على الدعاء أو القراءة أيضاً ما جاء في حديث أحمد بسند صحيح أن النبي ﷺ صلى بمنى حين مالت الشمس وصلت خلفه خديجة وعلي ، ذلك أن الثابت من حديث عائشة أن خديجة توفيت قبل أن تفرض الصلوات الخمس ليلة الإسراء ، وكانت وفاتها على الصحيح في السنة العاشرة من النبوة.

ورأى الجماعة أنه كانت هناك صلاة قبل الخمس التي فرضت ليلة الإسراء ، وهي ركعتان بالعشي وركعتان بالإبكار ، على ما يدل عليه قوله سبحانه ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴾ [غافر : ٥٥] .

لكن ليس هناك دليل قوي على أن هذا التسبيح يراد به الصلاة ذات الركوع والسجود فلم لايكون تسبيحاً باللسان فقط ويدخل ضمن الدعاء الذي يطلق عليه اسم الصلاة .

وورد أن النبي ﷺ عقب عودته من الطائف بموضع يقال له «نخلة» صلى الفجر مع بعض أصحابه ، وذلك كان قبل ليلة الإسراء فما هذه الصلاة ؟

قيل إنها من المفروضة أول النهار وآخره ، وتسميتها بالفجر لوقوعها في حينه أو قريباً منه ، أو كانت صلاة ليل وقعت حول هذا الوقت ، وقد يراد بها الدعاء ، فليس ذلك دليلاً على أن الصلوات الخمس فرضت قبل ليلة الإسراء .

يقول بعض الكاتبين : إن ابن مسعود حفظ سورة الإسراء التي فيها : ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ وكان قد هاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى سنة خمس من النبوة.

وعليه يكون الإسراء قد حصل قبل هذا التاريخ .

وبنوا هذا على أن ابن مسعود لم يتصل بالنبي ﷺ بعد هجرته إلى الحبشة إلا بعد الهجرة إلى المدينة حيث شهد غزوة بدر معه .

لكن ما الذي يقطع بعدم اتصاله به بعد هجرته إلى الحبشة ؟

لقد جاء في سيرة ابن هشام أن المهاجرين الأولين إلى الحبشة عادوا لما جاءتهم أخبار بهدوء الحالة في مكة ، ولكن لما عرفوا أن الخبر غير صحيح رجعوا إلى الحبشة مرة ثانية ، ومكث بعضهم في مكة ولم يعد واستمر مع النبي حتى هاجر معه إلى المدينة.

وابن مسعود كان ممن بقى بمكة فلعله حفظ سورة الإسراء بعد عودته من الحبشة .

وابن هشام قال إنه بقى ولم يعد إلى الحبشة ، وإن كانت بعض كتب السيرة والرجال تقول : إن هناك قولاً أنه هاجر هجرتين إلى الحبشة .

والاحتجاج بحفظ ابن مسعود لسورة الإسراء وفيها الآية المذكورة قد يفيد إذا تعين أن الصلاة هي الصلاة المعروفة ، ولكن تقدم أنه أريد بها الدعاء أو القراءة .

وقال بعض أيضاً إن الزهري قال : إن الإسراء وقع بعد البعثة بخمس سنين فالصلاة فرضت في هذا الوقت ، لكن النقل عن الزهري مختلف ، ففي نسخ أخرى غير ذلك .

وجاء في فتح الباري لابن حجر عن الزهري ، أن الإسراء قبل الهجرة بخمس سنين فيكون بعد البعثة بثمان ، وصحح بعضهم ذلك بأن السنوات الثلاث التي كانت الدعوة فيها سرًّا لم تحسب . وعلى هذا يكون الإسراء بعد البعثة بإحدى عشرة سنة .

بعد هذا أقول : إن تحديد عام الإسراء أو شهره أو ليلته ليس فيه كبير فائدة في حياتنا الدينية ، فالإسراء قد حدث قطعاً والصلوات الخمس قد فرضت قطعاً، والخلاف فيما وراء ذلك لا طائل تحته .

واختيار المسلمين ليلة السابع والعشرين من رجب لذكرى الإسراء لا داعي للعدول عنه إلى موعد آخر ، فالسؤال وارد أيضاً على الاختيار الجديد.

ونحن على كل حال لم نكلف بمناسبة الإسراء بعبادة خاصة ، وهي ليلة كانت مزيداً لتشريف النبي ﷺ وصدق دعوته ، والله أعلم.



س : ما حكم تارك الصلاة ، هل هو كافر أو مؤمن عاص؟

ج : الصلاة ركن من أركان الإسلام ، ومنزلتها من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد ، والنصوص كثيرة في وجوب المحافظة عليها ، وفي التحذير من تركها أو التهاون فيها ، ومن أخطر ما ورد في تركها حديث رواه مسلم «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة».

وهذا الحديث يدل ظاهره على ما ذهب إليه من قال إن الإيمان عقيدة وعمل ، يقول النووي في شرح هذا الحديث ما ملخصه :

تارك الصلاة إن كان منكراً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه . وإن كان تركه تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه ، فذهب مالك والشافعي وجماهير السلف والخلف إلى أنه لايكفر بل يفسق ويستتاب ، فإن تاب وإلا قتلناه حدًّا كالزانى المحصن ، ولكنه يقتل بالسيف ، وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر ، وهو مروي عن علي وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي ، وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي إلى أنه لايكفر ولايقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي .

ثم ذكر حجة القائلين بكفره وهي ظاهر الحديث والقياس على كلمة التوحيد ، وحجة القائلين بعدم قتله وهي حديث «لايحل دم امرئ إلا بأحد ثلاث» وليس فيه ترك الصلاة ، ومن قال لايكفر احتج بقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ .

وبحديث «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة» وحديث «حرم على النار من قال لا إله إلا الله» وغيرها من الأعمال كالصلاة ونحوها .

ومع قولهم بعدم كفره قالوا بقتله حدًّا إن لم يتب محتجين بقوله تعالى ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ ﴾ أي لا تقتلوهم إن فعلوا ذلك ، ومفهومه يقتلون إن لم يفعلوا ، وبحديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم».

وأجاب هؤلاء الذين لايكفرون تارك الصلاة عن الحديث «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» بأن المعنى أنه يستحق عقوبة الكفر وهي القتل ، أو أنه محمول على المستحل ، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر أو أن فعله فعل الكفار . اهـ.

ذكر السبكي في طبقات الشافعية أن الشافعي وأحمد تناظرا في تارك الصلاة فقال الشافعي : أحمد أتقول أنه يكفر ؟ قال نعم ، قال إذا كان كافراً فبم يسلم ؟ قال : يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله ، قال الشافعي : فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه ، قال : يسلم بأن يصلي قال : صلاة الكافر لاتصح ، ولايحكم له بالإسلام بها، فسكت أحمد .

ومن ترك الصلاة كسلاً مع الإيمان بوجوبها عليه يجب نصحه بالحكمة والموعظة الحسنة ، فإن لم يتب وجبت مقاطعته وكراهيته وحَرُمَ حبه ومودته.

فذلك مظهر الإنكار بالقلب الوارد في حديث تغيير المنكر ، وقد حدث أن النبيﷺ هجر المتخلفين عن غزوة تبوك بغير عذر وأمر أصحابه بهجرهم ، على أن يكون الهجر بدافع ديني لا لغرض شخصي ، والأعمال بالنيات .

ولو أن المؤمنين الطائعين قاطعوا العصاة وهجروهم لكان ذلك من أكبر العوامل على مراجعة أنفسهم وتوبتهم إلى الله ، ضرورة حاجتهم إلى التعامل مع إخوانهم .



س : مات أحد الجنود في معركة إسلامية ولم يكن يصلي ، فهل يغفر الله له؟

ج : معلوم أن ترك الصلاة ورد فيه حديث مسلم «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» وأحسن ما قيل فيه ما ذكره النووي في شرح صحيح مسلم[1]، أن تارك الصلاة إن كان منكراً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين ، خارج من ملة الإسلام ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه ، وإن كان تركه تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها ، كما هو حال كثير من الناس ، فقد اختلف العلماء فيه :

فذهب مالك والشافعي رحمهما الله والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لايكفر بل يفسق ويستتاب ، فإن تاب وإلا قتلناه حدًّا كالزاني المحصن ، ولكنه يقتل بالسيف

١- ج٢ ص٧٠ .

-لا بالرجم- وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر ، وهو مروي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله ، وبه قال عبدالله ابن المبارك وإسحاق بن راهويه ، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي رضوان الله عليه . وذهب أبوحنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي رحمهما الله إلى أنه لايكفر ولايقتل ، بل يعزر ويحبس حتى يصلي .

احتج من قال بكفره بظاهر الحديث المذكور ، وبالقياس على كلمة التوحيد . واحتج من قال لايقتل بحديث «لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» وليس فيه الصلاة.

واحتج الجمهور على أنه لايكفر بقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء : ٤٨] وبقوله ﷺ «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة» و «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة» «لايلقى الله تعالى عبد بهما -أي الشهادتين- غير شاك فيحجب عن الجنة» و «حرم الله النار على من قال لا إله إلا الله» وغير ذلك .

واحتجوا على قتله بقوله تعالى ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] وقوله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم» وتأولوا قوله ﷺ «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل ، أو أنه محمول على المستحل، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر ، أو أن فعله فعل الكفار ، والله أعلم.

وذكر النووي أن الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد ، وهو الكفر بالله تعالى ، وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الأوثان وغيرها من المخلوقات ، مع اعترافهم بالله تعالى ، ككفار قريش ، فيكون الكفر أعم من الشرك ، والله أعلم ، وقال الماوردي [1] :

١- الأحكام السلطانية ، ص ٢٢١ .

تارك الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها يسأل عن تركه لها ، فإن قال : تركتها لنسيان أُمر بها قضاء في وقت ذكرها ، ولم ينتظر بها مثل وقتها ، قال رسول الله ﷺ «من نام عن صلاة أو سها عنها فليصلها إذا ذكرها ، ولا كفارة لها إلا ذلك» [1] وإن تركها لمرض صلاها بحسب طاقته من جلوس أو اضطجاع ، قال تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة ٢٨٦] وإن تركها جاحداً لوجوبها كان كافراً ، حكمه حكم المرتد ، يقتل بالردة إذا لم يتب ، وإن تركها استثقالاً لفعلها مع اعترافه بوجوبها فقد اختلف الفقهاء في حكمه ، فذهب أبو حنيفة إلى أنه يضرب في وقت كل صلاة ولا يقتل . وقال أحمد بن حنبل وطائفة من أصحاب الحديث . يصير بتركها كافراً يقتل بالردة . وذهب الشافعي إلى أنه لايكفر بتركها ولايقتل حدًّا ولايصير مرتداً .

ولايقتل إلا بعد الاستتابة ، فإن تاب وأجاب إلى فعلها ترك وأمر بها فإن قال : أصليها في منزلي وكلت إلى أمانته ولم يجبر على فعلها بمشهد من الناس ، وإن امتنع من التوبة ولم يجب إلى فعل الصلاة قتل بتركها في الحال على أحد القولين ، وبعد ثلاثة أيام في القول الثاني ، ويقتل بسيف صبراً . وقال أبو العباس بن سريج ، بقتله ضرباً بالخشب حتى يموت ، ويعدل عن السيف ليستدرك التوبة بتطاول المدى .

واختلف أصحاب الشافعي في وجوب قتله بترك الصلوات الفوائت إذا امتنع من قضائها ، فذهب بعضهم إلى أن قتله بها كالمؤقتات ، وذهب آخرون إلى أنه لايقتل بها، لاستقرارها في الذمة بالفوات ، ويصلى عليه بعد قتله ، ويدفن في مقابر المسلمين، لأنه منهم ، ويكون ماله لورثته .

وإذ قد عرفنا حكم تارك الصلاة بأنه يدور بين الكفر والفسق ، فإن الشهيد لو تركها جحداً كان كافراً ، ولاتفيده الشهادة شيئاً ، فالجنة ونعيمها للمؤمنين خاصة وإن تركها كسلاً كان فاسقاً آثماً ، يمكن أن يدخل تحت قوله تعالى ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ وإذا لم يشأ الله له المغفرة يعاقب على ترك الصلاة ، وبخاصة إذا علمنا

---

١ - رواه مسلم .

أنها دين له أي حق له ، والحقوق لاتسقط فلابد من قضائها كما قال الترمذي[1].

وقد صح في الحديث ا لذي رواه مسلم «يغفر للشهيد كل شيء إلا الدَّين» فهل هو عام في كل دين لله وللعباد ، أو خاص بدين العباد لايغفر إلا برده إليهم ؟

قال النووي [2] : وأما قوله ﷺ «إلا الدين» ففيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين ، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لايكفِّر حقوق الآدميين ، وإنما يكفِّر حقوق الله تعالى .

فنرجو أن يغفر الله للشهيد ترك الصلاة ، لأنها ليست ديناً وحقًّا للآدميين ، ولعموم مغفرة ما دون الشرك لمن يشاء .



س : كيف رأى رسول الله ﷺ المتكاسل عن الصلاة في الإسراء والمعراج مع أن الصلاة المكتوبة لم تكن فرضت بعد ؟ ما نوع الصلاة من قبل ؟

ج : الحديث الذي رأى فيه النبي ﷺ تارك الصلاة يعذب كان في رؤيا رآها مناماً -ورؤيا الأنبياء حق- وقد روى البخاري عن سمرة بن جندب قال : كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه : هل رأى أحد منكم من رؤيا فيقص عليه ما شاء الله أن يقص وأنه قال لنا ذات غداة : إنه أتاني الليلة آتيان وإنهما استبعاني وأنهما قالا لي : انطلق ، وإني انطلقت معهما وإنا أتينا على رجل مضطجع وإذا آخر قائم عليه بصخرة وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه ، فيثلغ رأسه فيتدهده الحجر فيأخذه فلا يرجع إليه حتى يصلح رأسه كما كان ، ثم يعود فيفعل به مثل ما فعل المرة الأولى ، قال قلت : سبحان الله ما هذا ؟ .. وبعد تمام قصة الرؤيا قالا له : أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة.

١- المواهب اللدنية للقسطلاني ، ج٢ ص٣٣٨ .
٢- شرح صحيح مسلم ، ج١٣ ص٢٩.

فهذه الصورة كانت في رؤيا ، وكانت بعد فرض الصلاة ، لكن هناك رواية للبزار وغيره عن أبي هريرة أن ذلك كان في قصة الإسراء ، والإسراء كان في مكة وحديث الرؤيا كان في المدينة ، حيث لم تكن في مكة فرصة لحكاية ذلك في جمع من أصحابه .

وعليه فتقدم رواية البخاري على رواية البزار والبيهقي والطبراني .

ولو فرضنا أن ذلك كان ليلة الإسراء فقد تؤول على المستقبل ، يعني عندما تفرض الصلاة بعدُ ، وقد تؤول على أن الصلاة كانت مفروضة قبل الإسراء ركعتين أول النهار وركعتين آخره ، وما كان ليلة الإسراء فهو تحديدها بخمس صلوات .

وفي حديث البزار أيضاً : عذاب من يبخلون بالزكاة . ويأكلون الربا وكل ذلك شرع في المدينة بعد حادث الإسراء الذي وقع بمكة ، فيؤول على المستقبل عندما تفرض هذه الأمور إن قبلنا هذه الروايات . وهناك أيضاً كلام كثير في الصلاة التي صلاها الرسول بالأنبياء في المسجد الأقصى ليلة الإسراء ، لا مجال لذكره الآن.

والتعامل مع المتكاسلين عن الصلاة والزكاة وغيرهما يكون على ضوء الحديث المعروف «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان».

بمعنى أنه لو كان للإنسان سلطان على هؤلاء كان التغيير باليد بالأسلوب الذي يتناسب مع الطرفين ، فإن لم يكن له سلطان كان التغيير باللسان في حكمة وموعظة حسنة ، فإن استجابوا كان بها وإلا كان الإنكار بالقلب الذي يترجم إلى عمل يحس به العاصي أنه مقصر ، وذلك كمقاطعته وعدم احترامه لعله يتوب ، فإن لم يتب فما على الرسول إلا البلاغ ، والله هو الهادي إلى الصواب .



س : ماذا على الزوج أن يفعل مع زوجته التي لاتؤدي الصلاة ولاتلتزم الزي الشرعي ، وإذا رفضت الالتزام بهما فهل له أن يطلقها ؟

ج : ثبت في الحديث أن الرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته ، فعلى الزوج أن ينصح زوجته بالحكمة والموعظة الحسنة كما قال رب العزة لنبيه ﷺ ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ [طه : ١٣٢] ذلك لأنها مقصِّرة في حقوق الله سبحانه،

ويهددها بما يستطيع من التهديد إن ظن أن في ذلك فائدة ، كالهجر وعدم الاستجابة لرغباتها الكمالية ، يقول الإمام الغزالي [1] ، له حملها على الصلاة قهراً ، ورأى صاحب (الفروع) أن الزوج لا يملك حق تعزيرها على الحقوق المتمحضة لله تعالى ، فذلك من اختصاص الحاكم ، وجاء في معجم المغني لابن قدامة الحنبلي أن للزوج ضرب امرأته على ترك الفرائض، وإن لم تصلِّ احتمل ألا يحل له الإقامة معها. جاء في شرح النووي لصحيح مسلم [2] أن من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل أو ترك الصلاة أو غيرهما ينبغي له أن يطلقها .

ومن هذا نعرف أن الرأي الغالب أنه يعظها باللسان ، فإن لم يفلح أنكر عليها تهاونها في الواجب لله ، وعاملها معاملة تدل على كرهه وبغضه لها ، ولايتحتم عليه أن يطلقها من أجل ترك الصلاة ، لأن المسلمة المقصِّرة ليست أقل شأناً من الكتابية.

وتركها للحجاب كذلك لايحتم عليه طلاقها إلا إذا تأكد أن عدم التزامها بالزي الشرعي سيؤدي إلى الفاحشة وهي مصرة على ذلك فمن الخير أن يفارقها.



س : في قصة الإسراء والمعراج أن النبي ﷺ صلى جماعة بالأنبياء في المسجد الأقصى قبل العروج إلى السماء ، فما هي هذه الصلاة مع أنها لم تكن قد فرضت بعد ؟

ج : ثبت في صحيح مسلم من طريق ثابت البناني عن أنس أن النبي ﷺ صلى ليلة الإسراء ببيت المقدس ركعتين ، كما ثبت أنه صلى بالأنبياء إماماً ، أي بعد صلاة الركعتين ، وأنكر حذيفة بن اليمان صلاته عليه الصلاة والسلام ببيت المقدس ، محتجًّا بأنه لو صلى فيه لكتب عليكم الصلاة فيه كما كتب عليكم الصلاة في البيت العتيق ، ولكن تعقبه البيهقي وابن كثير بأن المثبت -وهم جمهور الصحابة- مقدم على النافي .

يقول القسطلاني [3] : وقد اختلف في هذه الصلاة ، هل هي فرض أو نفل قال بعض العلماء إنها فرض ، بناء على ما قاله النعماني ، وقال بعض : إنها نفل ، وإذا قلنا : إنها

١- إحياء علوم الدين ، ٢ / ٤٥ . ٢- ج١٤ ص ١٠٧ .

٣- في كتابه (المواهب اللدنية) وشرحه للزرقاني .

فرض ، فأي صلاة هي ؟ قال بعضهم الأقرب أنها الصبح ، ويحتمل أن تكون العشاء ، وإنما يتأتى على قول من قال إنه ﷺ صلى بهم قبل عروجه إلى السماء ، وفي النعماني : إنما يتأتى على أن الإسراء من أول الليل ، لكن قال بعض رواة حديث الإسراء : إنه بعد صلاة العشاء ، وأما على قول من قال : صلى بهم بعد العروج فتكون الصبح . والاحتمالان ، كما قال الشافعي ، ليسا بشيء ، سواء قلنا صلى بهم قبل العروج أم بعده . لأن أول صلاة صلاها النبي ﷺ من الخمس مطلقاً الظهر بمكة باتفاق ، ومن حمل الأولية على مكة فعليه الدليل ، قال : والذي يظهر أنها كانت من النفل المطلق ، أو كانت من الصلاة المفروضة عليه قبل ليلة الإسراء ، وفي فتاوى النووي ما يؤيد الثاني. اهـ.

بعد هذا أقول : إن الصلاة كانت مفروضة قبل ليلة الإسراء ، وكانت ركعتين أول النهار وركعتين آخره ، وأما التي فرضت ليلة الإسراء فهي كونها خمسة فروض بركعاتها المعروفة ، وعليه : فيجوز أن تكون صلاة الرسول ببيت المقدس ركعتين تحية للمسجد ، صلاهما وحده والتي صلاها إماماً بالأنبياء يجوز أن تكون نافلة من صلاة الليل وقد كانت مشروعة له ﷺ ، وجاء في بعض الروايات أنه عليه الصلاة والسلام وجد الأنبياء يصلون عند دخوله المسجد ، ولما حان وقت الصلاة أذن مؤذن ثم أقيمت وقدمه جبريل عليهم بعد أن تبين فضله من واقع ما أثنى به كل على نفسه ، ولكن مثل هذه الروايات لاينبغي التعويل عليها في صورتها الجزئية ، بعد أن كرم الله رسوله وأخذ على الأنبياء الميثاق إن أدركوه أن يؤمنوا به وينصروه ، ومهما يكن من شيء فالخلاف في هذا الموضوع ليست له نتيجة عملية.



س : ما هي الصلاة الوسطى ؟

ج : قال الله تعالى ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

اختلف العلماء في تعيين الصلاة الوسطى على عشرة أقوال ، يمكن الرجوع إليها في كتب التفسير ، ومن أصح الأقوال أنها صلاة العصر ، وعليه جمهور الفقهاء ، محتجين

بأحاديث رواها مسلم وغيره ، ومنها حديث الترمذي الذي قال : إنه حديث حسن صحيح عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ «الصلاة الوسطى صلاة العصر» .

وسائر الأقوال أدلتها استنباطية وليست منصوصة ، ولهذا قال ابن عمر والربيع ابن هيثم إنها غير معينة ، خبأها الله في الصلوات كما خبأ ليلة القدر في رمضان ، وساعة يوم الجمعة وساعات الليل المستجاب فيها الدعاء .

روى مسلم في صحيحه عن البراء بن عازب قال : نزلت هذه الآية «حافظوا على الصلوات وصلاة العصر» فقرأناها ما شاء الله ، ثم نسخها الله فنزلت ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ فقال رجل : هي إذاً صلاة العصر ؟ قال البراء : قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالى .

وقد ارتضى القرطبي في تفسيره أنها مبهمة لتعارض الأدلة وعدم الترجيح ، فلم يبق إلا المحافظة على جميعها وأدائها في أوقاتها .



س : ما هو الفرق بين الفجر والصبح وكيف تكون نية الصلاة فيهما ؟

ج : الفجر في اللغة العربية يطلق على النور الذي يشق ظلام الليل فيبدأ به النهار ، والفترة التي بين ظهور هذا النور وطلوع الشمس تسمى فترة الصباح .

والمطلوب منا في هذه الفترة ركعتان : فريضة ، فيهما ـ عند بعض الأئمة ـ قنوت أي دعاء في الركعة الثانية ، كما تطلب ركعتان نافلة أي سنة داوم عليهما النبي ﷺ كثيراً ، لكن لو تركهما الإنسان لا يعاقب ، كما لو ترك سنة أخرى . والركعتان المفروضتان أطلق عليهما في القرآن والسنة اسم «صلاة الفجر» كما أطلق عليهما في السنة اسم «صلاة الصبح» قال تعالى ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء : ٧٨] أي أدِّ الصلاة عندما تميل الشمس عن خط الزوال جهة المغرب إلى ظلام الليل ، ويمكن أن تؤدى في هذه الفترة صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء إذا قلنا إن الغاية «إلى غسق الليل» داخلة فيها ، وأدِّ صلاة الفجر .

وبهذا تتم الصلوات الخمس المفروضة ، وعبر عن صلاة الصبح بقرآن الفجر ، لأن قراءة القرآن هي أكثر ما في الركعتين ، لأنها صلاة جهرية يسمع فيها القرآن جيداً ، لسكون الجو حيث يكون أكثر الناس نائمين والحركة قليلة ، وكان النبي ﷺ يطيل القراءة في صلاة الفجر بالقدر الذي لايتضرر به المأمومون ـ وكانت صلاة الفجر مشهودة لأن ملائكة الليل وملائكة النهار الذين يتعاقبون حفظ الإنسان ومراقبة سلوكه يتم التعاقب بينهم في فترة الصباح حيث يتلى القرآن في صلاة الفجر ـ كما يتعاقبون في فترة العصر ـ وقد وردت بذلك الأحاديث الصحيحة ، فتشهدها الملائكة [1].

فنرى من الآية أن صلاة الصبح المفروضة أطلق عليها اسم الفجر ، وجاءت السنة الصحيحة أيضاً بهذا الإطلاق ، فقد روى البخاري ومسلم «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» والمراد بالفجر هنا الصبح للتصريح بذلك في رواية أخرى لمسلم «صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة ، حتى تطلع الشمس وترتفع .. » .

وجاء في السنة أيضاً قول عائشة رضي الله عنها : كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن [2] . وقال ﷺ «أسفرو بالفجر فإنه أعظم للأجر» [3] ، ومعناه : صلوا الفجر عندما يكثر النور ويتحقق طلوع النهار [4].

وفي تسمية الركعتين المفروضتين بالصبح ـ إلى جانب الحديث المتقدم في رواية مسلم في النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح ـ جاء قول النبي ﷺ لبلال «ثَوِّب بصلاة الصبح حين يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار» [5] ، وعن أبي محذورة قال :

١- رواه البخاري ، ورواه الترمذي أيضاً وقال : حسن صحيح .
٢- رواه البخاري ومسلم .
٣- رواه الخمسة . أي أحمد وأصحاب السنة الأربعة : الترمذي وابن ماجه والنسائي وأبوداود . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .
٤- نيل الأوطار ج٢ ص٢١ .
٥- أخرجه ابن أبي شيبة وغيره ، نيل الأوطار ج٢ ص ١٨ .

قلت : يا رسول الله علِّمني سنة الأذان ، فعلَّمه وقال «فإن كانت صلاة الصبح قُلت : الصلاة خير من النوم .... » [1] ، والتثويب هو قول : الصلاة خير من النوم . ومن هنا نعلم أن الركعتين المفروضتين يطلق عليهما اسم الفجر واسم الصبح .

أما ركعتا السنة فقد جاء فيهما الحديث الشريف «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» [2]. وروى البخاري ومسلم أن عائشة رضي الله عنها قالت : لم يكن ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر .

فالذي يتلفظ بالنية إذا صلى ركعتي السنة يقول : نويت أصلي ركعتي الفجر ، أو أصلي ركعتين سنة الفجر ، أو ركعتين سنة الصبح ، أي سنة الصلاة المفروضة وهي الصبح ، كما يقول : أصلي ركعتين سنة الظهر ، أي سنة الصلاة المفروضة وهي الظهر .

والذي يصلي فريضة الصبح لابد أن ينص في النية ـ إذا تلفظ بها ـ على الفرضية فيقول : نويت أصلي ركعتين فرض الصبح ، أو فرض الفجر . ولا يصح أن يقول : أصلي ركعتي الفجر بدون ذكر كلمة «فرض» .

هذا ، وليكن معلوماً أن النية محلها القلب ، وليست باللسان فقط ، فالمعول عليه هو ما انعقد عليه القلب من كون الذي يصليه هو الفرض أو السنة ، وخطأ اللسان لا يضر . كما أن التلفظ بالنية مستحب عند بعض الأئمة ، وغير مستحب عند بعضهم الآخر ، والدين يسر .



س : هل تصح الصلاة أثناء تحليق الطائرة في الجو وهي غير ملامسة للأرض وماذا يعمل لو كان الإنسان غير متطهر ؟

ج : الصلاة جائزة في الطائرة وهي محلقة في الجو ، وبالأولى إذا كانت رابضة على الأرض ، والمالكية لايجيزونها فيها وهي في الجو ، لأن شرط السجود عندهم أن يتصل

١- رواه أحمد وأبو داود وابن حِبَّان والنسائي ، وصححه ابن خزيمة ، المرجع السابق ص ٤٦ .
٢- رواه مسلم .

المسجود عليه بالأرض اتصالاً حقيقيًّا ، ورأي الجمهور أقوى ، والإنسان يضطر إلى الصلاة في الطائرة إذا لم يأخذ برخصة الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء ، أو كان تحليقها في وقت الفجر الذي لايجمع مع غيره.

ومهما يكن من شيء فإن التطهر للصلاة لابد منه إن أمكن بالماء فيها ، وإلا فيكون بالتيمم ، ويتحرى اتجاه القبلة -والملاحون يعرفون ذلك بالتقريب- إن لم تكن معه «بوصلة» يتعرف بها القبلة ، وزمن أداء الصلاة قصير ، لأن الرباعية تصلى ركعتين قصراً ، فإن لم يستطع الصلاة من وقوف -لحصول دوار مثلاً- فليصل قاعداً ، والمهم أن الصلاة ممكنة في الطائرة إن أراد أن يحافظ على الصلاة ، وليست فيها مشقة حتى يجوز تأخيرها إلى حين الهبوط وانتهاء الرحلة .



س : أي الشخصين أفضل ، رجل لايصلي ولكن أخلاقه وخدماته للناس كثيرة، أو رجل يصلي ، ولكن معاملته مع الناس سيئة على الرغم من محافظته على الصلاة؟

ج : كلا الرجلين مخطئ ، وتارك الصلاة معروف حكمه ، إن تركها جحداً وإنكاراً أو استهزاء فهو كافر ، وأعماله الطيبة لاتنفعه في الآخرة كما قال سبحانه ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان : ٢٣] وإن كانت خيراته عادت عليه بالخير فهو في الدنيا فقط ، وإن تركها كسلاً وتهاوناً فقد حكم بعض العلماء بكفره ، وحكم بعضهم بفسقه ، وإن مات على ذلك ولم يتب فأمره مفوض إلى ربه ، وإن عذبه في النار فمصيره الجنة .

وذلك كله بناء على حديث مسلم «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة».

والذي يصلي ولايستقيم سلوكه مؤمن عاص أضاع ثواب صلاته ، وردَّها الله عليه لأنها لم تثمر طيباً في أخلاقه ، والله سبحانه يقول ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت : ٤٥] فالصلاة -كبقية

العبادات- ليست علاقة خاصة بين العبد وربه ، بل لابد أن ينعكس أثرها على السلوك الشخصي والاجتماعي. وقد نعى الله على من يسهو عن الصلاة فيقصِّر في أدائها ، أو من يسهو عن معناها وحكمة مشروعيتها فلا يكون لها أثر في حياته مع الناس ، قال تعالى ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾ [الماعون : ٤-٧] .

وقد أكدت الأحاديث هذا المعنى ، فقد صح أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن فلانة تذكر من كثرة صلاتها وصدقتها وصيامها ، غير أنه تؤذي جيرانها بلسانها ، قال «هي في النار» [(١)] وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : قال الله عز وجل : إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتي ، ولم يستطل على خلقي ، ولم يبت مصرًّا على معصيتي ، وقطع النهار في ذكري ، ورحم المسكين وابن السبيل والأرملة ورحم المصاب . ذلك نوره كنور الشمس ، أكلؤه بعزتي ، وأستحفظه ملائكتي، أجعل له في الظلمة نوراً ، وفي الجهالة حلماً ، ومثله في خلقي كمثل الفردوس في الجنة» [(٢)].

ومن هنا نعلم أهمية الصلاة فهي أهم أركان الإسلام وأفضلها ، والحديث يقول: «لادين لمن لا صلاة له ، إنما موضع الصلاة من الدين موضع الرأس من الجسد» [(٣)] ، ولم يتسامح فيها الرسول عليه الصلاة والسلام كما تسامح في غيرها من التكاليف لمن أراد الدخول في الإسلام . فعندما جاء وفد ثقيف اشترطوا عليه ألا يخرجوا للجهاد ، ولاتؤخذ منهم صدقة ، ولايجتمعوا للصلاة ، ولا يولي عليهم أحد من غيرهم ، فأجابهم إلى طلبهم مبدئيًّا ما عدا الصلاة حيث قال أخيراً «ولاخير في دين لاركوع فيه» [(٤)] ، ولما كان للصلاة أثرها القوي في تثبيت الإيمان في القلوب وفي تقويم السلوك قال النبيﷺ في شأن هؤلاء الذين رضوا بالصلاة

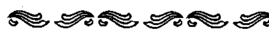
١- رواه أحمد والبزار وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه .
٢- رواه البزار من رواية عبدالله بن واقد الحراني ، وبقية رواته ثقات .
٣- رواه الطبراني .   ٤- رواه أحمد .

«إنهم سيصَّدقون ويجاهدون» أي أن الصلاة ستحملهم على عمل الخير الذي كانوا قد رغبوا عنه ، وقد كان .

وبهذا يكون التارك للصلاة أو المتهاون فيها ، والمستغني عنها بعمل البر ، مغروراً مخدوعاً ، وكذلك الذي يؤدي الصلاة شكليًّا دون إحساس بروحها ، غير خاشع فيها ولا فاهم لمعناها ولا لهدفها ، هو مغرور بظاهره ، يخدع الناس برؤيتهم له محافظاً على الصلاة حتى يثقوا فيه ، مع أنه لو طلبت منه معونة منع إعطاءها ، لأن قلبه القاسي لم يتأثر بوقوفه أمام الله ، فهو يناديه ويدعوه وهو غافل شارد الذهن ، محروم من اللذة التي قال عنها الرسول ﷺ «وجعلت قرة عيني في الصلاة» [1] ولحلاوتها وأثرها في نفسه كان إذا حزَبه أو حزنه أمر فزع إلى الصلاة .

وبعد ، فإن العبادات فُرضت لتقوية العلاقة بين الإنسان وربه ، وبينه وبين نفسه، وبينه وبين الناس ، فإن لم تثمر هذه العلاقات لم يكن لها عند الله وزن .

وفي تقديري أن من يصلي -على الرغم من سوء معاملته- أقل خطراً ممن لايصلي -على الرغم من حسن معاملته- فالأول مع الله و لو بسبب مَّا فعسى أن يتوب عليه والثاني منقطع عن الله فهل يصل نفسه به ؟.



س : هل من الحديث ما يقال «من صلى العشاء في جماعة كأنه قام نصف الليل» وما يقال «لو لم أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء ؟ وهل هناك تعارض بينهما ؟

ج : الحديث الأول رواه مسلم وغيره ، وهو يدل على فضل صلاة العشاء في جماعة ، وأنه يعدل في الثواب قيام نصف الليل ، حتى لو كانت صلاتها في أول وقتها أو في آخر وقتها قرب طلوع الفجر .

١- رواه النسائي والطبراني والحاكم وصححه ، وقال الحافظ: إسناده جيد.

أما الحديث الثاني فيدل على فضل التأخير لصلاة العشاء عن أول وقتها ، وذلك ليتسنى للناس بعد الانتهاء من أعمالهم بعد غروب الشمس أن يجتمعوا ليصلوها في جماعة معه ﷺ ، «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» [1] والنبي ﷺ لم يواظب على التأخير لما فيه من المشقة على المصلين ، فأحياناً كان يعجل ، وأحياناً كان يؤجل ، فقد روى البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ يصلي أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل ، وإذا رآهم -أي الصحابة- اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم أبطئوا أخر.

فالأمر متروك للظروف ، ووقت العشاء يدخل بمغيب الشفق الأحمر ، وينتهي بطلوع الفجر ، ووقت الاختيار هو ثلث الليل أو نصفه ، ووقت الجواز ممتد حتى طلوع الفجر ، فقد روى مسلم أنه ﷺ قال «أما إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» وهذا الحديث يدل على كل أوقات الصلوات المفروضة ما عدا صلاة الصبح فإن وقتها ينتهي بطلوع الشمس لابوقت الظهر وذلك بالإجماع.



س : كيف يؤدي أهل المناطق القطبية صلواتهم وقد قيل إنهم لايرون الشمس إلا كل ستة أشهر؟

ج : للعلماء اجتهادات في هذه المسألة حيث لم يرد فيها نص خاص ، والصلاة الواجبة هي خمس في كل يوم وليلة ، والتكليف بها مرتبط بالأوقات المحددة لها متى وجدت . فإذا فقدت الأوقات تقديراً كبلاد القطبين حيث لاتشرق الشمس إلا كل ستة أشهر ثم تغيب ستة أخرى : وهي في ظهورها تبدو الحركة في علو وهبوط كل أربع وعشرين ساعة ، يمكن أن يقدر بها اليوم وتصلى فيه خمس صلوات لكن عند غيابها تكون المشكلة .

---

١ - والحديث رواه أحمد وابن ماجه والترمذي .

وقد صح في الحديث المروي عن الدجال أنه يمكث أربعين يوماً ، يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر الأيام كأيامنا . فسأله الصحابة ماذا يفعلون في اليوم الذي كالسنة أتكفيهم صلاة يوم -أي خمس صلوات- قال «لا» اقدروا له»[1].

وطريقة التقدير كما نقلها النووي عن القاضي عياض : أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر في كل يوم فصلوا الظهر ، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر ، وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات ستة فرائض كلها ، مؤادة في وقتها، وأما الثاني الذي كشهر والثالث الذي كجمعة فقياس اليوم الأول أن يقرر لهما كاليوم الأول على ما ذكرنا والله أعلم.

هذا ما رآه الشافعية ، وأما الحنفية فعندهم رأيان ، رأي العلامة البرهان الكبير كرأي الشافعية وهو التقدير على النحو المذكور ، واختاره الكمال بن الهمام في (فتح القدير) وأيده كثيرون من علماء الحنفية ، ورأى البكالي عدم وجوب الصلاة لفقد سببها وهو الوقت ، لأن الحكم يدور مع السبب وجوداً وعدماً ، ووافقه على ذلك جمع من العلماء والقول الأول أقوى لأنه قال به إمام مجتهد وهو الشافعي .



س : هل هذا القول من الحديث النبوي «من صلى البردين دخل الجنة» ، وما المقصود منهما ؟

ج : هذا حديث صحيح رواه البخاري ومسلم ، والبردان هما الصبح والعصر، لوقوعهما في أول النهار وآخره ، والمقصود هو الحث على المحافظة عليهما ، فهما الوقتان اللذان تتبادل فيهما ملائكة الليل وملائكة النهار كما صح في حديث البخاري ومسلم ، حيث يسألهم ربهم : كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : أتيناهم

١- رواه مسلم .

وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون ، فاغفر لهم يوم الدين . وليس المراد من الحديث أن الذي يصليها ولو مرة واحدة يدخل الجنة ، بل المراد التأكيد على المحافظة عليها كما قال سبحانه ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] وكما قال في صفات المؤمنين المفلحين ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩].

ومن حافظ على هاتين الصلاتين سيحافظ على غيرهما لأن الأولى تكون بعد النوم والنفس تتراخى عن القيام منه ، فمن قام وأدَّاها في وقتها الضيق خشية أن تفوته دل ذلك على عنايته بالصلاة وعدم تهاونه فيها ، وكذلك الثانية تؤدى بعد جهد كبير طول النهار قد يكون طلب الراحة من العمل داعياً إلى إهمالها ، فمن حافظ عليها كانت محافظته على غيرها أيسر ، وقد نص على أنها هي الصلاة الوسطى التي ركز الله على الاهتمام والمحافظة عليها .

ومما جاء في التأكيد على هاتين الصلاتين حديث رواه مسلم «لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر» وحديث البخاري ومسلم «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله» وفي رواية «فكأنما وتر أهله وماله».



س : أثناء المحاضرات في الجامعة هل يخرج الدارسون للصلاة عند سماع الأذان، وقد تكون المحاضرة لمدة ساعتين وبالتالي قد تفوت صلاة المغرب؟

ج : وقت الصلاة موسَّع بين أوله وآخره وإن كان التعجيل بالصلاة في أول وقتها أفضل . لكن محل ذلك إذا لم يكن الإنسان مشغولاً بشيء هام يفوت منه لو تركه وذهب إلى الصلاة في أول الوقت ، وهنا يمكن أن يؤخر الصلاة إلى قبيل دخول وقت الصلاة الثانية .

أما إذا كان زمن المحاضرة يشغل الوقت كله بحيث لو استوعبها الطالب فاتت منه الصلاة فيجب عليه أن يتركها ويؤدي الصلاة ، ويمكن تدارك ما فات منه بوسيلة أو بأخرى وبخاصة إذا كانت المحاضرة في موضوع ليس واجباً حتماً تعرف به الواجبات الأساسية على الإنسان نحو ربه ونحو مجتمعه ، بل هو موضوع من الدرجة الثانية التي يكون تعلمها نافلة وليس فرضاً .

ثم أقول لصاحب السؤال الذي يجب عليه أن يترك المحاضرة ليؤدي الصلاة حتى لاتفوت منه يجب عليه أيضاً أن ينبه الأستاذ إن كان مسلماً كما ينبه الطلاب إلى حرمة تضييع الصلاة وإلى وجوب ترك المحاضرة حتى يؤدوا الصلاة ، لأن هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن يجب أن يكون ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة.

أرجو أن يمكِّن الأساتذة الطلاب من أداء الصلاة في وقتها كما يجب عليهم هم أن يصلوا وأن يؤجلوا ما بقى من المحاضرات إلى وقت آخر ، حتى يبارك الله لهم جميعاً فيما يتعلمون فتقوى الله أكبر عامل على السعادة في الدنيا و الآخرة .

وأؤكد أن وقت الصلاة متسع ولايتحتم على الطالب أن يترك المحاضرة ليؤدي الصلاة في أول وقتها ، فأداؤها في أول وقتها سنة وطلب العلم سنة ، وبهذه المناسبة ذكر ابن القيم في كتابه [1] أن كثيراً من الأئمة صرَّحوا بأن أفضل الأعمال بعد الفرائض طلب العلم ، فقال الشافعي : ليس بشيء بعد الفرائض أفضل من طلب العلم ، وهذا الذي ذكر أصحابه عنه أنه مذهبه وكذلك قال سفيان الثوري وحكاه الحنفية عن أبي حنيفة ، وأما أحمد فحكى عنه ثلاث روايات ، إحداهن أنه العلم ، فإنه قيل له : أي شيء أحب إليك ، أجلس بالليل أنسخ أو أصلي تطوعاً؟ قال تعلم به أمور دينك فهو أحب إليَّ ، وذكر الخلاَّل عنه في كتاب العلم نصوصاً كثيرة في تفضيل العلم وأما مالك فقال ابن القاسم : سمعت مالكاً يقول : إن أقواماً ابتغوا العبادة وأضاعوا العلم فخرجوا على أمة محمد ﷺ بأسيافهم ، ولو ابتغوا العلم لحجزهم عن ذلك .

---

١ – مفتاح دار السعادة ص٢٥ .

وذكر ابن القيم أيضاً أن أبا نُعيم وغيره نقلوا عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال «فضل العلم خير من نفل العمل وخير دينكم الورع» [1] هذا الكلام هو فصل الخطاب في هذه المسألة فالعلم يعم نفعه صاحبه والناس معه ، والعبادة يختص نفعها بصاحبها ، ولأن العلم تبقى فائدته بعد موته والعبادة تنقطع، والحديث في ذلك معروف «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» [2].



س : ما معنى الإقعاء ، وهل هناك دليل على حرمته في غير الصلاة ؟

ج : الإقعاء هو أن يضع الإنسان إِلْيَتَيْه على الأرض ، وينصب ركبتيه . وهو مكروه في الصلاة ، ودليله حديث أبي هريرة : نهاني رسول الله ﷺ عن نَقْرٍ كنقر الديك، وإِقْعَاءٍ كإِقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب [3]. والمالكية قالوا : إن الإقعاء بهذا المعنى محرم ، ولايبطل الصلاة على الأظهر ، وأما المكروه عندهم فله أربع صور، منها أن يجعل أصابعه للأرض ، ناصباً قدميه ، جاعلاً إِلْيته على عقبيه ، أو يجلس على القدمين وظهورها للأرض .

هذا ، وقد اختلف في معنى الإقعاء اختلافاً كثيراً ، وكذلك في حكمه ويمكن الرجوع إلى نيل الأوطار للشوكاني [4].



١- وقد روى هذا مرفوعاً من حديث عائشة رضي الله عنها ، وفي رفعه نظر ....، الرفع أي الإسناد إلى النبي ﷺ .

٢- رواه مسلم .　　٣- رواه أحمد .

٤- ج٢ ص ١٨٦.

س : يشاهد أن البعض يشمر أكمامه عندما يدخل الصلاة ، فهل هذا جائز ؟

ج : جاء في فقه المذاهب الأربعة أن تشمير الكمين عن الذراعين في الصلاة مكروه . وقال المالكية : إن الكراهة تكون لو كان التشمير لأجل الصلاة ، لكن لو كان مشمراً قبل الدخول فيها لحاجة ودخلها كذلك ، أو شمَّر في الصلاة لا لأجلها فلا كراهة .



س : هل الصلاة على الكرسي باطلة ؟

ج : من المعلوم أن الصلاة يجب أن تؤدى من وقوف عند التكبيرة الأولى وقراءة الفاتحة والركوع والاعتدال ، وذلك في الفريضة ، فإذا عجز الإنسان عن الوقوف صلى من قعود كما نص عليه الحديث ، أما في صلاة النافلة فيجوز أن تؤدى من قعود حتى لو كان المصلي قادراً على الوقوف ، ويحسب له نصف الأجر ، فإن كان عاجزاً عن الوقوف فله الأجر الكامل ، أي أجر النافلة ، أما من كان قادراً على الوقوف في صلاة الفريضة ثم صلى من قعود فصلاته باطلة ولا أجر لها .

والقعود له صور مختلفة منها أن يجلس على الأرض مباشرة ، وفي ركوعه سيطأطئ رأسه ، وفي السجود سيضع رأسه على الأرض ، فإن عجز عن السجود على الأرض طأطأ رأسه بصورة تكون أقوى من حالته في الركوع ليظهر الفرق بينهما ، والجلوس على الكرسي لا يمكِّنه من السجود على الأرض فتبطل الصلاة . ومن كان قادراً على الوقوف في أول الصلاة عند الإحرام ثم ركع واعتدل ثم سجد السجدتين ولم يستطع الوقوف كمّل صلاته من قعود ، ولا يجوز لمن كان قادراً على القيام عند الدخول في الصلاة أن يبدأها جالساً ، لا على الكرسي ولا على الأرض . وبالجملة فمن كان قادراً على الوقوف في أي ركن لايجوز له أن يعمله وهو جالس ، فالجلوس للضرورة وعدم القدرة على الوقوف.



س : ما حكم الدين في منع صاحب العمل للعامل من الذهاب إلى المسجد للصلاة حتى لايتعطل العمل ، وإذا كان العامل وحده هل يجوز له ترك مكان العمل للصلاة وقد يتسبب في قطع أجره ؟

ج : لايجوز لصاحب العمل منع أحد من العمال من أداء فرض الله تعالى ، سواء أكان صلاة أم غيرها ، ما دام أداء الفريضة ممكناً في وقت العمل وغير ضارٍّ به.

فإذا جاء وقت الظهر مثلاً ، ووقته معروف يمتد حوالي ثلاث ساعات إلى العصر في فصل الصيف ، فصلاة الظهر تقع أداء في أي وقت من هذه الساعات كما بينه النبي ﷺ للأمة من واقع بيان جبريل له ، وإن كانت المبادرة بأدائها في أول الوقت أفضل للحديث الوارد في ذلك . فإذا أمكن للعامل أن يصلي الظهر في وقتها حاضراً قبل العصر ، سواء أكان في أثناء العمل أو بعد الانصراف منه وليس في ذلك ضرر للعمل لم يجز لصاحب العمل أن يمنعه من الصلاة . أما إذا كان أداء العامل للصلاة يضر بالعمل فلابد من إذن صاحب العمل ، فإن أذن فبها ونعمت ، وإن لم يأذن جاز للعامل تأخير صلاة الظهر حتى يصليها مع العصر عند الانصراف من العمل . وذلك على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

ومثل ذلك إذا كان صاحب العمل متشدداً وهدد العامل بالفصل أو بخصم جزء من أجره يتضرر منه إذا ذهب إلى الصلاة جاز جمع الصلاتين جمع تأخير .

ولي رجاء حتى تكون العلاقة طيبة بين صاحب العمل والعاملين أن يقتصر العاملون على أداء الصلاة في أقل وقت ، وألا ينتهزوا فرصة ترك العمل للصلاة بقضاء بعض مصالحهم أو تضييع بعض الوقت في راحة أو تناول طعام أو شراب مثلاً ، فإن الوقت ثمين ، وصاحب العمل يعطيهم الأجر على كل الوقت المخصص للعمل -ومن حقه أن يستوفي منهم العمل كاملاً في كل الوقت لكنه -إن كان طيباً- يسمح ببعض الوقت للصلاة فلا يجوز أن يكون هناك ضرر لأحد الطرفين والتفاهم ورقابة الضمير والإحساس بحاجة الوطن والأمة للعمل وزيادة الإنتاج -

كل ذلك يساعد على تعاون الطرفين على الخير المشترك . وصاحب العمل إذا علم أن أداء الصلاة ، ومثلها طاعة الله تساعد على إخلاص العامل في عمله وعلى إتقانه وإجادته سيسمح بسخاء نفس ببعض الوقت لأداء الصلاة وبالتالي ينبغي أن يشكر العامل صاحب العمل على ذلك ويرد له المعروف زيادة في الإخلاص في العمل ، واستغلال كل الوقت للإنتاج المثمر الذي ينتفع به الجميع .



س : ما هي صلاة قضاء الحاجة ؟

ج : قضاء الحاجة وبخاصة حاجة الدنيا له وسيلتان ، الأولى طاعة الله بفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه ، فهي في حد ذاتها إن قبلت قضى الله بها ما يتمناه المؤمن من خير ، قال تعالى ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ﴾ [الطلاق : ٢ ، ٣] وقال ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل : ٩٧] وقال ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف : ٩٦] وفي الحديث «ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»[1] إلى غير ذلك من النصوص ، والوسيلة الثانية هي الدعاء بشروطه وآدابه التي من أهمها الخشوع والإخلاص والبعد عن الحرام ، قال تعالى ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ﴾ [غافر : ٦٠] وقال ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ﴾ [البقرة : ١٨٦] وفي الحديث القدسي «يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم ، يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم...»[2] وهناك حديث الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة وهم في الغار ، فدعوا ربهم بصالح أعمالهم فنجاهم الله ، وهاتان الوسيلتان مؤكدتان لا خلاف فيهما .

١- رواه مسلم .   ٢- رواه مسلم .

وقد روى أحمد بسند صحيح أن النبي ﷺ قال «من توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين يتمهما أعطاه الله ما سأل معجلاً أو مؤخراً» والناظر في هذ الحديث يرى أن قضاء الحاجة وسيلته : عمل صالح وهو صلاة الركعتين -وكذلك الدعاء والسؤال، وأن قضاء الحاجة قد يكون معجلاً وقد يكون مؤخراً ، فينبغي عدم التعجل ، ففي الحديث «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل»[1] وقد يصرف الله بالدعاء من السوء ما يكون خيراً من الشيء الذي دعا به الداعي كما روى في الحديث .

وهل هناك دعاء مخصوص لقضاء الحاجة ؟

هناك حديث عثمان بن حنيف الذي رواه الترمذي وقال حسن صحيح كما رواه ابن ماجه والنسائي وابن خزيمة في صحيحه ، أن رجلاً أعمى طلب من النبي ﷺ أن يدعو له الله ليكشف له عن بصره ، فعلَّمه أن يقول بعد الوضوء وصلاة ركعتين «اللهم إني أسالك وأتوجه إليك بنبيي محمد نبي الرحمة ، يا محمد إني أتوجه إلى ربي بك أن يكشف لي عن بصري ، اللهم شفِّعه في وشفعني في نفسي» فرجع وقد كشف الله عن بصره وعلَّمه عثمان لرجل كانت له حاجة عند عثمان بن عفان -وذكر اسم حاجته حين الدعاء فقضى الله له حاجته ، وهناك دعاء آخر بعد صلاة الركعتين والثناء على الله والصلاة على رسوله وهو : «لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم ، لاتدع لي ذنباً إلا غفرته يا أرحم الراحمين ، ولا همًّا إلا فرجته ، ولاحاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين» ومع أن هذا الدعاء طيب إلا أن نسبته إلى النبي ﷺ فيها كلام ، ويمكن الرجوع إلى أدعية أخرى في كتب الحديث ، كالترغيب والترهيب للمنذري والأذكار للنووي.



---

١ - رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

س : أنا غير محجبة ولكن أصوم رمضان . فهل يقبل الله صلاتي وصيامي ؟

ج : العبادة إذا صحت يرجى أن يقبلها الله إذا كانت خالصة لوجهه ، ولاينبغي أن نجزم بالقبول ، فالأمر مفوض إلى الله سبحانه وهو القائل ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ والراجح أن المراد بالمتقين هنا المؤمنون لا المشركون ، لأنها وردت في قصة هابيل وقابيل ، أما المتقون من المؤمنين فهم الذين لايعصون الله ، وإن عصوه بادروا بالتوبة ، وهؤلاء أعمالهم الصالحة مقبولة كما أخبر الله ، وذلك من باب التفضل منه ، وليس من باب الوجوب عليه وهم في الدرجة العليا من القبول .

أما المؤمنون الذين يعصون الله فإن أعمالهم الصالحة لايحرمهم الله من قبولها ، كما قال سبحانه ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف : ٣٠] إلى جانب أن يعاقبهم الله على سيئاتهم كما قال سبحانه ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة : ٧، ٨].

فالتي تصلي وتصوم صوماً صحيحاً خالصاً لوجه الله يرجى قبول عملها ، ومع ذلك تعاقب على خلع الحجاب لأنه معصية ، وإذا كان الله سبحانه وتعالى يقول ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود : ١١٤] فهو أعلم بحجم المعصية وهل يمكن لثواب الطاعة أن يذهب عقابها ، ذلك أمر موكول إليه سبحانه .

والمؤمن لاينبغي أن يركن إلى العفو ويؤمل المغفرة ، وينزع من قلبه الخشية والخوف من الله حتى لايتمادى في العصيان . بل الواجب عليه إذا فعل معصية أن يبادر بالاستغفار والتوبة حتى يغفر الله له . قال تعالى ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه : ٨٢] وفي الحديث الذي رواه الترمذي «اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن».

وأنبه إلى أن المتمردة على الحجاب غير خائفة من الله ، لاتبالي بأمره ولا تخشى عقابه ، فهل إذا صلت أو صامت تكون خائفة من عقاب الله إذا لم تصل ولم تصم؟

لو كانت صلاتها أو صيامها مع هذا الخوف اللازم للقبول لكان لهذا الخوف أثره على سلوكها فالتزمت الحجاب ، فتمردها على الحجاب أمارة على أنها كانت تصلي وتصوم بدون خوف من الله ، وبالتالي لايقبل الله منه صلاتها ولا صيامها . قال تعالى ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ﴾ [العنكبوت:٤٥] وفي المأثور : من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعداً .

روى من حديث الحسن مرسلاً بإسناد صحيح . ورواه الطبراني وأسنده ابن مردويه في تفسيره بإسناد لين ، والطبراني من قول ابن مسعود : من لم تأمره صلاته بالمعروف وتنهه عن المنكر لم يزدد من الله إلا بعداً وإسناده صحيح [1] ، وفي الحديث الصحيح أن امرأة ذكرت عند الرسول ﷺ بكثرة صيامها وصلاتها غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها فأخبر أنها لاخير فيها وأنها في النار.

فالخلاصة أن علامة قبول الطاعة استقامة السلوك ، مع العلم بأن قبول العبادة شيء وصحتها شيء آخر ، فقد تكون الصلاة صحيحة بأركانها وشروطها ولكنها غير مقبولة عند الله ولايحكم عليها بأنها باطلة فليس هناك ربط بين الصحة والقبول. وقد جاء في الحديث «إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته أو تسعها أو ثمنها أو سبعها أو سدسها أو خمسها أو ربعها أو ثلثها أو نصفها» [2].

ومع كل ما تقدم لاننسى قوله الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ [النساء : ٤٨] لكن لاينبغي أن نرتكن على المشيئة فربما لايشاء الله المغفرة للإنسان ، كما لاينبغي الارتكان على قوله تعالى ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٠٢] بل ينبغي أن نبادر بالتوبة من المعصية رجاء أن يختم الله لنا بالخير .



١- العراقي على الإحياء ج١ ص ١٣٤ .
٢- رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه .

س : أيهما أفضل للمرأة ، صلاتها في بيتها أم صلاتها في المسجد ؟

ج : وردت عدة أحاديث ترغِّب المرأة في صلاتها في بيتها ، منها :

١ - قالت أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي : يا رسول الله إني أحب الصلاة معك فقال «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي» قال الراوي «فأمرت فبنى لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل» (١)

وفيه دليل على أن قول النبي ﷺ «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد» إنما أريد به صلاة الرجل دون صلاة النساء ، انتهى كلامه.

٢ - «خير مساجد النساء مقر بيوتهن» (٢).

٣ - «صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في حجرتها خير من صلاته في دارها ، وصلاتها في دارها خير من صلاتها في مسجد قومها» (٣) ، وهو قريب من الحديث الأول .

٤ - «ما صلت المرأة من صلاة أحب إلى الله من أشد مكان في بيتها ظلمة» (٤).

٥ - «لاتمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن» (٥).

هذه الأحاديث وغيرها تدل على جواز صلاة المرأة في المسجد لكن صلاتها في بيتها أفضل ، وكلما كانت بعيدة عن العيون كان أفضل .

١- رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وبوَّب عليه ابن خزيمة «باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي ﷺ وإن كانت الصلاة في مسجد النبي ﷺ تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد ما عدا المسجد الحرام».

٢- رواه أحمد والطبراني وابن خزيمة والحاكم وصححه .

٣- رواه الطبراني بإسناد جيد .

٤- رواه الطبراني وابن خزيمة في صحيحه .

٥- رواه أبو داود عن ابن عمر .

هذا في الصلاة ، أما ذهابها إلى المسجد لتعلم العلم أو سماع خطبة الجمعة مثلاً فذلك شيء آخر ، فإذا لم يتيسر لها التعلم في بيتها عن طريق القراءة أو سماع الأحاديث الدينية أو مشاهدتها في الإذاعة المسموعة والمرئية كان لها أن تذهب إلى المسجد أو المدرسة للتعلم وعليه يحمل الحديث الأخير في النهي عن منع النساء من الذهاب إلى المساجد ، ومثله حديث رواه مسلم «إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن» وكل ذلك بشرط إذن الزوج وعدم الخوف عليها من الفتنة والتزامها الآداب الشرعية المعروفة ، وكانت المرأة أيام الرسول ﷺ ملتزمة ذلك . لكن بعد وفاته قصر بعضهن ولذلك قالت السيدة عائشة رضي الله عنها -كما رواه مسلم- لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل . ويفسر النووي ما أحدثه النساء بالزينة والطيب وحسن الثياب ، ولذلك جاء في حديث رواه أحمد وأبو داود «لاتمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن تفلات» أي غير متزينات، وفي حديث مسلم «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً» وفي حديث ابن خزيمة في صحيحه «لايقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل».



س : يحدث أن كثيراً من الناس تتوارد عليهم الأفكار أثناء أداء الصلاة ، وربما لا يدري المصلي عدد الركعات التي صلاها ، فهل شرود الذهن يبطل الصلاة ، وما هي الوسيلة لطرد هذه الأفكار ؟

ج : ١ - شرود الذهن وعدم تركيز الفكر فيما يؤديه المصلي في صلاته من أقوال وأفعال أمر يعرض لكل الناس ، وإن كان بمقادير مختلفة وفي موضوعات متنوعة، وذلك بحكم التكوين الطبعي للإنسان ، في تداعي المعاني والأفكار الذي هو من مظاهر النشاط العقلي ، حيث يشتد وينشط كلما كثرت المشكلات وتعقدت الأمور -ولاتكاد تنقطع سلسلة التفكير عن الإنسان حتى في نومه، حيث تكون الرؤى والأحلام ، التي هي في الغالب انعكاس لما يجري في اليقظة.

٢ - والحياة فيها مواقف تحتاج إلى حصر الذهن وتركيز التفكير في حَيِّز مُعيَّن، وذلك للضبط والتثبيت وسهولة التذكر ، كما يشاهد مثلاً أثناء الامتحانات ، أو مراقبة عمليات كيماوية أو تجربة علمية أو قيادة سيارة أو طائرة ، فإنَّ تَشَتُّتَ الفكر في مثل هذه الحالات عواقبه خطيرة ، أو على الأقل لا يؤدي إلى النتيجة المطلوبة .

٣ - ومن المواقف التي تفرض على المؤمن أن يحصر ذهنه ويستجمع فكره فيها ، مناجاته لربه في الصلاة وعند الدعاء ، وذلك لمقام من يصلي له أو يدعوه ، ولدقة المجازاة على ما يصدر منه وقتذاك .

وهو ما يشير إليه معنى الخشوع الذي مدح الله به المؤمنين في قوله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون : ١ ، ٢] وقوله ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة :٤٥].

٤ - ولكن هل يستطيع كل إنسان أن يحقق في صلاته كلها الخشوع التام الذي ينقطع به التفكير في العلاقات الدنيوية ، ويبدو به المصلي ساكن الجوارح في شبه استغراق وانسجام مع الموقف الروحي العظيم ؟

إن هذا الخشوع إذا أمكن أن يتحقق عند بعض الصفوة من المؤمنين ، أو في بعض الصلوات دون بعضها الآخر ، فإنه صعب عند غيرهم من الناس وما أكثرهم ، وعسير في كل الصلوات ، والدليل على ذلك -إلى جانب الواقع الذي يحسه الناس- ما ورد عن رسول الله ﷺ من قول وما ثبت عنه من فعل .

أ - فقد روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال ما معناه «إذا نودي بالصلاة -يعني بالأذان- أدبر الشيطان وله صوت يخرج منه حتى لايسمع الأذان ، فإذا قضى الأذان أقبل ، فإذا ثوِّب -أي أقيمت الصلاة- أدبر ، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول : اذكر كذا ، لما لم يكن يذكر من قبل ، حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى» . وقد ثبت في الصحيحين تعرض الشيطان للنبي ﷺ ليقطع عليه صلاته فرده الله خاسئاً [1].

١- صحيح مسلم ج٥ ص ٢٨ .

ب- وروى الجماعة إلا الترمذي قوله ﷺ في ضمن ما قال «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني».

ج - وروى البخاري ومسلم وغيرهما أنه ﷺ صلى إحدى الصلوات الرباعية ركعتين وسلَّم ، ونَبهه ذو اليدين بقوله : يا رسول الله ، أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال «لم أنس ولم تقصر» ولما استوثق من القوم دخل في الصلاة وأتمها .

فالحديث الأول يدل على أن الإنسان معرض في صلاته للسهو بسبب الشيطان، والحديثان الآخران يدلان على وقوع السهو منه ﷺ . وأما ما ورد من قوله «إني لأنسى ولكن أُنَسَّى لَأسُنَّ» فقد قال الحافظ ابن حجر عنه : لا أصل له ، فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد ، والسهو والنسيان معناهما واحد كما قال الشوكاني [1] ، وفي هذا المقام يقول الشاعر :

يا سائلي عن رسول الله كيف سها والسهو من كل قلب غافل لاه
قد غاب عن كل شيء سره فسها عما سوى الله فالتعظيم لله

٥ - إن شرود الفكر في الصلاة أمر جائز وواقع ، وينبغي أن يحاول المصلي التخلص من الاسترسال فيه بقدر ما يستطيع ، وقد صح في الحديث الترغيب في ذلك ، ففي حديث عمرو بن عبسة -بعد ذكر فضل الوضوء في مغفرة الذنوب- جاء قول النبي ﷺ «فإن هو قام وصلى فحمد الله تعالى وأثنى عليه ومَجَّدَه بالذي هُوَ لَهُ أهل وفرغ قلبه لله تعالى إلا انصرف من خطيئته كيوم ولدته أمه» [2]. وجاء أيضاً «من صلى ركعتين لم يحدث نفسه فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه» [3].

وقد علَّق النووي عليه بأن المراد عدم تحديث نفسه بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ، ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عفى عن ذلك ، وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى ، لأن هذا ليس من فعله، وقد عفى لهذه

١- نيل الأوطار ، ج٣ ص ١١٧، طبعة الحلبي .
٢- رواه مسلم .
٣- رواه البخاري ومسلم .

الأمة عن الخواطر التي تعرض ولاتستقر ، ثم ينقل النووي عن المازرى والقاضي عياض : أن المراد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب، أما ما يقع في الخواطر غالباً فليس هو المراد [١].

ومما جاء في عدم خطورة التفكير الدنيوي في الصلاة ما ذكره ابن القيم في كتابه[٢]، أن عمر رضي الله عنه قال : إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة ، ووضح ذلك بقوله : فهذا جمع بين الجهاد والصلاة ، ونظيره التفكير في معاني القرآن الكريم واستخراج كنوز العلم منه في الصلاة ، فهو جمع بين الصلاة والعلم.

٦ - وانشغال الفكر أثناء الصلاة بأمور الدنيا -وإن كان مذموماً- لايبطل الصلاة ، لأن النبي ﷺ لما سها في الصلاة وخرج منها دخل فيها وأكملها بعد أن تذكر ، ولم يستأنفها من الأول ، وبيَّن أن من حدث له ذلك يتم الصلاة ويسجد للسهو، فقد جاء في الحديث «وإذا شك أحدكم في صلاته فَلْيَتَحَرَّ الصواب فَلْيُتِمَّ عليه، ثم ليسلِّم ثم ليسجد سجدتين» [٣].

كما أن شرائع الإسلام مبنية على الظاهر ، أم الباطن فموكول إلى الله ، يثيب أو يعاقب عليه ، والله سبحانه لم يأمر المنافقين بإعادة الصلاة ، مع أنها كما قال الله في وصفهم ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء : ١٤٢] وإذا صحت صورة الصلاة من المنافقين فإن صحتها من المؤمنين الساهين أولى ، نعم، الثواب متروك أمره إلى الله ، ولكن لانلزم نحن بإعادتها ، فمن أراد أن يعيدها لتحصيل الثواب فشأنه ذلك ، وأرجو ألا يسهو في المرة الثانية ، ثم يستولي عليه الوسواس فيعيدها مرات . وهذا هو المختار للفتوى، لأن إبطال الصلاة بالسهو فيه عسر وحرج ، والإسلام دين اليسر ، وإن كان الإمام الغزالي وغيره من رجال التصوف يحكمون ببطلانها ، موجهين رأيهم بأن السهو ينافي الخشوع ، والخشوع روح الصلاة فكيف يُعْتَدُّ بصلاة لا روح فيها ؟

١- شرح النووي لصحيح مسلم ، ج١ ص ١٠٨ ، ١٠٩ .
٢- زاد المعاد ج١ ص ٦٤ .
٣- رواه الجماعة إلا الترمذي ، نيل الأوطار ، ج١ ص١٢٥ .

وبأن الصلاة تعادُ بترك ركن فكيف بترك اللب والروح ؟ وبأن الله قال ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ والسهو ليس عن الوقت بل عما يلزمها منه ومن الخشوع، وبأن حديث الترمذي ينص على أن الله لايستجيب دعاء من قلب غافل ، والصلاة روحها الدعاء .

وهذا الرأي مبني على أن الخشوع في كل الصلاة ركن من أركانها والسهو ينافيه فتبطل به . وقد أجاب أصحاب الرأي الأول بأن الخشوع المفروض الذي يستطيعه كل إنسان هو عند الدخول في الصلاة بتوجه القلب إلى فعلها ، وأما ما ذكر فهو لكمال الثواب ، شرح الزبيدي على إحياء علوم الدين للغزالي [١].

٧- والذي يساعد المصلي على عدم السهو والغفلة هو استشعاره عظمة الله سبحانه والخوف منه إن سها عنه ، والرجاء في فضله بالإقبال عليه ، والحياة منه أن يشغل عنه.

ودفع الخواطر يكون بدفع أسبابها ومصادرها ، وهذه قد تكون عارضة خارجية كالأصوات الشديدة من الإذاعة والسيارات في الشوارع والأسواق وما إليها ، والعلاج هو البعد عن مصادرها . وكالمناظر الخلابة كالفراش المنقوش والصور المعلقة أمام المصلي ، والعلاج يكون بالتنحي عنها ، ويساعد عليه تركيز النظر إلى موضع السجود ، والقرب من الجدار حتى لا يكون أمامه ما يشغله ، وعدم الالتفات وما إلى ذلك مما يصرف عن التركيز . جاء في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» [٢]. والالتفات المنهي عنه هو ما كان لأمور الدنيا ، أما ما كان للمصلحة الدينية فلا نهي عنه ، فقد ورد أن النبيﷺ لما بعث فارسا طليعة -يأتي بأخبار العدو- قام إلى الصلاة فجعل يلتفت فيها إلى الشِّعب الذي يجيء منه الطليعة . وعلَّق عليه ابن القيم بقوله : فهذا لون ، والتفات الغافلين اللاهين وأفكارهم لون آخر [٣].

١- ج٣ ص ٢٢ ، ١١٢، ١١٦ .
٢- زاد المعاد ج١ ص ٦٣ .   ٣- المرجع السابق .

وثبت أنه ﷺ لبس خميصة أتاه بها أبو جهم وعليها عَلَمٌ وصلى بها ثم نزعها بعد صلاته وقال «اذهبوا بها إلى أبي جهم فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي ، وأتوني بأنبجانية أبي جهم»[1].

ولم يثبت أنه أعاد الصلاة التي ألهته فيها الخميصة . والخميصة كساء مربع من صوف . والأنبجانية كساء غليظ . وقيل : إذا كان للكساء علمٌ فهو خميصة ، فإن لم يكن فهو أنبجانية ، والعلم والأعلام علامات وأشياء تلفت النظر . يقول النووي تعليقاً على هذا الحديث : فيه أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر في شاغل ونحوه مما ليس متعلقاً بالصلاة وهذا بإجماع الفقهاء[2].

وقد تكون أسباب الخواطر داخل الإنسان نفسه ليست عارضة من الخارج، وأكثرها رواسب أو ذيول لمؤثرات سبقت الدخول في الصلاة . والعلاج يكون بطرح الهموم والشواغل قبل القيام إلى الصلاة ، وذلك يحتاج إلى فترة مناسبة ، وقد يكون الاشتغال بالوضوء لوناً من التمرس على نسيان هذه الشواغل ، أو التقليل من أثرها . روى أبو داود أن النبي ﷺ قال لعثمان بن طلحة «إني نسيت أن أقول لك: تُخَمِّر القِدْرَ الذي في البيت» ذلك أنه لاينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل الناس عن صلاتهم.

وهناك حوادث كثيرة من هذا النوع تدل على أهمية قطع الشواغل عن المصلي قبل أن يدخل في الصلاة[3].

ومع العمل على طرح هذه الهموم قبل الصلاة ينبغي أن يحل محلها تفكير آخر ، وهو يكون بِفَهْم ما يقوله المصلي ويفعله ، وبقدر ما يدرك من ذلك يكون خشوعه وثوابه وإحساسه بحلاوة الصلاة وخفتها وعدم الشعور بثقلها ، يقول النبي ﷺ «ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم في صلاته فيعلم ما يقول إلا انفتل وهو كيوم ولدته

١- رواه البخاري ومسلم .
٢- النووي على صحيح مسلم ج٥ ص٤٤ .
٣- إحياء علوم الدين للغزالي ج١ ص ١٤٧ ، ١٤٨ ، والترغيب والترهيب للمنذري ج١ ص١٤٣ .

أمه»[1] ، ومعنى انفتل خرج من الصلاة ، ويقول «إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عُشْر صلاته تُسْعُها ثُمنها سُبْعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها» [2] ، وفي حديث مرسل -أي سقط منه الصحابي- «لا يقبل الله من عبد عملاً حتى يشهد قلبه مع بدنه» وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله «ليس للرجل من صلاته إلا ما عقل منها» وهو ليس بحديث مرفوع إلى النبيﷺ[3].

٨- يعلم مما سبق أن الخشوع في الصلاة يحتاج إلى مجاهدة قوية ، ومهما يكن من نتائجها فإن للمصلي نصيباً وإن لم يبلغ الغاية ، والله لايكلف نفساً إلى وسعها، ولا يَمُرَّن بخيال أحد أن الإخفاق في هذه المجاهدة يوحي باليأس أو يوعز بالقعود عن الصلاة ما دامت لا ترجى منها فائدة بتحقيق الخشوع الذي يفلح به المؤمنون ، فإن الصلاة مع المجاهدة -ولو قلَّ شأنها- فيها فائدتان ، أولاهما الثواب على ما جرى على لسان المصلي من ذكر وقراءة -وعلى حبس نفسه في الصلاة عن عمل الدنيا من أجل الآخرة ، وثانيتهما رجاء النجاح في المجاهدة، فإن كثرة المحاولة قد تؤدي إلى الخشوع المطلوب أو تقرِّب منه ، كما يقال : الحلم بالتحلم ، والعلم بالتعلم ، وأول الغيث قطر ثم ينهمر ، والميسور لايسقط بالمعسور .

ويعجبني في هذا المقام ما جاء في حكم ابن عطاء الله السكندري (٧٠٧هـ)[4] وشرح ابن عجيبة : لاتترك الذكر لعدم حضور قلبك مع الله فيه ، لأن غفلتك عن وجود ذكره أشد من غفلتك في وجود ذكره ، فعسى أن يرفعك من ذكر مع وجود غفلة إلى ذكر مع وجود يقظة ، ومن ذكر مع وجود يقظة إلى ذكر مع وجود حضور ، ومن ذكر مع وجود حضور إلى ذكر مع غفلة عما سوى المذكور، وما ذلك على الله بعزيز .

١- رواه مسلم وغيره .
٢- رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه بنحوه .
٣- الإحياء ج١ ص١٤٣ ومدارج السالكين ج١ ص ٢٥٧ .
٤- في الزرقاني على المواهب ج٦ ص ٣١١ أنه توفى سنة ٧٠٩هـ وكذلك في ج٥ ص ٢٥٧ .

أما سجود السهو وأحكامه فيطلب من كتب الفقه ، وقد نتعرض له في موضع آخر.



س : هل استحسن الرسول ﷺ بعض السور أو آيات من القرآن الكريم في الصلوات الخمس أو النوافل ؟

ج : جاء في كتاب (الأذكار) للنووي : السنة أن تكون السورة -التي بعد الفاتحة- في الصبح والظهر من طوال المفصل ، أي السور الأخيرة من المصحف.

وتبدأ من سورة [ق أو الحجرات] على خلاف بلغ اثني عشر قولاً في تعيين المفصَّل .

والمفصَّل أقسام منه طوال إلى سورة (عم) وأوساط إلى سورة الضحى ، وقصار وهي إلى آخر سورة الناس.

وفي العصر والعشاء أوساط المفصل .

وفي المغرب من قصار المفصل .

والسنة أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الصبح يوم الجمعة سورة الٓمٓ (السجدة) وفي الثانية ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾ وأن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقون . أو في الأولى سورة الأعلى وفي الثانية سورة الغاشية .

والسنة أن يقرأ في ركعتي سنة الفجر في الأولى ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة : ١٣٦] إلى آخر الآية ، وفي الثانية :

﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ﴾ [آل عمران : ٦٤] .

إلى آخر الآية ، وإن شاء في الأولى :

﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون : ١] .

﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص : ١] .

فكلاهما صح ، ففي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ فعله .

يقرأ في سنة المغرب وركعتي الطواف والاستخارة .

في الأولى ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون : ١] .

وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص : ١] .

وفي الوتر في الأولى سورة (الأعلى) وفي الثانية سورة (الكافرون) وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين.

يقول النووي : وكل الذي ذكرناه جاءت به أحاديث في الصحيح وغيره مشهورة.

وليكن معلوماً أن سنة القراءة تحصل بآية مفهمة أو بعض آيات من أية سورة ، ثم هو بالخيار أن يقرأ سورة أو يقرأ بعض السورة ، والسورة القصيرة أفضل من آيات يقرؤها من السورة الطويلة .

والسنة أن يقرأ السورة على ترتيب المصحف ، ولو خالف هذا جاز مع الكراهة ، وقال الحافظ لم أقف على دليل ذلك.



س : هل كان النبي ﷺ يقرأ سورة معينة في الركعة الثانية من صلاة الفجر؟

ج : في سور القرآن ما يسمى بالمفصَّل ، وهو من الحجرات إلى آخر المصحف عند الأئمة الثلاثة ، ومن سورة ق إلى الآخر عند أحمد ، وفي سور المفصل طوال وأوساط وقصار ، ويُسنَّ في صلاة الصبح قراءة الطوال من المفصل عند الأئمة الأربعة ، وإن اختلفوا في نهاية الطوال ، فعند أبي حنيفة إلى سورة البروج ، وعند الحنابلة والشافعية إلى سورة النبأ ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾ [النبأ : ١] وعند المالكية إلى آخر سورة النازعات، والقارئ مخير في قراءة أية سورة ولايلتزم سورة معينة ، لافي الركعة الأولى ولافي الركعة الثانية .

وروى مسلم عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بسورة ق والقرآن المجيد ونحوها ، وكانت صلاته بعد إلى تخفيف ، ومعنى ذلك أنه كان يطيل القراءة في صلاة الصبح ويخفف في غيرها كما رواه أبو داود . وجاء في رواية أحمد والنسائي أنه كان يقرأ في الغداة -أي صلاة الصبح- بطوال المفصل. يقول الشوكاني [1] ، إن لفظ (كان) يفيد الاستمرار وعموم الزمان ، ويحمل قول جابر على أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بسورة (ق) على الغالب في أحواله ، لأنه ثبت أنه قرأ مرة سورة ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير:١] كما عند الترمذي والنسائي . وصلى الصبح بمكة واستفتح بسورة (المؤمنون) كما عند مسلم ، وقرأ بالطور كما عند البخاري ، وقرأ سورة الروم كما عند النسائي.

يؤخذ من هذا أن الرسول ﷺ لم يلتزم قراءة سورة معينة في صلاة الصبح ، لا في الركعة الأولى ولا في الركعة الثانية .



س : صلينا في القطار متجهين إلى جهة السفر وليس إلى القبلة فما حكم هذه الصلاة ؟

ج : من المعلوم أن استقبال القبلة . شرط لصحة الصلاة لقوله تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤] سواء أكانت الصلاة في الحضر أم في السفر ، وهذا في صلاة الفرض ، أما في صلاة النافلة فلا تصح في الحضر إلا مع استقبال القبلة ، لكن في السفر يجوز أن تصلى إلى حيث اتجاه المسافر ، فقد روى البخاري ومسلم عن عامر بن ربيعة قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي على راحلته حيث توجهت به ، وزاد البخاري : يومئ ، أي يشير برأسه إلى السجود . وفي الترمذي : ولم يكن يصنعه في المكتوبة أي المفروضة. يعني كان ذلك في صلاة النفل ، وفي ذلك

١- نيل الأوطار ج٢ ص٢٣٩ .

نزل قوله تعالى ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة : ١١٥] كما جاء في صحيح مسلم وغيره عندما رأوا أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به ، يعني كان ظهره إلى الكعبة .

هذا في الصلاة لراكب الدابة . أما راكب القطار والسفينة والطائرة وما يمكن التحرك فيه بسهولة فقد جاء في فقه المذاهب الأربعة أن عليه أن يستقبل القبلة متى قدر على ذلك ، وليس له أن يصلي إلى غير جهتها حتى لو دارت السفينة وهو يصلي وجب عليه أن يدور إلى جهة القبلة حيث دارت ، فإن عجز عن استقبالها صلى إلى جهة قدرته ويسقط عنه السجود أيضاً إذا عجز عنه ، ومحل ذلك إذا خاف خروج الوقت قبل أن تصل السفينة أو القاطرة إلى المكان الذي يصلي فيه صلاة كاملة ولاتجب عليه الإعادة ، ومثل السفينة القطر البخارية البرية . انتهى .

وراكب السيارة التي لايمكنه التحرك فيها كراكب الدابة ، إن استطاع النزول وأمن على نفسه وماله وأمن الانقطاع عن الرفقة لاتجوز له الصلاة فيها ، أما إذا لم يستطع النزول ولم يأمن على ما ذكر صلى إلى أية جهة وسقطت عنه الأركان التي لايستطيعها ولا إعادة عليه . وكل ذلك إذا خاف خروج الوقت قبل الوصول إلى مكان يمكنه أن يصلي فيه ، أما إذا لم يخف فلا تجوز الصلاة إلا كاملة.



س : ما هي المراحل التي تم بها تحديد القبلة واستقرت بها على الوضع الأخير؟

ج : روى أحمد بن حنبل عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «إن اليهود لايحسدوننا على شيء كما يحسدوننا على يوم الجمعة التي هدانا الله إليها وضلوا عنها ، وعلى القبلة التي هدانا الله إليها وضلوا عنها ، وعلى قولنا خلف الإمام آمين».

على عادة اليهود في الأثرة والأنانية النابعة من العنصرية الجامحة المعروفة فيهم كانوا يحبون أن يكون كل مجد لهم ، سواء في ذلك المجد الديني والدنيوي ، كما جعل الله فيهم الأنبياء وجعلهم ملوكاً . ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [المائدة : ٢٠] ولما سمعوا بظهور سيدنا محمد ﷺ في مكة كانوا يستفتحون به على أهل المدينة ، لكنهم أبوا الانضمام إليه ، لأنه من نسل عمهم إسماعيل دون أبيهم إسحاق .

وقد حدث أن الله سبحانه أمر نبيه ﷺ باستقبال بيت المقدس في الصلاة ، وظل على ذلك نحو سنة ونصف السنة بالمدينة ، ثم صرفه الله عن هذه القبلة إلى استقبال الكعبة ، فقال اليهود : اشتاق محمد إلى بلد أبيه بمكة ، وهو يريد أن يرضي قومه قريشاً ولو ثبت على قبلتنا لرجونا أن يكون هو النبي الذي يأتي آخر الزمان .

وهذا القول منهم يدل على أنهم انتهازيون لايجرون إلاوراء المصلحة ، دون اعتبار للعقائد والقيم ، فهم كفروا بالرسول لمجرد أنه حوَّل وجهه -بأمر ربه- إلى البيت الحرام ، ناسين أن الأرض كلها لله ، وأن الجهات جميعها واحدة بالنسبة لوجود الله واطلاعه على عباده والتوجه إليه بالطاعة ، قال تعالى ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [البقرة : ١١٥] وقال في حقهم ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُواْ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة:١٤٢] .

ونده الله بهم في كفرهم بمحمد ﷺ على الرغم من الأخبار المبشرة به فقال: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ ﴾ [البقرة : ١٤٤] وقد أيأسه الله من إيمانهم به ما دامت قبلته للصلاة غير قبلتهم فقال ﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُواْ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ﴾ [البقرة:١٤٥] ومن هنا انقطع أملهم في ضم محمد ﷺ إليهم ، فجاهروه بالعداوة، كانت له معهم التحامات وقصص مذكورة في كتب التاريخ .

إن بيت المقدس لم يتخذه بنو إسرائيل قبلة تبعاً لوحي من الله ، بل باختيار منهم على ما يذكره المحققون . والحديث المذكور يدل على أن الصخرة التي يستقبلوها لم يؤمروا بها من الله بعينها ، فإن القبلة الحقيقية هي أول بيت وضع للناس في مكة ، روى أبو داود في الناسخ والمنسوخ عن خالد بن يزيد بن معاوية قال : لم تجد اليهود في التوراة القبلة ، ولكن تابوت السكينة كان على الصخرة، فلما غضب الله على بني إسرائيل رفعه ، وكانت صلاتهم إلى الصخرة عن مشورة منهم .

وفي البغوي عند تفسير قوله تعالى ﴿وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ [يونس:٨٧] روى ابن جريج عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت الكعبة قبلة موسى ومن معه وبه قطع الزمخشري والبيضاوي ، قال النسفي في تفسير هذه الآية: اجعلوا بيوتكم مساجد متوجهة إلى القبلة وهي الكعبة ، وكان موسى ومن معه يصلون إلى الكعبة.

وكما ضلوا عن القبلة ضلوا عن الجمعة ، لأن الله فرض عليهم يوماً من الأسبوع وكَّلَه إلى اختيارهم ، فاختلفوا ولم يهتدوا إلى الجمعة . قال الطبري عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جُعِلَ ٱلسَّبْتُ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾ [النحل : ١٢٤] قال: أرادوا الجمعة فأخطئوا وأخذوا السبت مكانه . وروى ابن أبي حاتم عن السدى التصريح بأنه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فقال : إن الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا : يا موسى إن الله لم يخلق يوم السبت شيئاً فاجعله لنا ، فجعله عليهم ، وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم ، كما وقع لهم في قوله ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾ [البقرة : ٥٨] فغيروا وبدلوا .

واستطراداً للحديث في شأن القبلة وتحويلها أتناول الموضوع في عدة نقاط ، تنويراً للأذهان وعوناً على الوصول إلى الحقيقة في فهم حكمة التشريع :

١ - كل أمة من الأمم لها مكان مقدس تتعبد فيه بكل أنواع العبادة من صلاة وحج وذبح وغير ذلك ، قال تعالى ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: ٦٧] وقال تعالى ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [الحج : ٣٤] وسواء أكان هذا الجعل تَشريعاً من الله أراده ورضيه

لعباده ، أم جعْلَ تكوين لايشترط أن يكون مرضيًّا عنه ، كما في قوله تعالى ﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ﴾ [الأنعام:١٠٨] فإن لكل جماعة من الناس مكاناً مقدساً يتقربون فيه إلى إلههم ، ومن التقرب التوجه إليه عند الدعاء والصلاة .

والوثنيون كانوا يتوجهون إلى أصنامهم في الأرض ، أو إلى الكواكب في السماء ، كما توجه المصريون إلى الشمس في بعض عهودهم في الدعاء والمناجاة ، وكما توجه البابليون إلى النجوم على ما حكاه القرآن الكريم في محاجة إبراهيم لهم في سورة الأنعام ، حيث رأى كوكباً ثم رأى القمر ثم رأى الشمس وافترض أنها هي الإله الذي يعبدونه فلما غابت ألزمهم الحجة بأن الإله لايجوز أن يغيب . ثم بنوا بيوتاً رمزية -لآلهتهم يعبدونها فيها عند اختفائها وقت غروبها ، فكانت البيوت قبلتهم ومنسكهم الذي يرتضون .

٢ - أول بيت وضع للعبادة هو بيت الله الحرام في مكة «الكعبة» قال تعالى ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران : ٩٦] وكما تقول الروايات إنه موضوع من أيام آدم عليه السلام ، وكانت الأنبياء تحج إليه، وكان دور إبراهيم عليه السلام إبراز معالمه التي عفى عليها الزمن أو جرفتها السيول على ما يفهم من التعبير بالرفع في قوله تعالى ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة : ١٢٧] وقوله تعالى ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ [الحج : ٢٦] أي البيت المعهود سابقاً في التاريخ ، أو الذي سيبنى بعد ، ذلك جائز محتمل.

والحديث الصحيح ورد في أن أول بيت وضع في الأرض هو الكعبة ثم المسجد الأقصى ، وبينهما أربعون سنة . فإن كان الوضع يعني الاختيار للعبادة -وهو الظاهر- كان ذلك الاختيار من الله موجوداً قبل إبراهيم بالنسبة للكعبة وقبل سليمان وداود بالنسبة للمسجد الأقصى .

وإن كان الوضع يعني الإقامة والبناء فإن المسافة بين بناء إبراهيم للكعبة وبين بناء المسجد الأقصى وهي أربعون سنة لاتكون إلا إذا قيل : إن الأنبياء بعد إبراهيم

شرعوا في بناء المسجد الأقصى على عهد يعقوب بن إسحاق كما قال بعض الباحثين ، ولم يتم إلا في عهد سليمان الذي كان أبوه داود معتزماً بناءه ، لكن الله لم يوفقه لذلك، وادخره لابنه سليمان كما تحكي التوراة .

وقد تقدم في ذلك ما نقله البغوي عن ابن جريج عن ابن عباس وما قرره المفسرون من أن الكعبة كانت قبلة موسى ومن معه . وقال أبو داود في الناسخ والمنسوخ في قوله تعالى ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾ قال : أعلم قبلته فلم يبعث نبي إلا وقبلته البيت وهذا القول قواه الحافظ العلائي فقال في تذكرته: الراجح عند العلماء أن الكعبة قبلة الأنبياء كلهم كما دلت عليه الآثار .

قال بعضهم وهو الأصح ، ويؤكد هذا الرأي حديث حسد اليهود لنا إذ هدانا الله إلى القبلة وضلوا عنها ، فقد كانت الكعبة قبلتهم لكنهم لم يهتدوا إليها .

غير أن ابن العربي وتلميذه السهيلي اختارا أن قبلة الأنبياء هي بيت المقدس ، وصححه بعضهم وقال إنه المعروف . لكن هذا يمكن أن يحمل على أن بيت المقدس هو قبلة الأنبياء بعد بناء الهيكل في عهد سليمان ، ارتضوها بعد أن ضلوا الكعبة ، وأمر نبيه محمداً ﷺ أول الأمر بالتوجه إلى بيت المقدس وهو ما يزال في مكة على ما سيأتي بيانه . وقد تقدم أنهم كانوا يستقبلون الصخرة التي كان عليها تابوت السكينة حتى بنى المسجد الأقصى .

ونظراً إلى أن المسيحية مكملة لليهودية جاءت مصلحة لليهود وداعية للعودة إلى أصولها الحقيقية كانت قبلتها هي قبلة اليهود في المسجد الأقصى .

٣ - فرضت الصلاة في الإسلام أولاً بمكة ، واستقرت خمس صلوات ليلة الإسراء قبل الهجرة بحوالي سنتين أو أكثر ، فإلى أي قبلة كان يتجه المصلون بمكة؟

قيل: لم تكن هناك قبلة معينة ، فالجهات كلها قبلة على ما فهمه البعض من قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١١٥] وإن كان هناك ميل إلى التوجه إلى الكعبة لأنها البيت المقدس عند العرب ، وهو

أثر سيدنا إبراهيم الذي قال الله له في إحدى السور المكية ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۖ ﴾ [النحل : ١٢٣] على ما يفيده عموم اللفظ ، وكما حكت السيرة أن النبي ﷺ اختار التحنث في غار حراء ، لأنه يشرف على الكعبة.

وقيل : إن قبلة المسلمين في مكة كانت الكعبة أولاً ، لقوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ ﴾ [البقرة : ١٤٣] أي حولناك في المدينة من بيت المقدس إلى الكعبة وهي القبلة التي كنت عليها من قبل ، فهذا نص على أن القبلة في مكة كانت الكعبة ، لكن ذلك كان لفترة . ويدل عليه ما أخرجه الطبري عن ابن جريج: صلى النبي ﷺ أول ما صلى إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة ، فصلى ثلاث حجج ، ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً ، ثم وجه إلى الكعبة.

وقيل : إن القبلة في مكة كانت بيت المقدس أولاً ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه أحمد : كان النبي ﷺ يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه، لكن هل يدل هذا على أن بيت المقدس كان هو القبلة الأولى في مكة وكان النبي يحب أن يستقبل معه الكعبة ، فيجعلها بينه وبين بيت المقدس ليجمع بين القبلتين ، أو أن بيت المقدس كان قبلة لاحقة بعد أن كانت هي الكعبة ؟ ذلك كله جائز .

ولعل من التوفيق القريب بين الأحاديث التي يتضارب ظاهرها أن يقال : إن النبي ﷺ صلى بمكة أولاً إلى الكعبة ، ثم صرف عنها إلى بيت المقدس ثلاث حجج، فكان يحب أن يجمع بينهما على النحو المذكور ، ولما هاجر أمره الله بالاستمرار في استقبال بيت المقدس ، وكان يشتاق لاستقبال الكعبة نحو سنة ونصف السنة فوجه بعد ذلك إليها .

٤ - هل كانت قبلته في مكة [الكعبة أو بيت المقدس] بوحي من الله أو باجتهاد منه؟ أما استقبال الكعبة فقيل إنه بوحي ، على ما يفهم من قوله تعالى

﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ﴾ فالتي كان عليها هي الكعبة ، لكن هل كان هذا بأمر من الله أم باجتهاد من الرسول أقره عليه ؟ لم يرد في ذلك نص واضح صريح . وقيل إنه باجتهاد على ما سبق بيانه من اقتفائه أثر أبيه إبراهيم ، وتقديسه للبيت الذي يقدسه كل العرب ولتحري النظر إليه في خلوته بغار حراء .

وأما استقبال بيت المقدس في مكة ، فقيل بوحي ، على ما تفيده رواية الطبري عن ابن جريج أن النبي ﷺ صلى أولاً بمكة إلى القبلة ، ثم صرفه الله إلى بيت المقدس . وقيل باجتهاد كما قال القاضي عياض : الذي ذهب إليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا بقرآن . وحكى الوجهين الماوردي في (الحاوي).

٥ – والصلاة التي صلاها الرسول عند مقدمه إلى المدينة متوجهاً إلى بيت المقدس، هل كانت بوحي أم باجتهاد ؟

ذلك راجع إلى الكلام في استقبال بيت المقدس بمكة ، فهو مستصحب للقبلة في مهجره .

أ – الراجح أنه كان بوحي لما رواه ابن جرير الطبري عن ابن عباس ، قال : لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة واليهود أكثرهم يستقبلون بيت المقدس أمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقدس . ففرحت اليهود لظنهم أنه استقبله اقتداء بهم، مع أنه كان لأمر ربه ، فاستقبلها سبع عشر شهراً ، وكان يحب أن يستقبل قبلة إبراهيم. وروى الطبري أيضاً عن ابن عباس قال : إنما أحب النبي أن يتحول إلى الكعبة ، فكان يدعو ربه «كما نصحه بذلك جبريل عندما قال له: وددت أن الله صرف وجهي عن قبلة يهود ، فقال له جبريل : إنما أنا عبد، فادع ربك وسله» وكان ينظر إلى السماء فنزلت ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة : ١٤٤] وهذا ما عليه الجمهور كما قال القرطبي ، ولحديث البراء بن عازب عند البخاري في كتاب الإيمان : أن

النبي ﷺ صلى قِبَلَ بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبَل البيت . فاستقباله البيت المقدس مع شوقه لقبلة إبراهيم دليل على أنه بأمر من الله .

ب - وقيل إن استقباله لبيت المقدس بالمدينة كان باجتهاد منه ، كما قال الحسن البصري ، وكما قال الطبري : كان محمد مخيراً بينه وبين الكعبة ، فاختاره طمعاً في إيمان اليهود . لكن يرده سؤاله لجبريل ، إذ لو كان مخيراً لاختار الكعبة دون حاجة إلى سؤال جبريل أن يصرف إليها .

٦ - كم من الزمن صلى النبي ﷺ بالمدينة إلى بيت المقدس ؟

جاءت الروايات مختلفة في ذلك ، وهي كلها ليست من كلام الرسول ، بل من كلام الصحابة ، فقيل ستة عشر شهراً ، وقيل سبعة عشر ، وقد جاء ذلك في روايتين للبخاري ومسلم عن البراء بن عازب على ما سيأتي ، وقيل تسعة عشر شهراً ، وقيل بضعة عشر بدون تحديد لمقدار البضع ، والاختلاف راجع إلى الخلاف في تعيين الشهر الذي حولت فيه القبلة ، مقيساً بشهر الهجرة إلى المدينة، وبحساب جملة من أيام الشهر شهراً ، أو بغير ذلك من الاعتبارات .

٧ - في أي شهر وفي أي يوم حولت القبلة ؟ هنالك أقوال :

أ - قيل إنها حولت في منتصف شهر رجب من السنة الثانية ، وكان ذلك يوم الإثنين ، وقد رواه أحمد عن ابن عباس بإسناد صحيح ، قال الواقدي : وهذا أثبت ، قال الحافظ : وهو الصحيح ، وبه جزم الجمهور ، وقاله ابن إسحاق.

ب - وقيل إن التحويل كان في شهر جمادى الآخرة ، كما رواه الزهري عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك . قال أبو جعفر النحاس في كتابه[1] : وهو أولاها بالصواب ، لأن الذي قال به أجل ، ولأن رسول الله ﷺ قدم المدينة في شهر ربيع الأول ، فإذا صرف آخر جمادى الآخرة إلى الكعبة صار

---

١ - الناسخ والمنسوخ .

ذلك ستة عشر شهراً كما قال ابن عباس . وأيضاً إذا صلى إلى الكعبة في جمادى الآخرة فقد صلى إليها فيما بعدها .

ج - وقيل في نصف شعبان وفي يوم الثلاثاء منه . قاله محمد بن حبيب ، وجزم به في الروضة ، وقاله الواقدي .

٨- ما هي الصلاة التي صلاها النبي ﷺ بقبلتين . وما هي أول صلاة كاملة للقبلة الجديدة ؟

كان النبي ﷺ يزور أم بشر بن معرور بعد موته ، فلما حان وقت صلاة الظهر صلى بأصحابه ركعتين ، ثم أمر بتحويل القبلة ، فتحول في ركوع الركعة الثالثة ، وسمي هذا المسجد مسجد القبلتين ، لأن التحويل نزل فيه أولاً . وكان في بني سلمة -بكسر اللام في شرح الزرقاني على المواهب ، وضبطت في تفسير القرطبي بفتحها- وهي أول صلاة صلاها ، وهو الأثبت كما قال الواقدي . وكانت هذه الصلاة هي الظهر على ما راواه النسائي من رواية أبي سعيد بن المعلى ، وكذا عند الطبراني والبزار من حديث أنس . فهذا الحديث يدل على أن مكان التحويل هو مسجد بني سلمة «مسجد القبلتين» وأن الصلاة هي الظهر قال ابن سعد : صلى النبي ﷺ ركعتين من الظهر في مسجده النبوي بالمسلمين .

وقال بعضهم إن الصلاة هي العصر ، مستدلين برواية البراء بن عازب في البخاري في كتاب الإيمان : أن النبي ﷺ صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر -أي متوجهاً إلى الكعبة . لكن هذا لايدل على أنها صليت بقبلتين ، والأقرب أنها بقبلة واحدة هي الكعبة ، وكانت أول صلاة تامة بعد التحويل إلى الكعبة ، ويبقى ادعاء أن صلاة الظهر هي التي أديت بقبلتين باقياً دون معارض .

قال ابن حجر في كتاب الإيمان : التحقيق أن أول صلاة صلاها في بني سلمة لما مات بشر بن البراء بن معرور هي الظهر ، وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوي هي العصر .

٩ - ما هي الصلاة التي صلاها المسلمون الذين لم يكونوا مع الرسول -بقبلتين ، وأين كانت ؟ إن خبر التحويل وصل كل جماعة في مواعيد مختلفة ، ولعل عدداً من الجماعات وقع منهم صلاة لقبلتين ، قد تكون هي العصر وقد تكون غيرها، ومن الثابت ما يلي :

أ - صلاة العصر كانت بقبلتين وكانت في بني حارثة ، دليله حديث البراء بن عازب : صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً -وفي رواية له سبعة عشر شهراً- حتى نزلت الآية التي في البقرة ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ فنزلت بعدما صلى النبي، فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون ، فحدثهم فولوا وجوههم قبل البيت [١].

وقوله : «بعدما صلى» فسره الشراح بأنه دخل في الصلاة ، لا أنه انتهى منها، وقالوا : إنها صلاة الظهر وقد صلى منها ركعتين . وقال بعضهم إنها صلاة العصر ، كانت في مسجد بني سلمة . والرجل الذي نقل الخبر قيل : اسمه عبَّاد بن بشر ابن قَيْظِي [٢] ، وقيل : اسمه عَبَّاد بن نَهِيك.

والناس الذين أخبرهم هم بنو حارثة وكانوا يصلون العصر . وعلى القول بأن الصلاة التي كان يصليها الرسول وحُوِّل فيها هي العصر يمكن أن ينقل خبرها بسرعة إلى جماعة آخرين هم بنو حارثة ما زالوا في الصلاة ، سواء أكان عباد بن بشر ناقل الخبر صلى مع النبي -وهو الغالب- أم لم يصلِّ ورأى حاله فأبلغها إلى غيره .

ب - صلاة الفجر أو الصبح كانت بقبلتين ، وكانت في «قباء» موطن بني عمرو ابن عوف . وقد نص عليها في حديث ابن عمر : بينما الناس -بنو عمرو ابن عوف- في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة [٣]. والشخص الذي أخبرهم قيل:

---

١ - رواه البخاري ومسلم.
٢ - «القرطبي -سيقول السفهاء» كما رواه ابن منده وابن أبي خيثمة .
٣- رواه البخاري ومسلم .

هو ربما من بني سلمة كما يدل عليه حديث أنس الآتي وهو الأصح ، واسمه عباد كما تقدم .

يقول أنس رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ يصلي نحو بيت المقدس فنزلت. ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ .... ﴾ فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في الفجر وقد صلوا ركعة فنادى : ألا إن القبلة قد حولت ، فمالوا كما هم نحو القبلة[1]. غير أن رواية أنس لاتدل على أن هؤلاء كانوا في قباء .

ج- صلاة الظهر ، فقد ذكر أبو عمرو في «التمهيد» عن نويلة بنت أسلم - وكانت من المبايعات - قالت : كنا في صلاة الظهر فأقبل عباد بن بشر بن قيظى فقال : إن رسول الله ﷺ قد استقبل القبلة ، أو قال : البيت الحرام ، فتحول الرجال مكان النساء وتحول النساء مكان الرجال.

هذا ، و لم يسم مسجد قباء ولا مسجد بني حارثة بمسجد القبلتين لأن مسجد بني سلمة هو الذي نزلت فيه أولاً آية التحويل ، وصليت فيه صلاة إلى جهتين كان النبي إماماً فيها .

١٠ - حكمة جعل القبلة إلى الشام في المدينة فيها آراء :

أ - رأي يقول : إن ذلك تكريم من الله للنبي ﷺ ، ليجمع له بين القبلتين ، كما عده السيوطي من خصائصه التي تميز بها على الأنبياء والمرسلين ، وتظهر هذه الحكمة إذا كان استقبال الشام بوحي وهو الظاهر .

ب - ورأي يقول : كان التوجه تأليفاً لليهود ، كما قاله أبو العالية ، وقد يكون ذلك مراداً لله بالوحي أو مراداً للنبي باجتهاد على الخلاف في ذلك .

ج - ورأي يقول : إن فيه تنبيهاً للرسول على أن المسجد الأقصى له منزلته وقداسته، فلابد من الحفاظ على هذه المنزلة والقداسة له .

١- رواه مسلم .

١١ - حكمة تحويل القبلة في المدينة من الشام إلى مكة فيها وجهات نظر :

أ - امتحان المؤمنين الصادقين وتمييزهم عن غيرهم ، كما قال سبحانه ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ﴾ [البقرة : ١٤٣] كما قاله ابن عباس .

ب - تنبيه للرسول على عدم طمعه في إيمان اليهود .

ج - العودة بالدعوة إلى أصلها ، وهو عالميتها القائمة على قواعد إبراهيم ، دون تمييز بين أبناء إسحاق «اليهود» وأبناء إسماعيل «العرب» ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران : ٦٧].

د - الإيحاء بأن مكة لابد أن تعود إلى الإسلام ، ففيها قبلة المسلمين ، وأن يجاهد أهلها حتى يخضع البيت للمسلمين ، وبشارة بنصر الرسول على قريش واستخلاص البيت منهم ، لتطهيره من الأصنام وجعل الدين خالصاً لله .

هذا ، ومن الحكمة العامة لتحديد قبلة الصلاة تجميع أهل الدين وتوحيد اتجاههم ومشاعرهم وتقوية الرابطة بينهم .

ومن الأحكام التي تتصل بالقبلة :

أ - أن النبي ﷺ نهى عن الانصراف عن التوجه إليها في الدعاء ، فقد روى البخاري ومسلم عن أنس أن النبي قال : «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم» فاشتد قوله في ذلك حتى قال «لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم» ورواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ «لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم إلى السماء عند الدعاء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم».

ب - عدم بصق المصلي أمامه ، فقد ورد عن ابن عمر : بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً إذ رأى نخامة في قبلة المسجد ، فتغيظ على الناس ثم حكها ، قال:

وأحسبه قال : فدعا بزعفران فلطخت به وقال «إن الله عز وجل قِبَلَ وجه أحدكم إذا صلى ، فلا يبصق بين يديه»[1].

أما تحديد اتجاه القبلة ووضع علامات تدل عليها ، والصلة بين المحاريب وبينها ، فسيكون له بحث آخر إن شاء الله .



س يقول بعض الناس : إن التلفظ بالنية في الصلاة بدعة ، فالنية محلها القلب ، فهل لو تلفظ بها المصلي تبطل صلاته أو يضيع ثوابها ؟

ج : النية معناها القصد ، والقصد عمل قلبي ، فلا يجب التلفظ بها في الصلاة وغيرها ، ولايتوقف قبول الصلاة على التلفظ بها سرًّا أو جهراً .

وقد قال الشافعية : لا بأس بالتلفظ بها ، بل يُسَنُّ ، و ذلك ليساعد اللسان القلب، فلو ترك التلفظ بها فالصلاة صحيحة ومقبولة إن شاء الله ، إذا توافرت فيها عوامل القبول بعد الأداء الشكلي ، ومنها الخشوع والإخلاص .

وجاء في «فقه المذاهب الأربعة» أن المالكية قالوا : التلفظ بالنية خلاف الأولى إلا للموسوس فإنه مندوب ، دفعاً للوسوسة . وقال الأحناف : إن التلفظ بدعة : إذ لم يثبت عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه . ويستحسن دفعاً للوسوسة .

فالخلاصة أن النية في الصلاة محلها القلب ، ولايشترط التلفظ بها . بل قال الأحناف : إنه بدعة ، وقال المالكية : إنه خلاف الأولى ، وذلك لغير الموسوس فيكون التلفظ مندوباً أو مستحسناً . وقال الشافعية : إنه سنة .

وابن القيم في كتابه[2] ، نعى بشدة على من يقول بجواز النطق بالنية ، وصحح رأي الشافعية في ذلك فقال : كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر ، ولم يقل

١- رواه البخاري ومسلم .
٢- زاد المعاد ، ج١ ص٥١ .

شيئاً قبلها ، ولا يلفظ بالنية ألبتة ، ولا قال : أصلي له صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً ، ولا قال : أداء ولا قضاء ولافرض الوقت .

وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولامسند ولامرسل لفظة واحدة منها ألبتة ، بل ولاعن أحد من أصحابه ، ولا استحسنه أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة، وإنما غرَّ بعض المتأخرين قول الشافعي رضي الله عنه في الصلاة إنها ليست كالصيام ولايدخل أحد فيها إلا بذكر ، فظن أن الذكر تلفظ المصلي بالنية، وإنما أراد الشافعي رحمه الله بالذكر تكبيرة الإحرام ليس إلا ، وكيف يستحب الشافعي أمراً لم يفعله النبي ﷺ في صلاة واحدة ولا أحد من خلفائه وأصحابه ؟

هذا هو رأي ابن القيم ، وللأئمة آراؤهم ، والحكم على ما ذكر بأنه بدعة ليس مسلَّماً على طول الخط أنه ضلالة ، فقد قال به علماء أفاضل ، وجعلوه سنة أو مستحبًّا ومندوباً في بعض الحالات كالوسوسة ، مع العلم بأن التلفظ بها لايضر وقد ينفع.



س : متى يجب رفع اليدين عند التكبير في الصلاة ؟

ج : التكبير في الصلاة إما واجب وإما مندوب ، فالواجب أو الفرض أو الركن هو تكبيرة الإحرام للدخول في الصلاة ، أما في غير ذلك فمندب عند الركوع والهويِّ إلى السجود والرفع منه والقيام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة .

أما رفع اليدين فهو سنة في كل الأحوال ، وليس بواجب ، وذلك في أربع حالات: الأولى عند تكبيرة الإحرام ، وذلك لفعل النبي ﷺ ، الذي رواه خمسون صحابيًّا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة ، وقال الحاكم -كما رواه البيهقي- لانعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة ثم العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من أصحابه مع تفرقهم في البلاد الشاسعة - غير هذه السنة .

والثانية والثالثة عند الركوع وعند الرفع منه ، وذلك لفعل النبي ﷺ كما رواه اثنان وعشرون صحابيًّا ، ففي البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذوَ منكبيه ، ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال : سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد .

قال البخاري : ولا يفعل ذلك -أي رفع اليدين- حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود وقال مسلم مثل ذلك ، أي لا يرفع يديه حين يرفع رأسه من السجود ولا بين السجدتين ، وقال البيهقي : فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى .

وأما الحالة الرابعة فعند القيام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة كما رواه البخاري وغيره .



س : لماذا يقول المصلون عند القيام من الركوع : سمع الله لمن حمده . ولايقولون: الله أكبر كما في سائر أعمال الصلاة ؟

ج : جاء في حاشية الشرقاوي على شرح التجريد للشيخ زكريا الأنصاري في فقه الشافعية [1] ، أن الحكمة هنا في قول سمع الله لمن حمده ، وعدم قول : الله أكبر كسائر الانتقالات من ركن إلى ركن -أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم تفته صلاة خلف رسول الله ﷺ قط ، فجاء يوماً وقت صلاة العصر وظن أنها فاتته معه ، فاغتم لذلك وهرول- وكان ذلك قبل النهي عن الهرولة لها -ودخل المسجد فوجده ﷺ مكبراً في الركوع ، فقال : الحمد لله . وكبَّر خلفه ﷺ . فنزل جبريل والنبي ﷺ في الركوع ، فقال : يا محمد ، سمع الله لمن حمده ، فقل سمع الله لمن حمده ، فقالها عند الرفع من الركوع ، وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به ، فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة أبي بكر رضي الله عنه . انتهى ما قاله الشرقاوي ولم يذكر له سنداً .



١- ج١ ص٢٠٥ .

س : ما حكم قراءة البسملة في الصلاة ؟

ج : بسم الله الرحمن الرحيم ، آية من القرآن الكريم باتفاق العلماء ، وهي آية من سورة النمل ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ أما كونها آية من كل سورة ومن الفاتحة بالذات ففيه خلاف بين الفقهاء ، بعضهم جعلها فاصلة بين كل سورتين ، وبعضهم جعلها آية من كل سورة ، وعلى هذا لو لم يقرأها المصلي مع الفاتحة هل تصح صلاته أولا تصح ؟ هناك ثلاثة مذاهب مشهورة في هذه المسألة ، المذهب الأول أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة ، فقراءتها واجبة في الفاتحة ، وحكمها حكم الفاتحة في السر والجهر ، وأقوى دليل لهذا المذهب حديث نعيم قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن -أي الفاتحة- وجاء في آخر الحديث قوله : «والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» [١] .

المذهب الثاني أنها آية مستقلة نزلت للتبرك والفصل بين السور ، وقراءتها في الفاتحة جائزة بل مستحبة ، لكنها غير واجبة وتصح الصلاة بدونها ، وهذا المذهب يقول : لايجهر بالبسملة ، ولكن تقال سرًّا . والدليل عليه قول أنس: صليت خلف الرسول وأبي بكر وعمر وعثمان وكانوا لايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم [٢].

والمذهب الثالث أنها ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها ، وتصح الصلاة بدونها، وقراءتها مكروهة في الفرض دون النافلة ، وليس لهذا المذهب دليل قوي .

ويمكن أن يقال : إن النبي ﷺ كان يجهر بها أحياناً وأحياناً كان يسر بقراءتها ، وما دام الأمر خلافيًّا فلا يجوز التعصب لرأي من الآراء ، وأرى أن الإتيان بها ينفع ولايضر ، وأن عدم الإتيان بها لايفسد الصلاة .



١- رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان ، وقال الحافظ ابن حجر : هو أصح حديث ورد في البسملة .

٢- رواه النسائي وابن حبان بإسناد على شرط الشيخين .

س : كيف تتولد (واو) عن النطق (الله أكبر) ؟

ج : النطق الصحيح «الله أكبر» بدون مَدِّ الهاء ، لأنها لو مُدَّت تولد عنها (واو) وربما لاينطق بعدها بالهمزة من (أكبر) وبهذا تبطل الصلاة ، وكذلك لو سكَّن الهاء وجاء بالواو التي ربما لاينطق معها بالهمزة ، فتبطل الصلاة ، فلا بد من عدم مدِّ الهاء، ومن إظهار الهمزة .



س : ما حكم من نسى قراءة الفاتحة في الركعة الأولى من الصلاة ؟

ج : قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة عند جمهور الفقهاء ، للحديث الصحيح «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ومن تركها عمداً بطلت صلاته ، فإن تركها ناسياً وتذكر قبل أن يصل إلى مثلها من الركعة التالية وجب عليه أن يعود إلى القيام ويقرأها ، فإن تذكر وهو يقرؤها في الركعة الثانية ضاعت عليه الركعة السابقة وعليه أن يأتي ببدلها .

وعند أبي حنيفة لو تركها سهواً يجب عليه أن يسجد للسهو ، فإن لم يسجد وجبت عليه إعادة الصلاة ، فإن لم يعدها كانت صحيحة وعليه الإثم .

هذا ، وإذا كانت الصلاة باطلة فهي غير مقبولة .

ولو صحت عند أبي حنيفة عند عدم إعادتها أو عدم سجود السهو كان عليه ذنب يذهب بثواب الصلاة أو يقلله .

كل هذا في الإمام والمنفرد ، أما المأموم فإن نسيان الفاتحة أو تركها عمداً لايبطل الصلاة عند أبي حنيفة لتحريمه قراءتها خلف الإمام ، وكذا عند بعض الأئمة.



س : هل هناك حكمة في كون الركوع واحداً والسجود اثنين في الصلاة ؟

ج : العبادات نظام اختاره الله ووضحه الرسول لنتقرب به إلى رب العزة سبحانه، ولذلك يجب فيها الاتباع والالتزام ، وإذا كانت هناك حكمة منصوص عليها لهذا النظام

كان بها ، وإلا فإن عقل المؤمن يمكن أن يفكر ويستنبط الحكمة ، وقد يصيب فيها وقد يخطئ ، وذلك لا يغير من الحكم شيئاً .

ولعل في كون السجود في الصلاة مرتين والركوع مرة واحدة إرغاماً للشيطان ، وإظهاراً له أن ابن آدم الذي هو أبو البشر ، والذي أمره الله بالسجود تحية له واحتراماً - ابن آدم هذا أمره الله في الصلاة أن يسجد فسجد ، وكان سجوده مرتين تأكيداً لطاعته لله سبحانه ، وعدم استكبار عليه كما استكبر إبليس ورفض أمر الله ، فتكرار السجود تأكيد للامتثال ، وذلك كما قال في التلبية : لبيك اللهم لبيك ، يعني إجابة بعد إجابة .

ومن أجل ظهور الخضوع له بقوة في السجود بكونه مرتين كان فضل الله عظيماً للساجدين جاء فيه الحديث الذي رواه مسلم «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا من الدعاء».

ويؤكد أن تكرار السجود فيه إغاظة للشيطان قول النبي ﷺ كما رواه مسلم أيضاً «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول يا ويلاه ، أمر هذا بالسجود فسجد ، وأمرت أنا بالسجود فعصيت ، فلي النار» [1].

وإذا كان هذا حال الشيطان عندما يسجد ابن آدم لله سجدة واحدة إذا قرأ آية فيها سجدة - وربما لاتتيسر له هذه القراءة إلا في فترات متباعدة - فكيف يكون حال الشيطان في ذلته وحسرته إذا تكرر سجود ابن آدم في اليوم الواحد أربعاً وثلاثين مرة في الصلوات المفروضة بل يتكرر أكثر من ذلك إذا صلى النوافل ؟ ومن هنا نعلم أهمية السجود الذي جاء التعبير به أحياناً عن الصلاة كلها .

فقد روى مسلم وغيره أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ سأله عن أحب الأعمال إلى الله، أو عن عمل يدخله الجنة فقال له «عليك بكثرة السجود ، فإنك لاتسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة ، وحط عنك خطيئة» وروى مسلم أيضاً أن النبي ﷺ قال لربيعة بن كعب ، لما سأله الدعاء لله بمرافقته في الجنة «فأعنِّي على ذلك بكثرة السجود» والمراد الصلاة .

---

١ - الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ، ج٢ ص١٣٧ .

وإذا كان الركوع مرة واحدة فهو كسائر أركان الصلاة يكون مرة واحدة في كل ركعة ، وذلك كله اقتداء بالنبي ﷺ القائل «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1].



س : نرى بعض الناس أثناء السجود يكون أحد قدميه نائماً غير منتصب وأحياناً يكون القدمان نائمين ، فهل صلاتهم صحيحة ؟

ج : السجود في الصلاة ركن من أهم أركانها ، وهو فرض بالنص والإجماع ، قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ ...... ﴾ [الحج : ٧٧] ولابد فيه من الطمأنينة كما علَّم النبي ﷺ الصلاة لرجل رآه يسيئ صلاته ، حيث قال له «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»[2]. وأجمعت الأمة على ذلك والطمأنينة أقلها زمن يسع «سبحان الله» ولم يقل بفرضيتها أبو حنيفة ، لعدم ذكرها في القرآن ، ولم يعتد بالحديث المذكور .

والحد الأدنى في السجود أن يضع جزءاً من جبهته على الأرض عند الجمهور ، وأوجب أبو حنيفة وضع أكثر الجبهة مع التحامل عليها ، للحديث الذي رواه ابن حبان في صحيحه «إذا سجدت فمكِّن جبتهتك من الأرض ولا تنقر نقراً» ولابد أن تكون الجبهة مكشوفة غير مغطاة.

وهل يجب السجود على أعضاء أخرى غير الجبهة ؟ روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ «أمرت بالسجود على سبعة أعظم: اليدين والركبتين والقدمين والجبهة» هناك للشافعية قولان ، الأظهر عند الرافعي لايجب السجود على غير الجبهة ، والأظهر عند النووي الوجوب ، وعلى ما صححه النووي ، الاعتبار بباطن الكف في اليدين ، وببطون الأصابع في القدمين ، ولايكفي ظهر الكف ولا ظهر الأصابع ، ويكفي وضع جزء من كل هذه الأعضاء كإصبع واحدة .

والحنفية قالوا : الواجب هو إحدى اليدين وإحدى الركبتين وإحدى القدمين . والسنة أن يكون السجود بالكل .

١- رواه البخاري .   ٢- رواه البخاري ومسلم .

والمالكية قالوا : السجود على غير الجبهة سنة غير واجب ، والحنابلة قالوا مثل ما قال الشافعية ، فإذا عجز عن السجود على بعض هذه الأعضاء سجد على بقيتها[1] .

وفي السجود على طرف الأنف خلاف . فالجمهور على عدم الوجوب ، وعند أحمد روايتان ، إحداهما بالوجوب بدليل حديث البخاري ومسلم في الأمر بالسجود على سبعة أعظم أن النبي ﷺ عند ذكر الجبهة أشار بيديه إلى أنفه ، والثانية بعدم الوجوب [2] .

من هنا نرى الاتفاق على وجوب السجود على الجبهة ، وما عدا ذلك من الأعضاء فيه خلاف ، قيل بالندب ، وقيل بوجوب إحدى اليدين وإحدى الركبتين وإحدى القدمين ، والدين يسر .



س : هل يجب أن تكون الجبهة مشكوفة عند السجود ، وما الحكم فيما لو جاء طرف الخمار على موضع السجود فسجدت عليه ؟

ج : الأعضاء التي يسجد عليها الإنسان سبعة هي اليدان والركبتان والقدمان والجبهة ، وهي كلها من العورة في الصلاة بالنسبة إلى المرأة يجب سترها على خلاف في القدمين عند بعض الفقهاء ، وذلك فيما عدا الجبهة فلا يجب سترها ، لأن الوجه ليس بعورة في الصلاة . لكن هل يجوز سترها أو لا يجوز؟

الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل قالوا : يجوز سترها بحيث لاتلمس موضع السجود وهي مكشوفة . والإمام الشافعي قال : يجب كشفها ولايجوز أن يحول بينها وبين موضع السجود حائل .

وعلى رأي الجمهور يجوز السجود على جزء من الملبوس الذي يتحرك بحركة المصلي ، كالكم وطرف الثوب وطرف الخمار ، وكور العمامة التي يلبسها الرجال . ودليلهم على هذا ما رواه البخاري ومسلم عن أنس قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ

---

١ - الفقه على المذاهب الأربعة .

٢ - المغني ج١ ص٥٦٠ ، النووي على مسلم ج٤ ص٢٠٧ ، ٢٠٨ .

فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر مكان السجود . كما قاسوا الجبهة على بقية أعضاء السجود حيث يصح السجود وهي مستورة .

وممن رخص في السجود على طرف الثوب عطاء وطاوس من التابعين ، وكذلك النخعي والشعبي والأوزاعي ، وذلك لاتقاء شدة الحر والبرد من الرمل أو الحصباء التي يسجدون عليها .

ورخص أيضاً في السجود على كور العمامة ومثله طرف الخمار الحسن البصري ومكحول وعبدالرحمن بن زيد . وسجد شريح القاضي على برنسه ، والبرنس : كل ثوب رأسه منه ملتزق به ، من دُرَّاعة أو جبة أو مِمْطر أو غيره ، وقال الجوهري : هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام . وهو من البرس -بكسر الباء- وهو القطن والنون زائدة ، وقيل : إنه غير عربي كما في النهاية لابن الأثير : وما روى من أن النبي ﷺ سجد على كور العمامة فسنده ضعيف ، والاستدلال هو القياس على طرف الثوب المتقدم ذكره .

ودليل الشافعي على وجوب كشف الجبهة حديث رواه مسلم عن خباب قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يُشكنا -يعني- لم يُزل شكوانا بالترخيص بالسجود على حائل يقينا حرارة الأرض - كما قال في الاستدلال على ذلك : لو يسجد على ما هو حامل له لأشبه ما إذا سجد على يديه - أي وضع جبهته على يديه وهو ممنوع .

قال ابن قدامة في المغني [1] : المستحب مباشرة المصلي بالجبهة واليدين ليخرج من الخلاف ويأخذ بالعزيمة . قال أحمد : لايعجبي -أي الستر- إلا في الحر والبرد ، وكان ابن عمر يكره السجود على كور العمامة. وكان عبادة بن الصامت إذا قام إلى الصلاة يحسر عمامته ، أي يكشف جبهته بإزاحة العمامة عنها . وقال النخعي : أسجد على جبهتي أحب إليَّ.

١- ج١ ص ٥٦١ ، ٦٥٢ .

فالخلاصة : أن الجمهور على جواز السجود على طرف الثوب والكم والخمار وكور العمامة ، ولكن يكره إلا عند الحاجة كشدة الحر والبرد في موضع السجود. أما الشافعي فلا يرى جواز ذلك أبداً ، ورخص في المنديل الذي يحمله في يده أن يضعه ليسجد عليه ، كما رخص في ستر الجبهة لعذر كجراحة يخاف من نزع العصابة أو الساتر حصول مشقة.

أما السجود على اليد أو اليدين فلا يجوز ، وتبطل الصلاة به عند الجمهور . وأبو حنيفة رخص فيه مع كراهة [1].



س : هل يشترط في صحة السجود ألا يكون مكان الجبهة أعلى من مستوى الركبتين ؟

ج : **قال الحنفية** : ارتفاع موضع الجبهة يكون ضارًّا إذا زاد على نصف ذراع ، إلا لضرورة ، كسجود المصلي على ظهر المصلي الذي أمامه عند الزحام ، وذلك بشرط ألا يجد مكاناً خالياً لوضع جبهته على الأرض وأن يكون في صلاة واحدة، وأن تكون ركبتاه على الأرض .

والشافعية قالوا : إن ارتفاع موضع الجبهة عن موضع الركبتين مبطل للصلاة إلا إذا رفع عجيزته وما حولها عن رأسه وكتفيه فتصح الصلاة ، فالمدار عندهم على تنكيس البدن وهو رفع الجزء الأسفل من البدن على الجزء الأعلى منه في السجود ، وذلك حيث لا عذر ، كالحامل ، فالتنكيس غير واجب عليها إذا خافت الضرر .

والمالكية قالوا : إذا كان الارتفاع كثيراً ككرسي متصل بالأرض فالسجود لا يصح على المعتمد ، وإن كان قليلاً فلا يضر [2].



---

١ - الفقه على المذاهب الأربعة .

٢ - الفقه على المذاهب الأربعة .

س : ما هو الوضع الصحيح لليدين أثناء القيام في الصلاة ؟

ج : اتفق العلماء على أنه لم يرد ما يوجب على المصلي أن تكون يداه في وضع معين وهو في قيام الصلاة ، فليس ذلك ركناً ولا شرطاً من شروط صحة الصلاة . وحجتهم في ذلك حديث المسيئ صلاته ، فإن النبي ﷺ لما علمه كيفية الصلاة لم يتعرض فيها لوضع اليدين . فدل ذلك على عدم وجوبه .

ولكن اختلفوا بعد ذلك في الوضع المختار لليدين أثناء القيام في الصلاة .

١ - **فقيل** : يسن وضع إحدى اليدين على الأخرى ، وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . روى ذلك عن علي وأبي هريرة ، وعن النخعي وسعيد بن جبير ، وعن الثوري والشافعي وأصحاب الرأي.

وحكاه ابن المنذر عن مالك ، كما نقله ابن الحكم عنه أيضاً.

٢ - **وقيل** : يسن إرسال اليدين . أي تركهما إلى الجانبين ، رواه ابن المنذر عن ابن الزبير ، وعن الحسن البصري ، كما نقله النووي عن الليث بن سعد ، ونقله ابن القاسم عن مالك ، وهو ظاهر مذهبه الذي عليه أصحابه ، كما نقله المهدي في البحر عن القاسمية والناصرية والباقر «من الشيعة».

٣ - **وقيل** : يخير المصلي بين وضع يديه وبين إرسالهما دون ترجيح واحد منهما . نقله ابن سيد الناس عن الأوزاعي وجاء في كلام الشافعي ما يشير إليه.

وأصحاب الرأي الأول الذين قالوا بسنية وضع اليدين إحداهما على الأخرى قالوا : إن ذلك يكون بوضع اليد اليمنى على اليد اليسرى . وحجتهم في ذلك ما يأتي:

أ- عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة .

قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى رسول الله ﷺ [1].

١- رواه البخاري .

ب - عن وائل بن حجر أنه وصف صلاة النبي ﷺ ، فقال في وصفه ، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد [1] . وفي رواية لأحمد وأبي داود : ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد .

ج - عن ابن مسعود أن النبي ﷺ مر به وهو واضع شماله على يمينه . فأخذ يمينه فوضعها على شماله [2].

د - عن غطيف قال : ما نسيت من الأشياء فلم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة [3].

هـ - عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه [4].

إلى غير ذلك من الأحاديث التي أوصلها بعضهم إلى عشرين حديثاً مروية عن ثمانية عشر من الصحابة والتابعين . وحكى الحافظ عن ابن عبد البر أنه قال : لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف .

وأصحاب هذا القول اختلفوا في أمرين ، الأمر الأول في كيفية وضع اليد اليمنى على اليسرى ، والأمر الثاني في مكان وضعها على الصدر .

أما الأمر الأول فقد ورد في حديث وائل بن حجر الذي سبق ذكره ، وجاء فيه أن النبي ﷺ وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد . وصور الفقهاء ذلك ، كما في شرح المنهاج وغيره ، فقالوا : بأن يقبض بيمينه كوع يساره وبعض ساعدها والرسغ [5]. وقيل يخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد . والمعتمد الأول . ويفرج بين أصابع يسراه وسطاً . قال الإمام الشافعي : والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين ، فإن أرسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس ، كما نص عليه في «الأم» والكوع هو العظم الذي يلي إبهام اليد ، والرسغ هو المفصل بين الكف والساعد ، أما البوع فهو العظم الذي يلي إبهام الرجل .

١- رواه مسلم وأحمد . ٢- رواه أبو داود .
٣- رواه أحمد في مسنده . ٤- رواه الترمذي وقال : حديث حسن .
٥- روى بعضه مسلم ، وبعضه ابن خزيمة ، والباقي أبو داود .

وأما الأمر الثاني فقد ورد فيه ما يأتي :

أ - عن وائل بن حجر قال : صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره [1].

ب - عن أبي جرير الضبي عن أبيه قال : رأيت عليًّا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة . وفي إسناده أبو طالوت عبدالسلام بن أبي حازم . قال أبو داود: يكتب حديث .

ج - أخرج أبو داود عن طاوس قال : كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى. ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة . وهذا الحديث مرسل ، أي سقط منه الصحابي .

د - عن علي رضي الله عنه : أن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة [2] .

وإزاء هذه النصوص اختلف في مكان وضع اليدين :

١ - **فقال كثيرون** : يسن أن يكون وضعهما تحت الصدر وفوق السرة . اعتماداً على النصوص الثلاثة الأولى ، وهو قول سعيد بن جبير ، وعليه أحمد في رواية عنه ومالك في روايته التي قال فيها بمشروعية وضع اليدين لا إرسالهما . وعليه الشافعي أيضاً . قال في شرح المنهاج : ويسن جعل يديه تحت صدره وفوق سرته في قيامه ، لما صح من فعله ﷺ . وحكمة جعلهما تحت صدره أن يكون فوق أشرف الأعضاء وهو القلب ، فإنه تحت الصدر مما يلي الجانب الأيسر . والعادة أن من احتفظ على شيء جعل يديه عليه .

٢ - **وقال جماعة** : يسن وضعهما تحت السرة ، استناداً إلى الأثر الرابع المروي عن علي . وقد علمت أنه ضعيف ، وعليه أبو حنيفة وسفيان الثوري ، وإسحاق ابن راهويه وأبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي . وعليه أحمد في رواية ثانية عنه.

---

١ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه .

٢ - رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده عبدالرحمن بن إسحاق الكوفي . قال أبو داود : سمعت أحمد ابن حنبل يضعفه . وقال البخاري : فيه نظر . وقال النووي: هو ضعيف بالاتفاق .

٣ - **وهناك قول ثالث** : بالتخيير بينهما بلا ترجيح ، وهو قول الأوزاعي وابن المنذر الذي قال في بعض تصانيفه : لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء فهو مخير . وكذلك هو قول أحمد في رواية ثالثة عنه كما قال ابن قدامة في (المغني) لأن الجميع مروي ، والأمر في ذلك واسع . قال الشوكاني في (نيل الأوطار) : ولاشيء في الباب أصح من حديث وائل بن حجر ا هـ . وهو قول الأكثرين .

أما أصحاب الرأي الثاني وهو إرسال اليدين إلى الجانبين لاوضعهما على الصدر فحجتهم في ذلك ما يأتي :

أ - حديث جابر بن سمرة ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ اسكنوا في الصلاة» [1]. قالوا : إن وضع اليدين على الصدر رفع لهما ، ورفعهما منهي عنه . ورد ذلك بأن هذا الحديث ورد على سبب خاص ، فإن مسلماً رواه أيضاً عن جابر بلفظ: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ وقلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيديه إلى الجانبين ، فقال لهم النبي ﷺ «علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمس ، إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذه. ثم يسلم على أخيه من على يمينه ومن على شماله» . كما رد هذا الحديث بأن قياس وضع اليدين على الصدر على رفعهما عند السلام قياس مع الفارق ، فإن وضعهما على الصدر ضم وتسكين لهما . أما رفعهما عند السلام فحركة واضحة لاتناسب الخشوع .

ب - قالوا : إن وضع اليدين على الصدر مناف للخشوع المأمور به في الصلاة ، ورد قولهم هذا بأن المنافاة للخشوع ممنوعة . بل إن وضعهما على الصدر هو المساعد على الخشوع قال الحافظ : قال العلماء : الحكمة من هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل، وهو أمنع للعبث وأقرب إلى الخشوع . قال المهدي في البحر : ولامعنى لقول أصحابنا «الشيعة» : ينافي الخشوع والسكون .

١- رواه مسلم وأبو داود .

ج - كما احتجوا أيضاً على أن إرسال اليدين سنة بأن النبي ﷺ علم المسيئ صلاته كيف يصلي ، ولم يذكر وضع اليمين على الشمال . كذا حكاه ابن سيد الناس عنهم.

قال الشوكاني : وهو عجيب ، فإن النزاع في استحباب الوضع لاوجوبه ، وترك ذكره في حديث المسيئ صلاته إنما يكون حجة على القائل بالوجوب . وقد علم أن النبي ﷺ اقتصر على ذكر الفرائض في حديث المسيئ. اهـ . هذا وعدم ذكر النبي ﷺ لوضع اليدين في حديث المسيئ صلاته لاينفي استحبابه الذي دل عليه قوله وفعله كما مر ذكره .

أما أصحاب الرأي الثالث وهو التخيير بين وضع اليدين على الصدر وإرسالهما إلى الجانبين فاحتجوا بأن عدم ذكر شيء عنهما في حديث المسيئ صلاته يدل على عدم تعيين كيفية خاصة ، ورد ذلك بأن المأثور عن النبي ﷺ في قوله وفعله يعين استحباب وضعهما لا إرسالهما .

وخلاصة الموضوع أن أرجح الأقوال هو استحباب قبض اليد اليمنى على رسغ اليد اليسرى ، ووضعهما على أسفل الصدر فوق السرة ، ويجوز إرسالهما عند السكون ، وذلك هو قول الشافعية ، هذا وليس هناك دليل صحيح على أن اليدين يسن وضعهما أعلى الصدر عند العنق وأن أخذ بعض الناس من قوله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ أن المراد : ضع يدك اليمنى على اليسرى تحت النحر ، تفسير لا أصل له يعتمد عليه ، يقول ابن كثير : ويروى هذا عن علي ولا يصح . كما ذكره الشوكاني ، لأن المعنى الصحيح للآية : اجعل يا محمد صلاتك وتقربك بنحر الإبل لله لا للأصنام كما يفعل المشركون .

وأنبه إلى أن الأمر واسع كما قال ابن قدامة ، ولا يجوز التعصب لرأي من الآراء، والخلاف والتنازع في هذه الهيئة البسيطة مع عدم الاهتمام بالخشوع الذي هو روح الصلاة والأساس الأول في قبولها عند الله ، هو ظاهرة مرضية لا صحية . والإسلام قد نهى عن الجدل وبخاصة في هذه الهيئات البسيطة .



س : هل يجب على من يقرأ الفاتحة في الصلاة أن يقول بعدها « آمين» وهل يجهر بها أو يسر ؟

ج : كلمة آمين معناها : اللهم استجب ، وفيها لغتان مشهورتان : المد على وزن فاعيل مثل ياسين ، والقصر على وزن يمين . وهي ليست من القرآن ، ويسن قولها بعد كل دعاء ، روى أبو داود عن أبي زهير النميري أن النبي ﷺ وجد رجلاً يلح في المسألة ، أي الدعاء ، فوقف يسمع منه ثم قال «أوجب إن ختم» وسئل عن الختم فقال «بآمين».

وفي الخبر «لقنني جبريل آمين عند فراغي من فاتحة الكتاب وقال : إنه كالخاتم على الكتاب» .

وثبت في الحديث «إذا أمنَ الإمام فأمِّنوا ، فإنه مَنْ وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» [1] ويستحب التأمين في الصلاة للإمام والمأموم والمنفرد .

يقول النووي في (الأذكار) : ويجهر به الإمام والمنفرد في الصلاة الجهرية ، والصحيح أن المأموم أيضاً يجهر به ، سواء كان الجمع قليلاً أو كثيراً ، ويستحب أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده -للحديث المتقدم- وليس في الصلاة موضع يستحب أن يقترن فيه قول المأموم بقول الإمام إلا في قوله آمين . وأما باقي الأقوال فيتأخر قول المأموم .

وجاء في تفسير القرطبي [2] ، أن العلماء اختلفوا : هل يقولها الإمام وهل يجهر بها ؟ فذهب الشافعي ومالك في رواية المدنيين إلى ذلك ، وقال الكوفيون وبعض المدنيين : لايجهر بها . وروى ابن القاسم عن مالك أن الإمام لايقولها بل يقولها المأموم ، والدليل حديث مسلم «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم ،

١- رواه البخاري ومسلم وغيرهما بعبارات مختلفة

٢- ج١ ص١٢٩ .

فإذا كبر فكبروا ، وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا : آمين، يحبكم الله» والصحيح قول الإمام لها لحديث أبي داود والدارقطني عن وائل بن حُجْر : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ «ولا الضالين» قال «آمين» يرفع بها صوته .

وقال عطاء «آمين» دعاء ، أمَّن ابن الزبير ومن وراءه ، حتى إن للمسجد للجَّة أي صوتاً أو دويًّا ، قال الترمذي : وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبيﷺ ومن بعدهم ، يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين لايخفيها ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وفي الموطأ والصحيحين قال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول «آمين» وفي سنن ابن ماجه أن النبي ﷺ كان إذا قال «غير المغضوب عليهم ولاالضالين» قال «آمين» حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد.

يقول القرطبي : قال أصحاب أبي حنيفة : الإخفاء بآمين أولى من الجهر بها، لأنه دعاء وقد قال الله تعالى «ادعوا ربكم تضرعاً وخفية» ورد عليه بأن إخفاء الدعاء أفضل لما يدخله من الرياء ، أما صلاة الجماعة فشهودها إشهار شعار ظاهر ، وإظهار حق يُنْدَبُ العباد إلى إظهاره ، وقد ندب الإمام إلى إشهار قراءة الفاتحة المشتملة على الدعاء والتأمين في آخرها ، فإذا كان الدعاء مما يُسنُّ الجهر فيه فالتأمين على الدعاء تابع له وجارٍ مجراه . وهذا بيِّن .

ثم تحدث القرطبي عن أن كلمة «آمين» لم تكتب قبلنا إلا لموسى وهارون عليهما السلام . وذكر حديث ابن ماجه «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين» والمراد بالسلام هو تحية المسلمين لأنها تحية أهل الجنة ، هذا وذكر الحافظ المنذري هذا الحديث وقال : رواه ابن ماجه بإسناد صحيح وابن خزيمة في صحيحه وأحمد ولفظه : أن رسول الله ﷺ ذكرت عنده اليهود فقال «إنهم لم يحسدونا على شيء كما حسدونا على الجمعة هدانا الله لها وضلوا عنها ، وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها ، وعلى قولنا خلف الإمام آمين».

يؤخذ من هذا أنه ندب قول آمين لكل مصلٍّ بعد قراءة الفاتحة كما يندب الجهر بها للإمام والمأموم وتحري موافقة المأموم للإمام فيها ، وذلك على رأي جمهور الفقهاء وفيه إظهار لشعيرة الصلاة والاجتماع عليها ، وهو أولى بالاتباع من رأي أبي حنيفة لأمرين : أنه رأي الأغلبية الذي تؤيده النصوص القوية ، وأن فيه إشهاراً وإعلاماً بشعيرة إسلامية ومظهراً من مظاهر الوحدة .



س : هل هناك دعاء مخصوص يقوله المصلي بعد التشهد الأخير ، وهل هو فرض أو سنة ؟

ج : الدعاء بعد التشهد الأخير في الصلاة وقبل السلام ليس ركناً ولافرضاً ولا واجباً ، بل هو سنة فقط ، لو ترك لاتبطل الصلاة . وقد وردت أحاديث كثيرة ترغب فيه ، منها ما جاء عن ابن مسعود أن النبي ﷺ علَّمهم التشهد ثم قال في آخره «ثم لتختر من المسألة ما تشاء» [1]. وإذا استحب الدعاء بما يشاء الإنسان فالأفضل أن يكون بالمأثور في القرآن والسنة ، مثل «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» وما جاء في الحديث الذي رواه مسلم : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكون آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت» وما رواه أيضاً «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع ، يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال».

أما الدعاء بغير المأثور فإليك ما قال فيه الفقهاء ، منقولاً من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة :

قال الأحناف : لايجوز أن يدعو بما يشبه كلام الناس ، كأن يقول : اللهم زوجني فلانة ، أو أعطني كذا من الذهب والفضة والمناصب ، لأنه يبطلها قبل القعود بقدر التشهد ، ويفوت الواجب بعده قبل السلام .

---

١ - رواه مسلم .

وقال المالكية : له أن يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة .

وقال الشافعية : يسن الدعاء بخيري الدين والدنيا ، ولايجوز أن يدعو بشيء محرم أو مستحيل أو معلق ، فإن دعا بشيء من ذلك بطلت صلاته .

وقال الحنابلة : له أن يدعو بما ورد أو بأمر الآخرة ولو لم يشبه ما ورد ، وله أن يدعو لشخص معين بغير كاف الخطاب ، وتبطل الصلاة بكاف الخطاب مثل : اللهم أدخلك الجنة يا والدي . أما لو قال : اللهم أدخله الجنة فلا بأس به ، وليس له أن يدعو بما يقصد منه ملاذ الدنيا وشهواتها ، كأن يقول : اللهم ارزقني جارية حسناء ، أو طعاماً لذيذاً ونحوه ، فإن فعل ذلك بطلت صلاته ، ولا بأس بإطالة الدعاء ما لم يشق على مأموم .



س : نحن مسلمون على ملة إبراهيم ، والصلاة كان أول نزولها على سيدنا محمد ليلة الإسراء ، فما هي العبادة التي كان يتعبد بها إبراهيم ، ولماذا ذكر اسمه في التحيات دون باقي الأنبياء ؟

ج : إن الصلاة كتبت على الأنبياء السابقين كما كتبت على المسلمين ، وكذلك الصيام والزكاة ، كما قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ [البقرة : ١٨٣] وقال تعالى ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا (٥٤) وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا (٥٥) ﴾ [مريم : ٥٤ ، ٥٥] إلى غير ذلك من النصوص التي تبين عبادة الأنبياء السابقين ومنهم إبراهيم عليه السلام الذي قال الله على لسانه ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِيۚ ﴾ [إبراهيم : ٤٠] إلا أن تفاصيل هذه العبادات لم تعرف كلها على وجه التأكيد ، وليست هناك فائدة كبيرة في معرفتها ، فلكل نبي ولكل أمة ما يناسبها ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ ﴾ [المائدة : ٤٨] .

ومن الصيغ التي وردت في الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد في الصلاة ، الصلاة الإبراهيمية التي يذكر فيها سيدنا إبراهيم ، لأن إبراهيم أب لأكثر الأنبياء ،

فدينه أصل لهم يدعون إليه جميعاً ، ويسيرون على نهجه ، وقد قال الله لنبيه محمد ﷺ ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النحل : ١٢٣] وقال تعالى ﴿ قُلْ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [الأنعام : ١٦١] كما أن الله أنعم على إبراهيم وآل بيته بالرحمة والبركات فقال ﴿ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴾ [هود : ٧٣] فنحن في صلاتنا على النبي ﷺ ندعو له بالرحمات والبركات كما رحم الله أباه إبراهيم وباركه . ولاشيء في ذلك أبداً [١].



س: هل الأفضل ختم الصلاة سرًا أو جهراً ؟

ج: وردت نصوص فى فضل الإسرار بالذكر والدعاء عامة ، منها قوله تعالى ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴾ [الأعراف : ٢٠٥] وقوله تعالى ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف : ٥٥] وروى مسلم عن أبي موسى قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر -وفي رواية في غزاة- فجعل الناس يجهرون بالتكبير - وفي رواية : فجعل رجل كلما عَلا ثَنِيَّة قال : لا إله إلا الله - فقال رسول الله ﷺ «أيها الناس أربعوا على أنفسكم ، إنكم لستم تدعون أصم ولا غائباً ، إنكم تدعون سميعاً قريباً وهو معكم» وقال الرسول ﷺ «خير الذكر الخفي» وقال «السر بالقرآن كالسر بالصدقة».

كما وردت نصوص في فضل الجهر بالذكر عامة ، منها الحديث القدسي الذي رواه البخاري «أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه» والذكر في الملأ لايكون غالباً إلا عن جهر ، كما صح في مسلم وغيره أن الملائكة تحف مجالس الذكر ، وبخاصة في بيوت الله ، وأن الله يغفر لمن يجالسون الذاكرين لله . وأخرج البيهقي أن رجلاً كان يرفع صوته بالذكر فقال رجل : لو أن هذا

١- وتفصيل ذلك موجود في شرح الزرقاني على المواهب اللدنية ، ج٦ ص ٣٤٠.

خفض من صوته !! فقال رسول الله ﷺ «دعه فإنه أوَّاه» وأخرج الحاكم عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ «من دخل السوق فقال : لا إله إله الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، كتب الله له ألف ألف حسنة ، ومحا عنه الف ألف سيئة ، ورفع له ألف ألف درجة ، وبنى له بيتاً في الجنة».

وقد جمع النووي بين نصوص الجهر ونصوص الإسرار فقال : إن الإخفاء أفضل حيث خاف الرياء أو تأذى به مصلون أو نيام ، والجهر أفضل في غير ذلك ، لأن العمل فيه أكثر ، ولأن فائدته تتعدى إلى السامعين ، ولأنه يوقظ قلب القارئ ، ويجمع همه إلى الفكر ، ويصرف سمعه إليه ، ويطرد النوم ، ويزيد النشاط .

وقال بعضهم : يجب الجهر ببعض القراءة والإسرار ببعضها ، لأن المسر قد يمل فيأنس بالجهر . والجاهر قد يكل فيستريح بالإسرار . ا هـ.

وذلك كله في غير التَّعليم وفيما إذا كان الدعاء جماعيًّا كما في صلاة الاستسقاء والقنوت مثلاً ، فالجهر أفضل .

وما سبق هو في الذكر والدعاء عامة ، أما بخصوص ما بعد الصلاة فقد وردت نصوص في الجهر منها قول ابن عباس رضي الله عنهما ، كما رواه البخاري ومسلم: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير . وفي رواية لمسلم : كنا .. وفي رواية لهما عنه أيضاً أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ . وقال ابن عباس : كنت أعلم إذا انصرفوا إذا سمعته . ومعنى هذا أن الناس الذين كانوا يصلون خلف النبي ﷺ ، وبخاصة من يكونون في الصفوف الخلفية لايسمعون عبارة «السلام عليكم» التي ينتهي بها الرسول من الصلاة فيظلون منتظرين حتى يفرغ الرسول منها ويشرع في ختام الصلاة بالتكبير والتسبيح والتحميد وما إلى ذلك ، أي أن صوته كان مرتفعاً فسمعوه .

وورد في الإسرار بختام الصلاة ما رواه أحمد عن أبي سعيد الخدري قال : اعتكف رسول الله ﷺ ، فسمعهم يجهرون بالقراءة وهم في قبة لهم فكشف الستور وقال «ألا إن كلكم مناج ربه ، فلا يؤذين بعضكم بعضاً ، ولا يرفعن بعضكم على بعض بالقراءة» أو قال «في الصلاة».

وبناء على هذه النصوص اختلف الفقهاء ، في حكم الجهر بالذكر عقب الصلوات، فمنهم من قال : لا بأس به ، بناء على ما رواه ابن عباس ، ومنهم من قال بكراهته ، بناء على ما رواه أبو سعيد الخدري.

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم [1] ، تعقيباً على حديث ابن عباس : هذا دليل لما قاله بعض السلف : إنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة ، وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري .

ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير . وحمل الشافعي رضي الله عنه هذا الحديث -حديث ابن عباس- على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلِّمهم صفة الذكر ، لا أنهم جهروا دائماً . قال فأختار للإمام والمأموم أن يذكرا الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيا ذلك ، إلا أن يكون إماما يريد أن يتعلَّم منه فيجهر ، حتى يعلم أنه قد تعلم منه ثم يسر ، وحمل الحديث على هذا .

والذي أختاره ، بعد عرض هذا الكلام المبني على النصوص العامة والخاصة بالذكر بعد الصلاة ، هو الإسرار بالذكر ، لأنه أعون على الإخلاص ، وفيه عدم تشويش على المصلين الآخرين ، وذلك في الأوساط الإسلامية العارفة بختام الصلاة، أما في المجتمعات الإسلامية الحديثة العهد بالإسلام فإن الجهر يكون أفضل للتعليم، وذلك بصفة مؤقتة ثم يكون الإسرار بعد ذلك هو الأفضل .

١- ج٥ ص٨٤ .

وليس المراد بالسر أن يكون همساً لايسمع الإنسان نفسه ، ولكن المراد ألا يشوش به على غيره .

يقول المرحوم الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية الأسبق : وختم الصلوات بالذكر والأدعية المأثورة عن رسول الله ﷺ مندوب مرغب فيه شرعاً ما دام الذكر والدعاء منها وسطاً لا إلى إفراط بحيث يجهد نفسه ويزعج غيره ، ولا إلى تفريط بحيث لايسمع نفسه بل يكون كما قال الله تعالى ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ١١٠] اهـ.

وأما قوله تعالى ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف : ٥٥] فهو في الدعاء وليس في مطلق الذكر فإن الدعاء بالذات يفضَّل فيه الإسرار ، لأنه أقرب إلى الإجابة ، قال تعالى ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [مريم:٣] إلا إذا كان في جماعة ليعلِّمهم أو ليكون الدعاء مطلوباً من الجميع فالجهر أفضل، كما في صلاة الاستسقاء والقنوت ، والاعتداء في الدعاء فسِّر بأنه تجاوز المأمور به ، أو اختراع دعوة لا أصل لها في الشرع .



س : هل يفضل ختم الصلاة بعد أداء الفريضة مباشرة أم بعد ركعتي السنة؟

ج : ختم الصلاة جاءت فيه أحاديث بعبارة «دُبُرَ الصلاة أو خلف الصلاة» وجمهور العلماء على أن ختم الصلاة بالذكر الوارد فيه هذه العبارة يكون عقب الانصراف من الصلاة المكتوبة بالتسليم مباشرة ، لدلالة العبارة عليه ، ويقويها فعل النبي ﷺ ، حيث كانت الصفوف الأخيرة في صلاة الجماعة تعرف انتهاء النبي منها بالتكبير أي بالذكر بعد الصلاة .

ورأى بعض العلماء أن الختم يكون له فضله إذا كان بعد الانتهاء من السنة الراتبة التابعة للفريضة . وهم الحنفية كما في فقه المذاهب الأربعة.

جاء في فتح الباري [1] ، في باب الذكر بعد الصلاة قوله : ومقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة ، فلو تأخر ذلك عن الفراغ فإن كان

١- ج٢ ص٣٨٢ .

يسيراً بحيث لا يُعَدُّ مُعْرِضاً أو كان ناسياً أو متشاغلاً بها رود أيضاً بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر ، ثم قال : هل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلاً بين المكتوبة والذكر أو لا ؟ محل نظر ، والله أعلم .

جاء في فقه المذاهب الأربعة أن الحنفية قالوا : يكره تنزيهاً أن يفصل بين الصلاة والسنة إلا بمقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام . أما بقية المذاهب فتفضل أن يكون الذكر عقب الصلاة وقبل الإتيان بالسنة .



س : هل القنوت في الصلاة مشروع ، وإذا كان مشروعاً فهل هو في كل الصلوات، وهل له صيغة محدودة ؟

ج : القنوت وهو الدعاء مشروع في الصلوات الخمس عند النوازل ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : قنت الرسول ﷺ في الصلوات الخمس مدة شهر ، يدعو على حي من بني سليم : رعل وذكوان وعصية ، لأنهم قتلوا بعض الصحابة الذين أرسلهم ليعلموهم [1] ، كما روى البخاري أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع . وجاء فيه : قال : يجهر بذلك ويقول في بعض صلاته وفي صلاة الفجر «اللهم العن فلاناً وفلاناً» حيين من أحياء العرب ، حتى أنزل الله تعالى ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٢٨] .

والقنوت في الصبح على هذا مشروع عند النوازل كبقية الصلوات ، أما في غير النوازل فللفقهاء فيه أقوال خلاصتها .

قال الحنفية والحنابلة بعدم مشروعيته ، مستدلين بما رواه ابن حبان وابن خزيمة وصححه عن أنس : أن النبي ﷺ كان لا يقنت في صلاة الصبح إلا إذا دعا لقوم أو دعا عليهم .

وقال المالكية والشافعية بمشروعيته . ودليلهم ما رواه الجماعة إلا الترمذي أن أنس بن مالك سئل هل قنت النبي ﷺ في صلاة الصبح ؟ فقال : نعم [2] .

١- رواه أبو داود وأحمد .
٢- ورواه أحمد والبزار والدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه عن أنس قال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا .

ومناقشة هذه الأدلة وبيان الأرجح من الأقوال يمكن الرجوع إليه في كتاب (زاد المعاد لابن القيم) الذي بين في سرده للروايات أن أهل الحديث توسطوا بين من ينكرون القنوت مطلقاً حتى في النوازل وبين من يستحسنونه مطلقاً عند النوازل وغيرها، فهم لاينكرون على من داوم عليه ولا يكرهون فعله، ولايرونه بدعة ولا فاعله مخالفاً للسنة، كما لاينكرون على من أنكره عند النوازل ولا يرون تركه بدعة ولا تاركه مخالفاً للسنة، بل من قنت فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن، وهذا من الاختلاف المباح الذي لايعنف فيه من فعله ولا من تركه، وذلك كرفع اليدين في الصلاة وتركه. وأنا أقول: إن الخلاف بسيط، وهو في سنة وليس في فرض، والدين يسر.

هذا وقد روى أحمد وأصحاب السنن عن أبي مالك الأشجعي أنه قال عن قنوت الفجر إنه بدعة، لأنه صلى خلف النبي وأبي بكر وعمر وعلي فلم يرهم يقنتون، كما روى الدارقطني أن ابن عباس كان يقول إن القنوت في صلاة الفجر بدعة.

ويمكن الجمع بين روايات الإثبات وروايات النفي بأن هؤلاء المروي عنهم كانوا يقنتون أحياناً ولايقنتون أحياناً أخرى، لأنه سنة وليس بفرض ولا واجب، والمثبت مقدم على النافي كما هو معلوم، وإذا كان بعض الصحابة لم يقنت لأنه لم يره من النبي ﷺ فإن عدم الرؤية لايدل على النفي المطلق، وقد ذكر ابن حزم أن ابن مسعود الذي كان لايقنت خفى عليه وضع الأيدي على الركب في الركوع، وأن ابن عمر الذي لم يحفظه عن أحد من الأصحاب كما رواه البيهقي خفى عليه المسح على الخفين.

هذا في قنوت الصبح، أما في قنوت الوتر فهو سنة عند الشافعية في النصف الثاني من شهر رمضان، أما في غير ذلك، فهناك خلاف:

فعند الحنابلة أن القنوت مسنون في الوتر في الركعة الواحدة في جميع السنة، وعند المالكية والشافعية لايسن، ووافقهم الحنابلة في رواية عن أحمد. وعند الحنفية مسنون في كل أيام السنة، يقول ابن تيمية في فتاويه [1] وأما قنوت الوتر فللعلماء فيه ثلاثة أقوال:

١ - قيل لايستجيب بحال، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه قنت في الوتر.

---

١ - مجلد ٢٢ ص٢٦٤ - ٢٦٩.

٢ - قيل : بل يستحب في جميع السنة كما نقل عن ابن مسعود وغيره ، ولأن في السنن أن النبي ﷺ علَّم الحسن بن علي دعاء يدعو به قنوت الوتر .

٣ - وقيل بل يقنت في النصف الأخير من رمضان كما كان أُبي بن كعب يفعل.

وقنوت النوازل مشروع في غير صلاة الصبح أيضاً قال النووي -وهو شافعي المذهب فيه ثلاثة أقوال ، والصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه مشروع في كل الصلوات ما دامت فيه نازلة ، وإلا فلا ، ولم يقل بمشروعيته غيرهم ، ورأى المالكية أنه إن وقع لاتبطل به الصلاة وهو مكروه .

ومحل القنوت بعد الركوع عند الشافعية والحنابلة ، وفي رواية عن أحمد أنه قال : أنا أذهب إلى أنه بعد الركوع ، فإن قنت قبله فلا بأس .

والمالكية والحنفية ، يقنتون قبل الركوع .

والقنوت عند الشافعية يحصل بأية صيغة فيها دعاء وثناء مثل (اللهم اغفر لي يا غفور) وأفضله : (اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لايذل من واليت ولا يعز من عاديت ، تباركت وتعاليت).

وقد روى عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ علمه إياه [1].

ولفظه المختار عند الحنفية كما رواه ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما : اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونثني عليك ولانكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق .

يقول النووي : يستحب الجمع بين قنوت عمر وما روي عن الحسن ، وإلا فليقتصر على رواية الحسن ، وتسن الصلاة على النبي ﷺ بعد القنوت .

١- رواه أبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم ، وقال الترمذي : حديث حسن ، ولايعرف عن النبي ﷺ شيء أحسن من هذا .

هذا ، وقد قيل : إن الدعاء المروي عن ابن مسعود كا وحياً منزلاً ، ثم نسخت تلاوته [1] .



س : نرى بعض السيدات يصلين بملابس تكشف عن القدم وعن بعض الذراع ، ويدعين أن صلاتهن صحيحة على بعض المذاهب ، نرجو بياناً لحقيقة الموضوع ؟

ج : ستر العورة مطلوب لصحة الصلاة باتفاق العلماء ، حتى لو كان الإنسان يصلي وحده لا يراه أحد ، فهو حق لله سبحانه ، وعورة الرجل هي ما بين السرة والركبة تبطل الصلاة بانكشاف أي جزء منها عند الأئمة الثلاثة ، أما عند مالك فتبطل الصلاة إذا انكشفت السوأتان وهما القبل والخصيتان وحلقة الدبر ، ولاتبطل إذا انكشف سواهما مما هو بين السرة والركبة ، ولاتسن إعادة الصلاة إلا إذا انكشفت العانة أو الإليتان أو ما بينهما حول حلقة الدبر ، فيعيد في الوقت ، وإن كان كشف العورة حراماً أو مكروهاً .

وقد جاء في عورة المرأة قوله ﷺ «لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» [2]. والمراد بالحائض المرأة البالغة حد التكليف . وروى أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار ؟ فقال «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها» . الخمار هو غطاء الرأس ، والإزار ما يستر الجزء الأسفل من الجسم ، والدرع ما يستر أعلاه ، وهو للمرأة ما يغطي بدنها ورجليها .

وإليك آراء الفقهاء في تحديد عورتها ، مع العلم بأنه لامانع من الأخذ بأحد هذه الآراء:

فعورة المرأة الحرة في الصلاة عند الحنفية جميع بدنها ، و يستثنى من ذلك باطن الكفين فإنه ليس بعورة ، بخلاف ظاهرهما . كما يستثنى ظاهر القدمين فإنه ليس بعورة ، بخلاف باطنهما فإنه عورة عكس الكفين .

---

١ - الفتاوى الإسلامية ج٥ ص ١٦٠٢ .

٢ - رواه أحمد وأصحاب السنن .

وعورتها عند الشافعية جميع بدنها ، ويستثنى من ذلك الوجه والكفان فقط ، ظاهرهما وباطنهما .

وعورتها عند الحنابلة جميع بدنها ، ويستثنى فقط الوجه وما عداه منها فهو عورة ، وعورتها عند المالكية قسمان ، مغلظة ومخففه ، ولكل منها حكمة ، فالمغلظة جميع بدنها ما عدا الأطراف والصدر وما حاذاه من الظهر . والمخففة لها هي الصدر وما حاذاه من الظهر والذراعين والعنق والصدر ، ومن الركبة إلى آخر القدم ، [هذا التحديد يقارب التحديد بأن المغلظة هي ما بين السرة والركبة ، والمخففة ما عدا ذلك . كعورة الرجل] أما الوجه والكفان ظهراً وبطناً فهما ليس من العورة مطلقاً .

فإن انكشف شيء من العورة المغلظة بطلت الصلاة إن كان قادراً ذاكراً وإعادتها وجوباً ، أما إن انكشف شيء من العورة المخففة فلا تبطل الصلاة وإن كان كشفها حراماً أو مكروهاً في الصلاة ويحرم النظر إليها ، ولكن يستحب لها أن تعيد الصلاة بعد ستر العورة إذا كان الوقت باقياً .

والساتر للعورة لابد أن يكون كثيفاً لايصف لون البشرة التي تحته ، ولايضر إن كان محدداً لها لاصقاً بها عند الجمهور ، وتبطل باللاصق عند المالكية وتعاد الصلاة في الوقت .

هذا ، وستر العورة لابد من دوامه إلى آخر الصلاة ، فلو انكشف شيء منها قبل إتمام الصلاة وكان بقصد بطلت الصلاة ، أما إن كان بغير قصد فلا تبطل إن كان يسيراً وسترها في الحال بدون عمل كثير عند بعض الأئمة [1].



س: انتقض وضوئي ثم نسيت فصليت قبل أن أتوضأ ، فهل صلاتي صحيحة؟

ج : رأى جمهور الفقهاء أن الإنسان لو اكتشف أنه لم يغتسل من الجنابة أو لم يتوضأ من الحدث وصلى فصلاته باطلة ، وعليه أن يعيدها ، لأن من شروط صحة الصلاة الطهارة من الحدث والنجس وأبو حنيفة يقول بصحة الصلاة مع نسيان الطهارة بناء على حديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

---

١ - الفقه على المذاهب الأربعة ، نشر وزارة الأوقاف المصرية .

وإذا كان المحدث إماماً ناسياً أنه محدث ولم يعلم المأمومون حتى انتهت الصلاة فصلاة المأمومين صحيحة ، وصلا ة الإمام باطلة ، روى ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر من الصحابة رضي الله عنهم ، ومن الأئمة روى عن مالك والشافعي ، أما أبو حنيفة فيقول بإعادة الصلاة للإمام والمأمومين [١] ، ودليل جمهور الأئمة -كما يقول ابن قدامة- إجماع الصحابة وروى عن عمر رضي الله عنه أنه صلَّى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء فوجد في ثوبه احتلاماً فأعاد ولم يعد الناس . وحدث مثل ذلك لعثمان رضي الله عنه . وروي عن علي أنه قال : إذا صلى الجنب بالقوم فأتم الصلاة بهم آمره أن يغتسل ويعيد . ولا آمرهم أن يعيدوا ، وابن عمر صلَّى بهم الصبح بغير وضوء فأعاد ولم يعيدوا . رواه كله الأثرم وهذا في محل الشهرة ولم ينقل خلافه فكان إجماعاً ، ولم يثبت ما نقل عن علي في خلافه - وعن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال «إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم» [٢].

ثم قال ابن قدامة : والحكم في النجاسة كالحكم في الحدث سواء ، لأنها إحدى الطهارتين فأشبهت الأخرى ، ولأنها في معناها في خفائها على الإمام والمأموم ، بل حكم النجاسة أخف وخفاؤها أكثر ، إلا أن في النجاسة رواية أخرى أن صلاة الإمام تصح أيضاً إذا نسيها . هذا هو الحكم فيما لو علم بالحدث بعد الصلاة أما لو علم الإمام بحدث نفسه في الصلاة أو علم المأمومون لزمهم استئناف الصلاة ، وفيه رواية أخرى عن أحمد أنهم يبنون على صلاتهم ويستأنف هو ، وقال الشافعي : يبنون على صلاتهم سواء علم بذلك أو علم المأمومون . كما لو قام لخامسة فسبحوا به فلم يرجع.



١- المغني لابن قدامة ج١ ص٧٤٥ .
٢- أخرجه أبو سليمان الحراني في جزء .

س : ما حكم الشرع فيمن صلى ثم اكتشف أن في ثوبه نجاسة لم يكن يعلم بها هل تصح صلاته أم لا ؟

ج : من المعلوم أن الطهارة من النجس شرط لصحة الصلاة عند جمهور الفقهاء فلو صلى وفي بدنه أو ثوبه نجاسة ، وكان عالماً بها بطلت صلاته ، وهناك رأيان للمالكية في حكم الطهارة من النجاسة ، هل هي واجبة لصحة الصلاة أم سنة ، فعلى القول بالوجوب كانت الصلاة باطلة عند العلم بالنجاسة ، وعلى القول بالندب لا تبطل الصلاة ، فتجب إعادتها في الوقت أو بعده على القول الأول وتندب إعادتها على القول الثاني .

فإذا صلى بالنجاسة ناسياً لها ، أو جاهلاً بها ، أو عاجزاً عن إزالتها ، فصلاته صحيحة على القولين عند المالكية ، وتندب الإعادة في الوقت المسموح به للصلاة[1]. وفي فقه الحنابلة يقول ابن قدامة في المغني [2]: وإذا صلى ثم رأى عليه نجاسة في بدنه أو ثيابه لايعلم هل كانت عليه في الصلاة أو لا -فصلاته صحيحة ، لأن الأصل عدمها في الصلاة . وإن علم أنها كانت في الصلاة لكن جهلها حتى فرغ منها ففيه روايتان، إحداهما لاتفسد صلاته ، هذا قول ابن عمر وعطاء وسعيد ابن المسيبت ، وآخرين، والثانية يعيد ، وهو قول أبي قلابة والشافعي ، لأنها طهارة مشترطة للصلاة فلم تسقط بجهلها كطهارة الحدث ، وقال ربيعة ومالك : يعيد ما كان في الوقت ولا يعيد بعده .

وجه الرواية الأولى -عدم الفساد- ما روى أبو سعيد قال : بينا رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فخلع الناس نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : «ما حملكم على إلقائكم نعالكم»؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، قال «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً» [3]. ولو كانت

١- الفقه على المذاهب الأربعة نشر وزارة الأوقاف حكم إزالة النجاسة .

٢- جـ١ ص ٧١٨ .　　　٣- رواه أبو داود .

الطهارة شرطاً مع عدم العلم بها لزمه استئناف الصلاة ، وتفارق طهارة الحدث لأنها آكد ، لأنها لايعفى عن يسيرها وتختص البدن .

وإن كان قد علم بالنجاسة ثم أُنسيها وصلى فقال القاضي : حكى أصحابنا في المسألتين روايتين ، وذكر هو في مسألة النسيان أن الصلاة باطلة ، لأنه منسوب إلى التفريط ، بخلاف الجاهل بها ، قال الآمدي : يعيد إذا كان قد توانى رواية واحدة ، والصحيح التسوية بينهما . لأن ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان ، بل النسيان أولى لورود النص بالعفو عنه بقول النبي ﷺ «عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان».

وإن علم بالنجاسة في أثناء الصلاة فإن قلنا : لايعذر بالجهل والنسيان فصلاته باطلة ، ويلزمه استئنافها ، وإن قلنا يعذر فصلاته صحيحة .

ثم إن أمكنه طرح النجاسة من غير زمن طويل ولا عمل كثير ألقاها وبنى ، كما خلع النبي ﷺ نعليه حين أخبره جبريل بالقذر فيهما ، وإن احتاج إلى أحد هذين -الزمن الطويل والعمل الكثير- بطلت صلاته ، لأنه يفضي إلى أحد أمرين : إما استصحاب النجاسة مع العلم بها زمناً طويلاً ، أو بعمل في الصلاة عملاً كثيراً فتبطل به الصلاة فصار كالعريان يجد السترة بعيدة عنه . انتهى .

وفي فقه الشافعية جاء في (كفاية الأخيار) [1] : إذا صلى بنجاسة لايعفى عنها وهو جاهل بها حال الصلاة ، سواء كانت في بدنه أو ثوبه أو موضع صلاته ، فإن لم يعلم بها ألبتة فقولان ، الجديد الأظهر يجب عليه القضاء ، لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث ، والقديم أنه لايجب ، ونقله ابن المنذر عن خلائق واختاره ، وكذا النووي اختاره في شرح المهذب .

وإن علم بالنجاسة ثم نسيها فطريقان ، أحدهما على القولين -أي الجديد والقديم كما لو لم يعلم بها- والمذهب القطع بوجوب القضاء لتقصيره .

١- ج١ ص٨١ .

ثم إذا أوجبنا الإعادة فيجب عليه إعادة كل صلاة صلاها مع النجاسة يقيناً ، فإن احتمل حدوثها بعد الصلاة فلا شيء عليه ، لأن الأصل عدم وجدانها في ذلك الزمن ، ولو رأى شخصاً يريد الصلاة وفي ثوبه نجاسة والمصلِّي لايعلم بها لزم العالم إعلامه بذلك ، لأن الأمر بالمعروف لايتوقف على العصيان ، بل هو لزوال المفسدة ، قاله الشيخ عز الدين بن عبدالسلام، وهي مسألة حسنة والله أعلم . انتهى.

هذا ، والحديث الذي دار عليه هذا الحكم وهو حديث خلع الرسول لنعليه ، حديث ضعيف ، والأقوال كلها اجتهادية ، ويمكن الرجوع إلى كتاب (نيل الأوطار للشوكاني) [1]، حيث لخص الموضوع فيما سبق ذكره من أن طهارة الثوب شرط لصحة الصلاة عند الأكثرين ، وذكر رأي مالك في قوليه ، وقولي الشافعي وقال : إن حجة الجمهور هي قوله تعالى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر : ٤] وتحدث عن كون الأمر للوجوب أو الندب ، وأن الوجوب لايستلزم الشرطية ، وفيه كلام طويل.



س : هل يجوز لمن يبيع الذبائح أن يصلي منفرداً أو جماعة بثياب ملطخة بالدماء إذا لم يجد متسعاً من الوقت لتغييرها ؟

ج : معروف أن الدم نجس ولاتصح الصلاة مع وجوده في الثوب أو البدن ، وقد قال الفقهاء : من كان مهنته الجزارة يعفى عن القليل من الدم ولا يجب غسله ، أما إن كان كثيراً فلا تصح الصلاة إلا بعد إزالته ، أو خلع هذا الثوب الملطخ بالدم وما يحتاجه إلى ستر عورته هو جزء بسيط من الساتر يلفُّه حول المنطقة من السرة إلى الركبة ولا حاجة إلى ثوب كامل ، والإمام مالك جعل من المعفو عنه من النجاسة ما يصيب ثوب أو بدن الجزار ونازح المراحيض والطبيب الذي يعالج الجروح،

١- ج٢ ص١٢٣.

ويندب لهم إعداد ثوب للصلاة ، وأبو حنيفة قال :يعفى عن الدم الذي يصيب القصاب -الجزار- وذلك للضرورة إذا لم يجد غير هذا الثوب.



س : هل صحيح أن النبي ﷺ سَهَا وهو يصلي ، وما هو السبب إن كان ذلك صحيحاً ، وهل السهو يجوز عليه ؟

ج : جاء في شرح الزرقاني للمواهب [1] ، أن بعض العلماء فرقوا بين السهو النسيان ، وأن السهو جائز في الصلاة على الأنبياء ، بخلاف النسيان ، لأنه غفلة وآفة ، وأما السهو فهو شغل باله ، فكان النبي يسهو ولا يغفل عنها ، وضعّف بعضهم هذا الفرق والحكم ، فقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون» وأن السهو في الشيء تركه من غير علم -كما قال في النهاية- والسهو عند تركه مع العلم ، فالأول جائز وممكن بخلاف الثاني لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون : ٥] وذكر أن سهو النبي من إتمام نعم الله على أمة النبيﷺ وإكمال دينه ، ليقتدوا به فيما شرعه النبي لهم عند سهوه، وهذا معنى الحديث المنقطع الذي في الموطأ «إنما أنْسَى أو أُنَسَّى لأسن» ثم ذكر حكم سجود السهو.



س : هل صحيح أن النبي ﷺ نام ليلاً ولم يستيقظ من نومه حتى فاتت منه صلاة الصبح بطلوع الشمس ؟

ج : نعم صح ذلك في حديث مسلم وغيره ، مع اختلاف الروايات في حادثة النوم التي كانت في سفر . ولما استيقظ أمر بالأذان وصلى بالناس الصبح جماعة، ولم يرض منهم أن يؤجلوا القضاء إلى يوم آخر في وقت الصبح قائلاً «نهانا الله عن الربا

١- ج٧ ص٣٤٨ .

ويقبله منا» ؟ وأطال الزرقاني في شرح المواهب [1] ، الكلام عن نوم العين ونوم القلب ، وأثر الشيطان في ذلك ، فليرجع إليه من أراد التوسع.



س : هل صحيح أن الرسول ﷺ كان في صلاة الصبح يؤخرها حتى الإسفار؟

ج : معلوم أن الصلاة في أول وقتها من أفضل الأعمال كما جاء في الحديث ، وفي بعض الأحيان كان الرسول ﷺ يؤخرها عن أول الوقت لينتظر كثرة المصلين ، كما حدث في تأخير صلاة العشاء ، وحدث أحياناً في صلاة الصبح ، فقد قال المحققون: أنه ﷺ كان ينتظر أحياناً بصلاتها إلى الإسفار ، أي ظهور ضوء النهار ، لعل ذلك كان في الليالي التي يكون فيها ضوء القمر موجوداً حتى طلوع الشمس ، وفي غيرها كان يصلي في أول دخول الوقت .

روى أبو داود والبيهقي بسند صحيح أن النبي ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد أن يسفر . وعن عائشة قالت : كن نساء مؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن -ملتحفات بأكسيتهن- ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لايعرفهن أحد من الغلس . وحديث «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» [2] ، أريد به الإسفار بالخروج منها ، لا الدخول فيها ، أي أطيلوا القراءة فيها حتى تخرجوا منها مسفرين كما كان يفعله رسول الله ﷺ فإنه كان يقرأ فيها الستين آية إلى المائة آية أو أريد به تحقق طلوع الفجر فلا يصلى مع غلبة الظن [3].



١- ج٥ ص٧٢ ، ١٦٦، ج٦ ص١٧٠ .
٢- رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان .
٣- فقه السنة ج١ ص١٠٤ .

س : يشاهد في بعض الأندية الرياضية توجُّه الشبان للصلاة بالشورت ، فهل تصح بهذه الملابس ؟

ج : الصلاة وقفة من العبد أمام الله سبحانه ، يسبحه ويمجده ويطلب الهداية منه في مناجاة بقراءة القرآن ، وفي تذلل بالركوع والسجود ، ومن أدب هذه العبادة ستر العورة إلى جانب الطهارة واستقبال القبلة ، قال تعالى ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [الأعراف : ٣١] والمراد بالزينة ما يستر العورة ، وبالمسجد الصلاة في بعض أقوال المفسرين ، أي عليكم أن تستروا عوراتكم عند كل صلاة ، وسترها يكون بشيء يحجب لون الجلد حتى لو كان ضيقاً يحددها .

وتحديد العورة يختلف فيه الرجل عن المرأة ، أما المرأة فعورتها جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها ، لقوله تعالى ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ﴾ [النور:٣١] فصلاتها مع انكشاف شيء منها باطلة وتجب إعادتها ، والمالكية جعلوا لها عورة مغلَّظة تبطل الصلاة بعدم سترها ، وهي ما عدا الأطراف من جسمها ، أما المخففة كالرأس وما تحت الركبة فتصح الصلاة مع كشفها وإن كان كشفها حراماً أو مكروهاً ، ويستحب إعادتها مستورة في الوقت ، وأما عورة الرجل في الصلاة فالسوأتان تبطل الصلاة بعدم سترهما ، وأما عداهما من الفخذ والسرة والركبة ، فقد اختلفت فيه الآراء ، فجمهور الفقهاء على أنه عورة يجب ستره لحديث رواه أحمد والحاكم والبخاري في تاريخه أن النبي ﷺ مرَّ على معمرٍ وفخذاه مكشوفتان فقال له «غطِّ فخذيك فإن الفخذين عورة» وقال مثل ذلك لرجل آخر كما رواه مالك وحسنه الترمذي .

ومن هنا يرى جمهور الفقهاء أن الصلاة بالشورت الذي يكشف عن الفخذين باطلة . ومعنى هذا أن الذين يمارسون الألعاب الرياضية بالملابس القصيرة لاتصح صلاتهم إلا بملابس ساترة عند الجمهور ، ومن أجل الحاجة أو الضرورة يمكن أن يتبعوا رأي من يقول : إن الفخذ ليس بعورة استناداً إلى حديث رواه البخاري عن أنس أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه أي كشفها حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه ، وبهذا أخذ الإمام مالك رضي الله عنه .

لكن الأدب مع الله يقضي باتباع رأي الجمهور لأنه الأحوط ، ولا يلجأ إلى غيره إلا عند الضرورة أو الحاجة كضيق الوقت وعدم وجود ثوب سابغ.



س : ما حكم الدين في صلاة المرأة وقدماها عاريتان ؟

ج : جسم المرأة كله عورة في الصلاة ما عدا وجهها وكفيها ، فلو ظهر شيء منه بطلت الصلاة ، والتي تصلي بملابس قصيرة كشفت عورتها المخففة عند مالك ، فتصح صلاتها وإن كان كشفها حراماً أو مكروهاً . ولكن تنبغي إعادتها بستر كامل ما دام وقت الصلاة باقياً ، فإن خرج وقتها فلا إعادة مع بقاء المؤاخذة عليها .

وقدم المرأة من العورة المخففة عند مالك ، وحكم كشفه هو ما ذكر ، وبطن القدمين عورة يجب سترها عند الشافعية والأحناف ، وظاهرهما عورة عند الشافعية يجب سترها ، وليس بعورة عند الأحناف لو انكشف لاتبطل الصلاة .

وستر القدمين قد يكون بالجورب غير الشفاف ، وقد يكتفى فيه بالثوب الطويل السابغ لهما عند السجود بالذات .



س : نرى بعض المصلين إذا سجدوا باعدوا بين اليدين وأخذوا مساحة كبيرة لدرجة يتضايق بها من يصلون بجوارهم في الجماعة ، فهل هذا من السنة؟

ج : روى البخاري ومسلم عن عبدالله بن بُحينة قال : كان رسول الله ﷺ إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه والتجنح هو التفريج ، والمراد أنه ينحي كل يد عن الجنب ولا يلصقها به ، ومن هنا يرى بياض إبطيه ، يقول القرطبي : والحكمة في استحباب هذه الهيئة أن يخف اعتماده على وجهه ولايتأثر أنفه ولا جبهته، وقال غيره هو أشبه بالتواضع مع مغايرته لهيئة الكسلان .

والمهم أن الرسول ﷺ كان يفرج بين يديه عند السجود ويجافيهما جنبيه . وينبغي أن يكون التفريج والمجافاة بحيث لايتأذى أحد كمن يصلي بجواره في الجماعة مثلاً ، فالضرر منهي عنه ، وذلك على غرار ما سيأتي في التفريج بين القدمين عند الوقوف في الصلاة ، حيث اتفق الجميع أنه إذا كان متفاحشاً أي واسعاً جدًّا كان مكروهاً فيرجع إليه .



س : هل هناك حديث يقول إن مرور الكلب أو الحمار أمام المصلي يبطل الصلاة؟

ج : روى مسلم وغيره عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل» وعن أبي ذر قال قال رسول اللهﷺ «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره مثل آخرة الرحل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود» قال عبدالله ابن الصامت : يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال «الكلب الأسود شيطان».

وروى البخاري ومسلم عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة ، ورويا عن ابن عباس أنه قال : أقبلت راكباً على حمار أتان والنبي ﷺ يصلي ، فمررت على بعض الصف ونزلت فأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر عليّ أحد . وروى أبو داود عن الفضل بن عباس قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة ، وحمارة لنا وكلبة يعبثان بين يديه فما بالى ذلك .

أما هذه الأحاديث التي وردت في كتب الصحاح من رواية البخاري ومسلم . رأى الأئمة الثلاثة أن الصلاة لاتبطل بمرور شيء من هذه الثلاثة المذكورة ولا من

غيرها ، فقد روى أبو داود عن أبي سعيد قوله ﷺ «لايقطع الصلاة شيء» ورأى أحمد بن حنبل بطلان الصلاة بها . استناداً إلى حديثي أبي هريرة وأبي ذر ، ورُدَّ على حديث عائشة بأن البطلان بالمرور لا باللبث ، وهو في التطوع بصلاة الليل وهو أسهل . وعلى حديث ابن عباس بأن سترة الإمام سترة لمن خلفه . وعلى حديث أبي سعيد بأنه ضعيف . وإن كانت تفرقته بين الفرض والنفل لم يسلِّم بها أتباعه [1]، وتمسك الحنابلة بهذا الحكم بشدة ، لدرجة أنهم رووا حديثاً عن أبي داود عن ابن عباس -قال الراوي أحسبه عن رسول الله ﷺ ذكر فيه غير الثلاثة وهو «إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير والمجوسي واليهودي والمرأة ، ويجزى عنه إذا مروا بين يديه قذفة بحجر» لكن ابن قدامة رفض هذا الحديث لعدم الجزم برفعه وفيه ما هو متروك بالإجماع وهو ما عدا الثلاث : المرأة والكلب والحمار ، وفي هامش المغني عن هذا الحديث : إن زيادة الخنزير والمجوسي واليهودي فيها نكارة .

وأرى أن الحديث خاص بهذه الثلاثة لايقصد منه إبطال الصلاة ، بل قد يكون المقصود إبطال الخشوع فيها أو نقصه ، لما يحدث للمصلي من خوف من هذين الحيوانين واشتهاء للمرأة . وفيه حث على اتخاذ السترة حتى لاتسمح بمرور هذه الأشياء أمامه ، ولفت نظري ما ذكره ابن قدامة أن عائشة قالت معترضة على هذا الحكم : عدلتمونا بالكلاب والحمر ، مع أن الرسول كان يصلي وهي معترضة أمامه. وأقول : ليست تسوية في التحقير أبداً ، فالفرق كبير ، ولكن الموضوع أساسه الاحتياط لعدم الانشغال في الصلاة رَهَباً بمثل الكلب الأسود والحمار ، ورَغَباً بمثل المرأة ، وأثرها في الانشغال لاينكر ، ومقام الرسول يأبى الانشغال بمثل ذلك ، فما كان يبالي كما تذكر الروايات ولكن غيره يتأثر في أغلب الأحوال على الوجه المذكور.



---

١ - المغني لابن قدامة ج٢ ص٨٠-٨٥ .

س : هل يجوز قطع الصلاة إذا تعرض المصلي للخطر من حيوان مؤذ كالعقرب والثعبان مثلاً ، وهل للإنسان أن يكمل الصلاة بعد التخلص من الخطر ، أو عليه أن يصليها من جديد ؟

ج : من رأى عقرباً تقترب وهو مصلٍّ ويخشى أن تلدغه وجب عليه أن يقتلها لحديث «اقتلوا الأسودين في الصلاة ، الحية والعقرب» [1]. ولا تبطل الصلاة بهذا العمل لأنه للضرورة .

وجاء في نيل الأوطار للشوكاني [2] ، أن الحديث يدل على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة من غير كراهة ، وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقي . وعن قتادة أنه قال : إذا لم تتعرض لك فلا تقتلها ، بل روى عن ابن عمر أنه رأى ريشة وهو يصلي فحسب أنها عقرب فضربها بنعله . ومنع بعض العلماء ذلك محتجين بحديث «اسكنوا في الصلاة» وحديث «إن في الصلاة لشغلاً» [3]. ولكن الجمهور ردوا عليهم بأن هذه الأحوال مخصصة لعموم هذا الحديث .

وهكذا يقال في كل فعل كبير ورد الإذن به ، كحديث حمله ﷺ لأمامة في الصلاة، وكذلك خلعه لنعله ، وصلاته على المنبر ونزوله للسجود ورجوعه بعد ذلك ، وحديث أمره بدرء المار أمام المصلي ، وإن أفضى إلى المقاتلة ، وحديث مشيه لفتح الباب لعائشة وكان مغلقاً ، وكان الباب جهة القبلة ، وبعد الفتح عاد إلى مقامه.



س : يحدث أن يقول المأموم «استعنت بالله» عندما يقرأ الإمام ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ فهل هذا جائز ؟ ويحدث أن يقرأ الإمام سورة التين

١- رواه أحمد وأصحاب السنن بسند صحيح .
٢- ج٢ ص ٣٥٤ .
٣- رواه أبو داود .

وفي آخرها ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ فيقول بعض المأمومين «بلى» فهل هذا يبطل الصلاة ؟

ج : روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : من قرأ سورة «التين والزيتون» فقرأ «أليس الله بأحكم الحاكمين» فليقل : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين. وكان علي وابن عباس يفعلان ذلك .

هذا في خارج الصلاة أما فيها فقد اتفق الفقهاء على أن ذكر الله في الصلاة لاتبطل به إذا قصد الذكر ، لأن الصلاة كلها محل لذكر الله ، ومَثَّلَ الأحناف لذلك بالصلاة على النبي ﷺ عند ذكره ، وقول «جل جلاله» عند ذكر اسم الله . وقول «صدق الله العظيم» عند فراغ القارئ من القراءة . ومثله ما لو أخبر بخبر سيئ وهو في الصلاة فقال «لاحول ولا قوة إلا بالله» ما دام يقصد مجرد الذكر والدعاء ، وكذلك قال بقية الفقهاء ، وجاء في أمثلة الشافعية قول المأموم : استعنا بالله ، عند قراءة الإمام ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ما دام يقصد الدعاء .

وعليه فإن قول المأموم «بلى» عند قول الإمام «أليس الله بأحكم الحاكمين» لايبطل الصلاة وكلمة «بلى» تفيد الإثبات بعد النفي ، وهي هنا إثبات أن الله أحكم الحاكمين.

وجاء في فقه المذاهب الأربعة (طبع وزارة الأوقاف المصرية) ما خلاصته : قال الحنفية : إذا تكلم المصلي بتسبيح أو تهليل أو أثنى على الله تعالى عند ذكره ، كأن قال: جل جلاله ، أو صلى على النبي ﷺ عند ذكره ، أو قال صدق الله العظيم عند فراغ القارئ من القراءة أو قال مثل قول المؤذن ونحو ذلك ، فإن قصد به الجواب على أمر من الأمور بطلت صلاته ، أما إذا قصد مجرد الثناء والذكر أو التلاوة فإن صلاته لاتبطل.

وقال المالكية : إن الصلاة لاتبطل بالتسبيح أو التهليل أو قول لاحول ولا قوة إلا بالله ، حتى لو كان ذلك إجابة لأحد ، لأن الصلاة كلها محل لها .

وقال الحنابلة : لاتبطل الصلاة بالتسبيح أو التهليل أو الذكر لغرض من الأغراض، كما إذا رأى ما يعجبه فقال : سبحان الله ، أو أصابته مصيبة فقال : لاحول ولا قوة إلا بالله ، أو أصابه ألم فقال : بسم الله ، ونحو ذلك ، فإن صلاته لاتبطل به ، وإنما يكره لا غير .

وقال الشافعية : إذا قال : صدق الله العظيم عند سماع آية ، أو قال : لا حول ولاقوة إلا بالله عند سماع خبر سوء فإن صلاته لاتبطل به مطلقاً ، إذ ليس فيه سوى الثناء على الله تعالى ، وإذا سمع المأموم إمامه يقول : «إياك نعبد وإياك نستعين» فقال المأموم مثله محاكاة له ، أو قال : استعنا بالله ، أو نستعين بالله ، بطلت صلاته إن لم يقصد تلاوة ولادعاء ، وإلا بأن قصد التلاوة أو الدعاء فلا تبطل ، والإتيان بها بدعة منهي عنها .

من هذا نرى أن قول المأموم : استعنا بالله ما دام يقصد به ذكر الله أو الدعاء فإن صلاته لاتبطل باتفاق الأئمة : أما إذا لم يقصد الذكر ولا الدعاء فصلاته باطلة عند بعضهم ، ويقاس على هذا ما يقوله المأمومون حين قيام الإمام بالقنوت ، مثل آمين ، أشهد ، حقًّا ، يا الله وقول المأمومين عقب انتهاء الإمام من قراءة الفاتحة : اللهم اغفر لي ، ليكون تأمينه بعده موافقاً لتأمين الإمام ، وثواب ذلك عظيم .

وجاء في كتاب (الأذكار) للنووي أنه يسن لكل من قرأ في الصلاة أو غيرها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله ، وإذا مر بآية عذاب أن يستعيذ به من النار ومن العذاب أو من الشر أو من المكروه ، أو يقول : اللهم إني أسألك العافية أو نحو ذلك . وإذا مر بآية تنزيه لله سبحانه وتعالى نَزَّه فقال : سبحانه وتعالى ، أو تبارك الله رب العالمين أو جلت عظمة ربنا أو نحو ذلك .

ثم ساق الدليل على ذلك بحديث مسلم عن حذيفة بن اليمان وهو يصلي خلف النبي بالليل وقرأ في الركعة الأولى سورة البقرة ثم آل عمران ثم النساء ، يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ . قال أصحابنا -الشافعية- يستحب هذا التسبيح والسؤال والاستعاذة للقارئ في

الصلاة وغيرها ، وللإمام والمأموم والمنفرد لأنه دعاء فاستووا فيه كالتأمين [في تعليقات ابن علان عند ذكر الصلاة قال : سواء كانت فرضاً أو نفلاً ، خلافاً للمالكية والحنيفة] ثم قال النووي : ويستحب لمن قرأ ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ أن يقول : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ، وإذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ قال: بلى أشهد . وإذا قرأ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴾ قال : آمنت بالله ، وإذا قال ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال : سبحان ربي الأعلى . ويقول هذا كله في الصلاة وغيرها ، وقد بينت أدلته في كتاب (البيان في آداب حملة القرآن) . ثم يعلق ابن علان بقوله : الأدلة مروية عن أبي داود والترمذي وهي تشهد لما قاله المصنف مما يقال عند آخر كل من سورتي التين والقيامة والله أعلم ، ومثله قوله تعالى ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ﴾.



س : هل تجوز قراءة القرآن مترجماً في الصلاة ؟

ج : من المعلوم أن قراءة شيء من القرآن في الصلاة ركن من أركانها لاتصح بدونه ، وقد حدد جمهور الفقهاء هذا الركن بقراءة الفاتحة ، لعدة نصوص منها قولهﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» [١] وقوله «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن - وفي رواية بفاتحة الكتاب - فهي خِدَاج ، هي خداج غير تمام» [٢].

وإلى جواز هذا الركن تسن القراءة لما تيسر من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الأولين ، وقال العلماء : لابد أن تكون القراءة باللغة العربية لمن قدر عليها ، فإن عجز عن القراءة باللغة العربية فلا يجوز أن يقرأها مترجمة بلغة أخرى ، فلو فعل ذلك بطلت صلاته عند جمهور الفقهاء ، يقول النووي في (المجموع) ترجمة القرآن ليست قرآناً بإجماع المسلمين ، ومحاولة التدليل لها تكلف ، فليس أحد يخالف في أن

١- رواه الجماعة .
٢- رواه البخاري ومسلم .

المتكلم بمعنى القرآن بالهندية ليس قرآناً ، وليس ما لفظ به قرآناً ، ومن خالف في هذا كان مراغماً جاحداً ، وتفسير شعر امرئ القيس ليس بشعره، فكيف تفسير القرآن يكون قرآناً ؟ ولا خلاف في أن القرآن معجز ، وليست الترجمة معجزة [1].

ونقل عن أبي حنيفة جواز القراءة بالترجمة في الصلاة لمن كان قادراً على القراءة باللغة العربية أو غير قادر . مستدلاً ببعض آيات ليست نصًّا في المدعي ، ولاداعي لذكرها ، وبأن سلمان الفارسي كتب لأهل الفرس -الفاتحة- بالفارسية فكانوا يقرءون بها حتى لانت ألسنتهم للعربية وبعدما كتب لهم ذلك عرضه على النبي ﷺ فأقره ووجهوا كلام أبي حنيفة بأن القراءة بالفارسية لمن يحسن العربية للرخصة ، ولمن لايحسنها للعذر ، ولكن الإمامين محمداً وأبا يوسف لايجيزان القراءة بها في الصلاة إلا للمعذرة فقط ، لأن القرآن معجز باللفظ والمعنى ، فإذا قدر عليهما لا يتأدى الواجب بغيرهما ، وإن عجز عن النظم أتى بما يقدر عليه وهو المعنى كمن عجز عن الركوع والسجود يصلي بالإيماء.

وقال المحققون : إن أبا حنيفة رجع عن رأيه ، فلم يجز القراءة بغير العربية ، إلا لمن عجز عنها . وممن نقل رجوعه أبو بكر الرازي ونوح بن مريم وعلى بن الجعد . وقال أيضاً : إن خبر سلمان مطعون بأنه لم يخرِّجه كبار رجال الحديث مع أهميته ، وأن هناك اختلافاً في بعض رواياته بالزيادة والنقص ، لأن النووي ذكره في المجموع دون قراءتهم بالترجمة في الصلاة .

وعلى هذا فلا يكون عند الأحناف إلا قول واحد ، وهو جواز قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة للعاجز عن العربية ، أما القادر عليها فلا يجوز له باتفاق الفقهاء .

يقول الشيخ محمود أبو دقيقة : إن الأئمة الأربعة اتفقوا على أن القادر على العربية إذا قرأ بغيرها في الصلاة فسدت صلاته ، وعلى أن العاجز عنها إذا قرأ بغيرها ما كان قصة أو أمراً أو نهياً فسدت صلاته ، لأن ما أتى به ليس قرآناً وهو

١- مجلة الأزهر ، المجلد السابع ص١٢٩ .

من كلام الناس فيفسد الصلاة ، ولم يختلفوا إلا فيما إذا كان المقروء ذكراً أو تنزيهاً فالأئمة الثلاثة قالوا بفساد الصلاة وأبو حنيفة وأصحابه قالوا بجواز الصلاة ، لأن العاجز عن العربية حكمه حكم الأمي فلا قراءة عليه ، وإذا أتى بذكر بأي لغة لاتفسد صلاته ، فكذلك من كان في حكمه [1].



س : في أثناء الصلاة قد يطرق الباب أحد الأشخاص ، فهل يجوز للمصلي أن يرفع صوته عند التكبير للركوع أو غيره ليعلم الشخص أن صاحب المنزل موجود في المنزل ؟

ج : في فقه المذاهب الأربعة نشر أوقاف مصر ما يأتي :

قال الحنفية : تبطل الصلاة إذا رفع صوته بالتسبيح أو التهليل يريد بذلك زجر الغير عن أمر من الأمور ، أما إذا رفع صوته بالقراءة قاصداً الزجر برفع الصوت لا بالقراءة فإن صلاته لا تفسد ، وكذلك لو سبَّح للإعلام بأنه في الصلاة لاتبطل الصلاة .

وقال المالكية : لو استأذن شخص في الدخول عليه وهو يصلي فأجابه بالتسبيح أو التهليل أو بقول : لاحول ولا قوة إلا بالله فإن صلاته لاتبطل بذلك في أي محل من الصلاة .

وقال الحنابلة : لاتبطل الصلاة بأي ذكر أو بأي آية من القرآن الكريم ، كقوله «ادخلوها بسلام آمنين» لمن يستأذنه .

وقال الشافعية : إذا استأذنه شخص في أمر فسبَّح له -يعني قال سبحانه الله- لاتبطل الصلاة إن قصد الذكر ولو مع ذلك الغرض ، فإن قصد إعلام المستأذن فقط بطلت صلاته .

من هذا يعلم أن رفع الصوت لإعلام من يطرق الباب أنه يصلي لا تبطل به الصلاة عند الجمهور .



١- مجلة الأزهر ، المجلد الثالث ص٣٤ .

س : نرى بعض المصلين يحرك يديه عدة مرات ، فهل تبطل صلاته ؟

ج : المفروض في المصلِّي أن يحسَّ بأنه واقف بين يدي الله يناجيه بالمدح والثناء ويدعوه بالهداية والمغفرة ، ويظهر له عمليًّا خضوعه وخشوعه وتواضعه بالركوع والسجود ، ولايوجد موقف للإنسان يستحق الاهتمام كهذا الموقف ، ومن هنا كان عليه أن يكون ساكن الجوارح في غير ما شرع له ، لايعبث بلحيته ولاينسق من ملبسه مثلاً ، ولا يبرح مكانه ولايعمل إلا ما أذن له فيه من مثل رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه ، ومثل الركوع والسجود والالتفات عند الانصراف من الصلاة بالتسليم .

وللفقهاء كلام في ضبط الأفعال التي تبطل الصلاة ، فاتفقوا على أن من المبطلات العمل الكثير الذي ليس من جنس الصلاة ، وهو ما يخيل إليه أن فاعله ليس في الصلاة ، وهذا العمل الكثير مبطل للصلاة سواء وقع عمداً أو سهواً ، وأما ما دون ذلك فلا يبطلها ، وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة : أن الشافعية حددوا العمل الكثير بنحو ثلاث خطوات متواليات يقيناً وما في معنى هذا ، كوثبة واحدة كبيرة ، ومعنى تواليها ألا تُعدَّ إحداها منقطعة عن الأخرى على الراجح .

وأن الحنفية قالوا : العمل الكثير ما لايشك الناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة فإن اشتبه الناظر فهو قليل على الأصح .

وأن المالكية قالوا : ما دون العمل الكثير قسمان : قسم متوسط كالانصراف من الصلاة ، وهذا يبطل عمده دون سهوه ، وقسم يسير جدًّا كالإشارة وحك البشرة ، وهذا لايبطل عمده ولا سهوه.



س : ما حكم الدين فيمن يقرأ القرآن في الصلاة بالقراءات الشاذة غير المتعارف عليها ؟

ج : ذكر السيوطي في الإتقان [1] ، قول الزركشي : أن هناك فرقاً بين القرآن والقراءات ، فالقرآن وحي الله المنزل على الرسول للبيان والإعجاز ، والقراءات

١- ج١ ص٨٠ .

اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في الحروف وكيفيتها من تخفيف وتشديد وغيرهما ، وذكر أن القراءات السبع متواترة عن الأئمة ، أما تواترها عن النبي ﷺ ففيه نظر .

ثم ذكر قول أبي شامة عن ظن البعض أن القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث «أنزل القرآن على سبعة أحرف» وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة ، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل ، ثم ذكر ما يفيد أن القراءات المدونة في الكتب يوجد غيرها ، فقال القراب في (الشافي) : التمسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سنة ، إنما هو من جمع بعض المتأخرين ، فانتشر ، وأوهم أنه لاتجوز الزيادة على ذلك ، وذلك لم يقل به أحد ، وقال الكواشي: كل ما صح سنده واستقام وجهه في العربية ووافق خط المصحف الإمام فهو من السبعة المنصوصة ، ومتى فقد شرط من الثلاثة فهو من الشاذ .

وقد اشتد إنكار أئمة هذا الشأن على من ظن انحصار القراءات المشهورة في مثل ما في (التيسير ، الشاطبية) قال البغوي : اعلم أن الخارج من السبع المشهورة على قسمين ، منه ما يخالف رسم المصحف فهناك شك في أنه لاتجوز قراءته لا في الصلاة ولا في غيرها ، ومنه ما لا يخالف رسم المصحف ولم تشتهر القراءة به وإنما ورد عن طريق غريب لا يعول عليها ، وهذا يظهر المنع من القراءة به أيضاً ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار [1] ، إذا تقرر إجماع أئمة السلف والخلف على عدم تواتر كل حرف من حروف القراءات السبع ، وعلى أنه لافرق بينه وبين غيرها إذا وافق وجهاً عربيًّا وصح إسناده ووافق الرسم ولو احتمالاً بما نقلناه عن أئمة القراء -تبين لك صحة القراءة في الصلاة بكل قراءة متصفة بتلك الصفة ، سواء كانت من قراءة الصحابة المذكورين في الحديث أو من قراءة غيرهم ، ثم ذكر الشوكاني مخالفة النويري لهذا الرأي وردَّ عليه .

والحديث المشار إليه هو ما رواه البخاري وغيره «خذوا القرآن من أربعة ، من ابن أم عبد - أي عبدالله بن مسعود ، وقد بدأ به ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ،

١-ج٢ ص٢٤٥ .

وسالم مولى أبي حذيفة» هذا ما نقلته عن الإتقان ونيل الأوطار ، ولعلماء القراءات أراؤهم، والأمر الخلافي لايجوز التعصب لأي رأي فيه .



س : نرى كثيراً ممن يصلون التراويح يمسكون المصحف بأيديهم ويقرءون منه ثم يضمونه ويضعونه في جيوبهم أو على كرسي ، ثم يأخذونه مرة ثانية ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : معلوم أن قراءة بعض القرآن بعد الفاتحة سنة في الركعتين الأوليين من الصلاة، وذلك للإمام والمنفرد ، ولو تركت القراءة فالصلاة صحيحة وإن قلَّ ثوابها.

وإذا أحب المصلي أن يقرأ فليقرأ ما يحفظه ولو كرره في الركعات والصلوات ، ولايلزمه تغيير ما يحفظه ، فإذا أراد أن يقرأ ما لم يحفظ احتاج إلى مصحف أو مكتوب فيه قرآن ، فهل يجوز ذلك ؟

أخرج الإمام مالك أن ذكوان مولى السيدة عائشة رضي الله عنها كان يؤمها في رمضان ويقرأ من المصحف ، ولا بأس بذلك كما ذهب إليه الشافعية ، والشرط ألا يفعل حركات تبطل الصلاة ، كوضع المصحف ثم حمله وفتحه ليقرأ منه ، فإن ثلاث حركات ليس بينها فاصل طويل تبطل الصلاة ، وقد يستعان على عدم كثرة الحركات بوضع المصحف ذي الخط الكبير على شيء مرتفع أمام المصلي ليقرأ منه الصفحة والصفحتين ، ولا يحتاج إلى تقليب الأوراق كثيراً ، والقليل من التقليب لا يبطل الصلاة ، قال النووي في المجموع : ولو قلَّب أوراق المصحف أحياناً في صلاته لم تبطل .

من هذا نرى أن القراءة في الصلاة من المصحف جائزة عند المالكية ، ولكن محل ذلك هو في التراويح والنوافل ، أما في صلاة الفرض فمكروهة ، لكن الصلاة صحيحة ، وكذلك جائزة عند الشافعية والحنابلة كالمالكية في الجواز في النفل

والكراهة في الفرض مع صحة الصلاة ، أما الحنفية فقد نقل عن الإمام أبي حنيفة أنها تبطل الصلاة إذا لم يكن حافظاً ، لأنه عمل طويل . ولأن التلقُّن من المصحف كالتلقن من غيره ، ومثل الحنفية الظاهرية في البطلان .

ومن أدلة المجيزين ما سبق ذكره عن مولى السيدة عائشة وأخرجه مالك . وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف فقال : كان خيارنا يقرؤون في المصحف ، ومن أدلة المانعين ما رواه ابن أبي داود في (كتاب المصاحف) أن ابن عباس قال : نهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس في المصاحف . وروى عن بعض التابعين كراهته ، والشرط عند الجواز عدم الفعل الكثير . والأولى أن يكون ذلك لغير الحافظين وفي النوافل ، واختلافهم رحمة.



س : عملت لي عملية جراحية تحول بها مجرى البول إلى أنبوبة تصب في كيس أحمله ، وقد تتسرب منه بعض النقط ، فكيف أصلي ؟

ج : معلوم أن الصلاة لاتقبل بغير طهارة من الحدث والنجس ، وخروج شيء من السبيلين المعتادين وهما القبل والدبر ، من بول أو غائط أو ريح يبطل الوضوء أما الخارج من غير السبيلين كفتحة في البطن ، فقد اختلف فيه العلماء ، فالشافعية والمالكية يقولون : إذا انقطع الخروج من السبيلين أو من أحدهما ، أو انسد المخرج المعتاد لعارض ، فإن الخارج ينقض الوضوء ، والحنابلة يقولون بالنقض في كل الأحوال .

أما الحنفية فيقولون : إن الخارج النجس من غير السبيلين ينقض الوضوء إذا سال وتجاوز موضع خروجه واستمر نزوله وكان صاحبه معذوراً . والحالة الواردة في السؤال ينطبق عليها حكم سلس البول ، فصاحبها يوالي بين الاستنجاء والوضوء والصلاة ويصلي بالوضوء في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل [1].



١- فتاوى معاصرة للشيخ جاد الحق على جاد الحق ، ص٨١ ، ٨٢ .

س : هل يجوز للإنسان أن يقطع صلاته إذا ناداه أبوه أو أمه لأمر هام ، أو هل أرد عليه أثناء الصلاة بأنني أصلي ؟

ج : لايجوز عند جمهور الفقهاء قطع الصلاة المفروضة لإجابة أحد والدي المصلي، أما صلاة النافلة فيجوز قطعها لإجابة الأم ، اعتماداً على حديث جريج العابد الذي نادته أمه في الصلاة فلم يجبها فدعت عليه ، والأب كذلك إذا نادى ولده وهو في الصلاة ، بل قال إمام الحرمين : يجيبهما حتى لو كان في الفريضة ما دام في الوقت متسع لها .

ولايجوز الرد عليه أثناء الصلاة بقوله : أنا أصلي ، وإلا بطلت صلاته . والدليل عليه حديث مسلم «إن هذه الصلاة لايصح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن».



س : إذا وقع شخص بجواري مغمى عليه أثناء الصلاة في جماعة فهل أقطع الصلاة لمساندته ثم أكمل الصلاة ، أم أصلي بمفردي بعد ذلك من جديد؟

ج : إنقاذ من أصابه ضرر أو توقع خطر أمر واجب ، وإتمام الصلاة واجب ، وعند تعارض واجبين يقدم ما لا يمكن تداركه ، والصلاة تمكن إعادتها ، والجماعة سنة وليست فرضاً ، ومهما يكن من شيء فالضرورات تبيح المحظورات ، وعلى هذا أرى مساندة من وقع في الصلاة لإسعافه ، وإذا كان العمل قليلاً كقتل العقرب أو خلع النعل مثلاً يكمّل صلاته ، أما إذا كثر العمل أسعف المريض ثم يصلى بعد ذلك منفرداً أو جماعة حسبما يتسير له . وجاء في كتاب (فقه المذاهب الأربعة) أن الكلام الكثير إذا كان لإنقاذ أعمى من الوقوع في هلاك ونحو ذلك فإنه في مثل هذه الحالة يجب عليه أن يتكلم ويقطع الصلاة .



س : هل صحيح أن النبي ﷺ حمل طفلاً وهو يصلي ؟ وإذا كان صحيحاً فكيف تصح الصلاة مع حمل النجاسة ، وغالب الأطفال ثيابهم نجسة ؟

ج : قال العلماء يشترط في صحة الصلاة طهارة الثوب والبدن والمكان ، فلو حمل المصلي شيئاً نجساً أو أمسك بشيء نجس وكان يتحرك بحركته بطلت صلاته والحديث موضوع السؤال صحيح . ففي صحيح مسلم بشرح النووي [1] ، أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينت بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص ابن الربيع . فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها .

يقول النووي : فيه دليل لصحة صلاة من حمل آدميًّا أو حيواناً طاهراً من طير وشاة وغيرهما ، وأن ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة . وأن الأفعال إذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لاتبطل الصلاة . وفيه تواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم .

ثم يقول : هذا يدل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل ، ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمنفرد وحمله أصحاب مالك رضي الله عنه على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة . وهذا التأويل فاسد . لأن قوله «يؤم الناس» صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة وادعى بعض المالكية أنه منسوخ ، وبعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ وبعضهم أنه كان لضرورة وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة ، فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك ، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع ، لأن الآدمي طاهر ، وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة ، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا والأفعال في الصلاة لاتبطلها إذا قلَّت أو تفرقت . وفعل النبي ﷺ هذا بياناً للجواز وتنبيهاً به على هذه القواعد التي ذكرتها ، وهذا

١- ج٥ ص ٣١ .

يرد ما ادعاه الإمام أبو سليمان الخطابي أن هذا الفعل يشبه أن يكون كان بغير تعمد فحملها في الصلاة لكونها كانت تتعلق بهﷺ فلم يدفعها ، فإذا قام بقيت معه ، قال: ولايتوهم أنه حملها مرة بعد أخرى عمداً لأنه عمل كثير ويشغل القلب . هذا كلام الخطابي وهو باطل ودعوى مجردة ومما يردها قوله في صحيح مسلم «فإذا قام حملها» وقوله : «فإذا رفع من السجود أعادها» .. ثم انتهى النووي إلى قوله : إن الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين .

هذا ، ويلاحظ في كلام النووي أن المفروض في ثياب الطفل وبدنه الطهارة حتى تتحقق النجاسة ومعنى هذا أن النجاسة إذا تحققت لايجوز حملها ، وهو المعقول المتفق مع قول العلماء باشتراط الطهارة للصلاة .

مع مراعاة هذا الرأي ينبغي ألا يستغل استغلالاً سيئاً بكثرة حمل الصبيان في الصلاة لأن ذلك يشغل القلب عن الخشوع ، فأرى أنه يكون عند الضرورة أو الحاجة ، أي في حدود ضيقة ، مع التأكد أن جسم الصبي وثوبه طاهران.



س : بعض المصلين يختمون صلاتهم عند الخروج منها بتسلمة واحدة ، وبعضهم يقول في التسليمة الأولى السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وفي الثانية لايذكرون كلمة وبركاته ، فما هو الحكم الصحيح في ذلك ؟

ج : الخروج من الصلاة بعد إتمامها يكون بالتسليم عند جمهور الفقهاء ، وأبوحنيفة يكتفي بأي شيء مناف للصلاة ، والتسليم الواجب هو مرة واحدة ، أما المرة الثانية فسنة ، والصيغة المختارة في حدها الأدنى «السلام عليكم» ومن السنة الزيادة عليها «السلام عليكم ورحمة الله» كما يسن الالتفات إلى اليمين في المرة الأولى، وإلى اليسار في المرة الثانية ، وذلك لحديث عن ابن مسعود قال : كان

النبي ﷺ يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله [1].

وهل من السنة أن يزيد على ذلك «وبركاته» ؟ يرى بعض العلماء ذلك لحديث رواه أبو داود عن وائل بن حجر قال : صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله و بركاته ، وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ويرى بعضهم أن هذه الزيادة ليست سنة . يقول النووي في كتابه الأذكار [2] ، لايستحب أن يقول «وبركاته» لأنه خلاف المشهور عن النبي ﷺ وإن كان قد جاء في رواية لأبي داود ، وقد ذكره جماعة من أصحابنا منهم إمام الحرمين وزاهر السرخسي والروياني في الحلية ، ولكنه شاذ ، والمشهور ما قدمنا.

هذا ، وأما حكمة التسليم وكونه على اليمين واليسار للإمام والمأموم والمنفرد ففيها كلام كثير للأئمة يرجع إليه في (فقه المذاهب الأربعة) والمغني لابن قدامة [3]، وبخصوص عدم زيادة «وبركاته» في التسليمة الثانية لم أعثر على مبرر مقبول لذلك ، والمخلوقات من الملائكة والجن والإنس لا فرق في التسليم عليهم بين من هم على اليمين ومن هم على اليسار ، وأرجو عدم التعصب لذلك.



س : يتعمد بعض الشبان دخول المساجد بالأحذية والصلاة بالنعال ، ويقولون إن ذلك سنة عن النبي ﷺ ، فهل هذا صحيح ؟

ج : سئل أنس رضي الله عنه ، هل كان النبي ﷺ يصلي في نعليه ؟ قال : نعم [4]. قال ا بن حجر في فتح الباري : قال ابن بطال : إنه محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة ، وهي من الرخص لا من المستحبات ، لأن ذلك لايدخل في المعنى

١- رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .
٢- ص٧٤ .
٣- ج١ ص ٥٩٢ -٥٩٨ .
٤- رواه البخاري .

المطلوب من الصلاة، وهو وإن كان من ملابس الزينة -يقصد ما جاء في قوله تعالى ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ - إلا أن ملامسة الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة، وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفاسد، والأخرى من باب جلب المصالح وقال: إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر.

قال ابن حجر بعد إيراده كلام ابن بطال: قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس: «خالفوا اليهود فإنهم لايصلون في نعالهم ولا خفافهم» فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جدًّا [1].

نرى من هذا أن الصلاة في النعال لاتجوز إذا كانت متنجسة، أما إذا كانت طاهرة فلا مانع من الصلاة فيها، وأرجح جانب الرخصة وليس الاستحباب من جهة التقرب بالعبادة فلم يصح فيه دليل، وأنصح إذا كان المسجد مفروشاً بفراش نظيف أن نصونه عن التلوث حتى لو كان بالشيء الطاهر، ومراعاة الذوق والعرف الذي فيه خير مما يؤيده الدين، هذا والصلاة في النعال غير الصلاة في الخف الممسوح عليه، فذلك مشروع بشروطه ومنها الطهارة، والله أعلم.



س: هل يجوز صلاة الرجل أو المرأة بملابس لاصقة بالجسد ؟

ج: ستر العورة في الصلاة لايقصد منه بالذات منع الفتنة، فقد يصلي الإنسان وحده دون رؤية أحد له، بل القصد منه هو الأدب مع الله سبحانه، وتنفيذ أمره بقوله تعالى ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١] وبالمأثور عن النبي ﷺ في ذلك.

١- أورده ابن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث أبي هريرة، والعقيلي من حديث أنس، فتح الباري ج٢ ص٤١.

ومن هنا قال جمهور العلماء : لا مانع من ستر العورة في الصلاة بما يحدد شكلها بالملابس اللاصقة ما دامت العورة لا تراها العين . وقال مالك : تعاد الصلاة في الوقت بثوب غير محدد .



س : هل من الحديث ما يقال «لا صلاة لحابس» وإن كان حديثاً فما معناه ؟

ج : روى أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حديث حسن ، عن ثوبان أن النبي ﷺ قال «ثلاث لاتحل لأحد أن يفعلهن : لايؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم ، ولاينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن ، فإن فعل فقد دخل -أي صار في حكم الداخل بلا إذن- ولا يصلي وهو حاقن حتى يتخفف» وروى مسلم وغيره عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول «لايصلي أحد بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان» ومعنى حاقن : حابس البول ، والأخبثان هما : البول والغائط .

وجاء في الإقناع في فقه الشافعية [1] ، تكره الصلاة حاقناً بالبول -أو حاقباً بالغائط- أو حاذقاً بالريح - أو حاقماً بالبول والغائط.

والمقصود أن يكون الإنسان في صلاته خاشعاً متفرغاً لفهم معنى ما يقول ويفعل ومدركاً مقام الوقوف أمام الله ، لايشغل عن ذلك بأي شاغل من هذه الأمور ، حتى لايتوزع فكره ويذهب خشوعه أو يقل ، بل ينبغي التخفيف بإزالة هذه الضواغط والشواغل.



س : ما هي الأوقات التي تحرم أو تكره فيها الصلاة ؟

ج : روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال : «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» وروى مسلم أن

١- ج١ ص ١٣١ .

عمرو بن عبسة سأل النبي ﷺ عن الصلاة فقال له «صل صلاة الصبح ثم اقعد عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع ، فإنها تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم اقعد عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جنهم ، فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ، ثم اقعد عن الصلاة حتى تغرب ، فإنها تغرب بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار».

وروى الجماعة إلا البخاري عن عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيها موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تضَيَّفُ -تميل- للغروب حتى تغرب.

فالأوقات المذكورة في هذه الأحاديث خمسة : بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وعند طلوعها حتى ترتفع قدر رمح ، وعند استواء الشمس في وسط السماء ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، وعند غروبها .

وهناك وقت آخر جاء في صحيح مسلم وهو عند إقامة الصلاة «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

والصلاة المنهي عنها في هذه الأوقات هي النافلة عند الجمهور ، وقصرها الشافعي على النافلة التي لاسبب لها ، أو التي لها سبب متأخر كالاستخارة . وأبوحنيفة منع كل أنواع الصلاة حتى المفروضة ، ما عدا عصر اليوم وصلاة الجنازة .

هذا هو الحكم إجمالاً ، وهناك تفصيلات في المذاهب نلخصها فيما يلي :

أولاً : مذهب الحنفية :

قالوا : يكره التنفل تحريماً في أوقات هي :

١ - بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح ، إلا سنتها فلا تكره .

٢ - بعد طلوع الصبح حتى تطلع الشمس ، فلا يصلى في هذا الوقت نافلة ولو سنة الفجر إذا فاته ، لأنها متى فاتت وحدها سقطت ولا تعاد .

٣ - بعد صلاة فرض العصر إلى غروب الشمس .

٤ - بعد الغروب قبل صلاة المغرب إذا أطال ، أما صلاة ركعتين خفيفتين فهي مباحة لأنه لم يثبت دليل على الكراهة .
٥ - عند خروج الخطيب من خلوته للخطبة .
٦ - عند إقامة المؤذن للصلاة المكتوبة ، إلا سنة الفجر إذا أمن فوت الجماعة في الصبح.
٧ - قبل صلاة العيد وبعدها .
٨ - بين الظهر والعصر المجموعتين في عرفة جمع تقديم ، ولو سنة الظهر .
٩ - بين المغرب والعشاء المجموعتين في المزدلفة جمع تأخير ، ولو سنة المغرب .
١٠ - عند ضيق وقت المكتوبة .

وإذا وقع النفل في وقت من هذه الأوقات انعقد مع الكراهة التحريمية ، ويجب قطعه وأداؤه في وقت الجواز .

ولا تنعقد صلاة الفريضة والجنازة وسجدة التلاوة في ثلاثة أوقات :

١ - وقت طلوع الشمس حتى ترتفع ، فلو شرع في صلاة الصبح ثم طلعت عليه الشمس أثناءها بطلت صلاته .
٢ - وقت توسط الشمس في كبد السماء إلى أن تزول .
٣ - عند احمرار الشمس حتى تغيب ، ويستثنى من ذلك عصر اليوم الحاضر ، فإنه يصح أداؤه عند غروب الشمس مع الكراهة التحريمية .

ثانياً : مذهب الحنابلة :

قالوا : يحرم التنفل ولاينعقد ولو كان له سبب في أوقات ثلاثة :

١ - من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قدر رمح ، ما عدا ركعتي الفجر فإنها تصح في هذا الوقت قبل صلاة الصبح ، وتحرم ولا تنعقد بعده .
٢ - من صلاة العصر ولو مجموعة مع الظهر تقديماً إلى غروب الشمس . إلا سنة الظهر فإنها تجوز بعد العصر المجموعة مع الظهر .
٣ - عند توسط الشمس في كبد السماء حتى تزول ، ما عدا ركعتي الطواف فإنها تصح في هذه الأوقات مع كونها نافلة ، ومثلها تحية المسجد حال خطبة الإمام ، أما صلاة الجنازة فتحرم وقت توسط الشمس في كبد السماء ، وفي وقت

شروعها في الغروب حتى يتكامل ، وفي وقت طلوعها حتى يتكامل ، ولاتنعقد إلا لعذر .

ثالثاً : الشافعية :

قالوا : تكره النافلة التي ليس لها سبب تحريماً ، وكذلك التي لها سبب متأخر ، ولاتنعقد في خمسة أوقات :

١ - بعد صلاة الصبح أداء إلى أن تطلع الشمس .

٢ - عند طلوعها إلى ارتفاعها قد رمح .

٣ - بعد صلاة العصر أداء ولو مجموعة مع الظهر في وقته .

٤ - عند اصفرار الشمس حتى تغرب .

٥ - عند استواء الشمس في كبد السماء حتى تزول .

ويستثنى من ذلك الصلاة بمكة ، فإنها تنعقد بلا كراهة في أي وقت من الأوقات كما يستثنى أيضاً من الاستواء يوم الجمعة .

نعم تحرم الصلاة مطلقاً بعد جلوس الخطيب على المنبر يوم الجمعة إلا تحية المسجد، ويكره تنزيها التنفل عند إقامة الصلاة المكتوبة غير الجمعة ، أما هي فيحرم التنفل عند إقامتها إن ترتب عليه فوات ركوعها الثاني مع الإمام .

رابعاً : المالكية :

قالوا : يحرم التنفل في سبعة أوقات :

١ - من ابتداء طلوع الشمس إلى تمامه .

٢ - من ابتداء غروب الشمس إلى تمامه .

٣ - حال خطبة الجمعة اتفاقاً ، والعيد على الراجح .

٤ - حال خروج الإمام للخطبة .

٥ - حال ضيق الوقت الاختياري أو الضروري للمكتوبة .

٦ - حال تذكر الفائتة .

٧ - حال إقامة الصلاة للإمام الراتب .

ويكره التنفل في خمسة أوقات :

١ - بعد طلوع الفجر إلى قبيل طلوع الشمس ، ما عدا سنة الفجر وصلاة الشفع والوتر إذا لم يصلهما حتى طلع الفجر ، وصلاة الجنازة وسجود التلاوة في أحوال خاصة .

٢ - بعد طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح .

٣ - بعد أداء صلاة العصر إلى قبيل الغروب ، ما عدا بعض أشياء .

٤ - بعد تمام الغروب إلى أن تصلي المغرب .

٥ - قبل صلاة العيد أو بعدها بالمصلى .

هذه هي أقوال المذاهب الأربعة ، وأيها يطمئن إليه القلب فلا حرج في اتباعه . ولا يجوز أن يخطئ بعضنا بعضاً في ذلك ، وإن كان مذهب الشافعي في رأيي أقرب إلى الحق .

هذا وجمهور العلماء على جواز قضاء الصلاة الفائتة في الوقت الذي بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ، لحديث البخاري ومسلم «من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك».



س : قرأنا في بعض الكتب المعتمدة أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد العصر ، فما مدى صحة هذا الكلام مع أن الصلاة بعد العصر مكروهة .

ج : روى مسلم أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد العصر . ولما سئلت السيدة عائشة عن ذلك قالت : كانت يصليهما قبل العصر ، ولما شغل عنهما أو نسيهما صلاهما بعد العصر . وجاء مثل ذلك في صحيح البخاري ، وإن كان الذي قال ذلك مختلفاً فيه ، هل عائشة أو أم سلمة .

واختلف في هاتين الركعتين ، فجاء في «نيل الأوطار للشوكاني» [1] ما نصه : واعلم أنها قد اختلفت الأحاديث في النافلة المقضية بعد العصر : هل هي الركعتان بعد الظهر المتعلقتان به أو هي سنة العصر المفعولة قبله ؟ ففي حديث أم سلمة المتقدم في الباب

---

١ - ج٣ ، ص ٣١ .

الأول ، وكذلك حديث ابن عباس المتقدم التصريح بأنهما ركعتا الظهر ، وفي أحاديث الباب ــ أي في نيل الأوطار ــ باب ما جاء في قضاء سنة العصر ــ أنهما ركعتا العصر .

ويمكن الجمع بين الروايات بأن يكون مراد من قال بعد الظهر ، ومن قال قبل العصر ــ الوقت الذي بين الظهر والعصر ، فيصح أن يكون مراد الجميع سنة الظهر المفعولة بعده ، أو سنة العصر المفعولة قبله .

وأما الجمع بتعدد الواقعة وأنه ﷺ شغل تارة عن إحداهما وتارة عن الآخر فبعيد . لأن الأحاديث مصرحة بأنه داوم عليهما . وذلك يستلزم أنه كان يصلي بعد العصر أربع ركعات ولم ينقل ذلك أحد .

وجاء في «نيل الأوطار» [1] أحاديث تنهى عن الصلاة بعد العصر رواها البخاري وغيره . ثم ذكر [2] حديث عائشة أن رسول ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال ، كما رواه أبو داود .

وقال الشوكاني : وقد قدمنا في باب قضاء سنة الظهر [3] ما يدل على اختصاص ذلك به ﷺ وذكر في هذه الصفحة عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى الركعتين بعد العصر ، لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد ، كما ذكر حديث البخاري عن عائشة قولها : ما ترك النبي ﷺ السجدتين بعد العصر عندي قط ، وقولها أيضاً : ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرًّا ولا علانية ، ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر . وفيه أيضاً عنها : ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين .

وقال الشوكاني : وقد جمع بين رواية النفي وراويات الإثبات ــ بِحَمْلِ النفي على المسجد ، أي لم يصلهما في المسجد ، والإثبات على البيت . وقد تمسك بحديث الباب من قال بجواز قضاء الفوائت في الأوقات المكروهة ومن أجاز التنفل بعد العصر مطلقاً ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس . وأجاب من أطلق الكراهة بأن ذلك من خصائصه ، بدليل حديث أبي داود عن عائشة : كان يصلي بعد العصر

---

١ - الشوكاني ج٣ ، ص ٩٣ .   ٢ - ص ٩٨ .
٣- ص ٣٠ .

وينهى عنهما ، ويواصل وينهى عن الوصال . وقال البيهقي : الذي اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء .

هذه صورة من صعوبة الاجتهاد عند اختلاف الأدلة ، نرى منها أن التسرع في الحكم على بعض الأشياء بالحل أو الحرمة أمر غير محمود . وبخاصة إذا تورط في ذلك من ليست عنده الكفاية للاجتهاد الصحيح .



س : هل صحيح أن الرسول ﷺ قال «إذا وضع العَشاء فقدموه على العِشاء» ؟

ج : روى مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال «إذا وضع العَشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعَشَاء».

وروى البخاري عن نافع أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يوضع الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه يسمع قراءة الإمام .

يقول الخطابي : إنما أمر النبي ﷺ أن يُبْدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه ، فيدخل المصلي في صلاته وهو ساكن الجأش -القلب- لا تنازعه نفسه شهوة الطعام، فيُعْجِلُه ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها وإيفاء حقوقها . اهـ.

فالحديث ليس خاصًّا بصلاة العشاء ، وإنما هو عام في كل صلاة ينبغي أن يدخلها الإنسان خالياً من المؤثرات التي تشده عن الخشوع فيها ، وقد مر شرح ذلك في شرود الذهن في الصلاة وعلاجه .



س : إذا كان الإنسان في الصلاة هل ينظر أمامه أم إلى موضع سجوده أم إلى مكان آخر ؟

ج : تحدث القرطبي في تفسيره لقوله تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1] عن هذه المسألة فقال : في هذه الآية ينظر أمامه لما ذهب إليه مالك ومن وافقه

١- ج٢ ص ١٦٠ .

في أن المصلي حكمه أن ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده ، وقال الثوري وأبوحنيفة والشافعي والحسن بن حَيٍّ : يستحب أن يكون نظره إلى موضع سجوده ، وقال شريك القاضي : ينظر في القيام إلى موضع السجود ، وفي الركوع إلى موضع قدميه ، وفي السجود إلى موضع أنفه ، وفي القعود إلى حجره . قال ابن العربي : إنما ينظر أمامه ، فإن حنى رأسه ذهب بعض القيام المفترض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء ، وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وحرج ، وما جعل علينا في الدين من حرج ، أما أن ذلك أفضل فهو لمن قدر عليه . انتهى .

جاء في نيل الأوطار [١] ، أنه ﷺ كان إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بالسبابة ولم يجاوز بصره إشارته [٢] ، وجاء فيه أيضاً بعد حديث النهي عن رفع الأبصار إلى السماء أن ابن بطال قال : فيه حجة لمالك في أن نظر المصلي يكون إلى جهة القبلة ، وقال الشافعي والكوفيون : يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده لأنه أقرب إلى الخشوع . ويدل عليه ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أم سلمة بنت أبي أمية ، زوج النبي ﷺ ، أنها قالت : كان الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا قام المصلي يصلي لم يَعْدُ بصر أحدهم موضع قدميه ، فتوفى رسول الله ﷺ ، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد موضع جبهته فتوفى أبو بكر فكان عمر فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع القبلة ، فكان عثمان وكانت الفتنة فتلفت الناس يميناً وشمالاً .

ثم قال عن هذا الحديث : في إسناده موسى بن عبدالله بن أبي أمية لم يخرج له من أهل الكتب الستة غير ابن ماجه .

فالإجابة على السؤال ليس فيها دليل يعتمد عليه ، وإنما هي اجتهادات وآراء ، ومن وجهة نظري أقول : كل مصل حر في نظره ولكن يختار ما يساعد على الخشوع في الصلاة ، مع العلم بأن رسول الله ﷺ نهى عن رفع البصر إلى السماء فقد روى مسلم

١- ج٢ ص١٩٦ .
٢- رواه أحمد والنسائي وأبو داود .

والنسائي وأحمد أنه قال «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم في الصلاة أو لتُخطفن أبصارهم» . ونهى عن النظر إلى ما هو يلهي ويشغل المصلي عن صلاته . فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى في خميصة -كساء من خز أو صوف- لها أعلام ، أي بها ألوان مخالفة ، فقال «شغلتني أعلام هذه ، اذهبوا بها إلى أبي جهم - هو عامر بن حذيفة - وأتوني بأنبجانيته» والأنبجانية كساء غليظ له وبر وليس له علم . وكان أبو جهم أهدى إلى الرسول الخميصة فطلب بدلها الأنبجانية.

وروى البخاري عن أنس قال : كان قِرام لعائشة - ستر رقيق - سترت به جانب بيتها فقال لها النبي ﷺ «أميطي قرامك ، فإنه لاتزال تصاويره تعرض لي في صلاتي».

ومع العلم أيضاً بأن تغميض العينين كرهه البعض وجوزه بعضهم بلا كراهة ، لأن الحديث المروي في الكراهة لم يصح .

قال ابن القيم : الصواب أن يقال : إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل وإن كان يحول بينه وبين الخشوع - لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه - فهناك لا يكره التغميض قطعاً . والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بكراهته .



س : ما حكم الشرع في مصافحة المصلين بعضهم لبعض عقب الانتهاء من صلاة الجماعة ، وقولهم «حرماً» وهل هذه بدعة محرمة ؟

ج : مصافحة المسلم لأخيه عند اللقاء أصلها مستحب ، وذلك لتوكيد الألفة والمحبة بين المسلمين ، وقد وردت في ذلك نصوص تدل على أنها كانت عادة جارية فعلها الصحابة كما أخرجه البخاري وغيره ، وأقرها الرسول ﷺ ، بل حبب فيها بمثل قوله «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا» [1] .

ولم تكن المصافحة عقب الانتهاء من صلاة الجماعة معروفة أيام النبي ﷺ ولكن حدثت بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى ، بتأويل أن المصلين جماعة كانوا مع الله في

١- رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن .

رحلة روحية ، حطوا الرحال منها بالتسليم الذي برره البعض بأنه تحية لمن على يمين المصلي من الملائكة وغيرهم ، لأنه كان منصرفاً عنهم أثناء الصلاة .

ومع السلام عليهم كانوا يتصافحون بهذا المفهوم ، ويدعو بعضهم لبعض أن يكون اللقاء في الصلاة في الحرم الشريف الذي تشد الرحال إليه لمضاعفة ثواب الصلاة وغيرها من الطاعات ، ويختصرون هذا الدعاء بقولهم «حَرَماً» كما يدعون لبعضهم بعد الوضوء أن يمن الله عليهم بالوضوء من ماء زمزم في حج أو عمرة .

وتضاربت الأقوال في هذا العمل الذي لم يكن أيام الرسول والصحابة وهم من يؤخذ عنهم التشريع فقال بعضهم إنه بدعة بالمعنى المذموم وهو كل بدعة ضلالة وقال بعضهم : إنه بدعة ولكن لايوجد ما يصفها بأنها مذمومة وضلالة . حيث لم يرد نهي عنها ، وكم من الأمور الحسنة حدثت بعد عهد التشريع ورأى الناس حاجتهم إليها فأخذوا بها وحرصوا عليها .

جاء في كتاب (غذاء الألباب) للسفاريني [1] أن ابن تيمية سئل عن المصافحة بعد العصر والفجر هل هي سنة مستحبة أم لا ؟ فأجاب بقوله : أما المصافحة عقب الصلاة فبدعة لم يفعلها رسول الله ﷺ ولم يستحبها أحد من العلماء انتهى ، قال السفاريني : ظاهر كلام العز بن عبدالسلام من الشافعية أنها بدعة مباحة، وظاهر كلام الإمام النووي أنها سنة قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري : قال النووي: وأصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال لايخرج ذلك عن أصل السنة . قال الحافظ : وللنظر فيه مجال ، وبعضهم أطلق تحريمها انتهى. ويتوجه مثل ذلك عقب الدروس ونحوها من أنواع مجامع الخيرات .

والوجه المختار أنها غير محرمة ، وقد تدخل تحت ندب المصافحة عند اللقاء الذي يكفر الله به السيئات ، وأرجو ألا يحتد النزاع في مثل هذه الأمور التي تفيد ولا تضر، وحديث مسلم صريح في أن من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة .



١- ج١ س٢٨٣ .

س : ما حكم مصافحة المصلين بعضهم لبعض بعد الصلاة وقولهم «حرماً»؟

ج : المصافحة في حد ذاتها مباحة ، بل قيل إنها مسنونة كمظهر من مظاهر الحب والاحترام والألفة وتقوية الرابطة ، وقد رويت في فضلها عدة أحاديث ، بعضها بطريق حسن ، من أمثلها ، عن قتادة قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه : أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم [1] . وعن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ قال «إن المؤمن إذا لقى المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر» [2]. وعن سلمان الفارسي عن النبي ﷺ قال «إن المسلم إذا لقى أخاه فأخذ بيده تحاتت عنهما ذنوبهما كما يتحات الورق عن الشجرة اليابسة في يوم ريح عاصف ، وإلا غفر لهما ولو كانت ذنوبهما مثل زبد البحر» [3].

أما كون المصافحة بعد الانتهاء من الصلاة فلم تكن موجودة أيام النبي ﷺ ولافي أيام الخلفاء الراشدين ، والأحاديث المذكورة هي في لقاء الأخ لأخيه ، ولذلك قال ابن تيمية بكراهتها ، لكن قال العز بن عبدالسلام بإباحتها لعدم وجود ما ينهى عنها، بل قال النووي : أصل المصافحة سنة ، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال لايخرجها عن الندب ، لكن جاء في كتاب ، غذاء الألباب للسفاريني [4] أن بعضهم يحرمها .

وأرى أن الخلاف في الآراء راجع إلى الخلاف في تعريف البدعة ، وقد سبق بيانه وما دام الأمر خلافيًّا فلا ينبغي التعصب فيه لرأي .

أما قول «حرماً» فهو اختصار من دعاء هو «ندعو الله أن نلتقي في الحرم لنصلي فيه» لأن الصلاة في الحرم يضاعف ثوابها . فهي دعاء بزيارة الحرم للحج أو العمرة والصلاة فيه ، وليس هناك دليل يحرم هذا القول ، فلا داعي للإنكار عليه .



١- رواه البخاري والترمذي .

٢- رواه الطبراني في الأوسط . يقول المنذري في كتابه الترغيب والترهيب : ورواته لا أعلم فيهم مجروحاً .

٣- رواه الطبراني بإسناد حسن .

٤- ج١ ص٢٨٣ .

س : هل تجوز الصلاة للإمام أو المنفرد وهو عاري الرأس ؟

ج : تغطية الرأس في الصلاة لم يرد فيها حديث صحيح يدعو إليها، ولذلك ترك العرف تقديرها ، فإن كان من المتعارف عليه أن تكون تغطية الرأس من الآداب العامة كانت مندوبة في الصلاة نزولاً على حكم للعرف فيما لم يرد فيه نص ، وإن كان العرف غير ذلك فلا حرج في كشف الرأس «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن».

وروى ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي حتى لايمر أحد أمامه . والقلنسوة غطاء الرأس .

وعند الأحناف لا بأس بصلاة الرجل حاسر الرأس أي مكشوفاً ، واستحبوا ذلك إذا كان الكشف من أجل الخشوع .



س : هل يجوز للإنسان إذا عطس وهو يصلي أن يقول : الحمد لله وإذا عطس غيره ، هل يقول له : يرحمك الله ؟

ج : العطاس أمر قهري في الغالب لايتحكم فيه الإنسان ، وهو نعمة يسن حمد الله عليها ، حتى لو كان في الصلاة ، ويسمع نفسه بالحمد كما قال النووي في كتابه «الأذكار» وذلك على مذهب الإمام الشافعي ، وبالتالي لاتبطل الصلاة بالحمد ، فهي كلها موضع لذكر الله ، وقال النووي : لأصحاب مالك ثلاثة أقوال ، أحدها هذا، واختاره ابن العربي ، والثاني يحمد في نفسه ، والثالث قال سحنون ، لايحمد جهراً ولا في نفسه .

وأما أحكام العطاس خارج الصلاة فلها موضع آخر ، ويمكن الرجوع إليه في كتاب ، غذاء الألباب للسفاريني [1].

٢ - روى البخاري أن النبي ﷺ قال : «إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله . فإذا قال له : يرحمك الله فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم» وهذا خارج الصلاة ، أما في أثناء الصلاة فلا يسن تشميته ، وإن شمته بطلت صلاته عند جمهور الفقهاء ، سواء قال «يرحمك الله» أو «يرحمه الله» أو «يرحمنا الله»

١- ج١ ص٣٨٣ .

والشافعي يبطل الصلاة إذا كان التشميت بكاف الخطاب ، أي بالصيغة الأولى من هذه الصيغ الثلاثة ، ولا تبطل بالصيغتين الأخريين ، والأولى اتباع رأي الجمهور .



س : هل يجوز للمصلي إذا عطس أن يقول الحمد لله ، ولماذا يكون الحمد في العطس : وليس في التثاؤب مثلاً ؟

ج : جاء في كتاب (الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار) للنووي ما نصه :

إذا عطس في صلاته يستحب أن يقول : الحمد لله ويسمع نفسه ، هذا مذهبنا ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال ، أحدها هذا واختاره ابن العربي ، والثاني يحمد في نفسه ، والثالث قاله سحنون : لايحمد جهراً ولا في نفسه .

وجاء فيه أيضاً : إذا تثاءب فالسنة أن يرد ما استطاع ، للحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري : «إن الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب ، فإذا عطس أحدكم وحمد الله تعالى كان حقًّا على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله ، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ، فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان».

وفي صحيح مسلم «إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه فإن الشيطان يدخل».

يقول النووي : قلت : وسواء كان التثاءب في الصلاة أو خارجها يستحب وضع اليد على الفم ، وإنما يكره للمصلي وضع يده على فمه في الصلاة إذا لم تكن حاجة كالتثاؤب وشبهه.

والحمد يكون في العطاس لأنه إخراج الأبخرة التي تكون في الدماغ ويحس بألمها الإنسان ، فإذا عطس استراح فيحمد الله على هذه النعمة وهي زوال الألم . أما التثاؤب فهو علامة الكسل والتثاقل ، عبر عنه الحديث بدخول الشيطان في الفم ، وفيه فتح الفم الذي قد يستقبح الناس ما يرونه فيه ، فالأولى أن يستره .

وقد ذكر النووي حكمة ذلك بقوله : قال العلماء : العطاس سببه محمود وهو خفة الجسم التي تكون لقلة الاختلاط وتخفيف الغذاء وهو أمر مندوب إليه لأنه يضعف الشهوة ويسهل الطاعة ، والتثاؤب بضد ذلك والله أعلم ا هـ .

وهذا الكلام يحتاج إلى وقفة لعل عند المختصين طبيًّا ما يوضحه .



س : هل حرام أن يقرأ الإنسان في الصلاة سورة المسد ؟

ج : لم يرد دليل يمنع قراءة سورة المسد في الصلاة ، فالقرآن كله كلام الله يتلى في كل حين ، سواء أكان داخل الصلاة أم خارجها ، وعاطفة بعض الناس التي تقول : إن الرسول ﷺ يتأذى من قراءتها لأنها في حق عمه أبي لهب - عاطفة لا وزن لها أبداً ، فما لقيه الرسول ﷺ منه لم يلقه من أحد من أقاربه ، ولم يرد عنه أنه لم يقرأها في الصلاة أو أنه نهى الناس عن قراءتها فيها .



س : هل الصلاة بين أعمدة المسجد مكروهة ؟

ج : الصلاة بين أعمدة المسجد ليست مكروهة ، لا للإمام ولا للمنفرد ، فقد صح في حديث البخاري ومسلم أن النبي ﷺ لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين . وكان كثير من التابعين يؤمون قومهم وهم بين الأعمدة في المساجد . وأما المؤتمون فتكره صلاتهم بين الأعمدة إذا كان في المسجد سعة ، حتى لاتقطع الصفوف ، أما عند الزحام والضيق فلا مانع من أن يصلي المأمومون بين الأعمدة .

روى الحاكم وصححه عن أنس قال : كنا نُنْهَى عن الصلاة بين السواري ونُطرد منها وروى ابن ماجه بإسناد فيه مجهول عن معاوية بن قرة عن أبيه قال : كنا نُنْهَى أن نصفَّ بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ، ونطرد عنها طرداً ، وروى سعيد ابن منصور في سننه النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة .



س : هل تجوز صلاة الجنازة بين المقابر ، وكذلك صلاة الفرائض ؟

ج : صلاة الجنازة بين المقابر صحيحة وإن كانت مكروهة على رأي الجمهور ، وفي رواية لأحمد أنه لا بأس بها ، لأن النبي ﷺ صلى على قبر وهو في المقبرة وصلى أبو هريرة على عائشة وسط قبور البقيع ، وحضر ذلك ابن عمر ، وفعله عمر ابن عبدالعزيز .

وصلاة الفرائض وسط المقابر صحيحة أيضاً وإن كانت مكروهة إذا كانت على التراب مباشرة دون فراش يصلى عليه . خشية أن يكون التراب متنجساً ، وكذلك لكراهة جعل القبر أمام المصلى حيث نهى الرسول ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد .



س : ما حكم المرور بين يدي المصلي وما حكم اتخاذ ساتر أمامه ، وما يتحقق ، وهل للمصلي أن يدفع المار أمامه حتى لايمر؟

ج : روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه».

وفي رواية البزار بسند صحيح «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه كان لأن يقوم أربعين خريفاً خير له من أن يمر بين يديه».

قال المحققون : إن التحريم يكون إذا صلى الإنسان أمام ساتر اتخذه أمامه . أما إذا لم يتخذ ساتراً فلا يحرم المرور ، وإن كان الأولى تركه .

ومن ذهبوا إلى تحريم المرور سواء اتخذ المصلي ساتراً أم لم يتخذ قالوا : إن المنطقة المحرمة هي التي بين قدمي المصلي إلى موضع سجوده ، أما ما بعد ذلك فلا حرمة في المرور فيه .

هذا وحرمة المرور أمامه من الكبائر ، والأربعون تحتمل أربعين يوماً أو شهراً أو سنة لأن الرواي لم يستفسر ممن سمع الحديث ، وقال الحافظ ابن حجر : ظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقاً ولو لم يجد مسلكاً ، بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته.

وقد استثنى الحنابلة من الحرمة ما لو كان ذلك في المسجد الحرام بل في مكة كلها والحرم ، وذلك لحاجة الناس إلى المرور .

وبخاصة من يريدون الطواف ، وخصه المالكية بمن لم يتخذ ستراً ، ومما يشفع لهذا ما رواه ابن حبان في صحيحه أن النبي ﷺ حين فرغ من الطواف صلى ركعتين عند حاشية المطاف وليس بينه وبين الطوافين أحد ، وفي رواية : صلى حذو الركن الأسود والرجال والنساء يمرون بين يديه ، ما بينهم وبينه سترة .

هذا ، ويستحب للمصلي أن يجعل بين يديه سترة تمنع المرور أمامه ، لحديث رواه أبو داود وابن ماجه «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ولْيَدْنُ منها» وروى

البخاري ومسلم أن النبي ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر ، ثم اتخذها الأمراء .

واستحباب جعل السترة يستوي فيه خشية مرور أحد وعدم الخشية كما قال الشافعية والحنابلة وقال الحنفية والمالكية : إذا أمن مرور أحد فلا يستحب ، لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن النبي ﷺ صلى في فضاء وليس بين يديه شيء[1].

ويشرع للمصلي الذي أخذ سترة أن يدفع المار بين يديه ، إذا كان مروره بينه وبين السترة ، أما إذا كان بعد السترة فلا يدفعه ولايضر المرور . روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان».

هذا ويشترط في السترة أن يكون طولها ذراعاً فأكثر ، وجعل الشافعية حدها الأدنى ثلثي ذراع ، كما يستحب ألا يجعلها مقابلة له تماماً ، بل تكون على اليمين أو اليسار وأن يكون بينها وبين قدمي المصلي قدر ثلاثة أذرع أو أكثر قليلاً .

والوضع الطبيعي للسترة هو غرزها لتكون منتصبة ، وذلك إن أمكن ، وإلا وضعت بين يديه عرضاً عند الجمهور ، وهو أولى من وضعها بالطول فإن لم يجد خط خطًّا بالأرض عند غير المالكية ، واشترط الشافعية في الخط أن يكون مستقيماً طولاً أو عرضاً واكتفى غيرهم بأن يكون مقوساً كالهلال .

ويصح اتخاذ السترة النجسة عند غير المالكية .

وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة الذي نشرته وزارة الأوقاف المصرية ، خلاف بين المذاهب في القدر الذي يحرم المرور فيه بين يدي المصلي ، ملخصه :

أن الحنفية قالوا : إن كان يصلي في مسجد كبير أو صحراء حرم المرور بين يديه من موضع قدمه إلى موضع سجوده ، وإن كان يصلي في مسجد صغير حرم المرور أمامه إلى جدار القبلة (حوالي أربعين ذراعاً) .

وقال المالكية : إن صلى لسترة حرم المرور بينه وبينها ، ولايحرم من ورائها ، وإن صلى لغير سترة حرم المرور في موضع ركوعه وسجوده فقط .

---

١ - رواه أحمد وأبو داود ورواه البيهقي وقال : له شاهد بإسناد أصح من هذا عن الفضل بن عباس .

وقال الشافعية : يحرم المرور بين المصلي وسترته في مسافة ثلاثة أذرع فأقل .

وقال الحنابلة : إن اتخذ سترة حرم المرور بينه وبينها ولو بعدت ، وإن لم يتخذ سترة حرم المرور في ثلاثة أذرع من قدمه .



س : نرى بعض الناس إذا انصرفوا من صلاة الجماعة لصلاة السنة تبادلوا الأمكنة التي كانوا فيها ، ولايصلون السنة في المكان الذي صلوا فيه الفريضة ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : روى أحمد وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم أن النبي ﷺ نهى أن يوطِّن الرجلُ المكان في المسجد كما يوطن البعير[1] .

تحدث العلماء عن هذا الحديث وقالوا : يكره للرجل أن يتخذ له مكاناً خاصًّا في المسجد لأداء الصلاة فيه ، بحيث يمنع غيره أن يصلي فيه ، وقد يكون هذا المكان مفضلاً كالروضة الشريفة في المسجد النبوي ، فلا يصح استئثار جماعة أو واحد به ، بل يدع الفرصة لغيره أن ينال شرف الصلاة فيه .

والذي يغير مواضع صلاته في المسجد ولا يلتزم مكاناً معيناً قد يخشى أن يقع تحت طائلة هذا الحديث . ولكن المعقول أنَّ تنقل المصلي في عدة أماكن من المسجد يُقصد منه كثرة ما يشهد له يوم القيامة بعمل الخير ، فإن الثابت أن أشياء كثيرة تكون شاهدة للإنسان أو عليه يوم القيامة ، كما قال تعالى ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النور :٢٤] وقال : ﴿وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [فصلت :٢١] صح في الحديث الذي رواه البخاري وغيره أن المؤذن لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة .

والرجل الذي يريد أن يصلي في مواضع متعددة من المسجد أو من غيره يريد أن تكثر الشهود له يوم القيامة بالصلاة ، والإنسان في هذا اليوم محتاج إلى كل شاهد يشهد له بالخير

---

١ - فعله : أوْطَن أو وطَّن ..

ويشفع له . قال تعالى ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١ وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ۝٢ وَقَالَ ٱلْإِنسَٰنُ مَا لَهَا ۝٣ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ۝٥﴾ [الزلزلة :١-٥] يقول المفسرون : أي تخبر الأرض بما عمل عليها من خير أو شرٍّ يوم القيامة ، وروى الترمذي بسند حسن صحيح ، أن النبي ﷺ لما قرأ هذه الآية قال «أتدرون ما أخبارها»؟ قالوا الله ورسوله أعلم ، قال «فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها ، تقول : عمل يوم كذا ، كذا وكذا».

هذا وقد روى أبو داود وابن ماجه أن النبي ﷺ قال «لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلَّى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه» كما رويا أنه قال «أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله» يعني في النفل ، وفي إسناد هذين الحديثين مقال [1]. ولكن تغيير مكان الصلاة للنوافل مشروع رجاء تعدد مواضع السجود التي تشهد للمصلي .



س : هل صحيح أن النبي ﷺ قال «لا وتران في ليلة» وهل يقضى الوتر إذا فات؟

ج : نعم ، روى أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن ، أن عليًّا رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «لاوتران في ليلة وروى أحمد وأبوداود والترمذي عن أم سلمة أنه ﷺ كان يركع ركعتين بعد الوتر وهو جالس.

قال العلماء : من صلى الوتر بعد العشاء ثم أراد أن يقوم الليل فليصل ما شاء ولكن لايجوز له أن يوتر ، لأنه أوتر قبل ذلك . ومن المعلوم أن الوتر يمكن أن يصلى في أي جزء من الليل بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، وإذا خشى الإنسان أن تفوته صلاة الوتر يستحب له أن يصليها في أول الليل ، وذلك لحديث رواه مسلم وأحمد والترمذي وابن ماجه «من ظن منكم ألا يستيقظ فليوتر آخره ، -أي الليل- فليوتر أوله ، ومن ظن منكم أن يستيقظ آخره فإن صلاة آخر الليل محضورة وهي أفضل» ومعنى محضورة تحضرها الملائكة .

١- نيل الأوطار ، ج ٣ ص ٢٠٩ .

ولما سأل الرسول ﷺ أبا بكر رضي الله عنه «متى توتر» ؟ قال : أول الليل بعد العتمة -أي العشاء ، ولما سأل عمر رضي الله عنه قال : آخر الليل ، فقال «أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالثقة -أي الحزم والحيطة- وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة» أي العزيمة على القيام آخر الليل[1].

هذا ، وإذا فاتت صلاة الوتر يمكن قضاؤها كما ذهب إليه جمهور العلماء ، وذلك لحديث رواه البيهقي وصححه الحاكم على شرط الشيخين «إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر» وروى أبو داود قوله ﷺ «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره» وإسناده صحيح كما قال العراقي .

ووقت القضاء مفتوح ليلاً ونهاراً عند الشافعي ، ومنعه أبو حنيفة في أوقات النهي عن الصلاة ، وقال مالك وأحمد : يقضى بعد الفجر ما لم تصل الصبح.



س : بعض الناس يعيبون المصلي إذا لم يأت بجلسة الاستراحة ، فما جزاء من يتركها؟

ج : الصلاة بأقوالها وأفعالها تشتمل على أركان واجبة الأداء لاتصح الصلاة إذا ترك واحد منها ، وذلك كالركوع والسجود ، كما تشتمل على سنن يندب ويستحب فعلها ، وتصح الصلاة بدونها كالتسبيحات وتكبيرات الانتقال من ركن لآخر ، فالأركان أساسية والمندوبات كمالية ، وقد قسم العلماء المندوبات الكمالية إلى أقسام بعضها أهم من بعضها الآخر . ورأى بعضهم أن الأهم منها يعوَّض عند عدم الإتيان به بسجود السهو ، وذلك كالقنوت في الصبح والتشهد الأول ، ومنها ما لايعوَّض إن ترك كدعاء الاستفتاح ورفع اليدين عند التكبير للركوع وعند الرفع منه .

وذلك كله مأخوذ من أقوال النبي ﷺ وأفعاله ، وهو القائل «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2] ، والجلوس في الصلاة قد يكون ركناً أساسيًّا ، كالجلوس بين السجدتين ، والجلوس للتشهد الأخير ، وقد يكون غير أساسي ومنه جلسة الاستراحة .

١- رواه أحمد وأبو داود ، وصححه الحاكم على شرط مسلم .

٢- رواه البخاري .

وهذه الجلسة تكون بعد الرفع من السجدة ا لثانية عند القيام للركعة التالية، وقد اختلف العلماء في حكمها ، بناء على اختلاف الأحاديث الواردة بشأنها ، فقال بعضهم إنها من سنن الصلاة فيستحب للمصلي أن يأتي بها لينال ثواباً ، ومن لم يأت بها لاتبطل صلاته ، وقال بعضهم الآخر ليست من سنن الصلاة فلا ثواب على فعلها ، ولكنها مباحة لمن يحتاج إليها ، كالمتعب لمرض أو لكبر سن أو لسبب آخر .

والنبي ﷺ لم يأمر بها قولاً ، ولكن كان يفعلها أحياناً ويتركها أحياناً أخرى، بدليل أن الذين رووا صفة صلاته ذكرها بعضهم ، ولم يذكرها بعضهم الآخر ، ولو كانت هي من عادة النبي دائماً في صلاته ما أهمل هؤلاء الرواة ذكرها .

من هذا نرى أن جلسة الاستراحة مرخَّص فيها لمن احتاج إليها ، أما ترتب ثواب على فعلها أو عدم ترتبه فليس فيه نص يعتمد عليه ، وعلى هذا لايجوز التعصب لها ولا عيب من يتركها بأنه مخالف للسنة ، ولعل ترك النبي ﷺ لها أحياناً دليل على سماحة الإسلام ويسره ، ما دامت الأساسيات مؤداة ، ولكلٍّ أن يزداد من الخير بما يشاء مما شرعه الدين.



س : ما هو الأفضل عند الهوي إلى السجود هل نقدم اليدين أم الركبتين ؟

ج : أخرج أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه ثم ركبتيه».

وروى الخمسة إلا أحمد عن وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه .

جمهور الفقهاء على وضع الركبتين قبل اليدين ، ومالك والأوزاعي والشيعة يميلون إلى وضع اليدين قبل الركبتين .

قال ابن القيم في كتابه «زاد المعاد» حديث أبي هريرة انقلب متنه على بعض الرواة، ولعله «وليضع ركبتيه قبل يديه» وقد جاء مرويًا في مسند أبي بكر بن أبي

شيبة «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ، ولايبرك كبروك الفحل» وقال ابن القيم أيضاً : حديث أبي هريرة متناقض أوله مع آخره ، لأنه نهي عن بروك البعير ، ووضع اليدين أولاً هو كبروك البعير .

قال النووي : لايظهر له ترجيح أحد المشاهدين : وابن القيم رجح حديث وائل وأطال الكلام في ذلك ، وذكر عشر مرجحات .

وما دام الأمر خلافيًّا بين الفقهاء فلا يصح التمادي في التعصب لرأي من الآراء.



س : نرى بعض المصلين يفرجون بين أقدامهم بدرجة كبيرة ، وإذا كانوا في جماعة ألصقوا أرجل بعضهم بأرجل البعض الآخر فتتسع المسافة بين قدمي المصلي بصورة لافتة للنظر ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : إذا كان الإنسان يصلي إماماً أو منفرداً كان من السنة ألا يضم قدميه عند القيام في الصلاة ، بل يفرج بينهما ، وذلك باتفاق الأئمة ، أما المسافة بين القدمين فقدرها الحنفية بأربعة أصابع ، فإن زاد أو نقص كان مكروهاً ، وقدرها الشافعية بشبر ، وقال المالكية والحنابلة يكون التفريج متوسطاً ، بحيث لايضم القدمين ولايوسعهما كثيراً حتى يتفاحش عرفاً .

وإذا كان المصلي مأموماً في صف فمن السنة سد الفرج وتراصُّ الصفوف ، وجاء في ذلك حديث رواه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال : أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال «أقيموا صفوفكم وتراصوا ، فإني أراكم من وراء ظهري» وجاء في رواية البخاري : فكان أحدنا يُلْزِقُ منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه . وجاء في رواية أبي داود وابن خزيمة في صحيحه عن النعمان بن بشير قوله : فلقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه .

والكعب هو العظم الناتئ في جانبي الرِّجْل عند ملتقى الساق بالقدم ، لأنه هو الذي يمكن أن يلزق بالذي بجنبه ، والقول بأن الكعب هو مؤخر القدم قول شاذ ينسب إلى بعض الحنفية ولم يثبته محققوهم كما جاء في الفتح لابن حجر [1].

وإلزاق أو لزق المناكب يتبعه بسهولة إلزاق الكعوب ، لكن لو تباعدت المناكب اقتضى إلزاق الكعوب التفريج بين الأقدام بمسافة كبيرة تتفاحش عرفاً كما يقول المالكية والحنابلة ، وتزيد على الشبر كما يقول الشافعية وعلى الأصابع الأربعة كما يقول الحنفية ، وذلك مكروه .

وقد يحرص بعض الأشخاص على إلزاق الكعوب ، على الرغم من تفاحش المسافة بين قدميه ، فهو يريد فعل سنة فيقع في مكروه ، إلى جانب مضايقته لمن بجواره الذي يحاول ضم قدميه لكنه يلاحقه ويفرج بين قدميه بصورة لافتة للنظر وقد يضع رجله ويضغط عليها ومضايقة المصلي تذهب خشوعه أو تقلله ، والإسلام نهى عن الضرر والضرار .

وتضرُّر بعض المصلين من إلزاق جاره رجله برجله ذكره أحد رواة الحديث وهو معمر فيما أخرجه الإسماعيلي ، حيث قال : ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر كأنه بغل شموس . فأرجو التنبه لذلك ، إبقاءً على المودة ومساعدة على الخشوع في الصلاة.



س : يختلف المصلون في تحريك إصبعهم عند التشهد فما هو الصحيح في هذا الأمر؟

ج : جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثاً وخمسين ، وأشار بالسبابة . وجاء في مسند أحمد وسنن النسائي وأبي داود من حديث وائل بن حجر : ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع

١- ج٣ ص١٤٧ .

إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها : وفي رواية لهم ولابن حبان في صحيحه من طريق ابن الزبير: كان يشير بالسبابة ولا يحركها .

الإشارة بالسبابة حديثها أصح من حديثي التحريك وعدم التحريك ومن هنا قال الفقهاء : تكون الإشارة بالسبابة ، أما عند النطق بلفظ «لا» إشارة إلى النفي ثم يخفضها وعليه أبو حنيفة رضي الله عنه ، وأما عند لفظ الجلالة «الله» إشارة إلى الوحدانية ثم يستمر رفعها دون تحريك إلى الانتهاء من الصلاة وعليه الشافعي رضي الله عنه . ولا يرى الإمامان تحريك الإصبع غير هذه الحركة ، وأما قول وائل : فرأيته يحركها ، قال البيهقي : يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة بها لاتكرير تحريكها حتى لايعارض حديث ابن الزبير «ولا يحركها» . لكن الإمام مالك أخذ بحديث وائل واستحب أن تحرك الإصبع من أول التشهد ، وروى في ذلك حديث ابن عمر عن النبي ﷺ «تحريك الإصبع في الصلاة مذعرة للشيطان» لكن نقاد الحديث قالوا : إن هذا الحديث ضعيف ، فقد تفرد به الواقدي ، والأرجح أن التحريك الوارد يحمل على الإشارة حتى لايتعارض مع ما ورد ناهياً عن التحريك وأقول : إن تحريك الإصبع أو عدمه هيئة من الهيئات ليست من الأركان ولامن الواجبات ، فأية كيفية تؤدي بها هذه الهيئة كافية ، والمهم أن نكون مخلصين خاشعين في صلاتنا محافظين على الأركان الأساسية ، فعلى ذلك يدور القبول.



س : نسيت التشهد الأول في صلاة الظهر ، فهل تبطل صلاتي ؟

ج : التشهد الأول في الصلاة سنة عند جمهور العلماء ، لو ترك عمداً أو سهواً لاتبطل الصلاة ، وذلك شأن كل السنن ، وعند تركه يجبر بسجود السهو ، روى الجماعة أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس -أي نسي جلوس التشهد الأول- فلما أتم صلاته سجد سجدتين ، يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس .

وعليه فمن ترك التشهد الأول سهواً صحت صلاته ، ويجبر بسجود السهو ، لأن ذلك هو ما فعله الرسول ﷺ ، وهو القائل «صلوا كما رأيتموني أصلي» [1] وقد أخذ جماعة من هذا وجوب التشهد الأول لاسنيته ، وقال الحافظ ابن حجر : قال ابن بطال : والدليل على أن سجود السهو لاينوب عن الواجب أنه لو نسى تكبيرة الإحرام لم تجبر فكذلك التشهد ، ولأنه ذكر لايجهر فيه بحال فلم يجب كدعاء الاستفتاح . وممن قال بوجوبه الليث بن سعد وأحمد بن حنبل في المشهور ، وهو قول للشافعي وفي رواية عند أبي حنيفة .

والخلاصة أن التشهد الأول قيل إنه سنة وقيل إنه واجب ، وعلى كلا القولين لو ترك سهواً يجبر بسجود السهو ، ولاتبطل الصلاة .

هذا ، والتشهد الأول إذا ترك وصار الإنسان إلى القيام أقرب منه إلى القعود لايعود إليه ، حتى لو نبهه المأمومون ، بل يتم صلاته ثم يسجد للسهو ، والدليل عليه حديث رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس ، وإن استتم قائماً فلا يجلس وسجد سجدتي السهو» ويسجد معه المأمومون [2].

أما التشهد الأخير فهو فرض باتفاق والاستدلال عليه مستوفى في كتب الفقه ويراجع ، نيل الأوطار للشوكاني [3].



س : ما هي أحسن الأدعية التي تقال في الصلاة ؟

ج : الصلاة في اللغة معناها الدعاء ومنه قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ أي ادع لهم بالبركة والنماء عند أخذ الزكاة ، وهي في الشرع أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم .

١- رواه البخاري .
٢- نيل الأوطار ج٣ ص١٢٧ .
٣- ج٢ ص٢٨٧ ـ ٢٩٢ .

فالصلاة التي نُصليها فيها إلى جانب الأفعال كالركوع والسجود أقوال كقراءة الفاتحة والتشهد والتسبيح والتكبير والدعاء في السجود وغيره ، فهناك علاقة وثيقة بين الدعاء والصلاة لأنها مناجاة لله مع حركات تشهد بالإخلاص في هذه المناجاة.

وقد بيَّن الرسول ﷺ الصلاة بما فيها من أقوال وأفعال ، بيَّنها بفعله ، وبقوله، وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي» [1] ونظم الدعاء والذكر وجعل له مواطن هو أولى وأجدر بها ، وكتب السنة مملوءة بما كان يقوله ﷺ في كل ركن من أركان الصلاة .

وفي السجود بالذات حث النبي ﷺ على كثرة الدعاء وقال في سبب ذلك كما رواه مسلم «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا من الدعاء» لكن هل هناك دعاء في غير السجود ؟

نعم هناك دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام وصح منه : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس .

وفي الركوع ثبت أن النبي كان يقول «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» [2] وفي الاعتدال من الركوع دعاء هو قنوت الصبح وقنوت الوتر ، وفي الجلوس بين السجدتين كان يقول «رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني» [3]، وبعد التشهد الأخير ثبت أنه كان يقول : «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً كبيراً ولايغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» [4]، وهناك أدعية أخرى غير ذلك جمعها كتاب الأذكار للنووي .

فالصلاة من أولها إلى آخرها محل للدعاء ، وأولى بالدعاء المواطن التي بيَّنها النبيﷺ كما سبق ، وقد ثبت أنه في صلاة طويلة كان يقرأ القرآن فإذا مر بآية فيها

١- رواه البخاري.
٢- رواه البخاري ومسلم .
٣- رواه البيهقي .
٤- رواه البخاري ومسلم .

تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ ، ومع ذلك لو دعا الله في أي مكان فصلاته لا تبطل . غير أني أنبه إلى أن بعض الفقهاء قال إن الصلاة تبطل لو دعا الإنسان بما يشبه كلام الناس ، مثل اللهم زوجني فلانة ، فالأولى أن يكون بغير ذلك، سواء أكان مأثوراً عن النبي ﷺ أم غير مأثور مع مراعاة الخشوع في الصلاة كلها ، فهو أرجى لقبولها وقبول ما فيها من دعاء .



س : يقول بعض الناس إن الرسول ﷺ كان يقول في التشهد في الصلاة : وأشهد أني رسول الله . ولم يقل ما يقوله الناس : وأشهد أن محمداً رسول الله ، فهل هذا صحيح ؟

ج : جاء في المواهب اللدنية وشرحه للزرقاني [1] : أن الرسول ﷺ علَّم الصحابة صيغة التشهد في الصلاة ، وفيها : وأشهد أن محمداً رسول الله ، قال النووي : كان الرسول ﷺ يقولها في التشهد كما نقول نحن ، ويَرُدَّ بذلك على ما نقل عن الرافعي أنه كان يقول : وأشهد أني رسول الله . وتعقبوه بأنه لم يُرْوَ كذلك صحيحاً ، بل قال ابن حجر : إنه لا أصل له ، وألفاظ التشهد متواترة عنه وأنه كان يقول : أشهد أن محمداً رسول الله وعبده ورسوله .

نعم وقع في البخاري أن أزواد القوم عندما خفّت دعا الرسول ﷺ ربه قائلاً : أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله [2]. وفي البخاري في قصته جَدَّ نخل جابر واستيفاء غرمائه وفضل له من التمر -قوله ﷺ حين بشره جابر بذلك «أشهد أني رسول الله».

يؤخذ من هذا أن صيغة التشهد كان الرسول يقولها كما علّمها للناس ، ولم يقل فيها : وأشهد أني رسول الله . أما في غير الصلاة فكان يقولها في بعض المواطن ، انتهى ملخصاً .



١- ج٧ ص٣٢٩ .

٢- ورواه مسلم أيضاً .

• **صلاة الجماعة :**

س : هل صحيح أن صلاة الجماعة واجبة ، ومن صلى منفرداً أثم وبطلت صلاته؟

ج : وردت عن النبي ﷺ عدة أحاديث صحيحة في صلاة الجماعة تحث عليها وتبين فضلها وتحذر من تركها والتهاون فيها .

وللعلماء إزاء هذه الأحاديث آراء ألخصها فيما يلي :

الرأي الأول : قال أحمد بن حنبل : إنها فرض عين على كل قادر عليها، وذهب إلى ذلك عطاء والأوزاعي وأبو ثور ، ومن أهل الحديث ابن خزيمة ، وابن حبان ، كما ذهب إليه الظاهرية الذين يأخذون بظاهر النصوص .

ومع قول هؤلاء بفريضة الجماعة اختلفوا . هل الفرضية شرط في صحة الصلاة فتبطل بدونها ، أو ليست شرطاً فتصح بدون جماعة مع الإثم ؟ والمجال لايتسع لتفصيل ذلك . ومن أدلة الموجبين وجوباً عينيًّا للجماعة في الصلاة ما يأتي :

١ - حديث مسلم والنسائي وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : أتى النبي ﷺ رجل أعمى ، فقال : يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأله أن يرخص له ليصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى الرجل دعاه فقال «هل تسمع النداء بالصلاة» ؟ قال : نعم . قال «فأجب». وجاء مثل هذا في رواية أحمد وابن حبان والطبراني ، وفيها أن الأعمى هو عبدالله ابن أم مكتوم .

ووجه الاستدلال في هذا الحديث أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يرخص في تركها للأعمى - وله عذره - فكيف بالصحيح الذي لاعذر له ؟

٢ - حديث مسلم وغيره عن أبي الشعثاء المحاربي قال : كنا قعوداً في المسجد فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي ، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد ، فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم . ووجه الاستدلال أن تارك الصلاة مع الجماعة عاص ، وهذا يدل على وجوب الجماعة .

٣ - حديث مسلم وغيره عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا لي حزماً من الحطب ، ثم آتي قوماً يصلُّون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرِّقها عليهم» فقيل ليزيد بن الأصم : الجمعة عني أو غيرها ؟ قال : صمت أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله ﷺ ولم يذكر جمعة ولاغيرها .

ووجه الاستدلال أن هم النبي ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة يدل على معصيتهم وهذا يدل على وجوبها .

الرأي الثاني : قال مالك وأبو حنيفة وكثير من الشافعية : إن صلاة الجماعة سنة مؤكدة ، ومما استدلوا به ما يأتي :

١ - حديث «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة» (١). ووجه الاستدلال أنه حكم على الصلاة جماعة بأنها نافلة ، ويلزمه أن الصلاة الأولى وقعت صحيحة وأجزأت عن الفريضة .

٢ - حديث «والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام في جماعة أعظم أجراً من الذي يصليها ثم ينام» (٢). ووجه الاستدلال أن التفضيل في الأجر دليل على أن الصلاة مع غير الإمام لها أجر ويقتضي ذلك أن تكون صحيحة ، غير أن أجر الجماعة أعظم ، ذلك أن أفعل التفضيل يقتضي المشاركة وزيادة ، كما هو معروف .

وهناك أحاديث أخرى ترغب في صلاة الجماعة بما يفيد أن ثوابها أعظم من الصلاة المنفردة وإن صحت . وقد أجاب هؤلاء على أدلة الموجبين للجماعة فقالوا :

أ- إن عدم ترخيص النبي ﷺ لابن أم مكتوم بالتخلف عن الجماعة ليس دليلاً على وجوبها حتى على ذوي الأعذار ، وإنما ذلك لم يعلمه من حرص عبدالله على الخير مهما كلفه من جهد ، ولما يعلمه أيضاً من ذكائه وفطنته واستطاعته حضور الجماعة بغير قائد ، ويدل على هذا أن الرسول عليه

١- رواه الخمسة عن يزيد بن الأسود إلا ابن ماجه .

٢- رواه البخاري ومسلم .

الصلاة والسلام رخص لغيره ممن له عذر أن يصلي في بيته ولايذهب للجماعة في المسجد ، فقد روى البخاري ومسلم أن عتبان بن مالك -وهو ممن شهد بدراً - قال : يارسول الله قد أنكرت بصري ــ أي ضعف بصري ــ وأنا أصلي لقومي ، فإذا كانت الأمطار سال الوادي بيني وبينهم ، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، وودت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى فاستجاب له وصلى فيه ركعتين . ولا يقال إن الترخيص لعتبان - وهو لعذر - دليل على أن الجماعة واجبة على غيرالمعذورين ، لأنها لو كانت واجبة لقال له : انظر من يصلي معك في بيتك ، فعدم أمره بذلك دليل على أن الجماعة سنة .

ب - إن حديث الهم بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة لايدل على وجوبها ، بل يدل على عدم الوجوب لأمرين ، الأول : أن همه بترك الصلاة وإنابة واحد يصلي بالناس دليل على عدم وجوبها ، وإلا فكيف يترك واجباً ؟ ولايقال إنه لو عاد من تحريق البيوت لأمكنه أن يجد جماعة يصلي بهم ، لأن وجود جماعة غير مضمون ، والثاني : أن الجماعة لو كانت واجبة تستحق تحريق بيوت المتخلفين ، ما تأخر عن تحريقها معاقبة لهم على المعصية ، لكنه لم يفعل فدل ذلك على عدم وجوبها وغايته أنها هامة .

٣ - إن أحاديث الهم بالتحريق وردت في شأن المنافقين لتخلفهم كثيراً عن الفجر والعشاء ، وذلك في رواية أبي هريرة نفسه التي اتفق عليها البخاري ومسلم ، فقد جاء في آخرها «والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء» والعرق بقية لحم أو عظم عليه لحم ، والمرماتان ما بين ظلف الشاة من اللحم . فالحديث منصب على من يكثرون التخلف وبخاصة عن الفجر والعشاء ، وهذا دأب الذين فيهم نفاق ، جاء في بعض روايات الشيخين «إن أثقل صلاة على المنافقين هي الفجر والعشاء».

٤ - إن الوعيد بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة يراد به الزجر لاحقيقته لأن الإحراق لايكون إلا للكفار والإجماع على منع إحراق المسلمين .

٥ - إن فريضة الجماعة يراد بها صلاة الجمعة كما جاء عن ابن مسعود في صحيح مسلم ، لكن رد هذا بأن التهديد يجوز أن يكون للتخلف عن الجمعة وعن الصلوات الأخرى وبخاصة الفجر والعشاء .

٦ - إن فريضة الجماعة كانت في أول الأمر لحرص النبي ﷺ على حضور الناس جميعاً معه لتبليغ الوحي وإرشادهم ثم نسخ الوجوب . قال الحافظ ابن حجر: ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، أي المنفرد لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل التفضيل ، ومن لازمه الجواز ، هذا بعض ما قيل في مناقشة أدلة الموجبين ، إلى جانب أن الوجوب فيه حرج ، والأرض كلها مسجد .

الرأي الثالث : قال الشافعي في أحد قوليه وجمهور المتقدمين من أصحابه وكثير من المالكية والحنفية :

إن صلاة الجماعة فرض كفاية ، يجب على أهل كل محلة أن يقيموها ، وإذا أقامها بعض سقط الطلب عن الباقين ، وكانت في حقهم سنة -وذلك لإظهار شعيرة الإسلام بإجابة المؤذن وإقامة الصلاة ، وسند هذا القول ما ورد من الأحاديث المؤكدة لفضلها والمحذرة من تركها ، ويوضحه أو يبين حكمته ما قاله ابن مسعود -كما رواه مسلم - : ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وفي رواية أبي داود لكفرتم . والمراد بسنة النبي دينه وطريقته لا السنة بمعنى المندوب ، فإن ترك المندوب لايؤدي إلى الكفر والضلال .

وهذا الرأي الثالث له وجاهته وهو كون الجماعة فرض كفاية على المجموع يسقط بأداء بعضهم ، وسنة مؤكدة في حق الجميع أي في حق كل واحد على حدة . وأداء الجماعة في المسجد أفضل من أدائها في البيت أو السوق بنص حديث البخاري ومسلم

«صلاة الرجل في جماعة تفضل صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين درجة، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لايخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه ، وما تزال الملائكة تصلي عليه ما دام في مجلسه الذي صلى فيه ، اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، ما لم يحدث فيه».

وقد رأى جماعة أن من له زوجة أو أولاد يصلي بهم في بيته ولو تركهم وصلى في المسجد مع الناس لتركوا الصلاة فإن صلاته جماعة بهم أفضل من تركهم وصلاته في المسجد ما دام هناك من يقيم صلاة الجماعة فيه غيره ، وأما حديث «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» فليس بصحيح ، ولو صح لكان المراد به نفي الكمال لانفي صحة الصلاة [1].

وكان المسلمون الأولون حريصون على صلاة الجماعة وإقامتها في المسجد لمضاعفة الثواب ، حتى إن الرجل منهم كان يؤتى به يهادى بين الرجلين -أي يسندانه- حتى يقام في الصف كما رواه مسلم عن ابن مسعود .

وقد اخترنا الرأي الثالث جمعاً بين الأحاديث التي يشعر ظاهرها بالوجوب وبين الأحاديث التي تدل على الندب لما فيها من الفضل ، والجمع بين الأحاديث أفضل من إهدار بعضها .

وهذا كله في حق الرجال أما صلاة الجماعة للنساء في المسجد فليست واجبة ولامندوبة ، لأن صلاة المرأة في بيتها أفضل ، كما نصت على ذلك الأحاديث المقبولة ، ولو صلت في بيتها جماعة كان أفضل على ألا تكون إماماً لرجل [2].



١- ذكره المناوي في (فيض القدير) على (الجامع الصغير) للسيوطي .

٢- ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى تفسير القرطبي ، ج١ ص٣٤٨ ، والمغني لابن قدامة ، ج٢ ص٢.

س : أنا أحس بالخشوع في الصلاة إذا صليتها وحدي ، وفي صلاة الجماعة لايكون خشوع فهل الأفضل صلاتي منفرداً أو في جماعة ؟

ج : جاء في (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) ، في الفقه الشافعي [1] ما نصه : أفتى الغزالي أنه لو كان إذا صلى منفرداً خشع ، وإذا صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل ، وتبعه ابن عبدالسلام ، قال الزركشي : والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه ، وهو كما قال . انتهى . يعني أن صلاة الجماعة أفضل حتى لو كانت بدون خشوع على ما اختاره الزركشي ، اعتماداً على حكمة صلاة الجماعة . وكلام الغزالي وابن عبدالسلام يتفق مع حكمة مشروعية الصلاة أصلاً ، ولعله يكون أصوب.



س : إذا كنت أصلي بمفردي في المسجد ثم وقف خلفي بعض الناس لتكون الصلاة جماعة ، فهل يجب عليَّ تغيير النية من الصلاة الفردية إلى صلاة الجماعة؟

ج : في صلاة الجماعة تجب نية الجماعة على المأمومين ، لأنهم ربطوا صلاتهم بصلاة الإمام ، أما الإمام فهو كمنفرد لايجب عليه أن ينوي الجماعة حتى لو صار إماماً بعد أن بدأ الصلاة منفرداً ، وهذا كله في غير الصلاة التي تتوقف على الجماعة كالجمعة .

جاء في فقه المذاهب الأربعة نشر أوقاف مصر :

أن الحنابلة قالوا : يشترط في صحة الاقتداء نية الإمام في كل صلاة ، فلا تصح صلاة المأموم إذا لم ينو الإمام الإمامة .

وأن الشافعية قالوا : يشترط في صحة الاقتداء أن ينوي الإمام الجماعة في الصلوات التي تتوقف صحتها على الجماعة ، كالجمعة للمطر والمعادة .

١- ج١ ص١٤١ .

وأن الحنفية قالوا : نية الإمامة شرط لصحة صلاة المأموم إذا كان إماماً لنساء ، فتفسد صلاة النساء إذا لم ينو إمامهن الإمامة ، وأما صلاته هو فصحيحة ولو حاذته امرأة . وأن المالكية قالوا : نية الإمام ليست شرطاً في صلاة المأموم ، ولا في صحة صلاة الإمام إلا في أربعة مواضع ، صلاة الجمعة والجمع ليلة المطر وصلاة الخوف والمستخلف الذي قام مقام الإمام لعذر .

وأما إمامة المسبوق فهي صحيحة ما دام إمامه قد سلّم وقام هو لإتمام صلاته ، وذلك عند الشافعية والحنابلة ، أما الحنفية فقالوا : لا تصح إمامته ، وكذلك قال المالكية . إذا كان المسبوق قد أدرك ركعة مع إمامه ، لكن لو أدرك أقل من ركعة صح الاقتداء به .

وما دام هناك خلاف فلا يصح التعصب لرأي .



س : يتنافس بعض المصلين على أن يكون إماماً ، فمن أحقهم بذلك ؟

ج : بعد الشروط التي لاتصلح أي صلاة بدونها ، وبعد الشروط التي يجب أن تتوافر فيمن يكون إماماً مثل : السلامة من الأعذار ، وصحة القراءة وغير ذلك مما اشترطه الفقهاء ، هناك أولوية لمن يتقدم للإمامة ، جاء في حديث مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» والمراد بالأقرأ الأكثر حفظاً للقرآن ، لما جاء في حديث عمرو بن سلمة «ليؤمكم أكثركم قرآناً» وفي رواية أخرى لمسلم وغيره عن ابن مسعود مرفوعاً «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًّا ، ولايؤمَّن الرجل الرجل في سلطانه ، ولايقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» وفي رواية «لايؤمن الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه» فالسلطان وصاحب البيت أولى بالإمامة إلا إذا أذن لغيره بها ، ففي رواية أبي داود «لايحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنهم» وهو عام فيما إذا وجد مثله أو أفضل منه ، وما إذا لم يوجد .

وترتيب من لهم الأولوية فيه خلاف للفقهاء ، لكن من المتفق عليه أن المتفقه في دينه ، العالم بأحكام الصلاة بالذات وحسن السيرة والمرضي عنه من قومه -ويجمع ذلك قراءة القرآن والعمل به- هو أولى من غيره ممن ليس له هذه المواصفات ، ولو تقدم هذا صحت الصلاة خلفه وإن كان ثوابها أقل ، روى ابن ماجه وابن حبان في صحيحه أن النبي ﷺ قال «ثلاثة لاترتفع صلاتهم فوق رءوسهم شبراً ، رجل أَمَّ قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان» إن الذي ينافس غيره على الإمامة يدخله العجب والزهو ، وذلك يقلل من ثواب الصلاة إن لم يذهب به أصلاً ، مع العلم بأن صلاة الجماعة ينال ثوابها كل من الإمام والمأمومين ، فلا فضل لأحد منهم على الآخر ، إلا بمقدار إخلاصه وخشوعه .



س : عندما أقيم للصلاة وكان الإمام الراتب غائباً تقدم أحد الناس لإمامة المصلين ، وبعد الإحرام للصلاة حضر الإمام وأحس به الإمام فخرج من الصلاة ليأخذ الإمام الراتب مكانه فما حكم الدين في ذلك ؟

ج : إن صلاة الجماعة تصح خلف من تصح صلاته لنفسه بشرط ألا يكون أنقص من المأمومين بعيب يتجاوز عنه لتعذر إصلاحه ، كالألثغ أو الفأفاء الذي لايحسن القراءة فإن إمامته لاتجوز إلا لمن هو مثله ، ولا تجوز للسليم من هذه الحالة.

وإذا كانت هناك سلامة من مثل هذه العيوب فيسن أن يقدم أفضلهم أو أحسنهم، كما صح في الأحاديث التي منها ما رواه مسلم «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» ولو خولف ذلك فالصلاة صحيحة ، وبخصوص ما جاء في السؤال روى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي بالناس فأقيم ؟ قال : نعم ، قال : فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف ، فصفق الناس ، وكان أبو بكر لايلتفت في الصلاة ،

فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ، أن امكث مكانك ، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، وتقدم النبي ﷺ فصلى ثم انصرف فقال «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك» فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلِّي بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ «ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق ؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء».

وجاء في نيل الأوطار للشوكاني[1] ، أن هذا الحديث فيه من العلم أن المشي من صف إلى صف يليه لا يبطل ، وأن حمد الله لأمر يحدث والتنبيه بالتسبيح جائزان وأن الاستخلاف في الصلاة لعذر جائز من طريق أولى ، لأن قصاراه وقوعها بإمامين .

ومن فوائد الحديث جواز كون المرء في بعض صلاته إماماً وفي بعضها مأموماً ، وجواز رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء ، وجواز الالتفات للحاجة ، وجواز مخاطبة المصلي بالإشارة ، وجواز الحمد والشكر على الوجاهة في الدين ، وجواز إمامة المفضول للفاضل وجواز العمل القليل في الصلاة وغير ذلك من الفوائد.



س : تربى ولد في الملجأ حتى تخرج في المدارس ونال قسطاً من التعليم الديني ، فأراد جماعة بنوا مسجدًا أن يجعلوه إماماً لهم في الصلاة ، فقيل لهم : هذا لا يجوز ، فما هو رأي الدين في ذلك ؟

ج : اللقيط يغلب أن يكون نتاج علاقة جنسية غير مشروعة ، وأوجب الفقهاء التقاطه ورعايته ، لأنه لا ذنب له في هذا المصير ، وقد يكون له شأن في التاريخ .

والقرطبي في تفسيره[2] أثار مسألة إمامته في الصلاة ، وقال : إن الإمام مالكاً يكره أن يكون راتباً ، أي إماماً دائماً معيناً لذلك ، وكذلك كرهه عمر بن عبدالعزيز ،

١- ج٤ ص١٥٨ .   ٢- ج١ ص ٣٥٥ .

وكان عطاء بن أبي رباح يقول : له أن يؤم إذا كان مرضياً ، وهو قول الحسن البصري والزهري والنَّخعي وسفيان الثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق . وتجزئ الصلاة خلفه عند أصحاب الرأي «أبي حنيفة وأصحابه» وغيره أحب إليهم ، والشافعي قال : أكره أن ينصَّب إماماً راتباً من لا يُعرف أبوه ، ومن صلى خلفه أجزأه . وقال عيسى بن دينار : لا أقول بقول مالك في إمامة ولد الزنى ، وليس عليه من ذنب أبويه شيء ، ونحوه قال ابن عبدالحكم إذا كان في نفسه أهلاً للإمامة ، قال ابن المنذر : يؤم ، لدخوله في جملة قول رسول الله ﷺ «يؤم القوم أقرؤهم» وقال أبو عمر : ليس في شيء من الآثار الواردة في شرط الإمامة ما يدل على مراعاة نسب ، وإنما فيها الدلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين .

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء نرى أن إمامته جائزة والصلاة خلفه صحيحة بالاتفاق ، وأن الجمهور على ذلك إذا كان حسن السير والسلوك متفقهاً في الدين ، فليست العبرة في الإمامة بالأنساب بل بالفقه والصلاح ، وهو متفق مع قوله تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ وعموم الحديث الذي يقدم في الإمامة من هو أفقه وأقرأ .

والقليلون كرهوا أن يكون إماماً راتباً ، ولم يكرهوا أن يؤم الناس في بعض الأحيان ، وهو إحساس عاطفي أكثر منه عقليًّا .



س : هل يجوز أن يكون الرجل القاعد إماماً في الصلاة لشخص واقف أو جماعة واقفين ؟

ج : روى البخاري ومسلم عن عائشة وأنس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ اشتكى من إصابة فذهب بعض الصحابة لعيادته ، لما حضرت الصلاة صلَّى بهم قاعداً وهم واقفون . فلما انتهى من الصلاة بيَّن لهم أن الإمام إذا صلى قاعداً قعدوا ، وإذا صلى قائماً صلوا قياماً وبيّن العلة في ذلك في رواية لمسلم وغيره أن صلاتهم

قياماً وهو قاعد يشبه فعل أهل فارس بعظمائها ، وقد نهى عن الوقوف لأي شخص تعظيماً له وهو جالس . وروى البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي ﷺ لما وجد خفة في نفسه و هو مريض خرج إلى الصلاة بين رجلين فأجلساه إلى جنب أبي بكر فجعل أبو بكر يصلِّي وهو قائم بصلاة النبيﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد . وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ .

إزاء هذه النصوص اختلف الفقهاء في صلاة القائم خلف القاعد فقال بعضهم بالجواز بناء على الحديث الأخير ، وقال بعضهم بالمنع فيجب عليه القعود بناء على الحديث الأول وأحاديث أخرى ، وقال بعضهم : إن ابتدأ الإمام الصلاة جالساً جلسوا ، وإن ابتدأها واقفاً وقفوا ، فإن طرأ عليه عذر بعد ذلك فجلس صلوا هم قياماً . والنقاش بين أصحاب الآراء في هذه المسألة طويل يرجع إليه في الكتب [1].

هذا ، وجاء في فقه المذاهب الأربعة أن المالكية قالوا : لايصح اقتداء القائم بالقاعد العاجز عن القيام ولو كانت الصلاة نفلاً ، إلا إذا جلس المأموم اختياراً في النفل فتصح صلاته خلف الجالس فيه . وأن الحنفية قالوا : يصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يستطيع أن يركع ويسجد ، أما العاجز عن الركوع والسجود فلا يصح اقتداء القائم به إذا كان قادراً ، وأن الشافعية قالوا : تصح صلاة القائم خلف القاعد والمضطجع العاجز عن القيام والقعود ولو كانت صلاتهما بالإيماء، وأن الحنابلة قالوا : لايصح اقتداء القائم بالقاعد الذي عجز عن القيام ، إلا إذا كان العاجز عن القيام إماماً راتباً وكان عجزه عن القيام بسبب علة يرجى زوالها . انتهى.

وما دام الأمر فيه خلاف فيجوز الأخذ بأي رأي دون تعصب كما هو الشأن في الأمور الخلافية .



---

١ – مثل : نيل الأوطار للشوكاني ، ج٣ ص١٨٠ ، المغني لابن قدامة ج٢ ص٤٧ .

س : هل تجوز الصلاة خلف إمام أصم أبكم ؟

ج : الإمام الأبكم الذي لايقدر على الكلام لا يقرأ الفاتحة ولايكبر للإحرام ، فلاتصح إمامته ، لأنه أنقص من المأمومين .

جاء في فقه المذاهب الأربعة في شروط الإمامة : القراءة بحيث يحسن الإمام قراءة ما لاتصح الصلاة إلا به إذا كان المأموم قارئاً يحسن ذلك ، فلا يجوز أن يقتدي قارئ بأمِّي ، أما اقتداء أمِّي بمثله فصحيح .

هذا ، والأبكم أشد نقصاً من الأمي الذي لايحسن القراءة ، فعدم إمامته أولى ، أما الأصم فهو فاقد السمع فقط ، وليس السمع شرطاً في صحة الجماعة ، فيجوز أن يكون إماماً .



س : هل يجوز إمامة شخص مقطوع اليدين ؟

ج : الصلاة خلف إمام مقطوع اليدين صحيحة وإن كانت مكروهة إذا وجد غيره ، جاء في تفسير القرطبي [1]، ما نصه : ولابأس بإمامة الأعمى والأعرج والأشل والأقطع والخصي والعبد إذا كان كل واحد منهم عالماً بالصلاة ، وقال ابن وهب : لا أرى أن يؤم الأقطع والأشل ، لأنه منتقص عن درجة الكمال وكرهت إمامته لأجل النقص .

وخالفه جمهور أصحابه وهو الصحيح ، لأنه عضو لايمنع فقده فرضاً من فروض الصلاة ، فجازت الإمامة الراتبة مع فقده كالعين . وقد روى أنس أن النبيﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى ، وكذا الأعرج والأقطع والأشل والخصي قياساً ونظراً وقد روي عن أنس بن مالك أنه قال في الأعمى : وما حاجتهم إليه ؟ وكان ابن عباس وعتبان بن مالك يؤمان وكلاهما أعمى ، وعليه عامة العلماء. انتهى .



١- ج١ ص٣٥٤ .

س : هل يجوز للمرأة أن تكون إماماً في الصلاة ؟

ج : معلوم أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد ، والنصوص في ذلك كثيرة، وإذا كان الإسلام يفضل أن تصلي المرأة في بيتها بدل أن تصلي في المسجد من أجل ثواب الجماعة فإنه يمكنها أن تقيم صلاة الجماعة في بيتها ، أو في المدرسة التي تتعلم أو تعلِّم فيها ، أو العمل الذي تمارسه مع الزميلات .

فإذا كان في البيت زوجها أو ولدها أو أبوها أو أخوها مثلاً كان هو الإمام والمرأة مأمومة، وكذلك في المدرسة أو العمل يجوز أن يصلي بالنساء أحد المدرسين أو أحد الزملاء ، سواء أكانت الصلاة في مسجد أو مكان مُعَدٍّ لذلك . فإذا لم يوجد رجل أمكن للمرأة أن تكون إماماً لبناتها أو نساء أخريات في المنزل أو للزميلات في المدرسة والعمل . وذلك على رأي جمهور الأئمة .

والإمام مالك هو الذي يمنع أن تكون المرأة إماماً مطلقاً ، لاللرجال ولا للنساء ، فلا يجوز أن يقتدى بها الرجل حتى لو كان ابنها أو أباها أو أخاها ، فإمامتها على رأي الجمهور جائز للنساء فقط .

روى أبو داود والحاكم وابن خزيمة وصححه أن النبي ﷺ جعل لأم ورقة مؤذناً ، وأباح لها أن تؤم أهل بيتها ، أي النساء فقط ، وذلك لحديث رواه ابن ماجه عن جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول على المنبر «لا تؤمَّن امرأة رجلاً ، لافاجراً ولامؤمناً».

وكانت السيدة عائشة رضي الله عنها تؤم النساء وتقف معهن في الصف ، وكذلك كانت أم سلمة رضي الله عنها تفعله . ويرى بعض الأئمة أن المرأة إذا كانت إماماً للنساء تقف معهن في الصف ولاتتقدم عليهن . لكن لو تقدمت فصلاتها وصلاة المأمومات صحيحة ، لعدم ورود النهي عن ذلك [1].



١ - انظر س ، ج للمرأة المسلمة .

س : هل يجوز لرجل يتعاطى المخدرات أن يكون إماماً في الصلاة ؟

ج : روى البخاري أن عبدالله بن عمر كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف الثقفي ، وروى مسلم أن أبا سعيد الخدري صلى خلف مروان صلاة العيد ، وصلى عبدالله بن مسعود خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط وكان يشرب الخمر ، وفي مرة صلى الصبح بالمصلين أربع ركعات فجلده عثمان بن عفان على ذلك ، وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن عبيد ، وكان متهماً بالإلحاد وداعياً إلى الضلال . فكل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره ما لم يكن أقل منه .

ولكن الصلاة خلف المنحرفين مكروهة ، فقد حدث أن رجلاً أَمَّ قوماً فبصق جهة القبلة والرسول ينظر إليه فقال « «لايصلي لكم» فمنعوه من الصلاة من أجل ذلك ، ولما شكا للرسول قال له «نعم ، إنك آذيت الله ورسوله» [1].

فإذا وجد شخص مستقيم كانت الصلاة خلفه أولى . أما إذا تحتم المشبوه أو المنحرف لأن وظيفته الإمامة مثلاً جازت الصلاة خلفه مع القيام بواجب نصحه ليرضى عنه الناس ويستريحوا لإمامته ، فقد جاء في الحديث الذي رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه «ثلاثة لايقبل الله منهم صلاة : إمام قوم وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان ، وأخوان متصارمان».

هذا ، ومع كون الصلاة خلف الفاسق مكروهة فهي صحيحة غير باطلة ، ويؤيد ذلك إلى جانب ما سبق من روايات البخاري ومسلم حديث البيهقي «صلوا خلف كل بر وفاجر ، صلوا خلف كل بر وفاجر ، وجاهدوا مع كل بر وفاجر».

جاء في تفسر القرطبي [2] ، قوله : وأما أهل البدع من أهل الأهواء كالمعتزلة والجهمية وغيرها فذكر البخاري عن الحسن : صَلِّ وعليه بدعته ، وقال أحمد لايصلى خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعية إلى هواه ، وقال مالك : ويصلى خلف أئمة الجور ، ولايصلى خلف أهل البدع من القدرية وغيرهم ، وقال ابن

١- رواه أبو داود وابن حبان ، وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو حديث مقبول .
٢- ج١ ص٣٢٦ .

المنذر : كل من أخرجته بدعته إلى الكفر لم تجز الصلاة خلفه ، ومن لم يكن كذلك فالصلاة خلفه جائزة ، ولا يجوز تقديم مَنْ هذه صفته .

ثم قال القرطبي : وأما الفاسق بجوارحه كالزاني وشارب الخمر ونحو ذلك فاختلف المذهب -المالكي- فيه ، فقال ابن حبيب : من صلى وراء من شرب الخمر فإنه يعيد أبداً -حتماً- إلا أن يكون الوالي الذي تؤدى إليه الطاعة ، فلا إعادة على من صلى خلفه إلا أن يكون حينئذ سكران ، قاله من لقيت من أصحاب مالك ، ثم ذكر القرطبي حديثاً فيه «ولا يؤمَّن فاجر برًّا إلا أن يكون ذا سلطان» وحكم بأنه ضعيف.



س : عندنا مسجد في القرية ليس له إمام مخصوص ، ولكن يوجد صبي يحفظ بعض القرآن الكريم يصلي بنا جماعة أحياناً فقال بعض المصلين : إن صلاته بهم لاتجوز لأنه صغير ولأن المأمومين أكبر منه ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : روى مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» والمراد بالقراءة هنا كثرة الحفظ ومعرفة أحكام الدين ، أي أفقههم كما قال بعض العلماء .

وروى البخاري وغيره أن عمرو بن سلمة نقل عن النبي ﷺ أنه قال «فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً» فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين ، وجاء في رواية النسائي أنه ابن ثمان سنين ، وجاء في رواية أحمد وأبي داود أنه قال : فما شهدت مجمعاً من جَرْمٍ -وهم قومه- إلا كنت إمامهم إلى يومي هذا .

بناء على ما تقدم يجوز للصبي أن يكون إماماً لمن هم أكبر منه سنًّا ، وبخاصة إذا تميز عنهم بالتفقه في الدين ، وهذا ما قال به الإمام الشافعي رضي الله عنه ، أما

الإمام مالك فقد كره أو منع ذلك في الفرائض وأما أبو حنيفة وأحمد ، فقد اختلفت الرواية عنهما ، والمشهور عنهما كما قال ابن حجر في كتابه (فتح الباري) أنهما يجوِّزان أن يكون الصبي إماماً في النوافل كالتراويح والعيدين دون الفرائض ، لكن هذه التفرقة لامعنى لها ، لأن حديث عمرو فيه أذان للصلاة ثم الإمامة ، والأذان لايكون إلا للفريضة دون النافلة .

والذين منعوا إمامة الصبي أو كرهوها في الفريضة استندوا إلى أثر عن ابن مسعود بأنه لا يؤم الغلامُ حتى تجب عليه الحدود ، أي حتى يكلَّف بالبلوغ ، وكذلك أثرٌ مثله عن ابن عباس رواهما الأثرم في سننه ، وليسا مرفوعين إلى النبيﷺ بل هما رأيان لهما، وفي مثل هذا المقام يقدم الحديث المرفوع على الكلام الموقوف على الصحابي ، كما يقدم ما رواه البخاري ومسلم على ما رواه الأثرم .

والموضوع موضح في نيل الأوطار للشوكاني ، وخلاصته أن إمامة الصبي في الفرائض جائزة وصحيحة عند الشافعي ويمكن الأخذ به في الصبي يصلي بوالدته وإخوته وأخواته ، والتلميذ يصلي بزملائه ، لكنها غير جائزة عند الأئمة الآخرين ، والبالغ إن وجد أولى من الصبي .



س : مأموم مسبوق قام ليكمل صلاته بعد سلام الإمام هل يصح أن يقتدي به أحد ؟

ج : للفقهاء في ذلك خلاف :

فالحنفية قالوا : لايصح الاقتداء بالمسبوق بعد قيامه لإتمام صلاته .

والمالكية وافقوهم : على ذلك ، إذا كان المسبوق أدرك ركعة مع إمامه ، لكن لو أدرك أقل من ركعة ، صح الاقتداء به .

والشافعية قالوا : من اقتدى بمأموم مسبوق بعد أن سلم الإمام ، أو نوى مفارقته : صح الاقتداء ، وهذا في غير الجمعة أما في صلاتها فلا يصح الاقتداء.

الحنابلة وافقوهم : على ذلك [1].

وما دام هناك اختلاف فلا يصح التعصب لرأي .



س : ماذا يفعل المصلون خلف الإمام إذا توفى أثناء الصلاة ؟

ج : إذا توفى الإمام أثناء الصلاة كان حكمه حكم من انتقض وضوءه ووجب على المأمومين أن يتموا صلاتهم إما فرادى وإما بأن يتقدم أحدهم ليكمل الصلاة جماعة ، ولا يجوز لهم قطع الصلاة والخروج منها ، فإنهم لن يستطيعوا أن يردوا إليه روحه وذلك بخلاف ما إذا كان هناك خطر يهدد حياة المصلي فإنه يجوز له أن يخرج من الصلاة .



س : إذا أصيب الإمام أثناء الصلاة بألم ولم يستطع أن يكمل الصلاة فهل يجوز أن يختار من المصلين من يحل محله لإتمام صلاة المأمومين؟

ج : نعم ، يجوز للإمام إذا أحس بألم أن يستخلف أحد المأمومين ليكمل الصلاة بدليل ما رواه البخاري أن عمر رضي الله عنه لما ضرب وهو يصلي أخذ عبدالرحمن ابن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة ، وكذلك روى سعيد بن منصور أن عليًّا كرم الله وجهه صلى ذات يوم فرعف -نزل دم من أنفه- فأخذ بيد رجل فقدمه ، ثم انصرف .



س : يحدث في المساجد التي لاتسع المصلين في صلاة الجماعة أو الجمعة أن يصلي بعض المأمومين خارج المسجد متقدمين على الإمام ، لعدم إمكانهم الوقوف خلفه ، فهل تصح صلاتهم ؟

ج : تقدم المأموم على الإمام يبطل الصلاة عند الأئمة الثلاثة ، ولايبطلها عند الإمام مالك ، جاء في فقه المذاهب الأربعة ، نشر أوقاف مصر ، ما نصه : المالكية

١- الفقه على المذاهب الأربعة.

قالوا : لايشترط في الاقتداء عدم تقدم المأموم على الإمام ، فلو تقدم المأموم على إمامه -ولو كان المتقدم جميع المأمومين- صحت الصلاة على المعتمد .

وعلى هذا فلا مانع من الصلاة في أي مكان حتى لو تقدم المأمومون على الإمام - وبخاصة عند الزحام ، على رأي الإمام مالك رضي الله عنه .



س : ما حكم الدين في المصلين الذين يسبقون الإمام في الركوع والسجود ؟

ج : في حديث رواه أحمد وأبو داود «إنما الإمام ليؤتم به ، فإذا كبَّر فكبروا ، ولاتكبروا حتى يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا قبل أن يركع ، وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد» وفي حديث رواه الجماعة ، «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحوِّل الله رأسه رأس حمار ، أو يحول الله صورته صورة حمار».

وللفقهاء خلاف في حكم السبق ، ففي مذهب الحنفية لو ركع المأموم قبل الإمام وانتظر حتى ركع الإمام وشاركه معه في الطمأنينة لاتبطل الصلاة ، أما إذا رفع المأموم رأسه من الركوع قبل أن يركع الإمام ولم يركع معه بطلت صلاته . وكذلك قال المالكية ، والشافعية قالوا : إن السبق المبطل لصلاة المأموم يكون بركنين لابركن واحد ، فلو سجد المأموم وكان الإمام ما يزال قائماً للقراءة بطلت صلاته إن كان متعمداً ، فإن كان ناسياً أو جاهلاً وجب أن يعود لموافقة الإمام عند الذكر أو العلم، وإلا بطلت صلاته .

واختر لنفسك من هذه الأقوال ما يطمئن إليه قلبك [1].



س : هل تصح صلاة الظهر خلف إمام يصلي العصر ؟

ج : لو صلى المأموم الظهر خلف إمام يصلي العصر مثلاً ، أو صلى خلف إمام يصلي نافلة ، أو صلى أداء خلف قضاء فهل تصح الصلاة ؟

١- الفقه على المذاهب الأربعة .

الإمام الشافعي أجاز الاقتداء بإمام يصلي أية صلاة ، فرضا كانت أو نافلة قضاء أو أداء ، ما دامت صلاة الإمام ذات ركوع وسجود ، والممنوع هو صلاة فرض أو نفل خلف من يصلي صلاة الجنازة لخلوها من الركوع والسجود . وخلف صلاة الكسوف.

أما عند غير الشافعي فقد جاء في فقه المذاهب الأربعة : أنه لايجوز اقتداء المفترض بالمتنفل إلا عند الشافعية ، وأن من شروط صحة الإمامة اتحاد فرض الإمام والمأموم، فلا تصح صلاة ظهر خلف عصر ، ولا ظهر أداء خلف ظهر قضاء ولا عكسه ، ولاظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد وإن كان كل منهما قضاء ، وذلك عند الأحناف والمالكية ، أما الشافعية والحنابلة فقالوا : يصح الاقتداء في كل ما ذكر ، إلا أن الحنابلة قالوا : لايصح ظهر خلف عصر ولا عكسه ونحو ذلك ، والشافعية قالوا: يشترط اتحاد صلاة المأموم وصلاة الإمام في الهيئة والنظام ، فلايصح ظهر مثلاً خلف صلاة جنازة لاختلاف الهيئة ، ولا صلاة صبح مثلاً خلف صلاة كسوف، لأن صلاة الكسوف ذات قيامين وركوعين ومذهب الشافعي أيسر المذاهب في هذا الموضوع .

والأحسن أن يصلي الظهر الفائتة أولاً منفرداً ، ثم يصلي العصر ، ولو أدرك مع الإمام بعضاً منها كان ، وإلا صلاها منفرداً ، أو أن يصلي العصر جماعة أوّلاً ، ثم يصلي الظهر فذلك ممنوع ، إلا عند الشافعية ، أو أن يصلي الظهر مع الإمام الذي يصلي العصر فهو باطل عند الأئمة الثلاثة ، لاختلاف الصلاتين في الجماعة .



س : متى يقوم المسبوق ليتم صلاته بعد انتهاء صلاة الإمام ؟

ج : إذا كان المصلي مأموماً مسبوقاً وسلّم الإمام وجب عليه أن يقوم ليكمل صلاته، والقيام يكون بعد التسليمة الأولى للإمام ، لأنه خرج بها من الصلاة، أما التسليمة الثانية فسنة ، ومع ذلك فالأفضل ألا يقوم المسبوق إلا بعد تسليم الإمام التسليمة الثانية ، وذلك للخلاف في أن الصلاة هل تنتهي بتسليمة واحدة أو بتسليمتين.

جاء في (نيل الأوطار للشوكاني) [1] ، أن جمهور الفقهاء قد ذهب إلى أن الواجب للخروج من الصلاة هو تسليمة واحدة ، وأما الثانية فهي سنة، ولابن القيم في زاد المعاد [2] ، كلام طويل في ذلك .

يقول النووي في شرح صحيح مسلم : أجمع العلماء الذين يُعْتَدّ بهم على أنه لايجب إلا تسليمة واحدة . وحكى الطحاوي وغيره عن الحسين بن صالح أنه أوجب التسليمتين جميعاً . وهي رواية عن أحمد ، وبها قال بعض أصحاب مالك ، ونقله ابن عبدالبر عن بعض أصحاب الظاهر ، فمن قال إن الصلاة تنتهي بتسليمة واحدة يبيح للمأموم المسبوق أن يقوم ليكمل صلاته بعد تسليم الإمام للمرة الأولى . ومن قال لاتنتهي إلا بتسليمتين يمنع أن يقوم المسبوق لتكميل صلاته إلا بعد أن يسلم الإمام تسليمتين . ومن أخذوا بالرأي الأول وهم الجمهور قالوا : يُسَنُّ انتظار المسبوق حتى يسلم الإمام التسليمة الثانية ، مراعاة للخلاف .



س : ما حكم الدين في صلاة فرد يصلي وراء الجماعة بالمسجد وبينه وبينهم حاجب أو ستار ؟

ج : يشترط لصحة الجماعة تمكن المأموم من ضبط أفعال إمامه برؤية أو سماع ولو بمبلِّغ . يقول الفقهاء : إذا كان الإمام والمأموم في المسجد فهما في مكان واحد سواء أكانت المسافة بينهما تزيد على ثلثمائة ذراع أم لا ، فلو صلى الإمام في أول المسجد والمأموم في آخره صح الاقتداء ، بشرط ألا يكون بينهما حائل يمنع وصول المأموم إليه ، كباب مغلق ومسمر ، وفي حكم المسجد رحبته ، والستار الحاجب بين الإمام والمأموم ما دام غير مانع من الوصول لا يضر ، والإمامة صحيحة .

وإن كان بعض المأمومين خارج المسجد ، فإن كانت المسافة بين أول الصفوف الخارجة وبين المسجد أكثر من ثلثمائة ذراع بطل الاقتداء ، وإذا فصل بين المصلين خارج المسجد وبين المصلين داخله طريق مسلوك صحت الجماعة عند بعض الفقهاء، وبطلت عند بعضهم الآخر .

١- ج٢ ص٣٠٨ - ص٣١٦ .   ٢- ج١ ص٦٦ .

هذا في صحة الجماعة ، أما في الثواب فيشترط فيه ألا تكون المسافة بين كل صف وآخر كبيرة تزيد على موضع السجود بقليل ، فإن كبرت المسافة صحت الجماعة وضاع ثوابها .



س : هل يجوز للإمام أن يطيل في الركعة حتى يدركه من يسمعه يقول : إن الله مع الصابرين ؟

ج : لا مانع من إطالة الإمام في الركعة الأولى حتى يدركه من يريدون الاقتداء به عند شعوره بقدومهم أو سماع قولهم : إن الله مع الصابرين .

ففي حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يطول في الأولى ، قال : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى . وعن أبي سعيد قال : لقد كانت الصلاة تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها [1].



س : إذا دخل الإنسان فوجد الجماعة قائمة فنوى الصلاة ولم يدرك الفاتحة أو بعضها فركع الإمام هل يركع أو ينتظره لقراءة الفاتحة أو ما بقى منها، وإذا ركع هل تحسب له ركعة أم لا تحسب لأنه لم يقرأ الفاتحة ؟

ج : ثبت في الحديث الذي رواه الجماعة أن النبي ﷺ قال : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» قال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد : قراءة الفاتحة لابد منها لصحة الصلاة ، فلو تركت كلها أو ترك بعضها بطلت الصلاة ، وعند أبي حنيفة : الفرض هو قراءة ما تيسر من القرآن ولايتحتم أن يكون الفاتحة ، ومناقشة هذا الرأي ليس محلها هنا ، ويمكن الاطلاع عليها في نيل الأوطار للشوكاني [2]، وكل ذلك فيمن يقدر على القراءة .

١- رواه مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه .
٢- ج٢ ص٢١٨ .

وقراءة الفاتحة مفروضة في كل ركعة كما علَّم النبي ﷺ المسيئ لصلاته ، وكما رواه البخاري أن النبي ﷺ كان يقرؤها في كل ركعة ورأي أبو حنيفة أنها تقرأ في الركعتين الأولين ، وفيما زاد تجوز قراءتها أو التسبيح أو السكوت .

ولو نسى المصلي قراءتها بطلت صلاته عند الشافعية والحنابلة ، أما المالكية فقالوا: إن كان النسيان في صلاة ثنائية بطلت ، وإن كان في ثلاثية أو رباعية ففي ذلك روايات عن مالك ، رواية بالبطلان ، ورواية بالصحة مع سجود السهو ، ورواية بإعادة الركعة التي نسى فيها الفاتحة مع سجود السهو بعد السلام .

هذا هو الحكم بالنسبة للمنفرد وللإمام . أما المأموم فقد ذكرنا حكمه في إجابة سابقة عن القراءة خلف الإمام ، وملخصها : أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم عند الشافعية ومكروهة كراهة تحريم عند الحنفية ، في الصلاة السرية والجهرية ، ومندوبة في السرية مكروهة في الجهرية عند المالكية ، وكذلك قال الحنابلة : إنها مستحبة في السرية وفي سكتات الإمام من الجهرية وكره حال قراءة الإمام في الصلاة الجهرية .

وبعد استعراض الآراء ومناقشة الأدلة انتهى الشوكاني إلى قوة الرأي القائل بوجوب قراءتها على الإمام والمأموم في كل ركعة . ثم قال : ومن هنا يتبين لك ضعف ما ذهب إليه الجمهور أن من أدرك الإمام راكعاً دخل معه واعتد بتلك الركعة وإن لم يدرك شيئاً من القراءة ، واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة «من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة في صلاته يوم الجمعة فليضف إليها ركعة أخرى» رواه الدارقطني من طريق ياسين بن معاذ وهو متروك ، وأخرجه الدارقطني بلفظ «إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك ، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى» وقال الشوكاني : في أحد السندين راو متروك وفي الآخر راو ضعيف ، وأن الحديث هو في الجمعة وذلك يشعر بأن غيرها مخالف لها ، ثم وضح بطلان رأي الجمهور . وذكر أن السبكي كان يختار عدم الاعتداد بالركعة لمن لايدرك الفاتحة . وأن حديث أبي بكرة الذي ركع ليدرك الرسول في الركوع ، وأن الرسول قال له «لاتعد» فيه مناقشة في معنى «لاتعد» وأن حديث «ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم

فأتموا» يشمل فوت الركعة والركن والذكر المفروض لأن الكل فرض لاتتم الصلاة إلا به ، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر ، ثم انتهى الشوكاني إلى القول بأن العلامة محمد بن إسماعيل الأمير ألَّف رسالة رجح فيها مذهب الجمهور ، وكتب هو أبحاثاً في الجواب عليها .

فخلاصة الموضوع : أن المسبوق إن أدرك مع الإمام الركوع ولم يقرأ الفاتحة أو شيئاً منها فاتته الركعة خلافاً للجمهور الذي قال بالاعتداد بالركعة ، وحجتهم ضعيفة ، ودعوى الإجماع غير صحيحة [1].



س : توجد مساجد لها عدة طوابق يصلي الإمام في أحدها والمأمومون يصلون في طابق آخر ، فهل الجماعة صحيحة ؟

ج : السنة أن يكون المأمومون مع الإمام في طابق واحد لسهولة متابعته بالنظر أو السماع ، وإن كان الصوت يصلهم عن طريق المبلغ أو مكبرات الصوت . روى الدارقطني عن أبي مسعود الأنصاري أن الرسول ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه . يعني أسفل منه . وروى أبو داود والشافعي والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان أن حذيفة أمَّ الناس بالمدائن -مدينة كانت بالعراق- على دكان -مكان مرتفع- فأخذه أبو مسعود بقميصه فجبذه -أخذه بشدة- فلما فرغ من صلاته قال ، ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى ، فذكرت حين جذبتني .

قال العلماء : إن كان في علو الإمام عن المأمومين فائدة فلا كراهة ، فقد روى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي أنه رأى النبي ﷺ جلس على المنبر أول يوم وضع ، فكبَّر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقّري -إلى الخلف- وسجد في أصل المنبر ، ثم عاد . فلما فرغ أقبل على الناس فقال «أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي».

١- نيل الأوطار للشوكاني ، ج٢ ص ٢١٨ ـ ٢٢٨ . انظر كفاية الأخيار في فقه الشافعية ج١ ص ١١٩ .

هذا في ارتفاع الإمام أنه مكروه إلا لحاجة ، أما ارتفاع المأموم على الإمام فهو جائز، فقد صلى أبو هريرة على ظهر المسجد بصلاة الإمام كما رواه الشافعي والبيهقي وسعيد بن منصور ، وذكره البخاري تعليقاً ، وروى سعيد بن منصور أن أنس بن مالك كان يجمع في دار أبي نافع عن يمين المسجد في غرفة قدر قامة منها ، لها باب مشرف على مسجد بالبصرة ، فكان أنس يجمع فيها ويأتم بالإمام ، وسكت عليه الصحابة .

يقول الشوكاني [1] : وأما ارتفاع المؤتم فإن كان مفرطاً بحيث يكون فوق ثلثمائة ذراع ، على وجه لايمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام فهو ممنوع بالإجماع من غير فرق بين المسجد وغيره ، وإن كان دون ذلك المقدار فالأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع ، ويعضد هذا الأصل فعل أبي هريرة المذكور ولم ينكر عليه . انتهى .

يؤخذ من هذا أن المدار في الجواز وعدمه هو علم المأموم بأفعال الإمام ، فلو حصل العلم بأية وسيلة ومنها مكبرات الصوت الآن صحت الجماعة في أي طابق من الطوابق ، أو في أي مكان ما دامت الصفوف متواصلة في المسجد وخارج المسجد، وعليه فلا مانع من صلاة الجماعة في أي طابق من طوابق المسجد عند العلم بأفعال الإمام .

وجاء في شرح النووي لصحيح مسلم [2] ، عند الكلام على اتخاذ المنبر في مسجد الرسول ﷺ أن الحديث فيه فوائد ، منها : جواز صلاة الإمام على موضع أعلى من موضع المأمومين . ولكنه يكره ارتفاع الإمام على المأموم وارتفاع المأموم على الإمام لغير حاجة ، فإن كان لحاجة لم يكره ، بل يستحب ، وكذا إن أراد المأموم إعلام المأمومين بصلاة الإمام واحتاج إلى الارتفاع.



١- نيل الأوطار ج٣ ص ٢٠٧ .
٢- ج٥ ص٣٤ .

س : هل من السنة إذا انتهى الإمام من الصلاة أن يختم الصلاة وهو متوجه إلى القبلة أو يتحول عنها نحو المأمومين ؟

ج : روى أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن ، أن النبي ﷺ كان يؤم الناس فينصرف على جانبيه جميعاً ، على يمينه وعلى شماله ، وعن عائشة أن النبيﷺ كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» (1) ، وروى البخاري وأحمد عن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ، وهو يمكث في مكانه يسيراً قبل أن يقوم . قالت : فنرى -والله أعلم- أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال.

من هذا نرى أن بقاء الإمام بعد السلام على هيئة استقبال القبلة ليختم الصلاة لا مانع منه ، وأن تحوله عن القبلة جهة اليمين أو الشمال جائز أيضاً لا مانع منه ، ولايصح أن نتعصب لحالة من الحالات ، وقال العلماء : من السنة بعد سلام الإمام أن يلتزم مجلسه مستقبلاً للقبلة بعد صلاة المغرب والصبح ، وذلك ليقول : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير ،.وذلك عشر مرات كما في الحديث ، لأن الفضيلة المترتبة على ذلك مقيدة بقولها قبل أن يثني رجله .

والحديث هو ما رواه الترمذي وغيره عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال «من قال في دبر صلاة الصبح وهو ثانٍ رجليه قبل أن يتكلم : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه ، وحرس من الشيطان ، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم ، إلا الشرك بالله تعالى» (2) وفي سنن أبي داود عن مسلم

1- رواه مسلم وأحمد والترمذي وابن ماجه .
2- قال الترمذي : هذا حديث حسن وفي بعض النسخ صحيح .

ابن الحارث التميمي الصحابي أن رسول الله ﷺ أَسَرَّ إليه فقال : «إذا انصرفت عن صلاة المغرب فقل : اللهم أجرني من النار سبع مرات : فإنك إذا قلت ذلك ثم مت من ليلتك كتب له جوار منها ، وإذا صليت الصبح فقل كذلك فإنك إن مت من يومك كتب له جوار منها».



س : ما حكم قراءة المأموم خلف الإمام ؟

ج : قراءة المأموم خلف الإمام فيها خلاف كبير للفقهاء ، نشرت خلاصته في كتاب (الإسلام ومشاكل الحياة) جاء فيها :

أن القراءة إما أن تكون للفاتحة أو للسورة والآية ، فقراءة المأموم للفاتحة واجبة عند الإمام الشافعي إلا إذا كان مسبوقاً بجميع الفاتحة أو بعضها فإن الإمام يتحمل عنه ما سبق به في الركعة الأولى إن كان الإمام أهلاً للتحمل ، ودليله حديث «لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» [1].

وعند الحنفية مكروهة كراهة تحريم في الصلاة السرية والجهرية لحديث «من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له» وهو حديث ضعيف وقد أثر هذا المنع عن ثمانين من كبار الصحابة ، وإعمالاً للنصين قال الشافعي : إن عدم قراءة المأموم خاص بالسورة لابالفاتحة .

وعند المالكية أن القراءة خلف الإمام مندوبة في الصلاة السرية ، مكروهة في الصلاة الجهرية ، إلا إذا قصد مراعاة الخلاف فتندب .

وكذلك قال الحنابلة إنها مستحبة في السرية وفي سكتات الإمام في الجهرية ، وتكره حال قراءة الإمام في الصلاة الجهرية .

هذا حكم قراءة الفاتحة ، أما قراءة غيرها فهي سنة عند الشافعية إذا لم يسمع المأموم قراءة الإمام ، أما إذا سمع فلا تسن له . وقال الحنفية : لايجوز للمأموم أن

---

١ - رواه البخاري ومسلم .

يقرأ خلف الإمام مطلقاً لا الفاتحة ولا السورة ، وقال المالكية : تكره القراءة للمأموم في الجهرية وإن لم يسمع أو سكت الإمام .

وقد روى في ذلك حديث عبادة بن الصامت ، قال : صلى رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : «إني أراكم تقرءون وراء إمامكم» قال : قلنا يا رسول الله إي والله ، قال : «لا تفعلوا إلا بأم القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» [١]. وفي لفظ : «فلا تقرءوا بشيء من القرآن إذا جهرت به إلا بأم القرآن» [٢].

هذا وروى أبو داود وأحمد والترمذي وقال حديث حسن ، عن الحسن بن سمرة أن النبي ﷺ كان يسكت سكتتين ، إذا استفتح الصلاة -يعني بعد تكبيرة الإحرام- وإذا فرغ من قراءة الفاتحة .

قال الخطابي : إنما كان يسكت في الموضعين ليقرأ من خلفه فلا ينازعونه القراءة إذا قرأ .

وفي الحديث المتقدم الذي رواه أبو داود وغيره قال النووي ، عن أصحاب الشافعي : يسكت قدر قراءة المأمومين للفاتحة ، وقد ذهب إلى استحباب هذه السكتات الثلاثة -قبل دعاء الاستفتاح ، وبعد الفاتحة ، وقبل الركوع -الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال أصحاب الرأي -أبو حنيفة وأصحابه- ومالك: السكتة مكروهة .

وللمأموم أن يختار من هذه الآراء ما يشاء دون تعصب ضد من يختار رأياً آخر ، والموضوع مبسوط في تفسير القرطبي [٣] ، لمن أراد الاطلاع على أدلة الأقوال ومناقشتها ، فيرجع إليه .



١- رواه أبو داود والترمذي .
٢- رواه أبو داود والنسائي والدارقطني وكلهم ثقات .
٣- ج١ ص ١١٧ _ ١٢٧ .

س : ما معنى فتح المأموم على الإمام ، وهل هو جائز أو غير جائز ؟

ج : معنى فتح المأموم على الإمام تنبيهه إلى ما يقرؤه من السور أو الآيات بعد قراءة الفاتحة ، وهذا التنبيه قد يكون تصحيحاً لخطأ في القراءة ، وقد يكون تذكيراً له بما يريد أن يقرأه ، وهو مشروع .

والأصل في ذلك حديث رواه أبو داود عن مُسَوَّر بن يزيد المالكي قال : صلى رسول الله ﷺ فترك آية ، فقال له رجل : يا رسول الله آية كذا وكذا ، قال «فهلا ذكرتنيها» وفي رواية له عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه ، فلما انصرف قال لأُبَيٍّ «أصليت معنا» ؟ قال : نعم ، قال «فما منعك»؟ وإسناده جيد كما قال الخطابي .

والمعنى أن النبي ﷺ ترك آية فظن مسور أنها نسخت ، فذكر له النبي ﷺ أنها لم تنسخ وكان يود أن يذكِّره إياها . ومعنى «لبس» بفتح اللام والياء ، التبس واختلط.

جاء في نيل الأوطار للشوكاني (١) ، أن الحديثين يدلان على مشروعية الفتح على الإمام ، على خلاف في ندبه أو وجوبه عند الشيعة ، وقال أبو حنيفة في رواية عنه : إنه مكروه ودليله ما أخرجه أبو داود عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «يا علي لاتفتح على الإمام في الصلاة» (٢) .

وجاء في المغني لابن قدامة (٣) ، أن الفتح على الإمام إذا أرتج عليه أو غلط فرُدَّ عليه لا بأس به في الفرض والنفل ، روى ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم ، وكذلك بعض التابعين كالحسن وابن سيرين ، وكرهه ابن مسعود من الصحابة ، وشريح والشعبي . وقال أبو حنيفة : تبطل الصلاة به ، وذكر الأحاديث السابقة ثم ذكر ابن قدامة أن الإمام إذا أرتج عليه في الفاتحة لزم مَن وراءه الفتح عليه ، كما لو نسى سجدة لزمهم تنبيهه بالتسبيح ، فإن عجز عن إتمام الفاتحة فله أن يستخلف من يصلي بهم لأنه عذر كما لو سبقه الحدث .

١- ج٢ ص ٣٣٩ .
٢- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، وهو مطعون فيه ، ولايعارض ما ورد في مشروعية الفتح .
٣- ج١ ص ٧١١ .

وجاء في فقه المذاهب الأربعة ما خلاصته :

١ - **أن الحنفية قالوا** : إذا نسى الإمام الآية كأن توقف في القراءة أو تردد فيها فإنه يجوز للمأموم الذي يصلي خلفه أن يفتح عليه ، ولكنه ينوي إرشاد إمامه لا التلاوة ، لأن القراءة خلف الإمام مكروهة تحريماً . ويكره للمأموم المبادرة بالفتح على الإمام ، كما يكره للإمام أن يلجئ المأموم على إرشاده ، بل ينبغي له أن ينتقل إلى آية أخرى أو سورة أخرى ، أو يركع إذا قرأ القدر المفروض والواجب .

٢ - **والمالكية قالوا** : يفتح المأموم على إمامه إذا وقف عن القراءة وطلب الفتح بأن تردد في القراءة ، أما إذا وقف ولم يتردد فإنه يكره الفتح عليه ، ويجب الفتح عليه في الحالة الأولى إن ترتب عليه تحصيل الواجب لقراءة الفاتحة ، ويُسَنُّ إن أدَّى إلى إصلاح الآية الزائدة عن الفاتحة ، ويندب إن أدى إلى إكمال السورة الذي هو مندوب.

٣ - **والشافعية قالوا** : يجوز للمأموم أن يفتح على إمامه بشرط أن يسكت عن القراءة، أما إذا تردد في القراءة فإنه لايفتح عليه ما دام متردداً ، ولابد لمن يفتح على إمامه أن يقصد القراءة وحدها ، أو يقصد القراءة مع الفتح ، أما إن قصد الفتح وحده، أو لم يقصد شيئاً أصلاً فإن صلاته تبطل على المعتمد .

٤ - **والحنابلة قالوا** : يجوز للمصلي أن يفتح على إمامه إذا أرتج عليه (أي منع من القراءة) أو غلط فيها ، ويكون الفتح واجباً إذا منع الإمام من القراءة أو غلط في الفاتحة ، لتوقف صحة الصلاة على ذلك .

هذا ، ولعل ما نقلته من فقه المذاهب الأربعة يوضح ما نقلته عن نيل الأوطار للشوكاني وعن المغني لابن قدامة . واختلاف الآراء رحمة ، لأنه يتيح الفرصة للأخذ بأحدها دون تعصب .



س : ما رأي الدين في قيام أحد المأمومين برفع صوته بالتكبير ليسمع المأمومون ويتابعوا الإمام ؟

ج : من السنة أن الإمام يجهر بالتكبير والتسميع والسلام ، وذلك لإعلام المأمومين حتى يتابعوه ، فإن كان المأمومون يسمعون ذلك منه كان التبليغ من غيره مكروهاً لعدم الحاجة إليه . فإن كان صوته ضعيفاً لايسمعهم فيُسَنُّ لأحد المأمومين أن يقوم بالتبليغ ، ففي حديث البخاري لما مرض النبي ﷺ كان يصلي بالناس وأبوبكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر ، فكان النبي إذا كبر كبر أبوبكر وكبر الناس بتكبيره ، أي يقتدون بصوته .

وجاء مثل ذلك في رواية مسلم أن النبي صلى قاعداً وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره، وفي رواية له : فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليسمعنا . وذكر النووي في شرحه أن رفع الإمام صوته بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه ، وأن اتباع المقتدي صوت المكبر جائز في مذهب الشافعية ومذهب الجمهور ، ونقلوا فيه إجماع الصحابة والتابعين عليه وجرى العمل على هذا قديماً . ويجب أن يقصد المبلغ ، سواء أكان إماماً أم غيره، الإحرام للصلاة بتكبيرة الإحرام ، فلو قصد الإعلام والتبليغ فقط لم تنعقد صلاته . بل قال الشافعية : لاتنعقد صلاته لو قصد الإعلام والإحرام .

هذا في تكبيرة الإحرام ، أما التكبيرات الأخرى وقول : سمع الله لمن حمده ، والتحميد فإن قصد بها التبليغ فقط فلا تبطل صلاته ، لكن فاته الثواب ، لأن التبليغ مكروه ، والشافعية يقولون في غير تكبيرة الإحرام : إن قصد بهذه الأشياء مجرد التبليغ، أو لم يقصد شيئاً بطلت صلاته ، أما إن قصد التبليغ مع الذكر فصلاته صحيحة .

وللحنفية ملحظ آخر في هذا التبليغ فقالوا : إذا رفع المبلغ صوته بذلك وكان لصوته نغم وتفنن فيه قاصداً بذلك إعجاب الناس به فصلاته تفسد على الراجح[1] .



١ - فقه المذاهب الأربعة ، (القول البليغ) للحموي.

س : أنا أسكن في عمارة في أسفلها زاوية للصلاة ، هل يجوز لي أن أصلي وأنا في مسكني خلف الإمام الذي يصلي في الزاوية مع العلم بأني أعلم بكل أعماله في الصلاة عن طريق مكبر الصوت ؟

ج : صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد ببضع وعشرين درجة ، وقد بيَّن الحديث سبب مضاعفة الثواب بقوله «وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لايخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مُصلاهُ ما لم يحدث : اللهم صَلِّ عليه اللهم ارحمه ، ولايزال في صلاة ما انتظر الصلاة» فالحديث يحث على صلاة الجماعة في المسجد حتى يضاعف الثواب بالخطوات والانتظار فيه حتى تقام الصلاة ، وبعد الصلاة لختامها .

وهذه المضاعفة لاتوجد في صلاة المنفرد في بيته بل لو صلاها جماعة في بيته سيضيع منه ثواب الخطوات والمكث في المسجد ، إن كان للجماعة أيًا كان ثواب إن شاء الله .

وقد شرط العلماء لصحة صلاة الجماعة التمكن من ضبط أفعال الإمام إذا كان المأموم خارج المسجد الذي يصلي فيه الإمام وألا تزيد المسافة بينهما على ثلثمائة ذراع، وألا يكون بينهما حائل يمنع وصول المأموم إلى الإمام لو أراد بدون انحراف عن القبلة ، بمعنى أن الذي يريد أن يصلي جماعة في مسكن بالعمارة التي في أسفلها مسجد فيه إمام يصلي هل يستطيع النزول إليه على السلم دون انحراف عن القبلة ؟ إن أمكن صحت الجماعة وإلا فلا ، هكذا قال الإمام الشافعي . ولكن الإمام مالكاً يحكم بصحة الجماعة مادام المأموم متمكناً من ضبط أفعال الإمام عن طريق مكبر الصوت .

والإمام أحمد يشترط رؤية المأموم للإمام أو مَن وراء الإمام ، هذا لايحصل في الصورة الواردة في السؤال .

فالخلاصة أن صلاة الجماعة في صورة السؤال صحيحة عند الإمام مالك ، باطلة عند غيره .



س: نسمع الإمام يوصي المأمومين بتسوية الصفوف ووصل الأقدام والأكتاف، وكثيراً ما أحاول ذلك مع جاري في الصف فيبتعد عني ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : تسوية الصفوف في الصلاة مندوبة ، رغَّب فيها النبي ﷺ كثيراً ، وكذلك سَدُّ الفُرج ، أو تضييق المسافة بين المصلي وجاره ، وقد صح في ذلك قوله «أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم ولاتذروا فرجات للشيطان» [1] ، وصح عند البخاري عن أنس : وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه .

إن المطلوب بهذه الإشارات أمران : أحدهما أن يكون الصف مستوياً ، وذلك يكون بمحاذاة المناكب والأقدام بعضها ببعض ، أي تكون على خط واحد ، وثانيهما سد الفرج وعدم وجود مسافة بين المصلي وأخيه ، وهو التراص ، وذلك يكون بقرب المناكب والأقدام بعضهما من بعض .

وليس المراد بلزق القدم وضع إحداهما على الأخرى ، أو الضغط عليها ليتم أو يشتد الالتصاق ، فإن هذه الحركة تذهب خشوع المصلي وتضايقه ، والمبالغة في ذلك تؤدي إلى نفور وغضب .

جاء في فقه المذاهب الأربعة ، نشر أوقاف مصر ، أنه يُسنُّ تفريج القدمين حال القيام ، بحيث لايقرن بينهما ولا يوسع إلا بعذر كَسِمَن ونحوه ، وقد اختلف في تقديره في المذاهب ، فالحنفية قدروا التفريج بينهما بقدر أربعة أصابع ، فإن زاد أو نقص كره ، والشافعية قدروه بقدر شبر ، ويكره أن يقرن بينهما أو يوسع أكثر من ذلك ، والمالكية قالوا : إن التفريج مندوب لا سنة ، وقالوا : المندوب هو أن يكون بحالة متوسطة بحيث لايضمهما ولايوسعهما كثيراً حتى يتفاحش عرفاً ، ووافقتهم الحنابلة على هذا التقدير ، إلا إنه لا فرق عند الحنابلة بين تسميته مندوباً أو سنة .



١ – رواه أبو داود بسند صحيح .

س : نرجو توضيح النصوص الواردة في فضيلة الصفوف الأولى للرجال والصفوف الأخيرة للنساء في صلاة الجماعة ؟

ج : روى البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» وروى البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال «لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» أي لو يعلم الناس ثواب الصف الأول لحكَّموا القرعة بينهم عند كثرة من يرغبون فيه . وروى مسلم وغيره أنه قال «ألا تصفُّون كما تصف الملائكة عند ربها» ؟ قلنا: يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها ؟ فقال «يتمون الصف الأول ويتراصون في الصف» وروى أحمد بإسناد جيد أنه قال «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول» وصلاة الله رحمة وصلاة الملائكة استغفار ، وروى مسلم وغيره أنه قال «ليَلني منكم أولو الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم» وروى أحمد وأبو داود عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه .

تدل هذه الأحاديث على فضل الصفوف الأولى للرجال في صلاة الجماعة ، وعلى فضل الصفوف الأخيرة للنساء ، وعلى أفضلية الصف الأول من هذه الصفوف ، وعلى أفضلية أن تكون الصفوف الأولى من ذوي العقول المستنيرة والمتفقهين في الدين.

والحكمة في كون هؤلاء أولى بالصفوف الأولى تظهر في أمور ، منها أنهم أقدر على الأخذ والفهم لما يقوله الرسول ويفعله ، وأقدر على تعليم غيرهم ما تعلموه منه ، وأنهم يستطيعون تنبيهه إذا حدث ما يدعو إلى التنبيه ، أو الفتح عليه عند التوقف عن القراءة وأنهم أولى بالإمامة إذا أراد استخلاف أحد لعذر من الأعذار .

والحكمة في جعل النساء في الصفوف الخلفية تظهر في أمور ، منها :

١ - أن المرأة ليست في مستوى الرجال وبخاصة أولو الأحلام والنهى فيما يتميزون به مما سبق ذكره .

٢ - أن تقدمها أمام الرجال فيه صورة إمامتها لهم ، وهي ممنوعة باتفاق الأئمة .

٣ - أنها تشغل الرجال عن الخشوع في الصلاة بمجرد وجودها أمامهم ، وذلك أمر طبيعي وعند ركوعها وسجودها يكون الانشغال أشد ، وهو ما يفسر به حديث قطع المرأة للصلاة إذا مرت أمام المصلي عند جمهور الفقهاء .

٤ - ألا تختلط صفوف الرجال بالنساء إذا تخللن صفوفهم فيكون انصرافهن بعد انتهاء الصلاة أيسر ، وكان من المأثور أن النبي ﷺ كان لاينصرف عقب الصلاة مباشرة ، بل ينتظر هو وأصحابه حتى ينصرف النساء أولاً .

هذا ، وكان من المتبع في ترتيب الصفوف في الجماعة أن يكون الرجال في الصفوف الأولى ثم يليهم الصبيان ثم يليهم النساء ، كما رواه أحمد . وتوسط الصبيان فيه شدة حيطة من انشغال الرجال بالنساء ، فمن الجائز أن بعض من في الصف الذي يليه صف النساء إذا ركع لمح بنظره بعض النساء ، ولاشك أن الخشوع في الصلاة أساس قبولها كما قال تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون:١ ، ٢] .



س : ما حكم المأموم الذي يصلي منفرداً خلف الصفوف ؟

ج : ١ - عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة» [1]، وفي رواية للبخاري عن أبي هريرة «فإن إقامة الصف من حسن الصلاة».

٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال ، كان رسول الله ﷺ يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول «تراصوا واعتدلوا» [2].

---

١ - رواه البخاري ومسلم .

٢ - رواه البخاري ومسلم .

٣ - وعن أبي إمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «سووا صفوفكم ، وحاذوا بين مناكبكم ، ولينوا في أيدي إخوانكم ، وسدوا الخلل فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف» يعني أولاد الضأن الصغار [١].

٤ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها» فقلنا يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال «يتمون الصف الأول ، يتراصون في الصف» [٢].

التسوية والاعتدال والإقامة والاستقامة معناها : اتخاذ سمت واحد وعدم الاعوجاج ، والتراص عدم وجود فرج ، وقد يراد به التسوية .

تدل هذه الأحاديث على ندب التسوية في الصفوف وسد الفرج وإتمام الصف الأول ، وجاءت أحاديث صحيحة بفضل الصلاة في الصف الأول ، وأنه خير من الصف الذي يليه .

وبهذا يعلم أن المصلي لو دخل فوجد الجماعة مقامة وأن الصف الأول غير تام أو فيه فرجة فانفراده بصف مكروه ، ولا خلاف في ذلك ، لكن هل مع الكراهة تصح صلاته أو تبطل وعليه إعادتها ؟ الجواب عن ذلك يترتب على بيان الحكم فيمن لم يجد فرصة في الصف الأول فصلى وحده ، وقد وردت في ذلك أحاديث منها :

١ - عن علي بن شيبان أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له «استقبل صلاتك ، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف»[٣].

٢ - عن وابصة بن معبد أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد صلاته [٤].

١- رواه أحمد .
٢- رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي .
٣- رواه أحمد وابن ماجه ، وقال أحمد : إنه حديث حسن.
٤- أخرجه الخمسة إلا النسائي ، ورواه الدارقطني وابن حبان وحسّنه الترمذي .

٣ - عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال «زادك الله حرصاً ولا تعد» [١].

إزاء هذه الأحاديث اختلف السلف فيمن لم يجد فرجة ولا سعة في الصف الأول فصلى وحده .

أ- **فقالت طائفة** : لايجوز ولاتصح صلاته . وممن قال به النخعي وأحمد وإسحاق، وحجتهم الحديثان الأولان ، وعلى قولهم هذا يكون الحكم من باب أولى على من تمكن من الدخول في الصف الأول ولم يدخل بل صلى وحده .

ب - **وقالت طائفة أخرى** : تجوز صلاته ولا إعادة عليه ، ومنهم الحسن البصري والأوزاعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وحجتهم في ذلك الحديث الثالث، حيث لم يأمر النبي ﷺ أبا بكرة بالإعادة ، ومثل هذا الحكم فيمن صلى وحده مع وجود فرجة في الصف الأول .

ورد هؤلاء على حجة الأولين بأن الأمر بالإعادة في حديث وابصة هو للندب ، للمبالغة في المحافظة على الأولى والأحسن . ومن متمسكاتهم ما روى أن الشافعي كان يضعف حديث وابصة ويقول : لو ثبت لقلت به ، ولكن البيهقي -وهو من الشافعية- قال : إن الخبر المذكور ثابت.

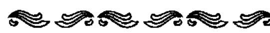
وهناك اتجاه للجمع بين الأخبار ، وهو : أن الأمر بالإعادة يحمل على من انفرد عن الصف لغير عذر ، والأمر على سبيل الوجوب عند أحمد والندب عند غيره ، ويحمل عدم الأمر بالإعادة على من انفرد عن الصف لعذر ، مع خشية الفوات لو انضم إلى الصف . وفسّر الشراح قول النبي ﷺ لأبي بكرة «ولاتعد» بمعنى لاتعد إلى التأخر عن الصلاة ، أو لا تعد إلى الإتيان إلى الصلاة مسرعاً ، وذلك مبني على الخلاف في التاء من «تعد» هل هي مفتوحة أو مضمومة .

---

١ - أخرجه أحمد والبخاري وأبوداود والنسائي وابن حبان .

وعلى هذا من لم يجد فرجة ولا سعة في الصف فما الذي يفعله ؟ قيل : يقف منفرداً ولا يجذب إلى نفسه أحداً ، لأنه لو جذبه إليه لفوّت عليه فضيلة الصف الأول، ولأوقع الخلل في الصف . وبهذا قال الطبري ، وحكاه عن مالك . وقال أكثر أصحاب الشافعي: يجذب إلى نفسه واحداً ، ويستحب للمجذوب أن يساعده، وروى عن عطاء والنخعي أن الداخل إلى الصلاة والصفوف قد استوت واتصلت يجوز أن يجذب إلى نفسه واحداً ليقوم معه ، واستقبح ذلك أحمد وإسحاق ، وكرهه الأوزاعي ومالك . وقال بعضهم : جذب الرجل في الصف ظلم .

واستدل القائلون بالجواز بما رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث وابصة: أن النبي ﷺ قال لرجل صلى خلف الصف «أيها المصلي ، هلا دخلت في الصف أو جررت رجلاً من الصف ، أعد صلاتك» وهو ضعيف ورواه أبو داود مرسلاً ، وما رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما في جذب رجل إليه إسناده واه[1] .



س : كيف يبدأ المصلون في إتمام الوقوف للصلاة ، وهل يكون إتمام الصف من اليمين أو من المنتصف ؟

ج : جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة نشر أوقاف مصر ، أنه لو كان المأموم رجلاً واحداً وقف عن يمين الإمام مع تأخره قليلاً ، وذلك ندباً لا وجوباً عند جمهور الفقهاء . فإن كان المأمومون اثنين فأكثر وقفوا خلف الإمام ، ويندب أن يكون في وسط القوم . فإن وقف عن يمينهم أو عن يسارهم فقد خالف السنة وإن كانت الصلاة صحيحة ، وعلى هذا إذا جاء مأمومون للصلاة ووجدوا الصف الأول ناقصاً صف بعضهم عن اليمين والبعض عن الشمال ليكون الإمام في

١ - نيل الأوطار للشوكاني ج٣ ص ٢٢٦.

الوسط ، وإذا وجدوه كاملاً قال جماعة يبدأ الصف من جهة اليمين . لما رواه أبوداود وابن ماجه «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف» وقال آخرون يبدءون الوقوف خلف الإمام ثم يكمل من اليمين أولاً ثم من اليسار ، أما إذا حضر الشخص ولم يجد سعة ولا فرجة في الصف الأول فإنه يقف منفرداً ويكره له جذب واحد ، وقيل : يجذب واحداً من الصف عالماً بالحكم بعد أن يكبر تكبيرة الإحرام ، ويستحب للمجذوب موافقته ، ويبدأ الصف من جهة اليمين أو من خلف الإمام على ما سبق ذكره .

وأنبه إلى أن الأمر سهل لاينبغي زيادة الخلاف فيه .



س : هل يجوز تعدد الجماعة في وقت واحد وفي مسجد واحد ؟

ج : جاء في تفسير القرطبي [1] ، عند الكلام على مسجد الضرار الذي يفرق بين جماعة المسلمين أن الإمام مالكاً ، قال : لاتصلّى جماعتان في مسجد واحد بإمامين ، خلافاً لسائر العلماء : وقد روي عن الشافعي المنع ، حيث كان تشتيتاً للكلمة .

وجاء في فقه المذاهب الأربعة (نشر وزارة الأوقاف المصرية) عن تكرار الجماعة في المسجد الواحد أن :

الحنابلة قالوا : إذا كان الإمام الراتب يصلي بجماعة فيحرم على غيره أن يصلي بجماعة أخرى وقت صلاته ، كما يحرم أن تقوم جماعة قبل صلاة الإمام الراتب ، بل لايصح صلاة جماعة غير الإمام الراتب في كلتا الحالتين ، ومحل ذلك إذا كان بغير إذن الإمام الراتب ، أما إذا كان بإذنه فلا يحرم .

والشافعية قالوا : تكره إقامة الجماعة في مسجد بغير إذن إمامه الراتب مطلقاً ، قبله أو بعده أو معه ، إلا إذا كان المسجد مطروقاً أو ليس له إمام راتب أو له وضاق المسجد عن الجميع أو خيف خروج الوقت ، وإلا فلا كراهة .

---

١ - ج٨ ص٢٥٧ .

والمالكية قالوا : تحرم إقامة جماعة مع جماعة الإمام الراتب ، لأن القاعدة عندهم أنه متى أقيمت الصلاة للإمام الراتب فلا يجوز أن تصلَّى صلاة أخرى ، فرضاً أو نفلاً ، لا جماعة ولا فرادى . ويتعين على من في المسجد الدخول مع الإمام إذا كان لم يصل هذه الصلاة المقامة أو صلاها منفرداً . أما إذا كان قد صلاها جماعة فيتعين عليه الخروج من المسجد لئلا يطعن على الإمام .

وإذا وجد بمسجد واحد أئمة متعددة مرتبون ، فإن صلوا في وقت واحد حرم، لما فيه من التشويش ، وإذا ترتبوا ، بأن يصلي أحدهم فإذا انتهى من صلاته صلى الآخر وهكذا فهو مكروه على الراجح .



س : ما رأي الدين في العمال الذين يتركون أعمالهم ليصلوا في جماعة ؟

ج : لاشك أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد ، وأن الصلاة في أول الوقت أفضل من الصلاة في غيره ، فيسن للإنسان أن يبادر بالصلاة في أول وقتها ، وأن يصليها في جماعة . وذلك إذا لم يكن مرتبطاً بعمل آخر له أهميته ، ولو تركه لفسد العمل أو نقص أثره نقصاً واضحاً ، وهذا في عمله أما عمله لغيره فلا يحل له أن يتركه لهذه الفضيلة التي لاعقاب على تركها إلا إذا أذن له صاحب العمل لأن أداء العمل لقاء أجر عقد واجب التنفيذ لايجوز التقصير فيه ، أما الجماعة وأول الوقت فسنة ، والواجب مقدم على السنة ، فإذا سمح صاحب العمل في فسحة من أجل الصلاة جاز ذلك ، على ألا يساء استعمال هذه الفسحة ، فتتخذ وسيلة إلى التزويغ أو قضاء مصالح أو غير ذلك أكثر من الصلاة .

والنبي ﷺ حينما حدد جبريل له أوقات الصلاة -صلى به في أول الوقت ، ثم صلى ثانياً في آخر الوقت وقال «الوقت ما بين هذين الوقتين» وذلك من باب التيسير ، فإذا كان الإنسان حرًّا غير مرتبط بعمل لغيره فمن السنة المبادرة بالصلاة جماعة في أول وقتها ، أما إذا كان مرتبطاً فيتوقف ذلك على إذن صاحب العمل .

وأعتقد أن أصحاب الأعمال المسلمين لايمنعون أحداً من ذلك ، فالمتدين سيحافظ على العمل ويتقنه ولايتهاون فيه ، غير أنه -كما قلت- لاينبغي إساءة استعمال هذا الإذن ، فالعمل نفسه طاعة لله ما دامت النية فيه طيبة ، وليتعاون أرباب العمل مع العمال على المصلحة المشتركة .

هذا كله ما دام في الوقت متسع ، أما إذا ضاق الوقت وخيف أن تفوت الصلاة وجب ترك العمل من أجل إدراك الصلاة ، ولايتوقف ذلك على إذن صاحب العمل، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

ولو فرض أن صاحب العمل شديد لايسمح لأحد بترك العمل لأجل الصلاة، وإن تركه عاقبه عقوبة تؤثر تأثيراً شديداً على العامل فيجوز له أن يجمع فرضين بعضهما مع بعض يصليهما بعد الانتهاء من العمل ، الظهر مع العصر ، و المغرب مع العشاء كما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل .



س : ما حكم الدين في إمام يطيل السجود الأخير جدًّا بشكل يحدث في جميع صلواته مما يشعر المأمومين بالضيق من ذلك ؟

ج : من المتفق عليه أن الإمام ينبغي ألا يطيل في الصلاة إلا إذا كان يصلي لجماعة محصورين ورضوا بذلك . فقد صح أن النبي ﷺ قال فيما رواه البخاري ومسلم «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وذا الحاجة ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء».

والغالب أن الإمام الذي يطيل السجود الأخير يقصد تنبيه المأمومين إلى أن هذه الركعة هي الركعة الأخيرة في الصلاة ، ولن ينهض من سجود إلى ركعة أخرى ، والأعمال بالنيات كما ثبت في الحديث ، وينبغي أن يكون التطويل بقدر بسيط لايزيد على سجود الركعات الأولى إلا بالقليل الذي يحس به المأمومون ما يريده الإمام ، ولامانع قبل الصلاة من تنبيههم إلى ذلك .



• صلاة الجمعة :

س : متى فرضت صلاة الجمعة وما هو العدد المشروط لصحتها ، وهل يشترط لإقامتها وجود مسجد ؟

ج : الجمعة فيها معنى الاجتماع ، والاجتماع لابد فيه من عدد ، ويوم الجمعة عيد أسبوعي للمسلمين ، كما أن السبت عيد لليهود ، والأحد عيد للنصارى، وله ٣٢ خصوصية كما في زاد المعاد لابن القيم نقل ابن حجر في الفتح ٢٦ منها.

وقد خص الله المسلمين بفضل هذا اليوم كما جاء في مسند أحمد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما ذكرت عنده اليهود قال : «إنهم لن يحسدونا على شيء كما يحسدونا على الجمعة التي هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى قولنا خلف الإمام آمين».

ويوم الجمعة كان يسمى في الجاهلية يوم العَروبة ، «بفتح العين» والعروبة معناها الرحمة ، وجاء في «الروض الأنف» للسهيلي على سيرة ابن هشام ، أن كعب ابن لؤي - أحد أجداد النبي ﷺ - هو أول من جَمَع يوم العروبة ولم تسم العروبة الجمعة إلا منذ جاء الإسلام في قول بعضهم وقيل : هو أول من سماها الجمعة ، فكانت قريش تجتمع إليه في هذا اليوم ، فيخطبهم ويذكرهم بمبعث النبي ﷺ ويعلمهم أنه من ولده ، ويأمرهم باتباعه والإيمان به ، وقد ذكر الماوردي هذا الخبر عن كعب في كتاب الأحكام السلطانية .

وصلاة الجمعة فرضت بمكة قبل الهجرة كما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ولم يتمكن النبي ﷺ من إقامتها بها ، وذلك لقلة عدد المسلمين ، أو لضعف شوكتهم أمام قوة المشركين ، فلما هاجر من هاجر من الصحابة إلى المدينة . كتب إلى مصعب بن عمير -وهو أول من أوفده النبي ﷺ من مكة مع المسلمين من الأنصار ليعلمهم ، ثم قدم بعده عبدالله ابن أم مكتوم- : أما بعد فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور لسبتهم ، فاجمعوا نساءكم وأبناءكم ، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقربوا إلى الله بركعتين .

وعلى هذا يكون مصعب أول من صلى بهم الجمعة في المدينة ، وكان عددهم اثنى عشر رجلاً ، كما في حديث الطبراني عن أبي مسعود الأنصاري ، وهذا الحديث ضعيف .

وهناك قول آخر بأن أول من جمع بهم هو أبو أمامة أسعد بن زرارة الذي نزل عليه مصعب بن عمير ، يقول عبدالرحمن بن كعب بن مالك -الذي كان يقود أباه كعباً إلى المسجد- : كان أبي إذا توجه لصلاة الجمعة وسمع الأذان استغفر لأبي أمامة ، ولما سأله لماذا يستغفر له قال : كان أول من جمع بنا في المدينة في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات ، وكانوا يومئذ أربعين رجلاً [1].

والهزم المكان المطمئن من الأرض ، والنبيت أبو حيٍّ من اليمن اسمه عمرو ابن مالك ، وحرة بني بياضة قربة على ميل من المدينة ، وبنو بياضة بطن من الأنصار والنقيع بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة فإذا نضب نبت الكلأ .

وقد جمع بين الحديثين -على فرض صحة الأول- بأن مصعباً يقال : إنه أول من جمع باعتباره كان إماماً للمصلين وبأن أسعد هو أول من جمع لأنه الأمير للقوم ، وكان مصعب في ضيافته فنسب الأمر إليه وبخاصة أنه أطعم المصلين غداء وعشاء كما في رواية أخرى .

واجتماع المسلمين في يوم من أيام الأسبوع قيل : كان باجتهادهم قبل أن تفرض عليهم صلاة الجمعة ، فقد جاء في حديث مرسل عن ابن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي ﷺ المدينة ، وقبل أن تنزل الجمعة ، قالت الأنصار : لليهود يوم يجمعون فيه كل أسبوع وللنصارى مثل ذلك ، فهلم فلنجعل يوماً نجمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره ، فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة ، فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم ، فسموا الجمعة حين اجتمعوا إليه فذبح لهم شاة فتغدوا وتعشوا منها ، وذلك لقلتهم فأنزل الله تعالى في ذلك

١- والقول بهذا رواه أبو داود وابن حبان وابن ماجه والبيهقي وصححه ، وقال ابن حجر : إسناده حسن .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ .....﴾ [الجمعة : ٩] قال ابن حجر : رجاله ثقات، إلا أنه مرسل ، أي سقط منه الصحابي [يلاحظ أن هذا الحديث يبين قلة عدد المصلين للجمعة في أول مرة بحيث تكفيهم الشاة غداء وعشاء ، أما الحديث الذي فيه استغفار كعب بن مالك لأسعد بن زرارة فيذكر أن عددهم أربعون ، وهؤلاء لاتكفيهم الشاة غداء وعشاء ، فالظاهر أن رواية حديث ابن سيرين كانت عن أول صلاة ، وحديث كعب كان بعد اشتهار صلاة الجمعة وكثرة الحاضرين].

وقيل كان اجتماع المسلمين لصلاة الجمعة بأمر النبي ﷺ ، كما يدل عليه كتابه إلى مصعب بن عمير الذي أخرجه الدارقطني عن ابن عباس .

ولما هاجر النبي ﷺ نزل «قباء» عند بني عمرو بن عوف ، ثم توجه إلى المدينة يوم جمعة فأدركته صلاته في بني سالم بن عوف ، فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي وسمى مسجد الجمعة وهي أول جمعة صلاها بأصحابه وكانوا مائة وقيل أربعون (١).

[لعل كل جماعة أسلمت قبل هجرة النبي إليهم كانت تتخذ لها مسجداً خاصًّا].

هذا في تاريخ التشريع لصلاة الجمعة ، أما العدد المشروط لإقامتها ففيه أقوال كثيرة ، أوصلها الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) إلى خمسة عشر قولاً ، ونقلها الشوكاني في نيل الأوطار وعلّق عليها ، وفيما يلي تلخيص لذلك .

القول الأول : تصح بواحد ، ولا دليل عليه ، وهو لايتفق مع معنى الاجتماع الموجود في الجمعة ، نقله ابن حزم ، وحكاه الدارمي عن الكاشاني.

القول الثاني : تصح باثنين ، إمام ومأموم ، لأن العدد واجب بالحديث والإجماع ، ولم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص ، فتقاس على صلاة الجماعة ، حيث

---

١ - الزرقاني ٧/ ٣٨٢ ، وأول خطبة خطبها بالمدينة في المرجع المذكور نقلاً عن تفسير القرطبي وذكر وجوه محاسنها .

تصح باثنين ، فقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : بت عند خالتي ميمونة -أم المؤمنين- رضي الله عنها ، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل ، فقمت أصلي معه ، فقمت عن يساره ، فأخذ برأسي وأقامني عن يمينه [١] ، وفي لفظ: صليت مع النبي ﷺ وأنا ابن عشر ، وقمت إلى جنبه عن يساره فأقامني عن يمينه ، قال : وأنا يومئذ ابن عشر سنين [٢] . والشوكاني يرجح هذا القول .. ، وهو قول النخعي وأهل الظاهر .

القول الثالث : تصح باثنين غير الإمام ، ودليله أن العدد واجب كالجماعة ، وشرط العدد في المأمومين المستمعين للخطبة ، وأقل عدد يحصل به الاجتماع هو اثنان . وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة .

القول الرابع : تصح بثلاثة والإمام رابعهم ومستنده حديث أم عبدالله الدوسية الذي أخرجه الطبراني وابن عدي عنها مرفوعاً «الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة» وفي رواية «وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم الإمام» وقد ضعَّفه الطبراني وابن عدي ، وهو قول أبي حنيفة ، وحكى عن الأوزاعي وأبي ثور ، واختاره المزني والسيوطي وحكاه عن الثوري والليث ابن سعد .

القول الخامس : تصح بسبعة ولا مستند له ، وحكي عن عكرمة .

القول السادس : تصح بتسعة ، ولا مستند له أيضاً ، وحكي عن ربيعة .

القول السابع : تصح باثنى عشر بما فيهم الإمام ، ودليله حديث : كان النبيﷺ يخطب يوم الجمعة إذ أقبلت عِير قد قدمت ، فخرجوا إليها حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً ، فأنزل الله تعالى ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ [الجمعة : ١١] [٣].

١- رواه الجماعة . ٢- رواه أحمد .

٣- رواه البخاري ومسلم .

ووجه الاستدلال أن الجمعة صحَّت بهذا العدد ، لكن يرد عليه بأنه دليل على أنها تصح باثنى عشر فما فوقهم ، أما إنها لاتصح بأقل من ذلك فلا يدل عليه هذا الدليل .

كما استدل من قال بذلك بحديث الطبراني عن أبي مسعود الأنصاري : أول من قدم من المهاجرين مصعب بن عمير ، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة قبل أن يقدم النبي ﷺ ، وهم اثنا عشر رجلاً لكن هذا الحديث ضعيف ، وهو قول ربيعة في رواية وحكاه الماوردي أيضاً عن الزهري والأوزاعي ومحمد بن الحسن .

القول الثامن : تصح باثنى عشر غير الإمام ، أي بثلاثة عشر ، ومستنده مستند القول السابع ، وهو قول إسحاق .

القول التاسع : تصح بعشرين ، ولا مستند له وهو رواية عن مالك .

القول العاشر : تصح بثلاثين ، ولامستند له أيضاً وهو رواية أخرى عن مالك.

القول الحادي عشر : تصح بأربعين بما فيهم الإمام ، ومستنده حديث أبي داود المتقدم في أن أسعد بن زرارة أول من جمَّع في هزم النبيت ، وفيه أن عددهم يومئذ كان أربعين رجلاً .

ووجه الاستدلال أن الإجماع على اشتراط العدد في صلاة الجمعة ، فلا تصح إلا بعدد ثابت بدليل ، وقد ثبت جوازها بأربعين ، فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صحيح، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال «صلوا كما رأيتموني أصلِّي» قالوا : ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين ، لكن أجيب عنه أنه لا دليل في الحديث على اشتراط الأربعين ، بل هو يدل على صحتها بأربعين فمن فوقهم ، وأما عدم صحتها بأقل من ذلك فلايدل عليه هذا الحديث ، لأنه واقعة عين ، وواقعة العين لاتدل على نفي غيرها ، ففي القواعد الأصولية ، وقائع الأحوال لايحتج بها على العموم ، فالمعروف أن الجمعة لما فرضت بمكة لم يتمكن النبي ﷺ من أدائها، فلما هاجر من هاجر كتب إليهم بأدائها ، فاتفق أن عددهم إذ ذاك كان أربعين في رواية الطبراني عن ابن عباس .

ومن أدلة هذا القول ما أخرجه البيهقي عن ابن مسعود قال : جمعنا النبي ﷺ وكنت آخر من أتاه ونحن أربعون رجلاً ، فقال «إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم» ورد عليه باحتمال أن تكون هذه الواقعة قد قصد بها النبي ﷺ أن يجمع أصحابه ليبشرهم لا ليصلي بهم جمعة ، فاتفق أن اجتمع له منهم هذا العدد ، قال السيوطي : وإيراد البيهقي لهذا الحديث أقوى دليل على أنه لم يجد من الأحاديث ما يدل للمسألة صريحاً ، وهذا هو قول الشافعية .

القول الثاني عشر : تصح بأربعين غير الإمام ، وروى عن الشافعي أيضاً ، وبه قال عمر بن عبدالعزيز ، ولعل دليله هو دليل القول السابق .

القول الثالث عشر : تصح بخمسين ، ومستنده حديث الطبراني مرفوعاً «الجمعة على الخمسين رجلاً ، وليس على ما دون الخمسين جمعة» وقد ضعَّفه السيوطي ، ومع ضعفه محتمل للتأويل ، لأن ظاهره أن هذا العدد شرط للوجوب لا شرط للصحة ، وهو قول أحمد بن حنبل ، وفي رواية عن عمر بن عبدالعزيز .

القول الرابع عشر : تصح بثمانين ولا مستند له .

القول الخامس عشر : تصح بجمع كبير بغير قيد ، ومستنده أن الجمعة شعار ، وهو لايحصل إلا بكثرة تغيظ أعداء المسلمين ، ونوقش ذلك بأن كونها شعاراً لايستلزم أن ينتفي وجوبها بانتفاء العدد الذي يحصل به ذلك . على أن طلبها من العباد كتاباً وسنة مطلق عن الشعار ، فما الدليل على اعتباره ؟

وكتاب النبي ﷺ إلى مصعب بن عمير في نظر يوم اليهود .. غاية ما فيه أن ذلك سبب أصل المشروعية ، وليس فيه أنه معتبر في الوجوب ، فلا يصح التمسك به لاعتبار عدد يحصل به الشعار ، وإلا لزم قصر مشروعيتها على بلد يشارك المسلمين في سكنه اليهود ، وأنه باطل . اهـ .

لكن هذه المناقشة غير واردة لأن الشأن في الجمعة أنها شعار وإن لم ينص عليه ، ولايشترط في الشعار وجود يهود مع المسلمين ، فقد يزول السبب ويبقى الحكم

كالرمل في الأشواط الأولى في الطواف لإظهار أن بالمسلمين قوة تدحض زعم المشركين أن المدينة أصابتهم بوبائها ، وبقي الرمل مسنوناً إلى عهدنا هذا مع انتفاء السبب الأول في مشروعيته ، وهذا القول حكاه السيوطي عن مالك، قال الحافظ ابن حجر : ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل .

هذه هي الأقوال في اعتبار العدد الذي تنعقد به الجمعة ، وقد رأيت أن بعض الأئمة كمالك حكيت عنه عدة روايات في هذا الصدد ، وأن بعضها ليس له دليل والبعض الآخر دليله مناقش غير مسلَّم تماماً.

وأرى انعقادها بأي عدد يوجد ، محافظة على الشعيرة ، وكلما كان العدد كبيراً كان أفضل وبخاصة إذا كان هناك مخالفون لنا في الدين ، ففي انعقادها بالعدد الكبير إظهار لاهتمام المسلمين بالعبادة وتقوية الروح الجماعية ، وإعطاء مظهر رائع له تأثيره النفسي على من يشاهد هذا الجمع الكبير ، في صلاته المنظمة ووحدته الروحية القوية .

قال الشوكاني بعد عرض الأقوال السابقة ومناقشة أدلتها : إن الاجتماع هو لذكر الله وشكره ، وهو حاصل بالقليل والكثير ، بل من الواحد لولا ما قدمناه من أن الجمعة يعتبر فيها الاجتماع ، وهو لا يحصل بواحد ، وأما الاثنان فبانضمام أحدهما إلى الآخر يحصل الاجتماع ، وقد أطلق الشارع اسم الجماعة عليهما فقال «الاثنان فما فوقهما جماعة» كما تقدم في أبواب الجماعة وقد انعقدت في زمانه الصلوات بهما بالإجماع ، والجمعة صلاة ، فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل، ولادليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر في غيرها ، وقد قال عبدالحق : إنه لايثبت في عدد الجمعة حديث وكذلك قال السيوطي : لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص[1] اهـ.

---

١ - الحاوي للفتاوى للسيوطي ، نيل الأوطار للشوكاني ، فتح الباري لابن حجر ، والروض الأنف للسهيلي . .

أما مكان صلاة الجمعة فقال فيه أبو حنيفة : الجمعة لاتقام إلا في المدن دون القرى والدليل ما روى عن علي مرفوعاً «ولا جمعة ولاتشريق إلا في مصر جامع» وقد ضعف أحمد رفع هذ الحديث ، وصحح ابن حزم وقفه ، وللاجتهاد فيه مجال فلا ينتهض للاحتجاج به.

وعن ابن عباس : أول جمعة بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبدالقيس بجؤاثى من البحرين [1] ، وقال : جؤاثى قرية من قرى البحرين وروى ابن أبي شيبة عن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيثما كنتم ، وهذا يشمل المدن والقرى ، وصححه ابن خزيمة وأخرج عبدالرزاق عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعتب عليهم ويؤيد عدم اشتراط المدن حديث الدوسية المتقدم في بيان العدد الذي تصح به الجمعة .

أما المسجد فذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أنه غير شرط ، إذ لم يفصل دليلها ذلك ، وهو قوي إن صحت صلاة النبي ﷺ في بطن الوادي ، وقد رويت صلاته في بطن الوادي ولو لم يسلم بصحته فإن فعلها في المسجد لايدل على اشتراطه .

وجاء في المجموع للنووي أنه لايشترط إقامتها في مسجد ، ولكن تجوز في ساحة مكشوفة بشرط أن تكون داخله في القرية أو البلدة معدودة في خطتها فلو صلاَّها خارج البلدة لن تصح بلا خلاف ، سواء كان بقرب البلد أو بعيداً عنها، وسواء صلوها في ركن أم ساحة .

أما المالكية فذهبوا إلى اشتراط المسجد للوجوب والصحة ، أو للصحة فقط ، ولاتصح في براحٍ أحيط بأحجار من غير بناء ، لأنه لايسمى مسجداً ، فالمسجد ماله بناء وسقف .

---

١ - رواه البخاري وأبو داود .

وبناء على ما تقدم في بيان العدد والمكان لإقامة صلاة الجمعة نرى وجوب الحرص على إقامتها بأي عدد كان لمن وجدوا في محلة لايتوفر فيها العدد الكبير، ولايشترط أن تكون المحلة مستوفية لمقومات القرية أو المدينة ، والأرض كلها مسجد .



س : هناك اعتقاد شائع بين العامة أن في يوم الجمعة ساعة نحس ، فهل هذا صحيح ؟

ج : وردت أحاديث كثيرة تبين أن يوم الجمعة قد هدانا الله إليه وأضل عنه من قبلنا وأن له فضلاً على غيره من أيام الأسبوع ، ففيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ، وفيه تقوم الساعة كما رواه مسلم ، وفيه تاب الله على آدم وفيه مات كما رواه مالك في الموطأ وفيه غير ذلك مما وردت به أحاديث لم يُجزم بصحتها .

ولم يرد دليل يعتد به أن فيه ساعة نحس ، بل العكس هو الصحيح ، فقد وردت الأحاديث الصحيحة بأن فيه ساعة إجابة لايوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه كما رواه مسلم .

وهذه الساعة ليست ساعة زمنية «٦٠ دقيقة» بل هي فترة من الزمن لايعلم قدرها إلا الله ، وقد كثرت الأقوال في تعيينها بناء على النصوص الواردة فيها ، حتى أوصلها ابن القيم إلى أحد عشر قولاً . ومن أقوى النصوص أنها ما بين أن يجلس الخطيب على المنبر إلى انتهاء صلاة الجمعة كما رواه مسلم . ولعل الحكمة في النص على هذه الفترة التنبيه على وجوب الإنصات والاستماع للخطبة التي قد يكون فيها دعاء يطلب له التأمين فترجى الاستجابة .

وقيل إنها بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس كما رواه الترمذي ، أو آخر ساعة بعد العصر كما رواه أبو داود والنسائي ، وقيل بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وقيل غير ذلك [1].

١- ويمكن الرجوع في معرفة الأقوال إلى صحيح مسلم بشرح النووي، ج٦ ص ٤٠ ، وزاد المعاد لابن القيم ج١ ص ١٠٤ ، ونيل الأوطار للشوكاني ج٣ ص٢٥٥ ، والترغيب والترهيب للمنذري ج١ ص١٩٣ .

ولعل الحكمة في عدم تعيينها بالضبط أن نجعل يومنا كله طاعة لله ودعاء ، وهذا يتنافى مع اعتقاد بعض العامة أن في يوم الجمعة ساعة نحس ، يفتعلون فيها الغضب والمشاجرات ويلصقون سببها بيوم الجمعة ، وذلك غير صحيح .



س : كنت في بعض بلاد الخليج فرأيت جماعة يقيمون صلاة الجمعة قبل الزوال بنحو ساعة ولما ناقشتهم في ذلك قالوا : إن هذا جائز ، فهل هذا صحيح؟

ج : اتفق الأئمة الثلاثة مالك وأبو حنيفة والشافعي على أن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر ، الذي يدخل بزوال الشمس ، وانفرد أحمد بن حنبل بالقول بدخول وقتها قبل الزوال .

وحجة الجمهور : أن فريضة الجمعة بدل فريضة الظهر ، فهي خامسة يومها وليست فريضة زائدة ، فوقتها هو وقت ما كانت بدلاً عنه وهو الظهر . ويؤكد ذلك فعل النبي ﷺ وأصحابه بدليل ما يأتي :

أ - عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس[1].

ب- عن أنس أيضاً قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ، ثم نرجع القائلة فنقيل[2]. والقائلة هي القيلولة ، أي النوم أو الاستراحة بعد الظهر.

ج- عن سلمة بن الأكوع قال : كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتبع الفيء[3] ، والفيء هو الظل.

د- عن سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين تزول الشمس[4].

١- رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي .
٢- رواه البخاري وأحمد .
٣- رواه البخاري .
٤- رواه ابن أبي شيبة وإسناده قوي .

هـ- صحت الروايات عن علي والنعمانِ بن بشير وعمرو بن حريث رضي الله عنهم أن صلاة الجمعة بعد الزوال .

وقد جاء في بعض الروايات : أحياناً نجد فيئاً ، وأحياناً لا نجد ، فهذه الأحاديث والآثار تدل على أن صلاة الجمعة يدخل وقتها بالزوال كالمعتاد في وقت صلاة الظهر. وتتبعهم الفيء الذي يجدونه أحياناً وأحياناً لايجدونه يشير إلى مبادرتهم بصلاتهم الجمعة عقب الزوال ، وأن الظل كان قصيراً لقصر البيوت ، ولقصره كأنه غير موجود لعدم وقايته من حرارة الشمس .

واستدل الحنابلة بظاهر بعض الروايات الصحيحة ، وبروايات أخر .. ليست قوية منها :

أ - عن أنس قال : كنا نبكر بالجمعة ، ونقيل بعد الجمعة [1]، وفي لفظ له أيضاً : كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ، ثم تكون القائلة ، فظاهر الحديث أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار ، أي أوله ، قال الحافظ ابن حجر ردًّا على هذا الاستدلال ليلتقي مع الروايات الأخرى : لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض ، وقد تقرر أن التبكير على فعل الشيء في أول وقته أو تقديمه على غيره ، وهو المراد هنا ، والمعنى أنهم كانوا يبدأون الصلاة قبل القيلولة ، بخلاف ما جرت عادتهم في صلاة الظهر في الحر ، فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون ، لمشروعية الإبراد ، أي تأخير صلاة الظهر حتى يتلطف الجو .

ب - عن أنس قال : كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة [2] ، قالوا : إن التبكير يفهم من فعلها قبل الزوال ، وأجيب بما أجيب به في الحديث السابق ، وقوله يعني الجمعة ، يحتمل أن يكون من كلام التابعي الذي روى عن أنس ، أو من هو دون التابعي ، فهو

١- رواه البخاري .

٢- رواه البخاري .

ليس من كلام أنس ، لأن الروايات عن أنس ، أنه كان يبكر بها مطلقاً ، كما أخرجه الإسماعيلي وليس فيه قوله : يعني الجمعة .

ج- عن سهل بن سعد قال : ما كنا نقيل ولانتغدى إلابعد الجمعة [1] قالوا : إن الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال ، وحكوا عن ابن قتيبة أنه قال : لايسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال . وأجيب بأن القيلولة هي نوم نصف النهار بسبب شدة الحر ، وذلك يكون بعد الزوال ، وكيف يكون غداء قيلوله قبل الزوال . وقد اختلف أصحاب أحمد في الوقت الذي تصح فيه الزوال ، هل هو الساعة السادسة أو الخامسة ، أو وقت دخول صلاة العيد في أول النهار؟

د- عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس [2] قالوا : إن راحة الجمال حين الزوال بعد صلاة الجمعة دليل على أنها صليت قبل الزوال . وأجيب بأن قوله : حين تزول الشمس أي في أول وقت زوالها أو قريباً منه مما يدل على شدة التبكير بالصلاة في أول وقتها .

هـ- ثبت أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكِّر الناس، كما في صحيح مسلم من حديث أم هشام بنت حارثة أخت عمرة بنت عبدالرحمن أنها قالت : ما حفظت «ق والقرآن المجيد» إلا من في «فم» رسول الله ﷺ وهو يقرؤها على المنبر كل جمعة ، وعند ابن ماجه من حديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ قرأ يوم الجمعة «تبارك» وهو قائم يذكر بأيام الله . وكان يصلي بسورة الجمعة والمنافقين كما ثبت ذلك عند مسلم من حديث علي وأبي هريرة وابن عباس ، قالوا: لو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال ما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به . وأجيب بعدم التسليم بأن النبي ﷺ كان يخطب دائماً

١- رواه الجماعة وزاد أحمد ومسلم والترمذي ، في عهد النبي ﷺ .
٢- رواه مسلم وأحمد والنسائي .

بسورة «ق أو تبارك» وإن كان قد تكرر منه ، لكن الغالب أنه كان ينتهي من الصلاة مبكراً حتى لايشتد الحر على المصلين وهم عائدون إلى بيوتهم .

و- عن عبدالله بن سيدان السلمي قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر ، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره [1] ، وأجيب بأن ابن سيدان غير معروف العدالة على الرغم من أنه تابعي كبير ، قال ابن عدي عنه: شبه المجهول ، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه . وحكى في الميزان عن بعض العلماء أنه قال : هو مجهول لا حجة فيه. على أنه لو سلم بصحة الرواية ما معنى أن خطبة عثمان وصلاته استمرتا حتى زوال النهار ، هل تعدى بهما الوقت حتى دخل وقت العصر وغابت الشمس أو كادت ؟ إن الكلام فيه مبالغة ظاهرة ، فينبغي أن يحمل التبكير على أنه في أول وقتها وهو الزوال ، والتأخير على أنه قبيل دخول وقت العصر .

ز- روي عن ابن مسعود أنه صلى الجمعة ضحى قال : خشيت عليكم الحر ، كما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبدالله بن سلمة ، ورد بأن شعبة وغيره قالوا: إن عبدالله هذا وإن كان صدوقاً إلا أنه تغير لما كبر كما روى عن معاوية أنه صلى الجمعة أيضاً ضحى ، كما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق سعيد بن سويد ، ورد بأن سعيداً هذا ذكره ابن عدي في الضعفاء . ومثل ذلك قيل فيما روى عن جابر وسعيد ابن زيد وسعد بن أبي وقاص ، فإن الروايات عنهم لاتعارض ما هو أقوى منها .

ح- قال الحنابلة : إن النبي ﷺ قال عن يوم الجمعة : «إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين» فلما سماه عيداً جازت الصلاة فيه وقت صلاة العيد «الفطر والأضحى» ورد بأن التسمية لاتقتضي التشبيه في كل شيء ، ألاترى أن يوم

١- رواه الدارقطني وأحمد في رواية ابنه عبدالله .

العيد يحرم صومه ، أما يوم الجمعة فلا وبخاصة إذا سبق بصيام يوم الخميس أو أتبع بصيام يوم السبت؟

هذه هي أدلة الجمهور وأدلة أحمد ، وقد رأيت أن أدلة الجمهور أقوى ، وإن كان الشوكاني قال في الجمع بين الرأيين : إن أدلة الجمهور لاتنفي جواز صلاة الجمعة قبل الزوال ، أي ليس فيها أسلوب الحصر الذي يمنع ما عداه ، وأنا أميل إلى أن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر ، وإن كان من الممكن صلاتها قبل الزوال بوقت قصير عند الضرورة كالحر الشديد ونحوه ، والضرورة تقدر بقدرها . ولكل بلد ظروفه ولكل زمن ما يناسبه ، والله أعلم [1].



س : هل من الحديث ما يقال «من قص أظافره في يوم الجمعة أخرج الله منه مرضاً وزاده شفاء» ؟

ج : لم أجد حديثاً صحيحاً بهذا المعنى ، والذي وجدته هو ما ذكره الشعراني في كتابه (كشف الغمة)[2] «من قلم أظفاره يوم الجمعة وقى من السوء إلى مثلها» وقال عنه الزرقاني في شرح المواهب[3]: إنه حديث ضعيف رواه الطبراني في الأوسط والبزار عن أبي هريرة .

وروى البغوي أن النبي ﷺ كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة ، ونقل السفاريني في كتابه (غذاء الألباب) [4] عن (الآداب الكبرى) حديث ابن بطة بإسناده «من قص أظفاره يوم الجمعة دخل فيه شفاء وخرج منه داء» وذكر الغزالي في كتابه (الإحياء) [5] أنه من قول ابن مسعود بلفظ «من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله عز وجل منه داء وأدخل فيه شفاء» .

---

١ - راجع فتح الباري لابن حجر ج٣ص٣٧، ونيل الأوطار للشوكاني ج٣ ص ٣٣٠ ، والمغني لابن قدامة.

٢- ج١ ص ١٨٠.　　٣- ج٤ ص ٢١٥.

٤- ج١ ص ٣٨١.　　٥- ج١ ص ١٦٢.

فالحديث ليس صحيحاً بهذا اللفظ ، وإن كانت النظافة مطلوبة لصلاة الجمعة ، في الجسم والثياب ، ومن ذلك قص الأظافر الطويلة .



س : إذا وافق أول أيام العيد يوم الجمعة فهل يسقط أداء الجمعة عمن صلى العيد ؟

ج : روى أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي أن زيد بن أرقم شهد مع الرسول ﷺ عيدين اجتمعا ، فصلى العيد أول النهار ثم رخص في الجمعة وقال : «من شاء أن يجمِّع فليجمع» [1].

وفي رواية لأبي داود وابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمِّعون» [2].

وروى النسائي وأبو داود أنه اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج فخطب ثم نزل فصلى ، ولم يصل للناس يوم الجمعة ، أي لم يصل العيد ، ولما ذكر ذلك لابن عباس قال : أصاب السنة . يلاحظ أنه صلى الجمعة بدليل تقديم الخطبة على الصلاة .

وجاء في رواية لأبي داود في عهد ابن الزبير اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر ، فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة ، لم يزد عليهما حتى صلى العصر [3].

إزاء هذه النصوص الخاصة باجتماع يوم الجمعة والعيد ، قال الأحناف والمالكية. لاتجزئ صلاة منهما عن صلاة الأخرى ، فكل منهما مطلوب ، ولاتجزئ صلاة عن صلاة بل لايجوز الجمع بينهما . فالجمع رخصة خاصة بالظهر مع العصر ، وبالمغرب مع العشاء .

١- في إسناده مجهول ، فهو حديث ضعيف .
٢- في إسناده كلام ، وصحح أحمد بن حنبل أنه مرسل ، أي سقط منه الصحابي .
٣- رجالها رجال الصحيح .

والحنابلة يقولون : من صلى العيد سقطت عنه الجمعة ، إلا الإمام فلا تسقط عنه إذا وجد العدد الكافي لانعقاد الجمعة ، أما إذا لم يوجد فلا تجب صلاة الجمعة . وفي رواية عن أحمد أن الجمعة لو صليت أول النهار قبل الزوال أغنت عن العيد ، بناء على أن وقتها يدخل بدخول وقت صلاة العيد .

والشافعية قالوا : إن صلاة العيد تغني عن صلاة الجمعة لأهل القرى التي لايوجد فيها عدد تنعقد بهم الجمعة ويسمعون الأذان من البلد الذي تقام فيه الجمعة، فيذهبون لصلاتها ، ودليلهم قول عثمان في خطبته : أيها الناس إنه قد اجتمع عيدان في يومكم ، فمن أراد من أهل العالية - قال النووي : وهي قريبة من المدينة من جهة الشرق- أن يصلي معنا الجمعة فليصل ، ومن أراد أن ينصرف فليفعل .

وجاء في فتاوى ابن تيمية أن أقوال الفقهاء في اجتماع يوم الجمعة ويوم العيد ثلاثة:

أحدها : أن الجمعة على من صلى العيد ومن لم يصله ، كقول مالك وغيره .

الثاني : أن الجمعة سقطت عن السواد الخارج عن المصر ، كما يروى ذلك عن عثمان بن عفان واتبع ذلك الشافعي .

الثالث : أن من صلى العيد سقطت عنه الجمعة ، لكن ينبغي للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من أحب ، كما في السنن عن النبي ﷺ . وعليه أحمد .

ثم قال : وهذا المنقول هو الثابت عن الرسول ﷺ وخلفائه وأصحابه ، وهو قول من بلغه من الأئمة كأحمد وغيره ، والذين خالفوه لم يبلغهم ما في ذلك من السنن والآثار .

فالموضوع خلافي ، لكن القول بالاكتفاء بصلاة العيد عن صلاة الجمعة أقوى ويستوي في ذلك أهل القرى والأمصار ، والإمام وغير الإمام ، فالمقصود من

الصلاتين قد حصل ، وهو صلاة ركعتين مع الخطبة ، اجتمع الناس لأداء صلاة الجماعة وسماع الموعظة ، فبأي من الصلاتين حصل ذلك كفى [1].



س : هل تجب صلاة الجمعة على المسافر ؟

ج : من المعلوم أن صلاة الجمعة مفروضة بالكتاب والسنة والإجماع ، قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة : ٩] وقال ﷺ «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم» [2]. والإجماع قائم على الوجوب .

وقد أعفى الله منها جماعة نص عليهم حديث رواه أبو داود «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ، إلا أربعة هم العبد المملوك والمرأة والصبي والمريض» وكما استثنى هؤلاء من وجوب صلاتها استثنى المسافر ما دام مسافراً حتى لو كان نازلاً للاستراحة وقت إقامة الجمعة ، اقتداء بالنبي ﷺ الذي كان في سفر فصلى الظهر والعصر جمع تقديم ولم يصل الجمعة ، وكذلك فعل الخلفاء وغيرهم .

ويستمر سقوطها عن المسافر ما دام مسافراً ولم يقطع سفره بالعودة إلى وطنه أو الإقامة أربعة أيام فأكثر عند الشافعية والحنابلة حيث لايشترط عندهم الاستيطان الدائم إلا للانعقاد ، وأوجبها المالكية على المستوطن المقيم بنية التأبيد ، كما لاتصح إلا بذلك ، فلو نزل جماعة كثيرة في مكان نووا فيه الإقامة شهراً مثلاً فلا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم ، والأحناف قالوا : الاستيطان ليس شرطاً للوجوب ، وإنما الشرط هو الإقامة ولو من مسافر خمسة عشر يوماً .

١- نيل الأوطار للشوكاني ج٣ ص٢٩٩ ، والفتاوى الإسلامية ، المجلد الأول ص٧١ وفتاوى ابن تيمية ، المجلد ٢٤ ص٢١٢ .

٢- رواه مسلم .

ومن هنا تحدَّث العلماء عن حكم السفر يوم الجمعة وهو الخروج من البلد حتى لو كان السفر قصيراً ، وبينوا حكمه إن كان قبل طلوع الفجر أو بعده .

١ - **فقال الشافعية** : إن كان سفره قبل الفجر فهو مكروه ، وذلك لسقوط الجمعة عنه وضياعها منه دون وجود مبرر للسفر ، وضربوا لذلك مثلاً بالحصادين ونحوهم من العمال الذين يخرجون للعمل في الحقول والمنشآت قبل الفجر فلاتجب عليهم الجمعة إلا إذا كانوا في مكان يسمعون فيه النداء من بلدهم ، وإن كان سفره بعد الفجر فهو حرام ، إلا إذا ظن أنه يدركها في طريقه أو كان السفر واجباً كالسفر للحج الذي ضاق وقته وخاف فوته ، أو كان لضرورة كخوفه فوات رفقة يلحقه ضرر بفوتهم .

٢ - **وقال المالكية** : يجوز السفر قبل الفجر ، ويكره بعده إذا كان لايدركها في طريقه، فإن كان يدركها فلا كراهة .

٣ - **وقال الحنابلة** : يكره السفر قبل الفجر إذا لم يأت بها في طريقه ، ويحرم بعد الزوال إلا عند خوف الضرر كتخلفه عن الرفقة .

٤ - **وقال الحنفية** : لايكره السفر قبل الزوال .

وهذا ما قاله العلماء في حكم صلاة الجمعة بالنسبة للمسافر ، وعن السفر في هذا اليوم ، يتلخص في عدم وجوبها على المسافر الذي أنشأ السفر قبل يوم الجمعة حتى لو كان سفراً قصيراً ، أما من أنشأ السفر بعد الفجر فأوجبها بعضهم ولم يوجبها البعض الآخر .وأرى الحرص عليها في السفر حتى لو كانت غير واجبة ، فثوابها عظيم ، وهي إن سقطت عنه كمسافر فلا تسقط عنه صلاة الظهر في السفر القصير أو الطويل ، وعليه الصلاة قصراً أو جمعاً إذا كان السفر طويلاً كما هو مقرر في الفقه .



س : تذهب بعض النساء لصلاة الجمعة في المسجد ، فهل صلاتها واجبة عليها بحيث لو لم تصلها تعاقب عليها ؟

ج : صلاة الجمعة غير واجبة على المرأة ، وذلك للحديث الذي رواه أبو داود والحاكم ، وصححه غير واحد «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ، إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» ولحديث أم عطية الذي أخرجه ابن خزيمة : نهينا عن اتباع الجنائز ، ولا جمعة علينا .

لكن مع ذلك لو صلت الجمعة صحت وأغنتها عن صلاة الظهر باتفاق الفقهاء ، وهل يستحب لها صلاتها ؟ قال الأحناف : الأفضل لها أن تصلي في بيتها ظهراً ، لمنعها عن الجمعة ، سواء أكانت عجوزاً أم غيرها ، وقال المالكية : إن كانت عجوزاً لا أرب للرجال فيها جاز حضورها الجمعة ، وإن كان فيها أرب كره حضورها ، أما الشابة فإن خيف من حضورها الفتنة حرم عليها الحضور ، وإلا كره . وقال الحنابلة : يباح لها الحضور لصلاة الجمعة إن كانت غير حسناء ، فإن كانت حسناء كره . وقال الشافعية : يكره للمرأة حضور الجماعة إن كانت مشتهاة ولو في ثياب بالية ، وكذا غير المشتهاة إن تزينت أو تطيبت . وكل ذلك إذا أذن لها وليها بالحضور ، وإلا حرم عليها حضور الجماعة كما يحرم حضورها إذا خيفت الفتنة [1].



س : لايوجد في قريتنا خطيب يخطب الجمعة ، فهل يصح للإنسان أن يكتفي بسماعها من الراديو أو التليفزيون ويصلي الجمعة في بيته ، أو يجتمع المصلون في المسجد ليسمعوا الخطبة المذاعة ، ويصلي بهم الجمعة أحد الموجودين؟

ج : الإذاعة المسموعة «الراديو» والمرئية «التليفزيون» اختراع جديد لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الصحابة وأئمة الفقه ذوي المذاهب المعروفة .

١- نيل الأوطار للشوكاني ، ج٣ ص ٢٤١ ، والفقه على المذاهب الأربعة ، انظر كتابنا (س ، ج للمرأة المسلمة) ص٧٠ .

وغاية ما يقال عنه ، عند إذاعة صلاة الجمعة أو الجماعة ، أنه مظهر لحركات الإمام وناقل لما يقول ، فهو ليس بذاته ولا بما ينقله شخصاً يؤتم به ، بل مثله مثل مكبر الصوت في المساجد «الميكروفون» أو المبلِّغ الذي يُعْلِمُ المأمومين بحركات الإمام.

والاقتداء في الحقيقة هو بالإمام لا بالمبلغ حتى لو كان شخصاً تصح إمامته . وبصحة صلاة الإمام وبطلانها ترتبط صلاة المأمومين ، بصرف النظر عن صلاة المبلغ . والمعاني الاجتماعية والثقافية التي تكون عند اجتماع المصلين بالإمام لاتوجد عند الصلاة خلف الراديو أو التليفزيون .

وقد اشترط جمهور الفقهاء «أبو حنيفة والشافعي وأحمد» في صحة الإمامة ، عدم تقدم المأموم على الإمام ، وعلى هذا لو كانت الصلاة المذاعة تؤدى في مكان خلف المصلين كانوا متقدمين على الإمام ، كسكان القاهرة إذا صلوا بإمام تذاع صلاته في الإسكندرية .

كما تحدثوا أيضاً عن اتحاد مكان الإمام والمأموم ، فقال الأحناف : إن اختلاف المكان مفسد للاقتداء ، سواء اشتبه على المأموم حال الإمام أو لم يشتبه ، على الصحيح. وقال المالكية في الجمعة بالذات : إن الجامع شرط لصحتها ، ومن يصلون خلف المذياع أو التلفاز في البيت أو النادي ليسوا في جامع ، وقال الشافعية: إذا زادت المسافة بين من يصلي خارج المسجد وطرف المسجد الذي يليه على ثلثمائة ذراع [حوالي ١٥٠ مترا] بطل الاقتداء . وقال الحنابلة : إنْ حال بين الإمام والمأموم نهر تجري فيه السفن بطلت صلاة المأموم ، وتبطل صلاة الإمام أيضاً لأنه ربط صلاته بصلاة من لايصح الاقتداء به ، وذلك يبطل الجماعة مع التليفزيون الذي ينقل الصلاة من مسجد بعيد مع وجود حواجز كالأنهار التي تجري فيها السفن ، ومثلها الشوارع التي تسير فيها السيارات . هذا ولايهتم بالسؤال عن ذلك إلا رجل مقعد في بيته لايستطيع أن يذهب إلى المسجد ،

أو كسول يؤثر الصلاة في البيت أو في محل عمله ، أو جماعة في مسجد لايجدون من يخطب لهم الجمعة ، ونقول للأول «لايكلف الله نفساً إلا وسعها» وقد تكون نيتك خيراً من عملك ، ونقول للثاني : صلاة الجماعة سنة غير واجبة ويمكن أداؤها مع أي واحد في غير المسجد وإن كان المسجد أفضل أما الجمعة فلا عذر لك في كسلك فهي فرصة الأسبوع ، والتحذير شديد في التهاون فيها ، يكفي منها حديث «لينتهين أقوام عن وَدْعِهِم -تركهم- الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»[1]. وحديث «من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه» [2]. وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فهو منافق» . ونقول للآخرين ، ليست خطبة الجمعة مشكلة فيكفي أن يقوم واحد من الناس فيقرأ بعض آيات من القرآن ، أو بعض جمل فيها ترغيب وترهيب ، على ما رآه بعض الأئمة ، ثم يقوم بإمامتكم هو أو غيره ويكفيه من قراءة القرآن بعد الفاتحة «قل هو الله أحد». ولايعدم المسلمون واحداً يمكنه أن يقوم بذلك ، دون حاجة إلى الصلاة خلف المذياع أو التليفزيون ، فهي باطلة .



س : هل من الحديث ما يقال : من بكَّر وابتكر وغسل واغتسل ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام ولم يتكلم ، فله بكل خطوة يخطوها درجة وأجر سنة كاملة صيامها وقيامها ؟

ج : قال النبي ﷺ «من غسل يوم الجمعة واغتسل ، وبكَّر وابتكر ، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها» [3].

١- رواه مسلم.   ٢- رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه .

٣- رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن أوس بن أوس الثقفي وقال : حديث حسن . ورواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وصححه. ورواه الطبراني في معجمه الأوسط من حديث ابن عباس .

قال الخطابي : قوله عليه الصلاة والسلام «غسل واغتسل وبكر وابتكر» اختلف الناس في معناه فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام المتظاهر الذي يراد به التوكيد ، ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين ، وقال : ألا تراه يقول في هذا الحديث «ومشى ولم يركب» ومعناهما واحد ... وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد بن حنبل.

وقال بعضهم : قوله «غسل» معناه غسل الرأس خاصة ، وذلك لأن العرب لهم لِمَمٌ وشعور -واللمم جمع لمة ، وهي الشعر الذي يجاوز شحمة الأذن- وفي غسلها مؤنة ، فأراد غسل الرأس من أجل ذلك ، وإلى هذا ذهب مكحول .

وقوله «واغتسل» معناه غسل سائر الجسد . وزعم بعضهم أن قوله «غسل» معناه أصاب أهله -بالجماع- قبل خروجه إلى الجمعة ، ليكون أملك لنفسه وأحفظ في طريقه لبصره . وقوله «وبكر وابتكر» زعم بعضهم أن معنى «بكر» أدرك باكورة الخطبة وهي أولها ، ومعنى «ابتكر» قَدِم في الوقت ، وقال ابن الأنباري : معنى «بكر» تصدق قبل خروجه ، وتأول في ذلك ما روى في الحديث من قوله ﷺ «باكروا بالصدقة فإن البلاء لايتخطاها» (١).



س : بم تدرك صلاة الجمعة ؟

ج : جمهور العلماء على أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرك لها، وعليه أن يأتي بركعة ثانية بعد تسليم الإمام ، وذلك لحديث رواه النسائي وابن ماجه بإسناد صحيح «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته» وقال أبو حاتم إنه حديث مرسل ، أي سقط منه الصحابي ، وعلى كل حال فالحكم صحيح عند الشافعية والمالكية والحنابلة ، أما أبو حنيفة فيقول : من أدرك التشهد مع الإمام فقد

---

١ - ذكر ذلك الحافظ المنذري في كتابه (الترغيب والترهيب) في كتاب الجمعة .

أدرك الجمعة ، فيصلي ركعتين بعد سلام الإمام ، والشافعي قال : عليه أن يصلي أربع ركعات هي الظهر ، لعدم صحة الجمعة ، وهذا معنى قولهم : صلّى ولم ينو ونوى ولم يصل. يعني صلى الظهر ولم ينوه ونوى الجمعة ولم يصلها .



س : كنا في عمل خارج البلد وأدركتنا صلاة الجمعة وليس في المكان مسجد وكنا حوالي خمسين شخصاً ، فهل يجوز لنا أن نقيم صلاة الجمعة في أي مكان ؟

ج : جاء في فقه المذاهب الأربعة أن المالكية قالوا : لاتصح الجمعة في البيوت ولا في الفضاء ، بل لابد أن تؤدى في الجامع ، ويشترط في الجامع شروط أربعة الأول أن يكون مبنيًّا فلا تصح في مسجد حُوِّط عليه بأحجار أو طوب من غير بناء ، والثاني أن يكون بناؤه مساوياً على الأقل للبناء المعتاد لأهل البلد ، فلو كان البلد أخصاصاً صح بناء المسجد من البوص ، أما إذا كانت عادتهم البناء بالطوب المحروق وبنوا المسجد بالطوب النيئ فلا تصح الجمعة فيه ، والثالث أن يكون في البلد أو خارجاً عنها قريباً منها بحيث يصل إليه دخانها ، والرابع أن يكون متحداً ، فلو تعدد في البلد الواحد فلاتصح الجمعة إلا في الجامع القديم ، وهو الذي أقيمت فيه الجمعة أولاً في البلد ، ولو تأخر بناؤه ، ولا تصح في المسجد الجديد الذي لاحاجة إليه ما دام القديم موجوداً ، ولم يحكم بصحتها فيه حاكم.

أما المذاهب الأخرى فلا تشترط لصحة الجمعة أن تكون في مسجد ، بل تصح في أي مكان داخل البلد أو خارجها ، ولهم خلاف في العدد الذي تنعقد به الجمعة ، تكلمنا عنه في موضع سابق .

ومما يدل على مذهب الجمهور ، وهو صحة صلاة الجمعة وغيرها في أي مكان ، ما رواه ابن أبي شيبة أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أهل البحرين «أن جَمِّعوا حيثما كنتم» [1]. وروى عبدالرزاق بسند صحيح أن ابن عمر كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعتب عليهم .



---

١ - وإسناده جيد كما قال أحمد .

س : هناك مؤسسات أو منشآت لايدخلها أحد إلا بتصريح ، والذين يصلون الجمعة فيها هم العاملون بها دون غيرهم إلا من يحمل تصريحاً بالدخول ، فهل صلاة الجمعة تصح في هذه الأماكن الخاصة ؟

ج : الأئمة الثلاثة قالوا : تصح الجمعة في أي مكان يجتمع فيه العدد الذي تنعقد به الصلاة على اختلافهم في هذا العدد . سواء أكان هذا المسجد عامًّا لكل من يريد الصلاة فيه أو خاصًّا بجماعة معينة ، والإمام أبو حنيفة هو الذي اشترط أن يكون مسجدا عامًّا ، جاء في فقه المذاهب الأربعة ، نشر أوقاف مصر ، ما نصه -الحنفية قالوا : لايشترط في صحة الجمعة أن تكون في مسجد ، إنما يشترط فيها الإذن العام من الإمام ، فلو أقام الإمام الجمعة في داره بحاشيته وخدمه تصح مع الكراهة ، ولكن بشرط أن يفتح أبوابها ، ويأذن للناس بالدخول فيها ، ومثلها الحصن والقلعة، على أنه لايضر إغلاق الحصن أو القلعة لخوف من العدو ، فتصح الصلاة فيها مع إغلاقها متى كان مأذوناً للناس بالدخول فيها من قبل .

وبناء على هذا تصح الجمعة في المعسكرات الخاصة والمؤسسات التي لاتسمح بدخولها إلا للعاملين بها ، وذلك على رأي جمهور الفقهاء .



س : انتشرت في المساجد الصغيرة منابر ذات درجات ثلاثة ، فهل المنابر العالية بدعة منكرة ؟

ج : صح في البخاري [1] أن النبي ﷺ أمر نجاراً أن يعمل له منبراً يجلس عليه إذا خطب ، فلما عمل من طرفاء الغابة يقول سهل بن سعد الساعدي : رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقري

١- ج٢ ص١٢ .

فسجد في أصل المنبر ثم عاد ، فلما فرغ أقبل على الناس فقال : أيها الناس ، إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي .

لقد كان النبي ﷺ يخطب الناس بجوار جذع من النخل يستند إليه ، ولما كان طول الوقوف شاقا عليه أمر بصنع المنبر ، وكان ثلاث درجات ، إلى أن زاد فيه مروان ست درجات ، وجدد أكثر من مرة بعد احتراق المسجد ، وكان لأمراء مصر فضل كبير في تجديد المنابر ، واستمر الناس يخطبون على هذه المنابر بدرجاتها التسع دون أن ينكر عليهم أحد ، وحاول الخليفة العباسي سنة ١٦٠ هـ ، أن يعيد المنبر كما كان على عهد الرسول ﷺ فنصحه الإمام مالك بعدم التغيير فيه ، ولو كانت المنابر الجديدة بدعة وضلالة ما كان للإمام مالك أن يقرها وينهى الخليفة عن تغييرها .



س : ما هي أوصاف المنبر الذي كان يخطب عليه النبي ﷺ وما عدد درجاته ؟

ج : جاء في الصحيح أن مسجد النبي ﷺ كان مسقوفاً على جذوع من نخل ، وكان النبي إذا خطب يقوم إلى جذع منها ، فلما صُنع له المنبر فكان عليه سمعنا لذلك الجذع صوتاً كصوت العشار ، وللنسائي : اضطربت تلك السارية فحنت كحنين الناقة الخلوج ، أي التي انتزع ولدها ، ولأحمد وابن ماجه : فلما جاوز الجذع خار حتى تصدع وانشق ، وفيه : فأخذ أبي بن كعب ذلك الجذع لما هدم المسجد ، فلم يزل عنده حتى بلى وعاد رفاتاً . وعند الدارمي : فأمر به ﷺ أن يحفر له ويدفن . ولابن زبالة: تحت المنبر ، وقيل عن يساره وقيل شرقيه ، وقيل في موضعه الذي كان فيه .

وجاء في مسند الدارمي أن النبي ﷺ كان إذا خطب فطال القيام عليه استند فاتكأ على الجذع ، فبصر به رجل ورد المدينة فقال : لو أعلم أن محمداً يحمدني في شيء يرفق به لصنعت له مجلساً يقوم عليه ، فإن شاء جلس ما شاء ، وإن شاء قام . فبلغ النبيﷺ فقال «ائتوني به» فأمره أن يصنع له المراقي الثلاث أو الأربع ، وهي الآن في مسجد المدينة ، فوجد النبي ﷺ في ذلك راحة .

وبعد أن ذكر السمهودي هذا الكلام في كتابه خلاصة الوفا ص١٦٢ وما بعدها ، قال في ص ١٦٤ : وأشهر الأقوال أن الذي صنع المنبر «باقوم» الذي بنى الكعبة لقريش ، وقيل غيره ، وذكر بعض أهل السير أنه كان يخطب على منبر من طين ، وأن الصحابة صنعوا له مقعداً من طين يجلس عليه ليعرفه الناس الوافدون إليه ، وكان يخطب عليه ، وكان ذلك في أول الهجرة ، وفي قصة الإفك عبارة «ورسول الله قائم على المنبر» . وذكر ابن سعد أن المنبر كان سنة سبع وأن ابن النجار جزم أنه كان سنة ثمان ، كما ذكر آراء في أنه كان درجتين أو ثلاثة ، يجلس الرسول على الثالثة ويضع رجله على الثانية ، فلما ولي أبو بكر كان يجلس على الثانية ويضع رجله على الدرجة السفلى وجاء عمر فجلس على الأولى ووضع رجله على الأرض ، ولما جاء عثمان فعل ذلك ست سنوات ثم علا إلى موضع النبي ﷺ فلما ولي معاوية جعل للمنبر ست درجات زيادة على الثلاثة ، ولما قدم المهدي الخليفة العباسي إلى المدينة استشار الإمام مالكاً أن يعيده إلى ما كان عليه أيام الرسول فلم يوافق . وكان ذلك سنة ١٦٠هـ ، واحترق المسجد سنة ٦٥٤هـ واشتركت مصر في تعميره . وفي عهد الملك الظاهر بيبرس البندقداري كملت عمارة المسجد ، ومن بعده الناصر قلاوون . وأرسل الظاهر منبراً عدد درجاته تسع ، كما أرسل من بعده منابر أخرى [1].

كما بنى أهل المدينة منبراً من الآجر والنورة بسبب حريق بالمسجد حتى سنة ٦٨٨هـ فبنى الأشرف قايتباي منبراً من الرخام ، وتوالى التغيير على مدى الأزمان ، ولم يعد للمنبر النبوي ذي الدرجات الثلاث أثر ، واستمر الناس يخطبون على المنابر الجديدة ولم ينكر عليهم أحد .

إن أصل اتخاذ المنبر كان لظهور الخطيب أمام الناس ، وكلما ارتفع أمكن أن يسمع صوته بوضوح ، وظهرت في مصر وغيرها منابر عالية في مساجد واسعة يجتمع فيها الآلاف الذين لايكاد البعيد منهم عن المنبر يسمع من يتحدث ، وكان

---

١ - الزرقاني على المواهب اللدنية ج١ ص٣٧١ .

يخطب عليها كبار الشيوخ والعلماء ، ومنبر مسجد الأزهر نفسه له درجات كثيرة ، وما سمعنا مثل الصيحة في السنوات الأخيرة التي ترمي المنابر العالية بأنها بدعة ، وبالتالي ضلالة ، مع أنه لم يرد نهي عنها وليست من العبادات التي يتقرب بها إلى الله.

وأرى أن رفع المنابر إذا كان لإبلاغ الصوت هو الوسيلة الوحيدة في الماضي فإن مكبرات الصوت أغنت عن ذلك ، وليس أثر المنبر في السامعين وفي تبليغ الدعوة مرتبطاً بعدد درجاته بقدر ارتباطه بصحة المعلومات والحكمة في إيصالها للسامعين.

وإذا كان ارتفاع المنابر لإسماع الناس بدعة فلماذا لايكون استعمال مكبر الصوت بدعة أيضاً وهو لم يكن على عهد النبي ﷺ والسلف الصالح ؟

أرجو أن نفهم الدين فهماً صحيحاً ، وألا نتسرع بإصدار أحكام لاتخدم الدين بقدر ما تسيئ إليه .



س : يرى بعض الناس أن صلاة ركعتين بعد أذان الجمعة بدعة فهل هذا صحيح؟

ج : ١- صلاة النافلة بعد صلاة الجمعة لم يُختلف في أنها مندوبة وراتبة للجمعة كراتبة الظهر لقول النبي ﷺ «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات» [١]. ولقول عبدالله بن عمر : كان النبي ﷺ لايصلي بعد الجمعة حتى ينصرف من المسجد إلى بيته فيصلي فيه ركعتين [٢]. وابن عمر كان إذا صلى في المسجد صلى أربعاً وإذا صلى في بيته صلى ركعتين [٣].

١- رواه مسلم .		٢- رواه البخاري . .

٣- رواه أبو داود .

٢ – أما صلاة النافلة قبل صلاة الجمعة فقد يراد بها التطوع المطلق ، وقد يراد بها أنها سنة الجمعة راتبة قبلية كراتبتها البعدية . فإذا أريد بها التطوع المطلق فهي جائزة بل مستحبة ، سواء فعلت قبل الزوال وهو وقت صلاة الجمعة أو فعلت بعد الزوال قبل أن يخرج الإمام ليخطب الجمعة . وذلك لقوله ﷺ «لايغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» (١)، وفي رواية لمسلم (٢) ، «من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدِّر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام».

وفي رواية لأحمد عن عطاء الخراساني قال : كان نبيشة الهذلي رضي الله عنه يحدث عن رسول الله ﷺ «أن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لايؤذي أحداً ، فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له ، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته ....» (٣) ، قال المنذري : وعطاء لم يسمع من نبيشة فيما أعلم . وقال الشوكاني وثقه الجمهور (٤) ، فيظهر من قوله : ما كتب له ، وما قدر له ، أن الصلاة تطوع مطلق وليست راتبة ، لأنا الراتبة محدودة بعدد من الركعات . كما يظهر من قوله : فإن لم يجد الإمام قد خرج صلى .. أن صلاة الجمعة تبدأ شعائرها بخروج الإمام ليخطب ، وقد يتأخر خروجه عن الزوال الذي يدخل به وقت الجمعة إما انتظاراً لكمال حضور المصلين ، الذي كان بعضهم يأتي من مناطق بعيدة ، حيث كانوا يتناوبون الحضور إليها ، والباقون يصلون في مساجدهم ، وإما لظروف الجو كما جاء في البخاري (٥) ، عن أنس : كان النبي ﷺ

١- رواه البخاري ، ج٢ ص٤ طبعة الشعب .
٢- ج٦ ص١٤٦ .
٣- الترغيب والترهيب للمنذري ج١ ص١٩٤ .
٤- نيل الأوطار ج٣ ص٢٧ .
٥- ج٢ ص٨ طبعة الشعب .

إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة ، يعني يوم الجمعة . وفي رواية لم يذكر الجمعة. فهناك فترة بين دخول الوقت بالزوال وبين خروج الإمام حيث كان أذان الجمعة وهو على المنبر .

٣ - وقد يراد بصلاة النافلة قبل صلاة الجمعة سنته الراتبة كسنتها الراتبة التي تصلى بعدها . وهذه هي التي وقع فيها الخلاف بين الفقهاء في كونها مشروعة أو غير مشروعة .

وأحب أن يتنبه المسلمون إلى أن الخلاف في هذه المسألة خلاف في أحد الفروع الاجتهادية ، التي لاينبغي أن يتعصب أحد لرأيه فيها ، أو ينكر على الآخر رأيه ، فإن شرط الإنكار أن يكون المنكر مجمعاً على أنه منكر ، كما لاينبغي أن يُرمى صاحب الرأي الآخر بأنه عاص أو مبتدع . ولتكن لنا قدوة بما كان عليه الأئمة المجتهدون ، فقد أثر عن غير واحد منهم أنه قال : رأيي صواب يحتمل الخطأ ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب . وما دار بينهم من نقاش كان موضوعيًّا بعيداً عن المهاترات ملتزماً أدب المجادلة بالحسنى ، لأنهم كانوا يبغون الوصول إلى الحق من أجل الحق ، وقد يسر أحدهم إذا ظهر الحق على يد غيره .

كما أحب أن يتنبه المتجادلون إلى القاعدة الأصولية المعروفة : الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال فلا يتمسك بالدليل لإثبات الوجوب أو الحرمة إذا احتمل الندب أو الكراهة ، والاحتمال قد يكون في ثبوت الدليل وقد يكون في دلالته . ويكفي المتعبد أن يصل إلى معرفة الحكم ولو بطريق الظن ، فذلك وسعه الذي لايكلفه الله إلا به .

وأعود إلى حكم هذه الصلاة التي يصليها بعض المسلمين اليوم بعد الأذان الأول للجمعة وقبل الأذان الثاني بين يدي الخطيب . فأقول : إن الخلاف في مشروعيتها قديم وليس جديداً ، ولم يأت المتكلمون اليوم عنها بأكثر مما جاء به الأولون . قال بمشروعيتها أبو حنيفة وأصحاب الشافعي في أظهر الوجهين عندهم والحنابلة في غير المشهور أيضاً . ولم يقل بمشروعيتها مالك والحنابلة في

المشهور عنهم . ومن أشد المتعصبين لعدم مشروعيتها ابن قيم الجوزية الحنبلي الذي خالف إمامه ابن تيمية فيها ، وكذلك شهاب الدين أبو شامة الشافعي الذي خالف ابن حجر العسقلاني وعموم الأصحاب ورجال المذاهب . [عند الأحناف يسن صلاة أربع قبلها وأربع بعدها وعند الشافعية كالظهر].

٤ - حجة القائلين بمشروعيتها :

احتج هؤلاء بما يأتي :

١ - حديث «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان» [١]، وهاتان الركعتان سنة راتبة للفريضة ، فالحديث يدل بعمومه على مشروعية صلاة ركعتين سنة قبل صلاة فريضة الجمعة . وليس هناك مخصص لهذا العموم ، ولايقال إنه مخصص بغير الجمعة لأن النبي كان إذا خرج لم يصلهما قبل أن يرقى المنبر ، لأن العام لايخصصه إلا منع خاص من صلاة ركعتين أو أربع بعد الزوال قبل الأذان للخطبة ، ولم يوجد ذلك . وصلاة النبي لهما سيأتي الكلام عليها.

٢ - حديث «بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة لمن يشاء» [٢] ، والمراد بالأذانين الأذان والإقامة ، من باب التغليب ، أو لأن في كل منهما إعلاماً ، والتعبير عنهما بذلك كثير . والصلاة بينهما لمن يشاء هي تطوع من رواتب الصلاة المفروضة التي يؤذن ويقام لها . ولا يقال : إن المراد بالأذانين أذان الفريضة وأذان الفريضة التي بعدها بمعنى أن وقت أي فريضة متسع يمكن أداؤها في أي فترة من أول الوقت إلى آخره - لايقال هذا لأن الصلاة المفروضة لا يقال عنها لمن يشاء ، فذلك شأن التطوع . هذا هو الظاهر وإن كان يمكن أن يفسر «لمن يشاء» لمن يريد تأخيرها عن أول الوقت ، ولكنه بعيد .

---

١ - رواه ابن حبان وصححه من حديث عبدالله بن الزبير .
٢ - رواه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن مغفل .

وهذان الحديثان أقوى ما يتمسك به في مشروعية السنة القبلية للجمعة كما قال ابن حجر في الفتح [1] ، وذكر النووي في المجموع [2] ، أن العمدة في مشروعيتها حديث عبدالله بن مغفل المذكور .

٣ - فعل النبي ﷺ ، فعن علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً ، يجعل التسليم في آخرهن ركعه [3]. على أن عليًّا القاري قال في المرقاة : وقد جاء في إسناد جيد - كما قال الحافظ العراقي - أنه ﷺ كان يصلي قبلها أربعاً . وفي الأوسط للطبراني عن أبي هريرة : كان النبي ﷺ يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين . وقد ساقه ابن حجر في التلخيص وسكت عنه ، فهو حديث صحيح أو حسن على قاعدته المشهورة . وروى أبوداود والترمذي عن أبي أيوب الأنصاري قال : كان عليه السلام يصلي بعد الزوال أربع ركعات ، فقلت : ما هذه الصلاة التي تداوم عليها ؟ قال «هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح....» وهذا عام في كل يوم لايخرج منه يوم الجمعة إلا بنص عليه . وفي هذا الحديث أيضاً مقال .

٤ - فعل ابن مسعود وابن عمر وغيرهما . فقد جاء في الأثر عن ابن مسعود بسند صحيح أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً ،[4] وكان يأمر الناس ويعلِّمهم ذلك كما جاء في (إطفاء الفتن على إعلاء السنن) لحكيم الهند (أشرف علي التهانوي) وجاء في نصب الراية : كان عبدالله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً [5] .

١- ج٤ ص٣٥ .
٢- ج٤ ص١٠ .
٣- رواه الطبراني في الأوسط وهو حديث حسن ، وإن كان فيه محمد بن عبدالرحمن السهمي وهو مختلف فيه .
٤- قاله الترمذي في جامعه .
٥- رواه عبدالرزاق في مصنفه . وفي (الدراية) : رجاله ثقات . وفي (آثار السنن) : إسناده صحيح .

لا يقال : إن هذا نفل مطلق لاسنة راتبة للجمعة ، فالنفل المطلق يرغب فيه ترغيباً عامًّا ولا يعلَّم ولا يؤمر به أمر إرشاد بهذه العناية وهذا التأكيد من ابن مسعود. وهذا الأثر الموقوف له حكم المرفوع لأن الظاهر أنه قد ثبت عنده من النبي ﷺ فيه شيء. وإلا لما أمر به . يقول الكمال بن الهمام تعليقاً على قول صاحب (الهداية) «ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ إلا هذا الأذان» : إن ما روي عن ابن مسعود ذهب إليه ابن المبارك والثوري .

وروى أبو داود من طريق أيوب السختياني عن نافع قال : كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدِّث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ، قال العراقي : إسناده صحيح . يقول الزرقاني على المواهب اللدنية [1]: واحتج به النووي في الخلاصة على إثبات سنة الجمعة التي قبلها ، لأن اسم الإشارة (ذلك) يرجع إلى الأمرين -الصلاة قبلها والصلاة بعدها في البيت- لكن الصحيح أن اسم الإشارة راجع إلى الثاني -الصلاة البعدية- لما رواه الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال : كان النبي يفعل ذلك [2]. وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فإما أن يكون بعد دخول الوقت ، وذلك لايصح أن يكون مرفوعاً ، لأن النبي كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة ولا يتنفل ، وإما أن يكون قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها ، وقد ورد الترغيب في التنفل قبل وقت الجمعة ا هـ . لكن يرد على هذا بأن النبي صلى قبل الجمعة أربعاً كما سبق في بند (٣) وكان ذلك في بيته قبل أن يخرج إلى الناس لخطبة الجمعة .

وذكر الزيلعي [3] ، أن ابن سعد روى في الطبقات أن صفية بنت حُيَيٍّ صلت أربع ركعات قبل خروج الإمام للجمعة ثم صلت الجمعة مع الإمام ركعتين .

١- ج٨ ص٢٩ .　　٢- رواه مسلم .

٣- ج١ ص٣١ .

وذكره ابن حجر في الفتح [1] ، فهو صحيح أو حسن كعادته . وصفية زوج النبي ﷺ والغالب أنها رأت النبي يفعل ذلك قبل خروجه إلى المسجد .

٥ - الجمعة بدل الظهر في يومها فهي مثلها في راتبتها وإن لم تكن مثلها تماماً في عدد ركعات الفريضة . ويؤخذ هذا من صنيع البخاري في الترجمة (باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها) ولم يذكر شيئاً عن الصلاة قبل الجمعة ، كأنه -كما حكاه ابن حجر في الفتح عن ابن المنير- يقول : الأصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه ، لأن الجمعة بدل الظهر .

هذا هو أهم ما استند عليه القائلون بأن للجمعة سنة قبلية إلى جانب النفل المطلق الذي ورد الترغيب في الإكثار منه كما سبق ذكره . وكلها أدلة ليست قطعية الثبوت والدلالة ، وإن كان أقواها حديث عبدالله بن مغفل .

٥ - حجة القائلين بعدم مشروعيتها :

أقوى ما يستدل به القائلون بعدم مشروعية السنة القبلية للجمعة هو الحديث الذي رواه الجماعة إلا مسلماً عن السائب بن يزيد قال : كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء . وفي رواية للبخاري زاد النداء الثاني . وزاد ابن ماجه : على دار في السوق يقال لها الزوراء . وتسميته ثالثاً لأن الإقامة تسمى أذاناً كما في الحديث «بين كل أذانين صلاة» يقول ابن القيم [2] ، في بيان وجه الاستدلال : كان النبي يخرج من بيته، فإذا رقى المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة ، فإذا أكمله أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل ، فمتى كانوا يصلون السنة ؟ ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهو أجهل الناس بالسنة .

---

١ - ج٣ ص٥٥٣ .
٢- زاد المعاد ج١ ص ١١٨ .

وهذا الحديث وإن كان قويًّا إلا أنه ليس قطعي الثبوت ، كما أنه ليس قطعي الدلالة على أن سنة الجمعة القبلية غير مشروعة ، فتحتمل أن النبي كان يصلي بعد الزوال في البيت قبل خروجه إلى الناس ، وقد جاءت الروايات مؤكدة لهذا الاحتمال كما سبق . وبخاصة إذا علمنا أن الجمعة كانت تؤخر أحياناً عن بدء وقتها بالزوال . فوقتها ممتد إلى دخول وقت العصر . والفرصة سانحة للناس أن يصلوا بعد الزوال وقبل خروج الإمام كما دل عليه حديث أحمد عن عطاء الخراساني السابق .

هذا ، وعدم رؤية السائب بن يزيد لصلاة النبي لها لا يدل على عدمها ، لما هو معروف أن عدم العلم بالشيء لايدل على عدمه أو نفيه . فمن الجائز أنه يصليها ولم يعلم به السائب ، والروايات التي تقدمت تؤيد ذلك .

ومن هذا نرى أن أدلة الطرفين ليست قطعية ، ولكل مجتهد أن يرى ما أداه إليه اجتهاده ، ولاينبغي أن ينكر أحد على أحد ، ويعجبني في هذا قول ابن تيمية في فتاويه: إن صلاة ركعتين قبل الجمعة جائزة وحسنة وإن لم تكن راتبة .. ثم قال : فمن فعل ذلك لم يُنكر عليه ، ومن ترك ذلك لم ينكر عليه ، وهذا أعدل الأقوال وكلام الإمام أحمد يدل عليه . اهـ.

حديث سُلَيْك :

سُليك بن هدية ، وقيل : ابن عمرو الغطفاني رجل رقيق الحال دخل المسجد النبوي والنبي يخطب ، وكان في هيئة بذة أي رثة بالية فجلس يستمع الخطبة دون أن يصلي ، فقال له النبي ﷺ : أصليت ركعتين قبل أن تجلس فقال : لا ، فأمره أن يصلي ركعتين . وقال «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» وفي رواية «إذا أتى أحدكم والإمام يخطب» أو قد خرج فليصل ركعتين» [1] .

١- والحديث رواه البخاري ومسلم .

وجاء في روايات غيرهما (البخاري ومسلم) أن النبي نبه المسلمين على أن سُليكا يستحق الصدقة وأنه أمره بالصلاة ليراه الناس ، كما جاء في أن النبي أخبره ألا يعود لذلك .

رأى بعض العلماء أن صلاة سليك هي السنة القبلية للجمعة ، ورأى بعض آخر: أنها صلاة خاصة بحال سليك للحث على الصدقة عليه وليست تشريعاً عامًّا. ورأى آخرون: أنها تحية المسجد ، وعلى هذا فلا يصلح خديثه حجة لأحد الطرفين المتنازعين في السنة القبلية للجمعة . والكلام على تحية المسجد له فرصة أخرى إن شاء الله [1].



س : ورد سؤال من مدينة سعرت بتركيا يقول : في مدينتنا تؤدى فريضة الظهر جماعة بعد أداء صلاة الجمعة . فهل هذا من الدين ؟

ج : المعروف أن صلاة الجمعة بدل من صلاة الظهر ، فلو أديت الجمعة على وجهها الصحيح أغنت عن صلاة الظهر ، وإذا لم تؤد ، أو أديت على غير وجهها الصحيح وجبت صلاة الظهر .

والأصل أن تقام جمعة واحدة في مكان واحد ، لسماع الخطبة الموحَّدة من الإمام حيث يستمعون إلى نصائحه وتوجيهاته ، وتبلغهم دعوة الدين فلا يكون لهم عذر في التقصير .

وكان العمل على ذلك أيام الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين في المدينة ، حيث كان المسجد النبوي يسع المصلين ، وحيث كان الخليفة هو الذي يؤمهم ويخطبهم ،

١- ١- البخاري وشرحه فتح الباري .
٢- مسلم وشرحه للنووي .
٣- الزرقاني على المواهب اللدنية .
٤- زاد المعاد لابن القيم .
٥- نيل الأوطار للشوكاني ج٣ ص ٢٧٠-٢٧٥.
٦- مجلة الأزهر : مجلد ٤ ص٧١٤.
٧- مجلة الإسلام : مجلد ٢ عدد ٤٨ ومجلد ٣ عدد٤.
٨- مجلة نور الإسلام : عدد ٧ بتاريخ ١١/ ٦/ ١٩٤٥ ، عدد ٨بتاريخ ١٠/ ٧/ ١٩٤٥.
٩- الفقه على المذاهب الأربعة ص ٣٢٨ - ٢٤٠.
١٠- شرح الزرقاني على المواهب ج٧ ص ٣٩٣

ولما اتسع العمران وانتشر المسلمون وضاق المسجد الجامع في الأمصار عن استيعاب كل المصلين أقيمت جمعة أخرى في مسجد آخر ، وهنا اختلف العلماء في هذا الوضع، هل هو جائز أو لا ؟ وإذا جاز هل صحت الجمعتان أو صحت جمعة واحدة ؟ وعلى فرض صحتها أو صحة إحداهما هل هناك محل لصلاة الظهر أو لا؟

جاء في كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) الذي أخرجته وزارة الأوقاف المصرية ما يأتي :

١- **الحنفية قالوا** : تصح إقامة الجمعة في مواضع كثيرة في المصر أو في فنائه على الأصح، فتعدد الجمعة في المساجد لا يضر ، ولو سبق أحدها الآخر في الصلاة على الصحيح . إلا أن الأحوط أن يصلي أربع ركعات بنية آخر ظهر ، والأفضل أن يصليها في منزله حتى لايعتقد العامة فرضيتها ، فإن تيقن أنه سُبِق بالصلاة في مسجد آخر كانت هذه الصلاة واجبة ، وإن شك كانت هذه الصلاة مندوبة.

٢- **والشافعية قالوا** : إن تعددت الجمعة لحاجة كضيق المسجد الواحد عن استيعاب عدد المصلين فكلها صحيحة ، وتسن مع ذلك صلاة الظهر ولاتجب، أما إن تعددت الجمعة لغير حاجة ، فإن تيقن سبق واحدة صحت وبطل غيرها ، وعلى من بطلت صلاتهم أن يصلوها ظهراً إن لم يمكنهم أداؤها خلف الجمعة السابقة -والعبرة في السبق بتكبيرة الإحرام ، وإن تيقن أن الجمع كلها متقارنة ليس فيها سبق واحدة على الأخرى بطلت الجُمَعُ كلها ، ويجب عليهم الاجتماع لإعادتها إن أمكن ، وإلا صلوها ظهراً وكذلك الحكم لو حصل الشك في السبق والمقارنة .

٣ - **والمالكية قالوا** : لاتصح الجمعة إلا في الجامع القديم ، وتصح في المسجد الجديد الذي ينشأ بعد القديم بشرط ألا يُهجر القديم ، وأن تكون هناك حاجة لبناء هذا المسجد الجديد ، كضيق القديم وعدم إمكان توسعته وكعداوة في ناحيتين من البلد يخشى من اجتماع الناس في مسجد واحد أن تكون فتنة ،

وكذلك تصح في المسجد الجديد إن حكم الحاكم بصحتها فيه ، ولو اختل شرط بطلت الجمعة ووجبت صلاة الظهر .

٤ - **والحنابلة قالوا :** مثل ما قال الشافعية أو قريباً منه .

وعلى هذا لو تعددت الجمعة لحاجة فهي صحيحة ، ومع ذلك قال الحنفية : الأحوط صلاة الظهر بعدها في المنزل ، وقال الشافعية : تسن صلاة الظهر . ولم يقل أحد تبطل صلاة الظهر وتحرم في هذه الحالة ، فمن شاء صلاها ومن شاء تركها.

هذا هو ما في كتب الفقه ، وهو اجتهاد غير منصوص عليه في قرآن أو سنة ، فمتى صحت الجمعة بالشروط المنصوص عليها في القرآن والسنة وما تركه الخلفاء الراشدون فلا تجب صلاة الظهر عند تعدد الجمعة ولا عند عدم تعددها.



س : نرى في بعض المساجد ، وبخاصة الزوايا الصغيرة ، بعض الخطباء يتناولون موضوعات فيها إثارة كاد بعض المستمعين أن يقاطعه فيها ، فلماذا لاتوجد رقابة على من يقومون بالإرشاد والتوجيه ؟

ج : إن بعض من يعتلي المنابر أو يتصدر مجالس الوعظ قد يكونون على غير دراية صحيحة بما يتحدثون فيه فيُضلون ويُضَلُّون . وقد يكونون على دراية ولكن يختارون موضوعات خلافية يقصدون بها الإثارة أو لفت الأنظار إليهم والالتفاف حولهم ، وهؤلاء مراءون أو مجافون لأسلوب الدعوة كما وجه الله رسوله إليه ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل : ١٢٥].

وغير العالم بالحكم الصحيح يجب أن يمنع حتى يتعلم ويفقه ، ومثير الفتنة يجب أن يمنع من إثارتها والمساجد أو الزوايا التي تحتضن هؤلاء يجوز أن تمنع إقامة الجمعة ودروس الوعظ منها . ولايصح أن يقال : إن ذلك المنع منهي عنه لقوله تعالى ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ﴾ [البقرة : ١١٤] فقد أمر النبي ﷺ بإحراق مسجد الضرار الذي اتخذه بعض المنافقين لمناهضة الدعوة

وتفريق الصفوف كما قال سبحانه ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَـٰذِبُونَ ﴾ [التوبة : ١٠٧] .

وقد أمر عليٌّ رضي الله عنه بإخراج القُصَّاص الذين لايتحرون الدقة في قصصهم -من مسجد البصرة ، ولم يترك إلا الحسن البصري لاستقامة كلامه .

ويرى الإمام أبو حنيفة أنه لايجوز أن يخطب الجمعة إلا من هو أهل لذلك ، والذي يقدِّر هذه الأهلية هو الحاكم أو ولي الأمر أو المسئول عن المنابر ، الذي يعطي الخطيب إذناً أو شهادة بذلك .

وقد وضح الماوردي في ، الأحكام السلطانية [١] ، وجاء في تفسير القرطبي [٢] ، ما نصه : قال علماؤنا : وكل مسجد بني على ضرار أو رياء وسمعة فهو في حكم مسجد الضرار ، لاتجوز الصلاة فيه .



س : هل خطبة الجمعة شرط أساسي في صحة صلاتها ؟

ج : قال الله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : ٩] وقال بعد ذلك ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ ﴾ .

يؤخذ من هذا أن من مقاصد تشريع صلاة الجمعة الاستماع إلى ذكر الله بالخطبة التي تلقى ، أو ذكر الله بالصلاة نفسها ، ففيها ذكر كثير ، وذمَّ الله جماعة تركوا الرسول قائماً يخطب وانصرفوا عنه إلى التجارة واللهو ، وكانت الخطبة بعد الصلاة ، ثم جعلت قبلها حتى يحبس الناس لسماعها .

وكل اجتماع سابق قبل الإسلام عند العرب في المواسم والأسواق كان لايخلو غالباً من خطابة نثرية أو شعرية ، فهو فرصة لعرض الآراء وطرح المشكلات

١- ص١٨٨ ، ٢٤٨ .   ٢- ج٨ ص٢٥٤ .

واقتراح الحلول . وكعب بن لؤي أحد أجداد النبي ﷺ كان يخطب في قريش يوم العروبة وهو يوم الجمعة ، ويذكرهم بمبعث رسول .

ولأهمية خطبة الجمعة حرص عليها النبي ﷺ لأنها وسيلة من وسائل التبليغ الجماعي ، وقال جمهور العلماء بأنها واجبة ، لاتصح صلاة الجمعة بدونها ، بناء على الأمر بالسعي إلى ذكر الله إذا نودي لصلاة الجمعة وعلى مواظبة النبي ﷺ عليها ولقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (1).

لكن قال الحسن البصري وداود الظاهري والجويني وبعض علماء المالكية : إنها سنة لا واجبة ، أي تصح صلاة الجمعة بدون الخطبة ، لأن أدلة الوجوب ليست قاطعة الدلالة عليه فلا تفيد أكثر من الندب .

ومهما يكن من شيء فلا ينبغي تركها ، وهي في بعض المذاهب يسيرة ، فالحنفية اكتفوا فيها بمجرد ذكر الله ، كقول الخطيب ، الحمد لله ، قاصداً بذلك الخطبة ، والمالكية قالوا : يكفي اشتمالها على موعظة من ترغيب وترهيب ، مثل : اتقوا الله حتى يرضى عنكم ، ولاتعصوه حتى لايعذبكم ، ولاداعي إلى التمسك بمذهب الشافعي الذي يحتم أن تكون مشتملة على خمسة أمور ، حمد الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، والأمر بالتقوى في كل من الخطبتين ، وقراءة آية في إحداهما والأولى أولى ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية ودين الله يسر .



س : رجل حضر لصلاة الجمعة فأخذته سنة من النوم ولم يسمع من الخطبة شيئاً، فهل تصح صلاته أو تبطل لأنه لم يسمع الخطبة ؟

ج : قال الله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] تأمرنا الآية بالاستماع والإنصات لخطبة الجمعة لأن القرآن يتلى

١- رواه البخاري .

فيها ، ووجوب الإنصات قال به جمهور العلماء ، وجعله بعضهم سنة من آكد السنن، ومن هنا قالوا : إن الغفلة أو النوم وقت الخطبة منهي عنه ، يقول ابن سيرين -وهو من كبار التابعين- كانوا يكرهون النوم والإمام يخطب ويقولون فيه قولاً شديداً ، يقولون : مثلهم كمَثل سرية أخفقوا ، يعني كمن رجعوا من الغزو بدون فائدة من قتال أو غنيمة ، وروى في الحرص على اليقظة عند الخطبة أن النبيﷺ قال «إذا نعس أحدكم فليتحول إلى مقعد صاحبه وليتحول صاحبه إلى مقعده» ويؤخذ من هذا أن الذي ينبه جاره في المسجد بغير كلام إذا غفل عن سماع الخطبة لاحرج عليه في ذلك، لأنه لم ينصرف عن سماع الخطبة ، ولم يشوش على أحد، بخلاف من يقول لغيره : أنصت ، فإن في الكلام تشويشاً ، وربما أثار عناداً عند الآخر فيكثر اللغو [1].



س : هل يشترط أن يكون خطيب الجمعة هو الذي يؤم الناس في صلاتها ، أم يجوز أن يؤمهم غيره ؟

ج : لا مانع أن يكون الخطيب غير الإمام حيث لايوجد نص يمنع ذلك ولايجوز عند المالكية كما في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة .



س : هل يكفي استماع خطبة الجمعة من شريط مسجل إذا لم يتوافر الخطيب الكفء؟

ج : لايجوز الاكتفاء بسماع خطبة الجمعة من شريط مسجل أو من الإذاعة أو التليفزيون ثم تقام الصلاة ، بل لابد من خطيب يؤدي الخطبة ، وإذا تعذر من يجيدها أو من لايخطئ في القرآن فإن الخطبة عند بعض الأئمة تحصل

١- أخرج القرطبي هذا الحديث في تفسير سورة الجمعة من رواية سمرة بن جندب رضي الله عنه .

بمجرد صيغة فيها ذكر لله حتى بقراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وبعضهم اكتفى بعبارة فيها ترغيب وترهيب ، مثل اتقوا الله لعكم تفلحون ، وابتعدوا عن المعاصي حتى لايعاقبكم الله .

فالخلاصة أن الخطبة أمرها سهل ، ولابد أن يؤديها واحد من الناس ، حتى تصح صلاة الجمعة ، ومن أراد بعد ذلك ثقافة دينية بسماع شريط مسجل مثلاً فليكن بعد الانتهاء من الصلاة أو قبل الصلاة.



س : ما حكم الأقلية المسلمة في بلاد لا تتكلم اللغة العربية ، هل يصح أن يخطب الجمعة أحدهم باللغة القومية التي يفهمونها ، أم لابد من اللغة العربية على الرغم من عدم فهمهم للخطبة بها ؟

ج : اشتراط كون خطبة الجمعة باللغة العربية قال عنه أبو حنيفة : تجوز بغير اللغة العربية . حتى لو كان قادراً عليها سواء كان السامعون عرباً أو غيرهم ، أما أحمد فاشترط اللغة العربية إن كان الخطيب قادراً عليها ، فإن عجز عن الإتيان بها أتى بغيرها مما يحسنه سواء كان القوم عرباً أو غيرهم ، لكن الآية التي هي ركن من أركان الخطبتين لايجوز أن ينطق بها بغير العربية . فيأتي بدلها بأي ذكر شاء باللغة العربية ، فإن عجز سكت بقدر قراءة الآية .

والشافعي اشترط أن تكون أركان الخطبتين باللغة العربية إن أمكن تعلمها . فإن لم يمكن خطب بغيرها ، هذا إذا كان السامعون عرباً ، أما إن كانوا غير عرب فإنه لايشترط أداء الأركان بالعربية مطلقاً ولو أمكنه تعلمها . ما عدا الآية . فلابد أن ينطق بها بالعربية ، إلا إذا عجز فيأتي بدلها بذكر أو دعاء عربي ، فإن عجز عن هذا أيضاً وقف بقدر قراءة الآية ولا يترجم ، أما غير أركان الخطبة فلا يشترط لها اللغة العربية ، بل ذلك سنة ، والإمام مالك يشترط في الخطبة أن تكون باللغة العربية . ولو كان السامعون لايعرفونها . فإن لم يوجد خطيب يخطب بالعربية سقطت عنهم الجمعة .

هذا ما قاله الأئمة ، وإذا كان أكثرهم حريصاً على اشتراط اللغة العربية لأن فيه تشجيعاً على تعلمها ونشرها وتيسيراً لفهم القرآن والحديث ، فإن بعضهم وهو الإمام مالك بلغ الذروة في الحرص حتى أسقط الجمعة عمن لايوجد فيهم من يخطب بالعربية . وأنا أختار التوسط في هذه الآراء الاجتهادية فأميل إلى مذهب الشافعي في تمسكه باللغة العربية ، في الأركان فقط ، أما باقي الخطبة فتؤدى بأية لغة، ولو تعذرت العربية في الأركان خطب بغيرها للعرب أما غيرهم فيخطب بلغتهم حتى لو أمكنته الخطبة بالعربية .

وكما قررت كثيراً أن التعصب لرأي اجتهادي لايجوز ، ويختار الرأي المناسب للظروف.



س : هل تجب الطهارة لصحة خطبة الجمعة ؟

ج : في اشتراط الطهارة لخطبة الجمعة خلاف العلماء ، يقول صاحب المغني [1] : والسنة أن يخطب متطهراً ، قال أبو الخطاب ، وعنه أن ذلك من شرائطها، وللشافعي قولان كالروايتين ، وقد قال أحمد فيمن خطب وهو جنب ثم اغتسل وصلى بهم : يجزيه. أما الطهارة الصغرى أي الوضوء فلا يشترط ، لأن الخطبة ذكر يتقدم الصلاة فلم تكن الطهارة فيه شرطاً كالأذان ، لكن يستحب أن يكون من الحدث والنجس .

يفهم من هذا أن الطهارة من الحدث ليست شرطاً في صحة الخطبة عند بعض الفقهاء ، فمن انتقض وضوءه أثناء الخطبة استمر فيها حتى ينتهي ، وأما عند الصلاة فيشترط أن يكون طاهراً ، لكن يجوز أن يصليها شخص آخر ويخطب الجمعة شخص غير الذي يصليها عند أكثر الفقهاء .



١- ج٢ ص١٥٤ .

س : في بعض المساجد إذا أذن المؤذن بين يدي خطيب الجمعة نصح الناس بالإنصات والخشوع ، وتلا حديثاً في ذلك ، فهل هذا بدعة مذمومة ؟

ج : لم يثبت أن ذلك كان أيام النبي ﷺ أو في عهد التشريع ، ويدخل في باب النصيحة ، وذلك قبل أن يشرع الخطيب في الخطبة ، ولا أجد نصًّا ينهى عن ذلك ، فالإنصات المطلوب هو أثناء إلقاء الخطبة عند الجمهور .

جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة :

أن **أبا حنيفة قال** : إن الترقية مكروهة كراهة تحريم ، لأن الكلام ممنوع بعد خروج الإمام من خلوته إلى أن ينتهي من الصلاة ، حتى لو كان ذكراً ، أما صاحباه فقالا : لايكره الكلام إلا حال الخطبة ، وعليه فالترقية جائزة عندهما .

والشافعية قالوا: إن الترقية بدعة حسنة ، لأنها لاتخلو من حث على الصلاة على النبي ﷺ وتحذير من الكلام أثناء الخطبة .

والمالكية قالوا : إنها بدعة مكروهة لايجوز فعلها ، إلا إذا شرطها الواقف في وقفه فتجوز .

والحنابلة قالوا: لا بأس بالكلام مطلقاً قبل الخطبتين ، وعليه فالترقية جائزة . والخلاصة أن الترقية جائزة عند صاحبي أبي حنيفة وعند الشافعي وأحمد ، ومكروهة عند المالكية إذا لم يشترطها الواقف ، فالجمهور على الجواز . وابن الحاج تعجب من مالك حيث يعمل بعمل أهل المدينة مع أنهم كانوا يقلدون فيها أهل الشام ، تعجب كيف ينكرها هو وهم يجيزونها [1].

هذا ، والشيخ محمد عبده تعصب لمذهب أبي حنيفة ، وحمل حملة عنيفة على من يقولون بجوازها ، مع أنها بدعة ، وكل بدعة في الدين ضلالة ، ولا عبرة بمن يقول: إن البدعة قد تكون حسنة [2] ولم هذا التعصب وجمهور الأئمة قال بالجواز ، وليس فيها ضرر؟



١- الزرقاني على المواهب اللدنية ، ج٧ ص٣٩٤ .
٢- الفتاوى الإسلامية ج١ ص٣٩ والتاريخ ١٤ من رمضان ١٣٢١هـ.

س : نرى في بعض البلاد أن خطيب الجمعة يمسك في يده سيفاً ، فما هو الأصل في ذلك ؟

ج : جاء في زاد المعاد لابن القيم [1] ، أن النبي ﷺ في خطبة الجمعة لم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره ، وإنما كان يعتمد على قوس وعصا قبل أن يتخذ المنبر ، وكان في الحرب يعتمد على قوس وفي الجمعة يعتمد على عصا ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف ، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائماً وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف فمن فرط جهله ، فإنه لايحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره ، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً ألبتة ، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس .

وجاء في شرح الزرقاني على المواهب اللدنية [2] ، أن النبي ﷺ كان يخطب متوكئاً على قوس تارة أو عصا تارة أخرى . وفي سنن أبي داود : كان إذا قام يخطب أخذ عصا فتوكأ عليها وهو على المنبر ، وفي سنن ابن ماجه وسنن البيهقي ومستدرك الحاكم أنه كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس وإذا خطب الجمعة خطب على عصا ، وأشار إلى ما ذكره ابن القيم من رفض التعليل بأن الإسلام قام بالسيف .

وجاء في مجلة الإسلام [3] ، أن بعض العلماء قال : إن الخطيب يتقلد السيف ولايمسكه كما عليه خطباء زماننا ، وبعض العلماء قال : إنه يمسكه بيساره ، أي يتقلده ويمسكه بيساره عند الحنفية ، وعند الأئمة الثلاثة السنة الاعتماد وقت الخطبة على سيف أو عصا أو قوس أو نحو ذلك ، ولايتعين السيف عندهم .

هذه صورة من آراء العلماء . وفي إمساك الخطيب بسيف أو عصا أو اعتماده على أي شيء ، وذلك كله لمعاونة الخطيب وشد أزره ، وذلك بأي شيء يحقق ذلك ولو بالإمساك بحرف المنبر ، وربما لايحتاج إلى الاعتماد على أي شيء ، والأمر أيسر

١- ج١ ص١١٧ .　　٢- ج٧ ص٣٨٤ .
٣- المجلد الثالث ، العدد ٢٦ .

وأهون من أن نختلف فيه أو نتعصب ، والمهم أن ننفي فكرة أن الإسلام انتشر بالسيف وإذا كان لحمل السلاح أهميته في الدعوة في الأيام الأولى . فإن الدعوة الآن تحتاج إلى أسلحة مناسبة للعصر ، ومنها سلاح العلم وتطبيقه في كل المجالات على أساس من العقيدة الصحيحة والخلق الكريم.



س : رأيت خطيب الجمعة خطب خطبة واحدة ولم يجلس على المنبر كما يجلس الخطباء فهل هذه الخطبة صحيحة ؟

ج : من المعروف أن خطبة الجمعة خطبة واحدة لها ركن واحد عند أبي حنيفة وهو مطلق الذكر قليلاً كان أو كثيراً ، فيكفي أن يسبح مرة واحدة أو يحمد الله مرة واحدة ، وكذلك عند مالك لها ركن واحد وهو نصيحة تشتمل على تحذير أو تبشير كقوله : اتقوا الله ولاتعصوه .

أما عند الشافعي فخطبتان ولهما أركان خمسة ، حمد لله والصلاة على النبي ﷺ والوصية بالتقوى ، وقراءة آية في إحداهما والأولى أولى والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية ، وعند أحمد ، الأركان أربعة ، حمد لله ، والصلاة على النبي ﷺ وقراءة آية والوصية بالتقوى .

والجلوس بين الخطبتين جاء في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم . وعن جابر بن سمرة قال : كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس . وقال أيضاً : كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً . فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب . يقول النووي في شرحه لصحيح مسلم [1] ، في هذه الرواية دليل لمذهب الشافعي والأكثرين أن خطبة الجمعة لاتصح ، من القادر على القيام إلا قائماً

١- ج٥ ص١٤٩ .

في الخطبتين ، ولايصح حتى يجلس بينهما . وأن الجمع لاتصح إلا بخطبتين . قال القاضي ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة ، وعن الحسن البصري وأهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك أنها تصح بلا خطبة ، وحكى ابن عبدالبر إجماع العلماء على أن الخطبة لاتكون إلا قائماً لمن أطاقه ، وقال أبو حنيفة : يصح قاعداً وليس القيام بواجب ، وقال مالك : هو واجب لو تركه أساء وصحت الجمعة .

وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور : الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولاشرط ومذهب الشافعي أنه فرض وشرط لصحة الخطبة . قال الطحاوي: لم يقل هذا غير الشافعي ، ودليل الشافعي أنه ثبت هذا عن رسول الله ﷺ مع قوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي» ثم ذكر النووي ما تحقق به الخطبة على النحو الذي جاء في صدر الإجابة على السؤال . واختلاف الفقهاء رحمة في هذا الموضوع وغيره كما نبهت عليه أكثر من مرة.



س : ما حكم الدين في تصفيق أحد المصلين لتنبيه الإمام لأنه أطال في خطبة الجمعة ؟

ج : مبدأ الاعتراض على الخطيب بأي وجه من الوجوه ليس ممنوعاً ، ولكن ينبغي أن يكون بأسلوب حكيم . وقد ثبت أن امرأة اعترضت على عمر رضي الله عنه في خطبته وهو ينهى عن المغالاة في المهور ، وأن رجلاً قال له : والله لاسمعنا قولك ولا أطعنا أمرك ، عندما قال لهم : اسمعوا قولي وأطيعوا أمري ، إلى غير ذلك من الحوادث .

ومن هنا لا نجد مانعاً من تصحيح خطأ أو وضع وقع فيه الخطيب ، سواء أكان ذلك بالكلام أو التصفيق أو غيرهما ، بشرط ألا يترتب عليه لغط أو تشويش يتنافى مع جلال الموقف ، فإن استجاب فبها ، وإلا فلا يجوز الإلحاح في التنبيه فقد يكون لذلك رد فعل سيئ بأي وجه يكون .

ونوصي الخطيب بتقصير الخطبة كما هو هدي النبي ﷺ ، ففي صحيح مسلم حديث «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة» . وليس للتطويل ولاللتقصير حد معين ، فهما يرجعان إلى أهمية الموضوع وإلى الظروف الأخرى كالحر والبرد والمطر والسفر وغيرها . مع العلم بأن في المستمعين ذوي الأعذار ، فالتقصير أفضل ، وإذا كان للموضوع توضيح فليكن بعد الصلاة لمن أراد أن يستزيد من المعرفة .



س : هل يجوز للإمام أن يطلب كوب ماء إذا شعر بالتعب فوق المنبر ؟

ج : لامانع من طلب الخطيب ماء ليشربه أو دواء ليتناوله ، وقد ثبت أن النبيﷺ نزل من فوق المنبر وأخذ الحسن الذي كان يتعثر في قميصه وأجلسه إلى جواره وهو يخطب ، فالخطبة لاتبطل بشيء من ذلك ، لا بالأكل والشرب ، ولا بالكلام العادي ولا بالحركة مطلقاً ، والأولى أن يكون ذلك عند الحاجة وفي أضيق الحدود ، وللعرف دخل كبير في هذا الموضوع .



س : ما رأي الدين فيمن قاطع الخطيب على المنبر في تصحيح حديث نبوي أو آية قرآنية ؟

ج : من أجل احترام المسجد وتوفير الجو الهادئ للحاضرين في يوم الجمعة لسماع الخطبة شرع السكوت والإنصات ، ونهى عن اللغو والعبث والانصراف عن الخطيب بأي وجه يكون . قال تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] وذلك لاشتمال الخطبة على كثير من القرآن الكريم كما قال بعض المفسرين ، وجاء في الحديث المتفق عليه «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت» ومن لغا فلا جمعة له كما في حديث أحمد «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً والذي

يقول له أنصت ليست له جمعة» والإمام أبو حنيفة كره الكلام تحريماً من وقت خروج الإمام من خلوته حتى يفرغ من الخطبة ولايعترض عليه حتى لو حصل منه لغو بذكر الظلمة ، وحرم الحنابلة أي كلام حتى لو كان الخطيب غير عدل ، وأجازه المالكية إن حصل منه ما لايجوز كمدح من لايستحق المدح ، وذم من لايجوز ذمه هذا ما قاله الفقهاء .

وقد صح أن النبي ﷺ كان يقطع خطبته إذا وجه إليه سؤال من أحد الحاضرين، فيجيبه إلى خطبته فيتمها ، وفي الحديث المتفق عليه أن رجلاً طلب منه وهو يخطب الجمعة أن يدعو الله لينزل عليهم المطر فدعا فنزل المطر مدراراً واستمر أسبوعاً ، فجاء رجل في الجمعة المقبلة وسأله وهو يخطب الجمعة أن يدعو الله ليمسك المطر حفاظاً على الأموال من التلف ، فدعا قائلاً : اللهم حوالينا ولاعلينا ، يقول الشوكاني: في الحديث جواز مكالمة الخطيب حال الخطبة ومعروف أن امرأة اعترضت على عمر وهو يخطب في المغالاة في المهور فلم ينهها بل قال : أصابت امرأة وأخطأ عمر ، وفي إحدى الجمع قال للناس اسمعوا قولي وأطيعوا أمري ، فرد عليه سلمان : والله لاسمعنا قولك ولا أطعنا أمرك ذلك أنه قسم ثياب الصدقة . فأصاب كل واحد قطعة صغيرة لاتكمل ثوباً ، وظهر عمر أمامهم على المنبر بثوب كامل ، فكيف يميز نفسه على بقية الناس ؟

فقام ابنه عبدالله وبيّن أن والده أخذ من نصيبه ليكمّل به ثوباً يقف به أمام الناس، وهو يخطب ، فقال سلمان : الآن قل نسمع وأمر نطع وصح أن عمر اعترض على تأخر بعض الحاضرين إلى الجمعة [1] .

ومن هنا لانجد مانعاً من تصحيح خطأ حدث من الخطيب في آية أو حديث إذا كان المصحح واثقاً من ذلك على أن يكون بأسلوب حكيم لايحدث لغطاً ولاتشويشاً ، وأن يغلب على الظن أن الخطيب يسمع ويستجيب ، فإن لم يستجب

١- مسلم ج٦ ص١٣٠ وما بعدها ١٦٤ .

فلا يجوز الإلحاح في التصحيح ، فلعله لم يسمع ، وقد يكون فيه رد فعل سيئ بأي وجه يكون .

ومع جواز ذلك فلعل من الخير أن يرجأ التصحيح حتى ينتهي المصلون من الصلاة ، ثم ينبه الخطيب إلى ما أخطأ فيه وهو بدوره ينبغي أن يعلنه للناس ، والنقاش الهادئ فيه إثراء للمعرفة ، وبعد عن التهمة ، وتحاش للظنون ، وحفاظ على قدسية المسجد وكرامة العلماء .



س : هل يجوز جمع التبرعات أثناء خطبة الجمعة ؟

ج : روى مسلم أن النبي ﷺ قال «من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مسَّ الحصا فقد لغا» .

قال العلماء : لقد نهى الرسول ﷺ عن اللغو حال خطبة الجمعة ، وحكمته أن فيه تشويشاً على الخطيب بالكلام أو بأي عمل آخر ، وأن فيه انصرافاً عن الاستماع إليه .

قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وعامة العلماء : يجب الإنصات للخطبة ، وبخاصة إذا تلي فيها قرآن ، قال تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] وقال أيضاً ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴾ [فصلت : ٢٦] وقال أبو حنيفة : يجب الإنصات حتى قبل الخطبة ، من حين خروج الإمام إليها .

وقول الحديث «ومن مس الحصا فقد لغا» يشير إلى أن كل ما يصرف الإنسان عن الاستماع إلى الخطبة يبطل ثواب الجمعة ، وذلك كمس الحصا الذي كان يفرش به المسجد النبوي ، ومثله اللهو بالمسبحة وبأي شيء آخر ، فهو لغو أي باطل مذموم .

ولما كان حامل صندوق التبرعات منصرفاً عن الاستماع ومشوشاً على غيره بصوت النقود المعدنية التي تقرع قاع الصندوق ، وبمشيه بين الصفوف الذي قد

يكون معه تخطٍّ للرقاب وهو منهي عنه نهياً شديداً ، وقد يشغل المتبرع بإخراج النقود فينصرف عن سماع الخطبة -لما كان جمع التبرعات بهذه الطريقة منافياً لواجب الاستماع إلى الخطبة ، وليست هذه حالة ضرورة حتى يباح لها المحظور ، فإن جمع التبرعات ممكن بعد الانتهاء من الصلاة .

وقد جاء عن تخطي الرقاب يوم الجمعة مقيداً بأنه يكون بعد خروج الإمام للخطبة ، كما في رواية أحمد والطبراني ، أو يكون أثناء الخطبة كما في رواية لأحمد وأبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، حيث رأى النبي ﷺ رجلاً يتخطى رقاب الناس وهو يخطب ، فقال له «اجلس ، فقد آذيت» وجاء النهي مطلقاً لم يقيد بهذين القيدين كما في رواية ابن ماجه والترمذي «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جنهم» [1].

واعتماداً على هذه الروايات يمكن أن يقال : لو كان جمع التبرعات قبل خروج الإمام للخطبة وليس فيه تخط للرقاب لم يكن ذلك ممنوعاً .

والأفضل – كما قلنا– أن يكون ذلك بعد الانتهاء من الصلاة .



س : هل يجوز أن تكون خطبة العيد كخطبة الجمعة ؟

ج : الفرق بين خطبة الجمعة وخطبة العيد ، أن خطبة الجمعة ركن ، أما خطبة العيد فسنة . وخطبة الجمعة تكون قبل الصلاة ، وخطبة العيد بعدها ، وخطبة العيد يسن افتتاحها بالتكبير . أما خطبة الجمعة فلا ، وخطبة العيد يندب لمن استمع إليها أن يكبِّر عند تكبيرة الخطيب ، أما خطبة الجمعة فيحرم الكلام في أثنائها ، وخطبة الجمعة يشترط لها الطهارة وستر العورة بخلاف خطبة العيد على خلاف للفقهاء في ذلك .



١- قال الترمذي : حديث غريب ، أي رواه راو واحد فقط والعمل عليه عند أهل العلم .

• قصر الصلاة وجمعها :

س : ما هو حد السفر الذي يبدأ منه قصر الصلاة ، هل هو مغادرة المنزل أو مغادرة الحي أو مغادرة المدينة ؟

ج : من المعلوم أن قصر الصلاة الرباعية في السفر بأدائها ركعتين أمر مشروع، سواء جُعِلَ ذلك رخصة لايضر الأخذ بها أو عزيمة يجب الأخذ بها ، قال تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ [النساء : ١٠١] . وقد وضع الفقهاء لذلك شروطاً منها مجاوزة محل الإقامة ، وذلك لتحقيق السفر الذي بنى قصر الصلاة على أساسه . وكلهم متفقون على ذلك ، مع اختلافهم في تحديد المجاوزة ، هل تكون بمجاوزة سور البلد أو عمرانها أو مينائها البحري أو الجوي ، أو خيام البادية . أو الملاعب والمرافق المتصلة بالبلد ولم يقل واحد من الفقهاء الأربعة بجواز قصر الصلاة عند نية السفر وهو يجهز أدواته في بيته ، أو عند مغادرة بيته قبل أن ينفصل عن العمران ، فالمسافر من القاهرة مثلاً لايجوز له قصر الصلاة وهو منتظر في محطة السكة الحديد أو في المطار ، بل ولا هو راكب للقطار أو الطائرة قبل التحرك ، فلابد من تحقق ما يطلق عليه العرف اسم السفر ، وذلك إلى جانب الشروط الأخرى ككون السفر طويلاً وكونه مباحاً ....

هذا ، وقد جاء في نيل الأوطار للشوكاني [1] ما نصه :

وقد اختلف أيضاً فيمن قصد سفراً يقصر في مثله الصلاة على اختلاف الأقوال من أين يقصر ؟ فقال ابن المنذر : أجمعوا على أن لمريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها ، واختلفوا فيما قبل الخروج من البيوت ، فذهب الجمهور إلى أنه لابد من مفارقة جميع البيوت وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين ولو في منزله . ومنهم من قال : إذا ركب قصر إن

---

١ - ج٣ ص٢٢٠ .

شاء . ورجح ابن المنذر الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت ، واختلفوا فيما قبل ذلك ، فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر . قال : ولا أعلم أن النبي ﷺ وآله وسلم قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة.

ذكر ابن قدامة في «المغني» [1] أنه حكي عن عطاء وسليمان بن موسى أنهما أباحا القصر في البلد لمن نوى السفر ، وكذلك حكي عن غيرهما ، ولا يوجد دليل صحيح لذلك .



س : جعل الله لنا رخصة في قصر الصلاة بسبب السفر ، فمتى يتحقق السفر ومتى يجوز القصر ؟

ج : يقول الله سبحانه : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ [النساء : ١٠١] تفيد هذه الآية أن السفر يبيح للمسافر أن يصلي الصلاة الرباعية ركعتين ، وهذا أمر مجمع عليه ، فعله الرسول ﷺ وصحابته والتابعون ، وكل المسلمين في جميع العصور .

ومع اختلاف العلماء فيما يتحقق به السفر المبيح للقصر ، هل هو أي سفر ولو كان قصيراً أو هو السفر الطويل ، وهل هناك تحديد للطول ، مع اختلافهم في ذلك قالوا : متى شرع في السفر جاز القصر ولو بعد زمن قصير أو مسافة قصيرة جدًّا من البلد الذي بدأ منه السفر ، وقالوا : إن مفارقة البلد تكون بتجاوز مبانيها كلها وتجاوز المرافق الملحقة بها . وهذه المفارقة فيها آراء .

١ - **فالشافعية قالوا** : لابد أن يصل إلى محل يُعدُّ فيه مسافراً عرفاً ، وابتداء السفر لساكن الأبنية يحصل بمجاوزة سور مختص بالمكان الذي سافر منه إذا كان السور صوب الجهة التي يقصدها المسافر ، ومثل السور الخندق والقنطرة ،

---

١ - ج٢ ص ٩٦ .

فإن لم يوجد سور ولا خندق ولاقنطرة فالعبرة بمجاوزة العمران أي المباني ، ومنها المقابر المتصلة بها ، ولو تعددت القرى وهي متصلة في وحدة محلية واحدة فلابد من تجاوزها كلها، فإن لم تكن متصلة فالعبرة بمجاوزة القرية التي يسكنها .

هذا ، إذا كان السفر برًّا ، أما لو كان بحراً فالسفر يبدأ من أول تحرك السفينة من الميناء ، وإذا كانت السفينة تسير محاذية للأبنية فلايقصر حتى يجاوز الأبنية ، ولو كان السفر جوًّا فلا يقصر حتى تتحرك الطائرة وتجاوز البلد.

٢ - **والحنفية قالوا** : مثل ذلك في مجاوزة الأبنية ، ولم يشترطوا غيابها عن بصره ما دامت المجاوزة قد تحققت ، كما نصوا على مجاوزة المرافق المتصلة بالبلد كالمدافن والملاعب وأمكنة القمامة ، فإن كانت هذه المرافق منفصلة بمزرعة أو فضاء قدره أربعمائة ذراع فلا تشترط مجاوزته . ولم يأت في فقه المذاهب الأربعة عنهم كلام على السفر في البحر أو غيره .

٣ - **والمالكية قالوا** : لابد من مجاوزة الأبنية والفضاء الذي حواليها والبساتين المسكونة بأهلها ولو في بعض العام ، بشرط اتصالها بالبلد حقيقة أو حكماً بأن كان ساكنوها ينتفعون بأهل البلد . والعِزب المتصلة بالبلد لابد من مجاوزتها ما دام بين سكانها ارتفاق بأهل البلد ، لأنها كبلد واحد .

٤ - **والحنابلة قالوا** : كلاماً قريباً من هذا ، وكلها أقوال اجتهادية لانص فيها ، وقد يكون للعرف دخل في اعتبار السفر قد بدأ أو لم يبدأ . غير أنه روى عن بعض السلف أن من نوى السفر يقصر ولو في بيته ، ولم يوافق أحد من أصحاب المذاهب المشهورة عليه ، لأنه ما دام في بيته كيف يتحقق السفر والنية ليست سفراً ، فقد ينوي الإنسان قبل مغادرة البيت أو البلد بيوم أو ساعات طوال . فالأولى عدم العمل بهذا الرأي .



س: يزعم بعض الناس أن أي سفر ولو كان عشرة كيلو مترات يجيز للإنسان قصر الصلاة فهل هذا صحيح ؟

ج : يقول الله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ [النساء : ١٠١] والخوف من الفتنة ليس شرطاً لقصر الصلاة كما ثبت عن النبي ﷺ ، فهو صدقة تصدق الله بها علينا فلنقبل صدقته .

والسفر المبيح للقصر اختلف في تقديره العلماء ، يقول القرطبي في تفسيره [1]، قال داود: تقصر الصلاة في كل سفر طويل أو قصير ولو كان ثلاثة أميال، متمسكاً بحديث رواه مسلم عن أنس كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شك من أحد رواة الحديث واسمه شعبة - صلى ركعتين . يقول القرطبي : وهذا لاحجة فيه ، لأنه مشكوك فيه -أي في المسافة التي رواها شعبة- وعلى تقدير أحدهما فلعله حد المسافة التي بدأ منها السفر ، وكان سفراً طويلاً زائداً على ذلك . ولم يذكر حد السفر الذي يقع به القصر لا في القرآن ولا في السنة ، وإنما كان كذلك لأنها لفظة عربية مستقر علمها عند العرب الذين خاطبهم الله تعالى بالقرآن ، فنحن نعلم قطعاً أن من برز عن الدور لبعض الأمور أنه لايكون مسافراً لغة ولا شرعاً ، وإن مشى ثلاثة أيام فإنه مسافر قطعاً ، كما أنَّا نحكم على أن من مشى يوماً وليلة كان مسافراً ، لقول النبي ﷺ «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم منها» وهذا هو الصحيح ، لأنه وسط بين الحالين ، وعليه عوَّل مالك ، ولكنه لم يجد هذا الحديث متفقاً عليه ، وروى مرة «يوماً وليلة» ومرة «ثلاثة أيام» فجاء إلى عبدالله بن عمر فعوَّل على فعله، فإنه كان يقصر الصلاة إلى «رئمْ» -واد بالمدينة- وهي أربعة برد : لأن ابن عمر كان كثير الاقتداء بالنبي ﷺ . قال غيره : وكافة العلماء على أن القصر إنما شرع تخفيفاً ، والتخفيف إنما يكون في السفر الطويل الذي تلحق به المشقة غالباً ، فراعى مالك والشافعي وأصحابهما والليث والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث أحمد وإسحاق وغيرهما يوماً

١- ج٥ ص٣٥٣ .

تامًّا ، وقول مالك يوماً وليلة راجع إلى اليوم التام ، لأنه لم يرد بقوله «مسيرة يوم وليلة» أن يسير النهار كله والليل كله ، وإنما أراد أن يسير سيراً يبيت فيه بعيداً عن أهله ولايمكنه الرجوع إليهم . وفي البخاري: وكان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران في أربعة بُرد ، وهي ستة عشر فرسخاً ، وهذا مذهب مالك . وقال الشافعي والطبري: ستة وأربعون ميلاً ، وعن مالك روايتان ، خمسة وأربعون ميلاً ، وستة وثلاثون ميلاً.

وبعد كلام طويل في تقدير المسافة قال أبو عمر : اضطربت الآثار المرفوعة في هذا الباب كما ترى في ألفاظها ، ومجملها عندي -والله أعلم- أنها خرجت على أجوبة السائلين ، فحدث كل واحد بمعنى ما سمع - وذلك في حديث سفر المرأة بغير محرم- .

هذا ما نقلته من تفسير القرطبي باختصار وتصرف ، وذكر ابن قدامة روايات عن جماعة من السلف أن القصر يجوز في أقل من هذه المسافة ، لكنها روايات مردود عليها .

وجاء في فقه المذاهب الأربعة أن المسافة التي تقصر فيها الصلاة في السفر هي ستة عشر فرسخاً ذهاباً فقط ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل ستة آلاف ذراع بذراع اليد ، وهذه المسافة تساوي ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين متراً -مسيرة يوم وليلة بسير الإبل المحملة بالأثقال سيراً معتاداً - ولايضر نقصان المسافة عن المقدار المبين بشيء قليل ، كميل أو ميلين .

وأبو حنيفة لم يقدر المسافة بهذه المقاييس ، بل قدرها بالزمن وهو ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة يكفي أن يسافر في كل يوم منها من الصباح إلى الزوال ، والمعتبر السير الوسط.

والمالكية قالوا : إن نقصت المسافة عن القدر المبين بثمانية أميال وقصر الصلاة صحت صلاته ولا إعادة عليه على المشهور . ويستثنى من اشتراط المسافة أهل مكة ومِنى ومزدلفة والمحصب إذا خرجوا في موسم الحج للوقوف بعرفة فإنه يسن لهم القصر في حال ذهابهم ، وكذلك في حال إيابهم إذا بقى عليهم عمل من أعمال الحج التي تؤدى في غير موطنهم ، وإلا أتموا .

ثم قال العلماء : لايشترط قطع المسافة المذكورة في المدة المذكورة والمقدرة بالأيام ، فلو قطعها في أقل منها ولو في لحظة صح القصر -كما هو الشأن في السفر بالطائرات والقطارات والسيارات.

يؤخذ من هذا أن الرأي المتفق عليه بين الأئمة الأربعة أن يكون السفرطويلاً، لايقل عن ثمانين كيلو متراً تقريباً . هذا ، وقد ذكر ابن قدامة في المغني [1] ، أنه حكى عن عطاء وسليمان بن موسى أنهما أباحا القصر في البلد لمن نوى السفر وكذلك حكى عن غيرهما ولايوجد دليل صحيح لذلك .



س : هل يجوز قصر الصلاة والإفطار في رمضان لمن تكون مهمتهم دوام السفر ؟

ج : من المعلوم أن قصر الصلاة رخصة للمسافر كما قال تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء:١٠١] وأن الإفطار رخصة للمسافر كما قال سبحانه ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] كما روى أبو داود أن النبي ﷺ قال «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة» . وذلك كله مع الشروط التي اشترطها الفقهاء لاستعمال هذه الرخصة .

والسفر قد يكون مؤقتاً وقد يكون دائماً ، والسفر الدائم يطلق على معنيين ، أولهما : أن يكون معه أهله وكل ما يحتاجه ، وثانيهما : ألا يكون معه أهله ولكنه كثير الأسفار أو مهنته هي السفر كسائقي القطارات والطيارين والبحارين .

والسفر المؤقت يرخص في القصر والفطر .

١- ج٢ ص٩٢ .

أما مديم السفر الذي معه أهله وكل حاجاته فهو كالمقيم لايجوز له قصر الصلاة ولا الفطر في رمضان ، اللهم إلا إذا كان الصيام يضره فله الفطر وقد يجب إذا كان الضرر بالغاً يؤدي إلى هلاك النفس .

جاء في المغني لابن قدامة [1] ، في فقه الحنابلة أن الأثرم قال : سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل -يسأل عن الملاح أيقصر ويفطر في السفينة ؟ فقال : أما إذا كانت السفينة بيته فإنه يتم ويصوم . قيل له : و كيف تكون بيته ؟ قال : لايكون له بيت غيرها، معه فيها أهله ، وهو فيها مقيم ، وهذا قول عطاء .

وجاء في شرح الشرقاوي على التحرير [2] ، في فقه الشافعية أنه لايباح الفطر لمديم السفر ، لأنه يؤدي إلى إسقاط الوجوب كلية ، إلا أن يقصد القضاء في أيام أخر في سفره .

أما الذي يسافر كثيراً بحكم عمله ، وليس معه أهله فله قصر الصلاة والفطر ، لأنه ستكون له أيام يقيم فيها فيقضي الصيام ، هذا والقصر عزيمة عند الحنفية ، ومن أتمَّ لايجوز له الجمع [3] .



س : نرى بعض الناس يجمعون بين الصلاتين بدون سفر ولا مرض ولا مطر ويقولون إن الدين يسر ، فهل ذلك أصل في الشرع ؟

ج : روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : صلى النبيﷺ بالمدينة سبعا وثمانيا ، الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وفي لفظ الجماعة إلا البخاري وابن ماجه : جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر . وعند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير

١- ج٢ ص١٤ .
٢- ج١ ص٤٤١ .
٣- فتاوى الشيخ جاد الحق ج٥ ص٥٣ .

قال : فقلت لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : أراد ألا يحرج أحدا من أمته . وأخرج الطبراني مثله عن ابن مسعود مرفوعا ، ولفظه : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، فقيل له في ذلك فقال «صنعت هذا لئلا تحرج أمتي» .

والحديث ورد بلفظ : من غير خوف ولا سفر ، وبلفظ : من غير خوف ولامطر ، ولم يقع مجموعا بالثلاثة في شيء من كتب الحديث أي بلفظ : من غير خوف ولاسفر ولا مطر . والمشهور من غير خوف ولا سفر .

وجاء في رواية البخاري ومسلم عن ابن عباس في صلاة النبي ﷺ بالمدينة سبعا وثمانيا أن أيوب السختياني سأل أبا الشعثاء جابر بن زيد الراوي عن ابن عباس وقال له : لعله في ليلة مطيرة : قال عسى .

وابن عباس كان يفعل كما فعل النبي ﷺ فإن أبا الشعثاء يقول -كما رواه النسائي- إن ابن عباس صلى بالبصرة الأولى «الظهر» ! والعصر ليس بينهما شيء ، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء ، فعل ذلك من شغل . وفيه رفعه إلى النبي ﷺ وفي رواية مسلم أن شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة . وأنه خطب بعد صلاة العصر إلى أن بدت النجوم «دخل الليل» ثم جمع بين المغرب والعشاء ، وفيه تصديق أبي هريرة لابن عباس في رفعه .

هذا بعض ما ورد من الأحاديث والآثار في الجمع بين الصلاتين والعلماء في ذلك فريقان :

أ - فذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر حديث ابن عباس فجوزوا الجمع في الحضر ، أى في غير السفر ، للحاجة مطلقا ، ولكن بشرط ، ألا يتخذ عادة وخلقا ، قال ابن حجر في فتح الباري : وممن قال به ابن سيرين وربيعة وابن المنذر والقفال الكبير ، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار : رواه في البحر عن الإمامية ، وروى عن على وزيد

ابن علي . والحجة في ذلك نفي الحرج ما دامت هناك حاجة ، وكان منها شغل ابن عباس بالخطبة .

ب- وذهب جمهور الأئمة إلى منع الجمع بين صلاتين إلا لعذر ، وحكى عن البعض أنه إجماع ، ولا عبرة بمن شذ بعد الإجماع الأول ، وحجتهم في ذلك أخبار المواقيت التي حددت أوقات الصلاة ، ولا يخرج عنها إلا لعذر ، ومن الأعذار ما هو منصوص عليه كالسفر ، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه جمع بين الصلاتين في السفر وكالمرض ، فقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قال للمستحاضة -والاستحاضة نوع مرض- «وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين» ومثله بين المغرب والعشاء ، وكالمطر فقد جاء في موطأ مالك عن نافع عن ابن عمر ، كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم ، وأخرج الأثرم في سننه عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن أنه قال: من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء . وهناك أعذار أخرى قيست على هذه الأعذار ، أو هي في معناها . كما سيأتي .

وأجاب الجمهور على حديث ابن عباس الذي يقول بالجمع من غير عذر بأجوبة لا يسلم بعضها من المناقشة وعدم التسليم ، لكن أحسنها هو أن الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، الذي فعله النبي ﷺ بالمدينة من غير سفر ولا مرض ولا مطر ، كان جمعا صوريا ، بمعنى أنه أخر صلاة الظهر إلى آخر وقتها فصلاها ثم جعل العصر في أول وقتها ليس بينهما إلا قدر يسير ، فيظن الرائي أنه جمع بين الصلاتين في وقت واحد لإحداهما ، والحقيقة أن كل صلاة وقعت في وقتها المحدود لها ، لأن لكل صلاة وقتا له أول وله آخر ، ولما كان أداء الصلاة في وقتها له فضله كان يحرص عليه الصحابة ، لكن ربما تكون هناك أعذار تمنع من المبادرة إلى الصلاة أول الوقت ففعل النبي ﷺ ذلك أحيانا ليرفع الحرج عن أمته ،

وليعرفوا أن الصلاة في آخر وقتها وقعت أداء ولا حرج في التأخير ما دامت هناك حاجة .

وهذا الجواب ارتضاه ابن حجر في «الفتح» وقال : قد استحسنه القرطبي ورجحه إمام الحرمين ، وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي ، وقواه ابن سيد الناس أبا الشعثاء ، – وهو راوي الحديث عن ابن عباس – قد قال به . ثم قال ابن حجر : ويقوي ما ذكر من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فإما أن يحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر ، وإما أن يحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث ، فالجمع الصوري أولى اهـ .

ومما يدل على أن هذا الجمع بالمدينة لغير عذر كان صوريًّا ما أخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ جاء فيه : صليت مع النبي ﷺ الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا ، أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء ، فابن عباس راوي الحديث صرح بأنه جمع صوري ، وكذلك ما رواه الشيخان عن عمرو ابن دينار أنه قال : يا أبا الشعثاء ، أظنه أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء . قال : وأنا أظنه : وأبو الشعثاء هو راوي حديث ابن عباس في الجمع، ومما يؤيد أن الجمع كان صوريا ما أخرجه مالك في الموطأ والبخاري وأبوداود والنسائي عن ابن مسعود قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين ، جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ...

فحصر ابن مسعود الجمع في مزدلفة ، مع أنه روى حديث الجمع بالمدينة ، وهذا يدل على أنه كان صوريا وإلا لتناقضت رواياته ، والجمع ما أمكن المصير إليه هو الواجب . كما يؤيده ما أخرجه ابن جرير عن ابن عمر قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما ، وهذا جمع صوري وابن عمر هو ممن روى جمع الرسول بالمدينة كما أخرج ذلك عبد الرزاق عنه فيحمل عليه .

هذا بعض ما قيل في بيان أن الجمع كان صوريا ، وأنه لا يجوز تقديم صلاة على وقتها ولا تأخيرها عن وقتها إلا لعذر ، وقد عنى بعض العلماء بتوضيح هذه المسألة وأطال في ذلك كما فعله ابن القيم [1] .

وتكميلا لهذا الموضع أذكر رأي الأئمة الأربعة في الجمع باختصار :

١- فعند المالكية يجوز الجمع للسفر طال أو قصر ، وللمريض الذي يخاف حصول إغماء أو دوخة تمنعه من أداء الصلاة عند دخول وقت الثانية فيجوز له تقديمها وكذلك الجمع للمطر والطين مع الظلمة آخر الشهر ، فيجمع بين المغرب والعشاء تقديما بشرط أن تكون الصلاة في المسجد جماعة ، وكذلك يجوز الجمع للحاج بعرفة أو مزدلفة .

٢- وعند الشافعية ، يجوز الجمع بسبب السفر الطويل ، وبسبب المطر تقديما فقط، إذا كانت الصلاة للجماعة في مسجد بعيد - عرفا - مشقة بالذهاب إليه - ما عدا الإمام فله الجمع ولو لم يتأذ بالمطر- ولا يجمع بسبب المرض على المشهور ، لكن الراجح جواز الجمع للمريض تقديما وتأخيرا .

٣- وعند الحنفية ، لا يجوز الجمع تقديما إلا في عرفة للحاج بشرط الجماعة مع الإمام العام أو نائبه ، ولا يجوز تأخيرا إلا في المزدلفة للحاج أيضا ، فيصلي العصر في وقت الظهر بعرفة ، والمغرب في وقت العشاء بالمزدلفة .

٤- وعند الحنابلة يسن الجمع تقديما بعرفة وتأخيرا بالمزدلفة ، ولا يجمع في السفر إلا إذا بلغ مسافة القصر ، ويجوز للمريض الجمع إذا شق عليه الصلاة في وقتها ، وكذلك للمرضع المستحاضة دفعا لمشقة الطهارة عند كل صلاة «ومثلهما من به سلس بول » ويجوز الجمع للعاجز عن معرفة أول الوقت كالأعمى أو الساكن تحت الأرض كعمال المناجم مثلا ، ولمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه أو يخاف ضررا يلحقه في معيشته بترك الجمع وفي ذلك تيسير على العمال الذين يستحيل

١- في كتابه «تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع» .

عليهم ترك العمل لأداء كل صلاة في وقتها - كما قالوا : يجوز الجمع بين المغرب والعشاء خاصة بسبب الثلج والبرد والجليد والوحل والريح الباردة والمطر الذي يبل الثوب وتحصل به المشقة ، ولا فرق في ذلك بين أن يصلي في داره أو بالمسجد ولو كان طريقه مسقوفا ، والأفضل أن يختار الأسهل عليه من التقديم والتأخير ، مع شروط وضعوها لجواز التقديم والتأخير كالترتيب ونية الجمع والموالاة ودوام العذر .. لا مجال لتوضيحها هنا.[1]



س : متى يجوز جمع الصلوات ، وكيف تؤدى ؟

ج : لايجوز جمع الصلوات كلها في وقت واحد ، وإنما الجائز هو جمع صلاة الظهر مع العصر فقط ، وجمع صلاة المغرب مع العشاء فقط ، تقديماً في وقت الأولى منهما أو تأخيراً في وقت الثانية منهما .

وذلك يكون بسبب السفر الطويل كما يكون الجمع في يوم عرفة للحجاج ، حيث يصلون الظهر مع العصر في وقت الظهر تقديماً ، وحيث يصلون المغرب مع العشاء في المزدلفة تأخيراً .

وإذا أراد تأخير الظهر ليصليها مع العصر نوى في وقت الظهر أنه يؤخرها ، حتى لايكون تأخيره لها إهمالاً أو سهواً ، وإذا أراد تقديم العصر ليصليها مع الظهر نوى في قلبه وهو يصلي الظهر أنه سيجمع معها العصر ، كما قال الشافعية.

وعند الشافعية لو أراد المسافر تأخير صلاة الظهر مثلاً ليجمعها مع العصر يشترط أن يكون السفر موجوداً في وقت صلاة العصر أيضاً أما لو انتهى السفر قبل انتهاء صلاة العصر كانت صلاة الظهر قضاء ، ويقال مثل ذلك في المغرب والعشاء[2].

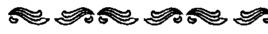


١- فتح الباري لابن حجر «ج٢ص١٦٤» ونيل الأوطار للشوكاني ج٣ص٢٦٤ والفقه على المذاهب الأربعة .

٢- انظر الفقه على المذاهب الأربعة طبع وزارة الأوقاف .

س : ما حكم صلاة النفل في السفر وعند قصر الصلاة ؟

ج : جاء في الزرقاني على المواهب [1] ، أن ابن عمر سافر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين، ولايصلي قبلها ولابعدها [2] ، وفي رواية عنه للشيخين أن الرسول لم يتنفل بالرواتب التي قبل الصلاة وبعدها . لكن ثبت أنه صلى سنة الفجر عندما نام هو وأصحابه حتى طلعت الشمس ، ويحمل هذا على أن صلاة الصبح لاتقصر في السفر ، وكان هو حريصاً عليها ولا بأس في السفر من صلاة الوتر وقيام الليل والضحى ، ويمكن الرجوع إلى المصدر المذكور لتوضيح أكثر .



س : نعلم أن المسافر سفراً طويلاً يقصر الصلاة ، فهل يمكن أن يصلي جماعة خلف إمام غير مسافر ، وإذا صلى خلفه هل يجوز له القصر أو لابد أن يتم الصلاة؟

ج : جاء في كتاب ، المغني لابن قدامة [3] ، قوله : «وإذا دخل مع مقيم وهو مسافر أتم» يعني لو اقتدى المسافر بالمقيم أتم الصلاة.

قال الشارح : وجملة ذلك أن المسافر متى ائتم بمقيم لزمه الإتمام ، سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعة أو أقل ، قال الأثرم : سألت أبا عبدالله عن المسافر يدخل في تشهد المقيم ؟ قال : يصلي أربعاً : وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين، وبه قال الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وقال إسحاق : للمسافر القصر ، لأنها صلاة يجوز فعلها ركعتين فلم تزد بالائتمام كالفجر، وقال طاووس والشعبي وتميم بن حذلم في المسافر يدرك من صلاة المقيم ركعتين : يجزيان . وقال الحسن والنخعي والزهري وقتادة ومالك : إن أدرك ركعة

١- ج٨ ص٧٤ - ٧٦ .
٢- رواه الترمذي .
٣- ج٢ ص١٢٨ .

أتم ، وإن أدرك دونها قصر ، لقول النبي ﷺ «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» ولأن من أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة ، ومن أدرك أقل من ذلك لايلزمه فرضها.

ولنا - أي دليل على رأي أحمد- ما روي عن ابن عباس أنه قيل له : ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد وأربعاً إذا ائتم بمقيم ؟ فقال : تلك السنة [1]. وقوله «السنة» ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ ، ولأنه فعل مَنْ سمينا من الصحابة، ولانعرف لهم في عصرهم مخالفاً ... إلى أن قال : وما ذكره إسحاق لايصح عندنا ، فإنه لاتصح له صلاة الفجر خلف من يصلي الرباعية ، وإدراك الجماعة يخالف ما نحن فيه ، فإنه لو أدرك ركعة من الجمعة رجع إلى ركعتين ، وهذا بخلافه .

وجاء في كتاب ، كفاية الأخيار [2] ، في فقه الشافعية في شروط قصر الصلاة : ألا يقتدى بمقيم أو متم في جزء من صلاته ، فإن فعل لزمه الإتمام ، ولو صلى الظهر خلف من يصلي الصبح -مسافراً كان أو مقيماً- لم يجز له القصر على الأصح ، لأنها صلاة لا تقصر ، ولو صلى الظهر خلف من يصلي الجمعة فالمذهب أنه لايجوز له القصر ويلزمه الإتمام ، سواء كان إمام الجمعة مسافراً أو مقيماً .

وفي متن التحرير وشرحه في فقه الشافعية ما نصه : «وعدم ائتمام بمتم» مقيم أو مسافر ، فلو ائتم به ولو لحظة أو في جمعة أو صبح لزمه الإتمام ، لقول ابن عباس في المؤتم بمقيم : إنه السنة . وعلق الشرقاوي على ذلك بقوله : كان الإمام يصلي الصبح أو الجمعة والمأموم يصلي العشاء مثلاً قضاء خلف الصبح ، أو العصر مجموعة تقديماً خلف الجمعة ، فيجب عليه الإتمام وإن كان الإمام يقصر غيرهما ، لأن الصبح والجمعة يصدق عليهما أنهما تامتان ، إذ لايدخلهما قصر . انتهى.

١- رواه أحمد في المسند .   ٢- ج١ ص١٢٧ .

والخلاصة من هذا كله : أن جمهور الفقهاء يقول : لو ائتم المسافر بمن يتم الصلاة، سواء أكان مقيماً أم مسافراً لايجوز له القصر بل يجب عليه الإتمام . وقال مالك : إن أدرك مع الإمام ركعة أتم ، وإن أدرك أقل منها جاز له القصر ، وقال بعض التابعين: إن أدرك مع الإمام ركعتين قصر .

هذا، وقد جاء في حاشية عوض على الخطيب في فقه الشافعية [1] ، تعليق على قول ابن عباس «تلك السنة» : قد يقال « هذا قول صحابي ، وقوله وفعله لايحتج بهما ، ويجاب بأن ذلك في حكم المرفوع ، أي إلى النبي ﷺ ، فكأن النبي ﷺ قال له ، لأن قول الصحابي : السنة كذا ، ومن السنة كذا ، في حكم المرفوع ، وكذا قوله : أمرنا أو نهينا .



• قضاء الصلاة:

س : من أجريت له عملية جراحية استغرقت عدة ساعات ، هل يقضي ما فاته من الصلوات حيث كان تحت تأثير المخدر وغائباً عن الوعي ، وهل يطبق ذلك على من كان في غيبوبة لعدة أيام وشهور ؟

ج : إن من فقد وعيه وغاب عقله سقط عنه التكليف مدة غياب عقله ، وعليه إذا صدرت منه ألفاظ حسنة أو سيئة لايعتد بها ولايترتب عليها أثر دنيوي أو أخروي اللهم إلا إذا حصل منه إتلاف مال أو شيء من حقوق الغير فإنه يطالب بالتعويض، وإن ارتفع عنه إثم العدوان ، فالضرر لابد أن يزال ، ويستوي في فقدان العقل أن يكون ساعات أو أياماً أو شهوراً .

وبخصوص ترك الصلاة فإنه وإن كان معذوراً بفقد الوعي لابد بعد الإفاقة من قضاء ما فاته ، وذلك قياساً على النوم والنسيان للصلاة ، لابد من قضائها

---

١ - ج١ ص١٤٨ .

لعظم شأنها ، على الرغم من الحديث الذي يقول : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [1] ، والحديث الذي يقول «رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق» [2]، ذلك لأن النبيﷺ قال «من نام عن صلاة أو سها عنها فليصلها إذا ذكرها ، لاكفارة لها إذا ذلك»[3]. فقد أمر بقضائها ، وجعل تركها مع النسيان والنوم كأنه ذنب لابد من كفارة له ، وذلك كله لعظم شأن الصلاة ، ومثل هذا أن القتل الخطأ يوجب دية ، وذلك لإزالة الضرر ، وكذلك يوجب كفارة عظمى ، مع أنه لا عقاب عند الله على الخطأ .



س : إذا فاتت من شخص صلاة المغرب وذهب إلى المسجد فوجد صلاة العشاء تقام ، فأي صلاة يؤديها أولاً ؟

ج : في مثل هذه الحالة يصلي الإنسان صلاة المغرب التي فاتته ، فإذا انتهى منها وأدرك جماعة العشاء فبها ونعمت ، وإلا صلى وحده أو مع جماعة أخرى. قال جمهور الفقهاء : إذا صلى العشاء قبل المغرب الفائتة بطلت صلاته ، وحكم الشافعي بصحتها ، وإذا صلى المغرب جماعة خلف الإمام الذي يصلي العشاء بطلت صلاته عند الجمهور ، لوجوب توافق الصلاتين ، ولم تبطل عند الشافعي ، وعليه أن يصلي المغرب القضاء.



١- رواه ابن ماجه وغيره .
٢- رواه البخاري وغيره بألفاظ متقاربة .
٣- رواه البخاري ومسلم .

س : سمعنا بعض الآراء تقول : من ترك الصلاة عمداً لايجب عليه قضاؤها ، فهل هذا صحيح ؟

ج : يقول جمهور العلماء: إن الصلاة إذا خرج وقتها دون أن يؤديها المسلم المكلف وجب عليه أن يقضيها ، قال تعالى ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٨] يقول القرطبي ، مقتضى ظاهر الآية أنه لو فعلها في غير وقتها تكون باطلة ولاثواب عليها .

وإذا كانت باطلة فلا داعي لقضائها، مع أن فواتها معصية ، ولولا حديث «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» لم ينتفع أحد بصلاة وقعت في غير وقتها ومن هنا كان لابد من قضاء الصلاة في غير وقتها المحدود لها .

وخروج الصلاة عن وقتها قد يكون لعذر أو لغير عذر ، ومن العذر النوم والسهو فمن فاتته بعذر وجب عليه قضاؤها ، فقد روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: «من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لاكفارة لها إذا ذلك» وفي رواية «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها» فإن الله عز وجل يقول ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ﴾ [طه : ١٤] .

وكذلك يجب قضاؤها لأنها صارت ديناً له ، وقد روى الشيخان أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن أمه التي ماتت وعليها صوم شهر هل يقضيه عنها ؟ فقال له «نعم ، فدين الله أحق أن يقضى» وفي رواية أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أمها التي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، هل تحج عنها ؟ فقال: «حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا ، فالله أحق بالقضاء».

فالحديث الأول يوجب القضاء على الناسي بالنص ، والحديث الثاني يدل على وجوبه بعموم قضاء دين الله . ويؤكد وجوب القضاء التعبير بالكفارة ، كأن النسيان ذنب فيه كفارة ، مع أن القلم رفع عن الناسي .

أما من ترك الصلاة حتى خرج وقتها بدون عذر ، فالقضاء واجب عليه أيضاً كما قال جمهور العلماء ، وحجتهم في ذلك ما يأتي :

١ - قول الله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ولم يفرق بين أن تكون في وقتها أو بعده ، وهذا أمر يقتضي الوجوب ، في الوقت وغير الوقت.

٢ - ثبت الأمر بالقضاء على النائم والناسي ، مع أنهما غير آثمين ، فالتارك لها عمداً أولى بوجوب القضاء .

٣ - الحديث يقول «من نام عن صلاة أو نسيها» وهو يدل على وجوب القضاء مطلقاً، لأن النسيان ترك ، وهو يشمل الترك المتعمد وغير المتعمد بدليل قول الله تعالى ﴿نَسُوا ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة : ٦٧] والله لاينسى فمعناه أنه تركهم وقوله ﴿فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَآ إِنَّا نَسِينَٰكُمْ﴾ [السجدة:١٤] والمعنى إنا تركناكم ومثله قوله تعالى ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة : ١٠٦] فمعنى ننسها نتركها.

٤ - يقول الحديث «فليصلها إذا ذكرها» وهو يشمل الذكر بعد النسيان وبعد غيره، ومنه حديث «من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي» وهو سبحانه لاينسى حتى يكون ذكر بعد نسيان ، بل المراد علمت ، فمعنى ذكرها علمها.

٥ - أن ديون الآدميين المرتبطة بوقت ، ثم جاء الوقت لم يسقط قضاؤها بعد وجوبها ، وهي مما تسقط بالإبراء، فديون الله لايصح فيها الإبراء ، وأولى ألا يسقط قضاؤها إلا بإذن منه ، ولايوجد هذا الإذن.

٦- أن العلماء اتفقوا على أن الفطر في رمضان يوجب القضاء في غير رمضان ، فكذلك الصلاة إذا لم تؤد في وقتها وجب قضاؤها في وقت آخر .

هذا هو رأي الجمهور في وجوب قضاء الصلاة على من تركها متعمداً ، وقال أهل الظاهر وبعض علماء الشافعية بعدم وجوب القضاء عليه ، تمسكاً بظاهر الحديث الذي شرط للقضاء النوم أو النسيان ، بل عليه أن يتوب توبة نصوحاً من

معصيته بترك الصلاة ، وذلك بالإقبال على أدائها والمحافظة عليها، قال تعالى ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ ﴾ [طه : ٨٢].

وردوا على أدلة الجمهور بما يأتي :

١- لايصح قياس المتعمد على الناسي ، وذلك لوجود الفارق بينهما ، فالناسي مأمور بالقضاء ، والقضاء كفارة بمنطوق الحديث . مع أن الناسي لا إثم عليه لرفع القلم عنه ، وكان مقتضى رفع الإثم عدم وجوب القضاء ، لكن الحديث نص على وجوبه ، فكان هذا حكماً خاصًّا بنسيان الصلاة ، فلا يقاس التعمد لتركها، وذلك للزوم الإثم له ، ولا فائدة من القضاء في رفع هذا الإثم ، بل عليه التوبة.

٢- لو وجب القضاء على العامد لوجب أمر جديد له بالقضاء ، ولايوجد هذا الأمر.

والحافظ ابن حجر رد على الدليل الأول بأن الكفارة لايلزم أن تكون عن إثم ، فقد تكون على الآثم كالقاتل عمداً ، وعلى غيره كالقاتل خطأ ، وحيث كانت كفارة لناسي هي القضاء ، فكفارة المتعمد هي القضاء أيضاً مع التوبة .

كما رُدَّ على الدليل الثاني ، بأن وجوب القضاء لايحتاج إلى أمر جديد ، فهو مأمور بأداء الصلاة بالخطاب التكليفي الأول ، وتاركها صار مديناً ، والدين لايسقط إلا بأدائه .

هذا ، وجاء في تفسير القرطبي أن ما روي عن مالك من قوله : من ترك الصلاة متعمداً لايقضي أبداً ، هو إشارة إلى أن ما مضى لايعود ، أو هو كلام خرج مخرج التغليظ ، كما روي عن علي وابن مسعود أن من أفطر في رمضان عامداً لم يكفره صيام الدهر وإن صامه .

ومع هذا فلابد من توفية التكليف حقه بإقامة القضاء مقام الأداء، وإتباعه بالتوبة ، ويفعل الله بعد ذلك ما يشاء ، وما روي عن النبي ﷺ «من أفطر يوماً من

رمضان متعمداً لم يجزه صيام الدهر وإن صامه» فهو حديث ضعيف خرجه أبو داود ، وإن صح حمل على التغليظ .

وهل يقال : إن حديث رَفْعَ القلم عن النائم حتى يستيقظ ، فلماذا يأمر الرسول من نام عن الصلاة بقضائها ؟ والجواب أن المراد رفع الإثم لارفع الفرض عنه ، وليس هذا من باب قوله «وعن الصبي حتى يحتلم» وإن كان ذلك جاء في أثر واحد ، لأن رفعها عن الصبي رفع للوجوب ، وبالتالي رفع للإثم . أو يقال : إن حديث الصلاة مخصص لحديث رفع القلم ، بمعنى أن حديث رفع القلم -أي عدم المؤاخذة- إن صدق على الصبي وعلى المجنون ، فالصلاة مستثناة من رفع القلم ، فالنائم عنها مؤاخذ وآثم ، وكفارة ذلك هي قضاء الصلاة . اهـ.

وهناك قول عند الحنابلة بعدم وجوب القضاء على من ترك الصلاة عمداً ، وذلك إذا طلبها منه الحاكم ودعاه إلى فعلها ، لأن في هذه الحالة يكون مرتداً عندهم ، لكن هذا القول -مع كونه أحد القولين وليس بأرجحهما- مقيد بحالة مخصوصة ، وهي طلب الحاكم .

والخلاصة : أن تارك الصلاة سهواً يجب عليه القضاء باتفاق العلماء ، وتاركها عمداً يجب عليه القضاء عند الجمهور وهو الصحيح ، والإنسان حر في كيفية القضاء من حيث الترتيب وعدمه على ما رآه بعض الفقهاء - وربما وضحناه في موضع آخر- ونختار هذا الرأي للتيسير ، كما أنه يقضي ما علم أو غلب على ظنه تركه بعد الاجتهاد في حصر المتروك ، ولا معنى لانشغاله بالنوافل التي لايحاسب عليها مع الإهمال في القضاء.

وعلى تارك الصلاة عمداً -مع وجوب القضاء- أن يتوب إلى الله ويواظب عليها ويندم على تقصيره ويعزم عزماً صادقاً على عدم التهاون فيها . كما يُسَنُّ له أن يبادر بالقضاء قبل مباغتة الأجل أو تغير الظروف التي يعجز معها عن القضاء.

ومن مات وهو يقضي ولم يتم الوفاء فأمره مفوض إلى ربه ، وبحسب نيته تكون آخرته ، والرجاء في رحمة الله كبير .



س : ما حكم ما لو كنت مسافراً سفر قصر وفاتت مني صلاة الظهر ، هل أقضيها تامة أم مقصورة ، وما حكم ما لو فاتت مني صلاة الظهر قبل السفر ، هل أقضيها في السفر مقصورة أم تامة ؟

ج : **المسألة الأولى** : إذا كان الإنسان مسافراً سفر قصر «حوالي خمسة وثمانين كيلو متراً» وفاتته صلاة الظهر مثلاً ، وأراد أن يقضيها ، إذا أراد أن يقضيها وهو مسافر قضاها مقصورة ، أي صلاها ركعتين فقط ، لأن رخصة القصر وهي السفر كانت موجودة أثناء وجوب الظهر عليه ، وهي أيضاً موجودة عند قضائها .

أما إذا أراد يقضيها بعد أن انتهى من سفره فهناك رأيان للعلماء .

أ - رأي يقول بقضائها مقصورة أي ركعتين فقط ، نظراً لأن الرخصة وهي السفر كانت موجودة عندما فاتت منه ، وعليه الحنفية والمالكية .

ب- ورأي يقول : بقضائها تامة أي أربع ركعات ، نظراً لأن الرخصة وهي السفر غير موجودة عند القضاء ، وعليه الشافعية والحنابلة . ولامانع من الأخذ بأحد الرأيين .

والمسألة الثانية : إذا فاتت صلاة الظهر في الحضر -أي في غير السفر- ثم سافر سفر قصر وأراد أن يقضيها وهو مسافر وجب عليه أن يصليها تامة أي أربع ركعات ، وذلك باتفاق الأئمة ، لأنها دين والدين لابد أن يقضى بتمامه دون نقص منه [1].



---

١ - الفقه على المذاهب الأربعة نشر وزارة الأوقاف المصرية .

س : فاتتني صلاة رباعية وأنا في السفر فهل أقضيها بعد السفر مقصورة أو تامة ، ولو فاتتني صلاة العصر وأردت قضاءها بالليل هل أسر فيها أم أجهر؟

ج : من فاتته صلاة رباعية في السفر له أن يقضيها ما دام السفر قائماً ، فيصليها مقصورة كما كانت تؤدى في وقتها مقصورة ، أما إذا لم يقضها حتى انقطع سفره فإن الحنفية والمالكية يقولون : يقضيها مقصورة ، أي على الحالة التي فاتته عليها ، أما الشافعية والحنابلة فيقولون : يقضيها تامة ، لأن سبب القصر قد زال بالإقامة فتعود إلى الحكم الأصلي وهو الإتمام.

أما إذا فاتته صلاة رباعية في الحضر وأراد قضاءها في السفر المبيح للقصر فيجب قضاؤها تامة غر مقصورة ، وذلك باتفاق جميع المذاهب .

وإذا فاتته صلاة سرية كالظهر أو العصر وأراد قضاءها بالليل قال الحنفية والمالكية تقضى سرًّا ، أي لايجهر فيها القراءة ، وإذا فاتته صلاة جهرية كالصبح أو المغرب أو العشاء وأراد قضاءها نهاراً قضاها جهراً ، فالعبرة عندهم وقت فواتها لابوقت قضائها والشافعية قالوا : العبرة بوقت القضاء سرًّا أو جهراً ، فمن صلى الظهر قضاء بالليل جهر بالقراءة ، ومن صلى المغرب قضاء بالنهار أسرَّ بالقراءة ، والحنابلة قالوا : إذا كان القضاء نهاراً فإنه يُسر مطلقاً ، سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية ، وسواء أكان إماماً أم منفرداً ، وإن كان القضاء ليلاً فإنه يجهر في الجهرية إذا كان إماماً ، وذلك لشبه القضاء بالأداء في هذه الحالة ، أما إذا كانت سرية فإنه يسر مطلقاً ، وكذلك إذا كانت جهرية وهو يصلي منفرداً فإنه يسر[1]، إنها وجهات نظر مختلفة لا مانع من الأخذ بأيٍّ منها .



١ - الفقه على المذاهب الأربعة .

س : فاتتني صلوات كثيرة وعزمت على قضائها ، فهل الأفضل أن أشغل كل وقتي بالقضاء أم أصلي النوافل وأقضي ما فات مني على قدر استطاعتي ؟

ج : اتفق الأئمة الأربعة على أن قضاء الصلاة الفائتة واجب على الفور إذا فاتت بغير عذر ، سواء تركها من عهد قريب أو بعيد ، واستثنى الشافعية من الفورية ثلاث حالات ، الأولى إذا تذكر الفائتة وقت خطبة الجمعة فإنه يجب تأخير القضاء حتى يصلي الجمعة ، والثانية إذا ضاق وقت الحاضرة ، بحيث لايسع القضاء مع الحاضرة ، والثالثة إذا تذكر الفائتة بعد شروعه في الصلاة الحاضرة .

أما إذا فاتت الصلاة بعذر ، فالأئمة الثلاثة على أن القضاء واجب على الفور أيضاً، والشافعية قالوا : القضاء واجب على التراخي .

ولعل مما يؤيد رأي الجمهور أن الحديث صرح بالقضاء عند التذكر حتى لو كان الفوات بعذر ، فقد روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال «من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إذا ذلك» وفي رواية «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله عز وجل يقول ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ [طه:١٤].

وقد تجاوز الله لأمة النبي ﷺ عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

وقد استثنى الأئمة من الوجوب الفوري ما لو كان هناك عذر كالسعي في تحصيل الرزق وتحصيل العلم الواجب وجوباً عينيًّا ، وكالأكل والنوم .

وبناء على قولهم بوجوب القضاء فوراً قالوا : إن مما ينافي الفورية الاشتغال بصلاة النوافل ، واختلفت آراؤهم في ذلك على النحو الآتي :

١ - **الحنفية قالوا** : الاشتغال بصلاة النوافل لاينافي القضاء فوراً ، وإنما الأولى أن يشتغل بقضاء الفوائت ويترك النوافل إلا السنن الراتبة ، وصلاة الضحى وصلاة التسبيح وتحية المسجد وصلاة أربع قبل الظهر وست بعد المغرب .

٢ - **والمالكية قالوا** : يحرم على من عليه فوائت أن يصلي شيئاً من النوافل إلا فجر يومه والشفع والوتر ، وإلا السنة كصلاة العيد ، فإذا صلى نافلة غير هذه

كالتراويح كان مأجوراً من جهة كون الصلاة في نفسها طاعة ، وكان آثماً من جهة تأخير القضاء . ورخصوا في يسير النوافل كتحية المسجد والسنن الرواتب .

٣ - **والشافعية قالوا** : يحرم على من عليه فوائت يجب عليه قضاؤها فوراً -وقد تقدم ذكرها- أن يشتغل بصلاة التطوع مطلقاً ، سواء كانت راتبة أو غيرها حتى تبرأ ذمته من الفوائت.

٤ -**والحنابلة قالوا** : يحرم على من عليه فوائت أن يصلي النفل المطلق ، فلو صلاه لاينعقد ، وأما النفل المقيد كالسنن الرواتب والوتر فيجوز له أن يصليه في هذه الحالة ، ولكن الأولى تركه إن كانت الفوائت كثيرة ، ويستثنى من ذلك سنة الفجر فإنه يطلب قضاؤها ولو كثرت الفوائت وذلك لتأكدها وحث الشارع عليها [1].



س : هل يجوز لمن عليه قضاء صلوات مفروضة أن يشتغل بصلاة النافلة ؟

ج : في هذا السؤال نقطتان :

الأولى : هل تجزئ صلاة النوافل عن قضاء الصلوات المفروضة .

والثانية : هل يجوز لمن عليه فوائت أن ينشغل عنها بصلاة النافلة .

أما الأولى : فإن صلاة النافلة مهما كثرت لايمكن أن تغني عن قضاء الصلوات المفروضة ، فالنفل لايسد مسد الفرض أبداً ، وقد أخطأ بعض الناس فهم حديث ورد في ذلك فقالوا : إن النوافل فيها تعويض عن الصلاة الفائتة ، وهو حديث رواه الترمذي وغيره ، وقال : حديث حسن غريب ذكره أبو هريرة عن رسول الله ﷺ إلى حريث بن قبيصة يقول عليه الصلاة والسلام «إن أول ما يحاسب به العبد يوم

---

١ - فقه المذاهب ، نشر وزارة الأوقاف المصرية .

القيامة من عمله صلاته ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت خاب وخسر، وإن انتقص من فريضته قال الله تعالى : انظروا هل لعبدي من تطوع يكمل به ما انتقص من الفريضة ، ثم يكون سائر عمله على ذلك» فالمعنى الصحيح أن بعض أعمال الصلاة إذا لم يؤدها المصلي أي كانت ناقصة يعوض النقص بالنوافل ، وقيل إن النوافل تعوض نقص الخشوع لانقص عمل أعمال الصلاة .

فالمهم أن النوافل لاتغني عن الفريضة التي تركت ، بل تجبر نقص الفريضة التي أديت ، والجبر إما لعمل أو لخشوع .

وأما النقطة الثانية : في السؤال ، فإن من عليه صلوات مفروضة ووجب عليه قضاؤها الأفضل له أن يشغل كل وقته بأداء الدين الذي عليه ، لأنه سيحاسب إن لم يقم بأدائه وأما النوافل فلا يحاسب على تركها ، فالاشتغال بالواجب مقدم على الاشتغال بالمندوب ، ذلك أن العمر ربما لايكفي لأداء الصلوات المتروكة بقضائها، فليعجل بها بدلاً من التنفل ، فإذا فرغ من كل ما عليه من قضاء كانت الفرصة سانحة له بالتنفل كما يشاء ومع ذلك لايحرم عليه أن يصلي النوافل مع أن عليه قضاء، وبخاصة النوافل المؤكدة كالعيدين والضحى والوتر والسنن الراتبة والتراويح ، والحكم هنا اجتهادي لايوجد فيه نص صريح ، وإن كان يدل عليه حديث مسلم «من نام عن صلاة أو سها عنها فليصلها إذا ذكرها لاكفارة لها إلا ذلك» كما رآه بعضهم من أن القضاء فوري وليس على التراخي .



س : هل يجوز لأهل الميت الذي كان لايواظب على الصلاة أن يصلوا عنه أو يعملوا ما يسمى بإسقاط الصلاة ؟

ج : الصلاة عبادة بدنية محضة ، لم يرد نص خاص عن النبي ﷺ بجواز قضائها عن الميت ، والوارد هو عن بعض الصحابة ، فقد روى البخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء -يعني ثم ماتت- فقال :

صلى عنها وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح أن امرأة قالت لابن عباس رضي الله عنهما : إن أمها نذرت مشياً إلى مسجد قباء ، أي للصلاة ، فأفتى ابنتها أن تمشي لها[1].

والصلاة المرادة هنا صلاة نفل نذر أداؤها في قباء فوجبت ولزمت ، ومن هنا رأى بعض العلماء جواز قضاء الصلاة عن الميت ، سواء أكانت مفروضة أصلاً أم منذورة. لكن الجمهور قال بعدم جواز قضاء المفروضة . نقل ابن بطال الإجماع على ذلك ، ومع عدم التسليم بهذا الإجماع ، فإن الجمهور رد استدلال القول المجيز للقضاء بأن النقل عن ابن عمر وابن عباس مختلف : فقد جاء في موطأ مالك أنه بلغه أن عبدالله بن عمر كان يقول : لايصلي أحد عن أحد ، ولايصوم أحد عن أحد، وأخرج النسائي عن ابن عباس مثل ذلك القول . ولكن لعل المنع في حق غير المنذورة .

وقال الحافظ : يمكن الجمع بين النقلين بجعل جواز القضاء في حق من مات وجعل النفي في حق الحي [2] ، وبهذا يعلم أن ما يعمله بعض الناس مما يسمى بإسقاط الصلاة عن الميت غير مشروع ، والواقع أن الله سبحانه وتعالى جعل أداء الصلاة من اليسر بحيث تصح بأية كيفية من الكيفيات عند العجز ، حتى أنه لم يسقطها عن المجاهد وهو في ساحة القتال أثناء المعركة، وعن المقيد بالأغلال، واكتفى بما يستطاع ولو بالإيماء . قول الجمهور بعدم جواز قضائها عن الميت هو المختار للفتوى ، ولايصح غيره ، حتى لايكون هناك تهاون بعمود الدين .

أما حكم الصلاة للميت فقد جاء في رواية الدارقطني «أن من البر بعد الموت أن تصلي لهما -للوالدين - مع صلاتك - وأن تصوم لهما مع صيامك» وذلك في

١- وأخرجه مالك في الموطأ أيضاً .

٢- نيل الأوطار ج٩ ص١٥٥ .

النوافل المهداة لا في الفروض من حيث القضاء ، وسيبين ذلك في صلة الأحياء بالأموات وانتفاع الميت بما يهديه الحي إليه من قُربٍ.



س : استيقظت من النوم بعد طلوع الشمس ، فهل يجب عليَّ أن أصلي ركعتي الفجر مع قضاء صلاة الصبح ؟

ج : الصلوات المفروضة هي التي يجب قضاؤها إذا خرج وقتها ، سواء أكان ذلك عن سهو ونسيان ونوم أم عن قصد وتعمد ، وذلك لحديث مسلم «من نام عن صلاة أو سها عنها فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك» وإذا كان القضاء بسبب السهو أو النوم واجباً فإن القضاء بسبب التعمد في الترك أولى ولعموم قوله ﷺ «فدين الله أحق أن يقضى» وفي رواية البخاري «اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء» أما قضاء النوافل وهي الصلوات غير المفروضة فإن قضاءها غير واجب ، لأنها في الأصل غير واجبة الأداء ، ولكن إذا لم يكن قضاؤها واجباً فهل يكون مندوباً يثاب عليه ؟ للفقهاء في ذلك خلاف ، خلاصته أنهم أجمعوا على ندب قضاء ركعتي الفجر وذلك لأهميتهما ، فقد ورد فيهما حديث «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» [1] وحديث عائشة : «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر» [2] ، ولأن النبي ﷺ قال في قضائهما، «من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما»[3]، وروى الشيخان أنه ﷺ كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس - ارتفعت- ثم أمر مؤذناً فأذن ، فصلى ركعتين قبل الفجر ، ثم أقام ثم صلى الفجر ، أما غير ركعتي الفجر فقال الحنفية والمالكية لايقضى ، وقال الشافعية: كل صلاة لها وقت إذا خرج وقتها يُسْنُّ أن تقضى ، والحنابلة قالوا : تقضى الرواتب فقط والوتر .



١- رواه مسلم . ٢- رواه البخاري ومسلم .

٣- رواه البيهقي وإسناده جيد .

س : فاتتني صلاة العيد يوم النحر ، فهل يجوز قضاؤها منفرداً ؟

ج : صلاة عيد الأضحى - كعيد الفطر - وقتها محدود بها بعد الشروق بقليل - عند بعض الأئمة - إلى الزوال ، أي وقت الظهر ، فتكون صلاتها في هذه الفترة أداء، ولو فاتته هل يقضيها أم لا ؟

قال الأحناف : الجماعة شرط لصحة صلاة العيدين . فمن فاتته مع الإمام فليس مطالباً بقضائها ، لا في الوقت ولابعده . وإن أحب قضاءها منفرداً صلى أربع ركعات بدون تكبيرات الزوائد ، كالذي تَفوته صلاة الجمعة ، يقضيها ظهراً .

والمالكية قالوا : الجماعة شرط لكونها سنة ، فمن فاتته مع الإمام ندب له فعلها إلى الزوال ، ولا تقضى بعد الزوال .

والشافعية قالوا : الجماعة فيها سنة لغير الحاج ، ويسن لمن فاتته مع الإمام أن يصليها في أي وقت قبل الزوال وتكون أداء ، أما بعد الزوال فيسن صلاتها وتكون قضاء لأن قضاء النوافل سنة عندهم إذا كان لها وقت .

هذا، وقد روى أحمد والنسائي وابن ماجه بسند صحيح أن هلال شوال غم على الصحابة وأصبحوا صياماً ، فجاء جماعة آخر النهار وشهدوا أمام الرسول ﷺ بأنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يخرجوا إلى عيدهم من الغد .

وهذا الحديث حجة للقائلين بأن الجماعة إذا فاتتها صلاة العيد بسبب عذر من الأعذار فلها أن تخرج من الغد لتصلى العيد .

هذه هي أقوال العلماء ، والأمر اجتهادي يجوز فيه تقليد أي قول منها ، مع العلم بأن صلاة العيد سنة غير واجبة لا أداء ولا قضاء عند الشافعية والمالكية ، وواجبة عند الأحناف في الأصح مع الجماعة . وفرض كفاية عند الحنابلة وسنة لمن فاتته مع الإمام حيث يسن له أن يصليها [1].



١- الفقه على المذاهب الأربعة ، نيل الأوطار للشوكاني .

س : هل يجوز لي أن أصلي في المنزل إماماً لوالدتي وأخواتي ، وأن أعتبر أن هذه صلاة نافلة ، ثم أصلي نفس الفريضة بالمسجد ؟

ج : يجوز لك أن تصلي في المنزل إماماً لوالدتك وأخوتك ... وقد سقطت عنك الفريضة بهذه الصلاة وإذا صليتها في المسجد جماعة كانت الثانية نافلة لك ، فهي صلاة معادة .

والدليل ما رواه الترمذي وأبو داود والنسائي أن النبي ﷺ قال لرجلين : «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة» .

قال ابن عبدالبر : قال جمهور الفقهاء : إنما يعيد الصلاة مع الإمام في جماعة من صلى وحده في بيته أو في غير بيته وأما من صلى في جماعة وإن قلت فلا يعيد في أخرى قلت أو كثرت ، وممن قال بهذا مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم ، ومن حجتهم قوله ﷺ : «لاتصلِّ صلاة في يوم مرتين» وقال أحمد بن حنبل بالجواز لأنها سنة ، وردَّ على هذا الحديث بأن المنع إذا صلاها مرة ثانية على أنها فريضة أما صلاتها على أنها نافلة فجائز لأن الحديث الأول جعلها نافلة .

وفي لفظ لأبي داود : «إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه فإنها له نافلة» وروى مسلم عن أبي ذر حديثاً فيه «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها»؟ وفيه «فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة» .

والحديث صريح في أن الصلاة المعادة تكون نافلة والأولى هي الفريضة ، بصرف النظر عن كون الأولى جماعة أو فرادى ، وأخرج الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم والبيهقي عن أبي سعيد قال : صلَّى بنا رسول الله ﷺ فدخل رجل فقام يصلي الظهر فقال «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه» [١] .

وهناك شروط لجواز إعادة الصلاة فيها اختلاف بين الفقهاء يمكن الرجوع إليها في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة منها مثلاً عند الشافعية أن تكون الصلاة الثانية كلها في جماعة وألاينفرد وقت الإحرام بالصلاة الثانية عن الصف مع إمكان

---

١ - راجع نيل الأوطار للشوكاني ج٣ ص٩٩ وراجع أيضاً تفسير القرطبي ج١ ص٣٥١ .

دخوله فيه فإن انفرد فلا تصح الإعادة وعند المالكية مثلاً أن يصلي الثانية مأموماً وليس إماماً لمن لم يصل هذه الصلاة.

في حاشية البيجرمي على الخطيب [1] في فقه الشافعية أنه يشترط لصحة إعادة الصلاة شروط :

١ - وقوعها في الوقت ولو ركعة
٢ - الجماعة من أولها إلى آخرها .
٣ - نية الفرضية
٤ - أن تكون الأولى صحيحة

٥ - أن تكون مع من يرى جواز الإعادة أو ندبها . فلو كان الإمام المعيد شافعيًّا والمأموم حنفيًّا أو مالكيًّا لا يرى جواز الإعادة لم تصح ، لأن المأموم يرى بطلان الصلاة ، فلا قدوة .

٦ - أن تعاد مرة واحدة فقط ، وقال المزني : تعاد ٢٥ مرة . وقيل من غير حصر ما لم يخرج الوقت .

٧ - أن تكون مكتوبة أو نافلة تُسَنُّ فيها الجماعة ما عدا الوتر .

٨ - ألا تكون في شدة الخوف .

٩ - حصول فضيلة الجماعة ولو عند التحريم ، فلو أحرم وهو منفرد عن الصف لم تصح صلاته .

١٠ - ألا تكون إعادتها للخروج من الخلاف .

وجاء في كتاب فقه المذاهب طبعة الأوقاف زيادة على هذه الشروط . أن تكون غير صلاة الجنازة ، وأن تكون الثانية صحيحة وإن لم تغن عن القضاء . وأن تكون الثانية من قيام ، وأن تكون الجماعة مطلوبة في حق من يعيدها ، فإن كان عارياً فلا يعيدها في غير ظلام . كما جاء فيه رأي المذاهب الثلاثة وشروطها فليراجع .



١- ج٢ ص ١١٠ .

س : ما موقف الإسلام من الأعياد والمظاهر التي تقام بها والأهداف المنشودة منها ؟

ج : الأعياد في الإسلام :

١ - **العيد في اللغة** : وردت مادة العيد في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ ۖ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [المائدة : ١١٤] والعيد مأخوذ من العَوْد ، لأنه يتكرر في فترات من الزمان ، ويعود فيه الفرح والسرور كما يقول الجوهري وابن الأنباري ، والخليل بن أحمد يطلق اسم العيد على كل يوم يجتمع فيه الناس كأنهم عادوا إليه.

٢ - **الأعياد سنة طبيعية** : في حديث رواه مسلم عن النبي ﷺ أنه قال لأبي بكر رضي الله عنه «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا».

الأعياد في حياة الناس سنة طبيعية لاتخلو منها أمة من الأمم ، ولاتستغني عنها جماعة من الجماعات ، فهي مواسم تنتزعها من واقع حياتها ، وتمليها عليها أحداث تاريخها ، وتصبح بتوالي الزمن تقليداً متبعاً يتطور أحياناً فيصبح عقيدة من العقائد في موضع التقديس والاحترام .

والتاريخ يقص علينا أخبار قدماء المصريين والإغريق والرومان وبابل وآشور وما كان من أيام ومواسم تتصل بالزراعة والأجواء والحروب والانتصارات وتوارث العروض وتتابع الملوك ، كما يقص علينا ما كان للأديان السماوية من أعياد لعدة مناسبات مرت بحياتهم في أيام أنبيائهم ومن بعدهم . ولكل جماعة طقوسها الخاصة في أعيادها تنظمها تقاليدها أو ترسمها قوانينها أو ترشد إليها أديانها ، غير أن هناك قدراً مشتركاً يجمع بينها على اختلاف صورها ، وهو مظهر الفرح والسرور ، والأخذ من المتعة بأكبر نصيب ، يختلف ذلك في بلد عن بلد آخر باختلاف الاستعدادات والإمكانات ، وباختلاف المناسبات التي أقيمت من أجلها هذه الأعياد .

٣ - **أعياد الإسلام** : جاء الإسلام وكان للعرب أعياد كغيرهم من الأمم ، فأبقى منها ما كان سليماً في فكرته ، مقبولاً في مظهره ، شريفاً في غايته ، وأبطل منها ما كان متصلاً بعقيدة باطلة أو عادة فاسدة ، أو داعياً إلى عصبية جامحة أو خلق غير كريم ، وأبدلهم بها أعياداً تتصل بأسباب مشروعة ، وتستهدف غاية نبيلة ، وتقوم على أعمال نافعة مفيدة.

يروي النسائي وابن حبان بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه أنه قال : قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال .. «ما هذان اليومان» ؟ قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية ، فقال ﷺ «لقد أبدلكم الله بهما خيراً منهما ، يوم الفطر ويوم الأضحى» . و يضاف إلى هذين العيدين يوم الجمعة ، ففي حديث رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد عن أنس رضي الله عنه . قال : «عرضت الجنة على رسول الله ﷺ ، جاء بها جبريل عليه السلام في كفه كالمرآة البيضاء ، في وسطها كالنكتة السوداء، فقال «ما هذا يا جبريل» ؟ قال : هذه الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون لك عيداً ولقومك من بعدك ، ولكم فيها خير ، تكون أنت الأول وتكون اليهود والنصارى من بعدك ، وفيها ساعة لايدعو أحد ربه فيها بخير هو له قسم إلا أعطاه».

٤- **مناسبات الأعياد الإسلامية** : العيدان السنويان هما عيد الفطر وعيد الأضحى ، والعيد الأسبوعي وهو عيد الجمعة جاء كل منها عقب شعيرة من شعائر الإسلام الكبرى ، وهي الصيام والحج والصلاة ، ويجمعها كلها مظهر مشترك وهو التجمع واللقاء، وهدف واضح هو العمل لخير الجماعة ، مع ما يتبعه من فرح وسرور ، عيد الفطر تتويج للانتصار في المعركة الكبرى ضد رغبات النفس ونزعات الشيطان بالصيام وتكريم للنجاح الباهر في الدروس التي تلقاها الصائم في مدرسة الإشراق الروحي بقراءة القرآن ، والتدريبات العملية على العمل الاجتماعي بالبر والصدقات . والصائمون في يوم العيد ، بل كل يوم يمر بهم لهم إحدى الفرحتين اللتين قال فيهما النبي ﷺ «للصائم فرحتان ، فرحة عند فطره

وفرحة عند لقاء ربه»[1]. إن فرحة يوم العيد يصورها حديث ابن عباس رضي الله عنهما -كما أخرجه ابن حبان والبيهقي بسند مقبول- في دعوة الملائكة صباح يوم العيد إلى الصائمين وهم خارجون من بيوتهم إلى المصلى يقولون لهم : اخرجوا إلى رب كريم يعطي الجزيل ويعفو عن الكثير ، حتى إذا اكتمل الجمع وأديت الصلاة بدئت مراسم التوزيع للجوائز بسؤال من رب العزة لملائكته : ما جزاء الأجير إذا وفى عمله؟ فيقولون : جزاؤه أن يوفى أجرته ، وهنا يكون النطق الإلهي بقرار التكريم: أشهدكم يا ملائكتي أني قد جعلت جزاءهم من صيامهم شهر رمضان وقيامهم رضاي ومغفرتي ، وبجانب هذا الوسام الكريم نفحات وهبات حيث يقول لهم : سلوني ، فوعزتي وجلالي لاتسألوني اليوم شيئاً في جمعكم لآخرتكم إلا أعطيتكم ولا لدنياكم إلا نظرت لكم، انصرفوا مغفوراً لكم ، قد أرضيتموني ورضيت عنكم.

وفي عيد الأضحى تخليد لذكرى انتصار فريد من نوعه سبق الإسلام بقرون، وذكرى تحقيق كسب رائع تبلورت فيه دعوة الإسلام وتم فيه التشريع ، يجدد به شباب العقد الاجتماعي الوثيق ، الذي ربط الأمة الإسلامية برباط متين ، وجعلهم كما يقول رب العالمين : ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ ﴾ [الأنبياء : ٩٢].

إن في عيد الأضحى تجديداً لذكرى الانتصار على هوى النفس ووسوسة الشيطان في معركة أبطالها أسرة أبينا إبراهيم عليه السلام ومعه زوجه هاجر وولدها إسماعيل: فقد أمر إبراهيم بذبح ولده الذي رزق به على شوق بعد أن بلغ من الكبر عتيا ، فيؤثر رضاء الله ويقتل هوى نفسه ، ويمتحن إسماعيل هذا الامتحان الخطير فتناديه أنوار النبوة السارية إليه من أبيه هاتفة من أعماق قلبه «يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين» وتمتحن هاجر بنت النيل وربعه الخصيب والثراء فتترك وحيدة مع فلذة كبدها في واد غير ذي زرع ،

١- رواه البخاري .

فترضى وتقول : إذا لايضيعنا الله . ويحاول الشيطان أن يلعب دوره وينفث سمومه في القلوب المؤمنة الطاهرة ، وهي تقاسي امتحاناتها الخطيرة ، فيرجمه إبراهيم بإيمانه العميق ، ويكافئه الله على انتصاره فيتخذه خليلاً . ويفدي ولده إسماعيل بذبح عظيم ، ويدخره ليبعث من ذريته محمداً رسولاً ، ويعمر المكان بأول بيت وضع للناس مباركاً وهدي للعالمين ، تهوى إليه الأفئدة من كل فج عميق شريعة خالدة إلى يوم الدين .

عيد الأضحى الذي يذكرنا بانتصار أسرة إبراهيم يذكرنا بانتصار نبينا محمد ﷺ على أعدائه وهو يبلغ دعوة ربه ، حيث أخرج من جوار البيت الذي بناه جده وارتبط به قلبه ، ويرغم على الهجرة منه ويحرم من زيارته أعواماً طوالاً نازل فيها عدوه مراراً. ثم بإذن الله له فيفتح عليه مكة ويمكّنه من بيته ، ويأتي بعد ذلك حاجًّا يودع الناس ويسلم إليهم زمام الدعوة بعد أن نصره الله ودخل الناس في دين الله أفواجاً . عيد الأضحى تخليد لذكرى الكمال والتمام والرضا لهذا الدين وأهله ، الدين الذي أذن الله أن يكون خاتم الأديان ، وأهله الذين أذن الله أن يكونوا خير أمة أخرجت للناس . ففي حجة الوداع نزل أخطر قرار من السماء استحق أن يكون يوم عيداً ، وهو قوله سبحانه : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة : ٣] .

إن المسلمين في عيد الأضحى يفرحون بانعقاد مؤتمرهم السنوي الجامع ، الذي يضم مندوبين عنهم من جميع بقاع العالم ، يبرهنون فيه بصورة عملية أنهم أمة واحدة على الرغم من اختلاف ألسنتهم وألوانهم ، وتباعد أوطانهم وتباين عاداتهم ، تربطهم جميعاً عقيدة واحدة تشدهم شدًّا إلى بيت الله كما تشد عناصر الخلية إلى نواتها ، ويطوفون من حوله كما تطوف الشحنات الكهربية حول نواة ذرتها ، إنهم يفرحون حين يقلدهم الله سبحانه في عرفة وسام التكريم كما يصوره قول النبي ﷺ - كما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما - أن الله يباهي في يوم عرفة أهل السماء بأهل الأرض فيقول : انظروا إلى عبادي أتوني

شعثاً غبرا ضاحين من كل فج عميق، يرجون رحمتي ولم يروا عذابي أشهدكم أني قد غفرت لهم .

وفي يوم الجمعة فرح باجتماع المسلمين كل أسبوع على مستوى المحلة أو القرية للصلاة جماعة مفروضة في مكان واحد بعد أن كانوا يصلون فرادى أو جماعات موزعة . والاجتماع نفسه انتصار على النزعة الفردية التي يوحي بها حب الذات ، وفرح بالساعة التي تستجاب فيها الدعوة وهي فرصة لا تتاح في غير هذا اليوم ، وفرحة بهدايتنا لهذا اليوم الذي ضلت عنه الأمم السابقة كما يروى الحديث الذي أخرجه أحمد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما ذكرت عنده اليهود قال «إنهم لن يحسدونا على شيء كما يحسدوننا على الجمعة التي هدانا الله لها وضلوا عنها ، وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها ، وعلى قولنا خلف الإمام آمين».

ولهذا اليوم اثنتان وثلاثون خصوصية ذكرها ابن القيم في كتابه (زاد المعاد) . وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة ، أي الرحمة. وكانت قريش تجتمع في هذا اليوم إلى كعب بن لؤي -أحد أجداد النبي ﷺ- فيذكرهم بمبعث النبي ، ويُعلْمهم أنه من و لده ويأمرهم باتباعه والإيمان به ، كما يذكر السهيلي في (الروض الأنف).

٥ - **مظاهر الأعياد الإسلامية** : إن الإسلام كما حدد الأعياد حدد أيضاً مظاهرها وبين أهدافها ، فالقاسم المشترك لمظاهر الأعياد الإسلامية هو الفرح والسرور، والفرح بوجه عام خاصة من خواص البشر أو على الأقل ظاهرة واضحة فيهم، والإسلام دين الفطرة لايُغفل الطبيعة البشرية ومتطلباتها ، فلم يحل بتشريعاته بين الناس وما جبلوا عليه من الفرح بالخير يأتيهم والسرور بالنصر يتم بجهودهم، ولم يكن في إعداد الأمة لتحمل رسالة الدعوة الإصلاحية العامة قاسياً يأخذ المسلمين بالجدية الصارمة والتزمُّت الشديد ، بل كان في يسره واعتداله يسمح بالمرح والترفيه والترويح عن النفس التي تمل

كما تمل الأبدان ، ليستمر لها نشاطها ولا تمل من الجدية المأخوذة بها ، يروي لنا مسلم في صحيحه عن حنظلة بن الربيع أحد كتّاب رسول الله ﷺ أنه قال : لقيني أبو بكر رضي الله عنه فقال: كيف أنت يا حنظلة ؟ قلت : نافق حنظلة ، قال : سبحان الله ما تقول ؟ قلت : نكون عند رسول الله يذكّرنا بالجنة والنار كأنا رأي العين ، فإذا خرجنا من عند رسول الله عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات -المعاش- نسينا كثيراً . قال أبو بكر : فوالله إنا لنلقي مثل هذا . فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله فقلت : نافق حنظلة يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ «وما ذاك»؟ قلت : يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كأنا رأي العين ، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيراً ، فقال رسول الله ﷺ «والذي نفسي بيده أن لو تدومون على ما تكونون عندي لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة» ثلاث مرات . وإذا كان هناك نهي عن الفرح في مثل قول موسى لقارون -كما حكاه القرآن الكريم : ﴿لَا تَفْرَحْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ﴾ [القصص:٧٦] فالمراد به الفرح الذي يُنْسي نعمة الله ويدعو إلى الكبر والغرور ، وهو ما كان عليه قارون ، وكذلك إذا تجاوز الفرح حدود الله وخالف الذوق والآداب .

وانطلاقاً من هذا المبدأ وهو يسر الإسلام وسماحته أذن رسول الله ﷺ بالفرح في المناسبات السعيدة كالأعياد والزواج وقدوم الغائبين ، وتمكينا للمسلمين من ممارسة الفرح بحرية حرم الله عليهم صيام يومي العيد ، لأنهم في ضيافته ، كما كره النبيﷺ إفراد يوم الجمعة بالصيام ، وأذن لهم فيما كانوا يمارسونه قبل الإسلام من الغناء والمرح . وقد صح في ذلك -كما رواه مسلم- عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ أبو بكر -والدها- وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم «بعاث» قالت -وليستا بمغنيتين -أي محترفتين- فقال أبو بكر : أبمزمور الشيطان في بيت

رسول الله ؟ -وذلك في يوم عيد- فقال رسول الله ﷺ «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا» وفي رواية أنهما تغنيان وتضربان - أي على الدف- ورسول الله مُسَجًّى بثوبه وكان ذلك في أيام منى . وبعاث موضع تقاتلت فيه الأوس والخزرج مائة وعشرين سنة آخرها قبل الهجرة بثلاث سنوات أو خمس، وانتصر فيه الأوس .

وصح في مسلم أيضاً عن عائشة أن النبي ﷺ دعاها للتفرج على لعب الحبشة، فوضعت لَحْيَهَا -ذقنها- على منكبه وهو يسترها . فيقول لها «أما شبعت»؟ فتقول : لا لتنظر منزلتها عنده ، كما صح أن النبي استزادهم من اللعب بقوله «دونكم يا بني أَرْفَدَة» وهو لقب للحبشة ، يقول ابن حجر في الفتح : وروى ابن السراج من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة أنه ﷺ قال يؤمئذ «لتعلم يهود المدينة أن في ديننا فسحة ، إني بعثت بالحنيفية السمحة» ولعل التكبير في العيد صورة من صور الأناشيد التي يرددها المحتفلون بهذه المناسبات . بل إن النبي ﷺ يحب للمسلمين أن يظهروا بالمظهر اللائق المشرف ، وبخاصة في الأعياد والمناسبات الطيبة والاجتماعات العامة.

٦ - **أهداف الأعياد في الإسلام** : إذا كان الفرح والسرور هو طابع جميع الأعياد، وقد سمح به الإسلام مراعاة للطبيعة البشرية فليس الفرح وحده هدف الأعياد. فهو أمر شخصي وليس في غالبه ، بل إلى جانب الترويح عن النفس أهداف اجتماعية سامية ، وإيجابية نافعة ، فترى فيها كلها اجتماعاً للصلاة وتوجيهاً وإرشاداً يلفت أنظار المسلمين إلى أن أول ما يجب عند الإحساس بالنعمة هو التوجه إلى المنعم بها بالشكر وتجديد العهد على المداومة على طاعته، للاحتفاظ بما قلدهم من أوسمة ومنحهم من عطايا ، ففي عيد الفطر زكاة هي بمثابة الرسول التي تدفع لتسلم وسام التكريم ، وهي أثر من آثار الرحمة التي هتف بها قلب المؤمن الصائم وهو يعاني حرارة العطش ومرارة الجوع ، ولذلك كان النبي ﷺ في خطبة العيد يحث على الصدقة والتبرع لوجوه الخير والبر.

وفي عيد الأضحى شكر بذبح الأضاحي وإظهار لاستعداد المؤمن أن يضحي بدمه وأغلى ما يملكه في سبيل التمسك بالحق والجهاد في سبيل الله . وفيه إطعام الطعام والتوسيع على الفقراء كما قال تعالى ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج : ٢٨] وفيه مناسبة للقاء الجامع لتدارس أحوال المسلمين وبحث مشكلاتهم واقتراح الحلول لها ، والتعاون في كل المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية وكل ما يرفع شأنهم ، تأكيداً لقوله تعالى في حكمة الأذان بالحج ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج : ٢٨] وفيه تنبيه للمسلمين لوجوب المحافظة على دينهم الذي أكمله الله لهم ، ووجوب تبليغه للناس دستور إصلاح شامل وعدل كامل فيه رحمة للعالمين .

وفي الأضاحي إيماء للتضحية ، وهي في أصلها تنازل عن شيء ترغبه النفس في سبيل ما هو أولى وأهم ، كالتضحية بالفاني من أجل الباقي ، وبالمصلحة الخاصة من أجل المصلحة العامة ، والتكاليف الدينية قائمة على جملة من التضحيات أساسها العقيدة القوية والأمل في نصر الله والاطمئنان إلى ثوابه العظيم.

إن الأعياد فرصة لتبادل التهاني والزيارات وصلة الأرحام ، وتوكيد للرابطة الاجتماعية بوجه عام ، يقول النبي ﷺ «تبسمك في وجه أخيك صدقة» [1]، ويقول «وجبت محبتي للمتحابين فيَّ ، والمتجالسين فيَّ ، والمتزاورين فيَّ» [2].

إن هذه المعاني الاجتماعية العظيمة هدف من أسمى الأهداف للتشريع الإلهي، وفي الأعياد فرصة لتنميتها وتقويتها ، فلنحرص عليها ولانضيعها في غمرة الفرح واللهو، فالله بكل شيء عليم ، وإليه المرجع والمصير ، وهو نعم المولى ونعم النصير.



١ - رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان .
٢ - رواه مالك بإسناد صحيح .

• النوافل :

س : هل يجوز أن يصلي الإنسان النوافل في المنزل ثم يتجه إلى المسجد لصلاة الجماعة ؟

ج : نعم يجوز ، وقد جاء الترغيب في صلاة النوافل في البيوت ، لأنها نور لاينبغي أن تحرم بيوتنا منه .

روى مسلم أن النبي ﷺ قال «إذا صلى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته ، فإن الله عز وجل جاعل في بيته من صلاته خيراً».

يقول النووي : إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد عن الرياء ، وأصْون من محبطات الأعمال ، وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة ، وينفر منه الشيطان .



س : جاء في كتب الفقه أن الحنفية قالوا : الوتر واجب ، لقوله ﷺ «الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس مني» وأن المذاهب الأخرى قالت : إنه سنة فهل معنى ذلك أن السنة تلغي الفرض ، وأن من لم يوتر فليس من أتباع النبي ﷺ ؟

ج : إذا قال أبو حنيفة بوجوب الوتر ، وقال غيره بأنه سنة فليس معنى هذا أن السنة تلغي الفرض ، وإنما المعنى أن الوتر مطلوب في كل المذاهب ، إلا أن درجة الطلب عند أبي حنيفة أقوى مما عند غيره من فقهاء المذاهب ، على معنى أن التقصير في أدائه عند أبي حنيفة موجب للمسئولية أمام الله ، معتمداً على الحديث المذكور ، أما عند غيره فإن الوتر ليس بالدرجة في الطلب بحيث يكون التقصير فيه مفضياً للمسئولية كالفرض ، بل هو مطلوب طلباً مؤكداً لمحافظة النبي ﷺ عليه ، لكنه ليس من الفروض المحتمة ، فليس بعد الصلوات الخمس المعروفة صلاة مفروضة كل يوم، والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة ، من أقواها قوله ﷺ لمن سأله عما

افترضه الله عليه «خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة» قال : هل عليَّ غيرها ؟ قال «لا، إلا أن تطوع» فولى الرجل وهو يقول : والله لا أزيد عليهن ولا أنقص ، فقال ﷺ «أفلح إن صدق» [1].

وقد حمل هؤلاء حديث «فمن لم يوتر فليس مني» على الترغيب الشديد في الإتيان به ، وأن من قصر فيه لايكون من عداد المسلمين الكاملين ، فهو مسلم وليس بكافر، وهو من أتباع النبي ﷺ وليس من أتباع غيره ، وذلك على نحو ما قالوا في حديث «لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد» على معنى «لا صلاة كاملة لجار المسجد إلا في المسجد» وليس المعنى أن صلاته باطلة إذا صلاها في بيته ، فإن الأرض كلها مسجد كما ورد في الأحاديث الصحيحة ، ولاشك أن الصلاة في المسجد أكمل ، لما فيها من صلاة الجماعة وكثرة الثواب بالخطا إلى المسجد ، وبانتظار الصلاة ، وبدعاء الملائكة وهذا الحديث رواه الدارقطني بسند ضعيف.

وحديث «فمن لم يوتر فليس منا» رواه أحمد وأبو داود ، وفي إسناده راوٍ ضعفه النسائي وقال البخاري : عنده مناكير ووثقه بعضهم .



س : هل الأفضل صلاة العيد في الخلاء أم في المسجد ؟

ج : عن أبي هريرة رضي الله عنه أنهم أصابهم مطرفي يوم عيد فصلى بهم ﷺ صلاة العيد في المسجد [2].

وأكثر الأحاديث الواردة في صلاة العيد تذكر أن النبي ﷺ فعلها في «المصلى» والمراد به غير المسجد وعبر عنه أحياناً بالجبانة ، وهذا الحديث على الرغم من ضعفه ،

١- رواه مسلم .

٢- رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم ، وسكت عنه أبو داود والمنذري، أي لم يبينا درجته ، وهو حديث ضعيف في إسناده رجل مجهول ، وهو عيسى بن عبدالأعلى ، قال فيه الذهبي لا يكاد يعرف وقال هذا حديث منكر .

يفيد أن الرسول عليه الصلاة والسلام صلاها في المسجد لعذر المطر ، حيث لايوجد في المصلى ما يتقى به .

ومن هنا اختلف العلماء في أفضلية صلاة العيد ، هل تكون في المصلى أو في المسجد، فالإمام مالك يقول إن فعلها في الجبانة أي في غير المسجد ، أفضل ، واستدل بما ثبت من مواظبته عليه الصلاة والسلام على الخروج إلى الصحراء ، فإن كان هناك عذر كمطر فالأفضل المسجد.

والإمام الشافعي ذهب إلى أن المسجد أفضل ، لأنه خير البقاع في الأرض ، والأحاديث واردة بكثرة في فضل التردد عليها والصلاة فيها ، قال في الفتح : قال الشافعي في الأم : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة ، وهكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه ، وكذا عامة أهل البلدان إلا أهل مكة ، ثم أشار الشافعي إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة ، قال : فلو عمر بلد وكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أن يخرجوا منه ، فإن لم يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا إعادة ، قال الحافظ : ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة لا لذات الخروج إلى الصحراء ، لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع ، فإذا حصل في المسجد مع أولويته كان أولى .

فأنت ترى أن حجة الأولين هي فعله ﷺ وهو قدوة حسنة ، لكن يقال : إن الفعل واقعة حال لا تنفي غيرها ، ولم يرد من الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بفعلها في غير المسجد عند الاختيار ، ولا نهي عن فعلها في المسجد ، ولعل اختيار الرسول فعلها في غير المسجد كان لأمرين ، الأول ضيق المسجد لأنه دعا النساء أيضاً لشهود صلاة العيد ، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ، حتى الحُيَّض منهن ، والحيض لايدخلن المسجد ، والثاني إظهار شعيرة من شعائر الإسلام وإعلان الفرح بيوم العيد لما فيه من فضل الله على المسلمين ، والاجتماع الواسع شعار كل الناس في أعيادهم ، والتوجيهات التي يلقيها على الحاضرين تعم أكبر عدد من المسلمين لم يكن ليوجد لو حضروا في المسجد ، ولذلك عندما

حث على الصدقات توجه إلى حيث يجتمع النساء وذكرهن ووعظهن فجمع منهن خيراً كثيراً لمساعدة من لايجدون سعة ولايستطيعون التمتع ببهجة العيد لضيق ذات أيديهم .

ويقع في نفسي بناء الحكم على نتيجة إقامة الصلاة وأثرها ، فإن كان هناك مسجد واحد كبير في محلة يسع كل الناس بما فيهم من لايصلون العيد كانت صلاتها فيه أفضل ، وذلك لأفضلية المسجد على غيره ، ولحصول التجمع وفرصة التلاقي وتبادل التهاني بين كل أهل البلدة .

فإذا تعددت المساجد وضاق مسجد واحد عن استيعاب أهل البلد كان فعلها في الخلاء أفضل ، وذلك لأن التعارف وتبادل التهاني وشهود التوجيهات العامة الموحدة يحدث في المصلى بشكل لايوجد في كل مسجد على حدة ، حيث لايتم التعارف الشامل ، والإسلام يحب من المسلمين أن يظهروا وحدتهم وتعاونهم ، وفي تجمعهم على شكل واسع إعلان عن قوة الإسلام ودعاية تجتذب لها قلوب غير المسلمين ، والمظاهر إذا كانت تستهدف خيراً كانت مشروعة ، وشواهد ذلك كثيرة.



س : ما حكم الدين في اللعب والسهر أيام العيد ؟

ج : في الأعياد المشروعة كعيد الفطر وعيد الأضحى لا بأس بالتمتع بالطيبات المشروعة وإظهار الفرح والسرور على تمام النعمة بالصيام وبالحج .

ومن المتع المشروعة الغناء الطيب العفيف الذي لايثير فتنة عقلية أو خلقية ، وقد صح أن النبي ﷺ استمع وأجاز لعائشة أن تسمع الأغاني في يوم العيد . ولما استنكر أبوها أبو بكر ذلك بيّن له الرسول ﷺ أن اليوم عيد ، ولكل قوم عيد ، وفي بعض الروايات «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة». «أني بعثت بحنيفية سمحة» وفي رواية لمسلم أنه قال «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل» .

وثبت أنه ﷺ نظر هو والسيدة عائشة إلى لعب الحبشة بالحراب في مسجده في يوم عيد ، وفي الحديث «إن لربك عليك حقًّا ولبدنك عليك حقًّا» وقال الرسول ﷺ لحنظلة الذي يكون عنده في روحانية ، فإذا خرج من عنده شغل بأهله وماله «يا حنظلة ساعة وساعة» ثلاث مرات . وكان الرسول ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقًّا .

فالمتعة إذا كانت في حدود المشروع لا مانع منها أبداً ، على أن تكون بقدر ، أما الخروج على الآداب والانطلاق في التمتع بما يتنافى مع الدين والأدب فهو ممنوع قطعاً. وتوضيح ذلك موجود عند الحديث عن الموسيقى والغناء .



س : ذهبت إلى المسجد لصلاة العيد فأردت أن أصلي ركعتين تحية المسجد فمنعني بعض الناس وقالوا : لاتجوز أي صلاة قبل صلاة العيد ، فهل هذا صحيح ؟

ج : هناك خلاف بين الفقهاء في جواز التنفل قبل صلاة العيد يتلخص فيما يلي :

١ - **قال المالكية** : يكره ذلك قبل صلاة العيد وبعدها إن أديت الصلاة في الصحراء كما هو السنة ، وأما إذا أديت بالمسجد -على خلاف السنة- فلا يكره التنفل لاقبلها ولا بعدها.

٢ - **والحنابلة قالوا** : بكراهة التنفل قبلها وبعدها بأي مكان صليت فيه صلاة العيد، أي في المسجد وغيره .

٣ - **والحنفية قالوا** : يكره قبل صلاة العيد ، في المصلَّى وغيره ، ويكره بعدها إذا كان في المصلى فقط ، أما في البيت فلا يكره .

٤- **والشافعية قالوا** : بالتفصيل بين الإمام والمأموم ، فيكره للإمام أن يتنفل قبلها وبعدها ، سواء أكانت الصلاة في الصحراء أم في غيرها ، ولايكره للمأموم التنفل قبلها مطلقاً ، ولابعدها إن كان ممن لم يسمع الخطبة لصمم أو بُعْدٍ ، وإلا كان التنفل له مكروها .

إن سبب الخلاف هو روايات لم يرد فيها أن الرسول ﷺ نهى عن ذلك، وإنما الثابت ما رواه ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام لم يصلِّ قبل العيد ولا بعده، فالذين قالوا بالمنع كان دليلهم فعل الرسول لاقوله، والذين قالوا بالجواز استندوا إلى أنه لم يرد نهي عن ذلك، والحكم على الروايات وبيان وجهات النظر في التنفل مشروح في نيل الأوطار للشوكاني [1] مع الاتفاق على أنه لم تشرع سنة قبل صلاة العيد ولا بعدها، وإنما الخلاف في صلاة التطوع أو سنة الوضوء أو تحية المسجد أو قضاء أو غير ذلك، في الوقت الذي لاتكره فيه الصلاة. ومن أحسن ما يقوي رأي القائلين بالجواز ما قاله العراقي في شرح الترمذي من أنه ليس فيها نهي عن الصلاة في هذه الأوقات، ولكن لما كان ﷺ يتأخر في مجيئه إلى الوقت الذي يصلي بهم فيه ويرجع عقب الخطبة روى عنه من روى من أصحابه أنه كان لايصلي قبلها ولابعدها، ولايلزم من تركه لذلك لاشتغاله بما هو مشروع في حقه من التأخر إلى وقت الصلاة -أن غيره لايشرع ذلك له ولا يستحب، فقد روى عنه غير واحد من الصحابة أنه ﷺ لم يكن يصلي الضحى، وصح ذلك عنهم، وكذلك لم ينقل عنه أنه ﷺ صلى سنة الجمعة قبلها، لأنه إنما كان يؤذن للجمعة بين يديه وهو على المنبر، قال البيهقي: يوم العيد كسائر الأيام، والصلاة مباحة إذا ارتفعت الشمس حيث كان المصلى. ويدل على عدم الكراهة حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال «الصلاة خير موضوع، فمن شاء استكثر ومن شاء استقل» [2].

قال الحافظ في الفتح: والحاصل أن صلاة العيد لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص، إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة في جميع الأيام.

بعد هذا نقول: لم يرد حديث بمنع مطلق النفل قبل صلاة العيد، ولا بمنع ما ورد فيه دليل يخصه كتحية المسجد إذا أقيمت صلاة العيد في المسجد. وبهذا يعلم جواب السؤال.



١- ج٢، ص٣١٩.
٢- رواه ابن حبان في صحيحه.

س : لماذا نكبر في عيد الأضحى أكثر مما نكبر في عيد الفطر ، وما هي أيام التشريق ولماذا سميت بذلك ؟

ج : صلاة العيدين سنة مؤكدة على رأي الجمهور ، لو تركت عمداً أو نسياناً فلا حرمة ووقتها من بعد طلوع الشمس بنحو نصف ساعة أو ثلث ساعة حتى وقت الظهر بالزوال . لو صليت فيه كانت أداء ، ولو فاتت يسن القضاء منفرداً أو جماعة.

والتكبير في العيدين سنة عند جمهور الفقهاء ، وهو في الصلاة سبع مرات في الركعة الأولى قبل الفاتحة وخمس مرات في الركعة الثانية . ويسن التكبير أيضاً في الخطبة وفي غيرها . قال تعالى في آيات الصيام ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٥] وحمل التكبير على تكبير عيد الفطر ، وقال في آيات الحج ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة : ٢٠٣] وقال ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج : ٢٨] وقال تعالى ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [الحج : ٣٧] وحمل الذكر والتكبير على ما يكون في عيد الأضحى.

وجمهور العلماء على أن التكبير في عيد الفطر من وقت الخروج إلى الصلاة إلى ابتداء الخطبة ، وبه قال مالك وأحمد ، وقال قوم : إن التكبير يكون من ليلة الفطر حتى يخرج الإمام إلى الصلاة أو حتى يدخل فيها .

ووقت التكبير في عيد الأضحى من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة ، ولم يثبت في ذلك تحديد عن النبي ﷺ ، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود : إنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام مِنى ، وبهذا أخذ الشافعي وأحمد .

وإذا كان أصل التكبير في عيد الأضحى هو للحُجاج ، لأنهم يذبحون الهدي والفداء ، ويكبرون الله ويذكرونه عند الذبح وكذلك عند رمي الجمرات ، فإن غير الحجاج يكبرون أيضاً كما هو وارد عن النبي ﷺ . ففي حديث مسلم عن أم عطية في خروج

النساء إلى مصلى العيد في الفطر والأضحى ، تقول : والحيِّض يكن خلف الناس يكبرن مع الناس ، وللبخاري عنها أيضاً : كن نؤمر أن نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم .

يؤخذ من هذا أن التكبير في العيدين سنة ، وكانت مدته في الفطر أقل من الأضحى لأن القربة إلى الله في عيد الفطر كان أهمها الصلاة وإخراج زكاة الفطر ، أما في عيد الأضحى فالقربة برمي الجمار والذبح ممتدة إلى ثلاثة أيام بعد يوم العيد .

وسميت أيام التشريق بذلك الاسم لأن العرب كانوا يشققون اللحم لكثرته ويعرضونه لحرارة الشمس حتى يجف ، ثم يحملونه معهم بعد عودتهم من الموسم ، وتلك كانت طريقة حفظ اللحوم إذ ذاك . وقيل : سميت بهذا الاسم أخذاً من قولهم : أشرق ثبير كيما نغير . وثبير جبل بمنى كما يقول ابن الأثير في النهاية ، والمعنى : ادخل أيها الجبل في الشروق وهو ضوء الشمس ، كيما نغير ، أي ندفع للنحر ، وقيل: لأن الهدي لاينحر حتى تشرق الشمس ، وقيل غير ذلك .

أما الإجازة أي تعطيل الأعمال في المصالح بمناسبة العيدين ، فهي تنظيم متروك لأولياء الأمور ، يعطون الفرصة للعاملين ليتمكنوا من الاحتفال بالعيدين بالفرح والسرور وبالمظاهر التي أباحها الشرع ، أو جعلها شعاراً للعيدين .

واختلافها راجع لكمية مظاهر الاحتفال بهما . ففي عيد الفطر شرع الله الصلاة وإخراج زكاة الفطر ، وذلك في يوم واحد ، وجعل من تمام الفرح عدم صيام هذا اليوم لأننا في ضيافة الله يكرمنا بعد اجتيازنا امتحان الصيام بنجاح ، وفي عيد الأضحى تشرع في يومه الصلاة والأضحية ، وقبله الوقوف بعرفة ، وبعده رمي الجمرات وذبح الهدي فكانت المدة المناسبة أكبر من مدة عيد الفطر ، والصيام حرام في يوم العيد وثلاثة أيام بعده نكبر ونذبح ونفرح بما أنعم الله علينا . فالحجاج في ضيافة الله في يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، ونحن هنا نشارك الحجاج فرحتهم بما نقدر عليه من مظاهر مشروعة .

والإجازة كما سبق ، تنظيم دنيوي تقرره البلاد الإسلامية للمشاركة في الاحتفال بالأعياد ، ومنها يوم الجمعة : وهو عيد أسبوعي ، له صلاة مخصوصة ، ويحرم أو يكره إفراده بالصيام .



س : ما معنى الحديث الذي قاله النبي ﷺ عن الله عز وجل : «ابن آدم اركع لي من أول النهار أربع ركعات أكفك آخره».

ج : روى أحمد والترمذي وغيرهما أن النبي ﷺ قال : «قال الله عز وجل : يا ابن آدم صل لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره» وجاء بألفاظ أخرى متقاربة .

والمراد بذلك الترغيب في صلاة الضحى ، وجاء مثل ذلك في حديث رواه مسلم «يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحه صدقة ، وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى».

وقد يوضح هذا الحديث الحديث الأول بل يوضحه أكثر رواية أحمد وأبي داود وابن خزيمة وابن حبان ، «في الإنسان ستون وثلثمائة مفصل ، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل صدقة» قالوا : فمن يطيق ذلك يا رسول الله ؟ قال : «النخامة في المسجد تدفنها والشيء تنحِّيه عن الطريق ، فإن لم تقدر فركعتا الضحى تجزئ عنك».



س : ما هي صلاة الضحى وما عدد ركعاتها ، وهل تجوز صلاتها جماعة ؟

ج : صلاة الضحى هي صلاة النافلة التي تؤدى في الوقت الذي بعد شروق الشمس بنحو ثلث ساعة إلى وقت الظهر ، وفضلها عظيم جاء فيه قول النبي ﷺ كما رواه مسلم «يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ،

وأمر بمعروف صدقة ، ونهي عن منكر صدقة ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى».

وأقلها ركعتان ، وأكثرها قيل ثماني ركعات وقيل ثنتا عشرة ركعة .

أما صلاتها جماعة فجائزة وليست ممنوعة كسائر النوافل ، فقد ثبت أن النبي ﷺ صلى ركعتين تطوعاً وصلى معه أنس من يمينه ، كما صلت أم سليم وأم حرام خلفه ، وتكرر هذا ووقع أكثر من مرة .



س : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ۝٤ ﴾ [المزمل : ١ -٤] .

فهل هذا أمر لرسول الله ﷺ أم إلى المسلمين كافة ، ولماذا حدد الله تعالى هذا الوقت خاصة ؟

ج : هذا النداء للنبي ﷺ وكان قيام الليل واجباً عليه أول الأمر ، وقيل : بقي بالنسبة له على الوجوب ، وقيل نسخ ، وصار قيام الليل سنة للجميع كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ۙ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ ﴾ [المزمل : ٢٠] .

فليس هناك فرض على المسلمين إلا الصلوات الخمس .

وهذا التقدير بالزمن تخيير من الله للرسول أن يقوم نصف الليل أو ثلثه أو ثلثيه وما يستطيع أن يقومه ، دون إجهاد .

«إن لربك عليك حقًّا ولبدنك عليك حقًّا».

جاء في تفسير القرطبي أن الراجح أن قيام الليل كان فرضاً ، واختلف هل على الرسول فقط أو عليه وعلى أمته ، والصحيح ما ورد عن عائشة أن الله عز وجل

افترض قيام الليل في أول سورة المزمل فقام هو وأصحابه حوله ، وأمسك الله خاتمة السورة التي فيها : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ ...... ﴾ اثنى عشر شهراً في السماء حتى أنزل الله عز وجل في آخر السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة[1] .

وقيام الليل يكون بعد صلاة العشاء وبعد النوم ولو ثلث الليل ، ففي حديث مسلم ينزل الله عز وجل إلى سماء الدنيا كل ليلة ، حين يمضي ثلث الليل الأول فيقول: «أنا الملك أنا الملك ، من ذا الذي يدعوني فأستجيب له ، من ذا الذي يسألني فأعطيه ، من ذا الذي يستغفرني فأغفر له ، فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر».

وهذا الحديث يدل على فضل قيام ثلثي الليل ....

وهناك حديث رواه مسلم أيضاً ... يدل على فضل قيام نصف الليل وثلثه وهو «إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ينزل الله .....».

وجاء في رواية النسائي النص على النصف «إن الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول ثم يأمر منادياً يقول : هل من داع يستجاب له .....» وجاء في رواية ابن ماجه النص على الثلث «ينزل ربنا تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر كل ليلة فيقول من يسألني فأعطيه ...».

من هذه الروايات تعلم أن تحديد هذه الأوقات وارد عن الرسول ، وكانت له حالات مختلفة ، أحياناً يقوم الثلث وأحياناً النصف وأحياناً الثلثين .

ومن الآداب أن يكون القيام سرًّا لعدم إزعاج أحد وللبعد عن الرياء ، كما قال تعالى ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ١١٠] وقد أرشد الرسول أبا بكر وعمر لذلك كما رواه أحمد وأبو داود .

وهذا القيام يسمى التهجد إذا كان بعد نوم وفي النصف الثاني من الليل .



١- رواه مسلم .

س : هل هناك فرق بين قيام الليل والتهجد ، ومتى يدخل وقتهما ، وكم عدد الركعات فيهما ؟

ج : قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢﴾ [المزمل : ١ ، ٢] وقال ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾ [الإسراء : ٧٩] .

يؤخذ من هذين النصين أن قيام الليل مطلوب ، وجاء الترغيب فيه في عدة أحاديث ، منها حديث مسلم «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» وحديث رواه الحاكم «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم ، وهو قربة إلى ربكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنهاة عن الإثم» والمراد بالقيام الصلاة ، ويعبر عنه بالتهجد ، وهو لغة : رفع النوم بالتكلف ، واصطلاحاً : صلاة التطوع في الليل بعد النوم ولو يسيراً وإن لم ينقض الوضوء -كالمتمكن- وبعد فعل العشاء ولو مجموعة مع المغرب تقديماً . يقول الشرقاوي في حاشيته على «التحرير» في فقه الشافعية [1] : لكن يشترط أن يقع التهجد في وقتها الحقيقي وهو بعد مغيب الشفق ، ولايشترط في النوم أن يكون بعد فعل العشاء ، بل إذا نام بعد المغرب ثم استيقظ وتهجد وقع تهجداً ، ويقول أيضاً : لايحصل التهجد بفعل الفرض أداء كان أو قضاء ، فمن نام عقب الغروب ثم صلى المغرب في وقتها لايسمى متهجداً ، وهو المعتمد ، وقيل يسمى، وعليه فيعرَّف بأنه عبادة بعد النوم ، وقيل : يحصل بالفرض القضاء دون الأداء . وبين التهجد والوتر عموم وخصوص وجهي ، ويجتمعان في الوتر بعد نوم ، وينفرد الوتر بكونه قبل النوم ، والتهجد بكونه بعده .

وأقل التهجد ركعتان ، وقيل : ركعة ، ولا حد لعدد ركعاته ، للأخبار الدالة على ذلك . كحديث ابن حبان والحاكم أن النبي ﷺ قال لأبي ذر رضي الله عنه «الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل» وقيل : حده ثنتا عشرة ركعة .

١- ج١ ص٣٠٢ .

بعد هذا ، أرى أن قيام الليل والتهجد يجتمعان في أنهما صلاة بالليل ، ويفترق التهجد بأنه يكون بعد النوم .

جاء في تفسير القرطبي للآية المذكورة في سورة الإسراء : قيل إن صلاة الليل كانت واجبة على النبي ﷺ ، وروى في ذلك حديث «ثلاث عليّ فريضة ولأمتي تطوع ، قيام الليل والوتر والسواك» هذا الحديث ذكره السيوطي في الجامع الكبير بلفظ «ثلاث هن عليّ فريضة وهن لكم تطوع : الوتر وركعتا الضحى ، والفجر»[1].



س : هل صلى الرسول ﷺ التراويح عشرين ركعة ؟

ج : روى البخاري وغيره عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً .

وقولها : «يصلي أربعاً» لا ينافي أنه كان يسلم من ركعتين ، وذلك لقول النبي ﷺ «صلاة الليل مثنى مثنى» . وقولها «يصلي ثلاثاً» معناه أنه يوتر بواحدة والركعتان شفع . روى مسلم عن عروة عن السيدة عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة ، وجاء في بعض الطرق لهذا الحديث : يسلم من كل ركعتين .

وروى ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بهم ثماني ركعات والوتر ، ثم انتظروه في القابلة فلم يخرج إليهم .

هذا هو ما صح من فعل النبي ﷺ ، ولم يصح عنه شيء غير ذلك . لكن صح أن الناس كانوا يصلون على عهد عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم

---

١ - أخرجه عبدالرزاق عن عكرمة مرسلا ، وأحمد ومحمد بن نصر ، وقال : منكر ، وأبو نعيم في «الحلية» والحاكم في «المستدرك» والبيهقي عن ابن عباس ، قال الذهبي : غريب منكر .

عشرين ركعة ، وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة وداود . قال الترمذي : وأكثر أهل العلم على ما روى عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة . وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي . وقال : هكذا أدركت الناس بمكة يصلون عشرين ركعة ، وذهب مالك إلى أنها ست وثلاثون ركعة غير الوتر .

قال الزرقاني في شرح المواهب اللدنية : وذكر ابن حبان أن التراويح كانت أولاً إحدى عشرة ركعة ، وكانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم ، فخففوا القراءة وزادوا في عدد الركعات . فكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة . ثم خففوا القراءة وجعلوا الركعات ستًّا وثلاثين غير الشفع والوتر . ومضى الأمر على ذلك .

هذا ، وقد قال الحافظ في الجمع بين الروايات : أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها ، فحيث تطول القراءة تقلل الركعات ، وبالعكس . وبه جزم الداودي وغيره .

ثم ذكر الحافظ أن أهل المدينة كانوا يصلونها ستًّا وثلاثين لمساواة أهل مكة ، فإنهم كانوا يطوفون سبعاً بين كل ترويحتين ، فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات.



س : للذين يصلون التراويح جماعة بعض أذكار يقولونها بين كل ركعتين أو أربع ركعات ، ويرى بعضهم أنها بدعة غير مشروعة ، فما هو رأي الدين في ذلك ؟

ج : ليس هناك نص يمنع من الذكر أو الدعاء أو قراءة القرآن في الفصل بين كل ركعتين من التراويح أو كل أربع منها مثلاً ، وهو داخل تحت الأمر العام بالذكر في كل حال . وكون السلف الذين يؤخذ عنهم التشريع لم يفعلوه لايدل على منعه ، إلى جانب أن النقل عنهم في منع الذكر المذكور غير موثوق به .

وهذا الفاصل يشبه ما كان يفعله أهل مكة من قيامهم بالطواف حول البيت سبعاً بين كل ترويحتين ، الأمر الذي جعل أهل المدينة يزيدون عدد التراويح على العشرين ، تعويضاً عن هذا الطواف ، وهو أسلوب تنظيمي يعرفون به عدد ما صلوه ، إلى جانب ما فيه من تنشيط للمصلين ، فلا مانع مطلقاً ، وبهذا لايدخل تحت اسم البدعة ، فالنصوص العامة تشهد له ، فضلاً عن عدم معارضته لها ، ولئن يسمى بدعة فهو على نسق قول عمر رضي الله عنه : نعمت البدعة هذه ، عندما رأى تجمع المسلمين لصلاة التراويح خلف أبي بن كعب .



س : ما هي صلاة الاستخارة وعدد ركعاتها والدعاء الخاص بها ؟

ج : صلاة الاستخارة ركعتان ، والدعاء الذي يقال بعدها جاء في الحديث الذي رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن يقول «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، إنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال عاجل أمري وآجله- فاقدره لي ويسره لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال عاجل أمري وآجله- فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم رضني به» قال ويسمي حاجته : يعني تقول بدل عبارة -أن هذا الأمر- يعين هذا الأمر مثل السفر أو الزواج ونحو ذلك.

وسيحس بأمور وعلامات يدرك بها النتيجة ، إما أن يكون ذلك بعد الانتهاء من الصلاة والدعاء في حال اليقظة أو برؤيا منامية ، وربما تتأخر العلامات بعض الوقت، فإن لم ير شيئاً من ذلك يكرر الصلاة ويحاول أن يؤديها تامة وبخشوع ، وكذلك الدعاء يكون بتضرع وحضور ذهن ، فقبول الصلاة والدعاء وترتب آثارهما مرتبط بذلك . قال تعالى بعد ذكر أيوب وذي النون وزكريا ودعائهم الذي

استجابه الله لهم ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء : ٩٠] والمسارعة في الخيرات تستلزم الطاعة والحرص عليها والتسابق إليها ، والبعد عن كل ما حرَّم الله ، وبالتالي لاتقبل صلاة الاستخارة ولادعاؤها من المقصر في حق الله ولايعرفه إلا عندما يحتاج إليه ليعرفه المشروع الذي يقدم عليه إن كان خير أو شرًّا ، ومن المقرر أن اللقمة من الحرام في بطن الإنسان تمنع قبول الدعاء ، كما صح في حديث رواه مسلم.

هذا ، وصلاة الاستخارة تؤدى في غير الأوقات التي تكره فيها الصلاة وأنسب الأوقات لها بعد منتصف الليل ، فالدعاء يكون أقرب إلى الإجابة . ويسن أن يبدأه بحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ، ويختمه بالصلاة على النبي ﷺ ولاتتعين قراءة بعد الفاتحة ، وقال العلماء يستحب قراءة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في الركعة الأولى وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مع مراعاة أن الاستخارة لاتكون إلا في الأمور المباحة ، أما الواجبات والمندوبات فلا استخارة في عملها ، وكذلك المحرمات والمكروهات لأن المطلوب تركها ، ومع مراعاة أن قلب الإنسان إذا مال إلى فعل الشيء أو الانصراف عنه قبل صلاة الاستخارة فلا معنى لهذه الصلاة ، بل ينبغي ترك الاختيار لله سبحانه ويصلى من أجل ذلك .

قال النووي في كتابه (الأذكار) : وإذا استخار مضى بعدها لما ينشرح له صدره، وينبغي ألا يعتمد على انشراح كان فيه هوى قبل الاستخارة ، وإنما يترك اختياره رأساً . وإلا فلا يكون مستخيراً لله . بل يكون غير صادق في طلب الخيرة وفي التبري من العلم والقدرة وإثباتها لله تعالى ، فإذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه .

وهذه الصلاة تغنينا عما يتورط فيه بعض الناس من قراءة الكف وضرب الرمل والوسائل الأخرى التي حذر الإسلام منها ، أو لم يشرعها ، فالعلم الحقيقي عند الله سبحانه والدعاء مع العبادات خير وسيلة لمساعدة الإنسان على ما يريد .

مع مراعاة أن الدعاء الذي تسبقه الصلاة قد يستجاب وقد يرد ، والمدار هو على إتقان الصلاة والدعاء مع توافر عامل الخشوع والرهبة والرغبة ، ومع كون العبد مطيعاً لله قريباً منه بعيداً عن المعاصي وبخاصة أكل الحرام الذي يحول دون قبول الدعاء ، ولا يلزم أن يرى الإنسان بعدها رؤيا منامية ، فقد يحصل القبول أو النفور بدونها .



س : قرأت حديثاً عن صلاة الحاجة وفيها قراءة للقرآن الكريم أثناء السجود مع أنني قرأت أن النبي ﷺ نهى عن القراءة في الركوع والسجود ، فما رأي الدين في ذلك؟

ج : إن الله سبحانه هو خالقنا والمنعم علينا ، لانعبد إلا إياه ، ولانستعين بأحد سواه ، وقد أمرنا أن ندعوه ليحقق مطلبنا ، ووعدنا بالإجابة كما قال سبحانه ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ وللدعاء أوقات وأماكن يكون فيها أقرب إلى الاستجابة ، ومنها وقت السجود في الصلاة كما صح في الحديث «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا من الدعاء» ومن الخير أن نقدم للدعاء بعمل صالح كصدقة أو صلاة كما دعا أصحاب الغار ربهم بصالح أعمالهم ففرَّج عنهم، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال كما رواه أحمد «من توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين يتمهما أعطاه الله ما يسأل معجلاً أو مؤخراً» وفي حديث عثمان بن حنيف أن الرسول قال للأعمى الذي طلب منه أن يدعو الله ليكشف عن بصره : انطلق فتوضأ ثم صل ركعتين ، وعلمه الدعاء الذي يدعو الله به .

وقد رويت أحاديث في كيفية صلاة الحاجة تتناقض مع الأحاديث الصحيحة ، منها حديث ابن مسعود الذي جاء فيه صلاة ثنتي عشرة ركعة ، يقرأ في السجود فاتحة الكتاب سبع مرات وآية الكرسي سبع مرات ، مع ذكر ودعاء ، وقد جرب الناس هذه الصلاة فوجدوها حقًّا .

والناظر في هذا الحديث يجده متعارضاً مع النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، فقد روى مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقَمِن -بفتح القاف وكسر الميم- أن يستجاب لكم» وروى مسلم وغيره أيضاً عن علي رضي الله عنه قوله : نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً .

يقول الشوكاني : هذا النهي يدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود . وفي بطلان الصلاة بذلك خلاف .

وما دام الحديث الصحيح ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود فهو مقدَّم على حديث صلاة الحاجة الذي تقدم ذكره عن ابن مسعود ، وقال الحاكم الذي رواه: تفرد به عامر وهو ثقة مأمون ، يقول الحافظ المنذري : أما عامر فهو النيسابوري قال شيخنا الحافظ أبو الحسن : كان صاحب مناكير ، وقد تفرد به عن عمر بن مهدي وحده فيما أعلم ، والاعتماد في مثل هذا على التجربة لا على الإسناد.

بعد هذا أنصح بالتثبت مما يعبد الإنسان به ربه ، وعدم الجري وراء أي شيء يظن أن فيه تحقيق رغبته ، فالله لا يُعبد إلا بما شرع ، ولا يُطلب ما عنده إلا بما صح في القرآن والسنة ، وهو كثير ، وبالله التوفيق .



س : هل هناك صلاة تسمى صلاة التوبة ؟

ج : روى أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال : حديث حسن عن أبي بكر رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي -أي ركعتين- ثم يستغفر الله إلا غفر له» ثم قرأ هذه الآية ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴿١٣٦﴾ ﴾ [آل عمران : ١٣٥ ، ١٣٦] .

وروى الطبراني في معجمه الكبير بسند حسن عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام فصلى ركعتين أو أربعاً ، مكتوبة أو غير مكتوبة ، يحسن فيهن الركوع والسجود ثم استغفر الله غفر له».

هذه هي صلاة التوبة ، والمهم فيها أن تكون التوبة والاستغفار عقب أية صلاة، فإن الدعاء وطلب المغفرة إذا كان بعد طاعة كصلاة أو قراءة قرآن كان مرجو القبول.



س : قام بعض الناس بتوزيع ورقة مكتوب فيها : صلاة الكفارة ، مع حديث طويل في كيفيتها منسوب للنبي ﷺ ، جاء فيه أن من فاتته صلاة في عمره ولم يحصها يصلي في آخر جمعة من رمضان أربع ركعات بتشهد واحد يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة القدر خمس عشرة مرة وسورة الكوثر كذلك ، وهي كفارة أربعمائة سنة في رواية أبي بكر وألف سنة في رواية علي، ولما كان ابن آدم يعيش ستين أو مائة سنة فالصلاة الزائدة تكون لأبويه وزوجته وأولاده وأقاربه وأهل البلد ، وبعد الصلاة يصلي على النبيﷺ مائة مرة ، ويدعو بهذا الدعاء ، وهو دعاء بطلب المغفرة .. فهل هذا الحديث بما جاء فيه صحيح ، وما الذي يكفر الصلاة ؟

ج : لم أعثر على هذا الحديث في الكتب الصحيحية ،وعلامة الوضع فيه ظاهرة، فالصلاة التي تفوت الإنسان لايكفرها إلا قضاؤها ، وقد مر ذلك ، أن من ترك الصلاة ناسياً لايكفرِّها إلا قضاؤها كما صح في الحديث ، وإذا كان هذا في الصلاة التي نام عنها أو سها عنها الإنسان فكيف بالصلاة المتروكة عمداً ؟ إن قضاءها أولى بالوجوب .

إن الكلام المذكور يغري الناس بترك الصلاة حيث يكفيهم عنها صلاة واحدة في آخر جمعة من رمضان ، ولم يقل بهذا أحد من العلماء ، بل إنهم على الرغم من

قبولهم الأحاديث التي تقول إن الصلاة الواحدة في مسجد مكة بمائة ألف صلاة فيما سواه ، وفي مسجد المدينة بألف وفي المسجد الأقصى بخمسمائة ، يقولون بأنها لاتغني عن الصلوات المفروضة ولاتقوم مقام الصلوات الفائتة ، وإنما المراد كثرة ثواب الصلاة في هذه الأماكن المقدسة .

وأحذِّر من يقومون بترويج هذه المنشورات من تبعة العمل بما يروجونه ، فهو أولاً كذب على الله وعلى رسوله ، والله تعالى يقول ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل : ١١٦] والرسول ﷺ يقول «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» [١].

وهو ثانياً سيتحمل وزر من يتهاونون في الصلاة اكتفاء بصلاة الكفارة المزعومة ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْـَٔلُنَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عَمَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ﴾ [العنكبوت : ١٣] «ومن سَنَّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة» [٢]. والذين وضعوا هذا الكذب والمشاركون في طبعه وتوزيعه داخلون في هذه المسئولية .



س : ما هي صلاة التسابيح ، وهل هي مشروعة أو غير مشروعة ؟

ج : حديث صلاة التسابيح رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والطبراني ، وقد روى من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة كما قاله الحافظ ابن حجر ، ومن أمثلتها حديث عكرمة بن عباس الذي قال فيه رسول الله ﷺ للعباس ابن عبدالمطلب «إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة» وقد صحح هذا الحديث جماعة من الحفاظ . وقال بعض الرواة : إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيئاً .

١- رواه البخاري ومسلم .   ٢- رواه مسلم .

وذكر الإمام النووي في كتابه [1] أن الترمذي قال : قد روى عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسابيح ، ولايصح منه كبير شيء. ورأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسابيح ، وذكروا الفضل فيها : ثم روى الترمذي حديث العباس الذي نقله أبو رافع وقال عنه : حديث غريب . ثم قال الإمام أبو بكر بن العربي في كتابه [2] حديث أبي رافع هذا ضعيف ليس له أصل في الصحة ولا في الحسن ، وإنما ذكره الترمذي لينبه عليه لئلا يُغْتر به ، وقول ابن المبارك ليس بحجة .

هذا كلام أبي بكر بن العربي ، وذكر أبو الفرج بن الجوزي أحاديث صلاة التسابيح وطرقها ، ثم ضعَّفها كلها وبيَّن ضعفها ، وقال النووي : وقد نص جماعة من أئمة أصحابنا -الشافعية- على استحباب صلاة التسابيح ، منهم البغوي والروياني الذي نقل عن عبدالله بن المبارك أنها مرغب فيها ، يستحب أن يعتادها في كل حين ولايتغافل عنها والحافظ المنذري أورد فيها روايات كثيرة ذكر أن بعضها صحيح وأن فيها اختلافاً كثيراً وجاء في كتاب المغني لابن قدامة أن أحمد بن حنبل قال عنها : ما تعجبني ، قيل له : ولم ؟ قال : ليس فيها شيء يصح ونفض يده كالمنكر .

وبعد عرض هذه الأقوال والآراء يمكن أن يقال : إنه لامانع من صلاتها ، فإنها فضيلة ، والأحاديث الضعيفة تقبل في فضائل الأعمال كما قاله كثير من العلماء . وهي من جنس الصلوات ، وفيها ذكر الله ، ولم تشتمل على ما يتعارض مع الأصول الثابتة . أما كيفيتها فهي أربع ركعات ، تصلى ركعتين ركعتين ، أو تصلى أربعاً بنية واحدة . يقرأ المصلي في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ، وبعد السورة وقبل الركوع يسبح خمس عشر مرة ، وفي الركوع يسبح عشراً وفي الاعتدال منه يسبح عشراً ، وفي السجود الأول كذلك ، وبين السجدتين كذلك ، وفي السجود الثاني كذلك ، وعقب السجود الثاني كذلك ،

١- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار .
٢- الأحوذي في شرح الترمذي .

فالجملة في الركعة الواحدة خمس وسبعون تسبيحة ، وفي الركعات الأربعة ثلثمائة تسبيحة ، وليست هناك صيغة معينة للتسبيح ، ومن أمثلها «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر».

وأؤكد أن صلاتها ليست بدعة ضلالة ، فهي كصلاة أي تطوع زيدت فيه هذه التسبيحات ، وتسبيح الله مأمور به بكرة وأصيلا ، والصلاة خير موضوع ، وما دام بعض الفقهاء قال بها فلا وجه للإنكار عليها .

وفضل هذه الصلاة كما في الحديث الذي رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة ، وقول النبي للعباس فيه «يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحْبُوكَ ألا أفعل لك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره وقديمه وحديثه وخطأه وعمده وصغيره وكبيره وسره وعلانيته عشر خصال أن تصلي أربع ركعات...».

وينبغي أن نعلم أن الذنوب التي تكفرها صلاة التسابيح هي الصغائر ، أما الكبائر فلابد لتكفيرها من التوبة النصوح ، ويقال مثل ذلك في الصلوات النافلة التي يجازى عليها بالمغفرة.



س : بعد أن صليت ركعتي الفجر وقبل الإقامة لصلاة الصبح قمت لأصلي ركعتين أشغل بهما الوقت فقال بعض الناس : إن الصلاة قبل الصبح ممنوعة ، فما هو الرأي الصحيح في ذلك ؟

ج : معلوم أنه إذا دخل وقت الصبح بطلوع الفجر كان المطلوب صلاتين ، صلاة الفريضة وهي الصبح ، وصلاة السنة وهي الفجر ، التي قال بعض الأئمة بوجوبها، وأية صلاة أخرى غير هاتين الصلاتين كالنفل والقضاء اختلف في جوازها ، فكره جماعة التطوع بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر ، بناء على حديث رواه أحمد وأبو داود ، وهو ضعيف ، لكنهم أخذوا به لتعدد طرقه فيقوى

بها ، وذهب الشافعي إلى جواز التنفل مطلقاً بلا كراهة ، وقصر مالك الجواز لمن فاتته صلاة الليل لعذر ، لأنه بلغه أن عبدالله بن عباس وغيره أوتروا بعد الفجر .

وكما قلنا كثيراً : ما دام هناك خلاف ، في الرأي جاز الأخذ بأحد الآراء دون تعصب له أو ضده.

هذا ، والسنن الراتبة تقضى سرًّا ، سواءاً كان ذلك ليلاً أم نهاراً .. هذا كصلاتها أداء .



س : هل هناك ركعتان سنة قبلية لصلاة المغرب ؟

ج : هناك أحاديث عامة يؤخذ من عمومها مشروعية صلاة ركعتين قبل المغرب ، وهناك أحاديث خاصة بمشروعيتها .

فمن الأحاديث العامة ما رواه البخاري ومسلم «بين كل أذانين -الأذان والإقامة- صلاة لمن شاء» وما رواه ابن حبان في صحيحه «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان».

ومن الأحاديث الخاصة ما رواه البخاري ومسلم أن الصحابة كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب قبل أن يخرج إليهم النبي ﷺ . وفي رواية لمسلم وأبي داود ، وقال أنس : رآنا رسول الله ﷺ فلم يأمرنا ولم ينهنا ، وقال عقبة : كنا نفعل على عهد رسول الله ﷺ [1] ، وجاء حديث البخاري وأحمد وأبي داود «صلوا ركعتين قبل المغرب لمن شاء».

يؤخذ من هذا أن مشروعية صلاة ركعتين قبل المغرب ثابتة بقول النبي ﷺ وبإقراره ، وكون الرسول لم يصلها لاينفي الاستحباب ، كما أن مشروعيتها ثابتة بفعله أيضاً كما رواه ابن حبان . وبعض الفقهاء لم يستحبها بناء على ما روى عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه لم ير أحداً من أصحاب النبي ﷺ يصليها . لكن

١- رواه البخاري ومسلم .

رواية المثبت ، وهو أنس تقدم على رواية النافي وهو ابن عمر ذلك إلى جانب أن الأحاديث السابقة لم يرد ما ينسخها ، فتبقى محكمة . وما يقال من أن صلاتهما تؤدي إلى تأخير صلاة المغرب قول مردود بأمر النبي بهما وبإقراره لهما ، وبأن زمنهما يسير لاتتأخر به الصلاة عن أول وقتها [1].

وجاء في المواهب اللدنية القسطلاني [2] ، أنهما مستحبتان عند الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وأصحاب الحديث ، وعن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لايصلونها ، رواه عنهم محمد بن نصر وغيره من طريق إبراهيم النخعي عنهم ، وهو منقطع كما قال الزرقاني شارح المواهب ، فادعى بعض المالكية نسخهما ، وتُعُقِّب بأن دعوى النسخ لا دليل عليها .

وعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : حق على كل مؤمن إذا أذن المؤذن أن يركع ركعتين . ويتابع القسطلاني كلامه فيقول : وعن مالك قول آخر باستحبابهما ، وهو عند الشافعية وجه رجحه النووي ومن اتبعه ، وقال في شرح مسلم : مجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما ، وقال المحب الطبري : لم يرد نفي استحبابهما لأنه لايمكن أن يأمر بما لايستحب ، بل هذا الحديث من أول الأدلة على استحبابهما.

وروى مسلم عن أنس : كنا بالمدينة إذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين ، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت ، من كثرة من يصليهما .

وبعد ، فأرجو من المسلمين ألا يثيروا فتنة بسبب التعصب لمسائل فرعية خلافية. فمن شاء صلاهما ومن شاء لم يصلهما كما أرجو ألا يبادروا بالحكم على الأشياء قبل دراستها والتثبت منها ومعرفة آراء العلماء فيها ، وأن تكون دعوتهم إلى ما يريدون دعوة قائمة على الحكمة والموعظة الحسنة .



١- نيل الأوطا للشوكاني ج٢ ص٨ .
٢- ج٢ ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ .

س : حين يقرأ الإنسان القرآن ثم تصادفه آية فيها كلمة السجود ، هل يترك المصحف ويقوم ليسجد ، أم يفعل ذلك بعد الانتهاء من قراءة القرآن ؟

ج : من قرأ آية سجدة أو سمعها يستحب له أن يسجد للتلاوة ، ولو لم يسجد لاعقوبة عليه ، وأوجبها أبو حنيفة فلو تركها عوقب عليها .

ويرى جمهور الفقهاء أن السجود يكون عقب قراءة الآية مباشرة أو عقب سماعها، فإن أخَّر السجود وطال الفصل سقطت السجدة ولاتقضى ، وإن كان الفصل قليلاً شرعت السجدة .

ومن هذا يعلم أن القارئ إذا وصل إلى آية السجدة وقرأها يترك المصحف أو القراءة ويسجد ، ثم بعد ذلك يتم قراءته إذا أراد ، ويدل عليه ما جاء في البخاري أن عمر رضي الله عنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل ، حتى جاء السجدة -يعني الآية التي فيها السجدة رقم ٤٩- فنزل وسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها ، حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس ، إنا لم نؤمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه .

هذا ، ويشترط لسجود التلاوة ما يشترط للصلاة ، من الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة ، وذلك ما رآه جمهور الفقهاء . وكان ابن عمر يسجد بدون وضوء كما رواه البخاري ولم يوافقه عليه إلا الشعبي كما قال صاحب الفتح ، أما الطهارة من الجنابة فلازمة لأن القراءة بدونها ممنوعة .

أما ما يقال في سجود التلاوة من الذكر فلم يصح فيه إلا حديث رواه الخمسة إلا ابن ماجه . فعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول ﷺ يقول في سجود القرآن: سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ، فتبارك الله أحسن الخالقين .



س : ماذا يجب علينا إذا سمعنا آية قرآنية بها سجود ونحن نسير في الطريق العام؟

ج : من قرأ أو سمع آية فيها سجود يسن له عند جمهور الفقهاء أن يسجد سجدة التلاوة ، فإن لم يسجد فلا عقوبة عليه ، لأنها سنة وليست واجبة إلا عند أبي حنيفة فقد جعلها واجبة . فإن كان طاهراً حين سمعها أو قرأها وجب عليه أن يسجد ، وإلا فهي في ذمته يجب عليه أن يسجد بعد أن يتطهر .

فلو كان الإنسان ماشياً في الطريق العام وهو متوضئ وسمع آية فيها سجدة يسن له أن يسجد على أي مكان طاهر يكون قريباً منه ، فإن لم يسجد فلا ذنب عليه ويقوم مقامها عند الشافعية أن يقول «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» أربع مرات ، فذلك يجزئه عن سجدة التلاوة حتى لو كان متطهراً . وعلى رأي أبي حنيفة إن لم يتمكن من السجود في الطريق فليسجد عندما يصل إلى مكان يسهل عليه أداؤه فيه ، فإن وجوبها موسع عنده في هذه الحالة ، والعمر كله فرصة لأدائها .



س : سجدة التلاوة هل يمكن أن نقوم به في الأوقات التي تكره فيها الصلاة ؟

ج : الصلاة المنهي عنها في الأوقات المعروفة هي النافلة عند الجمهور ، وعند الشافعية هي النافلة التي لا سبب لها ، أولها سبب متأخر كالاستخارة ، وعند الحنفية كل الصلوات حتى المفروضة ما عدا عصر اليوم وصلاة الجنازة .

وهل سجود التلاوة يعتبر صلاة تطبق عليه هذه الآراء ؟ عند أبي حنيفة سجدة التلاوة مفروضة فيه كالصلاة ، وكذلك صلاة الجنازة لاتنعقد في ثلاثة أوقات : وقت طلوع الشمس حتى ترتفع ، ووقت توسط الشمس في كبد السماء ، وعند احمرار الشمس حتى تغيب . ويستثنى من ذلك عصر اليوم الحاضر فإنه يصح أداؤه عند غروب الشمس مع الكراهة التحريمية ، وعند المالكية تستثنى من كراهة

التنفل بعد طلوع الفجر إلى قبيل طلوع الشمس : سنة الفجر وصلاة الشفع والوتر إذا لم يصلهما حتى طلع الفجر ، وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة في أحوال خاصة ، كما إذا خيف على الجنازة النتن . يفهم من هذا أن سجدة التلاوة محرمة في هذين الوقتين كالمنذورة والجنازة التي يخاف عليها النتن [1].

وجاء في فقه المذاهب الأربعة [2] ، أم المالكية حرموا التنفل وصلاة الجنازة وسجود التلاوة في سبعة أوقات هي :

١ – ابتداء طلوع الشمس إلى تمامه .

٢ – ابتداء غروب الشمس إلى تمامه .

٣ – حال خطبة الجمعة والعيد .

٤ – حال خروج الإمام للخطبة .

٥ – حال ضيق الوقت الاختياري أو الضروري.

٦ – حال تذكر الفائتة حال إقامة الصلاة .

ويكره ذلك في أوقات :

١ – بعد طلوع الفجر إلى قبيل طلوع الشمس ، ويستثنى من ذلك صلاة الجنازة وسجود التلاوة إذا فعلا قبل الإسفار ولو بعد صلاة الصبح فلا تكرهان ، أما بعد الإسفار فتكره صلاتها . إلا إذا خيف على الجنازة التغير بالتأخير .

٢– بعد طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح .

٣ – بعد صلاة العصر إلى قبيل المغرب ، ويستثنى من ذلك صلاة الجنازة وسجود التلاوة إذا فعلا قبل اصفرار الشمس ، أما بعد الاصفرار فتكرهان إلا إذا خيف على الجنازة النتن .

١– انظر فقه السنة ص١٠٨ .

٢– ص١٧٦ .

٤ – بعد تمام غروب الشمس إلى أن تصلى المغرب .

٥ – قبل صلاة العيد أو بعدها بالمصلى على التفصيل السابق .



س : هل صلاة النوافل يمكن أن تكون في جماعة ؟

ج : صلاة السنة أو التطوع أقسام ، قسم مطلق كصلاة ركعة أو أكثر ، وقسم مقيَّد، والمقيد قسمان ، قسم تابع للفرائض ويسمى الراتبة ، وقسم غير تابع لها كالتراويح والكسوف والاستسقاء والعيدين وهذا القسم الأخير يجوز أن يصلى فرادى ويجوز أن يصلى جماعة ، بل قد تكون الجماعة سنة مؤكدة ، كالجماعة في صلاة العيدين والاستسقاء والخسوف والتراويح .

أما الرواتب التابعة للفرائض كركعتي الفجر فلا تُسَنُّ فيها الجماعة ، ففي رجوع الرسول من خيبر والنوم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس أمر بلالاً بالأذان ثم صلى ركعتي الفجر ثم أقام بلال وصلى بالناس جماعة كما رواه أحمد . فلم يثبت أنه صلى الفجر جماعة ، وكذلك بعد صلاة الجمعة كان يصلي ركعتين في بيته كما رواه الجماعة .

والنفل المطلق لاتُسَنُّ فيه الجماعة ، ومع ذلك لو صلى جماعة صحت ، ثبت أن حذيفة بن اليمان دخل المسجد النبوي ليلاً فوجد الرسول يصلي ، فصلى وراءه والرسول لايحس فأطال في الصلاة كما رواه مسلم . وعن ابن مسعود قال : صليت مع النبي ﷺ فأطال القيام حتى هممت بأمر سوء ، قيل : وما هممت به؟ قال : هممت أن أجلس وأدعه [1].

والجهر في الصلاة النافلة يكون في العيدين والكسوف والاستسقاء ، وبقية النوافل إذا كانت بالنهار لاجهر فيها ، وإذا كانت ليلاً يخير بين الجهر والإسرار ،

١– رواه البخاري ومسلم .

والأفضل التوسط . وروى أحمد وأبو داود أن الرسول ﷺ مَرَّ بأبي بكر يصلي ليلة خافضاً صوته ، كما مَرَّ بعمر فوجده رافعاً صوته ، فقال لهما عند اجتماعهما «يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً ويا عمر اخفض من صوتك شيئاً» قال تعالى : ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء : ١١] .



س : هل هناك صلاة تسمى صلاة الأوابين ؟ وصلاة تسمى الرغائب وصلاة ليلة النصف من شعبان ؟

ج : صلاة الأوابين وتسمى صلاة الغفلة جاء فيها حديث رواه الترمذي «من صلى ست ركعات بين المغرب والعشاء كتب الله له عبادة اثنتي عشرة سنة» جاء في شرح الخطيب لمتن أبي شجاع [١] ، أنها بين المغرب والعشاء وأقلها ركعتان وأكثرها ثنتا عشرة ركعة . وجاء في حاشية الشرقاوي على التحرير في فقه الشافعية [٢] ، أن صلاة الغفلة عشرون ركعة أو ست أو أربع أو ركعتان، روايات، لكن بشرط وقوعها بعد فعل المغرب ، وإذا فاتت تقضى لأنها ذات وقت .

أما صلاة الرغائب وهي ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء أول جمعة من رجب ، وصلاة ليلة النصف من شعبان وهي مائة ركعة فهما بدعتان قبيحتان ، فلايغتر بذكرهما في (الإحياء) وغيره وحديثهما باطل ، وكونهما بدعتين محله إذا فعلهما المصلي بهذه النية ، بخلاف ما إذا أطلق في النية فإنها تعد نفلاً مطلقاً .



س : ما هي صلاة الشكر ، وكيف تُصلَّى ؟

ج : المشروع عند الجمهور هو سجود الشكر إذا حصل للإنسان نعمة ينبغي أن يشكر الله عليها ، ومن مظاهر الشكر السجود لله سبحانه ، وهو سجود واحد ،

١- ج١ ص ١٠١ .   ٢- ج١ ص ٣٠٩ .

فعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسرُّه أو بُشِّر به خر ساجداً شكراً لله تعالى [1] ، كما روى البيهقي أنه سجد شكراً لله عندما وصل خبر إسلام همدان . وروى أحمد والحاكم أنه سجد شكراً لله عندما بشره جبريل بأن الله يصلي ويسلم على من يصلي ويسلم عليه .

ويشترط لسجود الشكر ما يشترط لسجود الصلاة من طهارة واستقبال للقبلة وستر للعورة ... وذلك عند جمهور الفقهاء ، وهي تكبيرة مع النية ثم سجود ثم سلام . والمالكية قالوا : ليس هناك سجود للشكر ،ولكن المستحب هو صلاة ركعتين عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة .

هذا ، ولم يشترط بعض العلماء لسجود الشكر ما يشترط لسجود الصلاة ، قال في فتح العلام : وهو الأقرب . وقال الشوكاني : وليس في أحاديث الباب ما يدل على اشتراط الوضوء وطهارة الثوب والمكان لسجود الشكر ، وليس فيه ما يدل على التكبير ، وقال بعضهم : يُكبِّر ولا يكون سجود الشكر في الصلاة أبداً .



١ – رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسَّنه .

فهرس الجزء الثالث

العبادات

الطهارة والنجاسة

(٥ - ١٠١)

الموضوع	الصفحة
نجاسة الكلاب	٥
نجاسة الخنزير	٧
نجاسة دهن الخنزير	١٠
نقل جزء من خنزير لإنسان......	١١
جبر عظم الإنسان بعظم نجس ..	١٣
الفسيخ والأسماك المملحة ، أكلها وطهارتها	١٤
الفراء للثعالب وغيها هل هو نجس..........................	١٥
مشط العاج هل هو نجس	١٦
تكرير السكر بالعظم	١٧
الوشم ، حرمته ونجاسته	١٧
بيض الطائر الميت هل هو نجس ويحرم أكله	١٨
الدواجن التي تتغذى بالنجاسات ..	٢٠
الكلونيا والعطور المحلولة في الكحول هل هي نجسة	٢٥
المادة النجسة في الصابون والسمن والحلوى وغيرها...............	٢٨
حكم أكل الخبز المعجون بخميرة البيرة وخميرة المريسة.............	٢٩
التلوث بفضلات المواشي ، والوضوء مما تشرب منه	٢٩
بول الصبي والصبية ، كيف التطهر منهما.....................	٣٠
حكمة التفريق بين بول الصبي وبول الصبية	٣١
ما يخرج من القبل ، وهل هو نجس أو طاهر	٣٢
سلس البول ، كيف يتوضأ ويصلي..........................	٣٣
الماء الذي وقعت فيه نجاسة ، هل يتنجس	٣٤
الماء المستعمل ، هل يجوز التطهر به ، الفائض من طهارة	٣٦
حكم إزالة النجاسة ، هل هو الوجوب أو الندب	٣٧
كيفية تطهير الملابس في الغسالة ..	٤٠
التطهير بماء زمزم وإزالة النجاسة به..............................	٤١
التطهير بالمسح كيف يكون	٤١
تطهير المصقول بالمسح والقطن بالندف	٤٢
تطهير حبل الغسيل بدون ماء....	٤٢
الماء المالح طاهر مطهر	٤٢
حكم الإسراف في استعمال الماء ...	٤٣

الموضوع	الصفحة

الاستنجاء
(٤٤ - ٤٧)

كراهة التبول قائماً ٤٤
استقبال القبلة عند قضاء الحاجة .. ٤٥
الكلام في دورات المياه ٤٦
الاستنجاء من الريح ٤٦

الوضوء
(٤٧ - ٧٧)

مشروعية الوضوء في الأديان السابقة ٤٧
متى فرض التطهر بالوضوء والغسل للصلاة........ ٤٨
هل كان المسلمون يصلون قبل الهجرة بدون وضوء ٥٠
تجديد الوضوء لكل صلاة ٥٢
هل الاستنجاء واجب قبل كل وضوء ٥٢
المسح على غطاء الرأس والجورب والخفين........ ٥٣
طلاء الأظافر والوضوء ٥٤
الكلام أثناء الوضوء........ ٥٧
أذكار الوضوء هل لها أصل صحيح.. ٥٧
الوضوء في الحمام بين المنع والجواز ٥٩
الوضوء من أكل لحم الإبل، والصلاة في مباركها ٦٠
نقض الوضوء بخروج الدم ٦٢
نقض الوضوء بمس الفرج ٦٤
نقض الوضوء باللمس بين الجنسين .. ٦٦
خروج الريح من القبل هل ينقض الوضوء........ ٧٢
كيف يتوضأ مقطوع اليدين ٧٣
نقض الوضوء بالكشف المهبلي... ٧٤
تجفيف الأعضاء بعد الوضوء.... ٧٤
نقض الوضوء بالنوم ٧٥

الغسل
(٧٧ - ٨٦)

توجيهات للجنب........ ٧٧
قص الشعر وتقليم الأظافر للجنب.. ٨٠
الحمامات العامة وحكم دخولها .. ٨١
احتلام الضيف، وكيف يتطهر .. ٨٤
غسل دهن الشعر ٨٥
سلس المني كيف يتطهر منه ٨٦

التيمم
(٨٧ - ٩٠)

فروض التيمم وسبب نزول آيته في القرآن........ ٨٧
التيمم لضيق وقت الصلاة ٨٨
القدر الواجب مسحه من اليدين .. ٨٩

الحيض والنفاس
(٩٠ - ١٠١)

الحائض وسوط اللبن ٩٠
الحائض هل تذبح وتغسل ملابس زوجها........ ٩١

الموضوع	الصفحة
الحامل هل تحيض	٩٣
انقطاع الدم ثم عودته ، هل تحسب أيام الانقطاع طهرا	٩٥
نزول سائل أبيض هل يعد حيضا ..	٩٦
ما تمسه الحائض هل يتنجس	٩٦
سِنّ اليأس	٩٧
الطلاق أثناء الحيض............	٩٨
دخول الحائض والنفساء المسجد ..	٩٩
حكم جماع الحائض وسبق الشيطان..	١٠٠
أقل مدة النفاس	١٠١

الصلاة
(١٠٢ - ٤٨٦)

الأذان
(١٠٢ - ١٢٨)

الموضوع	الصفحة
كيف حددت أوقات الصلاة أيام الرسول........................	١٠٢
ألفاظ الأذان والإقامة	١٠٣
تعدد المؤذنين........................	١٠٥
إضافات للأذان ، مثل السلام على الخلفاء........................	١٠٥
السلام بعد الأذان على الخلفاء والأمراء	١٠٦
الصلاة خير من النوم..............	١٠٨
الصلاة على النبي بعد الأذان.....	١٠٩
الأذان المسجل هل يكفي لإقامة السنة ..	١١١
وضع الأصابع على الأذنين وقت الأذان	١١١
تقبيل الأصابع عند سماع الشهادة للرسول في الأذان.............	١١٢
هل تشترط الطهارة للأذان	١١٣
حديث «المؤذنون أطول الناس أعناقا»........................	١١٣
هل يشترط القيام للأذان وعند سماعه..	١١٤
إعراب الأذان في مثل : الله أكبر الله أكبر	١١٤
هل الفجر له أذانان ، والتوقيت الحالي	١١٥
الفجر الصادق والفجر الكاذب ...	١١٩
التشكيك في وقت الفجر	١٢٠
أذان الجمعة ، وهل الأذان الثاني بدعة........................	١٢٠
مآذن المساجد ، هل هي بدعة	١٢٣
هل أذّن النبي	١٢٥
هل المرأة تؤذن	١٢٦
هل يشترط أن يكون المقيم هو المؤذن	١٢٦
التنافس على الأذان ، والمخرج منه	١٢٧

المسجد
(١٢٨ - ١٩٣)

الموضوع	الصفحة
تعمير المساجد ، حكمه وكيفيته ..	١٢٨
المساجد التي تشد إليها الرحال ..	١٢٩

الموضوع	الصفحة

الصلاة في زيادة الحرمين، هل ثوابها مضاعف كالمسجد ١٣٠
تاريخ المسجد الأقصى ١٣٢
قبة الصخرة................. ١٣٤
المساجد التي تحت العمارات هل تصح فيها الجمعة ١٣٦
ثواب المساجد التي تبنيها الدولة لمن يكون ١٣٧
مسجد الضرار، أصله وهل ينطبق على بعض مساجد اليوم ١٣٨
وضع المنبر في المسجد في غير يمين المحراب ١٤٠
محاريب المساجد، هل هي بدعة ... ١٤١
ما تعرف به القبلة ١٤٣
الأضرحة والمساجد التي بها قبور، هل تصح فيها الصلاة ١٤٦
حكم الصلاة في مسجد فيه قبر .. ١٤٩
هل يجوز الدفن في المسجد ١٥١
هل زخرفة المساجد من علامات الساعة..................... ١٥٢
هل يجوز نقل المسجد............ ١٥٣
وقف أرض لبناء مسجد هل تبنى عليها مدرسة ١٥٥
هل يجوز هدم المسجد الآيل للسقوط ١٥٦
فضل الصلاة في المسجد الكبير والمسجد البعيد ١٥٧
تبرع الكافر للمسجد هل يقبل منه ١٥٨
كتابة أسماء على المساجد هل تجوز.. ١٥٩
هل يجوز للمسئولين الرقابة على المساجد........................ ١٦٠
حكم البناء على المسجد.......... ١٦٣
حكم التسول في المساجد ١٦٤
هل رفع الأصوات في المساجد من علامات الساعة................ ١٦٦
هل يجوز الإعلان من ميكرفون المسجد ١٦٦
الكلام في المسجد هل يأكل الحسنات كما في الحديث ١٦٨
حكم البيع في المساجد وعند النداء للجمعة........................ ١٧١
دخول الصبيان المساجد ١٧٢
هل يجوز النوم في المسجد ١٧٤
عقد القران في المسجد وآدابه..... ١٧٦
حكم الأكل والتدخين في المسجد.. ١٧٦
حكم التزين لدخول المسجد «خذوا زينتكم عند كل مسجد»........... ١٧٧
صلاة المرأة بالمكياج ١٧٨
فضل التردد على المساجد ١٨٠
حديث «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»................... ١٨١
مخالفة الطريق لصلاة العيد والعودة منها ١٨٢

الموضوع	الصفحة
تحية المسجد وتحية السلام على الحاضرين أيهما يبدأ بها	١٨٢
تحية المسجد والاستماع إلى القرآن أيهما يقدم	١٨٣
الصلاة في الكنائس والمعابد الأثرية	١٨٤
تحية المسجد والإمام يخطب	١٨٤
تشبيك الأصابع أثناء الجلوس في المسجد	١٨٦
هل تشبيك الأصابع في المسجد ممنوع	١٨٧
الاعتكاف هل يشترط أن يكون في المسجد	١٩٠
حكم الاعتكاف في المنزل	١٩٠
هل يجوز لغير المسلم الدخول في المسجد	١٩٢

أحكام الصلاة
(١٩٤ - ٣٢٨)

الموضوع	الصفحة
حكمة مشروعية الصلاة	١٩٤
هل هناك صلاة قبل فرضها ليلة الإسراء	١٩٨
حكم ترك الصلاة	٢٠١
هل يغفر للشهيد تارك الصلاة	٢٠٣
عقاب المتكاسل عن الصلاة	٢٠٦
الزوجة التي لا تصلي، هل يطلقها زوجها	٢٠٧
صلاة النبي بالمسجد الأقصى ليلة الإسراء	٢٠٨
ما هي الصلاة الوسطى	٢٠٩
الفرق بين الفجر والصبح	٢١٠
حكم الصلاة في الطائرة	٢١٢
الصلاة هل يغني عنها السلوك الحسن	٢١٣
هل يُسَنُّ تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها	٢١٥
كيف تعرف أوقات الصلاة في منطقة القطبين	٢١٦
ما هي صلاة البردين الواردة في الحديث	٢١٧
الصلاة وقت الدرس في الفصل	٢١٨
معنى الإقعاء في الصلاة	٢٢٠
تشمير الأكمام في الصلاة	٢٢١
الصلاة على الكرسي	٢٢١
الصلاة في وقت العمل	٢٢٢
الصلاة وقضاء الحاجات	٢٢٣
هل تقبل صلاة المرأة غير المحجبة	٢٢٥
صلاة المرأة في بيتها أفضل	٢٢٧
شرود الذهن في الصلاة	٢٢٨
هل القراءة في الصلاة لها سور معينة	٢٣٥
القراءة في صلاة الفجر	٢٣٦
صلاة المسافر لغير القبلة	٢٣٧
تحويل القبلة وموقف اليهود منها	٢٣٨
حكم الجهر بالنية في الصلاة	٢٥٠
رفع اليدين في التكبير في الصلاة	٢٥١

الموضوع	الصفحة
سمع الله لمن حمده	٢٥٢
قراءة البسملة في الفاتحة	٢٥٣
الخطأ في التكبيرة	٢٥٤
نسيان قراءة الفاتحة	٢٥٤
لماذا كان السجود مرتين والركوع مرة واحدة	٢٥٤
أعضاء السجود	٢٥٦
كشف الجبهة في السجود	٢٥٧
التنكيس في السجود كيف يكون...	٢٥٩
وضع اليدين في الصلاة كيف يكون	٢٦٠
قول «آمين» بعد الفاتحة والجهر بها في الجماعة	٢٦٥
الدعاء الذي بعد التشهد وقبل السلام	٢٦٧
الصلاة على النبي في التشهد ولماذا تشبه الصلاة على إبراهيم	٢٦٨
ختم الصلاة هل يكون سرا أو جهرا.....................	٢٦٩
ختم الصلاة هل يكون بعد صلاة سنتها	٢٧٢
القنوت ، حكمه وصيغته	٢٧٣
تحديد عورة المرأة في الصلاة	٢٧٦
حكم الصلاة مع نسيان الحدث ..	٢٧٧
حكم الصلاة مع نسيان النجاسة ..	٢٧٩
صلاة الجزار في ملابسه الملوثة بالدم	٢٨١

الموضوع	الصفحة
هل سها النبي في الصلاة.........	٢٨٢
هل نام عن صلاة الصبح	٢٨٢
هل أخر الصبح إلى الإسفار	٢٨٣
الملابس الرياضية وستر العورة في الصلاة.........................	٢٨٤
هل قدم المرأة يجب ستره في الصلاة ..	٢٨٥
تفريج اليدين في السجود	٢٨٥
مرور حيوانات أمام المصلي هل يبطلها	٢٨٦
قطع الصلاة للخطر	٢٨٨
كلام يبطل الصلاة مثل : استعنت بالله عند قراءة الإمام	٢٨٨
ترجمة القرآن في الصلاة	٢٩١
رفع الصوت في الصلاة لوجود طارئ	٢٩٣
الحركات التي تبطل الصلاة	٢٩٤
القراءة الشاذة في الصلاة..........	٢٩٤
القراءة من المصحف في الصلاة ..	٢٦٩
حمل كيس بول لعذر هل يبطل الصلاة.........................	٢٩٧
قطع الصلاة لنداء الوالدين	٢٩٨
قطع الصلاة لإنقاذ مريض.......	٢٩٨
حمل الطفل في الصلاة هل يبطلها ..	٢٩٩
التسليم من الصلاة...............	٣٠٠
الصلاة في النعال صحيحة أو باطلة..	٣٠١
الصلاة بالملابس اللاصقة والمحددة للجسم	٣٠٢

الموضوع	الصفحة

حديث «لا صلاة لحابس» ٣٠٣
الأوقات التي تكره فيها الصلاة.. ٣٠٣
صلاة النبي ﷺ بعد صلاة العصر .. ٣٠٧
حكم الصلاة بحضرة الطعام ٣٠٩
حكم التلفت في الصلاة ٣٠٩
المصافحة بعد الصلاة وقول «حرما» ٣١١
هل المصافحة بعد الصلاة وقول حرما كانت موجودة أيام النبي صلى الله عليه وسلم ؟ ٣١٣
الصلاة مع كشف الرأس ٣١٤
ماذا يفعل المصلي لو عطس أو تثائب.. ٣١٤
لماذا يكون الحمد في العطس ولايكون في التثائب ٣١٥
هل تكره قراءة سورة المسد في الصلاة.......................... ٣١٦
الصلاة بين أعمدة المسجد ٣١٦
الصلاة في المقابر................. ٣١٦
اتخاذ ساتر أمام المصلي ٣١٧
حكم تغيير المكان لكل صلاة ٣١٩
تعدد الوتر وقضاؤه ٣٢٠
حكم جلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية ٣٢١
حكم الهوي إلى السجود هل يقدم يديه أو ركبتيه ٣٢٢
التفريج بين القدمين عند الوقوف في الصلاة...................... ٣٢٣

الموضوع	الصفحة

تحريك الإصبع في التشهد ٣٢٤
حكم التشهد الأول ٣٢٥
أحسن الأدعية بعد الصلاة ٣٢٦
هل كان النبي يقول في التشهد : أشهد أني رسول الله ٣٢٨

صلاة الجماعة
(٣٢٩ - ٣٦٨)

حكمها بين الوجوب والندب ... ٣٢٩
هل الجماعة بغير خشوع أفضل من الانفراد بخشوع ٣٣٤
هل يجب على الإمام نية الجماعة .. ٣٣٤
الأحق بالإمامة في الصلاة ٣٣٥
إمامة المفضول مع وجود الفاضل.. ٣٣٦
إمامة اللقيط ٣٣٧
حكم اقتداء القائم بالقاعد........ ٣٣٨
حكم الاقتداء بالأبكم والأصم.. ٣٤٠
حكم الاقتداء بمقطوع اليدين ... ٣٤٠
إمامة المرأة في الصلاة............ ٣٤١
حكم الاقتداء بالفاسق ٣٤٢
حكم إمامة الصبي ٣٤٣
حكم الاقتداء بمن كان مسبوقا.. ٣٤٤
ما حكم ما لو توفى الإمام......... ٣٤٥
متى يجوز الاستخلاف في صلاة الجماعة ٣٤٥
هل يجوز تقدم المأموم على الإمام في المكان ٣٤٥
هل يجوز سبق المأموم للإمام..... ٣٤٦

الموضوع	الصفحة
حكم الاختلاف بين صلاتي الإمام والمأموم	٣٤٦
متى يقوم المأموم المسبوق ليتم صلاته	٣٤٧
ما هي المسافة بين الإمام والمأمومين والحاجز	٣٤٨
حكم تطويل الإمام في الصلاة	٣٤٩
هل يتحمل الإمام الفاتحة عن المأموم المسبوق	٣٤٩
علو الإمام أو المأموم هل يبطل الصلاة	٣٥١
وضع الإمام بعد الانتهاء من الصلاة	٣٥٣
حكم القراءة خلف الإمام	٣٥٤
فتح المأموم على الإمام في القراءة	٣٥٦
حكم التبليغ خلف الإمام	٣٥٨
اختلاف مكاني الإمام والمأموم هل يبطل الجماعة	٣٥٩
تسوية الصفوف ولزق المناكب والأقدام	٣٦٠
ترتيب صفوف الجماعة للرجال والنساء والصبيان	٣٦١
حكم انفراد المأموم عن الصف	٣٦٢
كيف يبدأ الصف التالي في الجماعة	٣٦٥
حكم تعدد الجماعة	٣٦٦
حكم ترك العمل لإدراك صلاة الجماعة	٣٦٧
إطالة الإمام للسجود الأخير	٣٦٨
صلاة الجمعة (٣٦٩ - ٤١٨)	
حكمها وتاريخها والعدد المطلوب وغيره	٣٦٩
ساعة الإجابة يوم الجمعة	٣٧٧
وقت صلاة الجمعة	٣٧٨
قص الأظافر يوم الجمعة	٣٨٢
اجتماع العيد مع الجمعة هل تكفي صلاة واحدة	٣٨٣
المسافر يوم الجمعة هل تسقط عنه صلاتها	٣٨٥
هل تجب على المرأة صلاة الجمعة	٣٨٧
هل تصح الجمعة خلف الراديو أو التلفزيون	٣٨٧
حديث في فضل الغسل والتبكير والصلاة والإنصات	٣٨٩
بم تدرك صلاة الجمعة	٣٩٠
هل تصح الجمعة في غير المسجد	٣٩١
هل تصح الجمعة في المسجد الخاص	٣٩٢
عدد درجات المنبر	٣٩٢
أوصاف المنبر النبوي	٣٩٣
سنة الجمعة القبلية	٣٩٥
حكم صلاة الظهر بعد الجمعة	٤٠٣
سلطة الحاكم في تعيين الخطباء	٤٠٥
هل تصح الجمعة بدون خطبة	٤٠٦
هل الغفلة عند سماع الخطبة تبطل الصلاة	٤٠٧

الموضوع	الصفحة
هل يشترط أن يكون الخطيب هو الإمام	٤٠٨
هل تكفي الخطبة بالكاسيت	٤٠٨
هل تجوز الخطبة بغير اللغة العربية	٤٠٩
هل تصح الخطبة بدون طهارة	٤١٠
هل الترقية بين يدي الخطيب بدعة	٤١١
اعتماد الخطيب على السيف وسببه	٤١٢
حكم الجلوس بين الخطبتين	٤١٣
هل يجوز تنبيه الخطيب على الخطأ	٤١٤
هل للخطيب أن يشرب ماء عند الحاجة	٤١٥
حكم الكلام أثناء الخطبة	٤١٥
حكم جمع التبرعات أثناء الخطبة	٤١٧
الفرق بين خطبة الجمعة وخطبة العيد	٤١٨
قصر الصلاة وجمعها (٤١٩ - ٤٣٣)	
حد السفر الذي يبيح قصر الصلاة	٤١٩
متى يبدأ قصر الصلاة	٤٢٠
المسافة التي يجوز فيها القصر	٤٢٢
هل يجوز القصر لمن يديم السفر	٤٢٤
حكم الجمع بين صلاتين بدون عذر	٤٢٥
حكم الجمع بين الصلاتين	٤٣٠
صلاة النوافل في السفر والقصر	٤٣١
هل يجوز للمسافر قصر الصلاة خلف إمام مقيم أو متم	٤٣١
قضاء الصلاة (٤٣٣ - ٤٥٦)	
فاقد الوعي بالبنج هل يقضي الصلاة	٤٣٣
تقديم الصلاة الفائتة على أداء الحاضرة	٤٣٤
قضاء الصلاة واجب في العمد والنسيان	٤٣٥
قضاء الصلاة في السفر هل يكون بالقصر أو الإتمام	٤٣٩
من أحكام قضاء الصلاة	٤٤٠
قضاء الصلوات أفضل من الانشغال بالنوافل	٤٤١
التنفل لمن عليه فوائت	٤٤٢
هل تقضى الصلاة على الميت	٤٤٣
هل تقضى الصلاة النافلة	٤٤٥
حكم قضاء صلاة العيد	٤٤٦
هل تجوز إعادة الصلاة وتكرارها	٤٤٧
الأعياد الإسلامية	٤٤٩
النوافل (٤٥٧ - ٤٨٦)	
فضل صلاة النوافل في البيت	٤٥٧
صلاة الوتر	٤٥٧
أين تكون صلاة العيد	٤٥٨

الموضوع	الصفحة
أفراح العيد ما يجوز منها وما لا يجوز	٤٦٠
حكم التنفل قبل صلاة العيد	٤٦١
اختلاف التكبير في العيدين واختلاف الإجازة	٤٦٣
صلاة الضحى	٤٦٥
هل تجوز صلاة الضحى جماعة	٤٦٥
قيام الليل ووقته	٤٦٦
قيام الليل والتهجد	٤٦٨
عدد ركعات التراويح	٤٦٩
الذكر بين التراويح هل هو بدعة	٤٧٠
صلاة الاستخارة	٤٧١
صلاة الحاجة	٤٧٣
صلاة التوبة	٤٧٤
صلاة الكفارة	٤٧٥
صلاة التسابيح	٤٧٦
صلاة قبل الصبح	٤٧٨
ركعتان قبل المغرب	٤٧٩
سجود التلاوة	٤٨١
سجود التلاوة في الطريق العام	٤٨٢
سجود التلاوة في أوقات الكراهة	٤٨٢
الجماعة في صلاة النوافل	٤٨٤
صلاة الأوابين وصلاة الغفلة	٤٨٥
سجدة الشكر	٤٨٥
الفهرس	٤٨٧

الطبعة الشرعية
بإذن من الورثة

لفضيلة الشيخ
عطية صقر

موسوعة
أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام

حظيت هذه الطبعة بتصحيحات
وتنقيحات بالغة الأهمية

الجزء الرابع

العبادات

مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية عابدين القاهرة
ت ٢٣٩١٧٤٧٠ فاكس ٢٣٩٠٣٧٤٦

موسوعة أحسن الكلام
في الفتاوي والأحكام
٧ أجزاء
فضيلة الشيخ / عطية صقر
الطبعة الأولى لمكتبة وهبة
١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
((طبعة مزيدة ومنقحة عن الطبعات السابقة))
مراجعة وتصحيح وفهرسة
الشيخ / سعد حسن محمد
المدرس بالأزهر الشريف
مكتبة وهبة ١٤ شارع الجمهورية -
عابدين - القاهرة
الجزء الرابع : العبادات
٣٢٨ صفحة ١٧ × ٢٤ سم
رقم الإيداع : ٢٠١١/١٥٦٤
الترقيم الدولي : I.S.B.N.
977-225-284-8



دار الكتب والوثائق القومية

دار الكتب المصرية
فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشئون الفنية

صقر، عطية.
موسوعة أحسن الكلام في الفتاوي والأحكام/لعطية صقر.
- القاهرة : مكتبة وهبة، ٢٠١١
مج ٣، ٤ : ٢٤ سم
المحتويات : العبادات
تدمك ٨ ٢٨٤ ٢٢٥ ٩٧٧
١- الفتاوى الشرعية
٢- العبادات
أ- العنوان

ديوي ٢٥٩

مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر
٦٨ شارع العباسية - القاهرة ت: ٢٤٨٢٧٨٥١

العبادات

- الذكر والدعاء
- الزكاة
- الصيام
- الحج

الذكر والدعاء

س : ما حكم ذكر بعض أرباب الطرق الصوفية بلفظ «آه» ؟

ج : مع التسليم بأن غاية التصوف تصفية النفس مما يبعدها عن الله ، فإن الوسيلة المشروعة لذلك هي السير على منهج الله الذي وضعه لأوليائه وأعد لهم ثواب الأمن والسعادة كما قال سبحانه ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾﴾ [يونس : ٦٢ - ٦٤] .

ومن المنهج الديني لتصفية النفس ذكر الله ، وقد حثَّ الله عليه ووسَّع مجالاته وحدوده فقال ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ [الأحزاب : ٤١ ، ٤٢] وأسماء الله الحسنى خير ما يذكر به كما قال سبحانه ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ﴾ [الأعراف : ١٨٠] وقال ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [الإسراء : ١١٠] وأسماؤه سبحانه مذكورة في القرآن والسنة ، حصرها بعض العلماء في تسعة وتسعين وقال إنها توقيفية وقال بعضهم : إنها أكثر من ذلك .

وبصرف النظر عن حصر أسماء الله ، وعن اختلاف العلماء في جواز ذكره بالاسم المفرد -فإن لفظ «آه» لم يثبت بسند صحيح أنه اسم من أسمائه تعالى . وعليه فلا يجوز الذكر به على ما رآه جمهور الفقهاء ، وما يروى من أن النبي ﷺ زار مريضاً كان يئن وأن أصحابه عليه الصلاة والسلام نهوه عن الأنين ، وأنه قال لهم «دعوه يئن فإنه يذكر اسماً من أسمائه تعالى» لم يرد في حديث صحيح ولاحسن كما قرره الثقات ، وما قيل في بعض الحواشي من أن لفظ «آه» الاسم الأعظم لاسند له .

وقد أفتى شيخ الجامع الأزهر المرحوم الشيخ محمد أبو الفضل الجيزاوي في هذه المسألة فقال ما نصه : إن هذا اللفظ المسئول عنه «آه» بفتح الهمزة وسكون الهاء - ليس من الكلمات العربية في شيء ، بل هو لفظ مهمل لا معنى له مطلقاً . وإن كان بالمد فهو إنما يدل في اللغة العربية على التوجع ، وليس من أسماء الذوات ، فضلاً عن أن يكون من أسماء الله الحسنى التي أمرنا أن ندعوه بها .. إلى أن قال : ولايجوز لنا التعبد بشيء لم يرد الشرع بجواز التعبد به . وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[1].



س : يشعر الإنسان أحياناً بالضيق وتكثر عليه الأزمات ويحاول أن يتناول مهدئات ويتردد على بعض الأطباء فلا يجد الشفاء المطلوب ، فهل هناك آيات في القرآن أو توجد أحاديث أو ذكر لله يمكن أن يعالج هذه الأزمات؟

ج : من المعلوم أن الإيمان بالقضاء والقدر ، والصبر على الشدائد ، وتقوية الصلة بالله بالطاعة يساعد على مقاومة الأزمات النفسية ووساوس الشيطان ، وعلى حل المشكلات والهداية إلى الصراط المستقيم في أمور الدين والدنيا ، والنصوص في ذلك كثيرة . ومع ذلك وردت آثار صحيحة بالدعاء والذكر تساعد على التخلص من الأزمات أو تدفعها ، والمهم فيها أن يكون الإنسان مطيعاً لله بعيداً عن الحرام ، مخلصاً خاشعاً حتى يقبل الله منه الدعاء .

وهذا بعض ما ورد بطريق صحيح عن النبي ﷺ وهو مأخوذ من كتب مختصة بذلك مثل (الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار» للإمام النووي ، و مثل (عمل اليوم والليلة) لابن السني ، وهو أجمعها كما قال النووي .

---

١ - مجلة الأزهر - المجلد الثالث سنة ١٣٥١ هـ ص ٤٩٩.

١ - **عند الخروج من البيت** : روى أصحاب السنن عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال : «بسم الله توكلت على الله ، اللهم إني أعوذ بك أن أَزِلَ أو أُزَل ، أو أَضِل أو أُضَل أو أَظْلم أو أُظلم ، أو أجهل أو يُجهل ، عليَّ» [1].

وروى الترمذي وقال حسن صحيح قوله ﷺ «من قال -يعني إذا خرج من بيته- بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله» يقال له : كُفيت ووقيت وهُديت، وتنحَّى عنه الشيطان».

٢ - **عند دخوله البيت** : روى مسلم قوله ﷺ «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لأعوانه ، لا مبيت لكم ولا عشاء».

٣ - **في الصباح والمساء** : روى أبو داود والترمذي قوله ﷺ «ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة : باسم الله الذي لايضر مع اسمه شيء في الأرض ولافي السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم يضره شيء» [2] وروى أبو داود وابن ماجه بأسانيد جيدة حديث «من قال إذا أصبح لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كان له عدل عتق رقبة من ولد إسماعيل، وكتب له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي . وإن قالها إذا أمسى كان له مثل ذلك حتى يصبح» وروى مسلم أن رجلاً شكا إلى النبي ﷺ لدغة عقرب فقال له «أما لو قلت حين أمسيت : أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يضرك شيء إن شاء الله».

٤ - **عند كثرة الهموم والديون** : روى أبو داود أن النبي ﷺ دخل المسجد في غير وقت الصلاة فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو إمامة ، فسأله عن جلوسه في غير وقت الصلاة فقال : هموم لزمتني وديون ، قال «أفلا أعلِّمك كلاماً إذا

١- قال الترمذي : حديث حسن صحيح .
٢- قال الترمذي : حسن صحيح ، وفي رواية أبي داود «لم تصبه فجأة بلاء» .

قلته أذهب الله همك وقضى عنك دينك ؟ قل إذا أصبحت وإذا أمسيت : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال» يقول أبوأمامة : ففعلت ذلك فأذهب الله تعالى همي وغمي وقضى عني ديني . وروى الترمذي حديثاً حسناً «لو كان عليك مثل جبل ديناً أدَّاه الله عنك قل : اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عمن سواك».

٥ - **عند النوم** : أخرج البخاري حديث الشيطان الذي كان يسرق الزكاة التي يحرسها أبو هريرة . وأنه علَّمه كلاماً يقوله ليحرسه من الشيطان ، فعرضه أبوهريرة على الرسول فأقره وقال «صدقك وهو كذوب» وهذا كلام الشيطان: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي فلن يزال معك من الله حافظ ولايقربك شيطان . وروى البخاري ومسلم قوله ﷺ «الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفتاه» أي من الآفات ، أو كفتاه عن قيام الليل .

٦ - **عند الكرب** : روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيﷺ كان يقول عند الكرب : لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم».

٧ - **عند وسوسة الشيطان** : قال تعالى ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [فصلت : ٣٦] ويستحب قول لا إله إلا الله لمن ابتلى بالوسوسة في الوضوء أو الصلاة أو غيرهما ، فإن الشيطان إذا سمع الذكر خنس أي تأخر وبعد ، ولا إله إلا الله رأس الذكر [١].

٨ - **عند تعويذ الصبيان** : في صحيح البخاري كان رسول الله ﷺ يعوِّذ الحسن والحسين : أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامَّة ومن كل عين لامة.

---

١ - النووي في الأذكار ، ص ١٣٢ .

والهامة هي كل ذات سم يقتل كالحية وغيرها ، والجمع الهوام . وروى البخاري ومسلم أنه كان يعوذ بعض أهله ، يمسح بيده اليمنى ويقول : «اللهم رب الناس ، أذهب الباس ، اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقما».

٩ - **عند المرض** : روى مسلم أن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده ، فقال له «ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل بسم الله «ثلاثاً» وقل سبع مرات : أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر» وروى مسلم وغيره أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال : يا محمد اشتكيت؟ قال : «نعم» قال : بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفس أو عين حاسد . الله يشفيك . باسم الله أرقيك».

١٠- **عند هياج الريح** : روى مسلم أن النبي ﷺ كان إذا عصفت الريح قال : «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أُرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به».

١١- **عند نزول المطر** : روى البخاري أنه صلى الله عليه و سلم كان إذا رأى المطر قال «اللهم صيِّباً نافعاً» وإذا نزل المطر وخيف معه الضرر قال كما رواه البخاري ومسلم «اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر» والآكام جمع أكمة وهي التراب المجتمع ، والظِّراب جمع ظَرِب ، أي الرابية الصغيرة .

١٢ - **عند الخوف من جماعة** : روى أبو داود والنسائي بسند صحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف قوماً قال : «اللهم إنا نجعلك في نحورهم ، ونعوذ بك من شرهم».

١٣- **عند النزول في مكان يخاف منه** : روى مسلم وغيره قوله ﷺ «من نزل منزلاً ثم قال :أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك».

١٤ - **عند الرؤيا المفزعة** : روى مسلم أنه ﷺ قال «إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثاً ، وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه»[١].



س : نقرأ في بعض الكتب الدينية عبارات على لسان بعض الصوفية كمدح الخمر والوصال والعشق ، فما حكم الدين في هذه العبارات ؟

ج : تحدث الإمام الغزالي في كتابه ، إحياء علوم الدين [٢] ، عن هذا الكلام وعبر عنه بالشطح ، وقال إنه يعني صنفين من الكلام أحدثه بعض الصوفية:

أحدهما : الدعاوي الطويلة العريضة في العشق مع الله تعالى والوصال المغني عن الأعمال الظاهرة ، حتى ينتهي قوم إلى دعوى الاتحاد وارتفاع الحجاب ، والمشاهدة بالرؤية والمشافهة بالخطاب ، فيقولون : قيل لنا كذا وقلنا كذا ، ويتشبهون فيه بالحسين بن منصور الحلاج الذي صُلب لأجل إطلاقه كلمات من هذا الجنس ، ويستشهدون بقوله : أنا الحق ، وبما حكى عن أبي يزيد البسطامي أنه قال : سبحاني سبحاني ، وهذا فن من الكلام عظيم ضرره في العوام ، حتى ترك جماعة من أهل الفلاحة فلاحتهم، وأظهروا مثل هذه الدعاوي ، فإن هذا الكلام يستلذه الطبع ، إذ فيه البطالة من الأعمال مع تزكية النفس بدرك المقامات والأحوال ، فلا تعجز الأغنياء عن دعوى ذلك لأنفسهم ولا عن تلقف كلمات مخبطة مزخرفة . ومهما أنكر عليهم ذلك لم يعجزوا عن أن يقولوا : هذا إنكار مصدره العلم والجدل ، والعلم حجاب والجدل عمل النفس ، وهذا الحديث لايلوح إلا من الباطن بمكاشفة نور الحق . فهذا ومثله مما قد استطار في البلاد شرره ، وعظم في العوام ضرره ، حتى من نطق بشيء منه فقتله أفضل في دين الله

١- هذا بعض ما اخترته من الروايات الصحيحة والحسنة ، ومن أراد الزيادة فليرجع إلى أذكار النووي وابن السني.

٢- ج١ ص٣٢ .

من إحياء عشرة ، وأما أبو يزيد البسطامي رحمه الله فلايصح عنه ما يحكى ، وإن سمع ذلك منه فلعله كان يحكيه عن الله عز وجل في كلام يردده في نفسه ، كما لو سمع وهو يقول ، إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني ، فإنه ما كان ينبغي أن يفهم منه ذلك إلا على سبيل الحكاية .

والصنف الثاني من الشطح : كلمات غير مفهومة لها ظواهر رائقة ، وفيها عبارات هائلة وليس وراءها طائل ، وذلك إما أن تكون غير مفهومة عند قائلها بل يصدرها عن خبط في عقله وتشويش في خياله لقلة إحاطته بمعنى كلام قرع سمعه ، وهذا هو الأكثر ، وإما أن تكون مفهومة له ولكنه لايقدر على تفهيمها وإيراده بعبارة تدل على ضميره ، لقلة ممارسته للعلم وعدم تعلمه طريق التعبير عن المعاني بالألفاظ الرشيقة.

ويعلق الإمام الغزالي على ذلك فيقول : ولا فائدة لهذا الجنس من الكلام ، إلا أنه يشوش القلوب ويدهش العقول ويحير الأذهان ، أو يحمل على أن يفهم منها معاني ما أريدت بها ، ويكون فهم كل واحد على مقتضى هواه وطبعه ، وقد قال ﷺ «ما حدَّث أحدكم قوماً بحديث لايفقهونه إلا كان فتنة عليهم» وقد قال ﷺ «كلموا الناس بما يعرفون ، ودعوا ما ينكرون ، أتريدون أن يكذب الله ورسوله»؟

وهذا فيما يفهمه صاحبه ولا يبلغه عقل المستمع ، فكيف فيما لا يفهمه قائله ، فإن كان يفهمه القائل دون المستمع فلا يحل ذكره ، وقال عيسى عليه السلام : لاتضعوا الحكمة عند غير أهلها فتظلموها ، ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم ، كونوا كالطبيب الرفيق يضع الدواء في موضع الداء ، وفي لفظ آخر : من وضع الحكمة في غير أهلها فقد جهل ، ومن منعها أهلها فقد ظلم ، إن للحكمة حقًّا ، وإن لها أهلاً ، فأعط كل ذي حق حقه . انتهى .

تتمة : الحديث الأول كما قال العراقي حديث ضعيف ، وجاء في مقدمة صحيح مسلم أنه موقوف على ابن مسعود وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، والحديث الثاني رواه البخاري موقوفاً على عليّ ، ورفعه الديلمي من طريق أبي نعيم .



س : ما حكم الدين فيما نراه في بعض حلقات الذكر من الضرب بالدفوف والمزامير وغيرها ؟

ج : نقل القرطبي عن أبي بكر الطرطوشي رحمهما الله تعالى أنه سئل عن قوم يجتمعون في مكان يقرءون شيئاً من القرآن ، ثم ينشد لهم منشد شيئاً من الشعر فيرقصون ويطربون ويضربون بالدف والشبابة ، هل الحضور معهم حلال أم لا ؟ فأجاب : مذهب الصوفية أن هذا بطالة وجهالة وضلالة إلى آخر كلامه ، قلت : وقد رأيت أنه أجاب بلفظ غير هذا ، وهو أنه قال : مذهب الصوفية بطالة وجهالة وضلالة ، وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلاً جسداً له خوار قاموا يرقصون حوله ويتواجدون ، فهو دين الكفار وعبّاد العجل ، وإنما كان مجلس النبي ﷺ مع أصحابه كأنما على رءوسهم الطير من الوقار : فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعوهم من الحضور في المساجد وغيرها ، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ولا يعينهم على باطلهم . هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم من أئمة المسلمين (1).



س : هل كان الصحابة رضوان الله عليهم يتمايلون كما يتمايل الزرع كلما سمعوا ذكر الله تعالى ؟

ج : يقول الله تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [الأنفال : ٢] .

ذكر القرطبي عند تفسير هذه الآية أن وجل القلوب خوف من الله ، وفيه أيضاً اطمئنان عند ذكر الله كما قال تعالى ﴿تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الزمر : ٢٣] وليس منه ما يفعله الجهال والأرذال

---

١ - حياة الحيوان الكبرى للدميري ، العجل .

من الزعيق والزئير والنهاق . ثم ذكر حديث الترمذي : وعظنا الرسول ﷺ موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب .. ولم يقل العرباض بن سارية راوي الحديث : زعقنا ولا رقصنا ...

والإمام الغزالي في (الإحياء) تحدث عن الوجد والتأثر بالقرآن وذكر الله ، ولذلك مظاهر : إما بكاء وإما تشنج وإما غير ذلك ، وذكر أن الرسول ﷺ قال «شيَّبتني هود وأخواتها»[1]. وذكر حديث بكاء الرسول ﷺ عندما قرأ عليه ابن مسعود ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء : ٤١] .

ثم ذكر بعض نقول عن وجْدِ الصحابة والتابعين عند سماع القرآن ، فمنهم من صعق ، ومنهم من غشي عليه ، ومنهم من مات ، وكلها أخبار بدون سند يعتمد عليه . ولكن يمكن أن تحدث ، فالطبيعة البشرية تتأثر بأشياء كثيرة ، وبعض الشعوب الآن أو بعض الأفراد عندما يسمعون شعراً أو كلاماً أو غناء أو موسيقى يتحركون حركات مختلفة ، إما بهز الرؤوس أو تمايل الجسم أو الرقص أو غير ذلك ، فلا مانع أن يكون بعض الصحابة وغيرهم قد تحرك جسمه عند سماع آيات من القرآن تؤثر بقوة على وجدانه وأعصابه ﴿تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ﴾ وعند قشعريرة الجلد يظهر أثر على الأعصاب والعضلات بأية حركة .

ومع ذلك فالإسلام لا يقر شيئاً يتنافى مع الآداب والرجولة والكرامة ، كما لايقر الرياء عند ذكر الله وعند الطاعة بوجه عام .



س : ما حكم الدين في حلقات الذكر التي يبدو الناس فيها كأنهم يرقصون ؟

ج : ثبت عن النبي ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم أنه قال «يقول الله : أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم» وروى مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال «لايقعد قوم

١- رواه الترمذي وحسَّنه .

يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده» وروى البخاري ومسلم حديثاً جاء فيه «أن لله ملائكة سيارة يبتغون مجالس الذكر ، فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر قعدوا معهم ، وأن الله قد غفر لهؤلاء الذاكرين ولمن جلس معهم «هم القوم لا يشقى جليسهم».

يؤخذ من هذا أن مجالس الذكر مشروعة ، وأن الله يبارك أهلها ويرضى عمن يشارك فيها ولو بمجرد الحضور دون ذكر ، وقد قال المحققون : إن الذكر كأية عبادة لايقبل إلا إذا كان خالصاً لوجه الله ، لا رياء فيه ولا سمعة ، وإذا كان نابعاً من القلب يعبر عنه اللسان ، أما اللساني فقط مع الغفلة عن معنى الذكر وعدم الإحساس بجلال من يذكره الذاكر فلا أثر له في الوجدان والسلوك ، والله وحده هو الذي يقدره ، وكذلك إذا صحب الذكر أصوات صاخبة أو حركات خاصة تذهب الخشوع كان عبادة ظاهرية جوفاء خالية من الروح ، ومثل ذلك يقال إذا كانت هذه المجالس تؤذي الغير كالمرضى المحتاجين إلى الراحة أو المشتغلين بمذاكرة علم أو عبادة أخرى، فقد روى أحمد عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ اعتكف في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة وهم في قبة لهم ، فكشف الستور وقال : «ألا إن كلكم مناج لربه ، فلا يؤذين بعضكم بعضاً ، ولايرفعن بعضكم على بعض بالقراءة».



س : يقول بعض الناس إن التسبيح على السبحة بدعة ، فهل هذا صحيح ؟

ج : السبحة «بضم السين المهملة وسكون الباء الموحدة» هي الخرز المنظوم والتي يعد بها الذكر والتسبيح ؛ وقيل : إنها غربية وتجمع على «سبح» بضم السين وقيل إنها مولدة .

وإحصاء الذكر بالسبحة من اختراع الهند ، كما يقول الأستاذ السيد أبو النصر أحمد الحسيني [1] ، اخترعه الدين البرهمي فيها ، ثم تسرب إلى البلاد والأديان

---

١ - مجلة ثقافة الهند ، سبتمبر ١٩٥٥ .

الأخرى ، وتسمى السبحة في اللغة السنسكريتية القديمة في الهند «جب ما لا» أي عقد الذكر .

ثم يقول : وتختلف الفرق البرهمية في عدد حباتها وفي ترتيبها ، فالفرقة الشيوائية سبحتها أربع وثمانون حبة ، والفرقة الوشنوية سبحتها مائة وثمان حبات . والخلاف راجع إلى حاصل ضرب ١٢ «عدد الأبراج السماوية» في ٧ «عدد النجوم الظاهرة بما فيها الشمس والقمر عند الفرقة الأولى» أو في ٩ «عدد النجوم الظاهرة عند الفرقة الثانية بإضافة أحوال القمر الثلاثة» وكل سبع حبات في مجموعة متميزة.

وعند ظهور البوذية في الهند بعد البرهمية اختار رهبانها السبحة الوشنوية «١٠٨» من الحبات . وعند تفرق طوائفها في البلاد قلد رهبان النصرانية هؤلاء فيها ، وكل ذلك قبل ظهور الإسلام .

جاء الإسلام فأمر بذكر الله كما أمر بسائر العبادات والقربات والطاعات ، وإذا كان الأمر بالذكر قد ورد مطلقاً بدون حصر في عدد معين أو حالة خاصة كما في قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران : ١٩١] وقوله أيضاً ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ [الأحزاب : ٤١ ، ٤٢] فقد وردت أحاديث تحدد عدده ووقته ، كما في ختام الصلاة بثلاث وثلاثين تسبيحة ، وثلاث وثلاثين تحميده ، وثلاث وثلاثين تكبيرة ، وتمام المائة : لا إله إلا الله وحده.. وكما جاء في نصوص أخرى في فضل بعض الذكر عشر مرات أو مائة مرة ، وهنا يحتاج الذاكر إلى ضبط العدد ، فبأي وسيلة يكون ذلك ؟

ليس في الإسلام وسيلة معينة أمرنا بالتزامها حتى لايجوز غيرها ، والأمر متروك لعرف الناس وعاداتهم في ضبط أمورهم وحصرها ، والإسلام لايمنع من ذلك إلا ما تعارض مع ما جاء به . والمأثور أن النبي ﷺ كان يعقد التسبيح بيده [1]،

---

١ - كما رواه أبوداود والترمذي والنسائي والحاكم وصححه عن ابن عمر .

وأرشد أصحابه إلى الاستعانة بالأنامل عند ذلك ، فقد روى أبو داود والترمذي والحاكم عن «بسرة» وكانت من المهاجرات ، أنها قالت : قال رسول الله ﷺ «عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ولا تغفلن فتنسين التوحيد ، واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات».

غير أن الأمر بالعد بالأصابع ليس على سبيل الحصر بحيث يمنع العد بغيرها ، صحيح أن العد بالأصابع فيه اقتداء بالنبي ﷺ لكنه هو نفسه لم يمنع العد بغيرها ، بل أقره ، وإقراره من أدلة المشروعية .

أ- أخرج الترمذي والحاكم والطبراني عن صفية رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بهن ، فقال «ما هذا يا بنت حيي»؟ قلت : أسبح بهن ، قال «قد سبحت منذ قمت على رأسك أكثر من هذا» قلت علمني يا رسول الله ، قال : «قولي سبحان الله عدد ما خلق من شيء»[1].

ب- وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه عن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع النبي ﷺ على امرأة ، وبين يديها نوى أو حصى تسبح ، فقال «أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل؟ قولي : سبحان الله عدد ما خلق في السماء ، سبحان الله عدد ما خلق في الأرض سبحان الله عدد ما بين ذلك . وسبحان الله عدد ما هو خالق ، الله أكبر مثل ذلك ، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك».

وإلى جانب إقرار النبي ﷺ لهذا العمل وعدم الإنكار عليه ، اتخذ عدد من الصحابة والسلف الصالح النوى والحصى وعقد الخيط وغيرها وسيلة لضبط العدد في التسبيح ولم يثبت إنكار عليهم .

١- ففي مسند أحمد -في باب الزهد- أن أبا صفية -وهو رجل من الصحابة- كان يسبح بالحصى وجاء في معجم الصحابة للبغوي أن أبا صفية ، وهو مولى

١- والحديث صحيح .

النبي ﷺ ، كان يوضع له نطع -فراش من جلد- ويجاء بزنبيل فيه حصى فيسبح به إلى نصف النهار ، ثم يرفع ، فإذا صلى الأولى أتى به فيسبح به حتى يمسي.

٢- وروى أبو داود أن أبا هريرة كان له كيس فيه حصى أو نوى يجلس على السرير ، وأسفل منه جارية سوداء ، فيسبح حتى إذا نفد ما في الكيس فدفعته إليه يسبح، ونقل ابن أبي شيبة عن عكرمة أن أبا هريرة كان له خيط فيه ألفا عقدة ، فكان لا ينام حتى يسبح به اثنى عشر ألف تسبيحة .

٣- وأخرج أحمد أيضاً في باب الزهد أن أبا الدرداء كان له نوى من نوى العجوة في كيس ، فإذا صلى الغداة -الصبح- أخرجهن واحدة واحدة يسبح بهن حتى ينفدن.

٤- وأخرج ابن أبي شيبة أن سعد بن أبي وقاص ، كان يسبح بالحصى أو النوى ، وأن أبا سعيد الخدري كان يسبح أيضاً بالحصى .

٥- وجاء في كتاب (المناهل المسلسلة لعبد الباقي) أن فاطمة بنت الحسين كان لها خيط تسبح به.

٦- وذكر المبرد في (الكامل) أن علي بن عبدالله بن عباس المتوفى ١١٠هـ - كان له خمسمائة أصل شجرة من الزيتون ، وكان يصلي كل يوم إلى كل أصل ركعتين ، فكان يدعى «ذا النفثات» فكأنه كان يعد تركعه بالأشجار .

[لايهمنا من هذا الخبر الذي لم تتوفر له مقومات الصدق عدد ما كان يصليه صاحب هذه الأشجار في اليوم الواحد ، وهو ألف ركعة ، إنما يهمنا هو أن وسيلة الإحصاء كانت الشجر].

وبناء على هذه الأخبار لم تكن «السبحة» المعهودة لنا معروفة عند المسلمين حتى أوائل القرن الثاني الهجري ، ويؤيد ذلك ما نقله الزبيدي في (تاج العروس) عن شيخه أن السبحة ليست من اللغة في شيء ولا تعرفها العرب ، إنما حدثت في الصدر الأول إعانة على الذكر وتذكيراً وتنشيطاً .

يقول الأستاذ الحسيني في المجلة المذكورة : ويظهر أن استعمالها تسرب بين المسلمين في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري ، فإن أبا نواس ذكرها وهو في السجن ، في قصيدة خاطب بها الوزير ابن الربيع في عهد الأمين «١٩٣ - ١٩٨».

أنت يا ابن الربيع ألزمتني النسك وعودتنيه والخير عادة

فارعوى باطلي وأقصر حبلي وتبدلت عفة وزهادة

المسابيح في ذراعي والمصحف في لبتي مكان القلادة

وهو أقدم ذكر للسبحة بالشعر العربي فيما يعلم .

ولما شاعت بين المسلمين استعملها بكثرة العامة من المشتغلين بالعبادة ، ولم يستحسنها علماؤهم ، ولذلك لما رؤيت في القرن الثالث الهجري في يد «الجنيد» اعترض عليه وقيل له : أنت مع شرفك تأخذ بيدك سبحة ؟ فقال : طريق وصلت به إلى ربي لا أفارقه (الرسالة القشيرية).

وذكر أبو القاسم الطبري في كتاب (كرامات الأولياء) أن أبا مسلم الخولاني كانت له سبحة ، وأن كثيراً من الشيوخ كانت لهم سبح يسبحون بها ، وذكروا في فوائدها أنها تذكر الإنسان بالله كلما رآها أو حملها ، وتساعده على دوام الذكر ، وعلى ضبط العدد .

وبقى استعمالها بين المسلمين بين راض عنها وكاره لها ، حتى كان القرن الخامس فانتشرت بين النساء المتعبدات ، إلى أن عمت بين الناس جميعاً ، ويحتفظ في أضرحة بعض الأولياء بسبحهم التي ينتظم بعضها ألف حبة ذات حجم كبير .

ولم يصح في مدحها خبر عن النبي ﷺ كالذي أخرجه الديلمي مرفوعاً «نعم المذكر السبحة» كما لايصح ما نقل عن الحسن البصري أنه ، عندما قال له : أنت مع السبحة مع حسن عبادتك ؟ قال : هذا شيء استعملناه في البدايات ما كنا لنتركه في النهايات .

ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من عد الذكر بالسبحة ، ولايعدون ذلك مكروهاً ، وقد سئل بعضهم ، وهو يعد بالتسبيح : أتعد على الله ؟ فقال : لا ، ولكن أعد له .

وجعل حبات السبحة اليوم مائة أو ثلاثاً وثلاثين راجع إلى الحديث الصحيح في ختم الصلاة .

وبناء على ما سبق ذكره يكون التسبيح بغير عقد الأصابع مشروعاً ، لكن أيهما أفضل ؟ يقول السيوطي : رأيت في كتاب (تحفة العباد) ومصنفه متأخر عاصر الجلال البلقيني فصلاً حسناً في السبحة قال فيه ما نصه : قال بعض العلماء : عقد التسبيح بالأنامل أفضل من السبحة لحديث ابن عمرو ، لكن يقال : إن المسبح إن أمن الغلط كان عقده بالأنامل أميل وإلا فالسبحة أولى . والسنة أن يكون باليمين كما فعل الرسول ﷺ وجاء ذلك في رواية لأبي داود وغيره [1].

هذا ، وقد تفنن الناس اليوم في صنع السبحة من حيث المادة والحجم والشكل واللون والزخرفة وعدد الحبات ، وعنى باقتنائها كبار الناس سواء أكان ذلك للتسبيح أم للهواية أم لغرض آخر ، ولا يمكننا أن نتدخل في الحكم على ذلك ، فالله أعلم بنياتهم ولكل أمرئ ما نوى .

وأقول : إذا كان النبي ﷺ قال : «واعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات» فإن حبات المسبحة لاتحركها في يد الإنسان إلا الأنامل ، وهي ستسأل وتستنطق عند الله لتشهد أنه كان يسبح بها ، ولايجوز التوسع في إطلاق اسم البدعة على كل ما لم يكن معروفاً في أيام الرسول ولا أن يجر الخلاف في السبحة إلى جدل عقيم قد يضر ، والأهم من ذلك هو الإخلاص في الذكر ولاتضر بعد ذلك وسيلته ، والله ينظر إلى القلوب كما صح في الحديث .



س : هل يشترط في الدعاء أن يقترن بأمور معينة حتى يستجيب الله سبحانه وتعالى له ؟ وما هي ؟

ج : قال تعالى ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر : ٦٠] .

أمرنا الله في آيات كثيرة بالدعاء ووعد بالاستجابة ، كما جاءت بذلك أحاديث كثيرة والدعاء عبادة أو مخ العبادة كما صرح به في بعض الأحاديث ، ولكل عبادة أركان وشروط وآداب حتى تصح وتقبل .

---

١ - انظر : الحاوي للفتاوى للسيوطي رسالة «المنحة في السبحة» ونيل الأوطار للشوكاني.

وقال العلماء : إن من شروط قبول الدعاء : حضور الذهن والقلب عند الدعاء ، فلايكتفي الإنسان بمجرد تحريك اللسان بالدعاء وذهنه منصرف عن الله ولايكفي حضور الذهن مع خمود العاطفة بل لابد من الرغبة في الإجابة والرهبة من عدمها واستحضار عظمة الله سبحانه . ويؤكد هذا ما جاء في نهاية الآيات التي ذكرت دعاء أيوب وذي النون وزكريا حيث قال رب العزة : ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [الأنبياء : ٩٠] .

فالداعي لابد أن يكون مطيعاً لله غير مقصر ، ومقبلاً على الطاعة بحب ومسارعة وراغباً في الاستجابة راهباً من الطرد والحرمان ، خاشعاً حاضر الذهن والقلب .

وصح في الحديث أن أكل الحرام يمنع استجابة الدعاء حيث ذكر الرسول ﷺ الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء : يا رب يا رب ، ومطعمه حرام وملبسه حرام ومشربه حرام فأنى يستجاب له . كما جاء في الحديث : نصح الرسول لسعد أن يطيب مطعمه ليستجاب دعاؤه.

هذه الأمور التي لابد منها لاستجابة الدعاء ومن المندوبات : الطهارة واستقبال القبلة والدعاء بمأثور ، وتحرِّي الأوقات والأماكن المباركة كالنصف الثاني من الليل وما بين الأذان والإقامة وعند رؤية الكعبة وساعة الإجابة يوم الجمعة ... وافتتاح الدعاء بالبسملة وحمد الله والصلاة والسلام على الرسول وختامه بالصلاة عليه أيضاً فالله أكرم من أن يقبل الصلاتين ويترك ما بينهما ، وهناك كتب وضعت في الدعاء يمكن الرجوع إليها . والله أعلم.



س : إذا كان رب العزة قال ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ فلماذا أدعو كثيراً ولايستجيب دعائي ؟

ج : أمرنا الله بالدعاء ووعد بالإجابة فقال سبحانه ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر : ٦٠] وذكر القرآن الكريم أن بعض الناس دعوا ربهم فاستجاب لهم كقوله ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿٨٣﴾

﴿فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ فَكَشَفۡنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرّٖۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ أَهۡلَهُۥ وَمِثۡلَهُم مَّعَهُمۡ رَحۡمَةٗ مِّنۡ عِندِنَا وَذِكۡرَىٰ لِلۡعَٰبِدِينَ ﴿٨٤﴾﴾ [الأنبياء : ٨٣ ، ٨٤] وقوله ﴿وَزَكَرِيَّآ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرۡنِي فَرۡدٗا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡوَٰرِثِينَ ﴿٨٩﴾ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَوَهَبۡنَا لَهُۥ يَحۡيَىٰ وَأَصۡلَحۡنَا لَهُۥ زَوۡجَهُۥٓۚ﴾ [الأنبياء : ٨٩ ، ٩٠] وكقوله في غزوة بدر ﴿إِذۡ تَسۡتَغِيثُونَ رَبَّكُمۡ فَٱسۡتَجَابَ لَكُمۡ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلۡفٖ مِّنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ مُرۡدِفِينَ﴾ [الأنفال : ٩] .

إذا كان هذا كلام الله وهو صادق في الاستجابة لمن يدعوه ، فما هو السر في أن بعض الناس يدعون ولايستجاب لهم ؟

والجواب : أن الطبيب إذا وصف دواء قد يكون مركباً من عدة مواد ، ولايكتفى بذلك بل يبين للمريض كيفية الاستعمال بتحديد المواعيد وتحديد ما يتناول من طعام وما يمتنع عنه ، ولو نفذ المريض كل ذلك كان هناك أمل كبير في الشفاء ، وبخاصة إذا كان الطبيب مختصًّا وثقة المريض به قوية .

لقد ذكر الله حوادث في استجابة الدعاء من مثل أيوب وزكريا وذي النون ، ولكن ذكر عقب ذلك مباشرة لماذا كان دعاؤهم وسيلة لكشف ما بهم من ضر وتحقيق ما يرجون من خير فقال ﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء : ٩٠] .

لابد من امتثال أوامر الله كلها من عبادات وغيرها ، مع إقبال النفس عليها والحب لها ، ولابد من أن يكون الدعاء خالصاً صادراً من أعماق النفس ، مع استشعار عظمة الله ولطفه ورحمته ، ومع خوفه العظيم أن يرده خائباً ، وأن يكون ذهنه حاضراً غير شارد ، مركزاً غير مشتت ، ومن تمام المسارعة في الخيرات البعد عن الحرام ، فالحرام من أخطر العوائق التي تحول دون استجابة الدعاء ، وقد صح في الحديث «أن الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء ويقول : يا رب يا رب ، ومطعمه حرام وملبسه حرام فأنى يستجاب له» [1] وكان من وصية الرسول ﷺ لسعد بن أبي وقاص أن يطيب مطعمه ليستجيب الله دعاءه كما رواه الطبراني .

---

١ - رواه مسلم .

وإذا كان الداعي على هذه الصفة المطلوبة ولم يستجب له حالاً بما دعا إليه ، فلا يقل : دعوت فلم يستجب لي ، فالحديث يقول «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ، يقول : دعوت فلم يستجب لي» [1] ، وإذا تأخرت الاستجابة بالمطلوب فقد تكون الاستجابة ببديل خير منه ، وقد تدخر ليوم القيامة وذلك أفضل من متعة الدنيا الزائلة ، فقد روى أحمد والبزار ، وأبو يعلي بأسانيد جيدة عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث ، إما أن يعجل له دعوته ، وإما أن يدخرها له في الآخرة ، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها» قالوا : إذاً نكثر ، قال «الله أكثر» [2].

هذا ، وقد وجه سؤال إلى الصوفي إبراهيم بن أدهم : ما لنا ندعو فلا يستجاب لنا؟ فأخبرهم أنهم قصروا في طاعة الله وارتكبوا معاصيه . وذكر أمثلة لذلك ، وكلها وغيرها يدل على أن الداعي لابد أن يرضي الله أولاً حتى يكافئه الله بقبول دعائه ، وأن يكون قوي الإيمان والرجاء والثقة في استجابه الدعاء ، وألا يشك في وعد الله ، بل الأولى أن يشك في نفسه هو ، هل أدى الواجب لله أم لا ؟ والموضوع مبسوط في كتب الحديث والأخلاق يرجع إليها من يريد الاستزادة .



س : ما هي أحسن الأدعية التي تقال في الصلاة ؟

ج : الصلاة في اللغة معناها الدعاء ومنه قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ أي ادع لهم بالبركة والنماء عند أخذ الزكاة ، وهي في الشرع أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم .

فالصلاة التي نُصليها فيها إلى جانب الأفعال كالركوع والسجود أقوال كقراءة الفاتحة والتشهد والتسبيح والتكبير والدعاء في السجود وغيره ، فهناك علاقة وثيقة بين الدعاء والصلاة لأنها مناجاة الله مع حركات تشهد بالإخلاص في هذه المناجاة.

١- رواه البخاري و مسلم .
٢- وروى أحمد والترمذي وقال حسن صحيح قريباً من ذلك .

وقد بيَّن الرسول ﷺ الصلاة بما فيها من أقوال وأفعال ، بيَّنها بفعله ، وبقوله ، وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي» [1] ونظم الدعاء والذكر وجعل له مواطن هو أولى وأجدر بها ، وكتب السنة مملوءة بما كان يقوله ﷺ في كل ركن من أركان الصلاة.

وفي السجود بالذات حث النبي ﷺ على كثرة الدعاء وقال في سبب ذلك كما رواه مسلم «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا من الدعاء» لكن هل هناك دعاء في غير السجود ؟

نعم هناك دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام وصح منه : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس .

وفي الركوع ثبت أن النبي كان يقول «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» [2] وفي الاعتدال من الركوع دعاء هو قنوت الصبح وقنوت الوتر ، وفي الجلوس بين السجدتين كان يقول «رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني» [3] ، وبعد التشهد الأخير ثبت أنه كان يقول : «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً كبيراً ولايغفر الذنوب إلى أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» [4] ، وهناك أدعية أخرى غير ذلك جمعها كتاب الأذكار للنووي.

فالصلاة من أولها إلى آخرها محل للدعاء ، وأولى بالدعاء المواطن التي بيَّنها النبي ﷺ كما سبق ، وقد ثبت أنه في صلاة طويلة كان يقرأ القرآن فإذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ ، ومع ذلك لو دعا الله في أي مكان فصلاته لاتبطل . غير أني أنبه إلى أن بعض الفقهاء قال إن الصلاة تبطل لو دعا الإنسان بما يشبه كلام الناس ، مثل اللهم زوجني فلانة ،

١- رواه البخاري .
٢- رواه البخاري ومسلم .
٣- رواه البيهقي .
٤- رواه البخاري ومسلم .

فالأولى أن يكون غير ذلك ، سواء أكان مأثوراً عن النبي ﷺ أم غير مأثور مع مراعاة الخشوع في الصلاة كلها ، فهو أرجى لقبولها وقبول ما فيها من دعاء .



س : لماذا ترفع الأيدي إلى السماء عند الدعاء ؟

ج : يقول الله سبحانه : ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة : ١١٥] في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه ، قال : وفيه نزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ وذلك في صلاة النافلة ، والمعنى أن الجهات كلها لله، فمن توجه بعبادته إلى أية جهة فإن الله مطلع عليه وعالم به . والتعبير بوجه الله يراد به ذاته ، لأن الوجه يعبر به عن الذات لأنه أشرف الأعضاء ، وفي مثل قوله تعالى ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾ يراد به قاصدين إياه بعملنا ، لانقصد غيره من المخلوقات ، أي نحن موحدون لانشرك به أحداً ، ومخصلون لانرائي بها عملنا .

ومن العبادة التي يتقرب بها إلى الله الدعاء . فإذا توجه الإنسان به إلى ربه في أي اتجاه فإن الله حاضر لايغيب عالم لايغفل ، وهو سبحانه قريب لابعيد ، بمعنى أنه – وإن كانت له المنزلة العليا – قريب من الناس بعلمه ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَـٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة : ٧] ولذلك قال سبحانه ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة : ١٨٦] ولقربه من عباده لاداعي لرفع الصوت عند دعائه، فإنه يعلم السر وأخفى، قال تعالى ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف : ٥٥] .

وإذ تبين أن الله قريب من الداعي ، وهو في الوقت نفسه في مكانته العالية وسموه اللائق بجلاله ، ظهر معنى مد اليدين عند الدعاء ، طلباً واستجداء لخيره وبره ، كأنه سبحانه ، وهو الأعلى ، أمام الداعي ، وهو الأدنى ، يمد إليه يديه ، فاليد المعطية هي العليا والآخذة هي السفلى .

وهذه الصورة الرمزية للمواجهة يشير إليه قول النبي ﷺ «إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه، فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ...» [١].

وقوله أيضاً «ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فينخع أمامه، أيحب أحدكم أن يستقبل فينخع في وجهه» [٢].

فمد اليدين عند الدعاء تعبير عن المعتاد بين الناس عند طلب الأدنى من الأعلى، مستجدياً متضرعاً، وقد ثبت عن النبي ﷺ في عدة أحاديث أنه رفع يديه عند الدعاء، في الاستسقاء وغيره، وقد ساق البخاري عدة أحاديث في ذلك في آخر كتاب الدعوات وصنف المنذري في هذا جزءاً. وقال النووي في شرح صحيح مسلم، هي أكثر من أن تحصر قال: وقد جمعت فيها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما. قال: وذكرتها في آخر باب صفة الصلاة في شرح المهذب[٣].

من هذه الأحاديث ما رواه البخاري عن أبي موسى الأشعري قال: دعا النبي ﷺ ثم رفع يديه، ورأيت بياض إبطيه، وما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن سلمان الفارسي أن النبي ﷺ قال «إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً» أو قال «خائبتين» [٤].

ومن هنا قال العلماء بمشروعية رفع اليدين عند الدعاء بل بالندب اقتداء بالنبي ﷺ غير أن جماعة كرهوا رفع اليدين في غير الاستسقاء، لحديث أنس «كان النبي ﷺ لايرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه» [٥]. والقائلون بالجواز في غير الاستسقاء ردوا على هؤلاء بأن كون أنس نفى الرؤية عنه لايستلزم نفي رؤية غيره، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، والمثبت مقدم على النافي. أو يحمل حديث أنس على الرفع البليغ الذي

١- رواه مسلم.

٢- رواه مسلم أيضاً.

٣- نيل الأوطار، ج٤ ص٩.

٤- الترغيب والترهيب ج٢ ص١٩٥.

٥- رواه البخاري ومسلم.

يرى فيه بياض الإبطين وهو لاينافي الرفع بغير ذلك ، كمجرد مد اليدين وبسطهما عند الدعاء .

والبعض كره رفع اليدين مطلقاً في الاستسقاء وغيره ، لحديث مسلم عن عمارة ابن رويبة ، وقد رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه ، فقال : قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا ، وأشار بأصبعه المسبحة [1] ، ويرد عليهم بما رد على غيره .

يقول القرطبي [2] : والدعاء حسن كيفما تيسر ، وهو المطلوب من الإنسان لإظهار موضع الفقر والحاجة إلى الله عز وجل والتذلل له أو الخضوع ، فإن شاء استقبل القبلة ورفع يديه فحسن ، وإن شاء فلا ، فقد فعل ذلك النبي ﷺ حسبما ورد في الأحاديث وقد قال تعالى ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً﴾ [الأعراف:٥٥] ولم ترد صفة من رفع يدين وغيرهما ، وقال تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا﴾ [آل عمران : ١٩١] فمدحهم ولم يشترط حالة غير ما ذكر ، وقد دعا النبيﷺ في خطبته يوم الجمعة وهو غير مستقبل القبلة . اهـ.

وكذلك روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ رفع يديه وقال «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد» وفي صحيح مسلم عن عمر : رفع النبي ﷺ يديه بالدعاء يوم بدر.

وعلى القول بمشروعية رفع اليدين عند الدعاء رويت عدة حالات في كيفية الرفع ، منها جعل ظهورهما إلى جهة القبلة وهو مستقبلها ، وجعل بطونهما مما يلي وجهه .

وروى عكس ذلك . ومنها جعل كفيه إلى السماء وظهورهما إلى الأرض ، وروى عكس ذلك وكان ذلك في الاستسقاء كما رواه مسلم [3].

قال ابن حجر في الفتح : قال العلماء : السنة في كل دعاء لرفع بلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهر كفيه إلى السماء ، وإذا دعا بحصول شيء أو تحصيله أن يجعل بطن كفيه

١- تفسير القرطبي ج٧ ص٢٥٥ .　　٢- المرجع السابق .

٣- نيل الأوطار ج٤ ص٩ .

إلى السماء . وكذلك قال النووي في شرح صحيح مسلم ، حاكياً لذلك عن جماعة من العلماء . وقيل : الحكمة في الإشارة بظهر الكفين في الاستسقاء دون غيره التفاؤل بتقلب الحال كما قيل في تحويل الرداء [١] .

هذا ، ويكره عند الدعاء النظر إلى السماء ، لحديث مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال «لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء ، أو ليخطفن الله أبصارهم».

وقد يحمل النهي على رفع البصر في الصلاة ، أما في غيرها فلا مانع ، لرواية للبخاري جاء فيها : فنظر إلى السماء ، وكان ذلك في الاستسقاء [٢].

ومسح الوجه باليدين بعد رفعهما في الدعاء ورد فيه عن عمر بن الخطاب أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه[٣]. وعن ابن عباس نحوه كما في سنن أبي داود . قال النووي : في إسناده كل واحد ضعف [٤] ، وجاء في (بلوغ المرام) شرح (سبل السلام) [٥] ، لابن حجر ، بعد ذكر حديث عمر : أخرجه الترمذي وله شواهد منها عند أبي داود من حديث ابن عباس وغيره ، ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن ، فالوارد من ذلك ليس بصحيح ، بل ضعيف ، ولكن مجموع الشواهد يرفع درجتها إلى الحسن فتقبل. اهـ.

نكرر التنبيه فنقول : إن مد اليدين عند الدعاء يشبه ما يحدث عند طلب الفقير إحساناً من الغني فعند شدة الحاجة قد يجثو السائل على ركبتيه ، يستدر بهذا الوضع عطف المسئول ، وهو في هذا الوضع المتذلل يرفع يديه إلى أعلى يتلقى بهما الإحسان فالمسلم الذي يدعو ربه يرفع يديه دليلاً على تذلله وشدة حاجته ، ولذا كان النبي ﷺ يلجأ إلى ذلك ويبالغ فيه في الاستسقاء ونحوه ، وليس ذلك مستلزماً وجود الله في

١- نيل الأوطار ج٤ ص٩ .
٢- نيل الأوطار، ج٤ ص١٠ .
٣- رواه الترمذي وقال : غريب ، أي رواه راو واحد فقط .
٤- الأذكار للنووي ص٣٩٩ .
٥- ج٤ ص٢١٩ .

السماء ، فهو سبحانه ، منزه عن المكان ، بل ذلك دليل على علو مكانته سبحانه وتعالى ، في أذكار النووي عن رفع اليدين ومسح الوجه ثلاثة أوجه للشافعية أصحها استحباب الرفع وعدم مسح الوجه، والثاني الرفع والمسح والثالث عدم الاثنين .



س : هل ليلة النصف من شعبان لها فضل وهل كان النبي ﷺ يحتفل بها ، وهل هناك صلاة مخصوصة أو دعاء مخصوص يقال فيها ؟

ج : الكلام هنا في ثلاث نقط :

١ - النقطة الأولى : هل ليلة النصف من شعبان لها فضل ؟

والجواب : قد و رد في فضلها أحاديث صحح بعض العلماء بعضاً منها وضعفها آخرون وإن أجازوا الأخذ بها في فضائل الأعمال . ومنها حديث رواه أحمد والطبراني «إن الله عز وجل ينزل إلى السماء الدنيا ليلة النصف من شعبان يغفر لأكثر من شعر غنم بني كلب ، وهي قبيلة فيها غنم كثير»[١].

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها ، قام رسول الله ﷺ من الليل فصلى فأطال السجود حتى ظننت أنه قد قبض ، فلما رأيت ذلك قمت حتى حركت إبهامه فتحرك ، فرجعت ، فلما رفع رأسه من السجود وفرغ من صلاته قال : «يا عائشة - أو يا حميراء - ظننت أن النبي ﷺ - قد خاس بك»؟ أي لم يعطك حقك.

قلت : لا والله يا رسول الله ولكن ظننت أنك قد قبضت لطول سجودك ، فقال: «أتدرين أي ليلة هذه» ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال «هذه ليلة النصف من شعبان ، إن الله عز وجل يطلع على عباده ليلة النصف من شعبان ، فيغفر للمستغفرين، ويرحم المسترحمين ، ويؤخر أهل الحقد كما هم» [٢]

وروى ابن ماجه في سننه بإسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه مرفوعاً - أي إلى النبي ﷺ «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها ، فإن الله

١- وقال الترمذي : إن البخاري ضعفه .

٢- رواه البيهقي من طريق العلاء بن الحارث عنها ، وقال : هذا مرسل جيد . يعني أن العلاء لم يسمع من عائشة .

تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا فيقول : ألا مستغفر فأغفر له ، ألا مسترزق فأرزقه ، ألا مبتلى فأعافيه ، ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر».

بهذه الأحاديث وغيرها يمكن أن يقال : إن لليلة النصف من شعبان فضلاً ، وليس هناك نص يمنع ذلك ، فشهر شعبان له فضله ، روى النسائي عن أسامة ابن زيد رضي الله عنهما أنه سأل النبي ﷺ بقوله : لم أرك تصوم من شهر من الشهور ، ما تصوم من شعبان قال «ذاك شهر تغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم».

٢- **النقطة الثانية** : هل كان النبي ﷺ يحتفل بليلة النصف من شعبان ؟ ثبت أن الرسول عليه الصلاة والسلام احتفل بشهر شعبان ، وكان احتفاله بالصوم ، أما قيام الليل فالرسول عليه الصلاة والسلام كان كثير القيام بالليل في كل شهر ، وقيامه ليلة النصف كقيامه في أية ليلة .

ويؤيد ذلك ما ورد من الأحاديث السابقة وإن كانت ضعيفة فيؤخذ بها في فضائل الأعمال ، فقد أمر بقيامها ، وقام هو بالفعل على النحو الذي ذكرته عائشة .

وكان هذا الاحتفال شخصيًّا ، يعني لم يكن في جماعة ، والصورة التي يحتفل بها الناس اليوم لم تكن في أيامه ولا في أيام الصحابة ، ولكن حدثت في عهد التابعين. يذكر القسطلاني في كتابه المواهب اللدنية [1] ، أن التابعين من أهل الشام كخالد بن معدان ومكحول كانوا يجتهدون ليلة النصف من شعبان في العبادة ، وعنهم أخذ الناس تعظيمها ، ويقال إنهم بلغهم في ذلك آثار إسرائيلية . فلما اشتهر ذلك عنهم اختلف الناس ، فمنهم من قبله منهم ، وقد أنكر ذلك أكثر العلماء من أهل الحجاز ، منهم عطاء وابن أبي مليكة ، ونقله عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن فقهاء أهل المدينة ، وهو قول أصحاب مالك وغيرهم ، وقالوا : ذلك كله بدعة ، ثم يقول القسطلاني :

١- ج٢ ص٢٥٩ .

اختلف علماء أهل الشام في صفة إحيائها على قولين ، أحدهما : أنه يستحب إحياؤها جماعة في المسجد ، وكان خالد بن معدان ولقمان بن عامر وغيرهما يلبسون فيها أحسن ثيابهم ويتبخرون ويكتحلون ويقومون في المسجد ليلتهم تلك ، ووافقهم إسحاق بن راهويه على ذلك وقال في قيامها في المساجد جماعة : ليس ذلك ببدعة ، نقله عنه حرب الكرماني في مسائله . والثاني : أنه يكره الاجتماع في المساجد للصلاة والقصص والدعاء ، ولا يكره أن يصلي الرجل فيها لخاصة نفسه ، وهذا قول الأوزاعي إمام أهل الشام وفقيههم وعالمهم .

ولايعرف للإمام أحمد كلام في ليلة النصف من شعبان ، ويتحرج في استحباب قيامها عنه روايتان من الروايتين عنه في قيام ليلتي العيد ، فإنه في رواية لم يستحب قيامها جماعة ، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولاعن أصحابه فعلها ، واستحبها في رواية لفعل عبدالرحمن بن زيد بن الأسود لذلك ، وهو من التابعين ، وكذلك قيام ليلة النصف من شعبان لم يثبت فيها شيء عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ، إنما ثبت عن جماعة من التابعين من أعيان فقهاء أهل الشام ، انتهى ملخصاً من اللطائف . هذا كلام القسطلاني في المواهب ، وخلاصته أن إحياء ليلة النصف جماعة قال به بعض العلماء ولم يقل به البعض الآخر ، وما دام خلافيًّا فيصح الأخذ بأحد الرأيين دون تعصب ضد الرأي الآخر .

والإحياء شخصيًّا أو جماعيًّا يكون بالصلاة والدعاء وذكر الله سبحانه ، وقد رأى بعض المعاصرين أن يكون الاحتفال في هذه الليلة ليس على هذا النسق وليس لهذا الغرض وهو التقرب إلى الله بالعبادة ، وإنما يكون لتخليد ذكرى من الذكريات الإسلامية ، وهي تحويل القبلة من المسجد الأقصى إلى مكة ، مع عدم الجزم بأنه كان في هذه الليلة فهناك أقوال بأنه كان في غيرها ، والاحتفال بالذكريات له حكمه . والذي أراه هو عدم المنع ما دام الأسلوب مشروعاً ، والهدف خالصاً لله سبحانه .

٣- **النقطة الثالثة** : هل هناك أسلوب معين لإحيائها وهل الصلاة بنية طول العمر أو سعة الرزق مشروعة ، وهل الدعاء له صيغة خاصة ؟

إن الصلاة بنية التقرب إلى الله لا مانع منها فهي خير موضوع ، ويسن التنفل بين المغرب والعشاء عند بعض الفقهاء ، كما يسن بعد العشاء ومنه قيام الليل ، أما أن يكون التنفل بنية طول العمر أو غير ذلك فليس عليه دليل مقبول يدعو إليه أو يستحسنه ، فليكن نفلاً مطلقاً . قال النووي في كتابه المجموع : الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب وهي ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب، وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة ، هاتان الصلاتان بدعتان منكرتان ، ولاتغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب -لأبي طالب المكي- وإحياء علوم الدين -للإمام الغزالي- ولا بالحديث المذكور فيهما ، فإن كل ذلك باطل ، ولايغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة فصنف ورقات في استحبابهما فإنه غالط في ذلك. وقد صنف الشيخ الإمام أبو محمد عبدالرحمن ابن إسماعيل المقدسي كتاباً نفيساً في إبطالهما فأحسن فيه وأجاد [١].

والدعاء في هذه الليلة لم يرد فيه شيء عن النبي ﷺ ، لأن مبدأ الاحتفال ليس ثابتاً بطريق صحيح عند الأكثرين ، ومما أثر في ذلك عن عائشة رضي الله عنها سمعته يقول في السجود «أعوذ بعفوك من عقابك وأعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك» [٢].

والدعاء الذي يكثر السؤال عنه في هذه الأيام هو : اللهم يا ذا المن ولا يمن عليه ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا ذا الطول والإنعام ، لا إله إلا أنت ظهر اللاجين وجار المستجيرين وأمان الخائفين ، اللهم إن كنت كتبتني عندك في أم الكتاب شقيًّا أو محروماً أو مطروداً أو مقتراً عليّ في الرزق فامح اللهم بفضلك شقاوتي وحرماني وطردي وإقتار رزقي .. وجاء فيه : إلهي بالتجلي الأعظم في ليلة النصف من شهر شعبان المعظم ، التي يفرق فيها كل أمر حكيم ويبرم .. وهي من زيادة الشيخ ماء العينين الشنقيطي في كتاب (نعت البدايات).

١- مجلة الأزهر ، المجلد الثاني ص٥١٥.
٢- رواه البيهقي من طريق العلاء كما تقدم .

وهو دعاء لم يرد عن النبي ﷺ قال بعض العلماء إنه منقول بأسانيد صحيحة عن صاحبيين جليلين ، هما عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما ، وعمر من الخلفاء الراشدين الذي أمرنا الحديث بالأخذ بسنتهم ، ونص على الاقتداء به وبأبي بكر الصديق في حديث آخر ، وأصحاب الرسول كالنجوم في الاقتداء بهم كما روي في حديث يقبل في فضائل الأعمال.

ولكن الذي ينقصنا هو التثبت من أن هذا الدعاء ورد عن عمر وابن مسعود ولم ينكره أحد من الصحابة ، كما ينقصنا التثبت من قول ابن عمر وابن مسعود عن هذا الدعاء : ما دعا عبد قط به إلا وسع الله في مشيئته [1].

ومهما يكن من شيء فإن أي دعاء بأية صيغة يشترط فيه ألا يكون معارضاً ولا منافياً للصحيح من العقائد والأحكام . وقد تحدث العلماء عن نقطتين هامتين في هذا الدعاء ، أولاهما ما جاء فيه من المحو والإثبات في أم الكتاب وهو اللوح المحفوظ وهو سجل علم الله تعالى الذي لايتغير ولايتبدل ، فقال : إن المكتوب في اللوح هو ما قدر الله على عباده ومنه ما هو مشروط بدعاء أو عمل وهو المعلق والله يعلم أن صاحبه يدعو أو يعمله وما هو غير مشروط وهو المبرم ، والدعاء والعمل ينفع في الأول لأنه معلق عليه ، وأما نفعه في الثاني فهو التخفيف ، كما يقال : اللهم إني لا أسألك رد القضاء بل أسألك اللطف فيه وقد جاء في الحديث «إن الدعاء ينفع فيما نزل وما لم ينزل» والنفع هو على النحو المذكور .

روى مسلم أن النبي ﷺ سئل : فيم العمل اليوم : أفيم جفت به الأقلام وجرت به المقادير أم فيما يستقبل ؟ قال «بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير» قالوا : ففيم العمل ؟ قال : «اعملوا فكل ميسر لما خلق له» وفي رواية : أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل ؟ فقال «من كان من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، ومن كان من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة ، اعملوا فكل ميسر ثم قرأ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ

---

١ - أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا .

وَٱسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾﴾ [الليل : ٥ - ١٠] ولم يرتض بعض العلماء هذا التفسير للمحو والإثبات في اللوح المحفوظ ، فذلك يكون في صحف الملائكة لا في علم الله سبحانه ولوحه المحفوظ[١] .

والنقطة الثانية : ما جاء فيه من أن ليلة النصف من شعبان هي التي يفرق فيها كل أمر حكيم و يبرم : فهو ليس بصحيح ، فقد قال عكرمة : من قال ذلك فقد أبعد النجعة ، فإن نص القرآن أنها في رمضان ، فالليلة المباركة التي يفرق فيها كل أمر حكيم نزل فيها القرآن ، والقرآن نزل في ليلة القدر . وفي شهر رمضان . ومن قال : هناك حديث عن النبي ﷺ يقول «تقطع الآجال من شعبان إلى شعبان ، حتى إن الرجل لينكح ويولد له وقد أخرج اسمه في الموتى» فالحديث مرسل ، ومثله لاتعارض به النصوص[٢] ، وإن حاول بعضهم التوفيق بينهما بأن ما يحصل في شعبان هو نقل ما في اللوح المحفوظ إلى صحف الملائكة .

ولا داعي لذلك فالدعاء المأثور في الكتاب والسنة أفضل[٣] .



س : هل هناك دعاء مخصوص لقيام الليل يكرره الإنسان حتى يقضي الله حاجته؟

ج : روى مسلم أن النبي ﷺ قال «إن في الليل لساعة لايوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه ، وذلك كل ليلة» وفي البخاري ومسلم قوله ﷺ «ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول : من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر

١- ذكره الآلوسي والفخر الرازي في التفسير . .
٢- المواهب اللدنية ، ج٢ ص٢٦٠ .
٣- وللاستزادة يمكن الرجوع إلى مجلة الأزهر ، المجلد الثاني ص٥١٥ والمجلد الثالث ص٥٠١ ومجلة الإسلام المجلد الثالث ، العددان ٣٥ ، ٣٦.

له» وروى الترمذي بسند صحيح أنه ﷺ قال «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر ، فإن استطعت أن تكون ممن ذكر الله تعالى في تلك الساعة فكن».

وليس هناك دعاء مخصوص لقضاء الحاجات في هذه الساعة المباركة ، فادع الله بما تريد ، مع الخشوع والحضور بقلبك وذهنك ، ومع مسارعتك إلى مرضاة ربك وعدم معصيته والبعد عن الحرام ، فإن الحرام يحول دون استجابة الدعاء.



س : هل هناك دعاء يدعو الإنسان به إذا لبس ثوباً جديداً ؟

ج : جاء في كتاب (الأذكار) للنووي عن أبي سعيد الخدري : كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسمه -عمامة أو قميصاً أو رداء- ثم يقول «اللهم لك الحمد ، أنت كسوتنيه ، أسألك خيره وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له» [1].

وروى الترمذي عن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «من لبس ثوباً جديداً فقال : الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمل به في حياتي، ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق فتصدق به كان في حفظ الله وفي كنف الله عز وجل وفي سبيل الله حيًّا وميتاً».

وفي (الترغيب والترهيب) للحافظ المنذري حديث رواه الحاكم وصححه جاء فيه «ومن لبس ثوباً جديداً فقال : الحمد لله الذي كساني هذا وألبسنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه».



---

١ - حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي ، ورواه الترمذي وقال : حديث حسن .

وردت من السيد / بيتر أدولف ديترش برونز ، من رابن باخ بألمانيا الاتحادية أسئلة متنوعة عن الابتهالات نوردها مع الإجابة عليها فيما يلي :

س١ : ما مفهوم الابتهال في نظر الشرع الإسلامي ، وهل هناك فرق بينه وبين الدعاء ؟

ج : مفهوم الابتهال في نظر الشرع لايختلف عن مفهومه في اللغة العربية ، فالبهل والابتهال في اللغة الاسترسال والاجتهاد . قال لبيد :

في كهول سادة من قومه　　　نظر الدهر إليهم فابتهل

أي اجتهد الدهر في إهلاكهم .

والابتهال في الدعاء معناه الاسترسال والاجتهاد فيه ، ومنه قوله تعالى ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [آل عمران : ٦١] أي نجتهد في الدعاء باللعن على الكاذبين [١].

ومن هذا يعلم أن الدعاء طُلب من العبد لله ، والابتهال اجتهاد في هذا الطلب . أي أن الابتهال أخص من مطلق الدعاء . والابتهالات المعروفة الآن مزيج من دعاء وثناء ومديح وذكر لله تعالى ، ونغمة التضرع في ذلك واضحة.



س٢ : هل مصطلح الابتهال الديني يمكن أن يفهم منه نص الابتهال المكتوب فقط . أو لابد أن يكون النص مجوداً بصوت حسن ؟

ج : الابتهال الديني تضرع إلى الله سبحانه ، ودعاء مشفوع بشدة الرغبة في قبوله والرهبة من عدم قبوله . وحتى يكون مرجو القبول ينبغي أن تلتزم فيه آداب الدعاء ، التي جاء بعضها في قوله تعالى ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف : ٥٥] والمراد بالخيفة الإسرار به ليكون أقرب إلى

١- تفسير القرطبي ج٤ ص١٠٤ .

الإخلاص وعدم الرياء وفي قوله تعالى ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴾ [الأعراف : ٢٠٥] والمراد بالخفية الخوف من الله أن يرد الدعاء . وفي قوله تعالى ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴾ [الأنبياء : ٩٠] والخشوع هنا عدم انشغال الفكر بغير الله حين الدعاء ، والتزام الأدب والسكون عند مناجاته . والابتهال بما فيه من تضرع ورغبة ورهبة وخشوع ، يغلب أن يكون بصوت فيه تحزن قد يسلم إلى البكاء ، على نحو ما يكون في قراءة القرآن الكريم من التحبير والتجويد والتحزن الذي يؤثر في القلوب . وقد صح أن النبي ﷺ وقف يستمع إلى قراءة أبي موسى الأشعري دون أن يحس به ، ولما أخبره قال : لو علمت أنك تسمعني لحبَّرته لك تحبيراً . وهو ﷺ كان يتأثر لسماع القرآن ويبكي أحياناً ، كما حدث عند سماعه لقراءة عبدالله بن مسعود لقوله تعالى : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء : ٤١] .

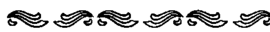
وإذا كان من آداب الدعاء والابتهال الإسرار به فقد يكون الجهر به مناسباً لظروف معينة ، كما إذا كان جماعيًّا يشترك فيه غير المبتهل بالتأمين على الدعاء كما في صلاة الاستسقاء ، حيث تكون الخطبة مشتملة على استغاثة وتضرع أن ينزل الله عليهم المطر ، كما فعل النبي ﷺ .

ولاشك أن الصوت الحسن الخاشع لله يؤثر أكثر مما يؤثر الصوت العادي في مثل هذه المواقف . وذلك مع التزام القراءة الصحيحة فيما يتخلل الابتهالات من قرآن ، بعيداً عن الألحان التي تؤدى بها الأغاني والأناشيد الأخرى .



س٣: هل يمكن الحكم على الابتهالات الدينية بأنها دعاء مجود بصوت حسن؟

ج : نعم ، يمكن الحكم عليها بذلك في عرف الناس ، وإن كانت تؤدى شرعاً بدون ذلك فهي دعاء سبحانه ، قد يؤدى سرًّا دون حاجة إلى صوت حسن يؤثر في السامعين .



س٤ : هل يعتبر الابتهال الديني عبادة ، وهل هناك آثار أو نصوص شرعية خاصة به ؟

ج : الابتهال الديني دعاء ، والدعاء عبادة أمر الله بها في مثل قوله تعالى ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ ﴾ [غافر : ٦٠] إلى جانب الآيات السابقة في البند رقم ٢ وفي الحديث أن النبي ﷺ قال : «الدعاء هو العبادة» [1].

وإذا كان المراد من السؤال عن الآثار والنصوص الشرعية ، ما يدل على أنه عبادة فقد ذكرنا ذلك ، أما إذا كان المراد نصوصاً شرعية مأثورة في ابتهالات وأدعية خاصة فإن المراد من ذلك كثير ، وهو مذكور في القرآن والسنة ، اقرأ من سورة البقرة الآيات: [٢٠١ ، ٢٨٦] ومن سورة آل عمران الآيات : [٨ ، ٥٣ ، ١٤٧ ، ١٩١ ، ١٩٤] ومن سورة إبراهيم الآيتين : [٤٠ ، ٤١] ومن سورة الفرقان الآيتين : [٦٥ ، ٧٤] . و كتب الأحاديث النبوية فيها كثير من الأدعية ، ومن أجمعها كتاب (الأذكار المنتخبة من كلام سد الأبرار) للإمام النووي . والدعاء بالمأثور أفضل من الدعاء المصنوع إن كان يغني عنه .



س٥ : إذا كان الشرع الإسلامي يبيح الابتهال فما الصورة التي يجب أن يكون عليها ، وهل هناك شروط لصحته أو قبوله ؟

ج : سبق في البند رقم ٢ شروط وآداب الدعاء ، ويزاد عليها البعد عن تناول المحرمات ، فإن تناول المحرمات يمنع قبول الدعاء ، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ ذكر الرجل أشعث أغبر يمد يده إلى السماء ويقول : يا رب يا رب ، ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذِّي بالحرام فأنَّى يستجاب له ؟ فمن أراد أن يكون مستجاب الدعوة فليكن مطعمه من الطيبات مما أحل الله ، إلى جانب البعد عن المحرمات الأخرى .



١- رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح .

س٦ : ما حكم الشرع على أنواع الابتهالات التي تشاهد الآن مثل الابتهال الفردي والابتهال مع البطانة ، والابتهال مع الآلات الموسيقية والابتهالات في أذكار الصوفية ؟

ج : الابتهالات الفردية والابتهالات مع البطانة باقية على الأصل في أنها حلال ولايوجد نص يمنعها لذاتها ، فإن عرض لها عارض من رياء أو سمعة أو تشويش على المصلين أو إيذاء لمريض أو إخلال بحرمة المسجد أو نحو ذلك كانت ممنوعة لهذه العوارض .

أما الآلات الموسيقية فهي في أصلها حلال ولايحرمها إلا عارض لها ، مثل الاستعانة بها على محرم كحفلات الخمر والرقص ، أو كانت ملهية عن واجب أو مسببة لضرر كإزعاج الآمنين والتشويش على المتعبدين .

والمشاهد أن الذين يشهدون مجالس الابتهالات مع الآلات الموسيقية يشدهم الإعجاب بأمرين الابتهال نفسه مادة وأداء ، والنغمات الموسيقية . والابتهال من حيث كونه تضرعاً لله تقل فيه الرغبة والرهبة والخشوع مع وجود الأصوات الموسيقية المؤثرة عليه ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ ﴾ [الأحزاب : ٤] ومن هنا تكون الابتهالات مع الموسيقى أقل أثراً دينيًا في نفس المبتهل ومن يستمعون إليه، ولهذا تكون الموسيقى مكروهة مع الابتهال إن قصد به التقرب إلى الله ، أما إذا قصد به إمتاع النفس بكلام حسن وأداء جميل فحكمه حكم الأغاني والأناشيد العادية وهي غير محرمة لذاتها بل لما يعرض لها من اشتمالها على مادة ممنوعة ، أو أدائها بلحن فيه فتنة وإثارة ، أو مصاحبتها لمحرم من اختلاط مريب أو شرب محرم ونحوهما أو إلهائها عن واجب .

والابتهالات في أذكار الصوفية أي الأناشيد التي تنظم بها حلقات الذكر ما دام لم تصحبها آلات طرب وما دام الذكر ملتزماً لآداب العبادة فلا مانع منها شرعاً ، فقد كانت الأغاني مشجعة للصحابة وهم يعملون في حفر الخندق وغيره ، ولا ينكر عليهم النبي ﷺ .



س٧: تذاع بعد قراءة القرآن وقبل أذان الفجر بعض الابتهالات الدينية ، وبخاصة في شهر رمضان . فهل هذا تقليد أو له أصل شرعي ؟

ج : لم تكن هذه الابتهالات موجودة في أيام النبي ﷺ ولا في عهد السلف الصالح، بل هي أمر مستحدث ، والعلماء فيه فريقان ، بعضهم قال بمنعها لأنها بدعة في الدين والحديث يقول «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد» [١]، وبعضهم قال بعدم منعها ، لأن كل أمر مستحدث لايحكم عليه بالرد . فمن المستحدثات المفيدة غير الضارة ما قبله الصحابة ، كاجتماع المسلمين على إمام واحد في صلاة التراويح في المسجد وقال عمر : نعمت البدعة هذه .

وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة الذي نشرته الأوقاف المصرية [٢] أن التسابيح والاستغاثات قبل الأذان بالليل ونحو ذلك بدع مستحسنة. لأنه لم يرد في السنة ما يمنعها ، وعموم النص يقتضيها . انتهى .

وهي على كل حال دعاء في وقت السحر ، والله يقول عن المتقين ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات : ١٨] وفي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم «ينزل الله تعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل فيقول عز وجل : من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرني فأغفر له»؟.

هذا هو رأي الجمهور ، وعند الحنابلة هي بدعة سيئة ، قال في (الإقناع) وشرحه من كتب الحنابلة : وما سوى التأذين قبل الفجر من التسبيح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك في المآذن فليس بمسنون . وما من أحد من العلماء قال: إنه مستحب -لعله يقصد علماء الحنابلة- بل هو من جملة البدع المكروهة ، لأنه لم يكن في عهده ﷺ ولا في عهد أصحابه ، وليس له أصل فيما كان على عهدهم يرد إليه ، فليس لأحد أن يأمر به ولا ينكر على من تركه .

١- رواه البخاري ومسلم.   ٢- ص٢٣٨ .

وجاء في كتاب (تلبيس إبليس) لابن الجوزي قوله : ولقد رأيت من يقوم بليل كثير -أي جزء كبير من الليل- على المنارة فيعظ ويذكِّر ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع فيمنع الناس من نومهم ، ويخلط على المتهجدين قراءتهم وكل ذلك من المنكرات .

وقد ذكر المقريزي في خططه [1] وما بعدها أن التسبيح ليلاً على المآذن لم يكن من فعل السلف ، وأول ما عرف ذلك كان في أيام موسى عليه السلام ، وهم في التيه بعد غرق فرعون . ثم ذكر تطوره وما يصحبه من نشيد وآلات حتى نهاية عهد بني إسرائيل في القدس .

وذكر أن أصله في مصر بدأ من أول عهد الفتح الإسلامي في ولاية مسلمة ابن مخلد ، وإشارة شرحبيل بأن يبدأ الأذان من منتصف الليل إلى قرب الفجر ، حتى لايضرب بالنواقيس في الكنائس في هذه الفترة ، وذكر أن الطولونيين رتبوا المكبِّرين والمسبحين ليلاً . ومن ذلك اتخذ الناس عادة التسبيح على المآذن قبل الفجر.

فالخلاصة أن الابتهالات قبل الفجر لايوجد ما يمنعها شرعاً عند جمهور العلماء، فهي وإن كانت تقليداً موروثاً لم يكن في عهد السلف الصالح - هي من البدع المستحسنة .

وإذا كان بعض النص يسيئون استعمالها عن طريق إذاعتها بمكبرات الصوت التي تزعج بعض ذوي الأعذار فإن ذلك لايمنع أصل إباحتها ، و ذلك بإنصات المستمعين إليها في المساجد بخشوع محافظة على حرمة المسجد ، ويمنع إيذاء ذوي الأعذار من جراء إذاعتها بمكبرات الصوت .



١- ج٤ ص٤٣ .

س : وردت نصوص يؤخذ منها أن الدعاء يرد القضاء وأن صلة الرحم تزيد في العمر ، فكيف يكون ذلك مع أن قضاء الله واحد وعلمه لا يتغير ؟

ج : روى الحاكم وصححه وابن حبان في صحيحه أن النبي ﷺ قال «لايرد القدر إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر ...» [1] وجاء في حديث البزار والطبراني والحاكم «لايغني حذر من قدر ، والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل ، وإن البلاء ينزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة» ومعنى يعتلجان : يتصارعان ويتدافعان .

قال العلماء في هذا : إن القضاء نوع من علم الله تعالى بما سيكون عليه حال العبد قبل خلقه ، ومنه قضاء مبرم لابد من وقوعه لايدفعه ولا يرفعه شيء ، ومنه قضاء معلق في وقوعه أو رفعه على شيء ، فالموت مثلاً قضاء مبرم لابد منه ولا يدفعه شيء ، وطول العمر قضاء معلق على فعل ، مثل صلة الرحم وعمل خير آخر ، كما في حديث «من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه» [2].

ومن هذا النوع المعلق أن يعلم الله سبحانه أن شيئاً سيحصل للعبد عند دعائه ، وأن مرضاً سيصيبه لايبرأ منه إلا بالدعاء والعلاج ، فكل حركات العبد والكون معلومة مكشوفة لله تعالى ، ولكنها مغيبة عنا ، ولذلك أمرنا بطاعته ، ومن الطاعة الدعاء الذي يؤكد الإنسان فيه إيمانه بضعفه وحاجته إلى الله ، وقد عبر عن هذا في الحديث بأنه العبادة أو مخ العبادة ، فإذا حصل الدعاء وتم ما أراد الله كانت إرادته مرتبطة بدعاء العبد كما علمها من قبل ، وما دام القضاء مغيباً علينا فعلينا امتثال أمر الله في الدعاء وغيره ، ولو علمنا ما قدر لنا ما كان هناك معنى للتكليف ولركدت حركة الحياة .



١- رواه الترمذي وقال : حسن غريب ، أي رواه راوٍ واحد فقط .
٢- رواه أحمد وغيره .

الزكاة

س : لماذا تفرض الزكاة على المسلمين في حين أن الدولة تحصل الضرائب من جميع المواطنين على السواء ، أريد إجابة منطقية لأني أقتنع بقوله تعالى ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ ؟

ج : سبقت الإجابة على الفرق بين الزكاة والضرائب ، ولا تغني الضرائب عن الزكاة وأحب أن يعلم كل مسلم أن التكاليف الشرعية لابد من تقبلها والعمل بها بصرف النظر عن فهم حكمة التشريع ، فإن الحكمة قد تذكر مع الحكم وربما لاتذكر، ولا يترتب على عدم ذكرها أو عدم فهمها رفض الحكم وإنكاره . فالواقع أن أفعال الله خالية عن العبث ، ولكل فعل من أفعاله حكمة ، فهو ا لحكيم الخبير وإن كنا لاندرك هذه الحكم ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ .

وإذا كانت معرفة حكمة التشريع تبعث في النفس النشاط للعمل وتشرح الصدر للقبول ، وتساعد على رد الشبه وتحمي من الأباطيل ، فإن مجرد الامتثال لأنه أمر من الله فقط - وهو الموصوف بالحكمة البالغة -يدل على قوة الإيمان وتمام الخضوع لأوامر الله ، ومهما يكن من شيء فإن إنكار أي تكليف وارد في النصوص الصحيحة يؤدي إلى الكفر ، لأنه تكذيب لما ثبت بالتواتر وبخاصة القرآن الكريم المجمع على أنه كلام الله تعالى .

والزكاة فرضت على المسلمين بالأوامر الصريحة في القرآن والسنة ، منها قوله تعالى ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة : ٤٣] وكثير من السور ، وقوله تعالى ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة : ١٠٣] إلى غير ذلك من النصوص.

والإيمان بفرضيتها واجب ، بصرف النظر عن معرفة حكمتها ، وقد أشارت الآية إلى الحكمة وهي التطهير والتزكية ، أي تخليص النفوس من شوائب البخل والشح

والأنانية والحرص والطمع والفردية وأسر المادة وعبودية الشهوة ، وتحليتها بالرحمة والحنان والغيرية والتعاون والرضا والقناعة وراحة الضمير ، والحيلولة دون الوقوع فيما تجر إليه الأنانية وحب المال من كذب وزور وغش واحتكار وسرقة وما إلى ذلك ، كما أن الزكاة أساس العدل الاجتماعي الذي يدعو إلى رعاية الحقوق والمبادرة إلى أداء الواجبات والحفاظ على الحرمات ، وتقوية روابط المجتمع بوجه عام.

وإذا كانت المقادير المفروضة في الزكاة تعد رمزاً لامتثال أوامر الله في التعاون فإن مطالب الحياة الاجتماعية في الدول المنظمة ربما لايعطيها هذا المورد الرمزي ، وقد أجمع العلماء على أن للحاكم أن يفرض من الضرائب ، والواجبات الأخرى ما يراه محققاً لمصلحة الجماعة ، فلا تنافي بين فرض الزكاة وجباية الضرائب أبداً ، وبخاصة إذا عرفنا أن بعض الاحتياجات العصرية ربما لاتدخل تحت المصارف المحددة للزكاة ، ولانحتاج إلى التعسف في تطويعها حتى تشمل هذه الاحتياجات ما دام عندنا مورد آخر مشروع وهو ما يفرضه ولي الأمر من الضرائب وغيرها[1].



س : لماذا خص الله الجنب والجبهة والظهر بالكي في قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ﴾ ؟

ج : هاتان الآيتان من سورة التوبة : ٣٤ ، ٣٥ وقال القرطبي في التفسير : الكي في الوجه أشهر وأشنع ، وفي الجنب والظهر آلم وأوجع . فلذلك خصها بالذكر من بين سائر الأعضاء . وقال علماء التصوف : لما طلبوا المال والجاه شان الله وجوههم ، ولما طووا كشحا من الفقير إذا جالسهم كويت جنوبهم والكشح هو الجنب ولما أسندوا ظهورهم إلى أموالهم ثقة بها واعتماداً عليها كويت ظهورهم .

---

١ - انظر رسالتي عن الزكاة.

وقال علماء الظاهر -أي غير الصوفية- : إنما خص هذه الأعضاء لأن الغني إذا رأى الفقير زوى ما بين عينيه وقبض وجهه ، وإذا سأله طوى كشحه ، وإذا زاده في السؤال وأكثر عليه ولاه ظهره ، فرتب الله العقوبة على حال المعصية .

هذه آراء لامانع من قبولها في تفسير هذه الآية ، وفي عذاب مانعي الزكاة نصوص كثيرة في القرآن والسنة يسهل الرجوع إليها .



س : ما هي قصة ثعلبة الذي منع الزكاة ؟

ج : يذكر كثير من المفسرين لقوله تعالى : ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [التوبة : ٧٥ - ٧٧] .

أقول ذكر كثير منهم : أن المراد به هو ثعلبه بن حاطب ، ويظن الكثير من الناس أنه هو ثعلبة ، أحد من شهد بدراً ثم يجيءالسؤال : كيف يصح أن يكون ثعلبة من أهل بدر ثم ينقلب منافقاً يسجل نفاقه في القرآن ؟

وقد ذكر المحققون أن ثعلبة هذا غير ثعلبة البدري ، والتشابه إنما هو في الاسم فقط .

ولما ذكر البارودي وابن السكن وابن شاهين وغيرهم أنه هو البدري أنكر الحافظ ابن حجر ذلك وقال في كتابه «الإصابة» ولا أظن الخبر يصح ، وإن صح ففي كونه هو البدري نظر .

وقد ذكر ابن الكلبي أن ثعلبة بن حاطب الذي شهد بدراً قتل بأحد ، فتأكدت المغايرة بينهما ، فإن صاحب القصة تأخر إلى خلافة عثمان . قال : ويقوي ذلك أن في تفسير ابن مردويه اتفقوا على أنه ثعلبة بن حاطب ، وقد ثبت أنه ﷺ قال : «لايدخل النار أحد شهد بدراً والحديبية» وحكى عن ربه أنه قال لأهل بدر

«اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» فمن يكون بهذه المثابة كيف يعقبه الله نفاقاً في قلبه وينزل فيه ما ينزل ؟ فالظاهر أنه غيره .

فالواجب عند ذكر هذه القصص المثيرة : التحري في ثبوت ذلك وعدمه ، ومثل هذا ما روي في سبب نزول قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب : ٥٣] . حيث قالوا : إن طلحة بن عبيد الله قال : يتزوج محمد بنات عمنا ويحجبهن عنا ، لئن مات لأتزوجن عائشة .



س : هل يجوز للحاكم أن ينشئ مؤسسة تجمع الزكاة إجباريًّا من المسلمين ، وماذا يكون موقف أهل الكتاب ؟

ج : كانت الزكاة تجبى بمعرفة ولي الأمر ، فكان الرسول ﷺ يرسل عمالاً لجبايتها من الأقاليم ، ويقوم بتوزيعها حسب المصارف المذكورة في القرآن الكريم ، واستمر الأمر على ذلك أيام أبي بكر وعمر ، ثم رؤي في أيام عثمان أن تكون الأموال الظاهرة التي يمكن للمسئولين تقدير الزكاة فيها وجبايتها -بإشراف الحاكم ، أما الأموال الباطنة فيترك لصاحبها إخراج الزكاة عنها ، ثم تطورت الأمور بعد ذلك فلم يعد للحكومات دخل في جبايتها .

قال الماوردي المتوفى سنة ٤٥هـ في كتابه [١]: إن الأموال المزكاة ضربان : ظاهرة وباطنة ، فالظاهرة ما لايمكن إخفاؤه كالزرع والثمار والمواشي ، والباطنة ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة ، وليس لوالي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن ، وأربابه أحق بإخراج زكاته منه ، إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعاً فيقبلها منهم ويكون في تفريقها عوناً لهم ، ونظرة مختص بزكاة الأموال الظاهرة يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه .

١- الأحكام السلطانية ص١١٣.

وعلى هذا يمكن الآن أن تجعل إدارة خاصة لجمع الزكاة وتوزيعها ، وهذه الزكاة مفروضة على المسلمين ، أما غيرهم فيمكن لولي الأمر أن يفرض عليهم ضريبة مناسبة في مقابل الزكاة ، كما كان الحال في القديم من أخذ الجزية من أهل الكتاب الذين يعيشون في ظل الحكم الإسلامي.



س : هل يجوز أن أحسب الضرائب المفروضة على مالي من ضمن الزكاة الواجبة؟

ج : الضرائب فريضة فرضها ولي الأمر لحاجة البلد إليها ، وطاعته في المصلحة واجبة ، ولا تجوز مخالفته قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء : ٥٩] على أن تكون عادلة في تقديرها وجبايتها وإنفاقها، يقول ابن حزم : على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين . وفي حديث مسلم «على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» حتى لو أحس الإنسان أنها ظالمة فالواجب دفعها ، وله الحق في الشكوى ، روى مسلم أن مسلمة بن يزيد الجعفي قال للنبيﷺ : أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا ، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه ثم سأله فقال لهﷺ «اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم».

وجاء في تفسير القرطبي [1] ، قوله : اختلف علماؤنا في السلطان يضع على أهل بلد مالاً معلوماً يأخذهم به ، يؤدونه على قدر أموالهم ، هل لمن قدر على الخلاص من ذلك أن يفعل وهو إذا تخلص أخذ سائر أهل البلد بتمام ما جعل عليهم ؟.

فقيل : لا ، وهو قول سُحْنون من علمائنا .

١- ج١٦ ص ٤٢ .

الضرائب لا تغني عن الزكاة ، لأن الزكاة فرض الله وإحدى الدعائم الخمسة للإسلام ، ولها مصارف معينة ، ووعاء معين . أما الضرائب فتشريع وضعي قابل للخفض والرفع والإلغاء ، ولايختص بوعاء معين ولا مصرف معين . وقد ذم ابن حجر الهيتمي [1] ، التجار الذين يحسبون المكس -الضريبة- من الزكاة، وإن كان قد ذم المكس إذا كان لغير حاجة .

وقرر المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في مايو ١٩٦٥م أن ما يفرض من الضرائب لمصلحة الدولة لايغني القيام بها عن أداء الزكاة المفروضة .



س : هل يجوز إخراج الزكاة قبل وقت وجوبها ؟

ج : ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد إلى جواز إخراج الزكاة قبل وقت وجوبها ، وهو الحول في النقود والتجارة والأنعام ، والدليل على ذلك ما ورد عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ استسلف صدقة العباس قبل مِحِلِّها وإن كان في السند مقال . وسئل الحسن عن رجل أخرج ثلاث سنين هل يجزيه ؟ قال : يجزيه ، وعن الزهري أنه كان لايرى بأساً أن يعجل الإنسان زكاته قبل الحول وقال مالك : لايجزي إخراجها حتى يحول الحول [للأحاديث التي ربطت وجوبها بالحول كحديث علي الذي رواه أبو داود وفيه مقال] وقال بذلك ربيعة وسفيان الثوري وداود . يقول ابن رشد : وسبب الخلاف ، هل هي عبادة أو حق للمساكين ؟ فمن قال : إنها عبادة وشبهها بالصلاة لم يُجِزْ إخراجها قبل الوقت ، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة -أي التي لها أجل- أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع .

ومثل الزكاة العامة زكاة الفطر -فالجمهور على جواز تعجيلها قبل العيد بيوم أو يومين كما كان يفعل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، وأما قبل ذلك ففيه خلاف .

١- ج١ ص١٨٣ .

فعند أبي حنيفة يجوز إخراجها قبل شهر رمضان ، وعند الشافعي يجوز من أول شهر رمضان ، أما عند مالك وأحمد فلا يجوز إلا قبل العيد بيوم أو يومين .



س : ما حكم من له دين عند غيره من الناس هل تجب عليه الزكاة فيه كل سنة، وهل يمكن أن يحط من هذا الدين ويجعله من الزكاة ؟

ج : جاء في فقه المذاهب الأربعة نشر وزارة الأوقاف المصرية ، ما يأتي :

الشافعية قالوا : تجب الزكاة في الدين إذا كان ثابتاً وتمكّن من أخذه من المدين ، فيخرجها عن الأعوام الماضية ، وقال المالكية : من ملك شيئاً من ميراث أو هبة أو غيرهما ولم يضع يده عليه بل بقي ديناً له عند واضع اليد فلا تجب فيه الزكاة إلا بعد قبضه ومضي حول من يوم قبضه . ومن كان عنده مال مقبوض بيده وأقرضه لغيره وبقي عند المدين أعواماً تجب عليه زكاة عام واحد بعد حول من الملك .

والحنفية قالوا : إن الدين ثلاثة أقسام :

أ - دين قوي ، وهو دين القرض والتجارة إذا كان معترفاً به ولو مفلساً ، تجب فيه الزكاة عن كل ما يقبض منه ، بشرط حولان الحول من وقت ملك النصاب ، لا من وقت القبض .

ب - دين متوسط ، وهو ما ليس للتجارة ، كثمن دار وثياب وطعام ، لاتجب الزكاة إلا إذا قبض منه نصاباً .

ج - دين ضعيف ، وهو ما كان في مقابل شيء غير المال ، كدين المهر والخلع ، تجب الزكاة بقبض نصاب منه ، وبشرط حولان الحول من وقت القبض .

وجاء في تفسير القرطبي لمعنى الغارمين (1) ، أن العلماء اختلفوا : هل يقضى منها -أي الزكاة- دين الميت أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : لايؤدى من الصدقة دين ميت ، وهو قول ابن المواز ، قال أبو حنيفة : ولايعطى منها من عليه كفارة ونحو ذلك من

---

١ - ج٨ ص١٨٥ .

حقوق الله تعالى ، وإنما الغارم من عليه دين يسجن فيه . وقال علماؤنا -أي المالكية- وغيرهم : يقضى منها دين الميت لأنه من الغارمين ، قال ﷺ: «وأنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك مالاً فلأهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ» الضياع بالفتح -العيال ، وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً ، فسمِّي العيال بالمصدر، كما تقول : من مات وترك فقراً ، أي فقراء .



س : أنا أقدر زكاة مالي عند آخر الحول ، وأعرف فقراء هم أولى بدفعها إليهم، لكن أعرف إذا أخذوها دفعة واحدة أنفقوها بسرعة واشتدت حاجتهم بعد ذلك ، ورأيت أن من المصلحة أن أعطيهم كل شهر مقداراً منها حتى ينتهي العام وقد برئت ذمتي من الزكاة تماماً ، فهل في هذا ما يخالف الشرع؟

ج : عندما يحين وقت وجوب الزكاة يجب إخراجها ومن الخير التعجيل بإعطائها للجهات المستحقة ، فقد روى البخاري وغيره أن النبي ﷺ عندما انصرف من صلاة العصر قام سريعاً فدخل بعض بيوت أزواجه ، ثم عاد ، فوجد في وجوه القوم تعاجباً لسرعته فقال «ذكرت وأنا في الصلاة تِبْراً عندنا ، فكرهت أن يمسي أو يبيت عندنا ، فأمرت بقسمته» وروى الشافعي والبخاري في التاريخ عن عائشة أن النبي ﷺ قال «ما خالطت الصدقة مالاً قط إلا أهلكته» (1).

وهذا شأن كل ديْن واجب ينبغي التعجيل بأدائه ، ومن هنا قال جمهور الفقهاء بجواز تعجيل إخراج الزكاة قبل وقت وجوبها .

لكن مع فصل الزكاة أو تعيين قدرها إذا رأى الإنسان أن من المصلحة توزيعها على فترات فلا مانع ، كانتظار وصول المستحقين أو السفر إليهم ، أو جعلها كراتب

١- رواه الحميدي وزاد ، قال «يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال» .

شهري لأسرة فقيرة لو أخذتها مرة واحدة أنفقتها في غير ما يلزم ، وبعد ذلك تحتاج إلى مساعدة .

وما دام الإنسان يبغي المصلحة فلا مانع من توزيعها على فترات ، مع التوصية لأوليائه بمعرفة ما يجب عليه وما بقي من غير توزيع ، حتى يقوموا بتوزيعه عند اللزوم .



س : نعرف أن التكليف بالعبادات يكون عند البلوغ ، فلو ترك والد لولده الصغير مالاً يبلغ النصاب ، هل تجب في ماله زكاة ؟

ج : العلماء فريقان في حكم الزكاة في مال الصبي الذي لم يبلغ حد التكليف ، فريق لايرى وجوب الزكاة ومنهم أبو حنيفة وأصحابه ، وقصدوا الزكاة في الزروع والثمار كما جاء في كتاب بدائع الصنائع للكاساني ، وحجتهم في ذلك أن الزكاة عبادة محضة كالصلاة تحتاج إلى نية ، والصبي لاتتحقق منه النية ، وقد سقطت عنه الصلاة لفقدان النية فتسقط الزكاة كذلك ، كما احتجوا بحديث «رفع القلم عن ثلاث ، عن الصبي حتى يبلغ .....» وبقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة : ١٠٣] .

ولكن هذه الأدلة تصلح لمن لايوجب الزكاة على الصبي أصلاً ، ولا تصلح لمن أوجبها في بعض المال .

وضموا إلى هذه الأدلة النقلية دليلاً عقليًّا وهو : أن مصلحة الصغير في إبقاء ماله، والزكاة تنقصه وقد تستهلكه ، لعدم تحقيق النماء الذي هو علة وجوب الزكاة. وهذه العلة العقلية تساعد من يقول بوجوب الزكاة من ماله النامي بنفسه كالزروع والمواشي ، أو الذي ينمى بالعمل والتثمير كالنقود التي يتجر فيها بالمضاربة.

والفريق الثاني من العلماء يرى وجوب الزكاة في مال الصبي ، ومنهم مالك والشافعي وأحمد ، ومن أدلتهم عموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة في مال

الأغنياء ، دون استثناء صبي أو غيره ، وحيث إن الصبيان يعطون من الزكاة إذا كانوا فقراء فلتؤخذ منهم إذا كانوا أغنياء كما يدل عليه حديث معاذ لما أرسله النبيﷺ إلى اليمن حيث قال له «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم».

ومن أدلتهم حديث رواه الطبراني مرفوعاً «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» ومثله حديث الترمذي وإن كان فيه مقال ، غير أن معناه صحيح موقوف على عمر ، فقد صحح البيهقي عنه : ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة ، والمراد بها الزكاة . وكما صح الحكم عن عمر صح عن غيره من عدد من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف ، إلا رواية ضعيفة عن ابن عباس لايحتج بها .

وإلى جانب هذه الأدلة قالوا : إن مقصود الزكاة سَدُّ خلة الفقراء من مال الأغنياء شكراً لله وتطهيراً للمال ، ومال الصبي قابل لأداء النفقات والغرامات فلا يضيق عن الزكاة .

وعلى هذا القول : ولي الصبي يخرج الزكاة عنه من ماله ، وتعتبر نية الولي في الإخراج ، وبعض المالكية قال : يخرجها الولي إذا أمن أن يطالبه وجعل له ذلك ، وإلا فلا .

ويؤخذ من هذا أن الجمهور يوجبون الزكاة في مال الصبي . ومثله المجنون الذي بلغ مجنوناً ، أو أصابه الجنون بعد ذلك .



س : كيف تزكى الأسهم والسندات ؟

ج : أسهم الشركات هي التي يشتريها الناس لتكون قيمتها مجتمعة رأس مال الشركة ، ويوزع على المساهمين فيها ما يخص كلاً منهم من ربح أو خسارة ، كشركة الحديد والصلب مثلاً .

فإن كان القصد من شرائها هو الاتجار فيها أي عرضها للبيع كأية سلعة تعرض للبيع والشراء أو كانت الشركة تجارية وجبت فيها الزكاة كسائر أنواع التجارة .

والتجارة فيها زكاة كما ذهب إليه جمهور العلماء والفقهاء مستأنسين بحديث أبي داود والبيهقي عن سرمة بن جندب قال : إن النبي ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع ، كنت أبيع الأدم والجعاب ، فمر بي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : أدِّ صدقة مالك . فقلت : يا أمير المؤمنين إنما هي الأدم ، قال : قَوِّمه ثم أخرج صدقته ، يقول صاحب المغني : هذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر فيكون إجماعاً . والأدم : الجلد ، والجعاب الأوعية التي يوضع فيها النبل.

وعلى هذا تقوم هذه الأسهم وحصة الشركة ويضم إليها ما حصل من أرباح فإن بلغت نصاباً بعد تمام الحول أخرج منها ربع العشر (٢.٥٪) .

أما إذا قصد من شرائها أن يعيش على ريعها فإن أمكنه أن يعرف مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر ، وإن لم يعرف فأكثر الآراء على ضم الريع إلى سائر أمواله من حيث النصاب والحول ويخرج منها ربع العشر .

جاء ذلك في قرارات المؤتمر الأول للزكاة الذي انعقد في الكويت سنة ١٩٨٤م. وأرى أن الأسلم هو إخراج زكاتها مطلقاً بمقدار ربع العشر [١].

أما السندات فهي ديون لأصحابها على البنوك التي تصدرها ، وهي تزكى زكاة الديون التي تكون على معترف بالدين باذل له . وهذه ليس فيها خلاف معتبر إنما الخلاف في وقت وجوبها ، فذهب الحنفية إلى أنه لا يلزم إخراج الزكاة حتى يقبض الدين ، ومتى قبضه يزكيه عما مضى ، وقال الشافعي : يجب عليه إخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه وقال مالك تجب عليه زكاة سنة واحدة عند قبضه [٢].

لكن إذا كان لهذه السندات ريع هو فائدة فتعتبر الفائدة ربا ، والربا مال خبيث لايملك فلا زكاة فيه ، فالله طيب لايقبل إلا طيباً . ويجب التبرؤ من هذه الفائدة

١- كما جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية منشورة في المجلد الخامس «ص١٧٨٨» من الفتاوى الإسلامية التي يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، وكانت بتاريخ ٧ من ديسمبر ١٩٥٧م .

٢- انظر فقه المذاهب الأربعة .

وتوجيهها إلى منفعة عامة كما هو المختار من كيفية التصرف في الأموال المحرمة التي يتعذر ردها إلى أصحابها .

وما يقال من أن هذه السندات مال نام كالزراعة فيخرج العشر من ريعها -على الرغم من أن هذه الفائدة محرمة- فغير مقبول [1] هذا والأشياء المستغلة كالمصانع والعقارات والسيارات المعدة للإيجار وليس للتجارة لا زكاة على أعيانها ، بل على الريع الناتج منها إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول ، فيخرج من ذلك ربع العشر .



س : ما حكم التعامل مع البنوك ، وما رأي الدين فيما يطلق عليه شهادات الاستثمار ؟ وكيف تزكى الأموال المستثمرة؟

ج : نظام البنوك نظام مستحدث في المجتمع الإسلامي ، والأعمال التي تقوم بها مختلفة منها ما يتفق مع الشريعة الإسلامية ومنها ما يخالفها ، ومن أهم هذه الأعمال:

١- **إقراض الغير** : فإذا حدث في مقابل فائدة مشروطة فهو حرام لأنه أحد صور الربا التي نزل القرآن بتحريمها ، والتي عبر عنها بالقول المعروف ، كل قرض جر نفعاً فهو ربا ، والمراد به النفع المشروط أو المعروف في العرف العام .

٢- **فتح الاعتماد** : وحكمه حكم القرض من وقت سحب المبلغ من البنك ، فإن كان بفائدة مشروطة فهو حرام .

٣- **إصدار السندات** : عند اقتراض البنك من الغير ، لدعم رأس المال مثلاً ، وذلك نظير فائدة ، وهو حرام .

٤- **الخصم والتحصيل** : أي أخذ أوراق تجارية ليحصلها البنك مؤجلاً ، مع أقل من قيمتها لحاملها عاجلاً ، وهو حرام ، لأنه تحويل لايتساوى فيه المبلغان .

١- ويمكن الرجوع إلى كتاب المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ص١٨٣ .

٥- **الاعتمادات المستندية** : وفيها يتعهد البنك للمصدِّر بدفع المستحقات له على المستورد ، وذلك لقاء أجر ، وهو جائز .

٦- **خطابات الضمان** : وفيها يتعهد البنك بمكتوب يرسله ، بناء على طلب عميله، إلى دائن العميل يضمن فيه تنفيذ العميل لالتزاماته ، وذلك لقاء أجر ، وهو جائز .

٧- **الإيداع** : إن كان بغير فائدة جاز ، وإن كان بفائدة حرم ، لأنه قرض جر نفعاً مشروطاً .

٨- **الحساب الجاري** : إن بدأ بدفع البنك مالاً لمصلحة العميل نظير فائدة فهو حرام ، وإن بدأ بدفع العميل وأخذ فائدة عليه فهو حرام أيضاً ، وإن بدأ بدفع العميل ودفع عمولة مقابل إدارة حسابه فهو جائز .

٩- **تأجير الخزائن** : لقاء أجر وهو جائز .

١٠- **الكمبيو** : وهو مبادلة عملة محلية بأجنبية وبالعكس ، وهي جائزة .

١١- **تحويل النقود داخليًّا أو خارجيًّا بعمولة** : وهو جائز

١٢- **النقد الآجل** : وهو التحديد في الحال بسعر الصرف لعملة ستسلم في المستقبل متفق عليه ، وهو جائز .

١٣- **التأمين ضد استهلاك السندات** : وهو حرام [١].

وشهادات الاستثمار يدفع فيها العميل للبنك مالاً ليتعامل فيه بمعاملات مختلفة لا شأن للعميل بها وقد نص القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥م على أنها قرض . والمادة رقم ٧٢٦ من القانون المدني نصت على أن كل وديعة يودعها إنسان ما وأذن في استثمارها فهي قرض . وسواء اعتبرناها قرضاً أو وديعة فهي بحكم القانون وبحكم الشرع قرض جر نفعاً مشروطاً ، وذلك ربا [٢] .

١- توضيح هذه الأعمال وتوجيه الاستدلال على حكمها يمكن الرجوع فيه إلى كتاب (الأعمال المصرفية والإسلام) تأليف مصطفى الهمشري .

٢- نص المادة ٧٢٦ مدني : إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودع غير مأذوناً في استعماله اعتبر العقد قرضاً «الوديعة النقدية المصرية للدكتور عطية عبدالحليم صقر ص ٤٨» .

وهذه الشهادات أنواع ، منها :

١- شهادات بفائدة محدودة (أ ، ب) وهي حرام -لأنها معاملة ربوية ، وقد صدرت بذلك عدة فتاوى من دار الإفتاء المصرية منشورة في (الفتاوى الإسلامية) التي يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف[1] حيث جاء ما نصه : إن الإسلام حرم الربا بنوعيته -ربا الزيادة وربا النسيئة- وهذا التحريم ثابت قطعاً بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وبإجماع أئمة المسلمين منذ صدر الإسلام حتى الآن. ولما كان الوصف القانوني الصحيح لشهادات الاستثمار أنها قرض بفائدة ، وكانت نصوص الشريعة في القرآن والسنة تقضي بأن الفائدة المحددة مقدماً من باب ربا الزيادة المحرم ، فإن فوائد تلك الشهادات وكذلك فوائد التوفير أو الإيداع بفائدة تدخل في نطاق ربا الزيادة ، لايحل للمسلم الانتفاع به .

أما القول بأن هذه الفائدة تعتبر مكافأة من ولي الأمر فإن هذا النظر غير وارد بالنسبة للشهادات ذات العائد المحدد مقدماً ، لاسيما وقد وصف بأنه فائدة بواقع كذا في المائة . وقد يجري هذا النظر في الشهادات ذات الجوائز دون الفائدة ، وتدخل في نطاق الوعد بجائزة ، الذي أحله بعض الفقهاء . والله أعلم [2] .

كما نشر مثل هذا الحكم بالمجلد نفسه [3].

٢ - شهادات بدون فائدة محددة (ج) وهي حلال لأنها كالإيداع أو القرض بدون فائدة مشروطة ، وإذا استردها صاحبها استردها دون زيادة أو نقص .

١- وذلك في المجلد التاسع ص٣٣٣٥ بتاريخ ٩ من ديسمبر ١٩٧٩م.

٢- أرسل شيخ الأزهر جاد الحق خطاباً إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بأن الشهادة (ج) جائزة ، أما (أ ، ب) فيرى اعتبار ما يعطى (منحة) وليس فائدة ، ولم يستجب الوزير (٢٢/١٢/١٩٨٣م) .

٣- في ص٣٣٣٧ بتاريخ ١٠من يناير ١٩٨٠م، وفي ص ٣٣٤٣ بتاريخ ٢ أغسطس ١٩٨٠م وفي ص٣٣٥٠ بتاريخ ٢ من فبراير ١٩٨١م وفي ص٣٣٥٣ بتاريخ ٢من نوفمبر ١٩٨١م وفي ص٣٣٦٦ بتاريخ ١٤ من أبريل ١٩٨١ وفي المجلد العاشر ص٣٥٦٣ بتاريخ ٣ من يوليو ١٩٨٠م .

أما الجوائز التي توزع بطريق القرعة فليست فائدة على القرض لأنها ليست حقًّا لكل حامل شهادة، وقد سبق أنها من باب الوعد بالجائزة، فهي حلال، وقد صدرت بذلك أيضاً فتوى من لجنة الفتوى بالأزهر الشريف، وهنا سؤالان :

الأول : كيف تزكى الأموال المودعة باسم شهادات الاستثمار ؟

والجواب : أن الزكاة تكون على أصل المبلغ إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول وكان فائضاً عن الديون وحاجات الإنسان لنفقته ونفقة من يعوله .

أما الأرباح من الشهادات ذات العائد المشروط (أ، ب) فلا زكاة عليها، لأنها مال حرام، وقال الإمام الغزالي في كتابه [1] فيمن في يده مال حرام مَحْض : ولا تجب عليه الزكاة، إذ معنى الزكاة وجوب إخراج ربع العشر مثلاً، وهذا يجب عليه إخراج الكل، إما ردًّا على المالك إن عرفه، أو صرفاً إلى الفقراء إن لم يعرف المالك . هذا والمضاربة تتعرض للخسارة . ومحظور على البنوك التعامل فيما يحتمل الخسارة، ففي المادة (٣٩) من قانون البنوك والائتمان الصادر بالقرار الجمهوري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧م – ولم يقع عليها أي تعديل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤م في شأن البنوك – ونصها : يحظر على البنك التجاري أن يباشر العمليات الآتية :

أ– التعامل في المنقول أو العقار بالشراء أو البيع أو المقايضة فيما عدا ...

ب– إصدار أذون قابلة للدفع لحاملها وقت الطلب .

جـ– قبول الأسهم التي يتكون فيها رأس مال البنك بصفة ضمان القرض أو التعامل في هذه الأسهم .

د– امتلاك أسهم الشركات فيما تزيد قيمته على ٢٥٪ من رأس المال المدفوع للشركة[2].

الثاني : كيف يكون التصرف في هذه الأرباح ؟

والجواب : أنه لايحل الانتفاع بها، لأنها من الكسب الحرام، وله أن يقبضها ويوجهها إلى أي طريق من طرق البر العامة كبناء المستشفيات وإعانة الجمعيات

١– الإحياء ج٢، ص١١٨ .

٢– مجلة الأزهر – صفر ١٤١٢هـ – أغسطس ١٩٩١م .

الخيرية ، وذلك إبراء للذمة من المسئولية أمام الله ، ولايجازى على ذلك جزاء التصدق، فالله طيب لايقبل إلا طيباً ، وقد سبق قول الغزالي في ذلك [1].

هذا ، ولايقال إن الشهادات ذات العائد المحدد يمكن أن تكون من باب المضاربة المشروعة ، ذلك لأنها بنص القانون قروض يملكها البنكِ ويتصرف فيها كيف يشاء، والربح فيها محدد بالنسبة لرأس المال ، وليس فيها تحمل للخسارة ، أما المضاربة فالمال فيها مملوك لصاحبه وضع أمانة تحت يد العامل فيه ، والعائد يوزع بنسبة بين الطرفين لا شأن لها برأس المال ، وهذا العائد يزيد وينقص فيتأثر به كل من الطرفين، وربما لايكون هناك عائد أصلاً ، فلا يستفيد صاحب المال شيئاً . فهناك فرق بل فروق بين المعاملتين لايصح معها القياس . وما دامت هنا وسائل مباحة للاستثمار فلماذا نلجأ إلى الحرام أو ما فيه شبهة ؟



س : هل تجب الزكاة في المضاربة على صاحب المال أو على العامل أو عليهما معاً؟

ج : المضاربة أن يدفع شخص مالاً لشخص آخر يتاجر فيه على أن يقسم الربح بينهما بنسبة يتفقان عليها كالنصف أو الثلث مثلاً .

والعامل في المضاربة ليس شريكاً في رأس مال التجارة ، فهو كله لصاحب المال ، ولايشاركه إلا في الربح الناتج من رأس المال ، فهو بمثابة الأجير الذي يؤدي عملاً لصاحب المال ، وبدل أن يحدد له أجراً معلوماً كل شهر أو كل سنة أو كل صفقة تجارية جعل له نسبة من الربح أيًّا كان قدرها ، ولئن كان في ذلك بعض الجهالة من جهة المقدار فالأجر معلوم من جهة النسبة ، ويغتفر ذلك لحاجة الناس إلى هذه المعاملة فقد يملك الشخص مالاً ولايعرف كيف يستثمره ، ويملك شخص آخر المعرفة والخبرة ولكن لايملك المال ، فيتعاونان على خيرهما وعلى خير المجتمع وكانت هذه المعاملة معترفاً بها أيام النبي ﷺ .

١- ويمكن الرجوع في توضيحه إلى الصفحات من ١١٣ - ١١٩ من الجزء الثاني من كتابه (الإحياء) طبعة عثمان خليفة .

ومن هنا تكون الزكاة على صاحب المال زكاة تجارة ، يخرج ربع العشر على الأصل والربح بعد خصم الديون والمصاريف التي منها حصة العامل ، على ما رآه ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، وأخذ به ابن حزم في خصم القرض والنفقة من محصول الزروع والثمار ، وتكون الزكاة على ما بقي . وهذه الزكاة في آخر الحوْل ، أما العامل فليست عليه زكاة لأنه لايملك شيئاً من رأس المال ، وإنما زكاته على حصته من الربح إن بلغت نصاباً وحال عليها الحول .



س : في شركة بيني وبين غير مسلم ، هل يجب عليه أن يخرج زكاة من نصيبه ؟

ج : هناك خلاف بين العلماء في مخاطبة غير المسلم بفروع الشريعة أو عدم مخاطبته، فالبعض يقول : لايخاطب بها كالصلاة والزكاة لأنها لاتقبل منه ، والبعض يقول : يخاطب بها كما يخاطب بالإسلام ، ومعنى المخاطبة المطالبة .

وفي هذه المسألة يجب على الشريك المسلم أن يخرج الزكاة عن نصيبه هو ، على الأصل وعلى الربح كما هو معروف ، ولايجب عليه إجبار شريكه على إخراج الزكاة ، بل لايجب ولايجوز إجباره على الدخول في الإسلام ، والنصوص في ذلك معروفة.



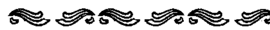
س : هل هناك واجبات أو حقوق يجب القيام بها في الأموال غير الزكاة ؟

ج : تحدث العلماء عن هذه القضية ، ومعروف أن الحق يكون واجباً وقد يكون مندوباً ، أما المندوب فإن المال فيه حق غير الزكاة ، ونصوص التطوع والتبرع والمعاونة كثيرة ، أما الحق الواجب فعلى رأسه الزكاة ، أما غير الزكاة فهناك واجبات أخرى في المال ، وذلك إذا لم تف الزكاة بحاجة المحتاجين ، وهذا الواجب ليس محدداً في وعائه ولا مقداره ، وقد صح في الحديث «على كل مسلم صدقة» يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة : ١٧٧] : استدل به من قال : إن في المال حقًّا سوى الزكاة وبها كمال البر - وقيل : المراد الزكاة ، والأول أصح ، وجاء بحديث فيه مقال - وهو ما أخرجه ابن ماجه والترمذي بأن في المال حقًّا

سوى الزكاة ثم تلا هذه الآية ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ [البقرة:١٧٧] . وقال القرطبي : إن الحديث إذا كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة : ١٧٧] وذلك دليل على أن المراد بقوله ﷺ وآتى المال - ليس الزكاة المفروضة ، فإن ذلك يكون تكراراً ، وقد اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها . قال الإمام مالك : يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم ، وهذا إجماع أيضاً وهو يقوّي ما اخترناه .

يقول ابن حزم : وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تف الزكاة بهم ولا سائر أموال المسلمين بهم ، فيأمر لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف والشمس وعيون المارة ، برهان ذلك قوله تعالى ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة : ١٧٧] وحديث «من كان له فضل ظهر فليعد على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له» وذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا -الراوي هو أبوسعيد الخدري- أنه لاحق لأحد منا في فضل . وجاءت أحاديث كثيرة تحث على إطعام المسكين ، وتنهى عن القسوة على المحتاج ، فمن لايرحم لا يرحم ، وتنهى عن ظلم المسلم وتعريض إسلامه للأذى من جوع وعُرْيٍ وغيرهما ، ورأى ابن حزم وغيره أن الأمر فيها للوجوب لا للندب .

ومهما يكن من شيء فإن المال فيه حقوق للغير ، منها ما هو واجب كالزكاة ، وفيها ما هو مندوب كالصدقة .



س : هل يجوز وضع أموال في وعاء ادخاري يدر ربحاً باسم أحد المحتاجين بحيث يحصل على الأرباح ويحتفظ برأس المال إلى أن يتم تعليمه؟

ج : يجب إعطاء الزكاة وتمليكها لمستحقيها ، والمالك حُرٌّ بعد ذلك في إنفاقها أو في استثمارها ، ولايتولى المزكي هذا الاستثمار بنفسه بل يتولاه من أخذ الزكاة

أو يوكل المزكي فيه . وبشرط أن يكون الاستثمار حلالاً في وعاء ادخاري يسير حسب الشريعة الإسلامية ، وإلا كان حراماً ، وما يحصل منه من أرباح يكون رباً ، لايباركه الله ، بل أعلن الحرب على من يقومون به ، وأوعد عليه بالعقاب الشديد .



س : نريد تقدير أنصبة الزكاة بالمقاييس الحديثة بدل المقاييس القديمة التي بطل بعضها ؟

ج : جاء في كتاب (المنتخب من السنة) طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية[1]، أن الزكاة في الحبوب والثمار تكون عند بلوغ النصاب وهو خمسة أوسق ، والوسق يساوي ستين صاعاً ، والصاع يساوي أربعة أمداد ، والمد يساوي رطلاً وثلث رطل ، بالرطل العراقي وهو يساوي (١٣٠) مائة وثلاثين درهماً ، فيكون المد ١٧٤ درهماً ، والصاع يكون ٦٩٦ درهماً -الصاع يساوي بالكيلو جرام ٦٩٦ والكيلو جرام يساوي ٣٢٤ درهماً ، وبقسمة دراهم الصاع وهي ٦٩٦ على دراهم الكيلو جرام وهي ٣٢٤ درهماً يساوي الصاع اثنين من الكيلو جرامات ، ٤٨ درهماً - أي أربع أوقيات .

والوسق «ستون صاعا x ٢ من الكيلو جرامات وأربع أوقيات ، فيكون الوسق ١٢٩ كيلو جراماً تقريباً ، والنصاب : خمسة أوسق يضرب في ١٢٩ كيلوجراماً ، فيكون ٦٤٥ كيلوجراماً ، وهو الذي عليه العمل في مصر .

هذا ، وفي تقدير الشيخ أبو العلا البنا أن النصاب عند الحنفية يساوي ٥, ٩٧٨ ٩٧٨.٥ كيلوجرام ، وعند غيرهم يساوي ٣٢, ٦٥٢ كيلوجرام .



س : يقول بعض الناس إن التجارة لاتجب فيها الزكاة لعدم ذكرها في القرآن الكريم ، فهل هذا صحيح ؟

ج : التجارة هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح ، والزكاة فيها واجبة ، لحديث رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين ، ورواه الدارقطني والبيهقي عن

١- ج٦ ص٢٣٨ .

أبي ذر «في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البزِّ صدقته» والبز هو الثياب المعدة للبيع ، يعني أن عينها لا زكاة فيها فوجبت الزكاة في قيمتها التجارية ، وهناك دليل ذكره الرملي بقوله : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة على الذي يُعَدُّ للبيع [1] .

وروى الشافعي وأحمد والدارقطني والبيهقي وعبد الرزاق عن أبي عمرو عن أبيه قال: كنت أبيع الأدم -جمع أديم وهو الجلد- والجِعَاب -جمع جعبة وهي كيس النبال- فمر بي عمر بن الخطاب فقال : أدِّ صدقة مالك ، فقلت : يا أمير المؤمنين إنما هو الأدم ، قال : قوِّمه ثم أخرج صدقته ، قال ابن قدامة في المغني : وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر ، فيكون إجماعاً . وقالت الظاهرية : لا زكاة في مال التجارة . ودليل الجمهور القياس ، لأن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية ، فأشبه الزروع والحيوان والذهب والفضة [يعني لو لم يكن هناك نص مقبول في وجوب الزكاة في التجارة فالدليل هو القياس ، مع الإجماع على قصة عمر مع صاحب الأدم].

ولاتجب الزكاة إلا إذا بلغت قيمة السلع نصاب الذهب أو الفضة ، وحال عليها الحول ، وكانت مملوكة بقصد التجارة لا القنية والإمساك للانتفاع بها ، كما تضم الأرباح الناتجة عن ذلك إليها ، ومقدار الزكاة هو ربع العشر ، وتخرج من القيمة لامن عُروض التجارة ، وأجاز أبو حنيفة إخراج الزكاة من عين السلع كسائر الأموال.



س : كيف تُقَوَّم السلع التجارية عند إخراج زكاتها ، هل تقوَّم بثمنها عند الشراء، أو بقيمتها عند انتهاء الحول ؟

ج : إن الزكاة ركن من أهم الأركان التي بني عليها الإسلام وهي واجبة في كل ما فيه نماء من النقد والثروة الحيوانية والثروة الزراعية ، والتجارة إحدى وسائل التنمية ، لأنها تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح ، ويكاد الإجماع يكون منعقداً على وجوب الزكاة فيها، والدليل على وجوبها قبل الإجماع مع القياس على الثروات النامية ، ما رواه أبو داود والبيهقي عن سمرة بن جندب قال : كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعِدُّه

١ - (حاشية الشرقاوي على التحرير ج١ ص٣٥٤) رواه أبو داود والبيهقي عن سمرة بن جندب .

للبيع ، وقوله ﷺ فيما رواه الدارقطني والبيهقي عن أبي ذر «في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البز صدقته» والبز الثياب المعدة للبيع ، وكذلك ما رواه الشافعي وأحمد والدارقطني والبيهقي وعبدالرزاق عن أبي عمرو عن أبيه قال : كنت أبيع الأدم - أي الجلود - والجعاب -أي أوعية السهام- والجفان - أي أوعية الطعام - فمرَّ بي عمر ابن الخطاب ، فقال: أدِّ صدقة مالك ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، إنما هو الأدم ، قال : قومه ثم أخرج صدقته . يقول صاحب المغني: وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر ، فيكون إجماعاً.

وقول عمر عن الأدم : قوِّمه ، يدل على أن زكاة التجارة ليست في عين السلع والعروض ، وإنما في قيمتها ، وعلى ذلك عند إخراج زكاة التجارة تقوَّم السلع وتخرج الزكاة من قيمتها ، وهي ربع العشر ، ٢,٥٪ وتقويم السلعة لايكون بالسعر الذي اشتريت به ، وإنما بالسعر الذي يكون عند انتهاء الحول ، وهو و قت وجوب الزكاة، ولاعبرة بالنقص أو الزيادة عن ثمنها الأصلي .

ولا تجب زكاة التجارة إلا بعد مرور الحول ، وبعد أن تبلغ قيمتها نصاباً ، وهو ما يستوي ثمنه خمسة وثمانين جراماً من الذهب تقريباً ، وهو نصاب الذهب ، على أن يضم إليها الربح الذي حققته التجارة أثناء الحول ، وبقى متداولاً حتى آخر الحول، وتخصم الديون التي عليه ، أما التي له عند الغير ، فلا تزكَّى إلا عند قبضها، على ما يراه الإمام مالك رضي الله عنه ، وذلك عن سنة ، وفي ذلك تيسير على من يبيعون بالأجل ، مع النصيحة بالرحمة والقناعة .

هذا ، وندعو للتجار الحريصين على إخراج الزكاة ، بالبركة والنماء ، ونذكرهم بقول النبي ﷺ فيما رواه الترمذي وحسنه «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء».



س : هل تجب الزكاة في حلي المرأة ، وما مقدارها ؟

ج : إذا تحلت المرأة بأي نوع من أنواع الحلي غير الذهب والفضة فلا زكاة عليه مهما بلغ قدره ما دام متخذاً للحلية لا للتجارة ، وذلك كالماس واللؤلؤ ، وهذا باتفاق الفقهاء .

أما حلية الذهب والفضة ففي حكم الزكاة فيها خلاف، فذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة فيما يبلغ نصاباً، وحال عليه الحول وهو من الذهب حوالي خمسة وثمانين جراماً (٢٠ديناراً) ومن الفضة حوالي ستمائة جرام (٢٠٠درهم) وذلك لعموم الأدلة الواردة في الذهب والفضة، ولأحاديث خاصة بالحلي، منها:

أن امرأتين جاءتا لرسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما «أتحبان أن يسوركما الله يوم القيامة أساور من نار»؟ قالتا: لا، قال «فأديا حق هذا الذي في أيديكما»[1] وعن أسماء بنت يزيد قالت: دخلت أنا وخالتي على النبيﷺ، وعلينا أسورة من ذهب فقال لنا «أتعطيان زكاته»؟ قالت: فقلنا: لا، قال «أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار؟ أدِّيا زكاته»[2]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فَتَخاتٍ من ورِق -خواتم كباراً من فضة- فقال لي «ما هذا يا عائشة»؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، فقال «أتؤدين زكاتهن»؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قال «هي حسبك من النار»[3]، والمعنى: لو لم تعذبي في النار إلا من أجل عدم زكاته لكفى.

وذهب الشافعي إلى عدم وجوب الزكاة في حلي المرأة المُعد للاستعمال إذا كان في حد المعقول، أي لا إسراف فيه: وتحمل الأحاديث السابقة على ما كان فيه إسراف، لكن مالكاً قال بعدم وجوب الزكاة فيه مهما بلغ قدره، على شرط أن يكون مُعَدًّا لاستعمالها، أي ليس مُعَدًّا لنوائب الدهر، ولا لحلية بنتها عندما تتزوج، ولا للتجارة.

والدليل على ذلك ما رواه البيهقي أن جابر بن عبدالله سئل عن الحلي: أفيه زكاة؟ قال: لا، فقيل: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: أكثر. وروى البيهقي أيضاً أن أسماء بنت أبي بكر كانت تحلى بناتها بالذهب ولا تزكيه، نحواً من خمسين ألفاً، وروى مالك في الموطأ أن عائشة كانت تلي بنات أخيها اليتامى في حجرها، لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة.

وكذلك قال أحمد بن حنبل بعدم وجوب الزكاة في حلي المرأة إذا كان معدًّا للاستعمال. ورأى أن مذهب الشافعي وسط بين هذه المذاهب لأنه لايمنع المرأة

١- رواه الترمذي والدارقطني وأحمد وأبو داود بألفاظ متقاربة.
٢- رواه أحمد بإسناد حسن.
٣- رواه أبو داود والدارقطني.

زينتها ويحد من الإسراف فيها ، حتى لاتكون وسيلة لتعطيل المال عن السيولة والنشاط الاقتصادي .



س : هل تجب الزكاة على الراتب أو الأجر الذي يأخذه الإنسان على عمله ؟

ج : لقد حدد القرآن الكريم والسنة النبوية الأصناف التي تجب فيها الزكاة ، ولم يرد نص خاص في وجوبها فيما عداها ، ما عدا قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

وقد رأى الأئمة الثلاثة عدم وجوب الزكاة في غير ما حدده بخصوصه القرآن والسنة ، وحملوا هذه الآية على الإنفاق العام الذي يدخل فيه صدقة التطوع ، والأمر فيها للإرشاد والاستحباب ، أو منصب على اختيار الصالح والجيد ، بدليل مقابلته بالنهي عن الإنفاق من الخبيث بأسلوب قوي مؤثر «ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون ، ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه» والصدقة من الطيب المحبوب للنفس، فيها جهاد للنفس وإيثار للغير ، ولو كان الإنسان آخذاً شيئاً من الغير لايقبل إلا الطيب منه ، أما الرديء فلا يقبله إلا مع امتعاض وعند شدة الحاجة إليه ، والإيمان الصادق يدفع إلى أن يحب الإنسان للناس ما يحبه لنفسه .

أما الإمام أبو حنيفة فقد أخذ بظاهر العموم في الآية وأوجب الزكاة في كل ما ينبت من الأرض حتى الخضر غير مقيد بالأنواع الواردة في الحديث ، كما أوجبها في كل ما يكسب الإنسان من وجوه الحلال . وعلى هذا تجب الزكاة عنده في عائد الممتلكات من العمارات والسيارات وفي الرواتب والأجور .

ولو وجبت الزكاة اشترط فيها الحول والزيادة عن الحاجة ، كما اشترطه في زكاة المال، فلو استغلت العمارات والسيارات للتجارة وجبت فيها زكاة التجارة، ولو استغلت للإيجار ونتج عن ذلك مال مدَّخر فائض وحال عليه الحول وجبت الزكاة باتفاق الأئمة ، لأنها زكاة مال كالنقدين .

هذا في الوجوب ، أما التطوع بالصدقة وشكر الله على النعم فلا حد لنصابه ولا لقدره ولا لزمنه ، بل إن ميدان البر يتسع فيتجاوز حدود المال كما صح في الحديث «تعدل بين اثنين صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة، وإماطة الأذى عن الطريق صدقة ، وتبسمك في وجه أخيك صدقة ، وكل معروف صدقة».



س : عندي مال أدخره لمشروع ينفذ بعد سنتين ، ولو أخرجت عنه الزكاة نقص المال وتعطل المشروع . فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : ما دام المبلغ وصل إلى حد النصاب وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة ما دام فائضاً عن حاجتك الحالية أما المستقبلة فلا عبرة بها ، لأن المستقبل غيب لايعلمه إلا الله ، والزكاة نسبتها قليلة جدًّا (٥ ,٢٪) لاتؤثر على المشروع تأثيراً واضحاً، والمبادرة إلى أداء حق الله يبارك الله بها المال ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق:٤].

هذا ، ولو نقص المال المدخر في أثناء الحول عن النصاب لاتجب فيه الزكاة حتى يكمل النصاب ، و هنا يبدأ حول جديد وإذا كان النقص عن النصاب مقصوداً به سقوط الزكاة كان من الحيل المحرمة ، أما إذا زاد المال المدخر في أثناء الحول فإن الزيادة تأخذ حول النصاب حتى لو وضعت في آخر الحول ، وذلك على رأي بعض الفقهاء ، ورأى بعضهم أن يبدأ للزيادة حول جديد تزكى عند انتهائه ، والرأي الأول أسهل في الحساب ، ويدخل تحت جواز إخراج الزكاة قبل موعدها ، والرأي الثاني أدق وأضبط للحساب ، ولا مانع من الأخذ بأحد الرأيين .



س : عرفنا أن الذهب والفضة فيهما زكاة ، فهل الماس والأحجار الكريمة فيها زكاة أيضاً ؟

ج : روى الجماعة أن النبي ﷺ قال «المعدن جبار ، وفي الركاز الخمس» الركاز هو المدفون من كنوز الجاهلية ولا يحتاج العثور عليه إلى نفقة وكبير عمل ، كالذهب

والفضة والحديد والياقوت والماس والزبرجد ، والواجب على من وجده أن يخرج عنه زكاة ، ومقدارها الخُمس ، وهو قول جمهور الفقهاء ، وهناك قول للشافعي أن الخمس لايجب إلا في الذهب والفضة فقط .

أما المعدن فهو كل ما استخرج من الأرض مما له قيمة ببذل جهد كبير وإنفاق مال. ومعنى «جُبار» في الحديث أن من استأجر شخصاً ليحفر له حتى يستخرج المعدن فسقط عليه شيء منه فلا دية له .

والمعدن لا زكاة فيه عند بعض الفقهاء ، لأنه استخرج بجهد بدني ومالي ، وقال أحمد بن حنبل ، كل ما استخرج من الأرض ففيه زكاة إذا بلغ نصاباً بنفسه أو بقيمته وجعل منه الياقوت والزبرجد والنفط والكبريت ، وكذلك منه الماس .

وذهب أبو حنيفة إلى أن الذي تجب فيه الزكاة هو ما يُدقُّ عليه ويتمدد ويذوب بالنار كالذهب والحديد . أما المائع كالنفط والجامد الذي لايذوب بالنار كالياقوت وكذلك الماس فلا زكاة فيه .

والزكاة في النوع الأول كالحديد لايشترط فيها النصاب ، بل تجب في القليل والكثير عنده . والزكاة الواجبة هي الخمس .

وذهب مالك والشافعي إلى أن الزكاة في المعدن لاتجب إلا في الذهب والفضة ، فلا تجب في الماس ولا في غيره من الأحجار الكريمة والمعادن ، والزكاة الواجبة عند مالك والشافعي وأحمد هي ربع العشر .

هذا ، وليس هناك دليل خاص من قرآن أو سنة على وجوب الزكاة في المعادن والأحجار الكريمة وغيرها مما يستخرج من الأرض بجهد ونفقة ، وإنما هي آراء اجتهادية ولذلك اختلفت أقوال الفقهاء فيها ، ولابأس بالأخذ من الآراء بما فيه المصلحة ، وللحاكم أن يختار منها ما يحققها ، هذا هو حكم استخراجها ، أما التجارة فيها فهي كسائر التجارات لابد فيها من إخراج الزكاة .



س : معلوم أن زكاة النقدين هي في الذهب والفضة ، فهل في أوراق النقد زكاة؟

ج : تحدَّث العلماء عن الأوراق التي تحمل قيمة مالية ، وقالوا : إنها سندات دين لحاملها ، وهي ليست ذهباً ولا فضة ولاعروض تجارة ، فهي من قبيل الدين القوي الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول ، والورقة ضامنة لقيمتها عند أي شخص ، فعوملت معاملة النقدين في وجوب الزكاة ، لجريان التعامل بها ، إلا أنه بمقتضى النص المرقوم عليها وعدم دفع قيمتها نقداً ممن يعطيها وهو المدين اعتبرت حوالة على الغير بقيمتها ، فيراعى في التعامل بها شروط الحوالة وأركانها .

فيمن يرى جواز المعاملة بالمعاطاة كالصيغة المخصوصة يوجب فيها الزكاة بشروطها ، وذلك لصحة الحوالة فيها ، وهذا رأي الحنفية والمالكية والحنابلة ، ومن يرى تحتم الصيغة في الحوالة وأنها ركن فيها وأنه لاتجوز الحوالة بالمعاطاة -كما هو الأصح عند الشافعية- يقول بعدم صحة الحوالة في الأوراق المالية «البنك نوت» وعلى هذا القول لاتجب فيها الزكاة إلا إذا قبض قيمتها ذهباً أو فضة وبلغت نصاباً وحال عليه الحول .

وقد نشرت فتوى للشيخ محمد بخيت المطيعي في مجلة الإرشاد [١] جاء فيها ما يؤدي هذا الكلام ، من أن المعالمة بهذه الأوراق تتخرج على الحوالة بالمعاطاة من غير اشتراط صيغة الحوالة كالبيع ، فهي من الدَّين القوي الذي هو في حكم العين المقبوضة ، لتمكنه من استبدالها في أي وقت شاء ، والحوالة بالمعاطاة جائزة عند الأئمة الثلاثة ، ومن هنا تجب فيها الزكاة ، ويجوز أن يدفع ربع العشر من عينها على طريق الحوالة للفقير بما يأخذه [٢].

هذا في الأوراق التي يكتب عليها التعهد بدفع قيمتها ، أما الأوراق التي تكتب عليها القيمة فهي عملة غير ذهبية ولا فضية ولا سند حوالة ، والزكاة في غير

١- العدد الثامن لسنة ١٣٥١هـ .
٢- مجلة الإسلام - السنة الثالثة ، العدد الرابع والثلاثون .

النقدين غير واجبة إلا في مذهب الإمام مالك ، حيث جعلها بمنزلة النقدين . وهو رأي فيه مصلحة للفقير فيرجَّح العمل به .



س : سمعت أن البترول فيه زكاة ومقدارها الخمس ، فهل هذا صحيح ؟

ج : بناء على عموم قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] وعلى ما رواه الجماعة عن أبي هريرة أن النبيﷺ قال «والمعدن جُبار وفي الركاز الخمس» تحدث الفقهاء عما يوجد في باطن الأرض وحصل عليه الإنسان بدون بذل مال أو جهد ، وأسموه الركاز وأوجبوا فيه الزكاة بمقدار الخمس ، كما تحدثوا عن المعادن المستخرجة من الأرض بجهد كالذهب والبترول والكبريت ، وأوجبوا فيها الزكاة على خلاف بينهم في أنواعها ومقدارها ، فقال الشافعي ومالك : لا زكاة إلا في الذهب والفضة فقط، وقال أحمد ابن حنبل : تجب الزكاة في كل ما يستخرج من الأرض حتى القار والنفط والكبريت ، وخص أبو حنيفة الزكاة في الجامد الذي يتمدد أو يذوب بالنار كالحديد والذهب ، أما المائع كالقار والنفط فلا زكاة فيه ، وكذلك ما لايتمدد بالنار أو يذوب كالياقوت وكل ما يسمى بالأحجار الكريمة فلا زكاة فيه .

والقدر الواجب في المعدن عند مالك والشافعي وأحمد هو ربع العشر عند العثور عليه ، دون اشتراط لحولان الحول . أما عند أبي حنيفة فهو الخمس ، قلَّ أو كثر.

ثم إن جمهور العلماء على أن الخمس إذا وجب في الركاز فهو على كل من وجده ، سواء أكان مسلماً أم غير مسلم ، وقصره الشافعي على من توفرت فيه شروط الزكاة ويصرف في الوجوه التي تصرف فيها الزكاة ، لكن الجمهور جعله كالفيء ، مستنداً في ذلك إلى أثر عن عمر رضي الله عنه .

بعد ذلك يمكن أن يقال : إن في البترول زكاة على رأي أحمد بن حنبل ، ولا زكاة فيه عند بقية الأئمة . ولو كان تشريع الزكاة معمولاً به كبقية القوانين جاز لأولي الأمر أن يفرضوا عليه زكاة وبخاصة إذا كان له تأثير فعال في الاقتصاد القومي .

وإذا كان الذي يملك البترول هم المسئولون أي إنه ملك الدولة فهل تجب الزكاة فيه ؟

إن ما شرع بخصوص الركاز والمعادن هو بالنسبة إلى الأفراد والشركات المستقلة، أما إذا كانت الدولة هي التي تملك البترول ، فهو مالها الذي هو مال الشعب كله يُنفَق في مصالحه ، ولامعنى لفرض زكاة عليه فالزكاة من أجل الأصناف والمجالات التي تحتاج إليها ، والمملوك للدولة داخل ضمن الميزانية العامة كمورد من الموارد التي تصب في بيت المال أو خزانة الدولة يترك لولي الأمر التصرف فيه بما يحقق المصلحة المشروعة.



س : هل عسل النحل فيه زكاة ؟

ج : معلوم أن عسل النحل من نعم الله على عباده ، وجاء في ذلك قوله تعالى ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل : ٦٩] وتحدث العلماء قديماً وحديثاً في معنى الشفاء الموجود فيه ، ويراجع في ذلك كتاب «الطب النبوي» لابن القيم أو «زاد المعاد» له . أما الزكاة فيه فقد جاء في تفسير القرطبي [1]، أن الإمام مالكاً وأصحابه ذهبوا إلى أنه لا زكاة فيه وإن كان مطعوماً مقتاتاً ، واختلف فيه قول الشافعي ، ففي القديم أن فيه زكاة ، وفي الجديد قطع بأنه لا زكاة فيه ، وقال أبو حنيفة بوجوب الزكاة فيه قليله وكثيره ، لأن النصاب عنده ليس بشرط ، وقال محمد بن الحسن : لاشيء فيه حتى يبلغ ثمانية أفراق ، والفرق ستة وثلاثون رطلاً عراقيًّا ، وقال أبو يوسف : في كل عشرة أزقاق زق ، متمسكاً بما رواه الترمذي عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ «في العسل في كل عشرة أزقاق زق» قال أبو عيسى : في إسناده مقال ، ولايصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم : ليس في العسل شيء . انتهى .

١- ج١٠ ص١٤٠.

فالخلاصة : أن جمهور العلماء لايوجبون الزكاة في عسل النحل ، لعدم وجود الدليل الصحيح ، قال ابن المنذر : ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع ، فلا زكاة فيه ، وهو قول الجمهور . والذي قال بالزكاة فيه أحمد وأهل الرأي، وهم أبو حنيفة وأصحابه . على خلاف في نصابه ، و مقدار الزكاة . وإذا لم تجب الزكاة فصدقة التطوع مندوبة .



س : ما رأي الدين في كيفية إخراج الزكاة عن القصب والموز والطماطم ؟

ج : أوجب الله سبحانه وتعالى الزكاة على الثروة الزراعية بقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [الأنعام : ١٤١] وبقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

وقد اختلفت آراء الفقهاء الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في الأصناف التي تجب فيها الزكاة ، فأوجبها أبو حنيفة في كل ما تنبته الأرض ما دام قد قصد بزراعته استغلالها : ولم يستثن من ذلك إلا أنواعاً قليلة كالحطب والشجر الذي لاثمر له . وعلى رأيه تجب الزكاة فيما ذكر في السؤال ، وهو القصب والموز والطماطم، أما صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالا : ما يبقى سنة بلا علاج كبير فيه زكاة، وما لايبقى سنة كالبطيخ والخيار فلا زكاة فيه .

والإمام مالك حصر الزكاة فيما يبقى وييبس ويستنبته الآدميون ، ولم يوجب الزكاة في الخضراوات والفواكه الطرية كالتين والرمان والموز ، وقال الشافعي كقول مالك في عدم الزكاة في هذه الأصناف وأحمد بن حنبل لايوجب الزكاة فيما لايبقى ولا ييبس ، فلا زكاة في الخضر والفواكه الطرية .

بعد عرض هذه الأقوال نرى أن جمهور الفقهاء لايوجبون الزكاة في القصب والموز والطماطم ، وأوجبها أبو حنيفة بناء على عموم قوله تعالى في الآية السابقة

﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ وعموم الحديث الذي رواه البخاري «فيما سقت السماء والعيون العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر» واستند الجمهور إلى أحاديث وآثار تحصر الزكاة في أصناف معينة مما يقتات ويدخر .

وإذا كانت زراعة الخضراوات والفواكه الأخرى غير التمر والزبيب قد كثرت وصارت تدرُّ ربحاً كبيراً ، فهل من سلطة ولي الأمر أن يفرض فيها الزكاة مراعاة للصالح العام ؟

إن وعاء الزكاة على النحو المذكور موضع اجتهاد من الفقهاء ، وللفرد أن يختار منها ما يشاء ، لكن لو رأى ولي الأمر اختيار مذهب أبي حنيفة في جمع الزكاة من الخضراوات وسائر الفواكه وسائر الزروع ، مراعاة للمصلحة العامة ، جاز له ذلك وعلينا أن نطيع أمره فهو ليس في معصية ، وهو يحقق المصلحة التي يراها الخبراء والمختصون على أساس من الشورى واستهداف الخير العام .



س : تحتاج الزراعة إلى مصاريف كثيرة في الري والتسميد والحصاد وغير ذلك، فهل تخصم هذه المصاريف من جملة المحصول وتخرج الزكاة عن الباقي بعد الخصم ؟

ج : الزكاة واجبة على المحاصيل الزراعية كما جاء في قوله تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام : ١٤١] .

وبعيداً عن التي تجب فيها الزكاة من الزروع ، فإن ما يورَّد منها إلى الجمعيات أو جهات أخرى يدخل ضمن النصاب ولا يخصم ، ولايكتفى بتزكية ما بقى بعد الخصم ، فالآية تأمر بإخراج الزكاة عند الحصاد .

ومعلوم أن المحاصيل قد تصرف عليها مصاريف في الري والتسميد والتنقية والحصاد وغير ذلك ، فهل تخصم هذه المصاريف من المحصول ، وتخرج الزكاة عن الباقي ؟

لايجوز هذا الخصم عند جميع الأئمة المعروفين ، وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى، لكن جاء عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين أن الزكاة تكون على ما بقي بعد استقطاع التكاليف ، ونقله ابن حزم عن عطاء بن يسار .

ولعل وجهة نظرهم أن الرسول ﷺ جعل الزكاة على الزروع والثمار التي تسقى بماء السماء العشر ، أما التي تسقى بتعب ومصاريف للسواقي والماكينات وغيرها فالزكاة نصف العشر .

ويحصل في بعض المناطق التي تعتمد على المطر في زراعة القمح والشعير أن يشتط العمال المدربون على أعمال الزراعة ، في تقدير أجرهم كنصف المحصول ، و هنا يمكن العمل برأي ابن عمر وابن عباس وعطاء في هذه الحالة ، وكل هذا مع مراعاة قول الله تعالى ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ﴾ [آل عمران : ١٨٠] وقوله تعالى ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ [سبأ : ٣٩] .



س : هل يجوز إخراج القيمة بدل العين في الزكاة ؟

ج : الزكاة واجبة في أصناف حددها القرآن والسنة ، حدد أوعيتها كما حدد مقاديرها ومن أوعيتها الإبل والبقر والغنم والزروع والثمار ، فهل تخرج الزكاة من جنس هذه الأوعية ، أو يجوز إخراج قيمتها نقداً أو من نوع آخر ؟

جمهور الفقهاء على أن الزكاة تخرج من جنس المال المزكى ، لكن أبا حنيفة أجاز إخراج القيمة بدل العين ، كما أجازه مالك في رواية وكذلك الشافعي في قول له ، وفي قول آخر هو مخير بين الإخراج من قيمتها وبين الإخراج من عينها . ومن الأدلة على ذلك :

١ - أن زكاة الإبل قد تخرج من غيرها ، وهي الغنم ، ففي خمس من الإبل شاة ، وفي عشر شاتان كما هو معروف .

٢- النص على جواز القيمة النقدية أو نوع آخر في حديث البخاري «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده الجذعة ، وعنده الحقة فإنه يؤخذ منه وما استيسرتا من شاتين أو عشرين درهماً» [١] .

٣- ما رواه الدارقطني وغيره أن معاذ بن جبل قال لأهل اليمن : ايتوني بخميس أو لبيس وهو نوع من القماش ، آخذه منكم مكان الذرة والشعير في الصدقة ، فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة . والخميس هنا هو الثوب الذي طوله خمسة أذرع ويقال سمي بذلك لأن أول من عمله هو الخمس أحد ملوك اليمن ، ولم يثبت أن النبي أنكر عليه أن يأخذ القماش بدل الذرة والشعير . وقيل : الخميص هو الثوب من الخز له علمان ، أو كساء صغير «مذكر الخميصة» .

٤- قول النبي ﷺ في زكاة الفطر «أغنوهم عن سؤال هذا اليوم» [٢] أراد أن يغنوا بما يسد حاجتهم ، فأي شيء سد حاجتهم جاز .

٥- قول الله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة : ١٠٣] ولم يخص شيئاً من شيء.

هذه هي أدلة جواز إخراج القيمة بدل العين في الزكاة كما ذكرها القرطبي في تفسيره [٣].

وأورد دليل الرواية الثانية عن مالك بعدم الجواز -وهو ظاهر المذهب- بأن الحديث يقول «في خمس من الإبل شاة ، وفي أربعين شاة شاة» وقال القرطبي : نص على الشاة ، فإذا لم يأت بها لم يأت بمأمور به ، وإذا لم يأت بمأمور به فالأمر باق عليه.

ونوقش هذا الدليل بأنه قد يظهر في أخذ شاة عن أربعين شاة ، ولكن لايظهر في أخذ شاة عن خمس من الإبل ، فالجنس مختلف وقد يُردُّ ذلك بأن الجنس واحد وهو الأنعام ولايضر اختلاف النوع ، فيؤخذ من الغنم بدل الإبل.

والاستدلال ضعيف لايقوى أمام أدلة المجيزين ، وبخاصة الدليل الثاني والثالث، حيث النص في الأول على البدل وهو شاتان وعلى القيمة «أوعشرين

١- الجذعة مالها أربع سنين ودخلت في الخامسة ، والحقة مالها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة .

٢- رواه البيهقي .

٣- ج٨ ص١٧٥ .

درهماً» وفي الثاني على البدل وهو القماش بدل الحبوب . فما استيسر من أي شيء بَدَلَ ما نص عليه فلا مانع منه ، لأنه صدقة خرجت من ماله لاتنقص عن قيمة ما نص عليه ، وقد تكون القيمة أنفع للفقير أو من يستحق الزكاة ، والزكاة في عروض التجارة تكون من القيمة ، لأنها تقوم عند آخر الحول ، ودليله ما رواه أحمد وأبوعبيد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال : أمرني عمر رضي الله عنه فقال «أدِّ زكاة مالك . فقلت : ما لي مال إلا جِعَابٌ وأَدَم ، فقال : قومها ثم أدِّ زكاتها» . والجعاب جمع جَعْبَة ، وهي كنانة النبال أي كيسها ، والأدم هو الجلد ، يقول صاحب المغني [1] : وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر فيكون إجماعاً .

وأجاز أبو حنيفة إخراج الزكاة من عين السلع كسائر الأموال. كما يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً بدل الحبوب للمصلحة .

وبناء على هذه الأقوال أرى أن يراعى مصلحة المزكي في تجارته الراكدة فيجوز أن يخرجها من السلع ، وقد أشار ابن تيمية في فتاويه [2] ، إلى مراعاة المصلحة والدين يسر ، وحيث توجد المصلحة فثم شرع الله .



س : هل يجوز إخراج زكاة صيدلية الدواء في صورة أدوية للمستشفيات التي تعالج غير القادرين ؟

ج : الصيدلية التي تشتري وتبيع الأدوية نشاطها تجاري ، فتجب فيها الزكاة آخر الحول بمقدار ربع العشر ، وجمهور العلماء يقول : تُقَوَّم الأدوية والسلع التي هي موضع التجارة وتخرج الزكاة من القيمة وليس من عين السلع ، للخبر المشهور عن عمر وهو يفرض الزكاة على تاجر الجلود بأن يقومها ويخرج من ثمنها ، وعلى رأيهم لايجوز إخراج الزكاة من الأدوية والسلع نفسها ، فقد يكون الفقير غير محتاج إلى السلعة .

---

١ - ج٣ ص٥٨ . ٢ - ج١ ص٢٩٩ .

وعند أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه جواز إخراج الزكاة من عين السلع التي يتاجر فيها ، ولا مانع من الأخذ بهذا الرأي ، والأولى اعتبار ما فيه مصلحة المحتاج من نقود أو دواء كما أشار إليه ابن تيمية في فتاويه .

وإذا كنا نعتبر المستشفيات من سهم «سبيل الله» المنصوص عليه في آية ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ.....﴾ فإن العلماء قالوا : لابد أن تصرف الزكاة للمسلمين ، فإذا كان هناك مريض مسلم أو جماعة مرضى منهم يعالجون في مستشفى علاجاً تلزمه أدوية خاصة لا طاقة لهم بشرائها ، كان صرف الأدوية لهم قد وقع موقعاً صحيحاً من الزكاة .



س : نقرأ في كتب الفقه أن الزكاة يقدر نصابها بالمكاييل والأوزان القديمة فهل يمكن أن نعرف ذلك بالمعايير الحديثة ؟

ج : في حديث رواه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال «ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة ، ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة ، ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة» والذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر . وفي حديث رواه البخاري وغيره أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير».

الأوسق جمع وسق ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث -بالرطل العراقي- وهو ١٣٠ درهماً ، فيكون المد ١٧٤ درهماً ، ويكون الصاع بالدراهم ٦٩٦ درهماً.

والصاع يقدر بالكيلو جرام هكذا : الصاع يساوي ٦٩٦ درهماً ، والكيلو جرام يساوي ٣٢٤ درهماً ، وبقسمة دراهم الصاع وهو ٦٩٦ على دراهم الكيلو جرام ، وهي ٣٢٤ يساوي الصاع اثنين من الكيلو جرامات ، ٤٨ درهماً . أي أربع أوقيات.

والوسق ستون صاعاً في ٢ من الكيلو جرامات وأربع أوقيات فيكون الوسق ١٢٩ كيلو جراماً تقريباً ، والنصاب هو خمسة أوسق يضرب في ١٢٩ كيلو جراماً فيكون ٦٤٥ كيلو جراماً ، وهذا هو الذي عليه العمل الآن بمصر بالنسبة لغالب الحبوب كالقمح وتقدير النصاب بالكيل المصري هو خمسون كيلة ، أي أربعة أرادب وكيلتان .

وبالنسبة للنقود المعبر عنها في الحديث بالورق أي الفضة ، وهي تقدر بالدراهم، فالنصاب خمس أواق والأوقية أربعون درهماً ، كما ثبت في كتب السنة فيكون النصاب مائتي درهم ، أي حوالي ستمائة جرام ، وجاء في بعض التقديرات أنه ستمائة وأربعة وعشرون جراماً .

هذا في نصاب الفضة ، أما نصاب الذهب فهو عشرون مثقالاً ، يساوي بالجرامات حوالي خمسة وثمانين جراماً . وهذا القدير تقريبي ، وذلك لكثرة الاختلاف بين الأوزان في البلاد وعلى توالي العصور ، وقد جاء في بعض التقديرات أنه سبعة وثمانون جراماً.

والفروق البسيطة في الوزن أو الكيل ينبغي أن يؤخذ فيها بالأحوط . ليطمئن الإنسان على إبراء ذمته من هذه الحقوق التي كثر الوعيد في عدم الوفاء بها .



س : مر بي سائل فظننت أنه محتاج فدفعت له قسطاً من زكاتي ، ثم ظهر بعد ذلك أنه من المحترفين الذين يملكون مالاً كثيراً لايستحقون معه الزكاة ، فهل زكاتي عليه صحيحة ؟

ج : سبق القول بالتحري لدفع الصدقة ، كأية عبادة يؤديها الإنسان لابد أن تكون كما قرر الشرع في حجمها وكيفيتها ووقتها وغير ذلك وقلنا : إن حسن الظن بطالب الصدقة يشفع في قبولها عند الله لو ظهر خلاف الظن ، وأوردنا في ذلك حديث البخاري الذي أخذ فيه معن ابن الصحابي «يزيد» صدقة أبيه وكان ينوي إعطاءها لغيره : وقول

الرسول ﷺ «لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن» وحديث الصحيحين فيمن ظهر أن صدقته وقعت في يد سارق ويد زانية ويد غني ، وأن الله تقبلها .

وإذا حمل ذلك على صدقة التطوع وهي النافلة فهل يصدق على الزكاة الواجبة إذا ظهر أنها وقعت في غير موقعها ؟ جاء في المغني لابن قدامة [1] ، قوله وإذا أعطى من يظنه فقيراً فكان غنيًّا فعن أحمد فيه روايتان ، إحداهما يجزئه وذكر أنه مذهب أبي حنيفة ، واستشهد بحديث رواه النسائي وأبو داود : أن رجلين طلبا من النبي ﷺ صدقة مما كان يوزعه في حجة الوداع فرآهما قويين ، فقال لهما «إن شئتما أعطيتكما ولا حظ لغني ولا لقوي مكتسب» قال الخطابي : هذا الحديث أصل في أن من لم يُعْلَم له مال فأمره محمول على العدم ، كما استشهد بحديث الصحيحين في الرجل الذي تصدق فظهر أن المتصدَّق عليه غني ، وتحدث الناس بذلك ، وأن الرسول أخبره أن صدقته قبلت . لعل الغني يعتبر ، والرواية الثانية لأحمد أنها لاتجزئ ، وهو قول أبي يوسف . وأما الشافعي فله قولان كالروايتين الواردتين عن أحمد . وذكر ابن قدامة تعليلاً للرواية بالجواز أن الفقر والغنى مما يعسر الاطلاع عليه والمعرفة بحقيقته . قال الله تعالى ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة : ٢٧٣] فاكتفى بظهور الفقر ودعواه .

وأقول للسائل : زكاتك وقعت موقعها على رأي أبي حنيفة وأحد قولين لأحمد والشافعي.



س : هل يجوز دفع جزء من الزكاة في بناء المساجد ، وبخاصة للجاليات الإسلامية في البلاد الأجنبية ؟

ج : سبيل الله في اللغة هو الطريق الموصل إلى مرضاته ، وذلك بامتثال الأوامر واجتناب النواهي ، وعند إطلاقه في الشرع ينصرف إلى الجهاد ، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه كما قال ابن الأثير في «النهاية».

---

١ - ج٢ ص٥٢٨ .

وكون الجهاد من مصارف الزكاة الثمانية الموجودة في قوله : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة : ٦٠] أمر متفق عليه بين الفقهاء ، مريدين بسبيل الله الجهاد لكن ما رواء الجهاد من أعمال الخير فالمذاهب مختلفة فيه :

فالأحناف : يقصرون سبيل الله على الجهاد ، تصرف على المجاهدين تمليكاً لهم . مشترطين فيهم الفقر والحاجة ، وقد أخذ عليهم هذا الشرط لأنهم به داخلون تحت اسم الفقراء ، ولم تعد هناك حاجة إلى مصرف (سبيل الله) في الآية . والكاساني في (بدائع الصنائع) جعل جميع القرب والطاعات من سبيل الله ، لكنه اشترط أيضاً تمليك الزكاة للشخص المستحق لها . وعلى هذا لايجوز صرفها في بناء المساجد وتكفين الموتى وقضاء الديون عنهم [1].

والمالكية : متفقون على أن سبيل الله في الزكاة هو الجهاد وما يتعلق به من إعداد ومرافق ، ولايشترطون فيها تمليكاً للأشخاص ، ولايشترطون الفقر ليكون سبيل الله صنفاً متميزاً عن الفقراء والمساكين .

والشافعية : أرادوا بسبيل الله المجاهدين المتطوعين لا من ترتب لهم أرزاق لعملهم هذا ، ولايشترطون الفقر في هؤلاء المتطوعين ، فهم كالمالكية في قصر سبيل الله على الجهاد ، لكن أرادوا بالمجاهدين المتطوعين .

والحنابلة : كالشافعية في هذا الرأي ، لكن جاء في رواية عن أحمد جعل الحجاج كالمجاهدين داخلين في سهم سبيل الله لحديث أم معقل الأسدية أن زوجها جعل بكراً في سبيل الله وأنها أرادت العمرة فسألت زوجها البكر فأبى، فأتت النبي ﷺ وذكرت له ذلك فأمره أن يعطيها البكر وقال (الحج والعمرة في سبيل الله) [2].

١- رد المحتار ج٢ ص٨٥ .
٢- رواه أحمد وأبو داود برواية أخرى ، والروايتان ضعيفتان .

فالمتفق عليه بين الفقهاء أن سبيل الله هو الجهاد، مع الاختلاف في اشتراط الفقر وعدمه، وفي تمليكها للشخص أو عدم تمليكه، وفي قصره على المتطوعين أو تعميمه على جميع المجاهدين. وما نقل عن الكاساني في جعل أنواع القربات الأخرى من سبيل الله شرط فيه التمليك للشخص لا أن تصرف في بناء المساجد وغيرها.

وابن قدامة الحنبلي في (المغني) صوب رأي الجمهور ولم يرتض رواية أحمد في صرفها على الحجاج وقال معللاً لذلك: إن الزكاة تصرف لأحد رجلين: محتاج كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم، أو من يحتاج إليه المسلمون كالعاملين على الزكاة والغزاة والمؤلفة قلوبهم والغارمين لإصلاح ذات البين. أما الحج للفقير فلا نفع للمسلمين فيه، ولا حاجة به إليه أيضاً فهو غير واجب عليه ولا مصلحة له في إيجابه عليه وتكليفه مشقة خففها الله عنه، وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف أو دفعه في مصالح المسلمين أولى.

وهناك بعض العلماء توسعوا في معنى «سبيل الله» ليشمل جميع أنواع القربات، منهم الفخر الرازي حيث نقل عن القفال في تفسيره أن بعض الفقهاء أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه البر من تكفين الموتى وعمارة المساجد وغيرها، ولم يعين من هم هؤلاء الفقهاء المجيزون، وإن كان لايوصف بالفقيه إلا المجتهد. ونسب ابن قدامة في (المغني) هذا الرأي إلى أنس بن مالك والحسن البصري ولكن المحققين بينوا أن هذه النسبة خطأ لعدم فهم ما نقله أبو عبيد عنهما في كتابه (الأموال).

ومن المتوسعين في سبيل الله الإمامية الجعفرية كما ذكر في كتاب (المختصر النافع) وكتاب (جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام) في فقه الشيعة. ومنهم أيضاً السيد صديق حسن خان في كتابه (الروضة الندية) الذي يقول: ليس هناك دليل على تخصيص سبيل الله بالجهاد. فليبق على معناه اللغوي واسعاً، وكونه انصرف إلى الجهاد في العهود الأولى لايمنع من شموله لكل ما يوصل إلى رضاء الله من أنواع القربات، ومال إلى هذا الرأي جمع من العلماء المتأخرين والمعاصرين.

وعلى هذا الرأي يجوز صرف جزء من الزكاة في بناء المساجد والمعاهد وتحفيظ القرآن وإيواء اللاجئين ونشر الثقافة الدينية ، وكل عمل يعز الإسلام ويقوي شوكة المسلمين ويدفع عنهم غائلة الاستعمار والسيطرة بأي شكل من الأشكال.



س : هل يجوز للحاكم أن يجمع أموال الزكاة ويدفعها إلى الأعداء نظير الإفراج عن جنود المسلمين من أسرى الحرب ؟

ج : كان النبي ﷺ يأمر بجباية الزكاة ويقوم بتوزيعها في مصارفها ، وفعل ذلك أبوبكر وعمر من بعده ، ثم رؤي أن يتولى كل إنسان إخراج زكاة أمواله الباطنة وتوزيعها بنفسه على المصارف الثمانية المعروفة ، التي منها «سبيل الله» وسبيل الله وإن كان العلماء السابقون قد قصروه على الجهاد في سبيل الله لنشر الدين وحماية المقدسات فقد رأى العلماء المحدثون سعة مجاله وتعدد ميادينه تبعاً لتطور الظروف ، ليشمل كل خير تعم منفعته المسلمين ، والأمثلة على ذلك كثيرة .

وفداء الأسرى على التفسير القديم والحديث داخل في سبيل الله لأنه مرتبط بالجهاد الذي يدفع به العدو عن الوطن ، فلا مانع من دفع حصة من الزكاة من أجل ذلك .



س : رجل تكاثرت عليه الديون ولايستطيع الوفاء بها فهل يمكن أن نعطيه من الزكاة ليسد ديونه ؟

ج : يقول الله تعالى فيمن تعطى لهم الزكاة «والغارمين» والغارمون هم الذين ركبهم الدين ولايملكون وفاء به كما ذكره القرطبي في تفسيره ، وجاء في المغني لابن قدامة أن الغارمين وهم المدينون ضربان ، ضرب غرم لغيره كإصلاح ذات البين، وضرب غرم لنفسه لإصلاح حاله في شيء مباح [1] ، والشرط في استحقاق الغارم الزكاة ألا يكون

١- ج٢ ص٦٩٩ .

دينه في سفاهة أو محرم . فإن تاب أخذ منها . ويقول القرطبي : إن الغارم يعطى من الزكاة من له مال وعليه دين محيط به -ما يقضي به دينه- فإن لم يكن له مال وعليه دين فهو فقير فيعطى بالوصفين ، كونه غارماً وكونه فقيراً .

وقد صح في مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال عليه الصلاة والسلام لغرمائه -أصحاب الديون- «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» . وروى مسلم حديثاً عن قبيصة بن مخارق بين فيه النبي ﷺ من تحل لهم المسألة ويطيب لهم ما يأخذونه . وهم ثلاثة (أ) رجل تحمَّل حمالة ، أي دفع دية القتيل حتى لايقتل القاتل ، فيعطى من الزكاة مقدار الدية فقط ويمسك عن المسألة (ب) رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فيعطى حتى يصيب قواماً أو سداداً من عيش (ج) رجل أصابته فاقة أي فقر وشهد ثلاثة من العقلاء على فقره ، فيعطى حتى يصيب قواماً أو سداداً من عيش . وجاء في رواية «إن المسألة تحل لأحد ثلاثة : ذي فقر مدقع -شديد أفضى به إلى الدعقاء أي التراب- أو لذي غرم مفظع -شديد شنيع- أو لذي دم موجع» أي تحمل الدية عن القاتل حتى لايقتل .

وجاء في فقه المذاهب الذي نشرته وزارة الأوقاف المصرية أن الحنفية قالوا : الغارم هو الذي عليه دين ولايملك نصاباً كاملاً بعد دينه ، وأن المالكية قالوا : إنه المدين الذي لايملك ما يوفي به دينه بشرط ألا يكون دينه في فساد ، ويعطى إن تاب ، وأن يكون الدين لآدمي وليس لله كالكفارة . وأن الشافعية قالوا : الغارم هو المدين وأقسامه ثلاثة :

أ- مدين للإصلاح بين المتخاصمين .

ب- من استدان لمصلحة نفسه في مباح أو غير مباح بشرط التوبة.

ج- مدين بسبب ضمان لغيره وكان معسراً هو والمضمون .

ومهما يكن من شيء فإن المدين لنفسه أو لغيره وكان الدين بسبب مباح يعطى من الزكاة بمقدار دينه ، ومن استدان لمعاص أو لهو لايعطى إلا إذا تاب .

والقرطبي تحدث عن دين المتوفى هل يقضى من الزكاة أو لا ؛ فقال : إن أبا حنيفة منعه ، فالغارم من عليه دين يسجن فيه . والمالكية وغيرهم جعلوا الميت من الغارمين فيقضى دينه من الزكاة ، وكما قلنا أكثر من مرة : إن الأمور الخلافية لايجوز فيها التعصب ، وللإنسان أن يختار ما فيه المصلحة.



س : جعل الله من مصارف الزكاة المؤلفة قلوبهم ، فما هي مواصفاتهم ، وهل يوجد أحد منهم الآن ؟

ج : قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ [التوبة : ٦٠] .

المؤلفة قلوبهم منهم مسلمون ومنهم كافرون ، والمسلمون أقسام أربعة :

القسم الأول : قوم من سادات المسلمين لهم نظراء من الكفار ، إذا أعطيناهم من الزكاة يُرجى إسلام نظرائهم ، كعدي بن حاتم والزبرقان بن بدر حيث أعطاهما أبوبكر مع حسن إسلامهما .

القسم الثاني : زعماء ضعفاء الإيمان لكنهم مطاعون في أقوامهم ، ويرجى بإعطائهم من الزكاة تثبيت الإيمان في قلوبهم ، كمن أعطاهم النبي ﷺ في غزوة حنين ، وهم مسلمة الفتح ، أي الذين دخلوا في الإسلام حديثاً عند فتح مكة التي كانت غزوة حنين عقب الفتح قبل أن يعود النبي ﷺ إلى المدينة .

القسم الثالث : قوم من المسلمين يخشى أن يستميلهم العدو لمصلحته ، وهم العملاء الذين ينشطون حين يرون الفائدة ميسرة لهم .

القسم الرابع : قوم من المسلمين يحتاج إليهم لجباية الزكاة ، لأنهم ذوو نفوذ في أقوامهم ، لاتجبى إلا بسلطانهم أو بقتالهم ، فيرتكب أخف الضررين ويعطون شيئاً من الزكاة بدل أن تضيع كلها .

أما الكافرون من المؤلفة قلوبهم فهم قسمان :

القسم الأول : من يرجى إيمانه ، كصفوان بن أمية الذي أعطاه الرسول من غنائم حُنين .

القسم الثاني : من يخشى شره فيعطى من الزكاة ليكف شره عن المسلمين كأبي سفيان ، وعيينه بن حصن ، والأقرع بن حابس .

ويقال : إن هؤلاء أسلموا في فتح مكة قبل أن يعطيهم النبي ﷺ من حنين ، فهم داخلون في القسم الثاني من المسلمين .

والإمام الشافعي قال : لاتعطى الزكاة إلى المؤلفة قلوبهم إلا إذا كانوا مسلمين ، فلاتعطى لكافر ، وأما الفاسق فلا مانع من إعطائه .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط بانتشار الإسلام ، كما فعل عمر رضي الله عنه ، فلا تعطى الزكاة لأحد منهم ، مسلماً كان أو كافراً .

والمختار الآن عدم إعطاء الكفار من هذا السهم لدفع شرهم ، وإن جاز إعطاؤهم من سهم «سبيل الله» لأنه جهاد ، والجهاد وسائله كثيرة ، منها المال[1].



س : هل يجوز دفع الزكاة إلى مسلم بالغ عاقل لكنه تارك للصلاة ؟

ج : وجه هذا السؤال وذكرت إجابته في فتاوى الإمام النووي عن المسألة (١٠٤) فقال : إن كان بالغاً تاركاً للصلاة واستمر على ذلك إلى حين دفع الزكاة لم يجز دفعها إليه ، لأنه محجور عليه بالسفه فلا يصح قبضه ، ولكن يجوز دفعها إلى وليه فيقبضها لهذا السفيه وإن كان بلغ مصلياً رشيداً ثم طرأ ترك الصلاة ولم يحجر القاضي عليه جاز دفعها إليه وصح في قبضه لنفسه كما تصح جميع تصرفاته . انتهى،

١- ويمكن الرجوع إلى تفسير المنار لمن يريد مزيداً من التوضيح ، وكذلك إلى (المغني لابن قدامة) باب الزكاة.

لكن هذا الحكم فيمن ترك الصلاة كسلاً وهو معتقد وجوبها عليه ، أما من تركها عمداً جاحداً لوجوبها فهو كافر ، والكافر لايعطى من الزكاة ، ومهما يكن من شيء فإن دفع الزكاة للفقير المستقيم المواظب على الصلاة والطاعة أولى من دفعها إلى غير المستقيم ، وذلك تشجيعاً على الطاعة ، ومقاومة للعصيان .



س : سمعت أن إعطاء الزكاة للأقارب لايجوز ، فهل هذا صحيح ؟

ج : الأقارب هنا قسمان ، قسم تجب على الإنسان نفقته كالأبوين والأولاد والزوجة وقسم لاتجب عليه نفقته ، كالعم والخال والعمة والخالة .

وقد اتفق الفقهاء على جواز إعطاء الزكاة للقسم الثاني ، بل هم أولى بها من غيرهم، لأنها تكون زكاة وصلة رحم في وقت واحد كما رواه أحمد وابن ماجه والنسائي والترمذي وحسنه ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن النبي ﷺ «الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم ثنتان ، صدقة وصلة».

أما القسم الأول : وهو من تجب عليه نفقته فالإجماع على أنه لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة ، لأن المفروض في المزكي أن ينفق عليهم النفقة الكافية التي لاتجعلهم فقراء ولامساكين يستحقون الزكاة ، والمزكي عنده مال كثير زائد عن حاجته وحاجة من يعولهم فهم فى غير حاجة إلى الزكاة . فالوالدان لايجوز إعطاء الزكاة لهما ، وكذلك الأولاد الصغار ، أو البالغون إذا كانوا غير قادرين على الكسب ، فإن قدروا على الكسب فلا تجوز الزكاة لهم .

وكذلك الزوجة نفقتها واجبة على الزوج فلا يعطيها من زكاته ، لأنه لو أعطى هؤلاء الذين تجب عليه نفقتهم فهو يعطي نفسه ، لأن الزكاة ستخفف من عبء النفقة الواجبة عليه . روى الأثرم في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا كان ذو قرابة لاتعولهم فأعطهم من زكاة مالك ، وإن كنت تعولهم فلا تعطهم ولاتجعلها لمن تعول [1].

١- نيل الأوطار للشوكاني ، ج٤ ص١٨٩ .

والشوكاني يرى جواز إعطاء الزكاة للقريب ، بصرف النظر عن كون نفقته واجبة على المزكي أو غير واجبة ، مستنداً إلى حديث البخاري ومسلم في شأن زينب امرأة عبدالله بن مسعود الثقفي وشأن امرأة معها ، حيث سئل النبي ﷺ : أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ؟ فقال «لهما أجران ، أجر القرابة وأجر الصدقة» وفي رواية البخاري عن أبي سعيد «زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم».

يقول الشوكاني في وجه الاستدلال : إن النبي ﷺ لم يستفصل عن الصدقة إن كانت واجبة أو تطوعاً ، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ، والأصل عدم المانع ، فمن زعم أن القرابة أو وجوب النفقة مانعان من إجراء الزكاة فعليه الدليل ، ولا دليل .

وقد أجاز الشوكاني ذلك لأن الأم لايلزمها أن تنفق على ابنها مع وجود أبيه ، لكن قد يقال : إن الأيتام ربما لايكونون أولادها فتصح الزكاة عليهم.

وقد روى عن مالك أن الممنوع من أخذ الزكاة هم الأب والأم والأولاد ، أما الجد والجدة ومن علا ، وبنو البنين ومن نزل فيجوز صرف الزكاة إليهم ، أما غير الأصول والفروع ممن تجب نفقتهم -كالزوج والزوجة- فذهب مالك والشافعي إلى أنه لايجزئ صرف الزكاة إليهم .

وقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز ويجزئ ، وذلك لعموم الدليل في التصدق على الأقارب ، حيث لم يفصل بين قرابة وقرابة ، ولابين وجوب النفقة وعدم وجوبها ، كما وضحه الشوكاني .

وهذا كله في الصدقة الواجبة كالزكاة ، أما صدقة التطوع فالأقارب بوجه عام أولى بها كما سبق ذكره ، ومما يرغب في ذلك أيضاً حديث رواه مسلم «دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة -يعني تحرير رقبة من الرق- ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»

وجاء في تفسير القرطبي [1] ، جواز إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها الفقير بناء على حديث زينب الثقفية ، حتى لو كان يستعين بها على النفقة عليها كما كان يفعل ابن حبيب ، وقال أبوحنيفة لايجوز ، وخالفه صاحباه فقالا يجوز ، وذهب الشافعي وأبو ثور وأشهب إلى إجازة ذلك إذا لم يصرفه إليها فيما يلزمه لها ، وإنما يصرف ما يأخذه منها في نفقته وكسوته على نفسه ، وينفق عليها ماله .

وفي الفتاوى الإسلامية [2] ، لو دفع الزكاة إلى من تجب نفقته عليه جاز إذا لم يحسبها من النفقة ، وذلك في غير الزوجة والأصول والفروع [3].



س : رجل عنده أولاد يتعلمون في المدارس ، وليست عنده القدرة على الوفاء بمطالبهم التي اقتضاها تطور التعليم ، فهل يجوز أن نعطى هؤلاء الأولاد من الزكاة؟

ج : إذا بلغ الولد سنَّ التكليف أو حدّه الطبيعي وكان قادراً على الكسب لايجوز أن يأخذ من الزكاة المفروضة من سهم الفقراء ، أما إن كان صغيراً أو كبيراً وبه علة تمنعه من الكسب فله أن يأخذ من الزكاة .

وهل طلب العلم مانع من الكسب ؟ قال العلماء المحققون : إنَّ طلب العلم المفروض عينا -وهو ما يكون في المراحل الأولى للتعليم غالباً- يُعدُّ من المعوقات عن الكسب ، ويجوز دفع الزكاة لهذا الطالب . أما طلب العلم الكمالي بعد الحد المفروض -وهو ما يكون غالباً في المراحل العالية- فلايعد مانعاً من الكسب ، ولايجوز دفع الزكاة لهذا الطالب ، وإن كان هناك بعض الأقوال تجيز ذلك في كل مراحل التعليم .

١- ج٨ ص١٩٠ .   ٢- مجلد ١ ص١١٥ .

٣- الفتاوى الإسلامية في المجلد الخامس ص١٧٩٩ .

ويرى بعض المفكرين أن المتوفر على طلب العلم الذي يحتاجه الوطن في الدفاع عنه والنهوض به يُعدُّ من المجاهدين المرابطين في الثغور ، فيجوز أن يعطى من الزكاة لا من سهم الفقراء ، بل من سهم سبيل الله ، الذي حمله العلماء الأولون على الجهاد، والجهاد تطور في أسلحته وأساليبه وميادينه ، فالذين يطلبون علماً يفيد في معركة التحدي ومواجهة أخطار الغزو بكل ألوانه يعدُّون مجاهدين في سبيل الله ، يأخذون من سهمهم في الزكاة ، أما الذين يطلبون علماً لا ضرورة له في هذه المعركة فلا يأخذون من الزكاة .



س : زوجي مريض و يحتاج إلى علاج لايملك نفقته فهل يجوز أن أساعده على العلاج من زكاة مالي ؟

ج : فى حديث البخاري أن زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت : يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حُلي ، فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم ، فقال ﷺ «صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم».

فإعطاء الزكاة للزوج جائز عند الشافعي ، وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة ، وعند أحمد بن حنبل في رواية . أما أبو حنيفة فذهب إلى أنه لايجوز للزوجة أن تدفع لزوجها من زكاتها ، وحمل حديث زينب على صدقة التطوع لا على الزكاة المفروضة، ومالك قال : إن كان الزوج يستعين بزكاة امرأته على نفقتها فلايجوز ، أما إن كان يستعين بها على غير الإنفاق عليها فيجوز.

ومن هنا نقول لصاحبة السؤال : ما دام زوجك يحتاج إلى نفقة لعلاج نفسه فيجوز أن يأخذ من زكاتك عند الأئمة الثلاثة .



س : هل يجوز دفع الزكاة لإنسان عليه دين عاجز عن الوفاء به ؟

ج : قال الله تعالى في مصارف الزكاة ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [التوبة : ٦٠] يقول القرطبي عنهم : هم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم به ، ولا خلاف فيه ، اللهم إلا من ادَّان في سفاهة فإنه لايعطى منها ولا من غيرها إلا أن يتوب ، ويعطى منها من له مال وعليه دين محيط به ما يقضي به دينه -يعني دين مستغرق لما يملكه -فإن لم يكن له مال وعليه دين فهو فقير وغارم فيعطى بالوصفين . روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك».

ويجوز لمن تحمل مالاً في إصلاح وصلاح أن يعطى من الصدقة ما تحمل به إذا وجب عليه ، وإن كان غنيًّا إذا كان ذلك يجحف بماله كالغريم . واختلفوا هل يقضى منها دين الميت أم لا ، فقال أبو حنيفة : لا ، ولا يعطى منها من عليه كفارة ونحو ذلك من حقوق الله ، وإنما الغارم من عليه دين يسجن فيه -وقال علماؤنا وغيرهم : يقضى منها دين الميت لأنه من الغارمين ، قال ﷺ «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك مالاً فلأهله ، ومن ترك ديناً أو ضَيَاعاً -عيالاً- فإليَّ وعليَّ».

وذكر الماوردي في [1] أن الغارمين صنفان ، صنف منهم استدانوا في مصالح أنفسهم فيدفع إليهم مع الفقر دون الغنى ما يقضون به ديونهم ، وصنف منهم استدانوا في مصالح المسلمين فيدفع إليهم مع الفقر والغنى قدر ديونهم من غير فضل.



س : اقترض مني رجل مبلغاً من المال ثم عجز عن أدائه ، هل يجوز أن أسقط عنه هذا الدين وأجعله من الزكاة الواجبة عليَّ؟

ج : يقول النووي في كتابه (المجموع) : لو كان على رجل معسر دين ، فأراد الدائن أن يجعله من زكاته وقال له : جعلته عن زكاتي فهناك وجهان صحيحان ،

١- الأحكام السلطانية ص ١٢٣ .

أصحهما أنه لا يجزئه ، وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة ، لأن الزكاة في ذمة صاحبها فلا يبرأ إلا بإقباضها ، والوجه الثاني يجزئه ، وهو مذهب الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ، لأنه لو دفعه إليه ثم أخذه منه جاز ، فكذلك إذا لم يقبضه. كما لو كانت له دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة فإنه يجزئه ، سواء قبضها أم لم يقبضها .

وإذا دفع إليه الزكاة وشرط عليه أن يردها إليه عن دينه فلا يصح الدفع ولاتسقط الزكاة ، ولايصح قضاء الدين بذلك ، لكن لو نويا ذلك ولم يشترطاه جاز وأجزأه عن الزكاة ، وإذا رده إليه عن الدين برئ منه .

هذا ، وهذه الصورة هي من صور الغارمين الذين لهم سهم في الزكاة وقد مر توضيحها في سؤال سابق .



س : هل يجوز أن أدفع جزءاً من زكاة أموالي مساعدة في زواج أحد أقاربي أو إحدى قريباتي ؟

حدد الله سبحانه مصارف الزكاة في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة : ٦٠] .

فلا يجوز دفعها لغير هؤلاء كما تفيده أداة الحصر وهي «إنما» وكل هذه الأصناف حددها العلماء دون خلاف بينهم يذكر ، إلا في قوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ففسره الجمهور بالجهاد وفسره بعضهم بمنقطعي الحجيج ، وجعله آخرون شاملاً لكل القربات ومع ذلك لايدخل التزويج فيه كما قال المحققون [1] ، فكما قالوا : لايجوز صرف الزكاة للاستعانة بها على الحج لأن الله فرضه على المستطيع فقط ، قالوا : لايجوز صرفها من أجل التزويج الذي ندب الله له من يستطيع أن يقوم بمسئولياته، فقال ﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ [النور : ٣٣] وقال ﷺ

---

١ - الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس ، ص ١٧٩١ ـ الشيخ هريدي في ٧ من ديسمبر ١٩٦٨م .

«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» [1]، والباءة هي تكاليف الزواج.

والزواج في هذه الأيام بالذات أخذ صورة مظهرية أكثر منها أدبية ودينية ، سواء في المهور الغالية أو الأثاث الفاخر أو حفلات الزفاف وما إليها ، فلا ينبغي أن توجه الزكاة إليها ، وفي المجتمع حالات هي أحوج ما تكون إليها ، روى مسلم أن رجلاً تزوج على صداق قدره أربع أواق لايستطيع دفعها ، ذهب إلى النبي ﷺ يستعينه ، ومعلوم أنه ﷺ في حالته الخاصة لايمكنه أن يساعد بمثل هذا القدر ، وليس في مال المسلمين حق يعين هذا الرجل ، فقال له مستنكراً «كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ، ما عندنا ما نعطيك ، لكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه».

ولو تعين الزواج عصمة من المنكر للفتى أو الفتاة لايتحمل معها الانتظار إلى وقت اليسار وجب عليه أن يتزوج بقدر يناسب وضعه الذي هو فيه ، ما دام يقصد الخير من العفة والشرف ، ولايعدم أي مجتمع أن يكون فيه من يحقق له غرضه ، فالخير موجود في المسلمين إلى يوم القيامة .

هذا ، وإذا كانت للزكاة مصارف متعددة فينبغي مراعاة الأولوية فيها ، والمسلمون كأمة واحدة يجب أن يتضاموا في تحقيق الخير ودفع الشر ، وفيهم الآن من هم في أشد الحاجة للعون الذي يحفظ كرامتهم كآدميين ومسلمين ، فأولى أن تدفع الزكاة إليهم ، ولو كان للزكاة جهاز منظم يشرف عليها بصدق وإخلاص جمعاً وتوزيعاً لظهر أثرها الذي شرعت من أجله ، سواء في الوطن الصغير أو في الوطن الإسلامي الكبير.



١- رواه البخاري ومسلم .

س : هل يجوز دفع الزكاة لغير المسلم ؟

ج : لايجوز إعطاء الزكاة المفروضة لغير المسلم ، للنص على أنها تؤخذ من أغنياء المسلمين لترد على فقرائهم . قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً ، ويستثنى من ذلك المؤلفة قلوبهم .

أما الصدقة التطوعية فيجوز أن يعطى منها غير المسلم ، لقول الرسول ﷺ لأسماء بنت أبي بكر ، «صلي أمك» وكانت مشركة ، والآية تقول ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة : ٨] .

وهناك رأي للزهري وأبي حنيفة ومحمد وابن شبرمة بجواز إعطاء زكاة الفطر للذمي ، بناء على الآية المذكورة .



س : أنا أعيش في بلد مستوى المعيشة فيه مرتفع ، ويقل أن يندر أن يكون فيه فقير يستحق الزكاة ، فهل يجوز أن أدفعها إلى أقاربي المحتاجين في بلد آخر؟

ج : روى الجماعة أن النبي ﷺ لما بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن قال فيما قال له «فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم» وروى أبو داود وابن ماجه عن عمران بن حُصين أنه استُعمل على الصدقة فلما رجع قيل له ؛ أين المال؟ قال : وللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ، ووضعناه حيث كنا نضعه . وروى الترمذي وحسَّنه أن أبا جُحيفة قال : قدم علينا مصدِّق رسول الله ﷺ أي عامله على الصدقة ، فأخذ الصدقة من أغنياءنا فجعلها في فقرائنا.

استدل الفقهاء بهذه المرويات على أنه يشرع صرف زكاة كل بلد في فقراء أهله ، واختلفوا في نقلها إلى بلد آخر ، بعد إجماعهم على أنه يجوز نقلها إلى من يستحقها إذا استغنى أهل بلد الزكاة عنها .

فقال الحنفية : يكره نقلها ، إلا إذا كان النقل إلى قرابة محتاجين ، لأن في ذلك صلة رحم ، أو إلى جماعة هم أشد حاجة من فقراء البلد ، أو كان النقل أصلح للمسلمين ، أو كان من دار حرب إلى دار إسلام ، أو كان النقل إلى طالب علم ، أو كانت الزكاة معجلة قبل أوان وجوبها وهو تمام الحول ، ففي جميع هذه الصور لايكره النقل.

والشافعية قالوا : لايجوز نقل الزكاة من بلد فيه مستحقون إلى بلد آخر ، بل يجب صرفها في البلد الذي وجبت فيه على المزكي بتمام الحول ، فإذا لم يوجد مستحقون نقلت إلى بلد فيه مستحقون . وحجتهم في ذلك حديث معاذ المذكور ، والذي ذكره أبوعبيد أن معاذاً قدم من اليمن بعد موت النبي ﷺ فرده عمر ، ولما بعث إليه بجزء من مال الزكاة لم يقبله ورده أكثر من مرة مع بيان معاذ أنه لايوجد عنده من يأخذها.

والمالكية : لايجيزون نقلها إلى بلد آخر إلا إذا وقعت به حاجة فيأخذها الإمام ويدفعها إلى المحتاجين ، وذلك على سبيل النظر والاجتهاد كما يعبِّرون .

والحنابلة : لايجيزون نقلها إلى بلد يبعد مسافة القصر ، بل تصرف في البلد الذي وجبت فيه وما يجاوره فيما دون مسافة القصر .

يقول ابن قدامة الحنبلي : إن خالف ونقلها أجزأته في قول أكثر أهل العلم ، وإذا كان الشخص في بلد وماله في بلد آخر صرفت في بلد المال لامتداد نظر المستحقين إليه ، ولو تفرق ماله في عدة بلاد أدى زكاة كل مال في بلده . وهذا الحكم في زكاة المال ، أما في زكاة الفطر فتوزع في البلد الذي وجد فيه المزكي حين وجبت عليه ، لأنها زكاة عن شخصه لا عن ماله .

ومن هنا أقول لصاحب السؤال : إذا وجد مستحق للزكاة في البلد الذي يعيش فيه صرفت إليه على رأي جمهور الفقهاء ، ولايجوز نقلها إلى أقاربه المحتاجين ، أما أبو حنيفة فيجيز النقل للمبررات المذكورة ومنها صلة الرحم ، أو شدة الحاجة ، ولا مانع من الأخذ برأيه ، فهو ينظر إلى المصلحة الراجحة [1].



---

١ – المغني لابن قدامة ج٢ ص٥٣١ ، ٥٣٢ ، نيل الأوطار للشوكاني ج٤ ص١٦١ .

س : متى شرعت زكاة الفطر ، وما مقدارها ، وما هي حكمة مشروعيتها وهل تجب على من لم يصم رمضان ؟

ج : شرعت زكاة الفطر في السنة الثانية من الهجرة مع فرض صيام رمضان ، فقد روى البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين . كما روى أبو داود وابن ماجه أن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، فمن أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات . وهي واجبة على الإنسان عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته إذا كان عنده من المال ما يخرجه زائداً عن حاجته يوم العيد وليلته ، وعند أبي حنيفة لا تجب إلا إذا كان مالكاً للنصاب .

تقدم بيان موعد إخراج زكاة الفطر ويبين الحديث الأول مقدار هذه الزكاة وهو صاع من غالب قوت البلد ، وكان الغالب في أيام النبي ﷺ في المدينة هو التمر والشعير ، وأئمة الفقه على إخراجها عيناً، لكن أبا حنيفة رأى جواز إخراج القيمة ، وهي تختلف من بلد إلى بلد ، ومن زمن إلى زمن ، وتقدم الكلام عن إخراج القيمة بدل العين في الزكاة .

والمقدار هو نصف صاع من القمح عن كل فرد عند أبي حنيفة . أما من الأصناف الأخرى فصاع كامل ، وهو قدحان وثلث القدح ، وعند الشافعية صاع من أي صنف من الأقوات وهو قدحان ، وعند المالكية صاع أيضاً ، لكن مقداره عندهم قدح وثلث القدح بالكيل المصري ، فتكفي الكيلة عن ستة أشخاص ، ورأى الجمهور في كونها صاعاً من أي قوت أقوى من رأي أبي حنيفة في المفاضلة بين القمح وغيره ، فإن معاوية هو الذي قال عند قدومه من الشام إلى الحجاز : إني أرى أن مُدَّين من سمراء الشام -أي القمح- تعدل -صاعاً من تمر ، فأخذ بعض الناس برأيه ، لكن الأكثرين بقوا على ما كان عليه أيام النبي ﷺ [1] ، ولا مانع من

---

١ - رواه الجماعة عن أبي سعيد الخدري .

الأخذ برأي أبي حنيفة في إخراج القيمة مع مراعاة عدم التقيد بالسعر الرسمي ، فإن الفقير ربما لايستطيع أن يحصل على القوت بهذا السعر ، فيؤخذ بالسعر العادي الجاري بين عامة الناس ، وكلما زاد عليه كان أفضل ، هذا ، والصاع يساوي اثنين من الكيلو جرامات ، ٤٨ درهماً ، أي أربع أوقيات.

وبالنسبة لحكمة مشروعية هذه الزكاة قد أشار إليها الحديث الثاني ، فهي تتمثل في فائدتين ، فائدة تعود على المزكي وفائدة تعود على من يأخذون الزكاة .

أما الأولى : فهي تطهير الصائم مما عساه يكون قد وقع فيه مما يتنافى مع حكمة الصوم وأدبه ، كالسباب والنظر المحرم والغيبة والتمتع بها دون الاتصال الجنسي حتى من زوجته كاللمس والقبلة ، وقليل من الناس من يسلم له صومه من كل المآخذ ، فتكون زكاة الفطر بمثابة جبر لهذا النقص ، أو تكفير له إلى جانب المكفِّرات الأخرى من الاستغفار والذكر والصلاة وغيرها .

وهي في الوقت نفسه برهان على أنه استفاد من دروس الجوع والعطش رحمة بمن يعانون منهما من الفقراء والمساكين ، فقد قاسى كما يقاسون ، وهنا لايجوز له أن يقسو قلبه وتجمد عاطفته عندما يرى غيره ممن لايجد ما يسد به جوعته أو يطفئ ظمأه ، يسأله شيئاً من فضل الله عليه . وكأن هذه الزكاة ، وهي رمز متواضع ، بمثابة الرسم المفروض على الصائم ليتسلم جائزة التقدير من الله يوم العيد ، كما جاء في حديث ابن عباس بسند مقبول في مثل هذه المواطن ، حيث يشهد الله تعالى ملائكته على رضاه ومغفرته لعباده جزاء صيام رمضان وقيام لياليه .

ومن قسا قلبه ولم يخرجها ، على الرغم من يسرها ، دل على أنه لم يستفد من دروس الصيام رحمة ، وكان صيامه صياماً شكليًّا قد يكون مرغماً عليه حياء ، لا من الله ولكن من الناس ، فهو عمل مرفوض مردود عليه ، وذلك ما يشير إليه الحديث الذي رواه أبو حفص بن شاهين في فضائل رمضان وقال : إنه حديث جيد الإسناد «صوم شهر رمضان معلَّق بين السماء والأرض ولايرفع إلا بزكاة الفطر».

وأما الفائدة الثانية لزكاة الفطر : فهي للمحتاجين إلى المعونة ، وبخاصة في يوم العيد ، كي يشعروا بالفرح والسرور كما يفرح غيرهم من الناس ، ولذلك كان من الأوقات المتخيرة لإخراج زكاة الفطر صبيحة يوم العيد وقبل الاجتماع للصلاة ، حتى يستقبل الجميع يومهم مسرورين ، ولايحتاج الفقراء إلى الطواف على أبواب الأغنياء ليعطوهم ما يشعرهم ببهجة هذا اليوم ، وقد جاء ذلك في حديث رواه البيهقي والدارقطني «اغنوهم عن طواف هذا اليوم».

ولهذه الفائدة التي تتصل بإشاعة الفرح والسرور والتخفيف عن البائسين كانت الزكاة مفروضة حتى على من لم يصم شهر رمضان لعذر أو لغير عذر ، فإن كان قد قصَّر في واجب فلا يجوز أن يقصر في واجب آخر ، وإن كان قد حرم من الفائدة الخاصة للصيام فلا يجوز أن يؤثر ذلك على واجبه الاجتماعي.



س : لايوجد في البلد الذي أعمل فيه فقراء يستحقون الزكاة يوم العيد ، وقد أكون في بلدي قبل يوم العيد وفيها فقراء ، فهل يجوز أن أدفع إليهم الزكاة قبل يوم العيد ؟

ج : يجوز إخراج زكاة الفطر من أول يوم من رمضان على ما رآه الشافعية ، ويجوز أن تؤدى قبل يوم العيد بيوم أو يومين عند بعض الأئمة ، بل يجوز ذلك قبل رمضان ، أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر .. إلى أن قال : وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين .

ولايجوز تأخيرها عن يوم العيد . والأفضل إخراجها قبل صلاة العيد ، لما روى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات . وفي حديث الدارقطني : اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم ، أي اغنوا الفقراء عن الطواف والسعي في الأسواق ونحوها بطلب الرزق في هذا اليوم ، وهو يوم العيد ، وذلك بإعطائهم الزكاة . وحرمة التأخير

عن يوم العيد محلها إذا وجد المستحقون لها ولم يكن هناك غائبون أولى منهم ، فإذا عدموا ، أو كان هناك غائب أولى كالأرحام مثلاً فلا يحرم التأخير .



س : هل يجب على الزوج أن يخرج زكاة الفطر عن زوجته الناشز ؟

ج : قال جمهور الفقهاء : إن الزوج يجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه وعمن تجب عليه نفقتهم ، ومنهم الزوجة ما دامت الزوجية قائمة حقيقة أو حكماً كالمطلقة ، وأبو حنيفة لايوجب هذه الزكاة على الزوج ، فهي التي تخرج زكاتها ، لكن لو تبرع هو بإخراجها عنها أجزأت ولو كان ذلك بغير إذنها .

فإذا لم تكن الزوجية قائمة بسبب الموت أو الفراق فللنفقة أحكام مذكورة في مواضعها ، لكن النفقة تسقط بالنشوز ، الذي يتحقق بأحد أمرين ، امتناعها عن تمتع الزوج بها ، وخروجها من منزل الزوجية بغير إذنه وبغير ضرورة .

وزكاة الفطر تابعة للنفقة وفي وجوبها خلاف فقد تجب النفقة ولا تجب الزكاة[1] لكن إذا سقطت سقطت زكاة الفطر إذا كان النشوز في وقت وجوب الزكاة ، وهو آخر ليلة من رمضان أو أول يوم من شوال . وعلى الزوجة أن تخرج زكاتها هي عن نفسها حينئذ .



س : تزوج مسلم مسيحية وله منها أولاد ، هل يجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عنها ؟

ج : زكاة الفطر يجب على الرجل أن يخرجها عن نفسه وعمن تلزمه نفقتهم ومنهم الزوجة ، والزوجة غير المسلمة وإن وجبت على الزوج نفقة الزوجية لها باتفاق العلماء فإن إخراج زكاة الفطر عنها فيه خلاف ، فالجمهور من الأئمة وهم مالك والشافعي وأحمد يرون عدم وجوب إخراجها ، لأنها لم تجب عليها أصلاً لعدم إسلامها ، بناء على الرأي القائل بأن الكافر غير مكلف بفروع الشريعة ،

١- انظر زكاة الفطر عن الزوجة غير المسلمة .

وللحديث : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على كل حر وعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين. ولأن من حكم زكاة الفطر أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث [1] ، والكافر لم يصم فلا معنى لتطهير الزكاة له .

والقيد المذكور في الحديث وهو «من المسلمين» يحتمل أن يقصد به المؤدَّى عنه وليس المؤدِّي ، فلا يجب على الرجل إخراج زكاة الفطر عن عبده غير المسلم مع وجوب نفقته عليه ، وكذلك عن زوجته غير المسلمة [2].

ويرى أبو حنيفة وأصحاب الرأي إخراج الزكاة عن الابن الصغير إذا ارتد -مع مراعاة أن الردة تكون من المكلف البالغ - كما يخرجها عن عبده الذمي ، أي غير المسلم ، بناء على وجوب إنفاق الوالد على ولده الصغير ، وإنفاق السيد على عبده . ورووا في ذلك حديثاً يقول «أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير يهودي أو نصراني أو مجوسي نصف صاع من بر» ورد عليهم الجمهور برفض هذا الحديث ، حيث لم يذكره أصحاب الدواوين وجامعو السنن . وقد يقال : إن زكاة الفطر إن لم تكن طهرة للصائم من اللغو والرفث -والكافر لم يصم- فهي طعمة للمساكين كما نص عليه حديث أبي داود ، فتخرج عمن لم يصم كأصحاب الأعذار ومنهم الكفار كالزوجة والعبد ، ويرد عليه بأن المسلم إذا لم يصم -ولو بغير عذر- مكلف بأمرين، الصيام والزكاة ، فإذا قصر في أحدهما طولب بالآخر .

فالخلاصة أن الزكاة عن الزوجة غير المسلمة غير واجبة على رأي الجمهور ، وواجبة عند أبي حنيفة وأصحابه [3].



س : عندنا جار فقير لكنه غير مسلم فهل يجوز أن أعطيه من الزكاة ؟

ج : اتفقت الأئمة على عدم جواز إعطاء الزكاة لغير المسلمين ، فيما عدا المؤلفة قلوبهم -وهم الذين يرجى إيمانهم أو يخشى شرهم ، وإن كان هناك خلاف في

١- رواه أبو داود بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما .
٢- المغني لابن قدامة ، ج٢ ص ٦٤٦ ، ٦٤٧ .
٣- كفاية الأخبار ج١ ص١٧٣ .

وجودهم الآن وفي جواز إعطائهم إن كانوا- والدليل على عدم إعطاء الكفار من الزكاة قول النبي ﷺ «صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» في حديث معاذ لما أرسله إلى اليمن . والمقصود بهم أغنياء المسلمين وفقراؤهم دون غيرهم [١].

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لايعطى من زكاة الأموال شيئاً ، واختلفوا في زكاة الفطر فجوزها أبو حنيفة ، وعن عمرو بن ميمون وغيره أنهم كانوا يعطون منها الرهبان ، وقال مالك والليث وأحمد وأبو ثور لايعطون ، ونقل صاحب البيان عن ابن سيرين والزهري جواز صرف الزكاة إلى الكفار [٢] لكن صدقة التطوع يجوز أن يعطى منها غير المسلم ، لما صح من إجازة النبي ﷺ لأسماء بنت أبي بكر أن تبر أمها وكانت مشركة وقال لها (صِلي أمك) ويؤيد هذا قوله تعالى ﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ [الممتحنة : ٨] .

وقال تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان : ٨] فالآية مطلقة والأسير بالذات قد يبقى على دينه ولايسلم ، قالوا : ومنه إعطاء عمر صدقة لليهودي الذي وجده يسأل .

وأختار أنه لايجوز لك أيها السائل أن تعطي من زكاتك لغير المسلم ويجوز أن تساعده بصدقة تطوع ، رعاية لحق الجوار .



١- رواه البخاري ومسلم.
٢- المجموع للنووي ج٦ ص٢٤٦ .

الصيام

س : لماذا يحرمنا الله من التمتع بنعمة الطعام والشراب ، ويحرِّم علينا المتعة الجنسية لمدة شهر في كل عام ، وذلك بفرض الصيام في رمضان ؟

ج : على ضوء الحكمة العامة للتشريع ، وهي ربط المخلوق بالخالق ، وإعداد الإنسان لتحقيق خلافته في الأرض بالأخلاق الشخصية والاجتماعية يمكن توضيح الحكمة من الصيام فيما يأتي :

١- الصيام فيه تقديم رضا الله على النفس ، وتضحية بالوجود الشخصي بالامتناع عن الطعام والشراب ، وبالوجود النوعي بالإمساك عن الشهوة الجنسية ، وذلك ابتغاء وجه الله وحده ، الذي لايتقرب لغيره من الناس بمثل هذا الأسلوب من القربات ، ومن هنا كان ثوابه عظيماً ، يوضحه ويبين علته قول النبي ﷺ «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله تعالى : إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي» (١).

وفي الصوم إحساس بمقدار نعمة الطعام والشراب والمتعة الجنسية عندما يحرم منها ونفسه تائقة إليها، فيكون شكره عليها بالإطعام المتمثل في كثرة الصدقات في فترة الصيام .

وفي توقيت الصيام بشهر رمضان الذي أُنزل فيه القرآن تذكير للإنسان بنعمة الرسالة المحمدية ونعمة الهداية القرآنية التي يكون الشكر عليها بالاستمساك بها ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ وفي فترة إشراق الروح بالصيام وتلاوة القرآن تتوجه القلوب

١- رواه البخاري ومسلم .

إلى الله بالدعاء الذي لايرده لقول النبي ﷺ «ثلاثة لاتُرد دعوتهم ، الصائم حتى يفطر -أو حين يفطر- والإمام العادل ، ودعوة المظلوم» (١) ولعل مما يشير إلى الإغراء في الصيام توسط قوله تعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ... ﴾ بين آيات الصيام سورة البقرة [١٨٦ - ١٨٧] .

٢- في الصيام تخليص للإنسان من رِق الشهوة والعبودية للمادة ، وتربية عملية على ضبط الغرائز والسيطرة عليها ، وإشعار للإنسان بأن الحريات مقيدة لخير الإنسان وخير الناس الذين يعيش معهم ، وهذا جهاد شاق يعوِّد الصبر والتحمل ، ويعلِّم قوة الإرادة ومضاء العزيمة ، ويعد الإنسان لمواجهة جميع احتمالات الحياة بحلوها ومرها وسائر متقابلاتها ليجعل منه رجلاً كاملاً في عقله ونفسه وجسمه ، يستطيع أن يتحمل تبعات النهوض بمجتمعه عن جدارة . وقد شرعه النبي ﷺ علاجاً لقوة الشهوة لمن لايستطيع الزواج ، ففي الحديث «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصيام فإنه له وجاء» أي قاطع(٢).

والإنسان إذا تحرر من سلطان المادة اتخذ لنفسه جُنَّةً قوية تحصنه ضد الأخطار التي ينجم أكثرها عن الانطلاق والاستسلام للغرائز والأهواء . يقول النبي ﷺ «الصوم جُنَّة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن سابَّه أحد أو قاتله فليقل إني صائم إني صائم» (٣).

والصائم الذي يمتنع عن المحرمات وعن الحلالات التي تدعو لها الشهوة إنسان عزيز كريم ، يشعر بآدميته وبامتيازه عن الحيوانات التي تسيرها الغرائز . والصيام أيضاً يعوِّد التواضع وخفض الجناح ولين الجانب ، وبالتالي يعرف الإنسان قدره ويحس بضعفه ومن عرف قدر نفسه تفتحت له أبواب الخير واستقام به الطريق .

١- رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان ، وحسَّنه الترمذي.

٢- رواه البخاري ومسلم .   ٣- رواه البخاري ومسلم .

إن الصيام إلى جانب ما فيه من صحة النفس فيه صحة بدنية أسهب المختصون في بيانها وتأكيد آثارها الطيبة ، ففي الحديث «صوموا تصحوا» [1] ، والصوم يعوِّد النظام والتحري والدقة ، وذلك بالتزام الإمساك عند وقت معيَّن وحرمة الإفطار قبل حلول موعده ، قال تعالى ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة : ١٨٧] كما أن في الصيام الصادق اقتصاداً وتوفيراً يفيد منه الصائم ، وتفيد أسرته وتفيد الأمة.

٣- الجوع والعطش حين يحس بهما الصائم تتحرك يده فتمتد بالخير والبر للفقراء الذين عانوا مثل ما عانى من ألم الجوع وحر العطش ، ومن هناك كانت السمة البارزة للصيام هي المواساة والصدقات وعمل البر ، وكانت شعيرة يوم العيد هي زكاة الفطر للتوسعة على الفقراء ، وهي بمثابة امتحان للصائم بعد الدروس الطويلة التي تلقاها في شهر رمضان ، وبهذا كانت زكاة الفطر جواز المرور لقبول الصوم كما يقول الحديث «صوم رمضان معلَّق بين السماء والأرض لايرتفع إلا بزكاة الفطر» [2] ، وهو يقبل في فضائل الأعمال .

الصيام بهذا المظهر يُعد للحياة الاجتماعية القائمة على التعاون على البر ، وعلى الرحمة الدافعة لعمل الخير عن طيب نفس وإيمان واحتساب ، وورد على ابن عباس رضي الله عنهما : كان رسول الله ﷺ أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن ، فلرسول الله ﷺ «أجود بالخير من الريح المرسلة» [3].

والصيام الكامل عن كل المشتهيات يكف الإنسان عن الكذب والزور والفحش والنظر المحرَّم والغش وسائر المحرمات ، وفي الحديث الشريف «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه» [4] والزور هنا معناه الباطل بكل مظاهره وألوانه ، وقد رأى بعض العلماء أن الغيبة والنميمة يفسدان الصوم كما يفسده تناول الطعام ، لقد قال النبي ﷺ في شأن الصائمتين

١- رواه الطبراني عن رواة ثقات .
٢- رواه أبو حفص بن شاهين .
٣- رواه البخاري ومسلم .
٤- رواه البخاري

المغتابتين «صامتا عما أحل الله -الطعام- وأفطرتا على ما حرَّم الله» [1]. وفي بيان أثر الصيام في العلاقات الاجتماعية قال النبي ﷺ في شأن المرأة التي تؤذي جيرانها بلسانها «إنها في النار» بالرغم من كثرة صلاتها وصيامها [2].

هذا ، والصيام يعوِّد الإخلاص في العمل ومراقبة الله في السر والعلن ، وإذا كان هذا طابع الإنسان في كل أحواله أتقن عمله وأنجز ما يوكل إليه من المهام على الوجه الأكمل ، وعف عن الحرام أيًّا كان نوعه ، وعاش موفقاً راضياً عنه ، وأفادت منه أمته إفادة كبيرة.



س : لماذا قال الله في الحديث القدسي الذي رواه مسلم «كل عمل ابن آدم له ، إلا الصيام فإنه لي» مع أن العبادات كلها له سبحانه ؟

ج : لله سبحانه أن يفاضل بين مخلوقاته وتشريعاته ، كتفضيل الرسل على غيرهم ، وتفضيل بعضهم على بعض ، وكتفضيل بعض الأماكن وبعض الشهور وبعض الأيام وبعض الليالي وبعض التكاليف ، كما جاءت بذلك النصوص مع مراعاة أن هناك بعض المزايا جعلها لبعض ما ذكر ، وقال العلماء : إن المزية لاتقتضي الأفضلية.

وبخصوص ما جاء في السؤال وهو إضافة الصوم إلى الله دون غيره من العبادات والأعمال والقربات مع أنها كلها له ، نقول : مع رواية مسلم لهذا الحديث بلفظ «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به» جاءت رواية أخرى تقول «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» وفي هذه الرواية توضيح للجزاء الوارد في الرواية الأولى بمعنى أن قانون الثواب الذي يطبق على كل الأعمال هو «الحسنة بعشر أمثالها» كما قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام : ١٦٠] وقد

١- رواه أحمد وأبو دود .

٢- رواه أحمد والحاكم وصححه .

يضاعف الله هذا الثواب إلى سبعمائة ضعف كما قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة : ٢٦١] وكما قال : ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ﴾ [البقرة : ٢٤٥] ومضاعفة الثواب للصيام كما قال العلماء لأن الصيام صبر عن الشهوات والله قال : ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر : ١٠] .

وقد تحدث القسطلاني في كتابه «المواهب اللدنية» عن سر إضافة الصوم إلى الله، وفي شرح الزرقاني على هذا الكتاب [1] ، أن الإضافة تشريف وتكريم كما قال الله تعالى «ناقة الله» وكما قال «وأن المساجد لله» مع أن العالم كله لله ، والزين بن المنير يقول : التخصيص في موضوع النعيم في مثل هذا السياق لايفهم منه إلا التشريف والتعظيم ، وأسباب هذا التشريف أوصلها بعضهم إلى عشرة ، منها :

١- أنه لم يُعْبَدْ غير الله بالصوم ، فلم يعظم الكفار معبوداً لهم به وإن كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والطواف والصدقة والذبح . ولئن كان عُبَّاد النجوم وغيرهم يتعبد بعضهم لها بالصيام قبل الإسلام . إلا أن من دخل منهم في الإسلام بقى على تعظيم الكواكب .

٢- أن الصوم بعيد عن الرياء لخفائه بخلاف الصلاة وغيرها من العبادات الظاهرة ، ويؤيده حديث «الصيام لارياء فيه قال الله عز وجل : هو لي وأنا أجزي به»[2]. ووضح ابن حجر في فتح الباري عدم الرياء بأنه في فعل الصيام ، وقد يكون الرياء بالقول ، كمن يصوم ويخبر بأنه صائم ، وفي الحديث الذي رواه البيهقي «من صام يرائي فقد أشرك» والرياء هنا يكون بالإخبار.

٣- أن الصوم ليس فيه حظ ونصيب للصائم فهو يعاني من الجوع والعطش وعدم التمتع بالمتع الأخرى ، أما العبادات الأخرى فللمتعبد أحياناً حظ فيها كالحج الذي فيه التنقل ومشاهدة أمكنة جديدة ، وكالغسل الذي يستفيد منه المغتسل تبرُّداً ونظافة.

١- ج٨ ص٩٤ .

٢ رواه البيهقي بسند ضعيف .

٤- أن الصوم فيه استغناء عن الطعام والشهوات ، وهذا الاستغناء من صفات الله تعالى ، فالتقرب إلى الله بما يوافق صفاته له منزلة كبيرة وإن كانت صفات الله لاتشبهها صفات الخلق في كل شيء ، أو لأن الصيام بما فيه من الاستغناء عن الشهوات هو من صفات الملائكة لأنهم لايأكلون ولايشربون ولايشتهون.

٥- أن الصوم ينفرد الله سبحانه بعلم مقدار ثوابه ، بخلاف غيره من العبادات فقد أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها .

هذا بعض ما قيل في سر إضافة الصوم إلى الله ، ويوضح ذلك ما جاء في بعض الروايات قول الله تعالى «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي» أي أن الصائم قدَّم رضاء الله على رضاء نفسه ، وهو علامة شدة الحب لله ، والمحب الصادق في حبه يؤثر محبوبه بأعز ما يملك ، والأدلة على ذلك كثيرة من واقع الحياة ومن مأثور المحبين الذين يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة .



س : هل فرض صوم رمضان على أمم أخرى قبل أمة محمد ﷺ ؟

ج : الصيام بوجه عام فرض على غير المسلمين من الأمم السابقة كما قال تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] وليس في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية بيان كيفية صيام السابقين ، وإن كانت الآية تقول عن مريم عليها السلام كما أمرها الله ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَـٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ [مريم : ٢٦] وهو ظاهر في الإمساك عن الكلام وقد يكون عن أشياء أخرى. وأخبر الحديث المتفق عليه أن داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً .

والصوم في الإسلام إمساك عن الطعام والشراب والشهوة الجنسية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وصوم الأمم السابقة مختلف في موقعه من شهور السنة وفي مدته وفي كيفيته .

وعرفنا من صيام السابقين صوم عاشوراء عند اليهود شكراً لله على نجاة موسى عليه السلام من الغرق كما ثبت في الحديث الصحيح ، وما سوى ذلك يعرف من كتبهم ، واليهود المعاصرون يصومون ستة أيام في السنة ، وأتقياؤهم يصومون شهراً، وهم يفطرون كل أربع وعشرين ساعة مرة واحدة عند ظهور النجوم ، ويصومون اليوم التاسع من شهر «آب» كل سنة في ذكرى خراب هيكلي أورشليم .

والنصارى يصومون كل سنة أربعين يوماً ، وكان الأصل في صيامهم الامتناع عن الأكل بتاتاً ، والإفطار كل أربع وعشرين ساعة ، ثم قصروه على الامتناع عن أكل كل ذي روح وما ينتج منه ، وعندهم صوم الفصول الأربعة ، وهو صيام ثلاثة أيام من كل منها ، وصيام الأربعاء والجمعة تطوعاً لا فرضا .

جاءت في تفسير ابن كثير أقوال عن بعض الصحابة والتابعين أن صيام السابقين كان ثلاثة أيام من كل شهر ولم يزل مشروعاً من زمان نوح إلى أن نسخ الله ذلك بصيام شهر رمضان ، كما ذكر حديثاً عن ابن عمر مرفوعاً أن صيام رمضان كتبه الله على الأمم السابقة .

وجاء في تفسير القرطبي أن الشعبي وقتادة وغيرهما قالوا : إن الله كتب على قوم موسى وعيسى صوم رمضان فغيروا وزاد أحبارهم عليه عشرة أيام ، ثم مرض بعض أحبارهم فنذر إن شفاه الله أن يزيد في صومهم عشرة أيام ففعل ، فصار صوم النصارى خمسين يوماً ، فصعب عليهم في الحر فنقلوه إلى الربيع ، واختار النحاس هذا القول ، وفيه حديث عن دغفل بن حنظلة عن النبي ﷺ .

ثم ذكر أقوالاً في أن تشبيه صيامنا بصيام السابقين هو في فرضيته وليس في صفته ولا في مدته .

ومن مراجعة كتب التاريخ وأسفار العهد القديم والجديد رأينا أن قدماء اليهود كانوا لايكتفون في صيامهم بالامتناع عن الطعام والشراب من المساء إلى المساء ، بل كانوا يمضون الصيام مضطجعين على الحصا والتراب في حزن عميق .

وفي سفر الخروج أن موسى عليه السلام كان هناك عند الرب أربعين نهاراً وأربعين ليلة لم يأكل خبزاً ولم يشرب ماء ، وفي إنجيل متى أن المسيح صام أربعين يوماً في البرية .

وجاء في كلام النبي حزقيال أن صيامه كان عن اللحوم وما ينتج عن الحيوان ، وكان النبي دانيال يمتنع عن اللحوم وعن الأطعمة الشهية مدة ثلاثة أسابيع ، وجاء في الترجمة السبعينية أن داود قال : ركبتاي ضعفتا من الصوم ، ولحمي تغير من أكل الزيت .

والذين لايدينون بدين سماوي كان عندهم صيام كالبراهمة والبوذيين في الهند والتبت ، ومن طقوسهم في نوع منه الامتناع عن تناول أي شيء حتى ابتلاع الريق لمدة أربع وعشرين ساعة ، وقد يمتد ثلاثة أيام لايتناولون كل يوم إلا قدحاً من الشاي ، وكان قساوسة جزيرة كريت في اليونان القديمة لايأكلون طول حياتهم لحماً ولا سمكاً ولاطعاماً مطبوخاً ، وفي مقال محمد فريد وجدي صور أخرى عن صيام السابقين [1] .

هذه بعض الصور عن صوم أصحاب الأديان السماوية السابقة وغيرهم ممن لايدينون بدين سماوي ، لا يعنينا منها صدقها وصحتها ، بقدر ما يعنينا أن الصيام بأية صورة من الصور كان موجوداً قبل الإسلام ، وهو فرض صيام رمضان على اليهود والنصارى ، أو فرض صيام غيره ؟ ليس فيه خبر صحيح.



س : متى وكيف شرع الصيام في الإسلام ؟

ج : يقول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ٨٣] تدل هذه الآية على أمرين ، أولهما أن الصيام من فرائض الإسلام وثانيهما أنه كان مفروضاً في الشرائع السماوية السابقة .

أما فرضه في الإسلام فكان على مرحلتين ، الأولى صيام يوم عاشوراء ، والثانية صيام رمضان ، وصيام رمضان نفسه كان على مرحلتين : اختيارية وإجبارية .

---

١ - مجلة الأزهر المجلد الخامس ص٦٢٢.

وبيان ذلك فيما يلي :

في حديث البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها أن يوم عاشوراء كانت تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه - وذلك عندما رأى اليهود يصومونه شكراً لله على نجاة موسى وقومه من الغرق ، فقال : «نحن أحق بموسى منكم» [1] فلما فرض رمضان ترك عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه .

وظاهر هنا أن صوم عاشوراء كان واجباً ثم نسخ وجوبه بفرض رمضان كما ذهب إليه أبو حنيفة وبعض الشافعية ، و قيل كان صومه مندوباً مؤكد الندب غير واجب فلما فرض رمضان بقى مندوباً ندباً غير مؤكد وهو الوجه الأشهر عند الشافعية .

وبصرف النظر عن وجوبه أو ندبه ، فإن صيام النبي ﷺ له في مكة ربما كان موافقة لقريش فيما بقى من شريعة سابقة كالحج ، أو بإذن من الله سبحانه على أنه فعل من أفعال الخير ، وصيامه في المدينة ليس نزولاً على أخبار اليهود له بسببه فقد كان يصومه قبل ذلك ، ولكنه استئلاف لهم فيه مع إذن الله له ، كما استألفهم باستقبال بيت المقدس وقد كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به من الخير .

استمر وجوب صوم عاشوراء سنة واحدة ، فقد فرض صيام رمضان في السنة الثانية من الهجرة في شهر شعبان لليلتين خلتا منه ، وصام النبي ﷺ رمضان تسع سنوات كما قاله ابن مسعود في رواية أبي داود والترمذي ، وكما قالته عائشة أيضاً في رواية أحمد بسند جيد ، وصام منها ثمانية رمضانات تسعة وعشرين يوماً ، وواحداً ثلاثين يوماً .

وصوم رمضان أخذ مرحلتين في فرضه . الأولى مرحلة التخيير بينه وبين الفدية والثانية مرحلة الإلزام بالصيام مع استثناء بعض من لهم أعذار ، والمرحلة الإلزامية أيضاً كانت على صورتين ، وبيان ذلك :

١- رواه البخاري .

أن قوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ١٨٤] رأى بعض العلماء أنه منسوخ ، مفسرين «يطيقونه» بمعنى : يقدرون عليه فهو في طاقتهم ووسعهم فمن قدر على الصيام ولايريد أن يصوم فعليه أن يفعل خيراً وهو إخراج فدية طعام مسكين عن كل يوم ، ومن زاد على هذا القدر ، فهو خير له ومن صام ولم يخرج فدية فهو خير له.

ولما جرب الناس فائدة الصيام ومرنوا عليه اختاروه على الفِطر مع الفدية ، وعندما تهيأت نفوسهم لحتميته فرضه الله على كل قادر ، ومن كان له عذر من مرض أو سفر فرض عليه قضاء ما أفطره ، وبهذا صار التخيير منسوخاً ، إلا أن أقوال العلماء مضطربة في تعيين النص الناسخ فقال بعضهم إنه ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وقال بعضهم الآخر إنه قوله تعالى في الآية التالية للآية التي فيها المنسوخ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ .

روى البخاري أن أصحاب محمد ﷺ قالوا : نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه ، ورخص لهم في ذلك فنسختها ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ .

ولكن هنا وقفة في مجيء الناسخ والمنسوخ في آية واحدة نزلت فيما يبدو مرة واحدة أي دفعة واحدة لاتتجزأ ، ولو كان الناسخ آية أخرى تكون قد نزلت بعد فترة لكان ذلك أقرب إلى المعقول ، ولعل هذا يتفق مع قول من قال : إن الناسخ هو قوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ الموجود في الآية التالية لآية الحكم المنسوخ.

ويكون قوله تعالى ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ من مكملات التخيير لبيان أفضلية الصوم على الفطر مع الفدية .

وهناك جماعة من المفسرين قالوا : إن آية ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ....﴾ محكمة وليست منسوخة ، والمعنى أن الذين يتكلفون الصيام بمشقة شديدة كأنه

طوق في أعناقهم لايصومون وعليهم الفدية ، ومن زاد على مقدارها أو تكلف الصيام فهو خير ، وهؤلاء هم كبار السن ومن في حكمهم .

ومهما يكن من شيء فإن الأمر قد استقر عند المجتهدين على أن كبار السن الذين لايقدرون على الصيام أداء ولا قضاء ، وكذلك المرضى الذين لايرجى شفاؤهم لايجب عليهم الصيام ، وإنما الواجب عليهم هو إخراج الفدية عن كل يوم .

أما المرضى الذين يرجى شفاؤهم فيرخص لهم في الفطر وعليهم القضاء بنص الآية الكريمة ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ .

هذا ، وكانت مدة الصيام أول الأمر هي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، فإذا لم يفطر الصائم عند الغروب ونام لايجوز له إذا استيقظ من نومه أن يتناول أي مفطر ويظل صائماً إلى غروب شمس اليوم التالي ، كما كان قربان النساء ليلاً محرماً على الصائمين طول الشهر ، فشق عليهم ذلك فأباح الله لهم التمتع بالنساء ليلاً ، ومد لهم فترة الإفطار حتى مطلع الفجر ، لايؤثر على ذلك نوم ولا غيره ... روى البخاري عن البراء قال : كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولايومه حتى يمسي ، وأن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً - وفى رواية كان يعمل فى النخيل بالنهار وكان صائماً - فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها : أعندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك .

وكان يومه يعمل ، فغلبته عيناه ، فجاءته امرأته ، فلما رأته قالت : خيبة لك!! - يعني تأسفت لنومه- فلما انتصف النهار غشي عليه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ ففرحوا فرحاً شديداً . ونزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ .

وفي البخاري أيضاً عن البراء قال : لما نزل صوم رمضان كانوا لايقربون النساء رمضان كله ، وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله تعالى ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ....﴾ والخيانة هنا ارتكاب المعصية .

وجاء في تفسير القرطبي في رواية أبي داود أن عمر رضي الله عنه أراد امرأته فقالت : إني نمت ، فظن أنها تعلل بالنوم فباشرها ، كما ذكر الطبري أن ذلك وقع من كعب بن مالك أيضاً ، ولما رفع الأمر إلا النبي ﷺ نزلت هذه الآية .

هذا في تشريع الصيام في الإسلام ، فأما قبل الإسلام ، فقال بعض المفسرين إن تماثل صيامنا مع صيام من قبلنا هو في أصل الوجوب وليس في الكيفية ، وقال بعضهم الآخر إن المفروض عليهم كان رمضان ولكنهم غيروا وبدلوا ، والأمر لايعدو مجرد أقوال وآراء دون سند صحيح يعتمد عليه ، وقد أورد القرطبي في تفسيره حديثاً لم يبين درجته ولكن أسنده عن دغفل بن حنظلة عن النبي ﷺ قال «كان على النصارى صوم شهر فمرض رجل منهم فقالوا : لئن شفاه الله لنزيدن عشرة ، ثم كان آخر فأكل لحماً فأوجع فاه ، فقالوا : لئن شفاه الله لنزيدن سبعة ، ثم كان ملك آخر فقالوا : لنتمن هذه السبعة الأيام ونجعل صومنا في الربيع ، فصار خمسين» .

وغاية ما يعرف بعد الاطلاع على كتب التاريخ وأسفار العهد القديم والجديد أن قدماء اليهود كانوا لايكتفون في صيامهم بالامتناع عن الطعام والشراب من المساء إلى المساء ، بل كانوا يمضون الصيام مضطجعين على الحصى والتراب في حزن عميق، واليهود المعاصرون يصومون ستة أيام في السنة ، وأتقياؤهم يصومون شهراً كاملاً ، وهم الآن يفطرون كل أربع وعشرين ساعة مرة واحدة عند ظهور النجوم.

والنصارى يصومون في كل سنة أربعين يوماً اقتداء بالمسيح عليه السلام ، وكان الأصل في صيامهم الامتناع عن الأكل والشرب بتاتاً ، والإفطار كل أربع وعشرين ساعة ، ثم قصروه على الامتناع عن أكل كل ذي روح وما ينتج منه [1].

وذلك إلى جانب صيام آخر مندوب ، وكذلك الصيام عند من ليس لهم دين سماوي .



١ - مجلة الأزهر المجلد الخامس ص٦٢٢ .

س : ما صحة القول بأن اسم رمضان من أسماء الله الحسنى ، ولماذا سمي بهذا الاسم ؟

ج : جاء في (المواهب اللدنية) للقسطلاني وشرحها للزرقاني أن لفظ رمضان مشتق من الرمض وهو شدة الحر ، لأن العرب لما أرادوا أن يضعوا أسماء الشهور ، وافق أن الشهر المذكور شديد الحر ، كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع ، أو لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها ، وهذا القول ضعيف لأن التسمية به ثابتة قبل الشرع الذي عرف منه أنه يرمض الذنوب.

وفي تفسير القرطبي : قيل هو من رمضت النصل رمضا إذا دققته بين حجرين ليرق ، ومنه نصل رميض ومرموض وسمي الشهر به لأنهم كانوا يرمضون أسلحتهم في رمضان ليحاربوا بها في شوال قبل دخول الأشهر الحرم ، وحكى الماوردي أن اسمه في الجاهلية «ناتق».

وفي القرطبي أيضاً أن مجاهداً كان يقول : بلغني أنه اسم من أسماء الله ، وكان يكره أن يجمع لفظه لهذا المعنى -يعني لايقال رمضانات- ويحتج بما روى «رمضان اسم من أسماء الله تعالى» وهذا ليس بصحيح فإنه من حديث أبي معشر نجيح ، وهو ضعيف وبذلك ينتفي كونه من أسماء الله الحسنى المنصوص عليها في القرآن والسنة والمأثورات الإسلامية . انتهى .



س : في الحديث «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» هل يجوز أن تفسر الرؤية بالرؤية العلمية لا البصرية حتى يمكن توحيد أوائل الشهور العربية ؟

ج : موضوع توحيد بدء الصيام وبالتالي توحيد العيد في البلاد الإسلامية ، موضوع ناقشه الفقهاء في القرون الأولى ، كما ناقشه علماء مجمع البحوث الإسلامية في السنوات الأخيرة ، وهم جميعاً متفقون على أنه لاتعارض بين الدين والعلم أبداً، فالدين نفسه يدعو إلى العلم ، وفي مسألتنا هذه علق الحديث الصوم والإفطار على

رؤية الهلال ، فإن لم تكن الرؤية بالبصر لجأنا إلى العلم ، والإرشاد إلى إكمال عدة شعبان ثلاثون يوماً توجيه لاحترام الحساب الذي هو مظهر من مظاهر العلم ، والراصدون للهلال يستعينون بالمناظير وهي أدوات علمية ، كما يستعينون بمصلحة الأرصاد في أجهزتها وإمكاناتها الأخرى .

والموضوع له بحث طويل علمي وديني في الجزء الثاني من كتاب (بيان للناس من الأزهر الشريف) أكتفي هنا بذكر أن مؤتمر مجمع البحوث الثالث المنعقد سنة ١٩٦٦م قرر بشأنه ما يأتي :

١- أن الرؤية هي الأصل في معرفة دخول أي شهر قمري ، كما يدل عليه الحديث الشريف ، فالرؤية هي الأساس ، لكن لايعتمد عليها إذا تمكنت منها التهم تمكناً قويًّا.

٢- يكون ثبوت رؤية الهلال بالتواتر والاستفاضة ، كما يكون بخبر الواحد ذكراً كان أو أنثى إذا لم تتمكن التهمة في إخباره بسبب من الأسباب ، ومن هذه الأسباب مخالفة الحساب الفلكي الموثوق به الصادر ممن يوثق به.

٣- خبر الواحد ملزم له ولمن يثق به ، أما إلزام الكافة فلا يكون إلا بعد ثبوت الرؤية عند من خصصته الدولة الإسلامية للنظر في ذلك .

٤- يعتمد على الحساب في إثبات دخول الشهر إذا لم تتحق الرؤية ولم يتيسر الوصول إلى إتمام الشهر السابق ثلاثين يوماً .

٥- يرى المؤتمر أنه لاعبرة باختلاف المطالع وإن تباعدت الأقاليم متى كانت مشتركة في جزء من ليلة الرؤية وإن قل ، ويكون اختلاف المطالع معتبراً بين الأقاليم التي لا تشترك في جزء من هذه الليلة .

٦- يهيب المؤتمر بالشعوب والحكومات الإسلامية أن يكون في كل إقليم إسلامي هيئة إسلامية يناط بها إثبات الشهور القمرية مع مراعاة اتصال بعضها ببعض والاتصال بالمراصد والفلكيين الموثوق بهم.

وبناء على هذه القرارات سار العمل في مصر على إعلان مبدأ الصيام ونهايته بعد الاتصال بالدول الأخرى .

هذا وأود أن يتنبه المسلمون إلى أن هناك عوامل أخرى لها أهميتها البالغة وأثرها القوي في وحدة الأمة الإسلامية من أهمها توحيد التشريع والقضاء والنظم الدستورية والاقتصادية والثقافية على أساس من الدين الذي يدينون به جميعاً ، فإن عدم توحيد هذه الأمور وغيرها هو الذي باعد بين المسلمين وجعلهم نهباً لغيرهم من الدول ، وجعل رابطتهم مفككة وصدق رسول الله ﷺ فيما رواه البيهقي عنه إذ يقول «ولانقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط عليهم عدوًّا من غيرهم فأخذ بعض ما في أيديهم ، وما لم يحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل بأسهم بينهم».



س : شخص بدأ الصيام في مصر طبقاً لتحديد أول شهر رمضان فيها ، وسافر إلى بلد آخر اختلف العيد فيه مع مصر ، فكيف يفعل في نهاية شهر رمضان، هل يتبع مصر في الإفطار للعيد أو يتبع البلد الذي هو فيه حتى لو أدى ذلك إلى أن يكون صيامه ثمانية وعشرين يوماً ، أو واحداً وثلاثين يوماً ؟

ج : من بدأ الصيام في رمضان في بلد حسب الرؤية في يوم الجمعة مثلاً ، ثم سافر إلى بلد بدأ الصيام فيه حسب الرؤية في يوم الخميس ، ومكث هناك حتى انتهى الشهر ، فمن الجائز أن يكمل الشهر في البلد الثاني ثلاثين يوماً ، فيكون العيد يوم السبت وليست هناك مشكلة إذ ذاك .

كما أن من الجائز أن البلد الثاني يجعل الشهر تسعة وعشرين يوماً فيكون العيد يوم الجمعة ، وعليه يكون الشخص الذي بدأ الصيام يوم الجمعة في البلد الأول قد صام ثمانية وعشرين يوماً ، فماذا يفعل والبلد الثاني الذي هو فيه عيدهم يوم الجمعة والصيام يحرم يوم العيد ، والشهر كما قال الرسول ﷺ تسعة وعشرون يوماً أو ثلاثون ، لايكون أبداً ثمانية وعشرين يوماً .

وعلى هذا نقول لهذا الشخص : لك الخيار في أن تفطر يوم العيد معهم وعليك أن تصوم يوماً آخر ليكمل لك الشهر تسعة وعشرين يوماً ، كما أن لك الخيار في أن تصوم العيد لتكمل به الشهر تسعة وعشرين يوماً .

هذا ما أراه والموضوع اجتهادي ، وإن كنت أفضل موافقة البلد الثاني في الإفطار يوم العيد مع صيام يوم آخر ، وتلك من سلبيات تعدد ولاة الأمر والأئمة في الوطن الإسلامي.



س : ما حكم الدين فيمن صام رمضان ولكنه لايصلي ، فهل ذلك يفسد صيامه ولا ينال عليه أجراً ؟

ج : هناك فرق بين بطلان العبادة وعدم قبولها ، فقد تكون صحيحة لاتجب إعادتها لأنها مستوفية الأركان والشروط ومع ذلك تكون غير مقبوله عند الله ، كمن يصلّي رياء أو في ثياب مسروقة ، والذي يصوم إن كان ممسكاً عن المفطرات وهي الطعام والشراب والشهوة فصومه صحيح غير باطل حتى لو ارتكب بعض المعاصي كالكذب وكترك الصلاة ، لكن مع صحة الصوم هل يكون مقبولاً يؤجر عليه من الله؟

إن الأحاديث صحت في حرمان هذا الصائم من قبول صومه مثل حديث «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» [1]. وبالمثل من يصوم ولايصلي ، صومه صحيح لاتجب إعادته لتركه الصلاة، أما قبوله فالحديث يدل على عدمه ، وعلى فرض قبوله وأخذ ثواب عليه فإن عقاب ترك الصلاة عقاب شديد ، ويظهر ذلك في الميزان يوم القيامة إذا لم يكن عفو من الله تعالى. فلنضع أمام أعيننا وفي قلوبنا قول الله سبحانه ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾ ﴾ [الزلزلة : ٧ ، ٨] وقوله ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت:٤٦] .



١- رواه الجماعة إلا مسلماً .

س : ما هو يوم الشك ولماذا يحرم صومه ؟

ج : يوم الشك هو يوم الثلاثين من شهر شعبان ، ذلك لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوماً وقد يكون ثلاثين يوماً ، وقد صح النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، فقد روى الجماعة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «لاتقدِّموا -أي تتقدموا- صوم رمضان بيوم ولا يومين ، إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك اليوم» [1] ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان بمعنى رمضان . وروى أصحاب السنن أن عمار ابن ياسر رضي الله عنه قال : من صام اليوم الذي شُكَّ فيه فقد عصى أبا القاسم [2]، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ورأى أكثرهم إن صامه وكان من شهر رمضان أن يقضي يوماً مكانه ، لأنه لم ينو صيامه كيوم من رمضان ، حيث لايعلم إن كان منه أم لا ، فنيته غير جازمة ، والنية المعتبرة تكون جازمة صادرة عن يقين ، فكأنه نوى صوم غد إن كان من رمضان ، ولو تبين أنه منه لاتجزئ هذه النية فيكون الصوم باطلاً لابد أن يقضى .

ولو صام هذا اليوم كعادة له كأن صادف مثلاً يوم الإثنين وهو متعود صيام يوم الإثنين فهو جازم بنيته ولذلك كانت صحيحة ، فيصح صومه نفلاً إن تبين أنه يوم الثلاثين ، كما يصح فرضاً إن تبين أنه أول رمضان وذلك عند الحنفية .

وقد نقل جماعة من الصحابة جواز صيام يوم الشك ، منهم علي وعائشة وعمر وابن عمر وأنس بن مالك وأبو هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص ، كما نقل صيامه عن جماعة من التابعين .

يقول الشوكاني [3] ، والحاصل أن الصحابة مختلفون في ذلك ، وليس قول بعضهم بحجة على أحد .

١- قال الترمذي : حسن صحيح .
٢- قال الترمذي : حديث حسن صحيح .
٣- نيل الأوطار ، ج٤ ص٢٠٥ .

هذا ، والحكمة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين مختلف فيها ، والمعتمد ما ارتضاه ابن حجر في فتح الباري من أن الصيام الاحتياطي محاولة للطعن في حكم تعلق الصوم برؤية الهلال الذي ورد به الحديث الذي رواه البخاري ومسلم.

ويلاحظ أن النهي عن صوم يوم الشك لايمنع صحة صومه عن القضاء قبل دخول شهر رمضان حتى لاتلزم الكفارة مع القضاء إن تأخر عن رمضان ، وكذلك من نذر صوم يوم معين فصادف يوم الشك لايحرم صومه [1].



س : جاء في بعض الأحاديث أن الشياطين تصفد في رمضان ، فكيف يتفق هذا مع وقوع جرائم كثيرة في رمضان من الصائمين وغير الصائمين ؟

ج : روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال : «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين» وروى ابن خزيمة في صحيحه قوله ﷺ «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين مردة الجن ...».

إن الواقع يشهد بأن المعاصي ما تزال ترتكب في رمضان وغير رمضان ، ومن أجل التوفيق بين الحديث الثابت وبين الواقع المشاهد قال الشراح : إن المراد بتقييد الشياطين في رمضان عدم تسلطها على من يصومون صوماً صحيحاً كاملاً رُوعيت فيه كل الآداب التي منها عفة اللسان والنظر والجوارح كلها عن المعصية ، استجابة للحديث الذي رواه البخاري : «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» أو المراد بالشياطين التي تصفد المردة والجبابرة منهم كما في رواية ابن خزيمة ، أما غيرهم فلا يقيدون ولذلك تقع من الناس بعض المعاصي. أوالمراد أن الشياطين كلها تُغَلُّ بمعنى يضعف نشاطها ولاتكون بالقوة التي عليها بدون أغلال وقيود . أو المراد : أن المعاصي التي تكون بسبب الشياطين تمنع ، ولكن تقع المعاصي التي يكون سببها النفوس الخبيثة الأمارة بالسوء أو العادات القبيحة

---

١ - نيل الأوطار ج٤ ، ص٢٧٦ .

أو شياطين الإنس من الجبابرة المزهوين بقوتهم ، وهذه الدوافع موجودة في كل وقت ، وهي كافية لارتكاب المعاصي في الوقت الذي تقيد فيه الشياطين ، ودور النفس البشرية الأمارة بالسوء لا يقل خطراً عن دور الشياطين، ونرى ذلك واضحاً في إقرار الشيطان يوم القيامة ، كما قال رب العزة : ﴿ وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى ۖ فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم ﴾ [إبراهيم :٢٢] .

ومن هنا نرى أن الحديث لايصطدم مع الواقع عند فهمه فهما صحيحا ، وذلك ما نحب أن نلفت الأنظار إليه في فهم نصوص الدين حتى لايكون هناك شك في الدين أو انحراف في الفكر أو السلوك .



س : نسيت نية الصيام بالليل ، ثم تذكرت بعد الفجر أنني لم أنو ، فهل يصح صومي ...؟

ج : النية للصيام لابد منها ، ولايصح بدونها ، وأكثر الأئمة يشترط أن تكون لكل يوم نية ، واكتفى بعضهم بنية واحدة في أول ليلة من رمضان عن الشهر كله... ووقتها من غروب الشمس إلى طلوع الفجر . فإذا نوى الإنسان الصيام في أية ساعة من ساعات الليل كانت النية كافية ، ولايضره أن يأكل أو يشرب بعد النية ما دام ذلك كله قبل الفجر ، روى أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه والترمذي أن رسول الله ﷺ قال «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

ولايشترط التلفظ بالنية ، فإن محلها القلب ، فلو عزم بقلبه على الصيام كفى ذلك. حتى لو تسحر بنية الصيام ، أو شرب حتى لايشعر بالعطش في أثناء النهار، كان ذلك نية كافية ، فمن لم يحصل منه ذلك في أثناء الليل لم يصح صومه. وعليه القضاء . هذا في صوم رمضان أما صوم التطوع فتصح نيته نهاراً قبل الزوال .



س : لماذا يحرم الصوم مع العادة الشهرية للمرأة ؟

ج : أجمع الفقهاء على أمرين بالنسبة للمرأة إذا كانت حائضاً أو نفساء وهما ، عدم وجوب الصوم عليها ، وعدم صحته إذا صامت بل على حرمة صومها . يقول الخطيب الشافعي(1) ، قال الإمام : وكون الصوم لايصح منها لايدرك معناه : لأن الطهارة ليست مشروطة فيه ، وهل وجب عليها ثم سقط ، أو لم يجب أصلاً وإنما يجب القضاء بأمر جديد .

وجهان أصحهما الثاني قال في البسيط : وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية ، وقال في المجموع : يظهر هذا وشبهه في الأيمان والتعاليق بأن يقول : متى وجب عليك صوم فأنت طالق انتهى كلام الخطيب .

ليس هناك دليل قولي من القرآن والسنة يحرم الصيام على المرأة عند وجود الدم فالإجماع فقط هو الدليل وحاول بعض العلماء أن يأخذ عليه دليلاً من حديث الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولانؤمر بقضاء الصلاة ، فقال : الأمر بقضاء الصوم يستلزم بطلانه لو حدث منها في رمضان ، لكن ليس ذلك مطرداً ، فإن القرآن أوجب القضاء على المريض والمسافر ، ومع ذلك يجوز أن يصوم كل منهما ويقع الصوم صحيحاً .

فلعل عدم و جوب الصوم على المرأة مع وجود الدم تشريع سابق متعارف عليه وأقره النبي ﷺ والحكمة في ذلك ليست بوجود الجنابة ، فالجنابة بغير دم لاتمنع الصوم ولا تبطله ، فلو حدثت جنابة باتصال جنسي قبل الفجر ، أو باحتلام ليلاً أو نهاراً ، ثم استمر من عليه الحدث طول النهار بدون غسل فإن صومه صحيح وإن كان هناك حرمة لترك الصلوات التي تحتاج إلى طهارة ، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم ثم يغتسل .

---

١ - الإقناع ج١ ص٢٠٥ .

كما أن الحكمة ليست المرض الذي يسببه نزول الدم فإن المرض لايمنع من الصيام ويجزئ ، لأن الفطر رخصة لا عزيمة ، وفطر صاحبة الدم عزيمة لارخصة.

والخلاصة : أن دليل بطلان الصوم ممن عليها الدم هو الإجماع ، والحكمة غير متيقنة ، والمتيقن هو وجوب الإعادة عليها كما في الصحيحين من دلالة خبرهما على العلم اليقيني في أحكام الفروع .



س : ما هو الحكم لو أصرت المرأة على الصيام على الرغم من وجودها في فترة الدورة ؟

ج : بعض ذوي الأعذار الذين يجوز لهم الفطر يجوز لهم أن يصوموا وإن كان في الصوم مشقة وليس عليهم قضاء ، لكن المرأة في أثناء الدورة لايجوز لها أن تصوم حتى لو كانت قادرة على الصيام ، فيحرم عليها ذلك ولايصح منها ما صامته ، وعليها أن تفطر ، لأنها لو صامت كانت كالتي تصلي وهي غير متطهرة ، حيث تَلَبَّستْ بعبادة فاسدة وذلك محرم باتفاق العلماء .

ودليل حرمة صيامها ليس نصًّا صريحاً في كتاب أو سنة وإنما هو إجماع الأئمة والمجتهدين ، بناء على ما أثر عن العصر الذي يؤخذ عنه التشريع ، أما القضاء فجاء في رواية البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة . قال بعض العلماء مفهومه أنهن ما كن يصمن ولايصلين عند وجود الدم ، ولو جازت صلاتهن وصيامهن لنقل للحاجة إليه .



س : يحرص بعض النساء على صيام كل أيام رمضان ، ولتفادي الدورة الشهرية التي تمنع الصيام يتعاطى بعضهن أقراصاً تمنع الدورة ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : رمضان شهر مبارك عظيم فيه من الخيرات والنفحات ما لايوجد في غيره ، وقد فرض الله فيه الصيام على المكلف القادر المستطيع ، لينال الثواب العظيم ، وخفف عن ذوي الأعذار فأباح لهم الفطر حتى يزول العذر ، وعليهم قضاء ما فاتهم من أيام رمضان ، قال تعالى : ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

وممن خفف الله عنهم في رمضان المرأة في أثناء الدورة الشهرية ، وفي مدة النفاس، فأوجب عليها الفطر كما أوجب عليها القضاء ، والقضاء سيكون في أيام غير رمضان ، والشهر الذي يجري فيه القضاء ليس له من الفضل وليس فيه من النفحات ما في رمضان ، ولذلك يرى بعض النساء منع نزول الدم في رمضان ليصح الصوم ويَفُزْنَ بفضل رمضان من صيام ومن صلاة التراويح وقراءة القرآن .

ولايوجد دليل يُحرم ذلك في كتاب أو سنة ، ولا في مأثور السلف الصالح ، بل جاء في المأثور عنهم أنهم كانوا يجيزون للنساء في موسم الحج أن يتعاطين ما يمنع نزول الدم حتى لا يُحْرمن من أداء الشعائر التي تشترط فيها الطهارة كالطواف حول البيت والصلاة في المسجد الحرام بمكة ومسجد الرسول بالمدينة ، وكقراءة القرآن الكريم .

وكان منقوع شجر الأراك الذي يؤخذ منه السواك مفيداً في هذا الموضع ، فوصفوه للنساء ولم ينقل اعتراض أحد عليه ، ومع جواز ذلك أنصح باستشارة الطبيب قبل تناول أي دواء يمنع نزول الدم ، فقد يكون فيه ضرر .



س : لي ولد يبلغ من العمر عشر سنوات و صحته ضعيفة ، ويصمم على أن يصوم ، ولخوفي عليه أحاول منعه من الصيام ، فهل عليَّ إثم ؟

ج : الصوم كسائر التكاليف لايجب على المسلم إلا عند البلوغ ، وذلك لحديث «رفع القلم عن ثلاث ، عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق» [1] ، ولكن بعض العلماء أوجب على الصبي إذا بلغ عشراً أن يصوم ، وذلك لحديث «إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام شهر رمضان» [2] ، وكذلك قياساً على الصلاة التي أمر النبي ﷺ بضرب الغلام عليها إذا بلغ عشراً ، لكن الرأي الأول هو الصحيح ، وهو عدم وجوب الصوم إلا بالبلوغ .

ومن هو دون العشر ليس هناك خلاف في عدم وجوب شيء عليه من صلاة وصيام وغيرهما - إلا ما قيل في الزكاة - ولكن مع ذلك يستحب أن يمرن على العبادات ، لأن النبي ﷺ أمرنا أن نأمر أولادنا بالصلاة لسبع سنين [3] . وكان الصحابة يمرنون أولادهم على الصيام أيضاً ، روى البخاري ومسلم عن الربيِّع بنت معوِّذ بن عفراء أنهم كانوا يصومون عاشوراء، ويصوِّمون صبيانهم الصغار ، ويذهبون بهم إلى المسجد ، ويجعلون لهم اللعبة من الصوف ، فإذا بكى أحدهم من أجل الطعام أعطوه إياها حتى يحين وقت الإفطار .

وكل هذا في الأولاد الذين يطيقون الصيام ، أما من كان بهم مرض أو صحتهم ضعيفة يزيدها الصوم ضعفاً فليس على الآباء والأمهات أن يأمروهم بالصيام ، لكن لاينبغي أيضاً أن ينهوهم عنه ، بل يتركونهم يجربون ذلك بأنفسهم ، فإن أطاقوا استمروا ، وإلا فإنهم سيتركونه باختيارهم . وعلى الآباء والأمهات أن يمدحوا في أولادهم عزمهم على الصيام وأن يبينوا لهم حكمة تشريعه بلباقة وكياسة ، وسيكون استمرارهم في هذه التجربة أو عدولهم عنها باقتناع ، وهذا منهج تربوي سليم .



١- رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه .
٢- رواه ابن جريج ، المغني لابن قدامة ، ج٣ ص١٦ .
٣- رواه أبوداود بإسناد حسن .

س : ما حكم السفر في نهار رمضان ، وعلى أي توقيت يفطر المسافر بالطائرة ؟

ج : ١- قال الله تعالى ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

٢- قال أبو سعيد الخدري : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فمنا الصائم ومنا المفطر ، فلا يجد الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم -أي لايعيب بعضهم بعضاً- ثم يرون أن من وجد قوة فصام فذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن [1].

يؤخذ مما تقدم ومن غيره أن السفر مبيح للفطر من الصيام ، واشترط الفقهاء أن يكون سفراً طويلاً (حوالي ٨٥ ك م) ، وفي غير معصية .

ويرى جمهورهم أن من نوى الصيام ليلاً ثم شرع في السفر أثناء النهار لايجوز له الإفطار ، وعليه أن يتم صومه ، لكن الإمام أحمد يجيز الفطر لمن يسافر أثناء النهار، وذلك للحديث الحسن الذي رواه الترمذي عن محمد بن كعب قال : أتيت في رمضان أنس بن مالك -وهو يريد سفراً وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر- فدعا بطعام فأكل ، فقلت له : سُنَّة ؟ فقال : سُنَّة ، ثم ركب .

والأولى اتباع رأي الجمهور ما دام قد طلع الفجر وهو صائم غير مسافر ، ثم إذا وجد مشقة أثناء السفر جاز له الفطر لا من أجل السفر بل من أجل المرض ، والشعور بالمشقة يرجع إلى إحساس المرء بنفسه ، فليتق الله ربه فهو بكل شيء عليم.

هذا ، وإذا كان مسافراً بالطائرة على ارتفاع كبير فإن الشمس تغرب أحياناً على الأرض التي يمر فوقها وهي ما تزال ظاهرة له لم تغرب ، فهل يجوز له الإفطار نظراً إلى غروبها على الأرض ، أو يظل صائماً حتى تغيب عن نظره ولو طال النهار ؟

١- رواه مسلم وأحمد .

يقول الله تعالى ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة : ١٨٧] وروى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ كان في سفر مع أصحابه في رمضان ، فلما غربت الشمس طلب من بلال أن يعد طعام الإفطار ، فلما أعده شرب منه وقال -مشيراً بيده- «إذا غربت الشمس من ها هنا ، وجاء الليل من ها هنا فقد أفطر الصائم».

يؤخذ من هذا أن الإفطار لايحل للصائم إلا إذا جاء الليل ، والليل يجيء إذا غربت الشمس وما دام المسافر بالطائرة لم تغرب عنه الشمس فلا يجوز له أن يفطر ، وقد يحدث أن يكون متجهاً إلى الشرق فيقصر النهار ، أو يكون متجهاً إلى الغرب فيطول النهار ، فالعبرة بغياب الشمس عنه في أي اتجاه ، ولا عبرة بتوقيت المنطقة التي يمر عليها ، ولابتوقيت البلد الذي سافر منه ، فإن شق عليه الصيام لطول النهار فله رخصة الإفطار للمشقة .



س : هل يشترط للمسافر الذي يريد أن يفطر في رمضان أن يكون سفره قبل الفجر ولمسافة طويلة ؟ وهل يجوز للصائم أن يفطر إذا اضطر إلى سفر مفاجئ ؟

ج : جمهور الفقهاء على أن المسافر الذي يجوز له الفطر في رمضان لابد أن يطلع عليه الفجر وهو مسافر ، وأن يكون سفره طويلاً (حوالي ثمانين كيلو متراً) حتى لو كان السفر مريحاً ، كالسفر بالطائرة ، فيجوز له الفطر ، فإذا كان قصيراً فلا يجوز له الفطر وإذا طلع عليه الفجر وهو غير مسافر وسافر بعده فلايجوز له الفطر عند جمهور الفقهاء ، و أجاز أحمد بن حنبل الفطر للمسافر مطلقاً حتى لو كان السفر بعد الزوال ، ولا مانع من تقليد هذا المذهب إذا كان في الصوم مشقة .

ثم قال العلماء : إذا بيَّت نية الصيام في السفر يجوز له الفطر ولا إثم عليه ، وعليه القضاء وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، ومنعه المالكية وأوجبوا عليه القضاء والكفارة إذا أفطر ، كما منعه الحنفية وأوجبوا عليه القضاء دون

الكفارة . أما الأفضلية للمسافر في الصوم أو الفطر فقد قال الحنفية والشافعية: إن الصوم أفضل ، وهو مندوب ما دام لايشق عليه ، فإن شق عليه كان الفطر أفضل ، وإذا ترتب على الصوم خطر على نفسه أو تعطيل منفعة كان الفطر واجباً ، وقال المالكية : يندب للمسافر الصوم ولو تضرر بأن حصلت له مشقة -وقال الحنابلة : يسن له الفطر ويكره الصوم ولو لم يجد مشقة ، وذلك لحديث «ليس من البر الصيام في السفر».



س : هل يجوز للطالب أن يفطر في رمضان للمساعدة في المذاكرة وفي الامتحان؟

ج : قال تعالى في أعذار الفطر في رمضان : ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] والمرض الذي يبيح الفطر هو الذي يطرأ أو يزداد بالصيام أو يحول دون الشفاء أو يرتب عليه ضرر آخر ، ومثل المريض من يقوم بعمل شاق هو مورد رزقه الوحيد لايستطيع الصوم معه ، كالخباز الواقف أمام الفرن والحر شديد ، وعمله بالنهار وقت الصيام. على أن يكون المرض أو التعب واقعاً بالفعل لامتوهماً ولاموقعاً والطالب الذي يذاكر لاتتحتم مذاكرته بالنهار ، وعليه أن ينسق بين واجباته وبين الوقت المناسب ، فله أن يجعل مذاكرته بالليل إذا كان النهار في رمضان طويلاً وحاراً ، ولايجوز له الفطر لمجرد اختياره أن تكون مذاكرته بالنهار ، وكل ذلك إذا ترتب على الصيام ضعف شديد في الجسم أو التفكير ، أما إذا لم يكن ذلك فلا يجوز التفكير في الفطر.

وإذا كان الامتحان يعقد بالنهار وفي وقت الحر الشديد -قبيل الظهر إلى قبيل المغرب - ولو أصبح صائماً أحس بالجوع أو أحس بالعطش الشديد الذي يؤثر على تفكيره فله الفطر عند الإحساس بالتعب ، بمعنى أن ينوي الصيام ليلاً ويتناول

سحوره ويستريح أو يذاكر ، فإذا دخل الامتحان في الوقت المذكور ولم يحس تعباً فلا يجوز له الفطر أما إذا أحس بالتعب فيفطر عند الإحساس به ، أما ألا ينوي الصيام ولا يتسحر ويصبح مفطراً ليستعد للامتحان في فترة الحر فذلك لايجوز مطلقاً فالتعب المتوقع متوهم غير واقع بالفعل .

وكذلك لو كان الامتحان في الساعات الأولى من النهار حيث الجو يكون مناسباً ولايوجد إحساس بالجوع أو العطش أو كان الامتحان في وقت الشتاء أو اعتدال الجو فلا يجوز أن يصبح مفطراً ، أي لابد أن ينوي الصيام ليلاً ويتسحر ويبدأ الصيام ويدخل الامتحان صائماً حيث لايكون تعب .

وأقول لمن يذاكر ويدخل الامتحان عليك بتقوى الله واحرص على طاعته ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق : ٤] .



س : هل يجوز قصر الصلاة والإفطار في رمضان لمن تكون مهمتهم دوام السفر؟

ج : من المعلوم أن قصر الصلاة رخصة للمسافر كما قال تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء : ١٠١] وأن الإفطار رخصة للمسافر كما قال سبحانه ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] كما روى أبو داود أن النبي ﷺ قال «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة» . وذلك كله مع الشروط التي اشترطها الفقهاء لاستعمال هذه الرخصة .

والسفر قد يكون مؤقتاً وقد يكون دائماً ، والسفر الدائم يطلق على معنيين ، أولهما أن يكون معه أهله ولكنه كثير الأسفار أو مهنته هي السفر كسائقي القطارات والطيارين والبحارين .

والسفر المؤقت يرخص في القصر والفطر .

أما مديم السفر الذي معه أهله وكل حاجاته فهو كالمقيم لايجوز له قصر الصلاة ولا الفطر في رمضان ، اللهم إلا إذا كان الصيام يضره فله الفطر وقد يجب إذا كان الضرر بالغاً يؤدي إلى هلاك النفس .

جاء في المغني لابن قدامة [1] ، في فقه الحنابلة أن الأثرم قال : سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل -يسأل عن الملاح أيقصر ويفطر في السفينة ؟ فقال : أما إذا كانت السفينة بيته فإنه يتم ويصوم : قيل له : وكيف تكون بيته ؟ قال : لايكون له بيت غيرها ، معه فيها أهله ، وهو فيها مقيم ، وهذا قول عطاء .

وجاء في شرح الشرقاوي على التحريم في فقه الشافعية[2] أنه لايباح الفطر لمديم السفر ، لأنه يؤدي إلى إسقاط الوجوب كلية ، إلا أن يقصد القضاء في أيام أخر في سفره .

أما الذي يسافر كثيراً بحكم عمله ، وليس معه أهله فله قصر الصلاة والفطر ، لأنه ستكون له أيام يقيم فيها فيقضي الصيام هذا ، والقصر عزيمة عند الحنفية ، ومن أتمَّ لايجوز له الجمع [3].



س : قرأنا في بعض الكتب أن الحامل والمرضع يجوز لهما الإفطار في رمضان مع دفع الفدية ولايجب عليهما القضاء فهل هذا صحيح ؟

ج : يقول الله تعالى عن الصيام ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة : ١٨٤] للعلماء في تفسير هذه الآية رأيان ، رأي يقول بأن الصيام كان في أول أمره على التخيير ، من شاء ممن يطيقونه ويقدرون عليه أن يصوموا أو يفطروا ، وعليهم بدل الإفطار أن يخرجوا فدية هي طعام مسكين ومع التخيير فالصوم أفضل ، ثم نسخ هذا الحكم وفرض على من يطيقون الصيام أن يصوموا ولايجوز

١- ج٢ ص١٤ . ٢- ج١ ص٤٤١ .
٣- فتاوى الشيخ جاد الحق ، ج٥ ص٥٣ .

لهم الفطر والإطعام وذلك لقوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥] فالناسخ هو هذه الآية كما رواه الجماعة إلا أحمد عن سلمة بن الأكوع قال : لما نزلت هذ الآية ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى أنزلت الآية التي بعدها فنسختها .

ورأي يقول بأن الصيام فرض على كل القادرين عليه فقط ، وأبيح الفطر للمريض والمسافر ومن يطيقونه أي يتحملونه بمشقة شديدة حيث فسروا الإطاقة بذلك ، وهم كبار السن ، وفرض على المريض والمسافر القضاء ، وعلى كبار السن الفدية فقط دون قضاء ، لأنه شاق عليهم كلما تقدمت بهم السن ، ومثلهم المريض الذي لايرجى برؤه ولايرجى أن يقدر على القضاء فهؤلاء يفطرون ويخرجون الفدية .

روى البخاري عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس : ليست بمنسوخة ، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لايستطيعان أن يصوما ، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً .

وبعض العلماء المعاصرين -كالشيخ محمد عبده- يقيس على الشيوخ الضعفاء والمرضى بمرض مزمن : العمال الذين جعل الله معاشهم الدائم بالأشغال الشاقة كاستخراج الفحم الحجري من مناجمه ، وكذلك يلحق بهم المجرمون المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا قدر عليهم الصيام بالفعل ، فليس عليهم صيام ولا فدية حتى لو ملكوها .

أما الحبلى والمرضع إذا خافتا من الصيام على أنفسهما أو على أولادهما فيرى ابن عمر وابن عباس أنهما يفطران ويخرجان الفدية ولاقضاء عليهما إلحاقاً لهما بكبار السن.

روى أبوداود عن عكرمة عن ابن عباس قال في قوله تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما لايطيقان الصيام -يعني يتحملانه بمشقة شديدة- أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم

مسكيناً ، والحبلى والمرضع إذا خافتا -يعني على أولادهما- أفطرتا وأطعمتا ، ورواه البزار وزاد في آخره ، وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى : أنت بمنزلة الذي لايطيقه فعليك الفداء ولاقضاء عليك وصحح الدارقطني إسناده . وروى مالك والبيهقي عن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال : تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مدًّا من حنطة . وفي الحديث «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة -أي قصر الصلاة- وعن الحُبلى والمرضع الصوم»[1].

وعليه فإن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على أولادها لهما أن يفطرا، أما القضاء والفدية فإن ابن حزم لايوجب شيئاً منهما ، وابن عباس وابن عمر يوجبان الفدية فقط دون قضاء ، والأحناف يوجبون القضاء فقط دون فدية، والشافعية والحنابلة يوجبان القضاء والفدية معاً إن خافتا على الولد فقط ، أما إذا خافتا على أنفسهما فقط أو على أنفسهما وعلى ولديهما فعليهما القضاء فقط دون فدية[2].

وفي فقه المذاهب الأربعة :

أن المالكية قالوا : الحامل والمرضع إذا خافتا بالصوم مرضاً أو زيادته - سواء كان الخوف على أنفسهما أو ولدهما أو أنفسهما فقط أو ولدهما فقط -يجوز لهما الفطر وعليهما القضاء ، ولا فدية على الحامل بخلاف المرضع فعليها الفدية . أما إذا خافتا بالصوم هلاكاً أو ضرراً شديداً لأنفسهما أو ولدهما فيجب عليهما الفطر .

والحنفية قالوا : إذا خافت الحامل أو المرضع الضرر من الصيام جاز لهما الفطر سواء كان الخوف على النفس والولد معاً ، أو على النفس فقط ، أو على الولد فقط ، ويجب عليهما القضاء عند القدرة بدون فدية .

والحنابلة قالوا : يباح للحامل والمرضع الفطر إذا خافتا الضرر على أنفسهما وولدهما أو على أنفسهما فقط ، وعليهما في هاتين الحالتين القضاء دون الفدية ، أما إن خافتا على ولدهما فقط فعليهما القضاء والفدية .

١- رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) .
٢- نيل الأوطار ج٤ ، ص٢٤٣ ـ ٢٤٥ .

والشافعية قالوا : الحامل والمرضع إذا خافتا بالصوم ضرراً لايحتمل ، سواء كان الخوف على أنفسهما وولدهما معاً ، أو على أنفسهما فقط ، أو على ولدهما فقط ، وجب عليهما الفطر وعليهما القضاء في الأحوال الثلاثة ، وعليهما أيضاً الفدية مع القضاء في الحالة الأخيرة ، وهي ما إذا كان الخوف على ولدهما فقط .

فرأي الشافعية كالحنابلة في القضاء والفدية ، إلا أن الحنابلة أباحوا الفطر خوف الضرر والشافعية أوجبوه والشافعي في أحد أقواله يلزم الفدية للمرضع لا للحامل كالمالكية .

تتمة : الحديث الذي رواه الخمسة عن أنس بن مالك الكعبي ، قال المنذري: ومن يسمى بأنس بن مالك من رواة الحديث خمسة : صحابيان هذا وأبو حمزة أنس ابن مالك الأنصاري خادم رسول الله ﷺ وأنس بن مالك والد الإمام مالك بن أنس روى عنه حديث في إسناده نظر ، والرابع شيخ حمصي حدث ، والخامس كوفي حدَّث عن حماد بن أبى سليمان والأعمش وغيرهما . يقول الشوكاني : وينبغي أن يكون أنس ابن مالك القشيري الذي ذكره ابن أبي حاتم سادساً إن لم يكن هو الكعبي .



س : طلع الفجر عليَّ في رمضان وأنا في جنابة ، ولم أغتسل إلا بعد ساعة . فهل صومي صحيح ؟

ج : الجنابة إما حيض ونفاس ، وهي خاصة بالنساء ، وإما بالاتصال الجنسي أو نزول المني في اليقظة أو النوم بالاحتلام . وهي مشتركة بني الرجال والنساء .

فإذا طلع الفجر والحيض أو النفاس موجود حرم الصيام ، ولو صامت المرأة فالصوم باطل مع الإثم ، لكن لو انقطع الدم قبل الفجر انقطاعاً تامًّا ولم تغتسل إلا بعد الفجر فالصوم صحيح . وذلك كالجنابة بشيء آخر غير الحيض والنفاس . فالصوم صحيح مع عدم الاغتسال ، والاغتسال شرط للصلاة ولأمور أخرى وليس للصيام ، فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم ، يعني يطلع

الفجر وهو لم يغتسل بعد ، ثم يغتسل بسرعة ليصلي الصبح جماعة مع الناس وذلك فيما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها .



س : ما هو التفسير الحقيقي لمعنى الأكل والشرب الذي يبطل بهما الصيام وهل من المبطلات : الحقن ووضع الإصبع في الأذن ، والفحص المهبلي والتبرد بالماء والقيء؟

ج : ١- قال تعالى في الصوم ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة : ١٨٧].

٢- روى الجماعة حديث صحابي قال للرسول ﷺ : هلكت ، فسأله «ما أهلك»؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، ثم بيَّن له كيف يكفر عن ذلك كفارة عظمى .

تدل الآية والحديث على أن الصيام إمساك عن الطعام والشراب والاتصال الجنسي ، وأن الذي يتناول طعاماً أو شراباً أو يتصل اتصالاً جنسيًّا فقد أفطر ، أي بطل صومه ، وقد أجمع الفقهاء ، على أنه يجب عليه قضاء ما أفطره ، لأنه دَين ، ودين الله أحق بالقضاء كما ثبت في الحديث الصحيح ، وإلى جانب القضاء تجب بالاتصال الجنسي كفارة عظمى ، وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

وذهب الفقهاء مذاهب شتى في تفسير الأكل والشرب ، ثم فَرَّعوا على ذلك تفريعات متعددة ، والمتتبع لأقوالهم يرى أن معظمها مبني على اصطلاحات ومفهومات حافظت في نظرهم على الشكل الذي يتحقق به الأكل والشرب المبطلان للصوم دون الاهتمام بالحكمة المقصودة من الصيام ، وهي كف النفس عن أسباب وجودها الشخصي والنوعي مدة من الزمان ، ليقوى سلطان العقل عليها ، وتصمد إرادته أمام المغريات والشهوات ، وليتحقق معنى قوله تعالى ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ فقالوا : إن الأكل والشرب يتحققان بدخول أي شيء إلى الجوف -واختلفوا في هذا الشيء هل هو عام أو خاص بما فيه غذاء وتلبية لشهوة

النفس ، كما اختلفوا في المراد بالجوف ، هل هو المعدة التي تتلقى الأكل والشرب ، أو هو ما استتر من جسم الإنسان عند النظر إليه، أو هو ما يحيل الغذاء والدواء .....

وترتب على هذا أن بعضهم قال : إن إدخال الإصبع في الأذن يبطل الصوم ، لأنه أكل أو في معنى الأكل ، في الوقت الذي يقولون فيه : لو وصل الغذاء إلى الجسم وتقوَّى به عن طريق غير مفتوح بالطبع ، كالإبر الحديثة ، لايبطل الصوم ، ويجيء آخرون فيقولون : لو وصل دهن الشعر إلى الحلق من خلال المسام بطل الصوم ، مع أنه وصل من منفذ غير طبعي ، في الوقت الذي يقولون فيه : إدخال حقنة في الإحليل لاتفسد الصوم مع أن الإحليل منفذ مفتوح .

وفي إهمال مراعاة الحكمة في الصوم وإطلاق الأكل على ما يشمل ما هو بعيد عن معناه لغة وعرفاً - جاءت هذه الأحكام المختلفة . ولهذا أختار من أقوال الفقهاء المعروفين وغيرهم ما يلي :

١- لايبطل الصوم بوضع الإصبع في الأذن أو تنظيفها بقطنة أو بمحلول ، لأن الطبلة لاتسمح بوصول شيء من ذلك إلى داخل الدماغ ، والدماغ ليس عضواً يتلقى غذاء يستفيد منه الجسم .

٢- لايبطل الصوم بالفحص المهبلي أو الكشف على البواسير الداخلية أو الكشف على اللوز بنحو ملعقة .

٣- الحقنة الشرجية لاتبطل الصيام إلا إذا وصلت إلى المعدة .

٤- إبر الدواء في الوريد أو العضل أو تحت الجلد لايفطر بها الصائم ، لأنها ليست غذاء يغني من جوع أو يروي من عطش .

٥- إبر التغذية «الجلوكوز ونحوه» تُعَد أكلاً عرفاً ، لأن من يأخذها يستغني بها عن الطعام مدة طويلة ، فهي تشبعه كما يشبعه الأكل العادي ، ذلك أن الأكل الذي يصل إلى المعدة بعد هضمه وامتصاصه يوزعه الدم على الجسم ويكفيه حاجته ، وإبر التغذية أدخلت الغذاء إلى الدم دون حاجة إلى إمراره على المعدة والأجهزة الهاضمة الأخرى .

٦- ترطيب الجسم بالماء البارد أو ترطيب الفم بالمضمضة لايفسد الصوم ، لأن النبي ﷺ رؤي وهو يصب ا لماء على رأسه من الحر وهو صائم [1] ، على أن الترطيب ليس فيه دخول الماء إلى الجوف ، بل هو لمنع العرق الخارج لتلطيف حرارة الجلد وإبقائه لحاجة الجسم إليه في التقليل من الشعور بالعطش .

٧ - القيء ، روي أن النبي ﷺ قال «من ذرعه القيء -أي غلبه- فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض» [2].

قال الفقهاء : إن القيء -وهو ما يخرج من المعدة عن طريق الفم- إن كان خروجه اضطراريًا فلا يفسد الصوم ، وإن كان عن تعمد فسد الصوم .

وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة : إن القيء لايفسد الصوم على أي حال ، محتجين بحديث فيه مقال ، وردوا على الفقهاء بأن الحديث الذي اعتمدوا عليه موقوف وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وقال البخاري : لا أراه محفوظاً ، وقد روى من غير وجه ، ولايصح إسناده ، وأنكره أحمد . واحتج الجمهور أيضا بحديث آخر، لكن في سنده اضطراب لاتقوم به حجة .

وإذا لم يوجد حديث متفق على رفعه وصحته فالأمر متروك للاجتهاد ، وقد وجد من يخالف الجمهور ، ويمكن أن يقال : إن القيء ليس فيه أكل ولا شرب ، بل فيه إخراج أكل وشرب لمنع ضرره بالجسم ، فهل يلحق بالحجامة التي هي أخذ دم من الرأس ومثلها الفصد ، وهو أخذ دم من غير الرأس ؟ إن الجمهور يقولون بعدم بطلان الصيام بالحجامة والفصد ، لأن حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» لم يسلم من النقد ، إن لم يكن من جهة السند فمن جهة الدلالة [3].



١- رواه أحمد وأبوداود والنسائي بإسناد صحيح .

٢- رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي

٣- نيل الأوطار للشوكاني ، ج٤ ص٢١٢ ، ٢١٦.

س : ما حكم من تناول مفطراً مع النسيان ، هل يبطل صومه ، وماذا يجب عليه؟

ج : روى أصحاب السنن أن النبي ﷺ قال «إن الله رفع عن أمتي الخطأ وما استكرهوا عليه»[1] وروى الجماعة إلا النسائي أنه ﷺ قال «من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه» وروى الدارقطني بإسناد صحيح أنه قال «إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه».

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً فإن صيامه صحيح وهذا موافق لقوله تعالى ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة : ٢٢٥] والنسيان ليس من كسب القلوب ، وما دام صومه صحيحاً فعليه أن يمسك عن الطعام ويتم صومه .

وهذا واضح في صيام رمضان تعظيماً لحرمة الشهر ، أما في غير أداء رمضان كالنذر المعين أو غير المعين وكصيام الكفارات وقضاء رمضان وصوم التطوع فلايجب عليه الإمساك بقية اليوم ويجوز له أن يفطر عند الجمهور ولكن الإمام مالكاً قال : يجب الإمساك في النذر المعين ، أما في غير المعين وباقي الصوم الواجب فإن كان التتابع واجباً فيه كصوم كفارة رمضان وما نذره متتابع فلايجب الإمساك إذا أفطر عمداً ، لأنه بطل ، ولأنه يجب استئنافه من أوله ، وإن أفطر سهواً فإن كان فى غير اليوم الأول وجب الإمساك ، وإن كان في اليوم الأول ندب الإمساك ولايجب . وإن كان التتابع غير واجب كقضاء رمضان وكفارة اليمين جاز الإمساك وعدمه ، سواء أفطر عمداً أم لا ، وإن كان الصوم نفلاً فإن أفطر ناسياً وجب الإمساك لأنه لايجب عليه القضاء بالفطر نسياناً ، وإن كان عمداً فلا يجب الإمساك، لوجوب القضاء عليه بالفطر عمداً .

وقد تحدث العلماء عن سند قول مالك في وجوب القضاء على من تعمد الفطر في صيام النفل ، وعن وجوب الإمساك إن أفطر ناسياً مع عدم القضاء ، فوجدوه

---

١ - رجاله ثقات وليست فيه علة قادحة ، (فيض القدير) .

ضعيفاً وليس المجال مجال تفصيل لهذه المناقشة ، والمهم أن نعرف أن دليل الجمهور قوي في أن النسيان لايؤثر على الصيام حتى لو كان الأكل كثيراً ، ويؤيده ما أخرجه أحمد عن أم إسحاق أنها كانت عند النبي ﷺ فأتى بقصعة من ثريد ، فأكلت معه ثم تذكرت أنها صائمة - وهذا لم يكن في رمضان قطعاً لأن النبي ﷺ كان يأكل معها - فقد يكون صيام نذر أو قضاء أو نفل ، فلما تذكرت أنها صائمة قال لها ذو اليدين : الآن بعدها شبعت ؟ فقال لها النبي ﷺ «أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك».



س : هل يبطل الصوم بوضع النقط في الأنف أو الاستنشاق من أصبع الربو ؟

ج : قال العلماء : إن الصوم يبطل بذلك لدخول شيء إلى الجوف من منفذ مفتوح ويصدق عليه اسم الأكل أو الشرب الذي بنى عليه القرآن بطلان الصيام ، حيث أباحهما بالليل حتى مطلع الفجر فقط فقال سبحانه ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

وقد سبق أن بينت أن الأكل والشرب فسرا بعدة تفسيرات ، وبنيت عليها أحكام في الصيام ، وكانت كلها اجتهادات اختلفت نتائجها ، واخترت من ذلك ما اطمأنت إليه نفسي بعد استهداف الحكمة في مشروعية الصيام بالامتناع عن شهوتي البطن والفرج .

ولا مانع من الأخذ برأي العلماء في أن نقط الأنف والبخار الذي يشم من أصبع الربو يبطل بهما الصيام .

وإذا كان المريض لايستغنى عنهما في الصيام جاز له الفطر وعليه القضاء بعد الشفاء من المرض ، فإن كان مزمناً لايرجى شفاؤه كان له الفطر وعليه الإطعام عن كل يوم مسكيناً.



س : هل يبطل الصوم بالعلاج بالحقن ؟

ج : قال العلماء : حقنة الشرج مفطرة لدخولها إلى الجوف من منفذ مفتوح واشترط مالك أن تصل إلى المعدة أو الأمعاء ، فإن لم تصل فلا يبطل بها الصيام .

أما حقن العضل والتي تحت الجلد فقد أفتى الشيخ محمد بخيت المطيعي في مايو ١٩١٩م بأنها لا تفطر بناء على أنها لم تصل إلى الجوف من منفذ معتاد ، وعلى فرض الوصول فإنها تصل من المسام فقط وما تصل إليه ليس جوفاً ولا في حكم الجوف[1] . والشيخ طه حبيب عضو المحكمة العليا الشرعية قال في فتواه المنشورة بمجلة الأزهر [2] ما نصه : ولا شك في أن الحقنة التي تعطى تحت الجلد أو في العضلات أو في الوريد أو في قناة النخاع الشوكي تصل إلى الجوف ، لأنها تصل عند إعطائها إلى الدورة الدموية ، وهذه توزعها إلى أجزاء الجسم كل بحسب طلبه ، وعلى هذا يتبين أن الحقن التي يعطيها الأطباء للصائمين في نهار رمضان مفسدة لصومهم ، وإذا لوحظ أن إعطاءها قد يكون للتغذية وللتقوية وإكثار الدم ولتخدير الأعصاب ، فإن الأطباء أنفسهم يقرون أن هذه الحقن تمتصها الأوعية اللمفاوية ومنها إلى الدورة الدموية ثم توزعها هذه الأخيرة إلى أجزاء الجسم كل بحسب طلبه ... إلى أن قال : هذا ما يمكن أخذه من مذهب أبي حنيفة في هذا الموضوع ، أما مذهب المالكية والشافعية فهو ما يأتي :

مذهب المالكية أن الصوم يفسد عندهم بوصول مائع إلى الحلق من الفم أو الأنف أو الأذن أو العين وإن لم يصل إلى المعدة . وبوصول جامد إلى المعدة من منفذ عال . فلو ابتلع الصائم حصاة ووصلت إلى المعدة فسد الصوم ، ويفسد بوصول دواء إلى المعدة أو الأمعاء بواسطة الحقنة إذا جعلت في منفذ واسع . أما إذا كان المنفذ غير واسع لا يمكن وصول شيء منه إلى المعدة فلا . ومن هذا يؤخذ أن

١- الفتاوى الإسلامية ، المجلد الأول ص ٨٩ .
٢- المجلد الثالث ص ٥٠٣ .

الحقنة تحت الجلد إن وصل الدواء المجعول فيها إلى المعدة أو الحلق أو الأمعاء أفطر الصائم ، وإلا فلا . والمعدة عندهم ما تحت منخسف الصدر إلى السرة .

ومذهب الشافعية يرى أن وصول عين الشيء قليلاً كان الواصل أو كثيراً مأكولاً أو غير مأكول إلى الجوف من منفذ مفتوح كحلق ودماغ وباطن أذن وبطن وإحليل ومثانة مفسد للصوم .

ومنه يعلم حكم الحقنة تحت الجلد ، وقد علمت أنها تصل إلى داخل الجوف قطعاً .

هذه صورة من الآراء الاجتهادية في الحقن ، وقد رأيت أن حقن الدواء يمكن العمل فيها برأي الشيخ محمد بخيت ، وهو عدم الإفطار لأنها لم تدخل من منفذ مفتوح ، وأن حقن الغذاء يمكن العمل فيها برأي الشيخ طه حبيب وهو الإفطار لأنها دخلت إلى الجوف عن طريق الدم ، وتتنافى مع حكمة الصيام من الشعور بالجوع والعطش للمعاني التي تترتب عليه .



س : ما هو الوصال ؟

ج : معناه وصل الليل بالنهار في الامتناع عن الأكل والشرب ومعاشرة النساء حتى يتم للصائم يوم وليلة أي يوم كامل (٢٤ ساعة) وذلك مبالغة في تنفيذ أمر الله ، وقد نهى عنه الرسول ﷺ كما رواه البخاري ومسلم «إياكم والوصال» ثلاث مرات ، قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ، قال «إنكم لستم في ذلك مثلي -أو إني لست كهيئتكم- إنما أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني» . وقد حمل الفقهاء النهي على الكراهة -يعني لا حرمة في الوصال- وأجازه أحمد بن حنبل إلى وقت السحر ، ما لم تكن هناك مشقة ، فقد روى البخاري أن النبي ﷺ قال «لاتواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر».



س : ما حكم نظر الخاطب إلى مخطوبته وهو صائم ؟

ج : معروف أنه يجوز النظر إلى المخطوبة لأنه أحرى أن يؤدم بينهما ، وقال العلماء: له مداومته وتكراره حتى لايندم بعد ، ولايحدد بثلاث مرات ، كما قالوا : يجوز أن يكون بشهوة كما ذهب إليه الروياني وإن قال الأوزاعي : في نظره بشهوة نظر .

ومن هنا لايبطل صوم من يطيل النظر إلى مخطوبته ، لكن إذا حصل من هذا النظر شهوة فنزل بها مَني بطل صومه ، ووجبت فيه كفارة عظمى عند المالكية ، ولايجب إلا القضاء عند الشافعية . والأحناف قالوا : لايفسد الصوم إذا أمنى بسبب نظره بشهوة ولو كرر النظر ، كما لايفطر إذا أمنى بسبب تذكره في وقاع ونحوه أو احتلم.



س : في صيام الكفارات كالقتل والظهار وغيرهما يشترط التتابع وعدم الفصل بين الأيام ، وقد توجد ظروف ضرورية يفطر فيها الصائم ، فهل تؤثر هذه الظروف على التتابع ويجب الاستئناف من جديد ؟

ج : لايوجد نص من قرآن وسنة في الإجابة على هذا السؤال ، وإنما هي اجتهاد من العلماء ، ففي القرطبي في المسألة الثامنة عشرة [1] : والحيض لايمنع التتابع من غير خلاف ، وأنها إذا طهرت ولم تؤخر وصلت باقي صيامها بما سلف منه ، واختلفوا في المريض الذي قد صام من شهري التتابع بعضها على قولين ، فقال مالك : وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله تعالى أن يفطر إلا من عذر أو مرض أو حيض ، وممن قال يبنى في المرض سعيد بن المسيب وآخرون (٧ علماء) وقال سعيد بن جبير وآخرون (٣علماء) : يستأنف في المرض ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وأحد قولي الشافعي ، وله قول آخر أنه يبنى كما قال مالك.

١- تفسير القرطبي ، ج٥ ص٣٢٧ .

وحجة من قال يبنى أنه معذور في قطع التتابع لمرضه ولم يتعمده ، وقد تجاوز الله عن غير المتعمد ، وحجة من قال يستأنف أن التتابع فرض لايسقط لعذر ، وإنما يسقط المأثم ، قياساً على الصلاة لأنها ركعات متتابعات ، فإذا قطعها عُذْراً استأنف ولم يَبْن .

وفي المغني (مسألة) قال[1] : فإن أفطر فيها من عذر بنى ، وإن أفطر من غير عذر ابتدأ . وقال في الشرح : وأجمع أهل العلم على أن الصائمة متتابعاً إذا حاضت قبل إتمامه تقضي إذا طهرت وتبني ، وذلك لأن الحيض لايمكن التحرز منه في الشهرين إلا بتأخيره إلى الإياس .. والنفاس كالحيض في أنه لايقطع التتابع في أحد الوجهين ، لأنه بمنزلته في أحكامه ... والوجه الثاني أن النفاس يقطع التتابع ، لأنه فطر أمكن التحرز منه لايتكرر كل عام ، فقطع التتابع كالفطر لغير عذر ، ولايصح قياسه على الحيض ، لانه أندر منه و يمكن التحرز منه . وإن أفطر لمرض مخوف لم ينقطع التتابع أيضاً ، روى ذلك عن ابن عباس ، وبه قال ابن المسيب وآخرون (١٠ من العلماء) ومنهم مالك والشافعي في القديم ، والحكم والثوري وأصحاب الرأي ، لأنه أفطر بفعله ، فلزمه الاستئناف كما لو أفطر لسفر .

وإن كان المرض غير مخوف لكنه يبيح الفطر فقال أبو الخطاب : فيه وجهان ، أحدهما : لايقطع التتابع لشبهه بالمخوف ، والثاني : يقطع لأنه أفطر اختياراً .

وأما الحامل والمرضع فإن أفطرتا خوفاً على أنفسهما فهما كالمريض ، وإن أفطرتا خوفاً على ولديها ففيهما وجهان ، أحدهما : لاينقطع التتابع والثاني : ينقطع .

وإن أفطر لسفر مبيح للفطر فكلام أحمد يحتمل الأمرين ، وأظهرهما أنه لايقطع التتابع ، ويحتمل أنه ينقطع به التتابع ، وهو قول مالك وأصحاب الرأي . واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال : فيه قولان كالمرض ، ومنهم من قال : ينقطع التتابع وجهاً واحداً ، لأن السفر يحصل باختياره كما لو أفطر لغير عذر.

---

١ – المغني لابن قدامة ، ج٨ ص٥٩٤ .

وإن أفطر في أثناء الشهرين لغير عذر أو قطع التتابع بصوم نذر أو قضاء أو تطوع أو كفارة أخرى لزمه استئناف الشهرين ، لأنه أخلّ بالتتابع المشروط ، لأن هذا الزمان ليس بمستحق فتعين للكفارة ، ولهذا يجوز صومها في غيره ، بخلاف شهر رمضان فإنه متعين لايصلح لغيره ، وإذا كان عليه صوم نذر غير معيَّن أخرَّه إلى فراغه من الكفارة وإن كان متعيناً في وقت أخّر الكفارة عنه أو قدمها عليه إن أمكن.



س : كيف يصوم من تمَّ شفاؤه من مرض عقلي بعد مرور عدة أيام من رمضان، وهل عليه قضاء الأيام التي لم يصمها ؟

ج : إذا وصل المرض العقلي إلى درجة الجنون فقد ارتفع عنه التكليف ، وذلك للحديث «رفع القلم عن ثلاث ، عن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم» [1] . وقال العلماء : من يفطرون في رمضان لعدم تكليفهم بالصيام للجنون لاصيام عليهم مطلقاً ، لا أداء ولا قضاء ، وعليه إذا شفى المريض مرضاً عقليًّا وصل إلى حد الجنون لا قضاء عليه لعدم تكليفه، أما إذا كان المرض لم يصل إلى حد الجنون فإنه مكلف بالصيام ، وعليه القضاء إذا أفطر كالمريض الذي يرجى برؤه.



س : نريد أن نتعرف على حكم الدين في موائد الرحمن التي تقام في شهر رمضان، وما الحكم لو كان ما لها من حرام؟

ج : معروف أن إطعام الطعام في رمضان للصائمين ثوابه عظيم ، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام أجود ما يكون في رمضان ، وموائد الرحمن صورة من صور الإطعام في رمضان ، فإن كان الذي يقيمها مخلصاً كان له ثوابه الجزيل إن شاء الله،

١ - رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

وإن كان يقيمها رياء وسمعة ضاع ثوابه ، وإن كان ماله حلالاً كان الأكل منها حلالاً ، أما إن كان كل ماله حراماً وعرف الناس أن هذه الموائد من الحرام فلايجوز لهم الأكل منها ، أما إذا كان ماله مخلوطاً فيه حلال وحرام جاز الأكل وعليه هو المسئولية ، وإذا كان مقيم هذه الموائد قد كسب مالاً من حرام أو فيه شبهة وأراد أن يتوب إلى الله ، فإن من شروط صحة التوبة التبرؤ من المال الحرام بإعادته إلى أصحابه إن عُرفوا ، فإن لم يكونوا معروفين جاز إعطاؤه لمنفعة عامة للمسلمين ، ومنها أكل الفقراء من هذه الموائد ، كما فعل عمر رضي الله عنه مع المتسول المحترف حيث أمر بطرح ما جمعه أمام إبل الصدقة ، لأنها منفعة عامة للمسلمين .



س : اذكر حوادث تاريخية وقعت في رمضان ؟

ج : وقائع وحوادث تاريخية حدثت في شهر رمضان :

١- غزوة بدر في السنة الثانية للهجرة .

٢- فتح مكة في السنة الثامنة .

٣- معركة القادسية ضد الفرس سنة ١٥هـ.

٤- فتح الأندلس سنة ٩٢هـ.

٥- معركة عمورية «وامعتصماه» سنة ٢٢٣هـ.

٦- انتصار نور الدين زنكي على الصليبيين سنة ٥٩٩هـ.

٧- سحق التتار في عين جالوت سنة ٦٥٨هـ.

٨- استرجاع بيبرس أنطاكية من الصليبيين سنة ٦٦٦هـ.

٩- معركة العاشر من رمضان واسترجاع سيناء من إسرائيل .

١٠- صلاح الدين والقدس سنة ٨٥٤هـ، تم بناء الأزهر سنة ٣٦١هـ.



س : ما حكم من يسب الدين وهو صائم ؟

ج : سب الدين ردة ، ولو حصلت أثناء الصوم بطل الصوم ، ووجب على الصائم إن تاب ورجع إلى الله أن يقضي هذا الصوم ، يستوي في ذلك صوم الفرض والنفل. قال ابن قدامة [1] ، لانعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم أنه يفسد صومه ، وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام ، سواء كانت ردته باعتقاد ما يكفر به أو بالنطق بكلمة الكفر مستهزئاً أو غير مستهزئ وذلك لأن الصوم عبادة من شرطها النية ، فأبطلتها الردة كالصلاة والحج ، ولأنه عبادة محضة فنافاها الكفر كالصلاة .



س : هل نقل الدم يبطل الصيام ؟

ج : هذا السؤال له طرفان : طرف يتصل بالمنقول منه ، وطرف يتصل بالمنقول إليه ، أما المنقول منه فقياس أخذ الدم منه في نهار رمضان على الفصد وهو أخذ الدم من غير الرأس ، وعلى الحجامة وهي أخذ الدم من الرأس ، وقد سبق أن الجمهور يقولون بعدم بطلان الصيام بهما ، لأن حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» الذي أخذ به من قال بالإفطار ، لم يسلم من النقد ، إن لم يكن من جهة السند فمن جهة الدلالة[2].

وأما المنقول إليه فيعطى نقل الدم حكم الحقنة وقد تقدم الكلام فيها وإذا كان للعلاج لا للغذاء وأدخل عن طريق الوريد فأختار عدم بطلان الصيام ، ومع ذلك أقول إن هذا المريض الذي نقل إليه الدم يحتاج إلى ما يقويه فله أن يفطر بتناول الأطعمة وعليه القضاء عند الشفاء .

واختلاف آراء الفقهاء في مثل هذه الفروع رحمة يمكن الأخذ بأيسرها عند الحاجة إليه .



١- المغني ج٣ ص٥٢ .

٢- نيل الأوطار للشوكاني ، ج٤ ص٢١٢ ، ٢١٦ .

س : هل يفطر الصائم إذا بلع البلغم ، وماذا يفعل لو تعذَّر بصقه وهو في الصلاة؟

ج : الريق العادي الخالي من مواد غريبة يجوز بلعه في نهار رمضان وفي أي صيام، وذلك لمشقة الاحتراز عنه ، وليس من الواجب بصقه كلما تجمَّع ، فإن بصقه يزيد من الإحساس بالعطش وجفاف الحلق ، إلى جانب أن ابتلاعه لايعد أكلاً ولا شرباً ، وليس غذاء يتنافى مع معنى الصوم و حكمته .

أما البلغم الخارج من الصدر ومثله النخامة النازلة من الرأس ، فإن وصل إلى الفم ثم بلعه الصائم بطل صومه على ما رآه الشافعية ، إذ يصدق عليه أنه شيء دخل إلى الجوف من منفذ مفتوح ، ولايشق الاحتراز عنه . وقال بعض العلماء : إن بلعه في هذه الحالة لايضر ما دام لم يتجاوز الشفتين ، بل قاسه آخرون على الريق العادي فقالوا : إن بلعه لايبطل الصوم مطلقاً ، وفي هذا القول تيسير على المصابين بحالة يكثر فيها البلغم ، أما غير هؤلاء فيتبعون أحد القولين الأولين .

وعلى القول بأن بلعه يبطل يجب بصقه حتى لو كان في الصلاة ، على ألا يطرحه في المسجد فإن تلويثه ممنوع بل يكون ذلك في نحو منديل بحركة خفيفة لاتبطل الصلاة.



س : سمعنا أن هناك رأياً فيمن أفسد صومه في رمضان بالجماع أنه لاكفارة عليه، فهل هذا صحيح ، وما دليله على ذلك ؟

ج : الفقهاء الأربعة بالذات ، مجمعون على أن من أفطر في رمضان بالجماع يفسد صومه إذا كان عامداً عالماً ، ويجب عليه القضاء عند الجمهور ، وقال الشافعي في أحد قوليه : من لزمته الكفارة فلا قضاء عليه ، استناداً إلى أن النبيﷺ لم يأمر الأعرابي الذي أخبره بأنه جامع زوجته في نهار رمضان بالقضاء ، ويرده حديث رواه أبوداود بإسناده وابن ماجه أنه ﷺ قال للمجامع «وصم يوماً مكانه» ولأن إفساد يوم من رمضان بأي مفسد كالأكل والشرب يوجب القضاء ، فكذلك الجماع .

أما كفارة الإفساد بالجماع فهي لازمة باتفاق المذاهب الأربعة إذا كان عامداً مختاراً، وذلك لحديث البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي ﷺ : هلكت ، قال «مالك»؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ «هل تجد رقبة تعتقها»؟ قال : لا ، قال : «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»؟ قال : لا ، قال «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً» ؟ قال : لا ، وبعد مدة أعطاه النبي عَرْقا -مكتلاً أي وعاء- فيه تمر ، وأمره أن يتصدق به ، فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها -الجبلين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك الرسول حتى بدت أنيابه ثم قال «أطعمه أهلك».

لكن روي عن الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير أنهم قالوا : لا كفارة عليه ، لأن الصوم عبادة لاتجب الكفارة بإفساد قضائها ، فلا تجب في أدائها ، كالصلاة إذا فسدت وجب قضاؤها ولاتجب مع القضاء كفارة إذا فسدت فكذلك الأداء .

ورد العلماء هذا بأن الأداء يتعلق بزمن مخصوص يتعين به ، أما القضاء فهو في الذمة ، إن بطل بالجماع يوماً فعليه القضاء في يوم آخر ، ولايصح القياس على الصلاة، لأن الصلاة لايدخل في جبرانها مال ، والصوم يدخل في جبرانه المال [1].

وعلى ذلك فالاتفاق على وجوب الكفارة بالفطر من صيام رمضان ، ولا عبرة بقول من خالف ذلك لضعف دليله بالقياس .



س : هل تقبيل الرجل لزوجته يُبطل الصيام ؟

ج : روى البخاري ومسلم وأصحاب السنن من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقبِّل بعض أزواجه وهو صائم وكان أملككم لإربه ، وبعض الأزواج هو عائشة أو أم سلمة لرواية الحادثة عن كل منهما ، ومعنى

١- المغني لابن قدامة ، ج٣ص ٤٥ ، ٥٥ .

أملككم لإربه ، أنه أقدركم على منع نفسه عن المباشرة الجنسية . وجاء في رواية البيهقي عن عائشة أنه كان يقبِّلها وهو صائم ويمص لسانها . وروى مالك في الموطأ أن عائشة بنت طلحة بن عبيد الله وكانت فائقة الجمال ثقة روى لها الستة - كانت عند عائشة - أم المؤمنين - فدخل عليها زوجها وهو عبدالله بن عبدالرحمن ابن أبي بكر الصديق فقالت عائشة : ما يمنعك أن تدنو من أهلك -زوجك- فتلاعبها وتقبِّلها ؟ قال : أقبلها وأنا صائم ؟ قالت : نعم .

وروي أن عمر بن الخطاب قال : هششت فقبَّلت وأنا صائم ، فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قبلت وأنا صائم ، قال «أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم» ؟ قلت : لا بأس به ، قال «فَمَهْ» [1] .

بناء على هذه المرويات قال ابن المنذر : رخص في القبلة عمر وابن عباس وأبوهريرة وعائشة ، وأخذ به أحمد وإسحاق . ومذهب الأحناف والشافعية ، أنها تكره على من حركت شهوته ولا تكره لغيره ، لكن الأولى تركها . وعند المالكية كما قال الزرقاني على المواهب [2] ، أنها تحرم إن خاف الإنزال ، وإلا كانت مكروهة . وقال الحافظ ابن حجر إنها مباحة لمن يكون مالكاً لنفسه من الوقوع فيما يحرم من الإنزال والجماع .

والظاهرية أخذوا بظاهر الحديث فجعلوا القبلة للصائم سنة وقربة من القرب اقتداء بفعله ﷺ ، وهذا مردود بأن الرسول كان يملك إربه فليس كغيره .



س : صحوت من النوم فظننت أن الفجر لم يطلع ، فأكلت وشربت ، ثم تبين أن النهار قد طلع فهل يصح صومي ؟

ج : ذكر ابن قدامة في كتابه (المغني) أن من أكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب -أن عليه القضاء ، وذلك مع

١- رواه أبو داود والنسائي وقال : منكر، وصححه ابن خزيمة والحاكم ، ومعنى «فَمَهْ» فاسكت ، ورويت «ففيم»؟ يعني ففيم السؤال؟ .
٢- ج٥ ص٢٢٧ .

وجوب الإمساك على من أكل ظانًّا عدم طلوع الفجر ، وقال ابن قدامة : إن هذا الحكم هو قول أكثر أهل العلم ، ثم حكى عن بعض التابعين أنه لا قضاء عليه ، وذكر في ذلك أثراً عن عمر رضي الله عنه ، ولكن الرأي الأول هو المعول عليه ، وذلك لحديث البخاري أنهم أمروا بقضاء يوم أفطروا فيه لوجود غيم ثم طلعت الشمس.

هذا في الظن -وهو إدراك الطرف الراجح- أما الشك وهو إدراك الطرفين على السواء ، والطرفان هما طلوع الفجر وعدم طلوعه ، فقد قال فيه ابن قدامة أيضاً : وإن أكل شاكًّا في طلوع الفجر ولم يتبين الأمر فليس عليه قضاء ، لأن المدار على تبين طلوع الفجر ، قال تعالى ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] وقال : إن هذا هو رأي الشافعي وأصحاب الرأي -الحنفية- ولكن مالكاً أوجب القضاء ، لأن الأصل بقاء الصوم في ذمته فلا يسقط بالشك ، وذكر أن الأكل عند الشك في غروب الشمس ولم يتبين الأمر يوجب القضاء .

فعلى صاحب السؤال أن يمسك بقية يومه ويقضي هذا اليوم ، وهو الرأي المختار.



س : هل يجوز فتح المطاعم في نهار رمضان؟

ج : صيام رمضان من أهم الأركان التي بني عليها الإسلام ، وكان من رحمة الله تعالى أن خفف عن ذوي الأعذار فأباح لهم الفطر ما دام العذر قائماً ، على أن يصوموا قضاءً ما أفطروه كما قال سبحانه ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

ولذلك حذر النبي ﷺ من التهاون في أداء هذه الفريضة فقال فيما رواه الترمذي وأبوداود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه «من أفطر يوماً من رمضان من

غير رخصة ولامرض لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه» بل جاء التحذير من التعجل بالفطر قبل موعده فقد روى ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما أن النبي ﷺ رأى في النوم -ورؤيا الأنبياء حق- قوماً معلقين بعراقيبهم مُشققةً أشداقهم تسيل دماً ، وهم الذين يفطرون قبل تحلة الصوم ، أي قبل الإفطار ، والذي يساعد المفطر على فطره من غير عذر شريك له في الإثم ، فما أدى إلى الحرام يكون حراماً كما أن تقديم طعام أو شراب له باختياره دليل رضائه عن فعله ، والراضي بالمعصية عاصٍ كما قرر العلماء ، وكما نص الحديث على لعن شارب الخمر وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه .

والذي يملك محلاًّ لبيع مأكولات أو مشروبات قد تتناول بعيداً عنه أو تُعَدُّ لتناولها في وقت يحل فيه تناولها ، لا وجه لمنعه من ذلك ما دام لم ير المنكر يرتكب أمامه بتناول المشتري له في نهار رمضان ، والواقع يقضي بتيسير حصول الناس على ما يحتاجون ، والإثم عليهم في سوء استعمال ما يقع تحت أيديهم ، أما الذي يملك مطعماً يتناول فيه الناس غذاءهم ، أو مقهى تتناول فيه المشروبات ، فإن كان ذلك التناول في نهار رمضان ، وتأكد أن متناوله مفطر لا عذر له في الإفطار كانت مساعدته على ذلك محرمة ، وإذا كانت معرفة المعذور وغير المعذور متعسرة في المجتمع الكبير الذي يجمع أخلاطاً متنوعة قد تنتحل فيه الأعذار فالأفضل عدم القيام بهذا العمل نهاراً ، وفي ممارسة نشاطه ليلاً متسع له دون حرج.

ذلك أن تيسير تناول الطعام والشراب في هذه الأماكن في نهار رمضان فيه إغراء بالفطر وفيه تشويه لسمعة المجتمع الإسلامي الذي يجب أن يراعى حرمة هذا الشهر الكريم ، والمتقون لربهم يستعدون قبل رمضان بما يغنيهم عن العمل فيه من أجل العيش، ليتفرغوا للعبادة أو لمزاولة عمل آخر ، والليل كله مجال واسع للعيش الكريم.

إن الأمر يحتاج إلى مراقبة الضمير ، وإلى يقظة المسئولين وتعاون الجميع على مقاومة المنكر والتمكين للخير والمعروف ، وبخاصة في هذا الشهر المبارك العظيم.



س : أفطرت أياماً من رمضان لعذر ، ولم أتمكن من قضائها حتى دخل رمضان التالي ، فهل عليَّ كفارة التأخير ؟ وعند القضاء هل يجب أن يكون متوالياً أم يجوز أن يكون مفرقاً ؟

ج : جمهور العلماء يوجب فدية على من أخر قضاء ما فاته من رمضان حتى دخل رمضان الذي بعده ، وتتأكد هذه الفدية ، وهي إطعام مسكين عن كل يوم بما يكفيه غداء وعشاء ، إذا كان تأخير القضاء لغير عذر ، واستدلوا على هذا الحكم بحديث موقوف على أبي هريرة ، أي أنه من كلامه هو ، ونسبة هذا إلى رسول الله ﷺ أي رفعه إليه ضعيف ، كما أن هذا الحكم مروي عن ستة من الصحابة ولم يعلم يحيى ابن أكثم مخالفاً لهم ، منهم ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لافدية مع القضاء ، وذلك لأن الله تعالى قال في شأن المرضى والمسافرين : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ولم يأمر بفدية ، والحديث المروي في وجوبها ضعيف لايؤخذ به .

قال الشوكاني [1] منتصراً لهذا الرأي : ليس هناك حديث ثابت عن النبي ﷺ فيها ، وأقوال الصحابة لا حجة فيها ، وذهاب الجمهور إلى قول لايدل على أنه الحق ، والبراءة الأصلية قاضية بعدم وجوب الاشتغال بالتكاليف حتى يقوم الدليل الناقل عنها ، ولا دليل هنا ، فالظاهر عدم الوجوب .

وقال الشافعي : إن كان تأخير القضاء لعذر فلا فدية ، وإلا وجبت ، وهذا الرأي وسط بين الرأيين السابقين ، لكن الحديث الضعيف أو الموقوف الوارد في مشروعية الكفارة لم يفرق بين العذر وعدمه . ولعل القول بهذا الرأي يريح النفس لمراعاته للخلاف بصورة من الصور ، ثم إن قضاء رمضان واجب على التراخي وليس على الفور وإن كان الأفضل التعجيل به عند الاستطاعة فدين الله أحق بالقضاء العاجل، وثبت في صحيح مسلم ومسند أحمد أن عائشة رضي الله عنها

---

١ - نيل الأوطار ، ج٤ ص٣١٨ .

كانت تقضي ما عليها من رمضان في شعبان ولم تكن تقضيه فوراً عند قدرتها على القضاء .

ولا يلزم في القضاء التتابع والموالاة ، فقد روى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في قضاء رمضان (إن شاء فرق وإن شاء تابع).



س : هناك نصوص تدعو إلى المبادرة بالإفطار عند غروب الشمس ونصوص أخرى تدعو إلى المبادرة بصلاة المغرب ، فكيف يمكن الجمع بين هذه النصوص ؟

ج : روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ كان في سفر مع أصحابه في رمضان ، فلما غابت الشمس طلب من بلال أن يعد لهم طعام الإفطار ، فلما أعده شرب النبي ﷺ ثم أشار بيده «إذا غابت الشمس من ها هنا وجاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم» أي حل له الفطر . فإذا غاب قرص الشمس حل الفطر حتى لو كان الشفق مضيئاً .

وروى أبوداود عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يفطر قبل أن يصلي المغرب ، وفطره كان على رطبات ، فإن لم يجد فتمرات ، فإن لم يجد فعلى ماء ، وهذا الإفطار الخفيف المحتوي على بعض السكريات له فوائده الطبية العظيمة. يقول ابن القيم : وإنما خص النبي ﷺ الفطر بما ذكر لأن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاع القوى به لاسيما قوة البصر . وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس ، فإن رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده ، ولهذا كان الأولى للظمآن الجائع أن يبدأ بشرب قليل من الماء ثم يأكل بعده.

وقد صح عن النبي ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم أنه قال «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» وفيما رواه أحمد والترمذي يقول الله عز وجل : «إن أحب عبادي

إليَّ أعجلهم فطراً» فإذا تحقق الصائم غروب الشمس بادر بالإفطار الخفيف المحتوي على مادة سكرية ، لأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة.

ويؤخذ من هذا أن تقديم الفطر على صلاة المغرب هو هدي النبي ﷺ لكن ليس معنى هذا أن يفطر الإنسان إفطاراً كاملاً ويستغرق فيه وقتاً طويلاً ثم يقوم لصلاة المغرب آخر وقتها ، لأن الصلاة في أول وقتها من أفضل الأعمال . وصلاة المغرب بالذات وقتها ضيق ، وقد قال النبي ﷺ فيما رواه أحمد وأبوداود «لاتزال أمتي بخير -أو على الفطرة- ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم» فلأجل الحرص على الفضيلتين -وهما تعجيل الفطر وتعجيل صلاة المغرب- يكون الإفطار خفيفاً جدًّا على شراب أو طعام حلو أو ماء ، ثم تُصلَّى صلاة المغرب ، ثم يكمل الإفطار بعد ذلك في طمأنينة وراحة بال.



س : هل كثرة النوم في نهار رمضان تبطل الصيام ، مع المحافظة على أداء الصلوات ؟

ج : شهر رمضان شهر عبادة ليلاً ونهاراً ، أما بالليل فبالقيام بصلاة التراويح وقراءة القرآن وأما بالنهار فبالصيام ، والجزاء على ذلك وردت فيه نصوص كثيرة، وفي حديث واحد جمع ثواب الصيام والقرآن فقال ﷺ «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيام : يا رب منعته الطعام والشهوة بالنهار فشفعني فيه، ويقول القرآن : منعته النوم بالليل فشفعني فيه ، فيشفعان» [1] ، ولو نام الصائم طول النهار فصيامه صحيح ، وليس حراماً عليه أن ينام كثيراً ما دام يؤدي الصلوات في أوقاتها ، وقد يكون النوم مانعاً له من التورط في أمور لاتليق بالصائم ، وتتنافى مع حكمة مشروعية الصوم ، وهي جهاد النفس ضد الشهوات والرغبات

---

١ - رواه أحمد والطبراني والحاكم وصححه .

التي من أهمها شهوتا البطن والفرج ، ويدخل في الجهاد عدم التورط في المعاصي مثل الكذب والزور والغيبة فقد صح في الحديث «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» [1].

هذا ، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه قال : نوم الصائم عبادة .



س : هل هناك حديث يقول : نوم الصائم عبادة ؟

ج : جاء في تخريج العراقي لأحاديث «إحياء علوم الدين للغزالي» أن هذا الحديث موجود في (أمالي ابن منده) من رواية ابن المغيرة القواس عن عبدالله ابن عمر بسند ضعيف ، ولعله عبدالله بن عمرو ، فإنهم لم يذكروا لابن المغيرة رواية إلا عنه . ورواه أبو منصور الديلمي في (مسند الفردوس) من حديث عبدالله بن أبي أوفى ، وفيه سليمان بن عمرو النخعي أحد الكذابين .

يؤخذ من هذا أن الحديث لبس صحيحاً ولا حسناً عن النبي ﷺ فهو إما ضعيف وإما موضوع ، وبصرف النظر عن سند الحديث فهناك وجهتا نظر عند تفسيره ، وجهة تقول : إن الصائم الذي يتعرض أثناء صيامه لأمور تتنافى مع حكمة الصيام بسبب اندماجه مع المجتمع ، كالكذب والغيبة والنظر المحرم وغير ذلك سيكفه نومه بالنهار عن هذه الأمور المنكرة ، وذلك صورة من صور العبادة ، فهو عبادة سلبية كالصدقة التي قال النبي ﷺ في وجوبها على كل مسلم لايجد ما يتصدق به ولا معونة من أي نوع قال «فليمسك عن الشر ، فإن إمساكه عن الشر صدقة»[2] ، ومن هنا يكون نومه صواباً وعبادة .

ومن وجهة نظر أخرى ، الصائم الذي يؤثر النوم على العمل الإيجابي المنتج مخالف لأوامر الدين ، في وجوب استغلال طاقة الإنسان في عمل الخير ، ومخالف

١- رواه البخاري .

٢- رواه البخاري ومسلم .

كذلك للأوامر الدينية التي تنفر من العجز والكسل ، فالنبي ﷺ أمر بالاستعاذة منهما أبا أمامة حتى يذهب الله همه ويقضي دينه كما رواه أبوداود ، فالإسلام دين حركة وعمل وإنتاج ، والصائم يمكنه ذلك في حدود الوسع والطاقة ، ولم يقف الصحابة عن العمل وهم صائمون ، بل وقعت كبريات الغزوات في شهر رمضان ، وعلى رأسها غزوة بدر ، والفتح الأعظم لمكة المكرمة ، وإذا كانت بعض الدول تخفف من العمل في شهر الصيام فلايجوز أن يستغل ذلك لمزيد من الكسل والتعاون ، والعمل الصالح في ظل الصيام له ثوابه الجزيل ، ومن هنا يكون نوم الصائم خطأ وليس عبادة.



س : معلوم أن تنظيف الأسنان مطلوب شرعاً فهل يتنافى ذلك مع الأحاديث التي تمدح خلوف فم الصائم ؟

ج : روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال في ضمن حديث «والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» كما روى أبوداود والترمذي حديثاً حسناً عن عامر بن ربيعة قال : «رأيت رسول الله ﷺ يتسوك ما لا أحصي وهو صائم».

استنتج الشافعي من الحديث الأول كراهة استعمال السواك للصائم -ومثله فرشاة الأسنان- وخص ذلك بما بعد الزوال ، إبقاء على رائحة الفم التي مدحها النبي ﷺ . وتغير رائحة الفم ناتج عن عدم تناول الطعام والشراب ، ويظهر عادة بعد الزوال ، ولم يعمل الشافعي بالحديث الثاني لأنه أقل رتبة من الحديث الأول. ويؤيد رأيه حديث البيهقي «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولاتستاكوا بالعشى» والغداة أول النهار والعشى آخره.

وقال الأئمة الثلاثة ، مالك وأبو حنيفة وأحمد : لايكره السواك للصائم مطلقاً سواء قبل الزوال وبعده ، ودليلهم في ذلك هو حديث عامر بن ربيعة المذكور ، وحملوا الحديث الأول الذي يمدح الخلوف على الترغيب في التمسك بالصيام

وعدم التأذي من رائحة الفم ، وليس على الترغيب في إبقاء الرائحة لذاتها ، ثم قالوا: إن رائحة الفم تزول أو تقل بالمضمضة للوضوء ، الذي يتكرر كثيراً ، ولم يثبت نهي الصائم عنها ، وقالوا أيضاً : إن حديث البيهقي ضعيف كما بينه هو .

وإذا لم يكن من الأئمة الأربعة إلا الشافعي الذي قال بكراهة تنظيف الأسنان أثناء الصيام بعد الزوال -فإن من كبار أئمة المذهب من لم يرتضوا ذلك . فقد قال النووي[1]، إن المختار عدم الكراهة . وقال ابن دقيق العيد معقباً على قول الشافعي : ويحتاج إلى دليل خاص بهذا الوقت -أي بعد الزوال- يخص به ذلك العموم - وهو حديث الخلوف- وعلى هذا فلا كراهة في استعمال السواك في رمضان [2].

وبعد استعراض ما قيل في السواك في الصيام أختار القول بعدم كراهة تنظيف الأسنان بأية وسيلة ، شريطة ألا يصل إلى الجوف شيء من المعجون أو الدم ونحوهما ومن الأحوط استعمال ذلك ليلاً.



س : ما حكم مشاهدة الأفلام وسماع الأغاني في نهار رمضان ؟

ج: الحكم العام على مشاهدة الأفلام والمسرحيات والمسلسلات، وسماع الأغاني، أنها إن كانت هذه المشاهدات والمسموعات تحمل كلاماً باطلاً أو تدعو إلى محرم ، أو كانت تؤثر تأثيراً ضارًّا على فكر الإنسان وسلوكه ، أو صرفته عن واجب ، أو صاحبها محرم كشرب أو رقص أو اختلاط سافر كانت حراماً ، سواء أكان ذلك في رمضان أم في غير رمضان . فإن خلت من هذه المحاذير كان الإكثار منها مكروهاً ، ولا بأس بالقليل منها للترويح .

وشهر رمضان له طابع خاص ، فهو قائم على صيام النفس عن شهواتها والتدريب على سيطرة العقل على رغباتها ، وليس ذلك بالامتناع فقط عن الأكل

١- المجموع ج١ ص٣٩ .

٢- «انظر أيضاً كتاب : طرح التثريب في شرح التقريب ، للعراقي وأبي زرعة ج٢ ص٦٥ .

والشرب والشهوة الجنسية : فذلك هو الحد الأدنى للصيام ، لايكتفى به إلا العامة الذين يعملون فقط لأجل النجاة من العقاب ، مع القناعة بالقليل من الثواب ، أما غيرهم فيحرصون على الكمال في كل العبادات ، فيمسكون عن كل شهوات النفس وبخاصة ما حرم الله ، كالكذب والغيبة ، ويسمو بعضهم في الكمال فيصوم حتى عن الحلال ، مقبلاً على الطاعة في هذا الشهر بالذات . ليخرج منه صافي النفس والسلوك من الرذائل ، متحلياً بالفضائل .

فلا ينبغي أن نضيع فرصة هذا الشهر الذي يضاعف فيه ثواب الطاعة ، بصيام نهاره وقيام ليله بالتراويح وقراءة القرآن.

وضياع جزء كبير من الوقت في مشاهدة وسماع أنواع الترفيه خسارة للمؤمن العاقل ، وعلى المسئولين جميعاً أن يراعوا حرمة هذا الشهر ، فيهيئوا الفرصة للصائمين والقائمين أن يتقربوا إلى الله بالطاعات بدل هذا اللهو الذي مللناه طول العام.

ومهما يكن من شيء فإن مشاهدة وسماع هذه الأشياء لايبطل الصيام إلا إذا حدث أثر جنسي بسببها ، ومع عدم البطلان فاتت فرص كثيرة لشغل الوقت بالعبادة وقراءة القرآن وسماع البرامج الدينية ، يقول النبي ﷺ فيما رواه الطبراني «أتاكم رمضان شهر بركة ، يغشاكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب فيه الدعاء ، ينظر الله إلى تنافسكم فيه ويباهي بكم ملائكته ، فأروا الله من أنفسكم خيراً ، فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله عز وجل» . فليكن تنافسنا في رمضان في الخير لا في اللهو ولا في الإقبال على الملذات .



س : هل يمكن معرفة سبب الظاهرة المنتشرة في البلاد المصرية ، وهي الفوانيس التي يحملها الأطفال في شهر رمضان مع نشيد تقليدي مضت عليه سنوات طويلة ؟

ج : من بعض ما قيل بخصوص فوانيس رمضان أنها عرفت مع بداية العصر الفاطمي في مصر ، ففي يوم ١٥ من رمضان سنة ٣٦٢ هجرية (٩٧٢م) وصل المعز

لدين الله إلى مشارف القاهرة ليتخذها عاصمة لدولته ، وخرج سكانها لاستقباله عند صحراء الجيزة ومعهم الفوانيس الملونة ، حى وصل إلى قصر الخلافة ، ومن يومها صارت الفوانيس من مظاهر الاحتفال برمضان .

وهناك قصة أخرى تقول : في عهد الحاكم بأمر الله الفاطمي كان محرماً على نساء القاهرة الخروج ليلاً ، فإذا جاء رمضان سمح لهن بالخروج ، بشرط أن يتقدم السيدة أو الفتاة صبي صغير يحمل في يده فانوساً مضاء ، ليعلم المارة في الطرقات أن إحدى النساء تمر ، فيفسحوا لها الطريق ، وبعد ذلك اعتاد الأولاد حمل هذه الفوانيس في رمضان [1] .

ويقول الدكتور حسين مجيب المصري : ظهور فانوس رمضان ارتبط بالمسحراتي ، ولم يكن يقاد في المنازل ، بل كان يعلق في منارة الجامع إعلاناً لحلول وقت السحور. ويقول ابن بطوطة في وصف الاحتفال برمضان في الحرم المكي : كانوا يعلقون قنديلين للسحور ، ليراهما من لم يسمع الأذان ليتسحر [2].

والحكم الشرعي فيها الإباحة ، لعدم ورود ما يمنعها ، وإذا قصد بها الفرح بقدوم رمضان ، أو الإعلام بوقت السحور فقد ترقى إلى درجة المستحب ، والأعمال بالنيات.



س : يرى بعض الناس الآن أن قيام المسحراتي بإعلان الناس بالسحور بدعة لم تكن على أيام النبي ﷺ فما حكم الدين في ذلك ؟

ج : معلوم أن تناول طعام السحور سنة عن النبي ﷺ ، وذلك للتقوِّي به على الصيام ، كما جاء في حديث البخاري ومسلم : «تسحَّروا فإن في السحور بركة» ووقته من منتصف الليل إلى طلوع الفجر ، والمستحب تأخيره ، ففي البخاري

---

١ - الأهرام ٢٩/ ٤/ ١٩٨٧م ، ٧/ ٤/ ١٩٩٢م .
٢ - الأخبار ١٨/ ٤/ ١٩٨٨م .

ومسلم عن زيد بن ثابت : تسحرنا مع الرسول ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة ، وكان قدر ما بينهما خمسين آية.

وكان هناك أذانان للفجر ، أحدهما يقوم به بلال ، وهو قبيل الوقت الحقيقي للفجر، والثاني يقوم به عبدالله ابن أم مكتوم ، وقد بيّن الرسول ﷺ أن أذان بلال ليس موعداً للإمساك عن الطعام والشراب والمفطرات لبدء الصيام ، وأذن لنا في تناول ذلك حتى نسمع أذان ابن أم مكتوم ففي حديث البخاري ومسلم «إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» وروى أحمد وغيره قوله ﷺ «لايمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن -أو قال ينادي- ليرجع قائمكم وينبه نائمكم».

ومن هنا كان أذان بلال بمنزلة الإعلام بالتسحير في شهر رمضان ، وما كان الناس في المدينة يحتاجون إلى أكثر من ذلك للتنبيه على السحور . يقول المؤرخون: لما جاء إلى مصر عتبة بن إسحاق والياً من قِبل الخليفة العباسي المنتصر بالله قام هو بالتسحير سائراً على قدميه من مدينة العسكر في الفسطاط حتى جامع عمرو بن العاص وكان ذلك سنة ٢٣٨هـ ومن اشتهروا بالتسحير «الزمزمي» في مكة ، «ابن نقطة» في بغداد ، وكان الزمزمي يتولى التسحير في صومعته بأعلى المسجد ومعه أخوان صغيران يقول: يا نياماً قوموا للسحور ، ويدلي حبلاً فيه قنديلان كبيران ، من لم يسمع النداء يرى النور . ثم تطور التسحير فكان أهل مصر أول من ابتكروا «البازة» مع الأناشيد ، ويقوم عدة أشخاص معهم طبل بلدي وصاجات برئاسة المسحراتي ، ويغنون أغاني خفيفة [1] .

ويقول الدكتور حسين مجيب المصري : الشعر الذي كان يستخدمه المسحراتي كان يسمى «فن القوما» واشتهر به «ابن نقطة» الذي كان موكولاً إليه إيقاظ الخليفة للسحور ، ولايلتزم فيه باللغة العربية.

١- إبراهيم عناني ، جريدة الأخبار ١٥ من رمضان ١٤١٤هـ ، ٢٥ من فبراير ١٩٩٤م .

وذكر نموذجاً منه . وذكر أن ظهور فانوس رمضان ارتبط بالمسحراتي ، وكان يعلق بالمآذن ، وشاهده ابن بطوطة في رحلته ورأى في الحرم المكي الاحتفال برمضان ، وقال: كانوا يعلقون قنديلين للسحور ليراهما من لم يسمع الأذان ليتسحر(١) .

نرى من هذا أن الإعلام بوقت السحور له أصل في الدين ، فكان في أيام الرسولﷺ بأذان بلال ، وكان في العصور التي تلت ذلك بوسائل شتى ، بإضاءة الأنوار ، وبإنشاد الأشعار ، وبالضرب على الآلات ، ثم بإطلاق الصفارات وضرب المدافع وغير ذلك من الوسائل .

ولاينبغي أن نسرع -كما قلت مراراً- بإطلاق اسم البدعة وجعلها ضلالة في النار على كل شيء جديد لم يكن بصورته الحالية موجوداً في عهد التشريع ، فقد يكون له أصل مشروع ، والصورة هي التي تغيرت ، فإن كانت الصورة غير خارجة عن الدين فلا بأس بها أبداً ، وسنة التطور تقضي بذلك ما دامت في الإطار العام للدين ، وفي التنبيه على السحور دلالة على الخير وتعاون على البر ، والدال على الخير كفاعله ، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه.

مدفع الإفطار :

في منتصف القرن التاسع الهجري انطلقت أول طلقة لمدفع الإفطار في رمضان ، وتبدأ الحكاية في زمن والي مصر «خوشقدم» عندما أهدي إليه مدفع ، فأمر بتجربته فانطلقت أول طلقة ، وصادف الوقت أن كان عند غروب الشمس في أول يوم من رمضان ، فظن الناس أنه تقليد جديد اتبعه الوالي للإيذان بموعد الإفطار ، فشكروه على ذلك وصار تقليداً(٢).



١- الأخبار ١٨/ ٤/ ١٩٨٨م ، ٢٥/ ٢/ ١٩٩٤م .

٢- جريدة مايو ٢٦/ ٥/ ١٩٨٦م .

س : لماذا يحرص كثير من الناس في رمضان على أكل الكنافة وأنواع الحلوى الأخرى ؟

ج : الكنافة لون من ألوان الطعام الحلال لا حرمة في تناوله كسائر الأطعمة الحلال، التي ينبغي الاعتدال فيها مع شكر الله عليها كما قال تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة : ٨٧] وكانت مما يقدمه خلفاء مصر الفاطميون على موائد الإفطار في رمضان ، وصارت من المظاهر الواضحة في هذا الشهر ، هي ومثيلاتها من القطايف والزلابية ...

يقول بعض الكتاب : بلغ من شهرة هذه الأصناف أن جلال الدين السيوطي جمع ما قيل في الكنافة والقطايف في كتاب سماه (منهل اللطائف في الكنافة والقطايف) والكنافة -كما يقول ابن فضل الله العمري- أول من اتخذها من العرب معاوية بن أبي سفيان ، وكان يأكلها في السحور ، وفيها يقول الشاعر الفكه أبو الحسين الجزار المصري:

سقى الله أكناف الكنافة بالقطر

وجاد عليها سكر دائم الـدر

وتبـا لأوقـات المخلل إنها

تمر بلا نفع وتحسب من عمري

والقطايف سميت بذلك تشبيهاً بخمل القطيفة التي تفرش . وفي القاموس : القطائف المأكولة لايعرفها العرب ، وفيها يقول الصفدي :

أتاني صحن من قطائفـك التـي

غدت وهي روض قد تبلل بالقطر

ولا غرو إن صدقت حلو حديثها

وسكرها يرويـه لـي عن أبـي ذر

يريد بأبي ذر : السكر المسحوق

أما الزلابية فلم يكثر فيها الشعراء من الوصف مع إنها عربية ، لوجودها في رجز قديم ، يقول ابن الرومي في وصفها ووصف صانعها :

ومستقـر علـى كرسيـه تعـب
روحـي الغداء له من منصب تعب
رأيتـه سحـراً يقلـى زلابيـة
في رقة القشر والتجويف كالقصب
يلقى العجيـن لجينا مـن أناملـه
فيستحيل شبابيكـا مـن الذهـب[1]



س : ما معنى كلمة «وحوي» التي يرددها الأطفال في رمضان وهم يطوفون بالفوانيس ؟

ج : تقول الكاتبة فاطمة صقر [2] ، إن عبارة : وحوي يا وحوي إيُّوحة ، ترجع إلى اللغة الهيروغليفية ، ومعناها : افرحي يا أيوحة ، وأيوحة هي أم «أحمس» الذي طرد الهكسوس من مصر ، فلما نجح في طردهم خرج الناس يهنئون أمه بذلك .

والعهدة على الكاتبة في هذا ، ولكن ما هي الصلة بينها وبين رمضان ؟

المهم أنها بهذا المعنى كلمة بريئة لا غبار عليها شرعاً ما لم يقصد بها غير ما قيلت فيه أولاً .

نسب إلى الدكتورة نعمات أحمد فؤاد أنها فسرت (وحوي) وهي كلمة مصرية قديمة : بأنها من (حوى يحوي) أي عمل كما يعمل الحواة [3] .



١- مجلة الهداية - البحرين - رمضان ١٤٠٩هـ (أبريل ١٩٨٩م). وملحق أهرام الجمعة بتاريخ ٢٤ من رمضان ١٤٢٣هـ (٢٩ من نوفمبر ٢٠٠٢م) فيه معلومات أخرى .

٢- الأخبار ١٢/ ٥/ ١٩٨٨م .

٣- دكتور مينا بديع عبدالملك ـ كلية الهندسة ـ جامعة الإسكندرية ، أهرام الجمعة (الملحق) بتاريخ أول رمضان ١٤١٧ ـ ١٠ يناير ١٩٩٧م .

س : اتخذ كثير من الناس فضل شهر رجب ذريعة للصيام والصلاة وزيارة المقابر، وأوردوا في ذلك أحاديث كثيرة ، فما هو الرأي الصحيح في ذلك؟

ج : الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني وضع رسالة بعنوان : تبيين العجب بما ورد في فضل رجب ، جمع فيها جمهرة الأحاديث الواردة في فضائل شهر رجب وصيامه والصلاة فيه . وقسمها إلى ضعيفة وموضوعة .

وذكر له ثمانية عشر اسماً ، من أشهرها «الأصم» لعدم سماع قعقعة السلاح فيه لأنه من الأشهر الحرم التي حرم فيها القتال ، و «الأصب» لانصباب الرحمة فيه ، و«منصل الأسنة» كما ذكره البخاري عن أبي رجاء العطاردي قال : كنا نعبد الحجر، فإذا وجدنا حجراً هو خير منه ألقيناه وأخذنا الآخر ، فإذا لم نجد حجراً جمعنا حثوة من تراب ثم جئنا الشاء -الشياة- فحلبنا عليه ثم طفنا به ، فإذا دخل شهر رجب قلنا: منصل الأسنة فلم ندع رمحاً فيه حديدة ، ولا سهماً فيه حديدة إلا نزعناه فألقيناه.

وفضل رجب داخل في عموم فضل الأشهر الحرم التي قال الله فيها ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ [التوبة : ٣٦] وعينها حديث الصحيحين في حجة الوداع بأنها ثلاثة سَرْد «أي متتالية» ذو القعدة وذوالحجة والمحرم ، وواحد فرد ، وهو رجب «مضر» الذي بين جمادى الآخرة وشعبان ، وليس رجب «ربيعة» وهو رمضان.

ومن عدم الظلم فيه عدم القتال ، وذلك لتأمين الطريق لزائري المسجد الحرام ، كما قال تعالى : بعد هذه الآية ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] ومن عدم الظلم أيضاً عدم معصية الله ، واستنبط بعض العلماء من ذلك -دون دليل مباشر من القرآن والسنة نص عليه- جواز تغليظ الدية على القتل في الأشهر الحرم بزيادة الثلث .

ومن مظاهر تفضيل الأشهر الحرم -بما فيها رجب- ندب الصيام فيها . كما جاء في حديث رواه أبوداود عن مجيبة الباهلية عن أبيها أوعمها أن النبي ﷺ

قال له -بعد كلام طويل- «صم من الحرم واترك» ثلاث مرات ، وأشار بأصابعه الثلاثة ، حيث ضمها وأرسلها والظاهر أن الإشارة كانت لعدد المرات لا لعدد الأيام . فالعمل الصالح في شهر رجب كالأشهر الحرم له ثوابه العظيم ، ومنه الصيام يستوي في ذلك أول يوم مع آخره ، وقد قال ابن حجر : إن شهر رجب لم يرد حديث خاص بفضل الصيام فيه ، لاصحيح ولا حسن.

ومن أشهر الأحاديث الضعيفة في صيامه «إن في الجنة نهراً يقال له رجب ، ماؤه أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل ، من صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر» وحديث «من صام من رجب يوماً كان كصيام شهر ، ومن صام منه سبعة أيام غلّقت عنه أبواب الجحيم السبعة ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، ومن صام منه عشرة أيام بدلت سيئاته حسنات» ومنها حديث طويل جاء في فضل صيام أيام منه ، وفي أثناء الحديث «رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي» وقيل إنه موضوع وجاء في الجامع الكبير للسيوطي أنه من رواية أبي الفتح بن أبي الفوارس في أماليه عن الحسن مرسلاً .

ومن الأحاديث غير المقبولة في فضل صلاة مخصوصة فيه «من صلى المغرب في أول ليلة من رجب ثم صلى بعدها عشرين ركعة ، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مرة ويسلم فيهن عشر تسليمات حفظه الله في نفسه وأهله وماله وولده ، وأجير من عذاب القبر ، وجاز على الصراط كالبرق بغير حساب ولاعذاب» وهو حديث موضوع ، ومثلها صلاة الرغائب .

وقد عقد ابن حجر في هذه الرسالة فصلاً ذكر فيه أحاديث تتضمن النهي عن صوم رجب كله ، ثم قال : هذا النهي منصرف إلى من يصومه معظماً لأمز الجاهلية، أما إن صامه لقصد الصوم في الجملة من غير أن يجعله حتماً أو يخص منه أياماً معينة يواظب على صومها ، أو ليالي معينة يواظب على قيامها ، بحيث يظن أنها سنة ، فهذا من فعله مع السلامة مما استثنى فلا بأس به . فإن خص ذلك أو جعله حتماً فهذا محظور ، وهو في المنع بمعنى قوله ﷺ «لاتخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها

بقيام»[1]. وإن صامه معتقداً أن صيامه أو صيام شيء منه أفضل من صيام غيره ففي هذا نظر ، ومال ابن حجر إلى المنع . ونقل عن أبي بكر الطرطوشي في كتاب (البدع والحوادث) أن صوم رجب يكره على ثلاثة أوجه أحدها أنه إذا خصه المسلمون بالصوم في كل عام حسب العوام ، إما أنه فرض كشهر رمضان وإما سنة ثابتة كالسنن الثابتة ، وإما لأن الصوم فيه مخصوص بفضل ثواب على صيام باقي الشهور ، ولو كان من هذا شيء لبينه النبي ﷺ قال ابن دحية : الصيام عمل بر ، لا لفضل صوم شهر رجب فقد كان عمر ينهى عنه . انتهى ما نقل عن ابن حجر .

هذا ، وحرص الناس -والنساء بوجه خاص ، على زيارة القبور في أول جمعة من شهر رجب ليس له أصل من الدين -ولا ثواب لها أكثر من ثواب الزيارة في غير هذا اليوم .

والأولى في شهر رجب أن نتذكر الأحداث التاريخية التي وقعت فيه مثل غزوة تبوك لنأخذ منها العبرة ، ونتذكر تخليص صلاح الدين الأيوبي للقدس من أيدي الصليبيين (في رجب ٥٨٣ هـ ١١٨٧م) ليتوحد العرب والمسلمون لتطهير المسجد الأقصى من رأس الغاصبين .

كما نتذكر حادث الإسراء والمعراج ونستفيد منه ، على ما ارتضاه المسلمون في كونه حدث في شهر رجب.



س : يحرص الكثيرون على صيام أول يوم من رجب ، أو صيام أيام معينة منه، وبعضهم يصومه ويصوم شعبان ورمضان ثلاثة أشهر متواليات ، فهل هذا مشروع ؟

ج : شهر رجب من الأشهر الحرم ، والصيام فيها مندوب ، كما ورد في حديث الباهلي الذي قال له النبي ﷺ (صم من الحرم واترك) [2] . والنبي عليه الصلاة والسلام كان يرغِّب في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ،كما في الصحيحين ، بل كان

١- رواه مسلم.
٢- رواه أبو داود .

يرغِّب في الصيام مطلقاً . فصيام أيام من رجب مندوب بدليل هذه الأحاديث العامة ولكن لم يرد نص صحيح خاص بفضل الصيام في أول يوم منه أو غيره من أيامه ، ومن غير الصحيح الوارد في ذلك حديث أنس «أن في الجنة نهراً يقال له رجب ، ماؤه أبيض من اللبن وأحلى من العسل من صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر» وهو حديث ضعيف .

وحديث ابن عباس «من صام من رجب يوماً كان كصيام شهر ، ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب الجحيم السبعة ، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، ومن صام منه عشرة أيام بدلت سيئاته حسنات» وهو ضعيف أيضاً كما ذكره السيوطي في (الحاوي للفتاوى).

وصيام رجب كله مع شعبان ليكمل بهما مع رمضان ثلاثة أشهر لم يرد ما يمنعه. وإن قال بعض العلماء : إن التزام ذلك لم يكن على عهد السلف فهو مبتدع ، فالأولى الصيام بقدر المستطاع مع عدم الالتزام بنذر ونحوه حتى لايقع الصائم في محظور .



س : سمعنا من بعض المتحدثين أنهم يصفون شهر رجب بالأصم فما معنى هذه الكلمة ؟

ج : العرب في زمانهم القديم يسمون أيام الأسبوع وشهور السنة بأسماء تختلف عن المعهود لنا عند مجيء الإسلام ، وكان للجو الطبيعي والنظام القبلي دخل في تعيين هذه الأسماء . وشهر رجب كان يسمى قديماً «أحلك» كما يقول المسعودي في كتابه «مروج الذهب» ويقول البيروني : إن رجب كان يسمى بالأصم ، وهو أحد الأشهر الأربعة التي قال الله فيها ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ [التوبة : ٣٦] وهذه الأشهر الحرم قد عينها النبي ﷺ بأسمائها في خطبته في حجة الوداع ، وقال عنها : ثلاثة سرد وواحد فرد : والثلاثة السرد هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، والفرد هو رجب.

ولفظ رجب فيه معنى التعظيم ، حيث كان العرب في الجاهلية يعظمونه ولايستحلون فيه القتال ، كما لايستحلونه في الأشهر الثلاثة الأخرى ، غير أنه لما كان وحده بعيداً عن أشهر الحج أعطوه اسماً فيه معنى التعظيم حتى يتذكره الناس ولاينسوه ، وكان الكثيرون يعتمرون فيه قبل دخول موسم الحج .

ولعل وصف رجب بالأصم مأخوذ من السكوت حيث لاتُسمع فيه قعقعة السلاح بالقتال ولا الصيحة بالاستنفار إليه ، يقول القرطبي في تفسيره : كانت العرب تسميه -أي رجب- منصل الأسنة ، أي مخرجها من أماكنها ، كانوا إذا دخل رجب نزعوا أسنة الرماح ونصال السهام إبطالاً للقتال فيه وقطعاً لأسباب الفتن لحرمته ، وقد ورد ذكر ذلك في البخاري عن أبي رجاء العطاردي ، واسمه عمران بن ملحان، قال : كنا نعبد الحجر ، فإذا وجدنا حجراً هو خير منه ألقيناه وأخذنا الآخر ، فإن لم نجد حجراً جمعنا حثوة من تراب ثم جئنا بالشاء فحلبنا عليه ثم طفنا به ، فإذا دخل شهر رجب قلنا : منصل الأسنة فلم ندع رمحاً فيه حديدة ولا سهماً فيه حديدة إلا نزعناه فألقيناه .

وكان من عادة العرب النسيء ، وهو تأخير بعض الأشهر الحرم إلى غير موعدها استعجالاً للقتال ، وكان للقلمس وأولاده زعامة النسيء لايرد كلامهم وكانت ربيعة بن نزار تؤخر رجب وتجعل بدله رمضان ، وكان من العرب من يحلون رجباً ويحرمون شعبان ، لكن «مضر» كان تحافظ على حرمة شهر رجب لاتستحله أبداً ، وجاء ذلك في قول النبي ﷺ في حجة الوداع كما رواه الشيخان ، وهو يخبر أن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، وعين الأشهر الحرم ، وعند ذكر رجب قال «ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان» فأضافه إلى مضر لأنها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب .

قال ابن حجر في فتح الباري : أضافه إليهم لأنهم كانوا يتمسكون بتعظيمه بخلاف غيرهم ، وقد بين الرسول ﷺ موضع رجب بأنه هو ما بين جمادى وشعبان، وليس هو ما كان في نسيئهم الذي يؤخرونه به عن موضعه الحقيقي .

هذا هو شهر رجب الأصم الذي ندب الرسول ﷺ صيام ما يستطاع منه ومن غيره من الأشهر الحرم ، ولم يرد فيه بخصوصه حديث باستحباب الصيام يرتقي إلى درجة الصحة .



س : تحرص بعض السيدات على صيام شهر رجب وشهر شعبان ووصلهما بصيام شهر رمضان ، فهل ذلك مشروع ؟

ج : إن الصيام المفروض هو صيام شهر رمضان ، وصيام النذر والكفارات ، وما عدا ذلك فمستحب ، والرسول ﷺ رغَّب في صيام التطوع بمثل ما جاء في صحيحي البخاري ومسلم «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله تعالى إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً».

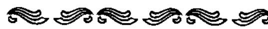
ومن الصيام المستحب الصيام في الأشهر الحرم التي منها شهر رجب ، وكذلك الصيام في شهر شعبان وقد سبق حكم الصوم في شهر رجب وما نقله ابن حجر عن الطرطوشي في كراهة الحرص على صيام رجب تشبيهاً برمضان ، أو لأنه ثابت مؤكد، أو لفضل خاص يزيد على صيام باقي الشهور.

وبخصوص الصيام في شهر شعبان وردت أحاديث صحيحة منها ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يصوم أكثر شهر شعبان، بل كان يصومه كله أحياناً وجاء في رواية تقول في سبب ذلك : تعظيماً لرمضان ، كما روى النسائي أن أسامة بن زيد سأله ﷺ لم أرك تصوم في شهر ما تصوم في شهر شعبان ، فقال «ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم» وصيامه كله أو أكثره لمن وصل النصف الثاني بالنصف الأول : أما الذي لم يصله فيكره أو يحرم أن ينشئ صياماً في النصف الثاني لحديث رواه أبوداود ، وبه أخذ الشافعي ، كما جاء النهي عن صوم يوم أو يومين قبل رمضان لحديث رواه الجماعة «لاتقدَّموا -تتقدموا-

صوم رمضان بيوم ولا يومين ، إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك اليوم».

هذا ، ولم يرد حديث مقبول يقول : إن صيام رجب كله وشعبان كله ووصلهما برمضان بدعة مذمومة ، فالصوم في رجب وشعبان مشروع كما قدمنا ، الأول لأنه من الأشهر الحرم والثاني لفعل النبي ﷺ ، غير أن هناك توصية بعدم الإرهاق وتكلف الإنسان ما لايطيق ، ففي البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله ، وكان يقول «خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله لايمل حتى تملوا».

فإذا كان في صيام الشهرين إرهاق يؤثر على صيام رمضان كان التتابع مخالفاً للحديث ، ويكره أن يكون ذلك عن طريق النذر فقد يحصل العجز ويكون المحظور، ومن استطاع بغير إرهاق فلا مانع ، مع مراعاة إذن الزوج إذا أرادت الزوجة أن تصوم هذا التطوع ، ففي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم «لايحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولاتأذن في بيته إلا بإذنه».



س : ما هي الأيام التي يندب صيامها ؟

ج : من المعلوم أن الصيام منه مفروض ومنه مندوب ، والمفروض هو صيام رمضان وصيام النذر وصيام الكفارات ، والمندوب غير ذلك ، وقد جاءت في الترغيب فيه نصوص كثيرة ، منها قوله ﷺ «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً» [1]، ومن المندوب ما يتأكد ويزيد فضله ، مثل يوم عرفة ويوم عاشوراء وستة من شوال، والأشهر الحرم

١- رواه البخاري ومسلم.

- وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، وكذلك شهر شعبان ، وقد مر الكلام على ذلك في مواضعه .

ومنه صوم يومي الاثنين والخميس ، ففي صحيح مسلم أنه ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين فقال «ذاك يوم ولدت فيه وأنزل عليَّ فيه» وروى أحمد بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان أكثر ما يصوم يوم الاثنين والخميس ، فقيل له -أي سئل عن الباعث على ذلك- فقال «إن الأعمال تعرض كل اثنين وخميس ، فيغفر الله لكل مسلم -أو لكل مؤمن- إلا المتهاجرين فيقول : أخِّرهما» . وفي رواية للترمذي «وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» ومنه أيضاً صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، فقد روى النسائي وابن حبان وصححه عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: « أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ، وقال : هي كصوم الدهر» وفي رواية البخاري ومسلم «صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله» . ومنه أيضاً أوائل شهر ذي الحجة ، فقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام» يعني أيام العشر ، قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء» ولاشك أن الصيام من العمل الصالح ، وبخاصة في يوم عرفة وهو التاسع ، أما العاشر فهو العيد ويحرم صيامه .



س : هل صحيح أن صوم يوم عاشوراء كان مفروضاً قبل رمضان ، وما هي حكمة صيامه ، وهل صحيح أن النبي ﷺ أوصى بالتوسعة على العيال فيه ؟

ج : يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من شهر الله المحرم أول شهور التقويم الهجري -دخل التاريخ من أوسع أبوابه منذ بدء الخليقة كما تحكي الروايات التي لايصمد أكثرها أمام النقد العلمي عند رجال الحديث .

ويهمنا من هذه الأبواب بابان كان لكل منهما أثره في تحول مجرى التاريخ الديني والتشريعي في اليهودية والإسلام ، أحدهما يوم أن نجى الله موسى عليه السلام وجماعته الإسرائيليين ، وأغرق فرعون وقومه الظالمين ، وكان يوماً فاصلاً بين عهدين في تاريخ اليهود ، عهد ذاقوا فيه العذاب ألواناً حين كانوا تحت حكم فرعون ، كما يذكرهم الله به في قوله ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ ۚ وَفِي ذَٰلِكُم بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴿٤٩﴾ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [البقرة: ٤٩ ، ٥٠] وعهد التحرر والاتجاه إلى تأسيس مجتمع مستقل ما لبث أن تقلبت به الأحداث ما بين صعود وهبوط واجتماع وتفرق كما قضى بذلك رب العزة في كتابه وسجله القرآن الكريم في أوائل سورة الإسراء ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ روى البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة فرأى اليهود يصومون عاشوراء فقال لهم «ما هذا الذي تصومونه»؟ فقالوا : هذا يوم عظيم ، نجى الله فيه موسى وقومه وأغرق فرعون وقومه ، فصامه وأمر بصيامه حتى جاء فرض صيام رمضان فبقى صيام يوم عاشوراء مندوباً.

وإذا كان الخبر الصحيح يشرع صومه شكراً لله على نجاة موسى ، فإن تحديد هذا اليوم وربطه بنجاة آبائهم هو خبر اليهود كما جاء في كتبهم التي توارثوها ، والثابت في الصحيحين أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء قبل هجرته من مكة إلى المدينة اتباعاً لقريش في صيام هذا اليوم في الجاهلية ، ويعلل عكرمة صيام قريش له بأنهم أذنبوا ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم :صوموا عاشوراء يكفر ذلك الذنب ، فهل كان ذلك تقليداً لليهود في صيام يوم الكفارة «يوم كبور» أو بناء على شرع سابق ؟ والمعروف أن شرعة إبراهيم وإسماعيل التي كانت في مكة هي أسبق من الشريعة التي جاءت بها توراة موسى الذي نجاه الله من فرعون وقومه . روى البخاري ومسلم عن

عائشة رضي الله عنها قالت : كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه . فلما قدم المدينة صامه، وأمر الناس بصيامه فلما فرض رمضان قال «من شاء صامه ومن شاء تركه».

إن الذي يهمنا كمسلمين أن صوم يوم عاشوراء بقى مندوباً كسائر الأيام التي يندب فيها الصيام ، ولم يكن يأبه له أحد من المسلمين بأكثر من أن الصيام فيه له فضله الذي ورد فيه قول النبي ﷺ كما رواه مسلم «يكفر السنة الماضية» وجرى الأمر على ذلك في عهد الخلفاء الراشدين حتى كان يوم الجمعة العاشر من المحرم سنة إحدى وستين من الهجرة ، وهو اليوم الذي استشهد فيه الحسين بن علي رضي الله عنهما في كربلاء ، فدخل يوم عاشوراء التاريخ مرة أخرى من باب واسع عمَّق الشعور بالتشيع لآل البيت .

وعلى الرغم من مرور أربعة عشر قرناً على هذا الحديث فإن آثاره ما زالت باقية تظهر في الاحتفال بذكراه ، فهو في إيران والعراق وغيرهما يوم حزن عميق لا داعي لوصف مظاهره ، وهو في بلاد المغرب وغيرها من البلاد التي تبرر ما صنعه رجال البيت الأموي للاحتفاظ بالسلطان يوم فرح وهدايا وتوسعة وترفيه بالحلوى وكل ما لذَّ وطاب[1]

وفي ظل هذه العواطف ظهرت بدع واخترعت أقاويل وحكايات ، بل وضعت أحاديث على النبي ﷺ تشجع الأولين على المبالغة في الأسى والحزن ، وتشجع الآخرين على المبالغة في الفرح والسرور ، ونكتفي بهذا القدر في بيان استغلال يوم عاشوراء استغلالاً سياسيًّا لنعرف مدى صحة ما يقال إن التوسعة على العيال في يوم عاشوراء أثر من آثار النزاع بين البيت الأموي والهاشمي فنقول :

١- مجلة العربي التي تصدر بالكويت ١٩٦٢ ، مجلة الإيمان التي تصدر بالمغرب، محرم وصفر ١٣٨٤هـ .

جاء في كتاب شرح الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني[1] أن الحديث الذي يقول : «من وسع على عياله في يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها» [2] .

قد يقال : إذا كان الصوم شعيرة عاشوراء ، وهو يقوم على الزهد والتقشف فكيف يتفق ذلك مع التوسعة على العيال والأهل ؟ لئن كانت هناك توسعة فلتكن على الفقراء كالبر في رمضان ، ومهما يكن من شيء فإن التوسعة مندوبة وأفضل دينار ينفقه الإنسان بعد نفسه هو على أهله ، وكل ذلك في حدود الوسع ، ورأى بعض المفكرين أن «العيال» المذكورين في هذا الحديث هم عيال الله وهم الفقراء، وهنا تظهر الحكمة في التوسعة مع الصيام . وجاء في الزرقاني أيضاً أن ما يذكر من فضيلة الاغتسال فيه والخضاب والادهان والاكتحال ونحو ذلك فبدعة ابتدعها قتلة الحسين كما صرح به غير واحد .

هذا ، والأولى الاقتصار على ما جاء في الحديث من أن صيامه يكفر ذنوب سنة، كما يسن صيام يوم التاسع أيضاً لحديث رواه مسلم عن ابن عباس قال : لما صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا : يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال «إذا كان العام المقبل -إن شاء الله- صمنا اليوم التاسع» قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله ﷺ . وروى أحمد «خالفوا اليهود صوموا يوماً قبله ويوماً بعده».

وقد ذكر العلماء أن صيام عاشوراء على ثلاث مراتب :

١- ج٨ ص١٢٣

٢- رواه الطبراني والبيهقي وأبو الشيخ ، وقال البيهقي إن أسانيده كلها ضعيفة ، ولكن إذا ضم بعضها إلى بعض أفاد قوة ، قال العراقي في أماليه : لحديث أبي هريرة طرق صحح بعضها ابن ناصر الحافظ ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات . وذلك لأن سليمان بن أبي عبدالله الراوي عن أبي هريرة مجهول ، لكن جزم الحافظ في تقريبه بأنه مقبول ، وذكره ابن حبان في الثقات والحديث حسن على رأيه . قال العراقي: وله طرق عن جابر على شرط مسلم أخرجها ابن عبدالبر في (الاستيعاب) وهي أصح طرقه . رواه ابن عبدالبر والدارقطني بسند جيد عن عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه.

المرتبة الأولى : صوم ثلاث أيام : التاسع والعاشر والحادي عشر . والمرتبة الثانية: صوم التاسع والعاشر . والمرتبة الثالثة : صوم العاشر وحده.

وموضوع صيام عاشوراء مبسوط في كتاب ، زاد المعاد لابن القيم ،[1] هذا ، وقد جاء في الترمذي بإسناد حسن أنه قد يكون هو اليوم الذي تاب فيه على قوم ويتوب على آخرين ، ولكن ليس في الحديث تعيين لهذا اليوم ولا لهؤلاء الأقوام، وصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد قال : سألت عبيد بن عمير عن صيام يوم عاشوراء فقال: المحرم شهر الله الأصم ، فيه يوم تيب فيه على آدم ، فإن استطعت ألا يمر بك إلا وأنت صائم فافعل [2] وهو حديث غير مرفوع إلى النبي ﷺ .

وجاء في مسند أحمد أنه ربما يكون هو اليوم الذي استوت فيه سفينة نوح على الجودي .

ولا أعلم درجة هذا الحديث ، كما جاء في الكتب حوادث أخرى في يوم عاشوراء ليس لها سند صحيح ، منها مولد الخليل إبراهيم ومولد موسى ومولد عيسى ، وبردت فيه النار على إبراهيم ، ورفع العذاب عن قوم يونس ، وكشف الضر عن أيوب ، ورد البصر على يعقوب ، وأخرج يوسف من الجب ، ويوم الزينة الذي غلب فيه موسى السحرة.

تتمات :

١- صيام النبي يوم عاشوراء في مكة كان كصيام قريش لمتابعتهم في الخير كمتابعتهم في الحج ولم يأمر به أصحابه ، وصامه بعد الهجرة لما وجد اليهود يصومونه قال العلماء : إن صيامه في المدينة كان بوحي أو باستدامة صيامه في مكة وزاد تأكيده بشكر الله على نجاة موسى . وليس صيامه متابعة لليهود في شريعتهم ، وقال بعضهم : إنه اجتهاد من النبي ﷺ لأنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، ولعل هذا من باب تأليف قلوبهم كالتوجه إلى بيت المقدس في

١- ج١ ص١٦٤ . وما بعدها .   ٢- تفسير القرطبي ج١ ص٣٢٤ .

الصلاة. وكانت هذه الموافقة في أول الإسلام ، فلما فتحت مكة وقوى الإسلام خالف أهل الكتاب ، بل أمر بمخالفتهم في شكل الصيام لا في أصله ، ودليل ذلك أنه في أواخر حياته -وكان يصوم عاشوراء استحباباً ويصومه أصحابه- قيل له : إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال -كما رواه مسلم- «إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع» فلم يأت العام المقبل حتى توفى.

٢- تكفير الذنوب بصيام عاشوراء المراد بها الذنوب الصغائر ، وهي ذنوب سنة ماضية أو آتية إن وقعت من الصائم ، فإن لم تكن صغائر خفف من الكبائر ، فإن لم تكن كبائر رفعت الدرجات . أما الكبائر فلا تكفرها إلا التوبة النصوح ، وقيل يكفرها الحج المبرور ، لعموم الحديث المتفق عليه «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه».

٣- قال النووي : اختلف في حكم صوم عاشوراء في أول الإسلام حين شرع قبل رمضان ، فقال أبو حنيفة كان واجباً لظواهر الأحاديث ، ولأصحاب الشافعي وجهان : وجه كأبي حنيفة ، والأشهر أنه لم يزل سنة حين شرع ، لكن كان متأكد الاستحباب ، فلما فرض رمضان صار استحبابه أقل من الأول ، ويظهر الخلاف في النية هل يجب تبييتها أو تمكن قبل الزوال ؟

الله أعلم بما كان عليه الصحابة حينذاك ، ولا أثر له الآن .

هذا ، وقد ثبت في الصحيحين أن ابن مسعود أفطر يوم عاشوراء ، ولما سئل قال: كان النبي ﷺ يصومه قبل أن ينزل صوم رمضان ، فلما نزل رمضان تركه ، والتفسير الصحيح لفعل ابن مسعود وقوله أن صوم عاشوراء ترك النبي ﷺ وجوبه بعد فرض صيام رمضان ،كما تدل عليه الروايات الأخرى. والموضوع طويل يراجع في زاد المعاد لابن القيم[1]



١- ج١ ص١٦٤.

س : ما أصل تسمية الأيام بالبيض وما هي ، وهل منها الستة من شوال كما يشاع بين الناس ؟

ج : الأيام البيض موجودة في كل شهر قمري . وهي التي يكون القمر موجوداً فيها من أول الليل إلى آخره (١٣ ، ١٤ ، ١٥) وسميت بيضاً لابيضاضها ليلاً بالقمر ونهاراً بالشمس .

وقيل لأن الله تاب فيها على آدم وبيَّض صحيفته [١]

وجاء في الحاوي للفتاوى للسيوطي : يقول الناس إن آدم لما أهبط من الجنة اسودَّ جلده ، فأمره الله بصيامها من الشهر القمري ، فلما صام اليوم الأول ابيض ثلث جلده ولما صام اليوم الثاني ابيض الثلث الثاني ، وبصيام اليوم الثالث ابيض كل جلده، وهذا القول غير صحيح ، فقد ورد في حديث أخرجه الخطيب البغدادي في أماليه ، وابن عساكر في تاريخ دمشق من حديث ابن مسعود مرفوعاً ، وموقوفاً من طريق آخر ، وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من الطريق المرفوع ، وقال إنه حديث موضوع وفي إسناده جماعة مجهولون لايعرفون .

وبصرف النظر عن كون سيدنا آدم صامها أو لم يصمها فإن الإسلام شرَّع صيامها وجعله مندوباً ومستحبًّا ، وجاء في الزرقاني على المواهب أن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ لايفطر أيام البيض في حضر ولا سفر [٢]. وعن حفصة أم المؤمنين : أربع لم يكن النبي ﷺ يدعهن -يتركهن- صيام عاشوراء والعشر أيام البيض من كل شهر وركعتي الفجر [٣]، وعن معاذة العدوية أنها سألت عائشة أم المؤمنين : أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم ، فقلت لها : من أي أيام الشهر كان يصوم ؟ قالت : لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم . [٤]

١- الزرقاني على المواهب ، ج٨ ص١٣٣ .
٢- ورواه النسائي .
٣- رواه أحمد.
٤- رواه مسلم .

ثم قال الزرقاني : والحكمة فيها أنها وسط الشهر ، ووسط الشيء أعدله ، ولأن الكسوف -أي خسوف القمر- غالباً يقع فيها ، وقد ورد الأمر بمزيد من العبادة إذا وقع فإذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام الأيام البيض صائماً ، فيتهيأ له بأن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة ، بخلاف من لم يصمها فإنه لايتهيأ له استدراك صيامها .

هذا ما جاء في صيام الأيام البيض الثلاثة من كل شهر ، أما الستة الأيام من شهر شوال فإن تسميتها بالبيض تسمية غير صحيحة ، وبصرف النظر عن التسمية فإن صيامها مندوب مستحب وليس واجباً ، وقد ورد في ذلك قول النبي ﷺ «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»[1] كما جاء في فضلها حديث رواه الطبراني «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» . ومعنى صيام الدهر صيام العام ، وجاء بيان ذلك في حديث النبي ﷺ في عدة روايات لابن ماجه والنسائي وابن خزيمة في صحيحه ، ومؤداها أن الحسنة بعشر أمثالها ، فشهر رمضان بعشرة أشهر ، والأيام الستة من شوال بستين يوماً أي شهرين ، وهما تمام السنة اثنا عشر شهراً .

وهذا الفضل لمن يصومها في شوال ، سواء أكان الصيام في أوله أم في وسطه أم في آخره ، وسواء أكانت الأيام متصلة أم متفرقة ، وإن كان الأفضل أن تكون من أول الشهر وأن تكون متصلة . وهي تفوت بفوات شوال .

وكثير من السيدات يحرصن على صيامها ، سواء أكان عليهن قضاء من رمضان أم لم يكن عليهن قضاء . وهذا أمر مستحب كما قرره جمهور الفقهاء ونرجو ألا يعتقد أنه مفروض عليهن ، فهو مندوب لاعقوبة في تركه .

هذا ، ويمكن لمن عليه قضاء من رمضان أن يصوم هذه الأيام الستة من شوال بنية القضاء ، فتكفي عن القضاء ويحصل له ثواب الستة البيض في الوقت نفسه إذا

١- رواه مسلم

قصد ذلك ، فالأعمال بالنيات ، وإذا جعل القضاء وحده والستة وحدها كان أفضل، بل إن علماء الشافعية قالوا : إن ثواب الستة يحصل بصومها قضاء حتى لو لم ينوها وإن كان الثواب أقل مما لو نواها ، جاء في حاشية الشرقاوي على التحرير للشيخ زكريا الأنصاري [1]، ما نصه : ولو صام فيه -أي في شوال- قضاء عن رمضان أو غيره أو نذراً أو نفلاً آخر حصل له ثواب تطوعها ، إذ المدار على وجود الصوم في ستة أيام من شوال وإن لم يعلم بها أو صامها عن أحد مما مر -أي النذر

أو النفل الآخر ، لكن لايحصل له الثواب الكامل المترتب على المطلوب إلا بنية صومها عن خصوص الست من شوال ، ولاسيما من فاته رمضان أو صام عنه شوال ، لأنه لم يصدق عليه أنه صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال .

ويشبه هذا ما قيل في تحية المسجد ، وهي صلاة ركعتين لمن دخله ، قالوا : إنها تحصل بصلاة الفريضة أو بصلاة أي نفل وإن لم تُنْو مع ذلك ، لأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس ، وقد وجدت بها ذكر ، ويسقط بذلك طلب التحية ويحصل ثوابها الخاص وإن لم ينوها على المعتمد كما قال صاحب البهجة .

وفضلها بالفرض والنفل حصل ، والمهم ألا ينفي نيتها ، فيحصل المقصود إن نواها وإن لم ينوها .

وبناء على ما تقدم يجوز لمن يجد تعباً في قضاء ما فاته من رمضان وحرص على جعل هذا القضاء في شوال ، ويريد أن يحصل على ثواب الأيام الستة أيضاً أن ينوي القضاء وصيام الستة ، أو القضاء فقط دون نية الستة ، وهنا تندرج السنة مع الفرض، وهذا تيسير وتخفيف لايجوز التقيد فيه بمذهب معين ولا الحكم ببطلان المذاهب الأخرى .

والحكمة في صيام ست من شوال بعد الصيام الطويل في شهر رمضان -والله أعلم- هي عدم انتقال الصائم فجأة من الصيام بما فيه من الإمساك المادي والأدبي

١- ج١ ص٤٢٧

إلى الانطلاق والتحرر في تناول ما لذ وطاب متى شاء ، فالانتقال الفجائي له عواقبه الجسمية والنفسية ، وذلك أمر مقرر في الحياة .



س : ما هي الأيام التي لايشرع صيامها ؟

ج : هناك أيام نهى النبي ﷺ عن صيامها ، والنهي إما على سبيل التحريم وإما على سبيل الكراهة .

فالأيام التي يحرم صيامها هي :

١- يوما العيدين ، الفطر والأضحى ، سواء كان الصوم فرضاً أم نفلاً . روى أحمد وأصحاب السنن الأربعة أن عمر رضي الله عنه قال : «إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين ، أما يوم الفطر ففطركم من صومكم -أي الفطر من صيام رمضان- وأما يوم الأضحى فكلوا من نسككم» أي الأضاحي ، وقد أجمع العلماء على أن النهي للتحريم .

٢- أيام التشريق الثلاثة التي تلي عيد الأضحى ، فقد روى أحمد بإسناد جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن حُذَافَةَ يطوف في منى «ألاَّ تصوموا هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل» وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أرسل صائحاً يصيح «ألاَّ تصوموا هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب وبعال» أي جماع الرجل لزوجته . وإجماع الفقهاء على أن النهي للتحريم إذا لم يكن هناك سبب للصيام. كالنذر والكفارة والقضاء . أما إن كان هناك سبب فالجمهور على التحريم ، وأجازه الشافعي ، قياساً على الصلاة التي لها سبب في الأوقات التي نهى فيها عن الصلاة .

٣- يوم الشك وقد تقدم الكلام عليه.

٤- صيام المرأة وزوجها حاضر بدون إذنه ، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «لاتصم المرأة يوماً واحداً وزوجها شاهد إلا بإذنه ، إلا رمضان» وقد حمل العلماء هذا النهي على التحريم ، وأجازوا للزوج أن يفسد صيام زوجته لو صامت دون أن يأذن لها ، وذلك لافتياتها على حقه ، وهذا في غير رمضان كما في الحديث .

٥- وصال الصوم ، أي وصل الليل والنهار دون فطر أو سحور ، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «إياكم والوصال» قالها ثلاث مرات ، قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله . قال «إنكم لستم في ذلك مثلي ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ، فاكلفوا -أي تحمَّلوا- من الأعمال ما تطيقون» وقد حمل العلماء النهي على الكراهة . وجوز أحمد وإسحاق وابن المنذر الوصال إلى السَحَر ما لم تكن مشقة على الصائم ، فقد روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «لاتواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر» .

٦- يوم الجمعة ، والمراد إفراده ، فلو وصل بيوم قبله أو يوم بعده فلا مانع ، وكذلك إذا وافق عادة له ، أو كان يوم عرفة أو عاشوراء فلا مانع ، والجمهور على أن النهي للكراهة ، ففي الصحيحين عن جا بر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لاتصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم» وفي لفظ مسلم «ولاتخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولاتخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» .

والحكمة في ذلك أن يوم الجمعة عيد الأسبوع على أرجح الأقوال ، وجاء النص على ذلك في حديث رواه البزار بسند حسن عن عامر الأشعري أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن يوم الجمعة عيدكم فلا تصوموه ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده» كما روى ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه أنه قال : من كان منكم متطوعاً فليصم يوم الخميس ولايصم يوم الجمعة ، فإنه يوم طعام وشراب وذكر .

وروى أحمد والنسائي بسند جيد عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث -أم المؤمنين- وهي صائمة في يوم جمعة ، فقال لها «أصمت أمس» ؟ فقالت : لا ، قال «أتريدين أن تصومي غدا»؟ قالت : لا، قال «فأفطري إذن».

٧- يوم السبت ، أي إفراده ، فقد روى أحمد وأصحاب السنن والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ، وحسَّنه الترمذي عن بُسر السلمي عن أخته الصماء أن رسول الله ﷺ قال «لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب -أي قشر- أو عود شجرة فليمضغه».

والنهي للكراهة لأن اليهود يعظمونه ولا ينبغي ذلك ، فإن صامه قضاء أو نذراً أو تطوعاً وكان موافقاً لعادته أو كان له فضل كيوم عرفة وعاشوراء فلا مانع. والجمهور على الكراهة وخالف في ذلك مالك فأجاز صيامه منفرداً بلا كراهة ، ولعل مما يشفع لقوله ما رواه أحمد والبيهقي والحاكم وابن خزيمة وصححاه أن أم سلمة قالت : كان النبي ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام ويقول «إنهما عيد المشركين فأنا أحب أن أخالفهم».

٨- النصف الثاني من شعبان إلا إذا وصله بما قبله ، أو كان قضاء أو عادة كيومي الاثنين والخميس ، فقد روى الترمذي وقال : حديث حسن صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا».



س : هل هناك تفضيل بين ليلة الإسراء والمعراج ، وليلة القدر ، وليلة النصف من شعبان ؟

ج : لكل ليلة من هذه الليالي قدرها ، فليلة الإسراء لها فضل بإسراء الله برسوله فيها كما نصت عليه الآية ، وليلة القدر كذلك لها فضل بنزول القرآن ورسالة

النبيﷺ. وذلك بنص الآية ، أما ليلة النصف من شعبان فلها فضل باعتبار كونها من شهر شعبان وورود بعض الأحاديث في الترغيب في قيامها وإن كان أكثرها ضعيفاً .

وأما أفضلية بعض هذه الليالي على بعضها الآخر ، فلتكن المفاضلة بين ما ثبت لها الفضل بطريق صحيح ، وهما ليلة الإسراء وليلة القدر .

وللعلماء كلام كثير في هذه المفاضلة ، وإن كان البعض قد جمع بين أقوالهم في ذلك فقال : ليلة الإسراء أفضل من غيرها بالنسبة إلى الرسول ﷺ لما ناله فيها من الشرف العظيم الذي لم يكن لغيره من الأنبياء والرسل ، وبيان هذا الشرف يطول . وليلة القدر أفضل بالنسبة للأمة الإسلامية ، لأنه نزل فيها القرآن ، ولأنها تعبد الله عبادة صحيحة على ضوئه ، وجعلت لها مكانة مرموقة في العالم كله ، وإن كان للرسول فيها نصيب باختياره للرسالة في هذه الليلة ، لكن الرسالة شاركه فيها غيره من الرسل ، وكما نزل عليه الوحي نزل على رسل غيره . أما ليلة الإسراء فلم يشاركه فيها أحد ، فهي أفضل الليالي بالنسبة له ، وأرجو ألا يكون ذلك مثار جدل لا طائل تحته .

هذا وقد أثار هذا السؤال ابن القيم في كتابه ، زاد المعاد [1]، ونقل عن ابن تيمية أن فضل ليلة الإسراء إن كان من أجل العبادة فيها لا أصل له ، لأنها غير معينة لنا ، ولم يشرع فيها عبادة بمناسبتها ، أما ليلة القدر فشرفها مقرر ، ولها عبادة بثواب عظيم . ثم ذكر أن ليلة الإسراء أفضل للنبي وليلة القدر أفضل لأمته ، وأرشد إلى عدم الخوض في هذه الأمور ، كما تطرق إلى المفاضلة بين يوم الجمعة و يوم عرفة، وذكر كلاماً كثيراً من أراده فليرجع إلى (زاد المعاد).



١- ج١ ص١١.

س : أيهما أفضل ، ليلة القدر أم ليلة المولد النبوي ؟

ج : تحدثت كتب السيرة في بيان هذه الأفضلية ، ورجح الكثيرون أن ليلة المولد أفضل ، لأنها السابقة على ليلة القدر وهي الأصل ، وأن ليلة القدر شرفت بنزول القرآن والملائكة ، وليلة المولد شرفت بظهور محمد ﷺ وهو أفضل من الملائكة ، والقرآن نزل عليه بعد ميلاده ، وبغير ذلك من وجوه التفضيل ، ولكنني أرى أن الجدل في مثل هذه الأمور لاينبغي إلا إذا كان من ورائه خير للمتجادلين فيه ، وبناء على هذا أقول : إن ليلة المولد وليلة القدر باعتبار أن البعثة كانت فيها كلتاهما نعمة من الله كان الرسول ﷺ يشكر ربه عليهما بصيام يوم الاثنين من كل أسبوع ، كما رواه مسلم .

ولم تشرع لنا عبادة بمناسبة المولد النبوي في حين شرع لنا قيام ليلة القدر ، فهي لنا فضل وبركة من هذه الوجهة ، وإن كان مولده ﷺ نعمة على العالم كله بمقتضى رسالته التي قال الله فيها : ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .



س : مواطنة توفيت والدتها في رمضان هل تصوم عنها أو تخرج فدية ، وهل تقضي الصلاة عنها ؟

ج : السيدة التي توفيت في رمضان لاتطالب بالأيام الباقية في رمضان ، فقد انتقلت من دار التكليف بمجرد موتها ، والصيام تكليف من التكاليف يكون على الحي القادر عليه ابتداء ، فإذا كانت قد صامت أياماً من رمضان قبل وفاتها فقد برئت ذمتها ولا شيء عليها ولا على من بعدها من أهلها ، أما إن كانت لم تصم أياماً قبل وفاتها ، فإن في ذمتها قضاء هذه الأيام ، وقد جاء في ذلك حديث النبي ﷺ الذي رواه البخاري ومسلم «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

وروى أحمد وأصحاب السنن أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أمي ماتت وعليها صيام شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال «لو كان على أمِّك دين أكنتَ قاضيه» ؟ قال: نعم ، قال «فدين الله أحق أن يقضى».

وهذا هُو المذهب المختار عند الشافعية ، يقول النووي : وهذا هو القول الصحيح المختار الذي نعتقده ، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة .

ولايشترط أن يصوم عنه الولي القريب فيجوز أن يصوم عنه الأجنبي إذا أذن الولي له ، وعند أبي حنيفة ومالك : لايصوم الولي عنه ، بل يطعم مُدًّا عن كل يوم ، لكن ليس هناك دليل قوي على ذلك.



الحج

س : ما هي السَّنَةَ التي فرض فيها الحج إلى بيت الله الحرام ؟

ج : الحج إلى مكان مقدس أمر معروف عند الأمم منذ القدم كما قال سبحانه ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج : ٦٧] وكما قال ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾[الحج: ٣٤].

والحج في جزيرة العرب عبادة قديمة ترجع إلى عهد بناء البيت الذي جعله الله أول بيت وضع للناس ، والذي رفع قواعده أبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام ، وأمره الله أن يسكِّن أسرته الصغيرة عنده ، وأن يؤذِّن في الناس بالحج استجابه لدعاء ربه أن يجعل أفئدة من الناس تهوي إليه ويرزق أهله من الثمرات ، وبهذا أصبح الحج شريعة متبعة وموسماً حرص العرب عليه ليشهدوا منافع لهم . وجاء الإسلام وما يزال الحج تمارس شعائره القديمة ، وكان النبي ﷺ يشهد الموسم كعادة العرب ، وبعد البعثة يعرض نفسه على القبائل الوافدة إلى مكة يبلغهم الدعوة وكانت قلة من المسلمين تمارس الحج كميراث قديم ولم يكن فُرِض عليهم كما فرضت الصلاة في مكة حتى هاجروا إلى المدينة وكانت الحروب هي التي حالت دون زيارتهم للبيت الحرام.

لقد قال بعض المؤرخين للتشريع : إن الحج الذي فرض بقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] كان في السنة السادسة للهجرة ، وعلى أثره قام النبي ﷺ وجماعة معه بالسفر إلى مكة لأداء العمرة ، فصدهم المشركون وكان صلح الحديبية ، وقضى الرسول هذه العمرة في السنة التالية .

وقال جماعة : إن الحج لم يفرض إلا بعد الثامنة حيث فتحت مكة وأمن الطريق الذي لم يكن آمناً قبل ذلك ، وإنما كان فرضه في السنة التاسعة حيث أوفد النبي ﷺ

بعثة الحج على رأسها أبو بكر رضي الله عنه ، ليؤذن في الناس يوم النحر ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، وكانت هذه البعثة تمهيداً لحجة النبي ﷺ حجة الوداع في السنة العاشرة ، وهي الحجة الوحيدة التي حجها كما رواه مسلم وفيها نزلت آية ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة : ٣] وأشهد الناس على أنه بلغ الرسالة ، وأمرهم أن يبلغوها للعالم كله.



س : نريد توضيح الحكمة في مشروعية الحج ، الواردة في بعض آيات الذكر الحكيم ؟

ج : من أهم الآيات التي ذكرت فيها حكمة مشروعية الحج قوله تعالى عن دعاء إبراهيم عليه السلام ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِيٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم : ٣٧] وقوله ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج : ٢٧ ، ٢٨] ففي الحج فائدة لأهل مكة تشمل كل منفعة دينية ودنيوية ، مادية ومعنوية سياسية وثقافية واجتماعية وغيرها ، يفيد منها الحجاج ومن يسكنون مكة ويفيد المسلمون بوجه عام.

وعلى ضوء ما ذكرناه من حكمة التشريع عامة نوضح حكمة الحج على الوجه التالي:

١ - صلة العبد بربه في الحج تظهر عندما يحرم الحاج ملبياً ، يقر بوحدانية الله ويشكره ، ويرجع كل الفضل والنعمة إليه «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك» وحين يطوف بالبيت سائلاً متضرعاً يستمنح الله جوده وبره وعفوه ، وحين يقبّل الحجر أو يستلمه ، كأنه يعاهد ربه على الطاعة ، على حد ما روى أن النبي ﷺ قال عنه «إنه يمين الله يصافح بها خلقه».[1] وفي سعيه بين الصفا والمروة كالمتردد قلقاً على

---

١ - رواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه .

مصيره: هل تفضل الله عليه عند طوافه ببيته أو لم يتفضل ، وفي وقوفه متجرداً من كل زينة ، ملغياً لقبه ومظاهر ترفه وراء ظهره خاشعاً داعياً .

وفي هذه الهيئة المتواضعة مع الذلة والانكسار يقول الرسول ﷺ «إن الله يباهي بأهل عرفات الملائكة فيقول : انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً ضاحين من كل فج عميق ، أشهدكم أني قد غفرت لهم» [1]. وفي رميه للجمرات تشبه بحربه للشيطان ومقاطعة لما يغري به من فساد ، كما تظهر العبودية له بتحمل مشقة السفر ، ومخالطة ذوي الطباع المختلفة والتعرض للأجواء الغريبة ، مؤثراً رضاء الله على رضاء نفسه وفي الهدي والفداء رمز للتضحية بالدم وبأغلى ما يملك الإنسان إيثار لما عند الله وجهاداً في سبيله .

وفي الحج ارتباط بمهد النبوة وإحياء لبيت الله ، وتذكر لحوادث ماضية كانت سبباً في قداسة هذا المكان ، من وجود هاجر وابنها إسماعيل وحيدين في هذا الوادي، ولطف الله بهما فنبعت لهما زمزم وعَمُرَ المكان وبني أول بيت وضع للناس مباركاً وهدى للعالمين .

هذا ، وفي الذكر والتكبير والتلبية عند المشاعر صلة قوية بالله ، قال تعالى ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗاۗ﴾ [البقرة : ١٩٨ - ٢٠٠] وقال ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة : ٢٠٣] . وقال ﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾ [الحج : ٣٦] .

هذا الذكر كله يدل عليه في حكمة الحج قول النبي ﷺ «إنما فرضت الصلاة وأمر بالحج وأشعرت المناسك لإقامة ذكر الله»[2] .

١- رواه أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي.

٢- رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح .

٢- الإحرام بالحج في ملابس متواضعة وبعد عن مظاهر الترف درس عملي في التواضع وعدم الغرور بزخارف الدنيا وفيه نكران للذات وتركيز على التقرب إلى الله بقلب خالص وعمل طيب ينال به الكرامة عنده . وقد حج النبي ﷺ على رحلٍ رث وقطيفة خلقة وقال «اللهم حجًّا لا رياء فيه ولاسمعة».[١] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله من الحاج ؟ قال «الشعث التفل».[٢]

وفي الحج تمرين على الأسفار والترحال وتحمل المضايقات وضبط النفس عن السباب والفسوق وإمساك عن المغريات ، وفي الحديث الشريف «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».[٣] وفيه إلى جانب ذلك ثقافة واطلاع وتفكر واعتبار ودراسة عملية على الطبيعة -إلى حد ما- لفترة من حياة النبي ﷺ ولتاريخ العرب وذكرياتهم الدينية ، مع منافع مادية تجارية وغيرها في الموسم.

٣- لاينكر أحد أن الحج فرصة لعقد مؤتمر إسلامي يتخطى حدود البيئة والجنس واللغة ، ويعلو على الفوارق والعصبيات ، ينبغي أن نناقش فيه المشكلات وتوضع الحلول ، وأن تتلاقى الأفكار وتتلاقح الثقافات ، توكيداً للوحدة الجامعة التي يحبها الله لهذه الأمة ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء : ٩٢] لننهض سوياً بواجباتها الدينية والإنسانية العامة ، ولنقف صفاً واحداً أمام العدو المتربص .

إن للمسلمين في هذا الموسم من عوامل الوحدة ما يعلو على كل العوامل ، فربهم جميعاً واحد ، ودينهم واحد ، وقبلتهم واحدة ، وغايتهم واحدة ، وزيهم واحد ، وهم بهذه العوامل كأنهم شخص واحد ينبغي أن يكونوا كما قال النبي ﷺ

١- رواه الترمذي.
٢- رواه ابن ماجه بإسناد حسن . والشعث هو البعيد العهد بتسريح شعره وغسله ، والتفل هو من ترك الطيب والتنظف حتى تغيرت رائحته .
٣- رواه البخاري ومسلم.

«مَثل المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى» .[1]

هذه بعض حكم تلتمس للحج ، وإذا كان في بعض شعائره ما تخفى الحكمة فيه كرمي الجمار فإن أداءها لمجرد أنها مشروعة من الله دليل على قوة الإيمان وعلى الثقة البالغة في حكمة الله كما قدمنا . ولعل الرسول ﷺ كان يحس أن في بعض النفوس خواطر تحوم حول بعض هذه الشعائر فنبَّه إلى جانب التعبد والتسليم المطلق فيها قائلاً وهو يلبِّي «لبيك بحجة حقاً ، تعبداً ورقاً»[2] ، ويوضحه قول عمر رضي الله عنه حين قبَّل الحجر الأسود ، والله إني لأعلم أنك حجر لاتضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك.[3]



س : في موسم الحج والعمرة نجد بعض الناس يتمنون ألا يعودوا إلى بلادهم وأن يموتوا في الأراضي الحجازية ، وقد يعرضون أنفسهم لأسباب الموت، فما حكم الدين في ذلك ؟

ج : من المسلم به أن مبدأ التفضيل بين المخلوقات مبدأ مشروع ، والله سبحانه وتعالى له كامل الإرادة في ذلك ، فهو رب العالمين جميعاً ، والتفضيل يتناول بعض الناس كالرسل وبعض الأزمان كرمضان والأشهر الحرم وليلة القدر ، وبعض الأمكنة كالمساجد وبعض البلدان كمكة والمدينة والقدس.

وبخصوص ما جاء في السؤال هناك إجماع على تفضيل مكة والمدينة على سائر البلاد ، وتفضيل الكعبة على كل بقاع مكة ، وتفضيل قبر الرسول ﷺ على كل بقاع المدينة . ومن جهة الصلاة لا خلاف في فضل المسجد الحرام بمكة على المسجد النبوي بالمدينة ، فالصلاة في الأول بمائة ألف صلاة ، وفي الثاني بألف صلاة فيما عدا

١- وراه البخاري ومسلم. ٢- رواه البزار والدارقطني
٣- رواه البخاري ومسلم.

المسجد الحرام ، ومن جهة البقعة فإن الكعبة أشرف البقاع لأنها بيت الله ، وقبر الرسول لأنه ضَمَّ أطهر جثة في الأرض .

ومما ورد في فضل مكة قول الرسول ﷺ عند هجرته منها إلى المدينة «والله إني لأعلم أنك أحب أرض الله إلى الله ، وأحب أرض الله إلى نفسي ، ولولا أن قومك أخرجوني منك ما خرجت» كما في الصحيحين ، وقد سماها الله البلد الأمين ، وجعلها حرماً آمناً يضاعف فيه ثواب الحسنات ، كما يضاعف عقاب السيئات ، قال تعالى : ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج : ٢٥] .

أما فضل المدينة فقد شجع الرسول على الهجرة إليها والحياة بها والموت فيها ، ومما ورد في ذلك «اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة وأشد ، وانقل حُمَّاها إلى الجحفة» .

وحديث الصحيحين «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها» وفيهما أيضاً «من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شهيداً -أو شفيعاً- يوم القيامة» وروى البيهقي وابن حبان في صحيحه «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها ، فإنه من يَمُتْ بها أشفع له وأشهد له» وفي حديث الطبراني «من آذى أهل المدينة آذاه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لايقبل منه صرف ولا عدل» أي فرض أو نفل . وصح عن عمر -كما في البخاري عن حفصة- أنه دعا ربه فقال : اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ، واجعل موتي في بلد رسولك، فقالت : أنَّى هذا ؟ فقال : يأتيني به الله إن شاء الله . وروى الطبراني «من كان له بالمدينة أصل فليتمسك به ، ومن لم يكن له بها أصل فليجعل له بها أصلاً ولو شجرة» وفي البخاري أن المدينة طيبة تنفي الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد ، وما بين منبره وبيته روضة من رياض الجنة ، وصيام شهر رمضان بها كصيام ألف شهر فيما سواها ، وفي الترمذي وحسنه «إن الشياطين قد يئست أن تعبد ببلدي هذا» ومن بركاتها أن المسيخ الدجال لايدخلها كما في الصحيحين ، وفيهما «ليس بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة ، وأنها آخر قرى الإسلام

خراباً» وفيهما أيضاً «اللهم اجعل بالمدينة ضِعْفَيْ ما جعلت بمكة من البركة» وفي مسلم «اللهم بارك لنا في تمرنا ، وبارك لنا في مدينتنا ، وبارك لنا في صاعنا ، وبارك في مُدِّنا ، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك ، وإني عبدك ونبيك ، وإنه دعاك لمكة وأنا أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه» وفي بعضها «وانقل حمَّاها إلى الجحفة».

إن خصائص المدينة كثيرة تزيد على مائة ، إلا أن مكة شاركتها في بعضها، وفي الحديث «أول من أشفع له من أمتي أهل المدينة ، ثم أهل مكة ثم أهل الطائف» جاء في رواية من سنن الهروى بلفظ «أنا أول من تنشق عنه الأرض ثم أبو بكر ثم عمر، ثم آتي أهل البقيع فيحشرون معي ، ثم أنتظر أهل مكة حتى أحشر بين الحرمين» وروى الطبراني عن جابر «من مات في أحد الحرمين بعث آمناً يوم القيامة» وفيه موسى بن عبدالرحمن ، ذكره ابن حبان في الثقات، وعبدالله بن المؤمل ضعَّفه أحمد ووثقه ابن حبان [1]. وحديث «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ، ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة»[2].

إن فضل الموت بالمدينة يشمل من كان موجوداً في حياة الرسول ومن مات بعده ، لأنه عاش عمره حتى مات فيها ، واللفظ عام لمن سكنها طول حياته، وقال العلماء: إن الشفاعة لمن مات بها هل تكون أيضاً لمن قصدها ولم يتمنَّ الموت بها ؟ إن هذا متروك لله سبحانه . وفي بعض الأحاديث عند عموم الوباء والخسف وفيهم المؤمنون أنهم يبعثون على نياتهم[3].



١- فقه السنة.
٢- رواه البيهقي وغيره .
٣- رياض الصالحين.

س : هل يوجد فرق بين لفظي مكة وبكة اللذين ورد ذكرهما في القرآن الكريم؟

ج : يقول القرطبي : بكة موضع البيت ، ومكة سائر البلد ، كما قال مالك ابن أنس -وقال محمد بن شهاب : بكة المسجد ومكة الحرم كله تدخل فيه البيوت ، وقال مجاهد : بكة هي مكة فالميم على هذا مبدلة من الباء ، كما قالوا : طين لازب ولازم، وبكة مشتقة من البكّ وهو الازدحام ، وذلك لازدحام الناس في موضع طوافهم ، والبكَّ دق العنق ، وسميت بذلك لأنها كانت تدق رقاب الجبابرة إذا ألحدوا فيها بظلم ، قال عبدالله بن الزبير : لم يقصدها جبار قط بسوء إلا وقصه الله عز وجل . أما مكة فقيل سيمت بذلك لقلة مائها ، وقيل : لأنها تمكَّ المخ من العظم مما ينال قاصدها من المشقة ، من قولهم : مَكَّ الفصيل ضرع أمه وامتكَّه إذا امتص كل ما فيه، وقيل : لأنها تمكَّ مَنْ ظلم فيها ، أي تهلكه وتنقصه ، وقيل غير ذلك .



س : من الذي بنى الكعبة وكيف ؟ وهل يوجد كرسي العرش فوق الكعبة ، وهل كتب عليه عبارة لا إله إلا الله محمد رسول الله ؟

ج : المؤكد أن سيدنا إبراهيم رفع قواعد الكعبة كما نص عليه القرآن الكريم ، وقال المفسرون : هل رفع القواعد يستلزم أن تكون القواعد الأساسية موجودة غير ظاهرة وأمر الله إبراهيم أن يرفع ويبرز هذه القواعد ، أو أن الرفع معناه البناء من الأساس ليكون عالياً ؟

قيل وقيل ، وعلى الرأي الأول قيل إن الملائكة هي التي بنت الكعبة لتكون أول بيت وضع للناس كما في القرآن الكريم ، وكان يحج إليها الأنبياء السابقون، ولكن لايوجد لها دليل صحيح يعتمد عليه ، بل هو استنتاج روعي فيه عموم كلمة «الناس» الصادق بآدم ومن بعده . وقد يراد بالناس الموجودون في هذا المكان وهو

مكة التي تُسْكَنُ مِنْ قبل هاجر وإسماعيل وإبراهيم . وقد أُلّفتُ كتب في تاريخ الكعبة ، واستندت إلى أقوال وأخبار ، و كلها آراء لايدل عليها نص صحيح قاطع من قرآن أو سنة.

«انظر تاريخ الكعبة المعظمة ، تأليف حسين عبدالله باسلامة ، عضو مجلس الشورى بمكة سنة ١٣٥٤هـ» الذي نقل قول ابن كثير في تفسيره حيث جاء فيه : اختلف الناس في أول من بنى الكعبة ، فقيل : الملائكة قبل آدم ، وفيه غرابة، وقيل : آدم ، وفيه غرابة أيضاً ، وقيل : شيث . وغالب من يذكر هذا إنما يأخذه من كتب أهل الكتاب ، وهي مما لايصدَّق ولا يكذَّب . ولايعتمد عليها بمجردها وأما إذا صح حديث في ذلك فعلى الرأس والعين .

أما العرش فقيل : هو الكرسي ، وقيل : غيره ، ونسب إلى ابن مسعود أنه قال في حديث طويل : بين الكرسي وبين العرش مسيرة خمسمائة عام ، والعرش فوق الماء، والله فوق العرش ، وروى أبو حاتم البستي في صحيح مسنده والبيهقي وذكر أنه صحيح : أن الرسول قال : «ما السموات السبع مع الكرسي إلا كحلقة ملقاة في أرض فلاة ، وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة».[1] هذا ، ولم أعثر على حديث صحيح في أن كرسي العرش فوق الكعبة ، ومكتوب عليه عبارة «لا إله إلا الله محمد رسول الله».

هذا ، وقد جاء في بعض الأخبار أن الملائكة الذين كانوا يعيشون في الأرض قبل آدم طلبت من الله أن يجعل لهم بيتاً يطوفون كما تطوف ملائكة السماء بالبيت المعمور فأقامته الملائكة في «قبالة» البيت المعمور ، ويروى في الآثار أن الملائكة قالت لآدم: طف بهذا البيت فقد طفنا به قبلك بألفي عام . ويروى عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لما أراد الله أن يتوب على آدم طاف بالبيت سبعاً ثم قال : اللهم إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي ، وتعلم ما في نفسي فاغفر لي

---

١ - القرطبي ج٣ ص٢٧٦ .

ذنبي فإنك أنت الغفور القدير ، فأوحى الله إلى آدم أنه تاب عليه ، وما يأتيني أحد من ذريتك فيدعوني بمثل ما دعوتني إلا غفرت ذنبه . فعلى ذلك يكون وجود البيت سابقاً لإبراهيم وآدم عليهما السلام .

ثم توالت عليه عوامل الزمن -من طوفان نوح وغيره- فاندثرت معالم البيت ولم تعد ظاهرة للعيان ، إلى أن أراد الله سبحانه وتعالى أن يعاد ظهور بيته ، فأظهر لإبراهيم مكان البيت ، وذلك يستفاد من قوله : ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الحج : ٢٦] ثم أمره الله تعالى برفع قواعده حيث يقول : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة ١٢٧] فأقام إبراهيم قواعد البيت وعاونه ابنه إسماعيل ، ولما أتم البناء أمره الله أن يؤذن في الناس بالحج ، وذلك كما يقول ربنا جلّت قدرته ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾ [الحج:٢٧ ، ٢٨] .

هذا بعض ما وجد في الكتب ، ولكن ينقصه الدليل الصحيح ، والذي يهمنا من ذلك هو امتثال أوامر الله التي وردت في القرآن ، والتزام أوامر رسوله الذي لاينطق عن الهوى ، وما وراء ذلك ترف ذهني قد يكون صواباً وقد يكون خطأ.



س : هل صحيح أن جميع الأنبياء قاموا بالحج إلى بيت الله الحرام ولم يحج هود وصالح ، ولماذا لم يحج هذان النبيان ؟

ج : روى يونس بن بكير عن عروة بن الزبير أنه قال : ما من نبي إلا وقد حج البيت ، إلا ما كان من هود وصالح . يقول الحافظ ابن كثير : والمقصود الحج إلى محله وبقعته وإن لم يكن تم بناؤه ا هـ.

وقد يكون عدم مرورهما لأن رسالة هود كانت في الأحقاف بعيداً عن مكة ، ورسالة صالح كانت في ديار ثمود في شمالي الجزيرة العربية تقريباً .

والكلام كثير في أول من بنى البيت ، والأدلة ليست قاطعة . وسيدنا إبراهيم قد رفع قواعده ، والرفع في ظاهره أنه لشيء موجود في الأصل ، ومع ذلك فالكلام الذي قاله عروة بن الزبير ليس حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ . ويمكن الرجوع إلى الكتب والتفاسير ففيها كلام كثير ، ومن أحدثها تاريخ الكعبة المعظمة .[1]



س : هل حج النبي ﷺ قبل حجة الوداع ؟

ج : الحج كان معروفاً عند العرب من أيام إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، واستمروا يحجون حتى جاء الإسلام ، والرسول ﷺ وهو المولود في مكة والناشئ فيها إلى أن بعث وهاجر كان يمارس ما تمارسه العرب من الشعائر الباقية من دين إبراهيم ، على الرغم مما حدث في بعضها من تغيير ، كوقوف جماعة منهم يوم عرفة في الحرم وليس في عرفة لأنها في الحل ، والنسيء الذي أخروا به الحج عن موعده الحقيقي ، ولما جاء الإسلام كان الرسول ﷺ يجتمع بالناس في موسم الحج ليبلغهم الدعوة في منى ثلاث سنين متوالية [2] .

يقول القرطبي في تفسيره [3] : كان الحج معلوماً عند العرب مشهوراً لديهم ، وكان مما يرغب فيه لأسواقها وتبررها وتحنفها -أي الطاعة والعبادة- فلما جاء الإسلام خوطبوا بما علموا ، وألزموا بما عرفوا . وقد حج النبي ﷺ قبل حج الفرض ، وقد وقف بعرفة ولم يغير من شرع إبراهيم ما غيروا . حين كانت قريش تقف بالمشعر الحرام ويقولون : نحن أهل الحرم فلا نخرج منه ، ونحن الحمس -المتشددون في الدين-.

ولكن الحج فرض في الإسلام بقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] وكان ذلك في السنة السادسة أو التاسعة للهجرة ، ولم يحج الرسول عليه الصلاة والسلام بعد فرض الحج إلا حجة واحدة هي حجة

١- تأليف حسين عبدالله باسلامة المطبوع بجدة ١٣٥٤هـ.
٢- الزرقاني على المواهب ج٣ ص١٠٥.
٣- ج٤ ص١٤٣.

الوداع . يقول القرطبي : من أغرب ما رأيته أن النبي ﷺ حج قبل الهجرة مرتين ، وأن الفرض سقط عنه بذلك لأنه قد أجاب نداء إبراهيم حين قيل له ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ [الحج : ٢٧] وهذا بعيد .

وفي شرح الزرقاني على المواهب للقسطلاني [1] ، أن ابن سعد قال : إن الرسول ﷺ لم يحج غير حجة الوداع منذ تنبأ إلى أن توفاه الله تعالى ، ولكن ابن حجر في (الفتح) قال : إنه حج قبل أن يهاجر مراراً ، بل الذي لا ارتياب فيه أنه لم يترك الحج وهو بمكة قط وأخرج الترمذي عن جابر أنه حج بمكة حجتين قبل الهجرة ، وأخرج ابن ماجه والحاكم أنه حج قبل أن يهاجر ثلاث مرات ، وهو مبنى -كما يقول ابن حجر- على مقابلته للأنصار بالعقبة ، وهذا بعد النبوة ، أما قبل النبوة فلا يعلم عدد حجه إلا الله . وكل ذلك استصحاب للأصل الذي درج عليه العرب من أيام إبراهيم عليه السلام .

وأما عدد عُمره ﷺ فيعلم من الكلام عن عدد حججه ، وهي من اليسر بحيث يحرص عليها ، فهي طواف وسعي وحلق ، دون حاجة إلى أماكن أخرى ومشاعر خارج مكة ، والذي وردت به الروايات كان بعد الإسلام وبعد الهجرة ، فقد روى أحمد وأبوداود وابن ماجه بسند رجاله ثقات عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر ، عمرة الحديبية - التي أحصر فيها - وعمرة القضاء - لعمرة الحديبية- والثالثة عمرة من الجعرانة والرابعة مع حجته .



س : أديت الحج مرة واحدة ، ولي رغبة في تكرار أدائه ، إلا أن هناك بعض الأمور التي تستلزم الإنفاق فيها ، فأيهما أفضل : الحج أو الإنفاق ؟

ج : من المعلوم أن الحج فرض على المستطيع مرة واحدة في العمر ، وذلك لحديث البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ

١- ج٣ ص١٠٥.

فقال «أيها الناس ، إن الله كتب عليكم الحج فحجوا» فقال رجل : أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ثم قال ﷺ «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» وفي رواية لأحمد وأبي داود والنسائي والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن السائل هو الأقرع ابن حابس ، وأن الرسول ردَّ عليه بقوله «الحج مرة ، فمن زاد فهو تطوع».

يعرف من هذا أن تكرار الحج ليس واجباً ، وإنما هو تطوع والتطوع في كل شيء ينبغي أن يراعى فيه تقديم الأهم على المهم ، وقد تكون هناك حالات في أشد الحاجة إلى المعونة لإنقاذ الحياة أو تخفيف الويلات ، وهنا يكون الإنفاق فيها أولى ، وبخاصة بعد أن متَّع الله سكان الحرم بنعم زادت على ما كان يصبو إليه سيدنا إبراهيم عليه السلام حين دعا ربه أن يجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم ، ويرزقهم من الثمرات ، كما هو في الآية ٣٧ من سورة إبراهيم .

والشخص الذي يحب أن يتردد على بيت الله بالحج أو العمرة ورأى أن هناك أمراً هاماً قعد به عن السفر للزيارة سيعطيه الله ثواباً على نيته . وهناك مأثورات في هذا المقام -وإن كانت لاتعد تشريعاً- جاء فيها أن الله كتب ثواب الحج لمن صادف في طريقه فقراء ألجأتهم الضرورة إلى أكل الميتة ، فدفع إليهم ما معه ورجع إلى بلده دون أن يحج ، فأعطاه الله ثواب الحج وإذا لم يكن هناك نص في هذه المسألة فإن التشريع بروحه وأهدافه لايقر أن توجه أموال طائلة في مندوب من المندوبات ، في الوقت الذي فيه واجبات تحتاج إلى هذه الأموال .

هذا وما يروى أن النبي ﷺ قال «من حج حجة أدى فرضه ، ومن حج ثانية داين ربه ، ومن حج ثلاث حجج حرَّم الله شعره وبشره على النار» فليس بصحيح.



س : هل يجوز تكرار العمرة في موسم الحج أو غير موسمه ، وهل لهذا التكرار حد؟

ج : يجوز تكرار العمرة أكثر من مرة في العمر أو في السنة أو في الشهر أو في اليوم ، حيث لايوجد نص يمنع ذلك ، قال نافع : اعتمر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أعواماً في عهد ابن الزبير ، عمرتين في كل عام .

روى الترمذي وغيره أن النبي ﷺ قال «تابعوا بين الحج والعمرة» قال بعض شراح الحديث : فيه دلالة على الاستكثار من الاعتمار خلافاً لقول من قال : يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة كالمالكية ولمن قال : يكره أكثر من مرة في الشهر .

واستدل المالكية على كراهة التكرار في العام بأن النبي ﷺ لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة . لكن يرد عليه بأن النبي ﷺ كان يترك الشيء وهو يستحب فعله ، وذلك لدفع المشقة عن أمته . وقال القاسم : إن عائشة اعتمرت في سنة ثلاث مرات . فسئل : هل عاب ذلك عليها أحد ؟ فقال : سبحان الله أم المؤمنين ؟ يعني : هل يعيب عليها أحد ذلك ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء في عدم الكراهة . والرأي المختار أن تكرارها غير ممنوع .

وهذا ظاهر في تكرار العمرة لنفسه ، ولو أراد أن يهب ثواب العمرة للأموات فلا مانع من ذلك أبداً ، وكل قربة يهب الإنسان ثوابها إلى الميت يرجى انتفاعه بها ، ولم يرد ما يمنعه.



س : أتيحت لي الفرصة فقمت بعمل عمرة في شهر رمضان ، هل صحيح أنها تغني عن الحج ؟

ج : روى مسلم أن النبي ﷺ قال «عمرة في رمضان تعدل حجة» وفي رواية «تعدل حجة معي» . ولايسأل عن حكمة هذا الثواب فذلك فضل من الله ، والله

واسع عليم ، وهو سبحانه يرغِّب في أداء العبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج في الحرم الشريف ، فثواب الطاعة فيه مضاعف .

ومثل ذلك ما ورد من أن الصلاة الواحدة في المسجد الحرام بمكة تعدل مائة ألف صلاة فيما سواه ، فلا يجوز أن يتبادر إلى الذهن أن صلاة يوم فيه تغني عن صلاة مائة ألف يوم ، ولاداعي للصلاة بعد ذلك ، فالعدل أو المساواة هنا هي في الثواب فقط . فلا تغني العمرة عن الحج أبداً.

ومثل ثواب العمرة في رمضان ما رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة» قال أنس : قال رسول الله ﷺ «تامة تامة» وروى الطبراني مثله عن أبي أمامة ، وقال المنذري : إسناده جيد . ورواه عن ابن عمر بروات ثقات إلا واحداً ففيه كلام ، وللحديث شواهد كثيرة [1].

فالمراد من هذه الأحاديث الترغيب في الثواب ، وليس جواز الاكتفاء بفريضة عن فريضة .



س : كيف تتحقق الاستطاعة في الحج ؟

ج : قال الله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] . قال العلماء : تتحقق الاستطاعة في الحج بالقدرة المالية الزائدة على حاجة الإنسان وحاجة من تلزمه نفقتهم مدة الذهاب إلى الحج والعودة منه ، كما تتحقق بالقدرة البدنية ، وإذا لم تكن عنده قدرة بدنية مع وجود القدرة المالية يمكن أن ينيب عنه غيره ليحج عنه ، بشرط أن يكون النائب قد أدى فريضة الحج عن نفسه.

١- الترغيب والترهيب ج١ ص١٢٥ ، ١٢٦.

ولابد أيضاً للاستطاعة من توافر الأمن في الطريق ، وكذلك توافر الأمن على أهله الذين تركهم وغاب عنهم ، كما يشترط ألا تكون هناك عقبات مثل تحديد عدد المسموح لهم بالحج ، مراعاة لظروف معينة ، ولو خاف إذا ذهب إلى الحج أن يتهم اتهاماً يضره ويؤذيه فلا يجب الحج حتى تنتهي هذه الحالة .

ومن الاستطاعة عدم الديون التي تلزمه في أشهر الحج ، فلا يجب عليه الحج قبل سداد هذه الديون ، فإذا سددها وبقى عنده ما يكفيه للحج وجب الحج ، وإلا فلا يجب.



س : في أحد الأعوام كان عندي ما يكفيني للحج زائداً على كل ما أحتاجه ، ولكن شغلت ببعض الأعمال فأخرت الحج ثلاث سنوات ثم حججت . فهل عليَّ إثم في التأخير ؟

ج : ذهب بعض العلماء إلى أن الحج واجب على الفور ، وذهب بعضهم إلى أن وجوبه على التراخي ، ومن القائلين بالفورية : أبو حنيفة ومالك وأحمد وبعض أصحاب الشافعي ، وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة في رواية عنه ، ومن القائلين بالتراخي الإمام الشافعي ، ومحمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة ، وهو تحصيل مذهب مالك فيما ذكر ابن خويز منداد [١].

أدلة الفورية قوله ﷺ «من أراد الحج فليعجِّل ، فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتكون الحاجة» أي الفقر [٢]، وقوله «تعجلوا الحج فإن أحدكم لايدري ما يعرض له» [٣] وأدلة التراخي أن الحج فرض في السنة الثالثة التي نزلت فيها سورة آل عمران وبها آية وجوب الحج أو في السنة السادسة ولم يحج النبي ﷺ

١- تفسير القرطبي ج٤ ص١٤٤ .
٢- رواه أحمد والبيهقي وابن ماجه.
٣- رواه أحمد والبيهقي وقال «ما يعرض له من مرض أو حاجة» .

إلا في السنة العاشرة . يقول الشافعي : فاستدللنا على أن الحج فرضه مرة في العمر ، أوله البلوغ وآخره أن يأتي به قبل موته وكذلك من الأدلة حديث ضمام بن ثعلبة السعدي الذي قدم على النبي ﷺ وسأله عن الإسلام فذكر فيه الحج ، وكان قدومه سنة خمس أو سبع أو تسع .

ورد القائلون بالفورية على ذلك بأن من شروط وجوب الحج الأمن ، ولم يتوافر الأمن للرسول وأصحابه بعد صلح الحديبية في السنة السادسة إلا في السنة العاشرة، فبمقتضى الصلح لم يسمح بزيارة البيت إلا في السنة السابعة لقضاء العمرة التي لم يتمكن منها في السنة السادسة ، وفي السنة الثامنة كان الفتح في رمضان وشغل الرسول بحرب من هم قريبون من مكة ، وفي السنة التاسعة أرسل أبا بكر على الحج لتهيئة البيت بإعلان منع المشركين من الحج بعد هذا العام ليحج الرسول في السنة العاشرة ويخطب خطبة الوداع ، مع اصطحاب زوجاته معه.

كما رد القائلون بالتراخي على أدلة الآخرين بأنها تحتمل الترغيب في المبادرة لاتحريم التأخير ، ويظهر أثر الرأيين في أن من قدر على الحج ولم يحج كان آثماً على القول بالفورية لو مات قبل أن يحج ، وليس آثماً على القول بالتراخي ، مع الاتفاق بين الرأيين على أن من مات ولم يحج مع قدرته على الحج وجب أن يحج عنه غيره . ومع الاتفاق على أن من حج بعد التأخير لايكون قاضياً لما فاته بل مؤدياً.



س : ما رأي الدين في شخص أتيحت له الفرصة أكثر من مرة ليحج ولكنه لم يحج ، هل يعاقب على هذا التأخير ؟

ج : الحج مفروض على المستطيع كما قال الله تعالى وكما قال النبي ﷺ وهو واجب في العمر كله مرة واحدة بإجماع العلماء ، ولحديث البخاري ومسلم وغيرهما أن النبي ﷺ لما أمر الناس بالحج سئل أفي كل عام فقال «لو قلت نعم لوجبت ولما

استطعتم» ولكن هل إذا توافرت أسباب الاستطاعة وجب على الفور أداء الحج أو يجوز تأجيله إلى عام آخر ؟ قال جمهور العلماء : الوجوب على الفور ، ويأثم من أخره إلى عام آخر ، بحيث إذا مات حوسب عليه إن لم يغفر الله له ، ودليلهم في ذلك حديث أحمد وابن ماجه والبيهقي «من أراد الحج فليعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتكن الحاجة» وفي رواية «تعجلوا الحج فإن أحدكم لايدري ما يعرض له» لكن الإمام الشافعي قال : إن وجوب الحج على التراخي ، بمعنى أنه لو أخره مع الاستطاعة لا يأثم بالتأخير متى أداه قبل الوفاة ودليله أن الرسول ﷺ أخر الحج إلى السنة العاشرة وكان معه أزواجه وكثير من أصحابه ، مع أنه فرض في السنة السادسة من الهجرة ، فلو كان واجباً على الفور ما أخره . وقال الشافعي : ومع ذلك فالأفضل التعجيل بناء على الأحاديث المذكورة التي حملها على الندب لا على الوجوب . ويضم إليها حديث رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي ، أن النبي ﷺ قال «يقول الله عز وجل : إن عبداً صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام لايفد إليَّ لمحروم».

وعندما قال الله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾ قال بعد ذلك ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ قال الحسن البصري : المراد بالكفر هو الترك أي عدم الحج . كالحديث الذي رواه مسلم وينص على أن من ترك الصلاة فهو كافر ، لكن ابن عباس ومعه المحققون من العلماء قالوا : إن الكفر لايكون إلا بإنكار الفريضة وجحود أن الحج واجب ، لكن لو آمن الإنسان بأنه مفروض وواجب ولكنه تكاسل في الأداء فهو ليس بكافر بل هو مؤمن عاصٍ ، لو لم يحج مع الاستطاعة يحاسبه الله بعد موته ويدخله النار إن لم يغفر له ، ويكون مصيره النهائي هو الجنة ، ويحمل على هذا حديث «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً».[1] فالحديث لايدل قطعاً على الكفر ، ولئن صح فالمراد به الجاحد المنكر ، ويحمل على الترغيب في التعجيل فقط .



---

١ - رواه الترمذي وقال حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وروى مثله البيهقي

س : أنا أعاني من مرض جلدي معد ، وقد نويت أداء فريضة الحج ، فهل يجوز لي ذلك رغم أني قد أتسبب في العدوى لكثير من الحجاج ؟

ج : من المعلوم الآن أن الدول تعمل احتياطات لمنع العدوى في السفر ، وذلك بالتطعيم أو بوسائل أخرى ، ومن عنده مرض معد ستحول السلطات دون سفره، وإذا لم تكن هناك سلطات تقوم بالإجراءات الصحية فهل يجوز له السفر لأداء الفريضة مع احتمال أن يصيب غيره بالعدوى؟

إن كانت العدوى محققة أو يغلب على الظن حصولها كان هذا المرض مسقطاً لوجوب الحج عن المريض حتى يبرأ من مرضه ، لأن القاعدة الفقهية تقول : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وبخاصة أن المصلحة في الحج تعود على الشخص نفسه أكثر مما تعود على غيره ، أما المفسدة فتصيب كثيرين غيره ، ومع سقوط الحج عنه أرى أن مخاطرته بالسفر على الرغم من الظن الغالب للعدوى ممنوعة ، إما على سبيل الكراهة أو التحريم تبعاً لدرجة احتمال العدوى ، والأحاديث تحذر من التعرض للعدوى والتسبب فيها . روى مسلم أن النبي ﷺ قال لرجل مجذوم جاء يبايعه «ارجع فقد بايعناك» وقال - كما رواه البخاري «فر من المجذوم فرارك من الأسد».

ومن أجل النهي عن الضرر والضرار حرم الإسلام على حامل ميكروب المرض أن يخالط الأصحاء ، أو يتسبب في الإصابة بالمرض بطريق مباشر أو غير مباشر ، ولذلك حرم البصاق في الطريق والأماكن العامة ، وحرم التبول والتبرز في موارد المياه ومواقع الظل وكل ما يرتاده الناس ، وأمر بإبادة الحشرات والهوام وكل ما يؤذي حتى لو كان أثناء الإحرام . ومما يؤثر فيما يتصل بالسؤال ما رواه مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى امرأة مجذومة تطوف بالبيت فقال لها : يا أمة الله لاتؤذي الناس ، لو جلست في بيتك ! ففعلت ولم تشأ أن تخرج بعد موت عمر وقالت : ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً .



س : ما حكم من يرتكب المعاصي ويهمل في الطاعات ثم يقول : سأحج لأن الحج يغفر كل الذنوب ؟

ج : قال الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ [النساء : ٤٨] وقال ﷺ «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه».[١] وقال «والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».[٢]

يقول العلماء : إن الذنوب منها كبائر ومنها صغائر ، كما قال تعالى ﴿ إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ ﴾ [النساء : ٣١] وقال تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ ﴾ [النجم : ٣٢] والصغائر مكفراتها كثيرة ، فإلى جانب التوبة والاستغفار يكفرها الله بأي عمل صالح ، قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴾ [هود : ١١٤] وقد نزلت في رجل ارتكب معصية وقال له النبي ﷺ «أشهدت معنا الصلاة» ؟ قال:نعم ، فقال له «اذهب فإنها كفارة لما فعلت» وقال ﷺ « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر».[٣] ، وقال «وأتبع السيئة الحسنة تمحها» .[٤]

أما الكبائر فتكفرها التوبة النصوح كما قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ ﴾ [التحريم : ٨] وكما قال بعد ذكر صفات عباد الرحمن وأن من يفعل الكبائر يضاعف له العذاب ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ [الفرقان : ٧٠] .

أما الأعمال الصالحة غير التوبة فلاتكفر الكبائر ، لأن هذه الأعمال الصالحة لاتؤثر في تكفير الذنوب الصغيرة إلا إذا اجتنبت الكبائر كما تقدم في حديث مسلم .

وعلى هذا قالوا : إن النصوص العامة التي فيها تكفير الأعمال الصالحة لكل الذنوب -كحديث الحج المتقدم- مخصوصة بالذنوب الصغيرة ، أما الكبيرة فلا يكفرها إلا التوبة.

١- رواه البخاري ومسلم.
٢- رواه البخاري ومسلم.
٣- رواه مسلم.
٤- رواه الترمذي بسند حسن.

وليكن معلوماً أن التوبة لاتكفر الذنوب التي فيها حقوق العباد لأن من شروطها أو أركانها أن تبرأ الذمة منها ، إما بردها لأصحابها وإما بتنازلهم عنها ، وبالتالي فالحج أو غيره من الطاعات لايكفر الذنب الذي فيه حق للعباد حتى تبرأ الذمة منه ويؤيد ذلك أن الشهادة في سبيل الله ، وهي في قمة الأعمال الصالحة ، لاتكفِّر حقوق العباد ، كما ورد في حديث مسلم «يغفر الله للشهيد كل شيء إلا الديْن».

أما الذنوب التي هي حق الله فهي قسمان ، قسم فيه بدل وعوض ، وقسم ليس فيه ذلك ، فالأول كمن أذنب بترك الصلاة أو الصيام فلا يكفر إلا بقضاء ما فاته من صلاة وصيام كما وردت بذلك النصوص الصحيحة ، والثاني كمن أذنب بشرب الخمر مثلاً ، فإن مجرد تركه والتوبة منه يكفره الله تعالى ، والتوبة تكون بإقامة الحد عليه إن كانت الحدود تقام ، وإلا فهي الإقلاع عن الذنب والندم عليه والعزم على عدم العود .

هذا ، وقد وردت نصوص تدل على أن التبعات والمظالم يكفرها الله بالحج ، لكن هذه النصوص غير قوية فلا تعارض ما هو أقوى منها ، فالتوبة لاتكفر التبعات والمظالم إلا ببراءة الذمة ، وكذلك الحج لايكفرها إلا بذلك.

وكل ما تقدم محله إذا لم تتدخل مشيئة الله ، فإن تدخلت غفر الله كل شيء من الذنوب يقع من العبد ما عدا الإشراك بالله كما قال سبحانه ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ ﴾ [النساء : ١١٦] .

وعلى هذا ، فالرجل الذي يفعل المعاصي اعتماداً على أن الحج يكفرها -لايجوز له أن يرتكن على الحديث المذكور ، ولا أن يرتكن على مشيئة الله الذي يغفر الذنوب جميعاً ، فربما لايكون هو ممن يشاء الله المغفرة لهم . (١)

جاء في شرح الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني (٢) ما يفيد أن الله سبحانه غفر للواقفين بعرفة ذنوبهم إلا المظالم فإنه يأخذ للمظلوم حقه ، بمعنى أن الذنوب التي

١- المواهب ج١ ، ص٣٣٨ ، وابن تيمية ، ج١٨ ص١٤١ ، وحاشية عوض على الخطيب ، ج١ ص٢١٦.

٢- ج٨ ص ١٨٥ - ١٨٧.

بين العبد وربه يغفرها الله ، وأما التي بينه وبين العباد فلا يغفرها بالحج ، ولما دعا النبي ﷺ ربه بالمزدلفة أجابه الله إلى ما سأل فغفر التبعات والمظالم أيضاً لمن وقفوا بعرفة.

وقد جاء ذلك في روايات لأحمد وأبي داود وابن ماجه والطبراني وغيرهم ، وناقشتها العلماء فحكم بعضهم عليها بالوضع وبعضهم بالضعف وبعضهم بالحسن لكثرة الطرق وإيراد النقاش هنا يطول فيرجع إليه في المرجع المشار إليه . وحمل الطبري حديث مغفرة التبعات على من تاب وعجز عن وفائها ، وقال البيهقي : حديث مغفرتها شواهده كثيرة ، فإن صح بشواهده ففيه الحجة ، وإن لم يصح فنحن في غنية عن تصحيحه فقد قال الله تعالى ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ وظلم بعضهم بعضاً دون الشرك فيدخل في الآية .

وحديث البخاري ومسلم «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» ظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات أي المظالم ، وهو من أقوى الشواهد للحديث الذي يفيد مغفرة التبعات كما قاله ابن حجر . ومن قال : إن هذا الحديث خاص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله دون العباد قال : إن الحقوق أنفسها لاتسقط وإنما يسقط الإثم ، فمن كان عليه صلاة أو صيام أو زكاة أو كفارة ونحوها كنذر من حقوق الله لاتسقط عنه ، لأنها حقوق لا ذنوب ، إنما الذنب تأخيرها ، فنفس التأخير يسقط بالحج لا هي نفسها ، فلو أخره بعد الحج تجدد إثم آخر ، فالحج المبرور يسقط إثم المخالفة لا الحقوق .

وقال ابن تيمية : من اعتقد أن الحج يسقط ما وجب عليه من الحقوق لله كالصلاة أو لخلقه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، فجعله مرتداً بهذا الاعتقاد ، ولايسقط حق الآدمي بالحج إجماعاً .



س : هل صحيح أن الحج في السنة التي يصادف فيها يوم عرفة يوم الجمعة يكون أفضل من سبعين حجة؟

ج : لاشك أن يومي عرفة والجمعة عظيمان للأحاديث الواردة بذلك ، ولو اجتمع الوقوف بعرفة مع يوم الجمعة كان فضل اليوم مزدوجاً ، ولكن ما هو مدى هذا الفضل؟

جاء في البخاري وغيره أن اليهود قالوا لعمر رضي الله عنه : إنكم تقرءون آية لو نزلت فينا لاتخذناها عيداً ، فقال عمر : إني لأعلم حين أنزلت وأين أنزلت وأين رسول الله حيث أنزلت يوم عرفة وأنا والله بعرفة .

قال سفيان : وأشك كان يوم الجمعة أم لا ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة : ٣] وما وقع لسفيان من شك إن كان في الرواية فهو تورع ، حيث شك هل أخبره شيخه بذلك أو لا ، وإن كان شكاً في كون الوقوف في حجة الوداع كان يوم جمعة فهذا ما يظن أنه يصدر عن الثوري رحمه الله ، فإن هذا أمر معلوم مقطوع به ، لم يختلف فيه أحد من أصحاب المغازي والسير ولا من الفقهاء ، وقد وردت بذلك أحاديث لايشك في صحتها ، وجاء في بعض الروايات : نزلت في يوم الجمعة ويوم عرفة ، و كلاهما بحمد الله لنا عيد . وفي بعض الروايات : عشية عرفة في يوم جمعة .

إن وقفة الجمعة تفضل غيرها من عدة وجوه فيما ذكره ابن القيم في زاد المعاد ، وفيما نقل السيوطي عن القاضي بدر الدين بن جماعة ، ومنها :

١ - اجتماع اليومين اللذين هما أفضل الأيام ، فيكون العمل فيه أفضل .

٢ - إنه اليوم الذي فيه ساعة محققة الإجابة ، و أكثر الأقوال أنها بعد العصر ، وأهل الموقف كلهم واقفون للدعاء والتضرع .

٣ - موافقته ليوم وقفة رسول الله ﷺ .

٤ - فيه اجتماع الخلائق من أقطار الأرض للخطبة وصلاة الجمعة ، ويوافق اجتماع أهل عرفة بعرفة .

٥ - يوم الجمعة عيد وعرفة عيد لأهل الموقف ، وقد اتفق عيدان بذلك .

٦ - أنه موافق ليوم إكمال الله لدينه .

٧ - أنه موافق ليوم الجمع الأكبر يوم القيامة ، فهي تقوم يوم الجمعة كما في الصحيح.

٨ - أن الطاعة يوم الجمعة وليلتها أكثر من غيرها عند المسلمين كما اعتادوه ، فللوقفة فيه مزية على غيره .

٩- أنه موافق ليوم المزيد في الجنة .

١٠- جاء في رسالة السيوطي أن في الحديث الذي أخرجه رزين «أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة».

لم يبين السيوطي درجة هذا الحديث ، وقد قال ابن القيم : وأما ما استفاض على ألسنة العوام بأنها تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل لاأصل له عن رسول الله ﷺ ولاعن أحد من الصحابة والتابعين .



س : أيهما أفضل .. الجمعة أم عرفات ، وما فضل كل منهما ؟

ج : روى ابن حبان في صحيحه أن الرسول ﷺ قال «لا تطلع الشمس على يوم أفضل من يوم الجمعة» وفيه أيضاً حديث «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة».

ورأى بعض العلماء تفضيل يوم الجمعة على يوم عرفة لهذا الحديث والصواب : كما قال ابن القيم [١] .

أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، ويوم عرفة ويوم النحر أفضل أيام العام ، وكذلك ليلة القدر أفضل ليالي العام وليلة الجمعة أفضل ليالي الأسبوع ، ولذلك كانت وقفة عرفة يوم الجمعة لها مزية على سائر الأيام .

وذكر ابن القيم عشرة وجوه لهذا الفضل وهو اجتماع وقفة عرفة مع يوم الجمعة.

والفضائل التي في يوم الجمعة كثيرة منها :

فيه خُلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، وفيه تقوم الساعة ، وذلك شرف لذات اليوم .

أما بالنسبة للناس ففيه ساعة الإجابة ، وفيه اجتماع الناس للصلاة وسماع الخطبة، وهو يوم عيد أسبوعي يحرم صومه أو يكره منفرداً عن غيره ، وفيه زيادة فضل للصلاة على النبي ﷺ وفضل قراءة سورة الكهف ومغفرة ذنوب الأسبوع وزيادة ثلاثة أيام لمن تطهر وتطيب وسعى إلى المسجد ، وأنصت للخطبة ، ولم

١- زاد المعاد ، ج١ ص١٢.

يتخط الرقاب ولم يؤذ أحداً وهو يوم المزيد في الجنة حيث يدعى أهلها لرؤية الله تعالى ، وفيه صلاة الصبح بسجدة التلاوة عند بعض الأئمة.

ومن فضائل يوم عرفة :

استجابة دعاء الواقفين في عرفة ، وندب صيامه لغير الواقفين ، وهو يكفِّر ذنوب سنتين ، وفضل اجتماع المسلمين على صعيد واحد في تضرع لله وحده ، وفيه أكمل الله الدين وأتم النعمة : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ [المائدة : ٣] .

وفيه يدنو الرب من عباده الواقفين بعرفة ويباهي بهم ملائكته ، ويشهدهم أنه غفر لعباده .

وقال ابن القيم : أما ما استفاض على ألسنة العوام بأن موافقة يوم عرفة ليوم الجمعة في الحج تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة والتابعين .



س : يزعم البعض أن أموال الدولة مصدرها حرام وبالتالي لايجوز للفرد أن يحج على نفقتها ، أو من خلال الفوز في المسابقات الدينية التي تنظمها الهيئات الحكومية ، فما مدى صحة هذا الكلام ؟

ج : ليست أموال الدولة كلها من مصدر حرام ، وإذا اختلط الحلال بالحرام واستحال فصل أحدهما عن الآخر فلا مانع من الأخذ منه ، لعل ما أخذ يكون من الحلال ، وقد أخذ الرسول ﷺ الجزية من اليهود وكانت أموالهم مشوبة بالحرام ومن الربا والاتجار في المحرمات .

وعليه فيجوز الحج على نفقة الدولة ، وتسقط الفريضة ، وكذلك يجوز الحج من خلال الفوز في المسابقات الدينية التي تنظمها الهيئات الحكومية ، والأمر على ذلك منذ مئات السنين ، وعلماء الدين لايعترضون على ذلك ، بل يقبلونه وينالون منه .

ولماذا نتشكك في أموال الدولة هنا ونقبلها في أجورنا ومرتباتنا ، وننتفع بها في المساجد والمرافق العامة التي تقيمها وتتولى رعايتها وفي غير ذلك من كل ما تقوم به

الدولة من الخزانة العامة التي تصب فيها الضرائب والتبرعات والقروض والبيع والتصدير وغير ذلك ؟

لكن إذا تأكد أن كل المال حرام صح الحج مع ارتكاب الإثم عند أكثر العلماء . غير أن أحمد بن حنبل قال : لا يصح ولا يجزئ ، وهو الأصح ، وذلك للحديث الصحيح : «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» وفي الحديث المرسل ـ أي الذي سقط منه الصحابي ـ «أن الحاج إذا خرج بالنفقة الخبيثة ونادى «لبيك» ناداه منادٍ من السماء ، لا لبيك ولاسعديك ، زادك حرام ونفقتك حرام وحجك مأزور غير مأجور».



س : رجل ليس عنده مال يكفيه للحج ، هل يجوز له أن يقترض ليحج ؟

ج : معلوم أن الحج يجب على المستطيع ، ومن الاستطاعة القدرة المالية ، فإذا وجد المال الذي يكفي لنفقات الحج زائداً على النفقات الواجبة عليه لمن يعولهم وجب الحج عليه ، وقد رأى بعض العلماء أن يكون هذا المال زائداً على نفقته ونفقة من يعولهم مدة العمر الغالب ، وليس مدة الغياب في الحج ، فلو كان له مورد رزق ثابت يدر عليه سنوياً أو شهرياً ما يكفيه هو وأسرته ولو باع شيئاً منه ليحج أثَّرَ ذلك على حياته وحياة أسرته تأثيراً شديداً يلجئه إلى الاستدانة أو السؤال فلا يجب عليه الحج عن طريق الاستغناء عن بعض ممتلكاته ، لكنه لو فعل ذلك وحج صح حجه وأغناه عن حجة الإسلام وإن كان لاينجو من المؤاخذة على ما ألجأ نفسه وأسرته إليه مما لايرضاه الإسلام .

وبالمثل يقال فيما إذا لم يجد ما يزيد على نفقته ونفقة أسرته فهل يقترض ليحج ؟ لايجب عليه الاقتراض لذلك ، لكن يجوز له أن يقترض ويحج إذا اطمأن إلى أنه سيرد القرض دون تأثير كبير على دخله وعلى أسرته ، وإن كان الاقتراض للحج منهياً عنه بدليل الحديث الذي رواه البيهقي عن عبدالله بن أبي أوفى قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل لم يحج ، هل يستقرض للحج ؟ فقال «لا» ، والنهي الذي تضمنه النفي قيل للتحريم وقيل للكراهة .

ومن صورة الاقتراض تكوين جمعية أو إنشاء صندوق باشتراكات من الأعضاء، يأخذ حصيلتها شهرياً أو سنوياً بعض الأعضاء الذين يمكنهم الحج بهذه الحصيلة مع مداومة الاشتراك ليؤدي ما عليه .



س : رجل له أرض مملوكة تكفي غلتها حاجته وحاجة من تلزمه نفقته ولايفضل منها شيء وإذا باعها يمكنه الحج بثمنها ويكفي الباقي حاجة عياله مدة ذهابه إلى الحج وعودته ، فهل يجب عليه أن يبيعها ليحج ؟

ج : أجاب النووي في فتاويه [1] . أن الأصح في مذهب الشافعي رضي الله عنه وجوب الحج عليه والحالة هذه . ومثله من له رأس مال يتجر فيه .

لكن هل يعود الرجل من الحج ليتسول ؟ لقد رأى كثير من العلماء أن رأس المال الذي يكفيه حاجته وحاجة من تلزمه نفقته لايجوز إنفاقه كله لأداء فريضة الحج ، فإن ذلك سيترتب عليه ضرر كبير له ولمن يعوله ، فمثل هذه الحالة تدخل في عدم الاستطاعة فهو مسئول عن نفسه ، وأهله ، والتقصير في ذلك منهي عنه أشد النهي . لقد قال الحنفية والمالكية مثل ما قال الشافعية ولكن أحمد اشترط أن يكون الفاضل عن نفقة الحج يكفي عياله على الدوام [2] . وإن كان (المغني) فيه ما يفيد أن رأيه كرأي الأئمة الثلاثة وعليه فلايجوز له أن يبيع أرضه التي هي المصدر الوحيد لرزقه ليحج ، لأنه سيعود معدماً . هو رأي أميل إليه لأنه يتفق مع روح الشريعة الإسلامية التي لاتحب لأهلها أن يعيشوا فقراء ضعافاً ، وقد شرطت فيها الاستطاعة التي يجب أن تفسر بما يتفق والشريعة ، وأين هذا من قول النبي ﷺ «إن لربك عليك حقا ولبدنك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه» وقوله «إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته».[3] وقوله « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت».[4]



---

١ - (المسألة ١١٠).
٢ - الفقة على المذاهب الأربعة.
٣- رواه ابن حبان في صحيحه .
٤ - رواه أبو داود وغيره وصححه.

س : رجل يريد الحج لأول مرة وله ابن غير قادر على تكاليف الزواج ، فهل يؤدي الفريضة أم يساعد ابنه على زواجه ؟

ج : لايجب على الوالد أن يزوج ولده أو يساعده في زواجه ، فذلك مندوب فقط، والحج القادر عليه لأول مرة واجب .

وإذا تعارض واجب ومندوب قدم الواجب ، فعلى الرجل أن يؤدي فريضة الحج أولاً، لأنه مستطيع ، وفي الحديث تهديد لمن قدر على الحج ولم يحج ، وبخاصة أن جمهور الفقهاء قالوا : إن وجوب الحج على الفور وليس على التراخي ، فالتأجيل فيه إثم عندهم.

وعلى الولد أن يصبر حتى يغنيه الله ويستطيع الزواج ، كما قال تعالى ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور : ٣٣] وكما قال النبي ﷺ «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» أي قاطع.[1] والباءة هي تكاليف الزواج.

وإذا كان الولد محتاجاً إلى الزواج ليعف نفسه فعليه أن يتزوج من وسط يتناسب مع قدرته ومستواه المادي ، وفي النساء كثيرات يوافقن على ذلك بدون مغالاة في المهور والجهاز .

ومثل ذلك يقال في تجهيز الوالد لبنته ، فهو سنة غير واجب ، أما الحج فهو واجب يقدم على السنة .

وكذلك إذا كان الشاب مستطيعاً بمال يكفيه أحد الأمرين ، الحج المفروض لأول مرة ، أو الزواج فإذا كان مستقيماً يستطيع أن يبتعد عن الفاحشة كان زواجه سنة وحجه واجباً فيقدم الواجب ، أما إذا كان ضعيفاً أمام شهوته -إن لم يتزوج بسرعة وقع في الفاحشة- كان زواجه واجباً ولايجب عليه الحج لأنه غير مستطيع ، فالاستطاعة تكون بعد كفاية الضروريات ، والزواج ضروري له في هذه الحالة ، والزواج فيه درء للمفاسد فيقدم على الحج الذي فيه جلب للمصلحة كما تقتضيه قواعد التشريع . أما إذا كان الحج مندوباً أي للمرة الثانية فله الخيار بين الحج والزواج ، أو مساعدة الابن أو البنت.



١- رواه مسلم .

س : إني شاب لم أتزوج ، فأيها أفضل الحج أم الزواج ؟

ج : لاشك أن الحج فرض لازم على كل مستطيع كما قال تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] .

ووجوبه على الفور عند جمهور الفقهاء ، يحرم تأخيره عن أول فرصة له ، والزواج مشروع ومرغب فيه بالآيات والأحاديث الكثيرة ، غير أن الفقهاء قالوا : إنه قد يكون واجباً وقد يكون مندوباً ، فهو واجب على من وجد نفقته وقدر على كل تبعاته وخاف العنت أي الوقوع في الفاحشة إن لم يتزوج ، ويكون مندوباً إن قدر عليه ولم يخف العنت إن لم يتزوج ، بأن كانت حالته طبيعية وعنده من القدرة ما يكف به نفسه عن الفاحشة إن أخر الزواج .

وعلى هذا نقول : إن كان الزواج واجباً قدمه على الحج لأنه لو لم يتزوج وقع في الفاحشة ، والحج يكون واجباً على المستطيع ، ومن الاستطاعة وجود مال زائد على حاجاته الضرورية ، ومن حاجاته الضرورية الزواج في مثل هذه الحالة وبخاصة أن الحج واجب على التراخي عند بعض الأئمة ، يعني لو أخره سنة لايأثم .

وإن كان الزواج مندوباً له قدم الحج عليه ، ضرورة تقديم الواجب على المندوب.



س : معي مبلغ من المال أستطيع أن أحج به ، ولكن عندي ولد يستحق الزواج، فهل يمكن أن أعطيه هذا المبلغ للزواج ويسقط عني الحج؟

ج : من المعلوم أن الله سبحانه فرض الحج على المستطيع ، وحذر من قصَّر فيه كما يدل عليه قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] .

وقال جمهور الفقهاء : إن الحج واجب على الفور ، يأثم الإنسان بتأخيره ، وقال الشافعي : واجب على التراخي ، لو أخره لاحرمة عليه ولكن يكون عالقاً بذمته لايبرأ حتى يؤديه ، وإن مات وجب الحج عنه ، أما مساعدة الولد أو البنت على الزواج فهي سنة ليست واجبة ، وإذا تعارض الواجب مع السنة قدم الواجب ، وهذا محل اتفاق بين الجميع .



س : والدي عنده مبلغ من المال يكفيه للحج ولكنه عاجز عن أداء الفريضة صحياً ، فهل يصح أن أحج عنه ، ولو دعاني ابني الذي يعمل في السعودية للحج على نفقته ، فهل يصح أن أجعل هذه الحجة لوالدتي مع أنها ليست من مالي ؟

ج : من عجز عن أداء الحج بنفسه لمرض أو شيخوخة أو غيرهما وعنده القدرة المالية يجب عليه أن ينيب غيره ليحج عنه ، بدليل الحديث الذي رواه الترمذي بسند صحيح عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لايستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال «نعم».

وكذلك إذا مات من استطاع أن يحج ولم يحج يجب أن يحج عنه غيره حتى لو لم يوص بذلك على ما رآه جمهور الفقهاء ، وتخرج النفقات من التركة وتقدم على الميراث لأنها دين . روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها؟ قال «نعم ، حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا فالله أحق بالوفاء».

هذا عن الحج عن الغير ، أو الحج الواجب ، أما الحج للغير وهو الحج المندوب الذي يريد الحاج أن يهدي ثوابه لأحد أقاربه أو لغيره ممن ماتوا ولم يكن الحج واجباً عليهم -فيجوز أيضاً ، ويستوي في ذلك أن تكون نفقات الحج من الشخص نفسه أو من شخص آخر أو جهة أخرى ، وإن كان للمتبرع بهذه النفقات ثواب أيضاً .

ويشترط في كلا الأمرين -الحج عن الغير والحج للغير- أن يكون القائم به قد سبق له الحج عن نفسه وسقطت عنه الفريضة ، فإن لم يكن قد أداها حسبت الحجة له هو ، على ما رآه جمهور الفقهاء وليس للغير فيها نصيب من سقوط الحج عنه أو وصول الثواب إليه ، والدليل على ذلك ما رواه أبوداود وابن ماجه والبيهقي وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال له «من شبرمة» قال : أخ أو قريب لي ، قال «أحججت عن نفسك»؟ قال لا ، قال «فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة».

هذا ، والحج الواجب عن الغير إن كان ميتاً لايشترط فيه أن يكون قد أوصى به لأن الدَّين يجب قضاؤه مطلقاً ، وكذلك سائر الحقوق المالية من كفارة أو زكاة أو نذر

فالظاهر أن دين الحج مقدَّم على دين الآدمي إذا كانت التركة لاتتسع للحج والدين، لقول النبي ﷺ في حديث الجهنية السابق «فالله أحق بالوفاء» والإمام مالك لايوجب الحج عن الغير من تركته إلا إذا أوصى، أما إذا لم يوص فلا يحج عنه، وحجته أن الحج عبادة غلب فيها جانب البدنية فلا يقبل النيابة كالصلاة وإذا أوصى كان الحج من الثلث.

ومما سبق يعلم أن المرأة يجوز أن تحج عن الرجل، وأن الرجل يجوز أن يحج عن المرأة، حيث لايوجد نص يخالف ذلك.



س: ما الحكم لو أن المريض الذي قام غيره عنه بالحج شفي من مرضه بعد ذلك، فهل يجب أن يحج هو عن نفسه؟

ج: قال جمهور العلماء في هذه الحالة: إن الحج الذي قام به غيره عنه لايجزئه، بل لابد من أن يحج هو بنفسه، لأنه تبين أنه لم يكن ميئوساً منه. لكن قال الإمام أحمد: يسقط الفرض عنه ولاتلزمه الإعادة، فالحج لايجب مرتين بل مرة واحدة، وابن حزم الظاهري يرجح مذهب أحمد وقوّاه بقوله: إن النبي ﷺ أمر بالحج عمن لايستطيع الحج راكباً ولا ماشياً، وأخبره أنه دين، ودين الله أولى بالقضاء، وقد قضى دين الله بالحج عنه، فلا معنى لدفع الدين مرة أخرى، ولو كانت هناك إعادة لبيّنها النبي ﷺ، لأن الشيخ الهرم قد يقوى ويطيق الركوب والحج بنفسه، لكنه لم يبيّن ذلك مع الحاجة إليه، فدل على أن عودة الصحة والقدرة إلى المريض والعاجز لاتلزمه بالحج مرة أخرى.



س: نرى بعض الحجاج يصحبون معهم أطفالهم ويلبسون ملابس الإحرام ويؤدون معهم المناسك فهل حج هؤلاء الأطفال صحيح، وهل يغني عنهم إذا بلغوا؟

ج: من المعلوم أن حد التكليف هو البلوغ، يثاب على ما يفعل ويعاقب على ما يترك فيما أوجبه الله وحرمه، وإذا كان النبي قد أمر الآباء بأمر الأولاد بالصلاة لسبع

وضربهم عليها لعشر فذلك ليتمرنوا عليها حتى تكون سلهة عندما يكلفون بها ، وعلى هذا النحو كان الصحابة يمرنون صبيانهم على الصيام.

والحج لأنه لايجب في العمر إلا مرة ، ويشترط فيه الاستطاعة ، وليس كل مكلف مستطيعاً لم يكن فيه تمرين للصبي عليه لعدم الكلفة فيه عندما يبلغ ، فهو مرة واحدة ومع الاستطاعة ، لكن لو قام الصبي بالحج صح منه حجه ، ولكن قال العلماء : لايغني حجه في صباه عن الحج إذا بلغ مستطيعًا ، ولأمر أو لآخر كان بعض الحجاج يصحبون صبيانهم معهم في رحلة الحج ، وإذا كان الصبي مميزاً كان يباشر عمل المناسك بنفسه كالطواف والسعي ورمي الجمار ما دام قادراً ، أما إذا كان ضعيفاً أو كان غير مميز كان آباؤهم يقومون بها لم يستطيعوا القيام به ، ومما جاء في ذلك .

١- ما رواه الطبراني بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى» والحنث هو الإثم ، أي بلغ مبلغاً يكتب عليه إثمه وذنبه .

٢- وروى مسلم وغيره عن ابن عباس أيضاً أن امرأة رفعت إلى رسول الله ﷺ صبيًّا فقالت : ألهذا حج ؟ قال «نعم ولك أجر» وأكثر أهل العلم على أن الصبي يثاب على طاعته وتكتب له حسناته دون سيئاته ، وهو مروي عن عمر : والحديث يثبت أن لأم الصبي أجرًا لأنها أمرته وعلمته إياه .

٣- وروى أحمد وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال : حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ، وروى الترمذي قريباً منه .

٤- وروى البخاري عن السائب بن يزيد قال : حج بي مع النبي ﷺ وأنا ابن سبع سنين .

قال النووي : الولي الذي يحرم عنه -أي عن الصبي- إذا كان غير مميز هو ولي ماله ، وهو أبوه أو جده أو الوصي من جهة الحاكم ، أما الأم فلا يصح إحرامها إلا إذا كانت وصية أو معينة من جهة الحاكم ، وقيل : يصح إحرامها وإحرام الوصية

وإن لم يكن لهما ولاية . انتهى . وقال أبو حنيفة : لا ينعقد إحرام الصبي ولا يصير محرماً بإحرام وليه ، لأن الإحرام سبب يلزم به حاكم فلا يصح من الصبي كالنذر ، ورأي الجمهور أقوى لحديث مسلم المذكور .

ثم قال العلماء : إذا بلغ الصبي قبل الوقوف بعرفة أو فيها أجزأ عن حجة الإسلام ، وذلك عند الشافعي وأحمد ، أما مالك فيقول بعدم الإجزاء ، لأن الإحرام انعقد تطوعاً فلا ينقلب فرضًا . وأبوحنيفة يقول: إذا جدد الصبي الإحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة أجزأه ، وإلا فلا [1].



س : ما حكم قضاء الحج عن الأموات ؟

ج : الحج عبادة بدنية ومالية معاً ، ورد في قضائه حديث البخاري أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : (حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا فالله أحق بالقضاء) . وإذا كان الحج المنذور يجب قضاؤه عن الميت فالحج الواجب أصلاً على المستطيع الذي لم يقم به يكون قضاؤه واجباً . ووجوب القضاء عنه لايحتاج إلى وصيته بذلك ويجب إخراج الأجرة من رأس المال ، وهذا هو قول الجمهور ، تغليباً للجانب المالي فيه كالزكاة والكفارة ونحوهما ، وقال مالك : يشترط أن يوصي الميت بذلك ، وإذا أوصى حج عنه من الثلث.



س : هل الأفضل أن يحج الإنسان أولاً ثم يزور المدينة ، أو يزور المدينة أولاً ثم يحج ؟

ج : إذا كانت هناك تنظيمات مفروضة للمصلحة في سفر الحجاج فالأفضل اتباع هذه التنظيمات ، لوجوب طاعة أولي الأمر فيما ليس بمعصية وفيما يحقق

---

١ - المغني والشرح الكبير ، ج٣ ص١٦١ وما بعدها .

المصلحة ومعروف أن ظروف المواصلات والإقامة تقتضي في هذه الأيام أن تنظم رحلات الحج بمواعيد محددة.

فإذا لم توجد تنظيمات مفروضة فقد اتفق فقهاء السلف على جواز البدء بما يشاء الإنسان من الحج والزيارة ، كما اتفقوا على أن المدينة إذا كانت في طريق الحاج إلى مكة كان تقديم الزيارة أفضل ، وذلك من باب التيسير والتخفيف ، والنبي ﷺ كان إذا خيِّر بين أمرين اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، كما صح في الحديث الذي رواه البخاري.

ثم اختلفوا فيمن ليست المدينة في طريقه إلى مكة ، فذهب جماعة من التابعين إلى أفضلية البدء بالزيارة ، وذلك لإحراز فضيلة الإحرام من ميقات المدينة الذي أحرم منه النبي ﷺ وذهب جماعة آخرون إلى أفضلية البدء بالحج ، لأنه هو الأصل، والزيارة تبع له.

وذلك كله اختلاف في الأفضلية ، ولايضر في صحة النسك من حج أو عمرة ولكلٍّ أن يختار ما يتناسب مع ظروفه.



س : تقدمت سيدة بطلب للحج فقيل لها : لابد من محرم معها ، فماذا تفعل ؟

ج : روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها» . ورويا أيضاً أن رجلاً قال للنبي ﷺ إنه اكتتب في الغزو ، وإن امرأته قد خرجت للحج ، فقال له «حج مع امرأتك». وهناك روايات تمنع سفرها يومين ويوماً واحداً ، في كتاب «اللؤلؤ والمرجان» .

إزاء هذين النصين وغيرهما اختلف العلماء في اشتراط المحرم في وجوب الحج على المرأة ، وبعيداً عن اختلافهم في تقدير المسافة ، قال الحنفية : لابد من وجود الزوج أو المحرم ، إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل . وقال الشافعي في المشهور عنه كما ذكره النووي في شرح صحيح مسلم [1] . : لايشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها .

١- ج٩ ص١٠٤

وقال أصحابه : يحصل الأمن بزوج أو محرم أو نسوة ثقات ، وقال بعضهم : يلزمها - أي الحج - بوجود امرأة واحدة ، وقد يكثر الأمن ولاتحتاج إلى أحد ، بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة ، ويقول النووي : المشهور من نصوص الشافعي وجماهير أصحابه هـو الأول ، أي الأمـن على نفسها بـالزوج أو المحـرم أو النسوة الثقات .

والإمام مالك لايشترط الزوج أو المحرم في سفر الفريضة ، وقال الباجي من المالكية : إن الكبيرة غير المشتهاة يجوز سفرها بلا زوج ولا محرم ، ورفض القاضي عياض هذا القول لأن المرأة مظنة الطمع والشهوة حتى لو كانت كبيرة ، ولوجود السفهاء الذين لايتورعون عن الفحشاء في الأسفار .

والإمام أحمد اشترط وجود الزوج أو المحرم في وجوب الحج عليها ، وفي رواية أخرى عنه : لايشترط ذلك في سفر الفريضة .

يقول النووي بعد حكاية مذهب الشافعي : إن هذا الخلاف إنما هو في الحج الواجب، أما حج التطوع وسفر الزيارة والتجارة وما ليس بواجب، فقال بعضهم : يجوز خروجها مع نسوة ثقات ، وقال الجمهور : لايجوز إلا مع زوج أو محرم ، وهذا هو الصحيح ونوجه النظر إلى أن من اشترط المحرم أو الزوج اشترطه لوجوب الحج عليها ، ولرفع الإثم والحرج عنها لو سافرت بدونه ، لكن لو خرجت للحج بدون ذلك فإن حجها صحيح متى استوفى أركانه وشروطه ، وتسقط به الفريضة عنها ولاتلزمها إعادته مع محرم ، وإن كانت قد أثمت لخروجها بدون الزوج أو المحرم أو ما يقوم مقامهما على الوجه المذكور .

والحكمة في اشتراط المحرم أو الزوج هي توفير الأمن للمرأة في السفر ، ومساعدتها على قضاء مصالحها التي تحتاج إلى اختلاط أو تعب ، وقد يكون لتطور وسائل السفر وقصر مدة الغياب عن الوطن ، مع توافر كل المستلزمات من ضروريات وكماليات ، وسهولة الحصول عليها ، ومع استتباب الأمن حيث تؤدي الشعائر بيسر ، بالقياس إلى أزمان سبقت قد يكون لكل ذلك أثره في تغير النظرة عند فهم الحديث الخاص بسفر المرأة وحدها . وقد صح في البخاري من حديث

عدي بن حاتم أن الرسول ﷺ ذكر له أنه قد يستتب الأمن حتى ترتحل الظعينة من الحيرة وتطوف بالكعبة لاتخاف إلا الله .

وقد رأينا في استعراض آراء الفقهاء -حتى بين علماء المذهب الواحد- اختلاف وجهات النظر في حتمية المحرم أو الزوج وإمكان الاستعاضة عنهما بالرفقة المأمونة، بل في جواز حجها بدون مرافق ، حتى إن ابن حزم في (المحلى) رجح عدم وجوب الزوج أوالمحرم في سفر الحج، فإذا لم تجد واحداً منهما تحج ولا شيء عليها . ولذلك أرى أن المدار هو على توفر الأمن والراحة لها ، فإذا حصل ذلك بأية صورة من الصور ، كزوج أو محرم أو رفقة مأمونة أو إشراف رسمي مسئول أو غير ذلك . وجب عليها الحج وسافرت ، وقد حج نساء النبي ﷺ بعد أن أذن لهن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وبعث معهن عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما وكان ذلك سنة لأنهن حججن مع الرسول ﷺ[1] .

ويلاحظ أن المحرم مطلوب في الحج المندوب أو السفر الغير واجب ، فلابد من الزوج أو المحرم .

هذا ، ويستحب للمرأة أن تستأذن زوجها في السفر للحج الواجب ، فإن لم يأذن خرجت بغير إذنه ولا حرج . كما لو لم يأذن لها بالصلاة ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . أما في الحج المندوب فلابد من إذنه .



س : هل الزوج ملزم بأن يدفع تكاليف أداء زوجته لفريضة الحج ، ولمن تكون الأولوية إذا توفر مع الزوج مال يكفي لقيام فرد واحد بأداء الفريضة ، وهل له أن يأخذ من مالها ليؤدي فريضة الحج ؟

ج : ١- لايلزم الزوج لزوجته إلا بنفقتها الممثلة في الطعام والكسوة والمسكن، مع اختلاف العلماء في نفقة العلاج وفي توفير خادم وتجهيز الموت ، أما أن يدفع

١- هذه هي خلاصة ما قرأته في المراجع الآتية : شرح النووي لصحيح مسلم ج ٩ ص١٠٤ ، المغني لابن قدامة ج٣ ص١٩٠ ، نيل الأوطار للشوكاني ج٤ ص٣٠٦ ، ٣٠٧ والأسرة تحت رعاية الإسلام ج٢ ص٢٣٠.

تكاليف حجها فليس بواجب عليه ، فالحج فرض على القادر المستطيع ، فإن كانت تملك مالاً يكفي للحج وجب عليها الحج من مالها هي ، ولايلزم الزوج بدفع أي شيء لها ، ولايعاقب على التقصير ، أما إن تبرع بذلك فهو خير ، وله ثواب إن شاء الله ، وهو من المعاشرة بالمعروف والتعاون على الخير .

٢- إذا لم يوجد مع الزوج إلا مال يكفي أن يحج به فرد واحد فهو المقدم طبعاً ، ويجب عليه الحج لأول مرة ، وكذلك إذا احتاجه لنفقته هو وحده ، والحديث واضح في ذلك «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» [1]

وفي صحيح مسلم عن حديث جابر أن النبي ﷺ قال لرجل «ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل شيء فلذي قرابتك».

٣- إذا كان للزوجة مال خاص ورثته عن أهلها أو ملكته من أية جهة كانت فهو حق خالص لها ، ويجب عليها الحج منه لأول مرة ، ولايجوز للزوج أن يأخذ شيئاً منه ليحج إلا بإذنها ورضاها ، قال تعالى ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء : ٢٠] وإذا كان هذا في الصداق الذي دفعه لها فبالأولى لايجوز أن يأخذ منها شيئاً لم يأت عن طريقه هو لكن لو استعان بمال الزوجة على سبيل الهبة أو القرض ليحج فلا مانع منه ولها ثواب مساعدتها لزوجها على الحج .



س : أثناء استعدادي للسفر لأداء فريضة الحج توفى زوجي ، فتابعت الإجراءات وسافرت ، ولكن قيل لي : إن حجك غير صحيح ، فما رأي الدين في ذلك؟

ج : الكلام هنا في نقطتين : الأولى في شرط المحرم ، والثانية في حق الزوج ، أما شرط المحرم مع المرأة فقد أجيب عنه ، وقلنا : إذا كان الحج لأول مرة يمكن أن يكون معها زوج أو محرم أو رفقة مأمونة كما ذهب إليه الشافعية .

١- رواه البخاري ومسلم .

وأما حق الزوج فإن التي توفى زوجها يجب عليها أن تعتد ، فإن انتهت عدتها بوضع الحمل أو بأربعة أشهر وعشرة أيام كان لها السفر دون حرج ، أما إن تقرر سفرها قبل انتهاء العدة فقد تعلق بها واجبان ، واجب الحج وواجب العدة ، والآراء في حل هذه المشكلة مختلفة ، فالأئمة الأربعة قالوا : لاتخرج من عدتها ولاتسافر ، فهي تعتبر غير مستطيعة ، ولايجب الحج على غير المستطيع ، ويمكنها أن تحج في عام آخر ، حتى قال بعضهم : لو سافرت بالفعل ثم جاءها خبر وفاة زوجها عادت من سفرها إن لم تصل إلى الميقات ، بدليل الحديث الذي رواه أصحاب السنن عن الفريعة بنت مالك أن أخت أبي سعيد الخدري سألت النبيﷺ أن تترك بيت زوجها الذي مات في سفر لتذهب إلى بيت أهلها فلم يأذن لها ، وهو حديث صحيح قضى به عمر وعثمان والأكثرون .

وأجاز داود الظاهري سفرها وهي في العدة ، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها أنها خرجت بأختها أم كلثوم لما قتل زوجها طلحة ، خرجت بها إلى مكة لعمل عمرة ، وقال داود : المأمورة به هو الاعتداد ، وليس المكث في البيت ، وسار عليه بعض التابعين .

ويمكن الأخذ برأي عائشة هذا في الحج الواجب لأول مرة ، وذلك لعدم تكرار الفرصة عند تعقد الأمور وتنظيم سفر الحجاج وتقييده ، أما الحج المندوب -وهو ما كان غير المرة الأولى- فلا تخرج ما دامت في العدة.



س : رجل يتعود الحج كل عام ويقصد بذلك شراء سلع وبيعها للربح فيها فهل حجه مقبول ؟

ج : يقول الله سبحانه في حكمة الحج الذي أذَّن به إبراهيم ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج : ٢٧ ، ٢٨] ويقول سبحانه ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة : ١٩٨].

إن المنافع التي يشهدها الحجاج كثيرة متنوعة ، منافع دينية ومنافع دنيوية ، ومن المنافع الدنيوية رزق أهل مكة استجابة لدعوة إبراهيم عليه السلام حينما وضع ولده إسماعيل وأمه هاجر في هذا الوادي الذي ليس فيه زرع . والرزق قد يكون بدون مقابل كالهدي والفداء أو بمقابل كالبيع والشراء للهدي ولغير الهدي ، ففيه نشاط تجاري دنيوي كما أن فيه نشاطاً دينياً .

وابتغاء الفضل من الله في موسم الحج بالتجارة والكسب الحلال ليس فيه حرج ، وقد جاء في سبب نزول هذه الآية ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن الناس في أول الحج -أي في الإسلام- كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وذي المجاز -موضع بجوار عرفة- ومواسم الحج وهم حُرُم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وما رواه أبوداود عن ابن عباس أيضاً أن الناس كانوا لايتجرون بمِنى ، فأمروا أن يتجروا إذا أفاضوا من عرفات . فالتكسب الحلال في أثناء الموسم لا حرج فيه ، بمعنى أنه لايفسد الحج ، ولايضيع ثوابه ، روى أبوداود وسعد بن منصور أن رجلاً قال لابن عمر رضي الله عنهما : إني رجل أكري -أؤجر الرواحل للركوب- في هذا الوجه وإن أناساً يقولون لي : إنه ليس لك حج فقال ابن عمر : أليس تحرم وتلبي وتطوف البيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار ؟ قال : بلى ، قال : فإن لك حجًّا ، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني ، فسكت عنه حتى نزلت هذه الآية ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٨] فأرسل إليه وقرأ عليه هذه الآية وقال «لك حج»وما رواه البيهقي والدارقطني أن رجلاً سأل ابن عباس أؤجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك ، ألِيَ أجر؟ فقال له : نعم ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [البقرة : ٢٠٢] .

تبين هذه المأثورات أن الذين يحجون ويزاولون أعمالاً تجارية حجهم صحيح غير فاسد لاتجب عليهم إعادته ، وتسقط عنهم الفريضة ، أما الثواب فظاهر هذه الآثار أن الله لايحرمهم منه ، ولكن يجب مع ذلك مراعاة الحديث الصحيح «إنما

الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» وإذا تعددت النوايا في عمل صالح يمكن أن يرتبط الثواب بما غلب من هذه النوايا ، والأمر كله لله من قبل ومن بعد ، وهو سبحانه عليم بذات الصدور.



س : سيدة فاجأتها الدورة أثناء الإحرام بالحج أو العمرة ، فماذا تفعل ؟

ج : ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهي تبكي ، فقال «أَنُفِسْتِ» ؟ يعني هل جاءتك الحيضة فقالت : نعم ، قال «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاج ، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي»(١)

هذا تصريح من النبي ﷺ أن كل أعمال الحج يجوز أن تقوم بها المرأة وهي حائض، ما عدا الطواف . لأنه أولاً كالصلاة يشترط لكل منهما الطهارة من الجنابة بالذات ، وثانياً كونه في المسجد ، وممنوع عليها المكث فيه.

فلها أن تقف بعرفة وترمي الجمرات ، بل لها أن تسعى بين الصفا والمروة إن فاجأها بعد الانتهاء من الطواف ، والذي تمنع منه صاحبة العذر الشهري هو الصلاة والطواف وقراءة القرآن والمكث في المسجد ومس المصحف وحمله . أما الذكر والدعاء ومنه التلبية والتكبير فلا يحرم منه عليها .

وجمهور العلماء على أن الطهارة من الحدث شرط لصحة الطواف وقال أبوحنيفة إنها ليست شرطاً ، فلو طاف الإنسان وعليه نجاسة أو كان محدثاً ولو حدثاً أكبر صح طوافه وإن حرم عليه دخول المسجد ، واختلف أصحابه في كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على أنها ليست بشرط ، فمنهم من أوجبها وقالوا : إن طاف محدثاً لزمه شاة وإن طاف جنباً لزمه بدنة ، وقالوا : ويعيد ما دام في مكة ، وعن أحمد ابن حنبل روايتان ، إحداهما كمذهب الشافعي ومالك ، والثانية إن أقام بمكة أعاده ، وإن عاد إلى بلده جُبِرَ بدم .

١- رواه البخاري ومسلم .

واحتج أبو حنيفة وموافقوه في عدم اشتراط الطهارة بقوله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وهذا يتناول الطواف بلا طهارة ، قياساً على الوقوف بعرفة وسائر أركان الحج ، واحتج غيرهم بحديث عائشة السابق ، وبأن قول النبي ﷺ «لتأخذوا عني مناسككم» بيان للطواف المجمل في القرآن ، وقد منع عائشة من الطواف حتى تغتسل وجاء في نيل الأوطار للشوكاني [1] ، روى عن عطاء : إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعداً ثم حاضت أجزأ عنها ، وهو مذكور في فتاوى ابن تيمية [2] الذي ناقش هذا الموضوع بتوسع وقال : إن الطهارة شرط في صحة الطواف على رأي الشافعي ومالك ورواية لأحمد ، وليست شرطاً في الرواية الأخرى وعند أبي حنيفة ، وقال : إن هذا قول أكثر السلف وهو الصواب [3] .

ومما قال [4] : تنازع العلماء في الطهارة هل هي شرط في صحة الطواف كالصلاة أم هي واجبة إذا تركها جبر بدم كترك الإحرام من الميقات ؟ على قولين مشهورين ، هما روايتان عن أحمد ، أشهرهما عنه وهي مذهب مالك والشافعي أن الطهارة شرط فيها ، فإذا طاف جنباً أو محدثاً ، أو حائضاً ناسياً أو جاهلاً ثم علم -أعاد الطواف- والثاني أنه واجب . فإذا فعل ذلك جبره بدم. لكن عند أبي حنيفة : الجنب والحائض عليه بدنة ، والمحدث عليه شاة ، وأما أحمد فأوجب دماً ولم يعين .

وأرى أن العذر الشهري لو فاجأ المرأة أو كان واقعاً ، لها أن تغتسل ثم تحرم وتلبي، وتلتزم بكل واجبات الإحرام حتى ينتهي العذر فتغتسل ثم تطوف ، وإن انتهت من أعمال الحج وبقي عليها الطواف وأرادت أن تسافر فإن أمكن تأجيل السفر حتى تتطهر وتغتسل فالأولى الانتظار حتى تتطهر وتطوف ، أما إذا ضاق الوقت وتقرر موعد السفر وكانت هناك مشقة في التخلف ، فلها أن

١- ج٥ ص١٢٠.
٢- ج٢٦ ص٢٠٨ .
٣- ج٢٦ ، ص٢١١.
٤- ج٢٦ ص٢٢١.

تتطهر - على الرغم من وجود العذر- وتطوف ، وعليها ذبح بدنة أي جمل ، أو ذبح شاة.

وفي الفتاوى الإسلامية [1] . أجاز بعض الحنابلة والشافعية دخولها المسجد بعد إحكام العصب والغسل ، وتطوف دون فدية ، لعلة الاضطرار للسفر وهو عذر شرعي .

وهذا كله في الطواف المفروض وهو طواف الإفاضة أو الزيارة الذي يكون بعد الوقوف بعرفة ، أما طواف القدوم فهو سنة . وكذلك طواف الوداع الأخير غير مفروض على الحائض والنفساء ، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما ، كما رواه البخاري : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض.

هذا ، ولامانع من تعاطي أدوية تمنع الدم حتى يتم لها نسكها وهي طاهرة فقد روى سعيد بن منصور عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن ذلك فلم يرَ به بأساً، ووصف لهن ماء الأراك . وقال محب الدين الطبري : إذا اعْتُدَّ بارتفاع الدم في هذه الصورة اعْتُدَّ بارتفاعه في انقضاء العدة وسائر الصور ، وكذلك في شرب دواء يجلب الحيض إلحاقاً به.



س : ما هو الميقات الذي يمكن للإنسان فيه أن يحرم بالحج ؟

ج : قال تعالى : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة : ١٨٩] ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

الحج عبادة كالصلاة والصوم ، له ميقات يؤدى فيه ، ولايصح قبله ولا بعده . وقد أجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج : شوال وذو القعدة ، واختلفوا في ذي الحجة هل هو بكماله من أشهر الحج ، أو عشرة منه فقط ، والصحيح أن الشهر كله

١- المجلد ٨ ص٢٩٢٧ .

من أشهر الحج ، لأن رمي الجمرات في منى يكون بعد العشر ، وكذلك طواف الإفاضة يمكن أن يؤدى في الشهر كله بلا خلاف .

ولو أحرم الإنسان بالحج قبل دخول شهر شوال ، لايصح حجه ، قال بذلك ابن عباس وابن عمر وجابر ، وذهب إليه الشافعي ، ورأى أبو حنيفة ومالك وأحمد صحة الإحرام مع الكراهة ، ورجح الشوكاني الرأي الأول التزاماً بالميقات كالصلاة.

هذا في الحج أما العمرة فليس لها ميقات زمني معين ، فكل أشهر السنة ميقات لها .



س : ما هي المواقيت التي لايمر عليها الإنسان الذي يقصد الحرم المكي للنسك إلا وهو محرم ؟

ج : لقد بين الرسول ﷺ هذه المواقيت ، فجعل لأهل المدينة ومن يمر عليها «ذا الحليفة» وهو موضع بينه وبين مكة ٤٥٠ كيلو متر ، ويعرف بأبيار علي ، وجعل لأهل الشام ومن في طريقهم «الجحفة» وهي في الشمال الغربي من مكة ، بينه وبينها ١٨٧ كيلو متر ، وهي قريبة من «رابغ» بينها وبين مكة ٢٠٤ كيلومتر . وقد صارت ميقات أهل مصر والشام ومن يمر عليها بعد ذهاب معالم الجحفة .

وجعل ميقات أهل نجد «قرن المنازل» وهو جبل شرقي مكة يطل على عرفات، بينه وبين مكة ٩٤ كيلو متر . وجعل ميقات أهل اليمن «يلملم» وهو جبل جنوبي مكة وبينه وبينها ٥٤ كيلومتر . وجعل ميقات أهل العراق «ذات عرق» وهي موضع في الشمال الشرقي لمكة بينه وبينها ٩٤ كيلو متراً .

هذه هي المواقيت التي عينها الرسول ﷺ وقال فيها «هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن لمن أراد الحج أو العمرة» أي أن هذه المواقيت هي لأهل هذه البلاد ولمن مر بها ، ومن كان بمكة وأراد الحج فميقاته منزله ، ومن كان في مكان لايمر

بهذه المواقيت ، أي بين مكة والمواقيت فميقاته من مكانه ، ومن كان من جهة غير جهة هذه المواقيت كأهل السودان مثلاً الذين يمرون بجدة فهو حر يحرم في أي ميقات ، أو من حيث شاء براً وبحراً وجواً كما قال ابن حزم ، ومن أحرم قبل مروره بهذه المواقيت صح إحرامه .

وهي أيضاً مواقيت لمن يريد العمرة ، إلا أهل مكة فميقاتهم أدنى الحل ، يخرج من مكة ويحرم من هناك ، وأقربه هو «التنعيم» أو مسجد السيدة عائشة .

ومن تجاوز الميقات دون إحرام وجب عليه أن يعود ليحرم منه وإلا وجب عليه دم ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

هذا، وفي فقه الشافعية أن من سلك طريقاً لاتنتهي إلى ميقات أحرم من محاذاته ، فإن حاذى ميقاتين أحرم من محاذاة أقربهما إليه ، فإن استويا في القرب إليه أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة .

وإن لم يحاذ ميقاتاً أحرم على مرحلتين من مكة ، أي مسافة قصر (حوالي ٨٠ ك.م)[١]



س : أريد أن أؤدي الحج والعمرة معاً في سفرة واحدة فكيف أقوم بهما ؟

ج : قال تعالى ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦] فالحج واجب على كل مستطيع في العمر مرة واحدة ، كما أن العمرة واجبة عند الشافعي وأحمد وسنة عند أبي حنيفة ومالك .

وأعمال العمرة تؤدى داخل مكة ، فهي طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة، ثم تحلل منها بحلق الشعر أو تقصيره ، أما أعمال الحج فتؤدى في مكة بالطواف والسعي والحلق ، وخارج مكة بالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة وبمنى ورمي الجمرات فيها .

---

١ - الخطيب على أبي شجاع ج١ ، ص٢٢٠.

والذي يقصد بيت الله في أشهر الحج ـ شوال وذي القعدة وذي الحجة ـ ويريد أن يؤدي الحج والعمرة له أن يختار في إحرامه إحدى الكيفيات التالية :

الأولى : أن ينوي أداء العمرة فقط ، بعد أن يلبس ملابس الإحرام وقبل أن يصل إلى الميقات ، فإذا وصل مكة طاف سبعا بالبيت ثم سعى سبعا بين الصفا والمروة ، ثم حلق بعض شعره أو قصره .

وبهذا تمت عمرته ، ويخلع ملابس الإحرام ويلبس ملابسه العادية ويتمتع بما كان محظورا عليه أثناء الإحرام ، من مثل الطيب وقص الشعر والأظافر والاتصال الجنسي .

وعليه مقابل ذلك أن يذبح شاة ، لقوله تعالى : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

وعندما يحين الخروج إلى عرفات يحرم بالحج من المكان الذي هو فيه بعد أن يلبس ملابس الإحرام ، ثم يقف بعرفة ويفيض منها إلى المزدلفة بعد المغرب ، ويمكث بها مدة بعد منتصف الليل ، ثم يصبح يوم العيد في منى ويرمي جمرة العقبة وهي الكبرى ثم يقص بعض شعره ، وهنا يجوز له أن يخلع ملابس الإحرام ويلبس الملابس العادية ويمكث في منى ثلاثة أيام لرمي الجمار ، أو يذهب إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة ، ويسعى بين الصفا والمروة يوم العيد ، ثم يعود إلى منى ليبيت فيها ويرمي الجمرات وهذه الكيفية وهي تقديم العمرة على الحج في أشهره تسمى بالتمتع .

الثانية : أن ينوي قبل الوصول إلى الميقات الإحرام بالحج فقط ، وعند وصوله مكة يطوف طواف القدوم ـ وهو سنة ـ ويسعى بين الصفا والمروة إن أراد ، ويمكث ملتزما للإحرام حتى يقف بعرفة ويتمم أعمال الحج بالمبيت بمزدلفة ورمي الجمرات والمبيت بمنى والطواف ، والسعي إن لم يكن سعي بعد طواف القدوم ، وبالحلق أو التقصير .

وهذه الكيفية من الإحرام تسمى الإفراد .

وبعد أن ينتهي من الحج يمكن أن يحرم بالعمرة من مسجد عائشة بالتنعيم ، ويؤدي أعمالها المعروفة وليس عليه في هذه الكيفية هدى .

الثالثة : أن ينوي الحج والعمرة معا في إحرام واحد قبل الميقات ، فإذا وصل مكة طاف طواف القدوم وسعى ووقف بعرفة وبات بالمزدلفة ورمى جمرة العقبة صباح يوم العيد ثم حلق ثم طاف طواف الإفاضة وسعى إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم ، ثم كمل أعمال الحج برمي الجمرات والمبيت بمنى ، وهذه الكيفية من الإحرام تسمى «القِران» وفيها هدى كهدى التمتع ، لأنه طاف طوافا واحدا ـ سبعة أشواط ـ وسعى سعيا واحدا ـ سبعة أشواط ـ عن الحج والعمرة معا . ففي مقابل راحته بعدم تكرر الطواف والسعي يلزمه الهدى .

والإنسان حُرٌّ في أن يختار أية كيفية من هذه الكيفيات ، حسب ظروفه وحالته الصحية أو المالية أو غيرها ، والمهم أنه أدى النسكين في رحلة واحدة ، ويبرئ ذمته من أداء الواجب وإن كان الفقهاء اختلفوا في أيها أفضل بناء على اختلافهم في حج الرسول وإن صحح بعضهم أنه كان قارنا لأنه ساق الهدى فذهبت الشافعية إلى أن الإفراد والتمتع أفضل من القران ، لأن المفرد والمتمتع يأتي بكل من النسكين بكمال أفعاله ، أما القارن فيقتصر على عمل الحج وحده . وفي التفاضل بين التمتع والإفراد قولان .

والحنفية قالوا : القران أفضل من التمتع والإفراد ، والتمتع أفضل من الإفراد .

والمالكية قالوا : الإفراد أفضل من التمتع والقران .

والحنابلة قالوا : التمتع أفضل من القران ومن الإفراد ، لأنه الأيسر ، وقد تمناه النبي ﷺ **لما** رواه مسلم عن جابر أن أصحاب النبي في حجهم معه أحرموا بالحج وحده ، أي مفردين ، فلما كان صبح الليلة الرابعة من ذي الحجة أمرهم أن يحلوا من الإحرام وأباح لهم أن يأتوا نساءهم قبيل الوقوف بعرفة ، ثم خطب فيهم فقال:

«قد علمتم أني أتقاكم وأصدقكم وأبركم ، ولولا هديي لحللت كما تحلون ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أَسُقِ الهدي ، فحلوا» فحللنا وسمعنا وأطعنا .



س : عزمت على الحج وأحرمت به ، وفي أثناء الطريق عرض لي عارض يحول دون إتمام الإحرام ، فهل يلزمني الاستمرار على الرغم من ذلك ، أو يجوز لي التحلل من الإحرام ؟

ج : جاءت في كتب الفقه صورة من الإحرام تفيد في مثل العوارض التي تعترض الحاج ولا تمكنه من إتمام حجه ، وهي الإحرام مع الشرط ، بمعنى أن يقول : أحرمت لله بالحج وإذا مرضت تحللت منه ، أو إذا فقدت النفقة أو حدث حادث معين ، فهنا يجوز له التحلل من الإحرام عند وجود هذا الشرط ، وإذا لم يشترط في التحلل أن يكون بهدى فلا يلزمه الهدى .

وهذا التحلل قبل الوقوف بعرفة وبعده ، ويكون التحلل بحلق شعره أو تقصيره مع نية التحلل ، والدليل على ذلك ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضُباعة بنت الزَّبير ـ بضم الضاد وفتح الزاي ـ وهي بنت عمه . فقال لها «أردت الحج» ؟ فقالت : والله ما أجدني إلا وجعة ، فقال «حجي واشترطي وقولي : اللهم محلي حيث حبستني » والمرض حبس عن إتمام النسك . ولو قال الإنسان : أحرمت بالحج فإذا مرضت فأنا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير نية تحلل ولا هدى .

هذه الصورة فيما إذا شرط التحلل عند الإحرام ، أما من طرأ عليه عذر ومنعه من إتمام الحج ولم يكن قد شرط ذلك فله موضع آخر في الحديث عنه ، والعمرة في هذا كالحج .

وهذا الحكم قال به الإمام أحمد والشافعي ، ولم يقل أبو حنيفة ومالك بجواز الاشتراط في الإحرام ، بناء على قول عبد الله بن عمر ، لكن البيهقي

قال : لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة لقال به ولم ينكر الاشتراط كما ينكره أبوه . وقال المانعون : حديث ضباعة قصة عين مخصوصة بها ، لكن أين الدليل على الاختصاص ؟ [1].



س : كنت محرما بالعمرة تمتعا ، ولما وصلنا إلى جدة فرض علينا أن نذهب إلى المدينة أولا ثم نحرم منها ، فماذا أفعل ؟ وأنا لو بقيت على إحرامي مدة إقامتي بالمدينة والتوجه إلى مكة طالت المدة ووجدت مشقة في الالتزام بواجبات الإحرام ، وفي الوقت نفسه أنا ملزم بالتعليمات ، ولو خالفتها وتوجهت إلى مكة مباشرة لأعمل العمرة قد أنقطع عن الرفقة ولاأستطيع زيارة المدينة وحدي ؟

ج : هل هذه الحالة تشبه حالة الإحصار التي منع فيها الرسول ﷺ عام الحديبية من أداء العمرة فتحلل منها بحلق الشعر ونحر الهدى ، لأنه ساقه معه خاصا بذلك، وقضى هذه العمرة في العام التالي ؟ أو لا تشبهها لأن عمل العمرة التي أحرم بها السائل ممكن ولو بعد الانتهاء من أعمال الحج ، فليس فيها إحصار ومنع ولكن فيها مشقة على المحرم في تأخيرها عدة أيام ، وبخاصة إذا كان عنده مرض لايتحمل معه الالتزام بواجبات الإحرام كشدة البرد وغيرها ؟

الظاهر - أو الصحيح - أنها ليست إحصارا ، ذلك أنه من المعلوم أن الأفواج الأولى الواردة من مصر تُوجه أولا إلى المدينة ، وعليه فإنه لايحرم من الميقات ، ولايلتزم بملابس معينة ، بل يسافر بالملابس العادية ، وبعد زيارة المدينة يحرم من ميقاتها عند التوجه إلى مكة على حسب ما يراه الإنسان من إحرام تمتع أو قران أو إفراد . أما الأفواج الأخيرة من المصريين فتتوجه حسب التعليمات المنظمة للموسم إلى مكة ، وبعد الانتهاء من أعمال الحج يمكن لمن يريد زيارة المدينة أن يزورها .

١- نيل الأوطار للشوكاني ج٤ ص ٣٢٤.

ويبدو أن صاحب السؤال لم يعرف بالضبط الموعد الذي يتغير فيه اتجاه الحجاج إلى مكة أو المدينة ، فأحرم بالعمرة متمتعا ، لكن فوجئ في جدة بالتوجه إلى المدينة ، ويشكو طول مدة الإحرام بمحظوراته المعروفة .

وأقول له : إن لم تتحمل الالتزام هذه المدة فالبس ملابسك العادية مع بقائك على إحرامك ، وتجنَّب ما هو محظور من غير ذلك . كالتعطر وقص الشعر والظفر والمتعة الجنسية وسائر المحظورات ، وعليك بعد أدائك للعمرة أن تقدم واحداً من ثلاثة أمور : ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين كما قال تعالى فيمن قص شعره ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة : ١٩٦] وذبح الشاه والإطعام يكون في الحرم ، أما الصيام فيمكن أن يكون في غيره ، لأنه لا يفيد منه .

وهذا كله إذا كان مقيدا بالتعليمات المنظمة للحج ، أما لو كان حرًّا يمكنه التصرف بوسيلة السفر والإقامة فعليه الالتزام بإحرامه ، حيث لا توجد مشقة أما لو كان محرما بالحج إفرادا أو قرانا فهو مستعد للتحمل حتى تنتهي أعمال الحج ، سواء أكان انتظاره في مكة أو المدينة .



س : نريد توضيحا للإحصار ؟

ج : جاء في تفسير القرطبي [1] أن المحصر الممنوع عن الوصول إلى مكة يحل حيث أحصر ، وينحر هدية إن كان ثمَّ هدى ويحلق رأسه ، والأكثرون على وجوب الهدى وكان ابن القاسم يقول : ليس على من صُدَّ عن البيت في حج أو عمرة هدى ، إلا أن يكون ساقه معه ، وهو قول مالك .

وفي ص ٣٧٥ [2] - يقول : لا بأس بالاشتراط إذا خاف الحصر بمرض أو عدو ، أي يقول إذا أهل : لبيك اللهم لبيك ومحلى حيث حبستني من الأرض ، وهو قول أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو ثور ، وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين .

---

١ - ج٢ص٣٧٣ .
٢ - تفسير القرطبي .

وحجتهم حديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أنها أتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني أردت الحج ، أأشترط ؟ قال «نعم» قالت : فكيف أقول ؟ قال «قولي : لبيك اللهم لبيك ، ومحلى من الأرض حيث حبستني» [1].
قال الشافعي: لو ثبت حديث ضباعة لم أَعْدُهُ ، وكان محله حيث حبسه الله .
قلت : قد صححه غير واحد منهم أبو حاتم البستي وابن المنذر ، وبه قال الشافعي إذ هو بالعراق ثم وقف عنه بمصر . قال ابن المنذر : وبالقول الأول أقول .

القضاء على المحصر ـ قال مالك والشافعي : لا قضاء عليه لحج ولا لعمرة ، لأن الرسول لم يأمر أحدا من أصحابه ولا ممن كانوا معه أن يقضوا شيئا ولا أن يعودوا لشيء وسميت عمرة القضاء أو القضية ، لأنها في ظروف مقاضاة بين الرسول وقريش .

وجاء في صفحة ٣٧٧ [2] ـ لا خلاف في أن الإحصار عام في الحج والعمرة ، وقال ابن سيرين لا إحصار في العمرة لأنها غير مؤقتة .

وفي كتاب «المغني لابن قدامة [3] حكى عن مالك : ليس على المحصر هدى ، لأنه تحلُّل أبيح له من غير تفريطه ، وليس بصحيح . وفي ص ٣٧٧ [4] تكلم عن الاشتراط في الإحرام ـ كما في القرطبي ـ لا شيء عليه ، لا هدى ولا قضاء ، وفي ص٢١٥ [5] : لا خلاف في أن من أحرم قبل الميقات يصير محرما تثبت في حقه أحكام الإحرام ، وأجمع عليه أهل العلم ، ولكن الأفضل من الميقات .



١- أخرجه أبو داود والدارقطني وغيرهما .
٢- تفسير القرطبي .
٣- ج٣ص٣٧١.
٤، ٥- المغنـي لابن قدامة .

س : ما هي الدماء المفروضة في الحج والعمرة ؟

ج : جاء في حاشية الشرقاوي على «التحرير» [1] منظومة لابن المقري عن هذه الدماء ، وهي :

أربعة دماء حج تحصر	أولها المرتب المقدر
تمتّع فوت وحج قرنا	وترك رمي والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفة	أو لم يودع أو كمشي أخلفه
ناذره يصوم إن دَمًا فقد	ثلاثة فيه وسبعا في البلد
والثان ترتيب وتعديل ورد	في محصر ووطء حج إن فسد
إن لم يجد قوّمه ثم اشترى	به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما	أعنى به كل يوم مدا
والثالث التخيير والتعديل في	صيد وأشجار بلا تكلف
إن شئت فاذبح أو فعدِّل مثلما	عدلت في قيمة ما تقدما
وخيِّراً وعدِّلاً في الرابع	إن شئت فاذبح أو فجد بآصع
للشخص نصف أو فصم ثلاثا	تجتث ما اجتثته اجتثاثا
في الحلق والقلم ولبس دهن	طيب وتقبيل ووطء ثني
أو بين تحللي ذوي إحرام	هذي دماء الحج بالتمام



س : خرجت من البلد ناويا الإحرام بالحج مفرداً لأنني سأتوجه إلى مكة مباشرة من ميناء جدة أو من المطار ، ووجدت صعوبة في التزامي بالإحرام حتى أقف بعرفة وأكون في منى يوم العيد ، فهل يجوز لي أن أغير نية الإحرام من الإفراد بالحج إلى التمتع بأداة العمرة أولا ، ثم أحرم بالحج من مكة ، أو لا يجوز ؟

ج : من المعلوم أن الحج والعمرة يؤديان على كيفيات ثلاث ، الأولى التمتع بأن يحرم الإنسان بالعمرة أولا ، وبعد أن ينتهي من أعمالها يحرم بالحج ، وفي هذه الحالة

١- ج١ ص ٥٠٦ .

يجب عليه الهدى ، والثانية القران بأن يحرم بالحج والعمرة معا ، ويكون الطواف والسعي جهدا واحدا مغنيا عن التكرار ، وفي هذه الحالة يجب الهدى ، والثالثة الإفراد ، بأن يحرم بالحج فقط ، وبعد الانتهاء من أعماله يحرم بالعمرة وفي هذه الحالة لا يجب هدى .

ومعلوم أن الإنسان عندما يحرم يلتزم بواجبات الإحرام ويمتنع عن المحظورات المعروفة ، وهو في الغالب يختار من الأحوال الثلاثة ما يشاء . فلو أراد أن يغير نية الإحرام بعد ما أحرم لعذر أو لغير عذر ، فهل يجوز له ذلك ؟

اتفق العلماء على أنه إذا لم يجاوز الميقات يجوز له تغيير النية حيث لم يشرع في شيء عملي من أعمال الحج والعمرة ، أما بعد تجاوز الميقات فقال بعض العلماء : لا وأجاز بعضهم التغيير للنية حتى بعد تجاوز الميقات ، واستدلوا على ذلك بما حصل للنبي ﷺ ومن معه في حجة الوداع ، على الخلاف في أنه كان مفردا أو قارنا أو متمتعا كما جاء في عبارة جابر في رواية مسلم أنهم أَهَلُّوا مع رسول الله وقال : لسنا نرى إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة ، ولكن بعد انتهاء الرسول من الطواف والسعي قال «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدى فَلْيُحِلَّ ولْيجعلها عمرة» فقام سراقة بن مالك بن جعشم وقال : يا رسول الله ، أَلِعَامِنَا هذا أم لأبد ؟ فقال «بل لأبد أبد» .

وهذا ما يظهر ترجيحه لوجود النص على ذلك ولو مع عدم قطعية الدلالة ، وعليه فيجوز تغيير نية الإحرام ولو جاوز الميقات .



س : هل يجوز للإنسان أن يدخل الحرم المكي دون أن يكون محرما بحج أو عمرة؟

ج : خلاصة الآراء في هذه المسألة ما يأتي :

الذي يقصد الحجاز أي المنطقة التي فيها الحرم المكي إما أن يكون مريدا للنسك، أي الحج أو العمرة ، وإما ألا يكون مريدا لذلك ، كأن يريد زيارة صديق أو قضاء أية مصلحة أخرى .

ولكل حكمه :

١ ـ فالذي يريد النسك لا يجوز له أن يجاوز الميقات المعروف للقادمين لحج أو عمرة إلا بالإحرام ، ودليله أن النبي ﷺ وقّت المواقيت وقال فيها قال : (هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن لمن أراد الحج أو العمرة) [1] . فإن جاوز الميقات بدون إحرام وجب عليه أن يرجع إليه ويحرم منه ، فإن لم يرجع وأحرم من مكانه يلزمه دم ، أي ذبح شاة .

٢ ـ أما من لا يريد النسك فهو على قسمين :

أ- قسم لا يريد النسك ولا يريد دخول الحرم المكي ـ والحرم له حدود معينة غير المواقيت ـ بل يريد حاجة في غيره من المناطق ، كجدة أو المدينة المنورة مثلا ، فهذا لا يلزمه الإحرام ولا يجب عليه شيء في تركه ، وهذا باتفق العلماء ، والدليل أن النبي ﷺ وأصحابه تجاوزوا ميقات المدينة ـ وهو ذو الحليفة أو آبار علي ـ أكثر من مرة لغير النسك في غزوة بدر وغيرها وكانوا غير محرمين ، ولم يروا بذلك بأسا .

ب- وقسم لا يريد النسك ولكن يريد دخول الحرم ، وهذا القسم طوائف :

١ ـ طائفة تريد دخوله لقتال مشروع أو للأمن من خوف ، وهذه الطائفة لا يجب عليها الإحرام ، والدليل ما رواه البخاري أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر . قال مالك : ولم يكن رسول الله يرمئذ محرما . وكذلك ما رواه مسلم أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام .

٢ ـ طائفة تريد دخوله لحاجة متكررة تقتضي كثرة التردد على الحرم ، ومثل العلماء لها بالحطابين وناقلي المؤمن ومن له ضيعة أو تجارة داخل الحرم أو خارجه ومثلهم المدرسون والموظفون الذين يخرجون من الحرم أو يدخلونه عدة مرات . وهذه الطائفة كالطائفة السابقة لا يجب عليها الإحرام عند دخول

١- رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس.

الحرم ، لأن تكليفهم الإحرام لكل دخول فيه حرج ، والدين لا حرج فيه ، والنصوص في ذلك كثيرة مشهورة ، واستأنسوا بقول ابن عباس : لا يدخل أحد مكة بغير إحرام إلا الحطابين ... لكن سند الرواية عنه ضعيف .

٣ ـ طائفة تريد دخول الحرم لا لقتال ولا لحاجة متكررة كالطائفتين السابقتين ، وهؤلاء كالسائحين والزائرين والمكلفين بمهمات مؤقتة وفيهم ثلاثة أقوال :

أ- قول يلزمهم الإحرام عند دخول الحرم ، وهو مروي عن ابن عباس . أخرج البيهقي عنه : «لا يدخل أحد مكة . إلا محرما»[1]. وهذا مذهب أحمد في ظاهره ، ومذهب الشافعي في أحد أقواله .

ب- قول يجعلهم كالحطابين وأمثالهم لا يوجب عليهم الإحرام ، وهو مذهب الشافعي في قوله الآخر . ومذهب أحمد في رواية عنه . ودليلهم أن ابن عمر رجع من بعض الطريق ودخل مكة غير محرم ، وإذا قيل بسقوط هذا الدليل لأنه معارض بما ورد عن ابن عباس في لزوم الإحرام قالوا : كان المسلمون في عصر النبي ﷺ يختلفون إلى مكة لحوائجهم ولم ينقل أنه أمر أحدا منهم بإحرام، كقصة الحجاج بن علاط وقصة أبي قتادة لما عقر حمار الوحش داخل الميقات وهو حلال ، وكان النبي قد أرسله لغرض قبل الحج ، فجاوز الميقات لا بنية الحج ولا العمرة ، فقرره ﷺ . وقالوا أيضا : إن الحرم المكي أحد الحرمين ـ مكة والمدينة ـ فلا يلزم الإحرام لدخوله كما لا يلزم لدخول الحرم المدني . ثم قالوا : وجوب الإحرام للدخول يكون من الشارع ولم يرد منه إيجاب بذلك على كل داخل ، فيبقى الدخول على الأصل وهو الحل . وهذا القول قواه كثير من العلماء المحققين .

ج- قول ثالث لأبي حنيفة وهو التفصيل ، فإن كان من يريد دخول الحرم داخل المواقيت جاز دخوله بغير إحرام ، لأنه يعد كأنه داخل الحرم نفسه ، وإن كان خارج المواقيت يلزمه الإحرام لدخول الحرم ، كما ذهب إليه أصحاب القول الأول .

١- إسناده جيد ، ورواه ابن عدي مرفوعا إلى النبي ﷺ من وجهين ضعيفين .

هذا عرض لما قيل في هذا الموضوع ، معاملة من يدخلون الحرم لأمر مؤقت . أو من يخرجون منه لحاجة مؤقتة ثم يعودون إليه ـ كمعاملة الحطابين وأمثالهم هو ما يؤيده الدليل ويقتضيه رفع الحرج في الدين . قال ابن القيم في زاد المعاد بعد عرض الأقوال : وهدى رسول الله ﷺ معلوم في المجاهد ـ أي لا إحرام عليه ـ ومريد النسك ـ أي في وجوب الإحرام ـ وأما من عداهما فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله أو أجمعت عليه الأمة .

هذا ، والحرم المدني ليس كالحرم المكي في هذا الحكم .



س : هل المواقيت المكانية للحج غير حدود الحرم ، وما الذي يجب على من يدخل الحرم دون أن يكون مريدا للحج أو العمرة ؟ وهل الحرم المدني كالحرم المكي ؟

ج : سبق في حكم من يريد دخول الحرم المكي ، هل يجب أن يدخل بإحرام أو لا يجب ، كما سبق بيان المواقيت المكانية التي لا يجوز للمحرم أن يتعداها بدون إحرام ، إلا وجب عليه دم .

وحدود الحرم المكي غير المواقيت ، فله حدود تحيط بمكة على مسافات غير متساوية ، وقد نصبت عليها أعلام لمعرفتها ، فحده من جهة الشمال «التنعيم» وبينه وبين مكة حوالي ٦ كيلو مترات ، وحده من جهة الجنوب «أضاه» وبينها وبين مكة حوالي ١٢ كيلو مترا ، وحده من جهة الشرق «الجِعِرَّانة» بينها وبين مكة حوالي ١٦ كيلو مترا ، وحده من جهة الشمال الشرقي «وادي نخلة» وبينه وبين مكة حوالي ١٤ كيلومتراً ، وحده من جهة الغرب «الشميسي» ـ الحديبية سابقا ـ وبينه وبين مكة حوالي ١٥ كيلو مترا .

قال محب الدين الطبري : عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال : نصب إبراهيم عليه السلام أنصاب ـ علامات ـ الحرم ، يريه جبريل عليه السلام ، أي أن الحدود توقيف من الله تعالى ، ثم لم تحرك حتى كان «قُصيٌّ» أحد أجداد النبي ﷺ

فجددها ، ثم لم تحرك حتى كان النبي ﷺ فبعث عام الفتح تميم بن أُسيد الخزاعي فجددها ، ثم لم تحرك حتى كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فبعث أربعة من قريس هم : مخرمة بن نوفل ، وسعيد بن يربوع ، وحويطب بن عبد العزى ، وأزهر بن عوف ، فجددوها ، ثم جددها معاوية ، ثم أمر عبد الملك بن مروان بتجديدها .

والحرم المكي له أحكام ، منها ما جاء في حديث متفق عليه بين البخاري ومسلم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة «إن هذا البلد حرام ، ولايعضد شوكه ـ وفي رواية «شجر» ـ أي لا يقطع ـ ولا يختلي خلاه ـ والاختلاء هو القطع، والخلا هو الرَّطب من النبات ـ ولا ينفَّر صيده ، ولا تلتقط لقطته إلا لمعرِّف واستثنى الإذخر» ، وهو زرع كالحشيش له رائحة طيبة .

قال القرطبي : خص الفقهاء الشجر المنهي عنه بما ينبته الله تعالى من غير صنيع آدمي ، فأما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه الجمهور على الجواز ، وقال الشافعي: في الجميع الجزاء ، ورجحه ابن قدامة ، واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول ، فقال مالك : لاجزاء فيه بل يأثم ، وقال عطاء : يستغفر ، وقال أبو حنيفة : يؤخذ بقيمته هدىٌ وقال الشافعي : في العظيمة بقرة ، وفيما دونها شاة . قال ابن العربي : اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم ، إلا أن الشافعي أجاز قطع السواك من فروع الشجرة ، وأجاز أيضا أخذ الورقة والثمر إذا كان لا يضرها ولا يهلكها . وأجازوا قطع الشوك لكونه يؤذي بطبعه ، فأشبه الفواسق . ومنعه الجمهور ، لنهيهﷺ عن ذلك ، والقياس مصادم لهذا النص فهو فاسد الاعتبار ، وهو قياس مع الفارق ، فإن الفواسق المذكورة تقصد بالأذى بخلاف الشجر .

والفواسق المذكورة جاءت في حديث رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : «أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور» وجاء في رواية مسلم عن عبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عمر أنه ﷺ أمر بقتل الحية .

وأما حرم المدينة فجاء فيه حديث متفق عليه رواه البخاري ومسلم «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور» ورويا أيضا عن أبي هريرة قال : حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة ، وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى كما رويا أيضا حديث «إن إبراهيم حرَّم مكة ودعا لها ، وإني حرمت المدينة كما حرَّم إبراهيم مكة» كما رويا أيضا أنه أشرف على المدينة فقال «اللهم إني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم إبراهيم مكة ، اللهم بارك لهم في مدِّهم وصاعهم» .

وفي مظاهر هذا التحريم جاء حديث البخاري «لا يقطع شجرها ولا يُحدث فيها حدث ، من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» وفي حديث مسلم «ولا يختلى خلاها ، ولا يهراق فيها دم ، ولا يحمل فيها سلاح ، ولا يصاد صيدها ، ولا يقطع عضاها» .

واللابتان هما الجبلان ، وعير اسم أحدهما ، وثور قيل هو أُحد أو جبل صغير بجواره ، والعضاة كل شجر فيه شوك واحدها عضاهة وعضهة ، وفي هذه المظاهر أو الأحكام قال الشافعي ومالك وأحمد وجمهور أهل العلم : إن للمدينة حرماً كحرم مكة يحرم صيده وشجره ، قال الشافعي ومالك : فإن قتل صيداً أو قطع شجرا فلا ضمان ، لأنه ليس بمحل نسك ـ أي حج وعمرة ـ فأشبه الحِمَى ، وقال ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى : يجب فيه الجزاء كحرم مكة وبه قال بعض المالكية . وذهب أبو حنيفة وزيد بن علي إلى أن حرم المدينة ليس بحرم على الحقيقة ، ولا تثبت له الأحكام من تحريم قطع الشجر وقتل الصيد ، والأحاديث ترد على هذا الرأي ، ودليله حديث قول النبي ﷺ لأبي عمير «ما فعل النغُيَرْ يا أبا عمير» وأجيب عنه بأنه كان قبل تحريم المدينة أو أنه من صيد الحل .

هذان الحرمان وهما حرم مكة والمدينة، هما اللذان صحت فيهما الأحاديث ، ويقال: إن هناك حرما ثالثا له هذه الأحكام وهو «وَجٌّ» بالطائف ، وفيه خلاف يرجع إليه [1].



---

١ - نيل الأوطار ج٥ ص ٣٧ .

س : اشتد الخلاف بين بعض من أهل العلم كانوا يعملون بالحجاز ، في بيان الأفضل عند الله هل هو مكة أو المدينة ، فهل من دليل يبين الحق في ذلك؟

ج : إن المفاضلة بين شيئين تهمنا معرفتها إذا كنا سنستفيد منها في ديننا أو دنيانا، وإلا كانت ضياعا للوقت والجهد نحن أحوج إليهما في ظروفنا الحاضرة ، والكتب القديمة تعرضت لذلك إما للترف الذهني وإما للإفادة في العمل بناء على نصوص وردت ، منها ما رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه عن عبد الله بن عَدِيٍّ بن الحمراء أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو واقف بالحزوَّرَة في سوق مكة « والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أني أُخرجت منك ما خرجت» وروى مثله أو قريبا منه الترمذي عن ابن عباس ، والحزورة بتشديد الواو المفتوحة أو بإسكان الزاي هي الرابية الصغيرة .

يقول الشوكاني [1] فيه دليل على أن مكة خير أرض الله على الإطلاق وأحبها إلى رسول الله ﷺ ، وبذلك استدل من قال : إنها أفضل من المدينة، قال القاضي عياض ، إن موضع قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض ، وإن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض ، واختلفوا في أفضلها ما عدا موضع قبره ﷺ . فقال أهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان ، إن مكة أفضل ، وإليه مال الجمهور ، وذهب عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين إلى أن المدينة أفضل .

ودليل الأولين هو الحديث المذكور ، ودليل الآخرين حديث البخاري «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» مع حديث «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها» وليس المراد أن هذا المكان من الجنة فعلا وإنما المراد أن الصلاة فيه تؤدي إلى الجنة ، وذلك كحديث «الجنة تحت ظلال السيوف» أي أن الجهاد يوصل إلى الجنة .

١- نيل الأوطار ج٥ ص ٣١ .

ومما يرجح قول الجمهور في فضل مكة حديث رواه أحمد وابن خزيمة والطبراني والبيهقي وابن حبان في صحيحه «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة» وقد روى من طريق خمسة عشر صحابيا ، فأفضلية المسجد لأفضلية المحل الذي هو فيه .

هذا ، ويعجبني في هذا المقام ما ختم به الشوكاني الكلام عن هذا الموضوع حيث قال : واعلم أن الاشتغال ببيان الفاضل من هذين الموضعين الشريفين كالاشتغال ببيان الأفضل من القرآن والنبي ﷺ ، والكل من فضول الكلام الذي لا تتعلق به فائدة غير الجدال والخصام ، وقد أفضى النزاع في ذلك وأشباهه إلى فتن وتلفيق حجج واهية ، كاستدلال المهلب بن أبي صفرة على أفضلية المدينة بأنها هي التي أدخلت مكة وغيرها من القرى في الإسلام ، فصار الجميع في صحائف أهلها ، وبأنها تنفي الخبث كما ثبت في الحديث الصحيح ، وأجيب عن الأول بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة ، فالفضل ثابت للفريقين ، ولا يلزم من ذلك تفضيل إحدى البقعتين ، وعن الثاني بأن ذلك إنما هو في خاصٍّ من الناس ومن الزمان ، بدليل قوله تعالى : ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى ٱلنِّفَاقِ﴾ [التوبة : ١٠١] والمنافق خبيث بلا شك ، وقد خرج من المدينة بعد النبي ﷺ معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ، ثم على وطلحة ، والزبير وعمار وآخرون ، وهم من أطيب الخلق ، فدل ذلك على أن المراد بالحديث ناس دون ناس ، ووقت دون وقت ، على أنه إنما يدل ذلك على أنها فضيلة ، لا أنها فاضلة . انتهى .

وأؤكد كما بدأت الإجابة على عدم الإغراق في الجدال في مثل هذه الأمور التي لا تعود بفائدة واضحة على الفرد والمجتمع ، وبخاصة في مثل الظروف التي يعيشها المسلمون الآن (١).

---

١ - الزرقاني على المواهب ج١ ص٣٢٨ .

إن التمادي في الخلاف حول تفضيل شخص على شخص وأولويته بالتكريم خلق في الأمة الإسلامية جماعة كبيرة لها حكمها القاسي على الكثرة الكاثرة من المسلمين، وتتعايش معها كما يتعايش أهل الأديان التي قال فيها : ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَـٰبَ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [البقرة : ١١٣].

إن الماضي بما فيه من خلاف يجب أن ننساه ونتوحد لمواجهة التحديات التي تكتلت الأعداء لضرب المسلمين بها بكل الأسلحة التي لم يفطن إلى الكثير منها كثيرون من المتخالفين الذين يدعي كل فريق منهم أنه هو الناجي من النار لأنه في رأيه يسير على ما كان النبي ﷺ وأصحابه .

أرجو الله للأمة الإسلامية أن تعود إلى رشدها بترك الخلافات التي لا تجني من ورائها إلا الضعف والإساءة إلى سمعة الإسلام ، وهو الدين الخاتم الذي جاء ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ، واختار له رسولا قال فيه : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .



س : هل التلبية في الإحرام واجبة وما هو وقتها ، وما هي أحسن صيغها ؟

ج : التلبيه هي قول : لبيك اللهم لبيك ، كما أن التهليل هو قول : لا إله إلا الله ، والتسبيح قول : سبحان الله .

وهي تكون في الحج والعمرة عند الإحرام ، فقد روى أحمد وابن حبان أن النبي ﷺ قال «يا آل محمد ، من حج منكم فليهل في حجه ـ أو في حجته » ومعنى : يهل ، يرفع صوته بالتلبية . فهي مشروعة بإجماع العلماء ، لكن ما هو مدى مشروعيتها ؟

لقد اختلفوا في حكمها وفي وقتها ، فقال الشافعي وأحمد : إنها سنة ، ويستحب اتصالها بالإحرام ، فلو أحرم دون أن يلبي فإحرامه صحيح ولا شيء عليه وقال

الحنفية : إن التلبية ـ وما يقوم مقامها كالتسبيح ـ شرط لصحة الإحرام ، فمن أحرم ولم يلبِّ أو لم يسبح أو لم يسق الهدى فلا إحرام له .

والمشهور عند المالكية أنها سنة ، وقيل واجبة يصح الإحرام بدونها ويلزم دم[1] .

ويبدأ وقتها بالإحرام وينتهي برمي جمرة العقبة ، فقد روى الجماعة أن النبي ﷺ لم يزل يلبِّي حتى بلغ الجمرة ، وهذا رأي جمهور العلماء ، ومالك يقول : تستمر حتى تزول الشمس من يوم عرفة ثم يقطعها الحاج وقال أحمد : لا تنتهي حتى يرمي الجمرات كلها . أما المعتمر فتنتهي تلبيته حتى يستلم الحجر الأسود كما فعله النبي ﷺ ورواه الترمذي بسند حسن صحيح عن طريق ابن عباس .

وتستحب التلبية في مواطن كثيرة ، عند الركوب والنزول وكلما علا مكاناً عالياً، أو نزل وادياً أو لقى ركبًا ، ودبر الصلوات وبالأسحار ، وفي كل حال كما قال الشافعي .

أما صيغتها فقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن تلبية النبي ﷺ كانت «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد لك والنعمة لك والملك لا شريك لك» والاقتصار على ما كانت عليه تلبية الرسول مستحب ، واختلف العلماء في الزيادة عليها ، فذهب الجمهور إلى أن الزيادة لا بأس بها ، كما زاد ابن عمر «لبيك لبيك ، لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، والرغباء إليك والعمل . وكما زاد الصحابة والرسول يسمع ولا ينكر[2] ، وكره مالك الزيادة على تلبية الرسولﷺ وتسن بعدها الصلاة على النبي ﷺ والدعاء ، فقد كان النبي ﷺ إذا فرغ من التلبية سأل الله المغفرة والرضوان كما رواه الطبراني وغيره .

والتلبية يستحب أن تكون جهرا ، فقد روى أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وغيرهم أن النبي ﷺ قال «جاءني جبريل ـ عليه السلام ـ فقال : مر أصحابك

١- نيل الأوطار ، ج٤ ص٣٣٩.
٢- رواه أبو داود والبيهقي .

فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الحج» وروى الترمذي وابن ماجه أن النبي ﷺ سئل : أي الحج أفضل ؟ فقال : «العج والثج» والعج هو رفع الصوت بالتلبية والثج هو نحر الهدى .

وقال مالك : لا يرفع الملبي صوته في مسجد الجماعات بل يسمع نفسه ومن يليه أما في مسجد مِنى والمسجد الحرام فإنه يرفع صوته فيهما ، وهذا الحكم بالنسبة للرجال ، أما النساء فيكره لهن رفع أصواتهن أكثر مما يسمعن أو يَسمعن من يليهن فقط . وقال عطاء لا تسمع المرأة إلا نفسها فقط .

وقد رود في فضل التلبية التي تعني : إجابة بعد إجابة ، أي الطاعة على الدوام مأخوذة من : لب بالمكان أي أقام به ـ حديث رواه ابن ماجه «ما من محرم يُضحي يومه ـ أي يظل يومه ـ يلبِّي حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه فعاد كيوم ولدته أمه» .

وحديث رواه الطبراني «ما أهل مهل قط إلا بُشِّر ، ولا كبَّر مكبر قط إلا بُشِّر»

قيل يا نبي الله بالجنة ؟ قال «نعم» وحديث رواه ابن ماجه والترمذي والبيهقي «ما من مسلم يلبَّي إلا لبَّى من عن يمينه وشماله من حجر أو مدر ـ حصا ـ حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا» .



س : أصبت بمرض شديد وأنا في مكة بعد الإحرام بالحج فلم أستطع الذهاب للوقوف بعرفة ، ولازمني المرض فلم أعمل شيئا من مناسك الحج وعدت إلى بلدي ـ فهل يكتب لي ثواب الحج ؟

ج : الوقوف بعرفة هو أهم ركن من أركان الحج التي لا يصح بدونها، ولهذا جاء في الحديث الذي رواه أحمد وأصحاب السنن الاقتصار عليه فقال عليه الصلاة والسلام «الحج عرفة» فمن فاته الوقوف بعرفة لم يؤد الحج وليس له ثوابه . وقال العلماء : عليه أن يتحلل من الحج بعمل عمرة ، أي يطوف ويسعى ويقصر شعره ، وعليه قضاء الحج مع الهدى .

والمريض ـ كما في السؤال ـ كان يمكنه أن يطوف ويسعى محمولا على محفة أو عربة، وما دام لم يقم بذلك وجب عليه أن يقضي الحج ، وذلك لحديث رواه الدارقطني « من أدرك عرفة ليلا فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفة ليلا فقد فاته الحج ، فليهلّ بعمرة وعليه الحج من قابل» أي في العام التالي ، وروى مالك في كتابه «الموطأ» بإسناد صحيح ـ كما قال النووي في شرح المهذب واشتهر ذلك ولم ينكره أحد فكان إجماعا ـ أن هبَّار بن أسود جاء يوم النحر إلى عمر رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدد ، فقال عمر : اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك ، واسعوا بين الصفا والمروة ، وانحروا هديا إن كان معكم ، ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا ، فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، قال صاحب (كفاية الأخيار) في فقه الشافعية : لافرق في الفوات بين أن يكون بتقصير كالفوات بأشغال الدنيا ، أو بلا تقصير كالنوم.



س : ما هي أنواع الطواف ، وما حكم كل نوع ، وما هي الشروط التي يجب توافرها فيه وما هي سننه ؟

ج : الطواف وهو الدوران حول الكعبة أربعة أنواع :

أ ـ **طواف القدوم** ، وهو مشروع للقادم إلى مكة في حج أو عمرة ، وهو سنة عند الجمهور ، ويسمى طواف التحية وطواف الدخول ويكون ركنا في العمرة للمتمتع وغيره .

ب ـ **طواف الإفاضة** ، وهو بعد الوقوف بعرفة ويسمى طواف الزيارة وهو ركن في الحج ، وركن في العمرة أيضا باتفاق ، من فاته بطل حجه وعمرته ، ولا يجبر بدم .

ج ـ **طواف الوداع عند مغادرة مكة** ، وهو واجب عند الجمهور ، إذا ترك صح الحج ووجبت الفدية ، وهي ذبح شاة ، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام ، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وصيام الثلاثة في الحج لا يكون إلا في أيام

التشريق ، أو في أشهر الحج التي تنتهي بانتهاء شهر ذي الحجة . وهو سنة عند مالك وفي قول للشافعي وتعفى منه النساء عند الحيض والنفاس .

د ـ **طواف التطوع** ، وهو يكون سنة عند دخول المسجد الحرام تحية للبيت ، وليس فيه رمل ولا اضطباع .

وشروط صحة الطواف هي :

١ ـ الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ومن النجس ، وقد مر خبر عائشة حين حاضت ومنعها الرسول من الطواف حتى تطهر ، ومثل الحيض الجنابة ، ولو طافت صح الطواف إذا تحتم عليها السفر قبل أن تطهر ، وعليها بدنة أو شاة على ما مر ذكره في حديث عائشة ، والحدث الأصغر الذي يوجب الوضوء ليس شرط صحة عند الحنفية ، بل هو واجب يجبر تركه بدم ، ولو أحدث أثناء الطواف لزمه الوضوء ويبنى على ما فات على الصحيح . وقيل يجب الاستئناف ، وذلك عند الشافعية [1].
والطهارة من النجس في الثوب أو البدن سنة عندهم لا يلزم بتركها شيء ، ومن به سلس بول والمستحاضة دائما يطوفان بلا طهارة اتفاقا .

٢ ـ ستر العورة ، لحديث الصحيحين عن أبي هريرة قال : بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمَّره عليها الرسول قبل حجة الوداع ، في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر : لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان .
والأحناف يقولون : إن ستر العورة واجب لو ترك صح الطواف وعليه الإعادة مادام بمكة ، فإن غادرها وجب دم .

٣ ـ أن يكون الطواف سبعة أشواط كاملة ، لو ترك واحد منها بطل ، والأحناف يقولون : ركن الطواف أربعة أشواط فقط ، والثلاثة الباقية واجب لو تركت وجب الدم .

٤ ـ أن يبدأ من الحجر الأسود وينتهي إليه .

٥ ـ أن يكون البيت عن يسار الطائف .

---

١ ـ كفاية الأخيار ج١ ص ١٩٦ .

٦ ـ أن يكون الطواف خارج الكعبة ، وحجر إسماعيل جزء منها ، وكذلك الشاذروان وهو البناء الملاصق لأساس الكعبة .

٧ ـ الموالاة في الأشواط عند مالك وأحمد ، ولا يضر التفريق اليسير ولو كان بغير عذر ، أما التفريق الكثير فيضر إلا إذا كان بعذر ، والحنفية والشافعية قالوا : إن الموالاة سنة ، وقد تقدم توضيح ذلك .

وسنن الطواف كثيرة نذكر منها ما يلي :

١ ـ استقبال الحجر الأسود عند بدء الطواف ، مع التكبير والتهليل ، ورفع اليدين كرفعهما في الصلاة واستلام الحجر بوضع اليدين عليه وتقبيله بدون صوت ووضع الخد عليه إن أمكن بدون زحام ، وإلا مسه بيده وقبّلها أو مسه بشيء معه كقضيب وقبّله ، أو أشار إليه وقبّل ما أشار به.

وروى البخاري أن عبد الله بن عمر استلم الحجر بيده ثم قبّل يده كما فعل الرسولﷺ ويكره التزاحم عليه كما مر .

٢ ـ الاضطباع . وهو وضع الرداء تحت الإبط الأيمن وطرحه على الكتف الأيسر ، كما فعل النبي ﷺ في العمرة من الجعرانة ورواه أحمد وأبوداود وذلك لأنه يعين الطائف على الرمل في الطواف ، وهو سنة عند الجمهور ، وغير مستحب عند مالك .

٣ـ الرَّمل ، وهو الإسراع في المشي مع هز الكتفين وتقارب الخطا ، وذلك إظهاراً للنشاط والقوة ، كما أرشد إليه الرسول ﷺ وهو في عمرة القضية ، وأهل مكة ينظرون إليهم فقد كانوا يقولون عن المهاجرين : وهنتهم وأضعفتهم حمى يثرب كما رواه البخاري ومسلم وبقى ذلك التشريع للتاريخ وشكر الله على النعمة ونصرة الحق كما أُثِرَ عن عمر أنه قال : فيم الرملان اليوم والكشف عن المناكب؟ وقد أطّأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ . وأطأ أصلها وطأ ، أُبدلت الواو همزة كما قال ابن الأثير في النهاية .

وقد رمل الرسول ﷺ في حجه في الأشواط الثلاثة الأولى كما رواه مسلم ، ولو تركه في الثلاثة لم يقضه في الأربعة الباقية .

هذا ، والاضطباع والرمل خاصان بالرجال دون النساء في كل طواف يعقبه سعي، روى البيهقي أن عبد الله بن عمر قال : ليس على النساء سعي ـ أي رمل ـ بالبيت ولا بين الصفا والمروة .

٤ ـ استلام الركن اليماني كركن الحجر الأسود كما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر اقتداء بالنبي ﷺ روى ابن حبان في صحيحه أن النبي ﷺ قال «الحجر والركن اليماني يحط الخطايا حطًّا» .

٥ ـ صلاة ركعتين بعد الطواف عند مقام إبراهيم أو في أي مكان في المسجد وأوجبهما أبو حنيفة ، روى الترمذي بطريق حسن صحيح أن النبي ﷺ حين قدم مكة طاف بالبيت سبعًا ، وأتى المقام فقرأ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗى﴾ فصلى خلف المقام ثم أتى الحجر فاستلمه .

والسنة قراءة سورة «الكافرون» بعد الفاتحة في الركعة الأولى وسورة «الإخلاص» في الركعة الثانية كما ثبت ذلك عن الرسول ﷺ ورواه مسلم وهاتان الركعتان تصليان في أي وقت وليس هناك وقت كراهة لصلاتهما ، فإن لهما سببا متقدما عند الشافعية، والمسجد الحرام مستثنى من هذه الأوقات لتيسير الصلاة فيه لمن يرد عليه في أي وقت ، فقد صح أن الصلاة الواحدة بمائة ألف صلاة فيما سواه . ومما يدل على ذلك ما رواه أحمد وأبوداود والترمذي وصححه أن النبي ﷺ قال «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بالبيت وصلى أية ساعة من ليل أو نهار» .

ولتيسير الصلاة والطواف لا يحرم المرورأمام المصلى ولا يكره ، فقد روى أبوداود والنسائي وابن ماجه أن النبي ﷺ كان يصلي مما يلي بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة ، أي ليس بينه وبين الكعبة سترة ، كما وضحه سفيان بن عيينة .

هذا وهناك أمور خاصة بالطواف والشرب من ماء زمزم ينبغي التنبيه عليها :

أ ـ لا بأس بطواف النساء مع الرجال ، مع المحافظة على كل الآداب ، وذلك للعسر في تخصيص وقت معيَّن لهن ، ولاطمئنان الرجل على من معه من النساء،

وإرشادهن عند الحاجة أثناء الطواف ، فقد روى البخاري عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال ، قال : كيف تمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال ، قال : قلت: أبعد الحجاب أم قبله ؟ قال : إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب ، قلت : كيف يخالطن الرجال ؟ قال : لم يكن يخالطن الرجال ، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم ، أي كانت في ناحية منفردة . فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين ، قالت : انطلقي ... وأبت أن تذهب لاستلام الحجر : وروى عن عائشة أنها قالت لامرأة : لا تزاحمي على الحجر ، إن رأيت خلوة فاستلمي ، وإن رأيت زحاما فكبِّري وهللي إذا حاذيت به ولا تؤذي أحدا .

ب ـ يجوز الطواف من ركوب حتى لو كان الإنسان قادرا على المشي ، فقد روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ـ عود معقوف الرأس يكون مع الراكب يحرِّك به راحلته ـ وكان طوافه على الراحلة وسعيه بين الصفا والمروة ليراه الناس ويشرف ويسألوه عند الازدحام عليه .

وثبت أن أم سلمة طافت راكبة بعيدا عن الزحام.

ج ـ يسن الشرب من ماء زمزم بعد الطواف وصلاة الركعتين عند المقام اقتداء بالنبي ﷺ كما رواه البخاري ومسلم ، فقد شرب وقال «إنها مباركة ، إنها طعام طُعم وشفاء سُقم» أي من شرب منها أحس بالشبع إذا كان جائعا ، وفيها شفاء من المرض، وروى الطبراني وابن حبان أنه ﷺ قال «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم فيه طعام الطعم وشفاء السقم» ورواة الحديث ثقات كما قال المنذري .

ويسن عند شربه نية الشفاء وأي خير يريده الإنسان في الدنيا والآخرة ، ففي الحديث «ماء زمزم لما شرب له» [1] ، وفي رواية أخرى للبيهقي عن ابن عباس قوله ﷺ

---

١ - رواه أحمد بسند صحيح ورواه البيهقي أيضا .

«ماء زمزم لما شرب له ، إن شربته تستشفى شفاك الله ، وإن شربته لشبعك أشبعك الله وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله ، وهي هزمة جبريل وسقيا الله إسماعيل» وفي زيادة « وإن شربته مستعيذا أعاذك الله» ومعنى هزمة جبريل حفره .

ويسن التضلع من ماء زمزم ، ففي حديث رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم» وكان ابن عباس يشرب منه ثلاثة أنفاس ويستقبل القبلة ويحمد الله ويدعو : اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء . ومعنى التضلع الشبع والامتلاء كأن الماء بلغ الأضلاع .

كما يسن عند شرب ماء زمزم أن يتذكر تاريخ هذه البئر ، وكيف أنقذ الله بها إسماعيل وأمه هاجر حين تركهما ـ بأمر الله ـ إبراهيم في هذا الوادي الذي لا ماء فيه ولا أنيس ، وذلك جزاء لها حين رضيت بقضاء الله وآمنت أنه لا يضيعهما أبداً ، فلئن تركهما المخلوق فلن يتركهما الخالق ، وفي ذلك عبرة وعظة ، أن من كان مع الله كان الله معه ، وأن بعد العسر يسرا ، وأن حكمة الله لا يعلمها كثير من الناس ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ .

وكان تعمير هذا المكان تمهيدا لولادة خير الأنام وبعثته الخاتمة الخالدة وشرفا للعرب الذين ولد منهم وأرسل فيهم ونزل القرآن بلغتهم ، وما زال الحج إلى البيت الذي رفع قواعده إبراهيم وإسماعيل شعيرة من أعظم شعائر الإسلام يعقد المسلمون فيه مؤتمراتهم السنوية توكيدا لوحدتهم ، وربطا لحاضرهم بماضيهم ، وشهودا لمنافع دينية ودنيوية يثبتون بها جدارتهم بريادة العالم كله إن استقاموا على الطريق كما كان الأولون .

ويسن بعد الشرب من ماء زمزم الدعاء عند الملتزم ـ وهو ما بين الركن والباب ـ واقتداء بما روى عن النبي ﷺ وكان ابن عباس ـ كما رواه البيهقي ـ يقول : لا يلزم ما بينهما ـ أي الركن والباب ـ أحد يسأل الله شيئا إلا أعطاه الله إياه .



س: كنت مريضاً في الحج وتحتم سفري فسافرت ولم أطف طواف الوداع فهل حجي صحيح وهل من السنة ما يفعله الناس بعد الطواف من خروجهم من المسجد بظهورهم ووجوههم إلى الكعبة؟

ج: من الذوق إذا زار الإنسان أخاه وأراد أن يفارقه أن يثني عليه لكرم استقباله وضيافته، كما يثني عليه أخوه ويشكره لزيارته، ومن أدب الإسلام إذا دخل الإنسان مجلس قوم أن يسلم عليهم، فإذا فارقهم سلم عليهم أيضاً، فليست الأولى بأحق من الآخرة، كما ثبت في الحديث الذي رواه الترمذي.

والزائر لبيت الله زائر لربه، وقد لقي منه أثناء الزيارة نفحات وبركات، فليس من اللائق أن يفارق البيت دون عمل شيء يدل على تأثره لمفارقته، وكما حيا البيت عند دخول المسجد بطواف القدوم فلتكن تحيته عند مفارقته بالطواف الذي يطلق عليه طواف الوداع.

وهو يكون عند العزم على مغادرة البيت مغادره نهائيه لا وقتيه، بحيث لايمكث بعده في مكة إلا بقدر ما يعد للسفر إعداداً سريعاً.

واتفق العلماء على أن طواف الوداع مطلوب لما رواه مسلم وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبيﷺ «لاينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت» وروى مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه قال: آخر النسك الطواف بالبيت.

لكن ما هي درجة طلبه؟ قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد إنه واجب، يلزم بتركه دم، وقال مالك: إنه سنه لا يجب بتركه شيء، وهو قول للشافعي.

ومهما يكن درجة طلبه فإن المرأة إذا كانت حائضاً يسقط عنها، لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت. وفي رواية: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض.

ونقول لصاحب السؤال: إن أخذت برأي الجمهور وجب عليك ذبح شاة، فإن لم تجد فعليك صيام عشرة أيام في بلدك ما دمت قد غادرت الحرم، وإن أخذت برأي مالك فليس عليك شيء، ولا حرج عليك، وحجك صحيح إن شاء الله.

أما ما يفعله بعض الناس من خروجهم بظهورهم فلم يرد شيء عن النبيﷺ ولا عن الصحابة ، وإنما هو عرف من الأدب عند بعض الناس، لا نستطيع أن نحكم عليه بالحرمة، إلا إذا كان فيه إيذاء للغير، أو تعريض نفسه للأذى، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار، كما ورد في الحديث الذي رواه مالك وابن ماجه والدارقطني بإسناد حسن، والذي يسن بعد الطواف هو أن يقف الطائف عند الملتزم ويدعو ربه بالرضا عنه وبالعافية والصحة والعصمة وحسن المنقلب والتوفيق للطاعة، و بألا تكون هذه المرة هي آخر العهد بالبيت.



س: نرى بعض الطائفين حول البيت يمسكون بأيديهم كتباً فيها أدعية يرددونها، فهل يجب على الطائفين أن يدعو بأدعية مخصوصة؟

ج: معلوم أن الطواف كالصلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام، فليكن كلامنا خيراً ، وخير الكلام في العبادة هو ذكر الله سبحانه والدعاء ، وخير ذلك قراءة القرآن أو الاقتباس منه ، روى أبوداود والترمذي وقال: حسن صحيح أن رسول الله ﷺ قال : «إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار ، لإقامة ذكر الله عز وجل».

وإذا كان للإنسان أن يذكر ويدعو بما يراه في حاجة إليه، فإن أحسنه ما كان مأثوراً في القرآن والسنة، ومما ورد في ذلك:

١- كان النبي ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [١].

١- رواه أحمد وأبوداود وابن حبان والحاكم عن عبد الله بن السائب .

٢- «من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم إلا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتب له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات» (١).

٣- كان النبيﷺ يقول بين الركنين - اليماني، الحجر الأسود - «اللهم قنعني بما رزقتني ، وبارك لي فيه ، وأخلف على كل غائبة لي بخير» أي اجعل لي عوضاً حاضراً عما فاتني (٢).

٤- كان النبيﷺ يقول «اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق» (٣).

٥- كان يقول في ابتداء الطواف «بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك ، واتباعا لسنة نبيك» (٤).



س : تقول سيدة : طفت أربعة أشواط ثم أغمي عليّ ونقلت إلى المستشفى ، وبعد العلاج سافرت ولم أكمل الطواف . فهل حجي صحيح ؟

ج : جمهور الفقهاء على أن الطواف حول البيت يكون سبعة أشواط وذلك لفعل النبي ﷺ ولقوله «خذوا عني مناسككم» فمن ترك شوطا منه بطل ، كمن يترك ركعة من الصلوات المفروضة . والنبي ﷺ يقول: «الطواف حول البيت صلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير» (٥). ولا يجبر ما ترك من الأشواط بدم ، كما لا يجبر ترك الركعة من الصلاة بشيء آخر .

١- رواه ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً - وإسناده ضعيف .

٢- رواه ابن ماجه والحاكم عن عبد الله بن عباس .

٣- رواه البزار عن أبي هريرة .

٤- روى الشافعي بعضاً منه . كما روى البيهقي والطبراني بعضاً منه ، وروى ذلك عن عمر عند استلامه الحجر.

٥- رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه .

غير أن الإمام أبا حنيفة قال : إن ركن الطواف هو أربعة أشواط ، من نقص عنها بطل الطواف وبطل الحج ، أما الأشواط الثلاثة الباقية فهي من الواجبات التي لو تركت صح الطواف ووجب تقديم الهدي . وعلى هذا المذهب يكون طواف صاحبة السؤال صحيحاً وبالتالي يكون الحج صحيحاً وعليها تقديم الهدي.



س: بعد ثلاثة أشواط في الطواف تعبت فجلست للراحة ثم كملت الطواف . فهل يصح ذلك أو لابد من استئنافه من الأول . وما الحكم إذا انتقض الوضوء أثناء الطواف ، هل يبطل ما فات ، أم يجوز أن يبنى عليه لو تطهر ؟

ج : موالاة السعي بين الأشواط في الطواف شرط لصحته عند مالك وأحمد ، فإذا كان هناك فاصل يسير لغير عذر فلا يضر ، وإن كان كبيراً فإن كان هناك عذراً فلا يضر ، أما إن كان بغير عذر بطل الطواف .

أما الموالاة عند الحنفية والشافعية فهي سنة ، فلو كان هناك فاصل طويل بغير عذر لا يبطل الطواف ، ويبنى على ما فات . ويدل عليه ما رواه سعيد بن منصور عن حميد ابن زيد قال : رأيت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما طاف بالبيت ثلاثة أطواف أو أربعة ، ثم جلس يستريح وغلام له يروح عليه ، فقام فبني على ما مضى من طوافه.

هذا ، وإذا كان من شروط صحة الطواف الطهارة فلو أحدث في أثناء الطواف خرج وتوضأ ثم يدخل المطاف ويبنى على ما فات ليكمل الطواف ، ولا يجب عليه الاستئناف وإن طال الفصل . وهذا ما رآه الشافعية والحنفية .

ومما يؤكد أن الفصل بين أشواط الطواف لا يضر أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يطوف بالبيت فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم ، ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه وعطاء بن أبي رباح كان يقول ـ في الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر صلاة الجنازة ـ يخرج ليصلي عليها ثم يرجع فيقضي ما بقي من طوافه .

«تتمة»

يرى الحنفية أن الطهارة من الحدث ليست شرطاً لصحة الطواف ، وإنما هي واجب يجبر بدم لو طاف محدثاً ، ولو كان جنباً أو حائضاً صح الطواف ووجب دم وهو بدنه ، وعليه الإعادة ما دام في مكة . وقال بعض أصحابه : الطهارة سنة ، والصحيح أنها شرط لحديث مسلم : أن النبي ﷺ قال لعائشة لما حاضت «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت» أما الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن فهي سنة عندهم أيضاً ، ويصح الطواف ولا حاجة إلى ذبح شاة.



س : هل الطواف حول الكعبة والإنسان لابسٌ الحذاء حلال أو حرام ؟

ج : روى البخاري ومسلم أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ ، حين قدم مكة ، أنه توضأ ثم طاف بالبيت . وروى مسلم أن النبي ﷺ قال للسيدة عائشة رضي الله عنها عندما جاءتها الحيضة في مكة «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي» وروى الترمذي والدارقطني وصححه الحاكم وابن خزيمة أن النبي ﷺ قال «الطواف صلاة ، إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير».

ويؤخذ من هذه الأحاديث أن الطواف يشترط له ما يشترط للصلاة ، ومن ذلك الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر وطهارة الثوب وطهارة المكان .

فإن كان الحذاء الذي يلبسه الطائف طاهراً صح طوافه بدون خلاف ، ولايعتبر لبسه للحذاء ذنباً أو احتقاراً لحرمة البيت ، فذلك راجع إلى نيته .

أما إذا كان الحذاء نجساً ، فلا يجوز ولا يصح الطواف به ، وذلك عند جمهور الفقهاء ، لكن الحنفية قالوا : إن الطهارة من النجاسة في الثوب أو البدن سنة فقط ، وعلى ذلك يجوز الطواف بالحذاء النجس وبالثياب النجسة ، ولا شيء على الإنسان.

وقالوا : إن الطهارة من الحدث الأصغر عند الطواف واجبة ، لو تركها وطاف بدون وضوء صح طوافه ولزمته شاة ، وكذلك لو كان محدثاً حدثاً أكبر صح طوافه ولزمته بدنة ، ويعيده ما دام في مكة .

والأولى اتباع رأي الجمهور ، والتأكد من الطهارة عند الطواف ، سواء في ذلك طهارة البدن والثوب والطهارة من الحدثين ، ولا مانع من لبس النعل إذا كان طاهراً يتقي به حرارة الأرض أو خشونتها مثلاً .



س : سعيت بين الصفا والمروة أربع مرات ثم شعرت بالتعب فجلست للاستراحة فهل يجب عليّ أن أبدأ السعي من الأول ، أو يجوز أن أكمل ما بقي عليّ ؟ ولو حدث أن انتقض وضوئي أثناء السعي ، هل بطل ما فعلته ويجب عليّ السعي من جديد بعد الطهارة ؟

ج : الموالاة بين أشواط السعي بين الصفا والمروة سنة عند جمهور الفقهاء ، وليست شرطاً لصحة السعي ، فلا مانع من الاستراحة بين الأشواط ، والإتيان بما بقي بعد ذلك . والإمام مالك فقط هو الذي قال : إن الموالاة في السعي شرط لصحته، ويعفى عن الفاصل القصير ، أما الطويل فيضر وبخاصة إذا لم يكن عذر ، وعند العذر لا يضر كالطواف . روى سعيد بن منصور أن سودة بنت عبد الله بن عمر زوج عروة بن الزبير سعت بين الصفا والمروة فقضت طوافها في ثلاثة أيام ، وكانت ضخمة .

وإذا انتقض الوضوء أثناء السعي فلا يضر ، لأن الطهارة ليست شرطاً لصحة السعي ، لأن النبي ﷺ لم يمنع عائشة حين حاضت إلا من الطواف كما رواه مسلم. وروى سعيد بن منصور أن عائشة وأم سلمه ـ من أمهات المؤمنين ـ قالتا : إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة . فالطهارة سنة وليست واجبة .

وروى سعيد بن منصور أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يطوف بين الصفا والمروة ، فأعجله البول فتنحى ودعا بماء فتوضأ ، ثم قام فأتم على ما مضى .

«تتمة»

لا تشترط الموالاة بين الطواف وبين السعى بين الصفا والمروة جاء في فقه السنة [1] قال في المغنى قال أحمد : لا بأس أن يؤخر السعي حتى يستريح ، أو إلى العشي . وكان عطاء بن أبي رباح والحسن البصري لا يريان بأساً لمن طاف بالبيت أول النهار أن يؤخر السعي بين الصفا والمروة إلا العشي ، وفعله القاسم وسعيد بن جبير ، لأن الموالاة إذا لم تجب في السعي نفسه ففيما بينه وبين الطواف أولى .



س : أصابني مرض بعد الوقوف بعرفة لم أستطع معه أن أطواف طواف الإفاضة، فهل يمكن أن ينوب عني أحد فيطوف بدلي ؟

ج : طواف الإفاضة الذي يكون بعد الوقوف بعرفة هو ركن أساسي لا يصح الحج بدونه ، ولا يجزئ عنه دم ولا غيره ، ووقته ممتد فيمكن للإنسان أن يأتي به حتى لو انتهى شهر ذي الحجة ، ولا يلزم بتأخيره دم ولا غيره كما قال بعض الفقهاء. وجعل الله أداءه ميسوراً حتى على ذوي الأعذار غير القادرين على المشي ، فيجوز الطواف من ركوب ، كما يشاهد الآن فيمن يطاف بهم راكبين على «محفات» وعلى هذا فلا يجوز للمريض أن ينيب عنه غيره ليطوف ما دام يستطيع أن يطاف به محمولاً ودليله أن أم المؤمنين أم سلمه رضي الله عنها لما قدمت مكة مرضت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لها ـ كما رواه الجماعة إلا الترمذي ـ «طوفي من وراء الناس وأنتِ راكبة» وورد في البخاري ومسلم أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير ، يستلم الركن بمحجن ـ عود معقوف الرأس ـ

١- ج ١ ص ٧١٣ .

ولم أجدَ نصًّا صريحاً يجيز للمريض أن ينيب عنه غيره للطواف ، مثل ذلك مثل الوقوف بعرفة ، لا يوجد عذر يبيح الإنابة فيه . فهو مستطاع على أية حال ، كالصلاة تؤدى من قيام أو قعود أو اضطجاع أو إيماء ، لا ينوب فيها أحد عن أحد.

ولا يصح أن يقاس الطواف على رمي الجمار ، لأن هذا واجب يجبر بدم ولو ترك فالحج صحيح ، فالنيابة فيه جائزة ، لوجود نص في ذلك وهو حديث جابر : حججنا مع النبي ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم [1].

هذا ، وهناك قول لعطاء بن أبي رباح يجيز النيابة في الطواف قياساً على الإنابة في الحج كله ، فالإنابة في بعض أركانه وواجباته جائزة من باب أولى .

لكن القياس مردود ما دام هناك نص لا يجيز الإنابة حيث كانت أم سلمه محتاجة إليها لكن الرسول ﷺ لم يبحها لها وأمرها أن تطوف راكبه ، والنيابة في الحج كله هي للعاجز عنه لمرض يمنعه من السفر ، أما من حضر فلابد من طوافه ولو محمولاً .



س : سمعنا أن الحجر الأسود من الجنة فما مدى صحة هذا القول ؟ وما حكم تقبيله؟

ج : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «نزل الحجر الأسود من الجنة ، وهو أشد بياضاً من اللبن ، فسودته خطايا بني آدم» [2].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : نزل الركن الأسود من السماء فوضع على أبي قبيس « جبل » كأنه مهاة بيضاء ـ أي بلورة ـ فمكث أربعين سنة ثم وضع على قواعد إبراهيم [3].

١- رواه أحمد وابن ماجه .
٢- رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه ، إلا أنه قال «أشد بياضاً من الثلج» وروى الطبراني في معجمه الأوسط ومعجمه الكبير مثله بإسناد حسن وكذلك البيهقي .
٣- رواه الطبراني في معجمه الكبير موقوفاً على عبد الله بن عمرو بإسناد صحيح ، أي ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

وجاء في الروايات التاريخية أن إبراهيم عليه السلام طلب حجراً مميزاً يضعه في البيت فجاءه به جبريل عليه السلام .

تأخذ من مجموع هذه الروايات أن الحجر الأسود من الجنة ، وأنه كان أبيض فسودته خطايا بني آدم ، لكن درجة الأحاديث مترددة بين الصحة والحسن ، وهي على كل حال لم تبلغ درجة التواتر ، فهي أحاديث آحاد ، ولو كانت صحيحة فإن هناك خلافاً بين العلماء في إفادة حديث الآحاد الصحيح القطع والعلم واليقين .

وما دام لا يوجد ما يمنع تصديق هذه الأحاديث فلنصدقها ، ومع ذلك فإن من لم يصدقها لا يخل ذلك بعقيدته ، ولا يخرجه من الإيمان إلى الكفر .

هذا ، وقد نشر في «الأهرام» الصادر في يوم الجمعة بتاريخ ٨/ ١٠/ ١٩٨٢ م بقلم محمد عبده الحجاجي مدير إدارة بالمكتبة المركزية بجامعة القاهرة أن الحجر الأسود من السماء وسقوط الأحجار من السماء ظاهرة كونية معروفة ومؤكدة ، وقد قام العالم البريطاني «ريتشارد ديبرتون» برحلة إلى الحجاز متخفياً في زي مغربي ، مدعياً أنه مسلم وكان يجيد اللغة العربية ، واندس بين الحجاج واستطاع أن يحصل على قطعة من الحجر ، وحملها معه إلى لندن ، وبدأت تجاربه عليها في المعامل الجيولوجية ، فأكد أنه ليس حجراً أرضيًّا ، بل هو من السماء ، وسجل هذا في كتاب له بعنوان «الحج إلى مكة والمدينة» الذي صدر بالإنجليزية في لندن سنة ١٨٥٦م .

وسواء أكان الحجر من السماء أم لم يكن فإن الثابت أنه حجر مبارك قبّله النبيﷺ، وثبت في البخاري ومسلم أن عمر رضي الله عنه قبّله اقتداء بالرسول مقسماً أنه لا يضر ولا ينفع ، ورويت أحاديث غير قاطعة على أن استلامه بمثابة عهد مع الله على الطاعة .

تقبيله :

روى الحاكم وصححه أن النبي ﷺ قبّل الحجر الأسود وبكى طويلاً ، ورآه عمر فبكى لما بكى ، وقال «يا عمر هنا تسكب العبرات» وثبت أن عمر رضي الله

عنه قال وهو يقبله : والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك [(١)].

والتقبيل سنة عند الاستطاعة وبدون إضرار بالناس ، وقد قال النبي ﷺ لعمر «يا أبا حفص ، إنك رجل قوي فلا تزاحم على الركن ، فإنك تؤذي الضعيف ، ولكن إذا وجدت خلوة فاستلم ، وإلا فكبر و وامض» [(٢)].

وما هو السر في اهتمام النبي ﷺ بتقبيله والبكاء عنده ؟

قد يقال : إن ذلك من باب التشبه بتقبيل يد السادة والكبراء ، والحجر ــ كما في بعض الروايات ــ يمين الله في الأرض يصافح بها عباده ، فالتقبيل إعظام وإجلال لله سبحانه أو تعاهد معه على الطاعة والالتزام كما يحدث بين الناس في المبايعة والموالاة.

وقد يقال : إن الحجر هو الجزء الباقي بيقين من أحجار الكعبة التي بناها أبوه إبراهيم عليه السلام ، فالرسول يكرم هذا الأثر ، ويتذكر به أصوله الأولى وما قاموا به من أمجاد وتضحيات هيأت لولادته وبعثته حول هذا الأثر الباقي وهو الكعبة .

وقد يقال : إن الرسول عليه الصلاة والسلام يقبله متذكراً إكرام الله له وتهيئته من الصغر ليكون رسول هذه الأمة ، حيث فصل في نزاع خطير بين القبائل من أجل نيل الشرف بوضع الحجر الأسود مكانه عند تجديد بناء الكعبة قبل البعثة حيث ارتضوه ــ وهو الأمين ــ حكماً في هذا النزاع ، فأشركهم في حمله بثوب ، ثم أخذه بيده ووضعه في مكانه ، إنه شرف جدير بالاعتزاز به ، يتذكره الرسول بعد سنوات طوال ترك فيها مكة وحرمه أهلها من زيارة البيت ، حتى مكنه الله منه بعد أن انتصر وعز ، ورفع الله ذكره .

كل ذلك يمكن أن يكون حيثيات للاهتمام الزائد من النبي ﷺ بهذا الحجر ، مع العلم بأن تقبيل الحجر ليس عبادة له أبداً ، فالعبادة لله وحده ، كما أن الطواف بالبيت

١- رواه البخاري ومسلم .
٢- رواه الشافعي في سننه .

ليس عبادة للبيت ، بل لله سبحانه الذي أمر به في قوله ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٢٩] وقال في امتنانه على قريش ﴿فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ﴾ [قريش : ٣] فتقبيل الحجر ليس عبادة له ، ولو كان فيه خطأ لم يقر الله رسوله عليه أبداً ، والله لا يقر أحداً على شرك في عبادته .

وشعور عمر عند تقبيل الحجر هو شعور الموحد لله سبحانه والمقتدي بالرسول ﷺ ، فإن الاقتداء به مطلوب ، وشعور الرسول بتقبيله هو أيضاً شعور الموحد له سبحانه المعترف الشاكر لنعمه عليه وعلى أبيه إبراهيم عليه السلام ، وشعور المشتاق للجنة ، فقد قيل إن الحجر من الجنة وكان أبيض فسودته خطايا بني آدم وإن لم يكن الخبر قطعي الثبوت كما قدمنا .

فالرسول ﷺ بكل هذه المشاعر والأحاسيس يقبل الحجر الأسود ، وهو في قمة التوحيد لله وإخلاص العبادة له سبحانه .



س : بعض الحجاج يخافون من دخول الكعبة بل يتشاءمون من ذلك فهل هذا صحيح ؟

ج : ثبت أن النبي ﷺ دخل الكعبة وصلى فيها ، وكذلك أجلاء الصحابة وروى البخاري ومسلم عدة أحاديث في ذلك ، وقال النووي في «الإيضاح» : ويستحب دخول البيت حافياً وأن يصلي فيه ، والأفضل أن يقصد مصلى رسول الله ﷺ فإذا دخل البيت مشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع فيصلي ، ثبت ذلك في صحيح البخاري ، وهذا بحيث لا يؤذي أحداً ولا يتأذى هو، فإن آذى أو تأذى لم يدخل .

وأما ثواب دخولها ففيه رواية مرفوعة وموقوفة ، منها حديث «من دخل البيت فصلى فيه دخل في حسنة وخرج من حسنة مغفوراً له» وقد اتفق الأئمة الأربعة على استحباب دخول البيت واستحسن مالك كثرة دخوله .

يعرف من هذا أنه لا حرج ولا تشاؤم من دخول الكعبة ، وقد كان الناس يتزاحمون على الدخول قبل أن يرتفع الباب عن مستوى الأرض ، ثم قل ذلك ونُظِّم، منعاً للإيذاء واحتياطاً لعدم وقوع ما يخل بحرمة الكعبة [1].

هذا ومن لم يستطع أن يدخل الكعبة للصلاة فيها صلى في حجر إسماعيل ، فقد روى أحمد بسند جيد أن عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله ، كل أهلك دخل البيت غيري ، فقال «أرسلي إلى شيبة ـ وهو ابن عثمان بن طلحة سادن الكعبة ومعه مفتاحها ـ فيفتح لك الباب» فأرسلت إليه فقال شيبة : ما استطعنا فتحه في جاهلية ولا إسلام بليل ، فقال النبي ﷺ «صلي في الحجر فإن قومك استقصروا عن بناء البيت حين بنوه» أي تركوا منه جزءاً وهو الحجر ، فالصلاة فيه صلاة في البيت.



س : هل هناك سر أن باب الكعبة يكون مرتفعاً عن الأرض ؟

ج : جاء في الأحكام السلطانية ـ للماوردى [2] أن باب الكعبة كان في الأرض فلما رأت قريش تجديد بنائها قال أبو حذيفة بن المغيرة : يا قوم ارفعوا باب الكعبة حتى لا تُدْخَل إلا بسلم ، فإنه لا يدخلها حينئذ إلا من أردتم ، فإن جاء أحد ممن تكرهون رميتم به فيسقط ، فكان نكالاً لمن رآه ، ففعلت قريش ذلك، وجاء في صحيح مسلم بشرح النووي [3] أن عائشة رضي الله عنها سألت النبي ﷺ عن سبب ارتفاع باب الكعبة فقال «فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر ـ حجر إسماعيل ـ في البيت وأن ألزق بابه بالأرض» وفي بعض

١- «تاريخ الكعبة المعظمة» ص ٣٤٦ـ٣٦١ .
٢- ص ١٦٠.
٣- ج ٩ ص ٩٦ .

الروايات «وجعلت لها بابين موضوعين في الأرض شرقيًّا وغربيًّا ، وهل تدرين : لم كان قومك رفعوا بابها ؟» قالت : قلت : لا ، قال «تعززاً ألا يدخلها إلا من أرادوا ، فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي ، حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط» .



س : لماذا سمي حجر إسماعيل بهذا الاسم ؟

ج : جاء في كتاب (تاريخ الكعبة المعظمة) لحسين عبدالله باسلامة [1] ، أن حجر إسماعيل هو الحائط الواقع شمال الكعبة المعظمة ، وهو على شكل نصف دائرة ، وقد جعله إبراهيم الخليل عريشاً إلى جانب الكعبة وكان زِرْباً لغنم إسماعيل كما جاء في (تاريخ الأزرقي) وهذه الرواية تدل على أن الحجر لم يكن من البيت المعظم ، وإنما كان زرباً خارجاً عنه ، غير أنه لما بنت قريش الكعبة أنقصت من جانبها الشمالي ستة أذرع وشبراً على أشهر الروايات الصحيحة ، وأدخلته في حجر إسماعيل ، ثم لما بناها عبدالله بن الزبير -رضي الله عنهما- أدخل فيه ما أنقصته قريش منها ، فلما كان عصر الحجاج بن يوسف الثقفي اقتطع من الكعبة الستة أذرع وشبرا من الكعبة المعظمة كما كان عليه في زمن بناء قريش للكعبة ، وهو لايزال على حكمه إلى العصر الحاضر ، ويعرف أيضاً بالحطيم .

وجاء في هذا الكتاب أيضاً [2] ، أن كثيراً من العلماء ذكروا أن نبي الله إسماعيل عليه السلام دفن في الحجر الذي هو الحطيم ، ويطلق قديماً وحديثاً بحجر إسماعيل ، وذلك بجوار أمه هاجر ، والأخبار تتابعت في إثباته ، ثم ذكر الخلاف في ذلك عند البعض .



١- ص١٦٢ .   ٢- ص١٦٥ .

س : عندما بنى سيدنا إبراهيم عليه السلام الكعبة هل تركها مكشوفة أو كساها وما حكم شراء أو حيازة قطعة من كسوة الكعبة ؟

ج : أما كسوة الكعبة فقد قال ابن حجر في «فتح الباري» إن هناك روايات في تعيين أول من كساها ، وتحصل من هذه الروايات ثلاثة أقوال ، أنه إسماعيل ابن إبراهيم عليه السلام أو أنه عدنان أحد أجداد الرسول ، أو تُبّع وهو أسعد اليمنى المذكور في بعض الروايات ، وحاول أن يجمع بينها فقال ، إن إسماعيل أول من كساها مطلقاً بأي كساء ، وإن عدنان أول من كساها بعده ، وان تبعاً هو أول من كساها الوصائل وهي ثياب حبرة من عصب اليمن .

هذا في الجاهلية قبل الإسلام ، أما في الإسلام فقال ابن حجر بناء على رواية الواقدي أن رسول الله ﷺ كساها بالثياب اليمانية ، ثم كساها عمر وعثمان بالقباطى المصرية ثم كساها الحجاج بالديباج ، ثم تحدث حسين عبد الله با سلامة في كتابه «تاريخ الكعبة المعظمة» [1] عمن تولوا كسوتها بعد ذلك حتى الحرب العالمية ١٩١٤ م ودور مصر فيها حتى أنشئ لها معمل في السعودية .

وأما حكم بيع الكسوة أو اقتناء شيء منها فقد تحدث عنه الكتاب المذكور ، وذكر أن البخاري ترجم في صحيحه لكسوة الكعبة ولم يذكر إلا رأى عمر في قسمة ما يتعلق بالكعبة ، وأن الحافظ ابن حجر ذكر من رواية الفاكهي في كتاب مكة أن شيبة الحجبى قال للسيدة عائشة رضي الله عنها : إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر فننزعها ونحفر أبياراً فنعمقها وندفنها لكيلا تلبسها الحائض والجنب ، فقالت : بئسما صنعت ، ولكن بعها فاجعل منها في سبيل الله وفي المساكين ، فإنها إذا نزعت عنها لم يضر من لبسها من حائض أو جنب ، فكان شيبة يبعث بها إلى اليمن فتباع له فيضعها حيث أمرته .

فيؤخذ من ذلك جواز بيع كسوة الكعبة واقتناء أجزاء منها ، ما دام ثمنها يصرف لصالح الكعبة والأمر في ذلك لولى الأمر ، وهذا رأي جمهور الفقهاء[2].



١- ص ٢٢٤ _ ٢٢٩ .
٢- تاريخ الكعبة المعظمة ص ٣٧٤ _ ٣٧٧.

س : ما هي الأمور الممنوعة على المحرم بالحج والعمرة ؟ وما جزاء من ارتكب شيئاً منها ؟

ج : المحظورات في الإحرام جاء بعضها في القرآن وجاء كثير منها في السنة النبوية ، وإليك هذه المحظورات التي فيها جزاء دنيوي :

١- الجماع ، وقد مر حكمه .

٢- لبس المخيط أو المحيط ، كالقميص والسروال والقباء والجبة والبرنس ، وكذلك الخف والحذاء ، روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيﷺ قال : «لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس – كل ثوب رأسه منه – ولا السراويل ، ولا ثوباً مسه ورس – نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به – ولا زعفران ، ولا الخفين ، إلا أن يجد نعلين فليقطعهما حتى يكون أسفل من الكعبين» .

والإجماع أن هذا خاص بالرجل ، أما المرأة فتلبس كل ذلك ما عدا ما مسه طيب، وما عدا النقاب والقفازين . لقول ابن عمر رضي الله عنهما : نهى النبي ﷺ النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب ، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب ، من معصفر أو خز – حرير – أو حلى ، أو سراويل أو قميص أو خف [1]. – قال البخاري : ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة وقالت : لا تتلثم ، ولا تتبرقع، ولا تلبس ثوباً بورس ولازعفران . وعند البخاري وأحمد أن النبي ﷺ قال «لا تنتقب المرأة المحرمة ولاتلبس القفازين» ومعنى ذلك أن إحرامها في وجهها وكفيها ، قال العلماء ، إن سترت وجهها بشيء فلا بأس ، على ألا يكون نقاباً مفصلاً كالمعتاد . وبخاصة عند الرجال الأجانب ، فقد روى أبوداود وابن ماجه أن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذوا بنا سدلت

---

١ - رواه أبوداود والبيهقي والحاكم وصححه .

إحدانا جلبابها - أي الملحفة - على وجهها ، فإذا جازوا بنا كشفناه . وممن قال بجواز سدل الثوب مالك والشافعي وأحمد .

وإذا لم يجد الرجل الإزار والرداء أو النعلين لبس ما وجده للضرورة ، فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خطب بعرفات وقال «إذا لم يجد المسلم إزاراً فليلبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين» وجاء في رواية لأحمد أن النبي ﷺ لم يقل عن الخفين «وليقطعهما» ومن هنا قال أحمد: يجوز للمحرم لبس الخف والسراويل إذا لم يجد النعلين والإزار بدون قطع النعلين ولا فدية عليه . لكن جمهور الفقهاء اشترط قطع الخف ليكون كالنعل بناء على حديث ابن عمر المتقدم [1]. والحنفية يوجبون شق السراويل إذا لم يجد الإزار ، فإن لبسها دون شق لزمته الفدية ، والشافعي ومالك لا يريان وجوب شقها لأن النص كان على قطع الخفين وبناء على رواية جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال «إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين» [2]، فإذا لبس السراويل ووجد الإزار لزمه خلع السراويل (الإزار هو الثوب الذي يستر أسفل الجسم والرداء هو الثوب الذي يستر أعلى الجسم) وإذا لم يجد رداء لم يلبس القميص، بل يظل عارياً ، فليس أعلى الجسم عورة .

٣- عقد النكاح لنفسه أو لغيره بأي وجه من الوجوه ، ويقع العقد باطلاً لاتترتب عليه آثاره الشرعية ، ودليله حديث رواه مسلم وغيره عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب» ولم يجئ في رواية الترمذي «ولا يخطب» وهو حديث حسن صحيح . وقال بهذا الحكم جمهور الفقهاء : مالك والشافعي وأحمد ، ولا يعترض عليه بما روى أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ، فإن الرواية الصحيحة عن مسلم

١- رواه البخاري ومسلم .
٢- رواه النسائي بسند صحيح .

أنه تزوجها وهو حلال . قال الترمذي : اختلفوا في تزوج النبي ﷺ ميمونة حيث تزوجها في طريق مكة ، فقال بعضهم : تزوجها وهو حلال ، وظهر أمر تزويجها وهو محرم ، ثم بنى بها وهو حلال في «سرف» في طريق مكة .

والحنفية خالفوا الجمهور وأجازوا عقد النكاح للمحرم ، وليس لهم دليل على ذلك وقالوا : الممنوع هو الجماع وليس العقد .

٤ ، ٥ ـ تقليم الأظافر وإزالة الشعر بالحلق أو القص أو بأية طريقة أخرى ، سواء كان الشعر في الرأس أم في أي موضع آخر من الجسد ، قال تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة : ١٩٦] هذا دليل حلق الشعر أما دليل تقليم الأظافر فهو الإجماع ، فيحرم من غير عذر ، فإن انكسر فله إزالته من غير فدية ، وكذلك لو كان يتأذى بشعره فله إزالته ، لكن في الإزالة فدية للنص عليه ، قال تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

وهذا الحكم للرجل والمرأة . واستثنى من الفدية شعر العين إذا تأذى به كما قال الجمهور ، وأوجبها مالك .

٦- الطيب في الثوب أو البدن ، ودليله ما رواه البزار بسند صحيح أن عمر رضي الله عنه وجد ريح طيب من معاوية وهو محرم ، فقال له : ارجع فاغسله ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول «الحاج الشعث التفل» والشعث هو البعيد العهد بتسريح شعره وغسله ، والتفل هو الذي ترك الطيب و التنظيف ، وقال ﷺ «أما الطيب الذي بك فاغسله عنك ثلاث مرات» [1] .

وإذا مات المحرم لا يوضع الطيب في غسله ولا في كفنه كما قال الجمهور ، وأجازه أبو حنيفة ، ودليل الجمهور قوله ﷺ فيمن مات محرماً «لا تخمروا رأسه ولاتمسوه طيباً ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»

١- رواه البخاري ومسلم .

هذا في الطيب الذي يوضع بعد الإحرام ، أما وضعه قبله فلا بأس به حتى لو بقي أثره بعد الإحرام . ففي حديث متفق عليه عن عائشة : كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ بعد أيام وهو محرم .

وهذا الحكم هو في وضع الطيب في البدن أو الثوب ومثل ذلك لبس ثوب مصبوغ بما له رائحة طيبة ، إلا أن يغسل وتزول رائحته ، وكذلك وضعه في مطبوخ أو مشروب يحرم وفيه الفدية إن بقيت رائحته كما قال الشافعية ، وخالفهم الحنفية لأنه لم يقصد به الترفه بالطيب.

٧- التعرض للصيد البري بقتل أو تنفير أو دلالة عليه إن كان غير مرئي ، وكذلك إفساد بيض الحيوان البري وبيعه وشراؤه وحلب لبنه . أما صيد البحر فلاحرمة فيه ، قال تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [سورة المائدة : ٩٦] .

وكذلك يحرم الأكل من هذا الصيد الذي صاده أو صيد له أو بمعونته ، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي قتادة أنه كان مع جماعة محرمين فاصطاد حمار وحش، وأكلوا منه ولما أخبروا الرسول بذلك أجاز أكلهم حيث لم يأمروا الصائد بذلك وروى أحمد والترمذي عن جابر أن النبي ﷺ قال «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم « وهذا هو رأي جمهور الفقهاء .

٨- ومن ارتكب شيئاً من هذه المحظورات فجزاؤه كما يأتي :

صيد الحرم وقطع شجره – إن الصيد المذكور من قبل هو الصيد الواقع من المحرم ويستوي فيه ما صيد في الحل وما صيد في الحرم .

أما صيد الحرم وقطع شجره فيستوي فيه المحرم وغير المحرم ، والممنوع بالنسبة للشجر هو الشجر الذي لم يستنبته الآدميون عادة . ومثله قطع الرطب من النبات حتى الشوك، إلا الإذخر والسنا فلا مانع من التعرض لهما . ودليله ما رواه البخارى أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة «إن هذا البلد حرام ، لا يعضد شوكه ، ولا يختلي خلاه ، ولا ينفر صيده ، ولا تلتقط لقطته إلا لمعرِّف» واستثنى

الإذخر كطلب العباس . وما استنبته الآدميون يجوز قطعه على رأي الجمهور ، وتفصيل الجزاء يرجع فيه إلى كتب الفقه على رأي من يقول بالجزاء ، أما من لايقول به فأوجب الاستغفار.

أما الجماع فقد مر حكمه . وأما لبس المخيط وتقليم الأظافر وإزالة الشعر والتطيب ففيه فدية جاءت في قوله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، والنسك هو الذبح ، والفدية على التخيير بين هذه الأمور الثلاثة : ذبح شاة ، أو إطعام ستة مساكين ، كل مسكين نصف صاع ، أو صيام ثلاثة أيام . روى البخاري ومسلم عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية ، فقال «قد آذاك هوام رأسك» .؟ قال : نعم ، فقال «احلق ثم اذبح شاة أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين» وجاء في رواية لأبي داود أن الآية نزلت فيه ، والإطعام فيها هو فرق من زبيب ، والفرق مكيال يسع ستة عشر رطلاً عراقيًّا .

وإذا كان هذا الحكم في المعذور فقد قاس الشافعي عليه غير المعذور . وأبو حنيفة أوجب الدم على غير المعذور إن قدر عليه . هذا ، و يلاحظ في الشعر أن يكون المزال ثلاث شعرات فأكثر حتى تجب فيه الفدية المذكورة ، أما إزالة شعرة واحدة ففيها مد كما قال الشافعي ، وفي الشعرتين مدان ، وفي الثلاثة فصاعداً دم ، ووضع الدهن في الشعر إن كان بزيت خالص أو خل خالص يجب فيه الدم ، أما وضعه في غير شعر الرأس واللحية فلا شيء فيه عند الشافعية وفيه الدم عند الحنفية.

كما يلاحظ أن لبس المخيط والتطيب لا شيء فيه عند الجهل بالتحريم أو عند نسيان الإحرام فقد روى الجماعة إلا ابن ماجه أن رجلاً أحرم بالعمرة وعليه جبة وهو مصفِّر لحيته ورأسه ، فسأل الرسول ﷺ بالجعرانة عن ذلك فقال «اغسل عنك الصفره وانزع عنك الجبة ، وما كنت صانعاً في حجك فاصنع في عمرتك» وقال عطاء : إذا تطيب أو لبس ــ جاهلاً أو ناسياً ــ فلا كفارة عليه [1].

١- رواه البخاري .

وهذا بخلاف قتل الصيد مع الجهل أو النسيان ففيه الجزاء ، لأن ضمانه ضمان مال فيستوي فيه العلم والجهل ، والعمد والنسيان كضمان مال الآدميين .

أما الصيد فقد جاء جزائه قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ [المائدة :٩٥] .

قال ابن كثير : الذي عليه الجمهور أن العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه ، والآية تدل على أن الجزاء على المتعمد ، والسنة من أحكام النبي ﷺ وأصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ .

وقتل الصيد إتلاف ، والإتلاف مضمون في العمد والنسيان ، لكن الفرق بينهما أن التعمد فيه إثم دون النسيان ، وتفصيل الجزاء وبيان المثلية من النعم يرجع فيه إلى كتب الفقه.



س : يقول الله تعالى ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّۗ ﴾ [البقرة : ١٩٧] ما معنى الرفث والفسوق والجدال ، وهل النهي عنها خاص بأيام الحج وحدها ، أم ينصرف على غيرها؟

ج : جاء في تفسير القرطبي [١] ، أن الرفث الجماع كما قاله ابن عباس وابن جبير والسدي وقتادة والحسن وعكرمة والزهري ومالك . ونهى الله عنه لأنه يفسد الحج بإجماع العلماء إذا حصل قبل الوقوف بعرفة ، وجزاؤه الهدي وإعادة الحج وقال عبدالله ابن عمر وطاووس وعطاء وغيرهم : الرفث هو الإفحاش للمرأة بالكلام ، يقول الشخص لزوجته : إذا أحللنا جامعتك ، وقيل هو التحدث عن النساء بما يتصل بالشهوة ، وقيل غير ذلك . والمراد بالنهي عن الحديث عما يتصل بالشهوة الجنسية إبعاد النفس عن هذه المتعة حتى لايقع الشخص فيها فيفسد الحج، فهو من باب الوقاية .

١- ج٢ ص٤٠٧ .

والفسوق هو الخروج عن الطاعات إلى المعاصي أيًا كان نوعها كما قال ابن عباس وعطاء والحسن وابن عمر وغيرهم ، والمراد به في الحج ارتكاب المحظورات التي نهى الله عنها الحاج ، كقتل الصيد وقص الظفر وأخذ الشعر والجماع . وقيل : الفسوق التنابز بالألقاب ، وقال ابن عمر : هو السباب . واختار القرطبي القول الأول الشامل لكل المعاصي .

والمراد بالنهي عنه تحذير الحاج من كل المعاصي ، لأن العقاب مضاعف في الأماكن المقدسة ومجرد التفكير في ارتكاب المعصية إثم كبير كما قال تعالى عن البيت الحرام ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج : ٢٥] .

والجدال في المعنى المراد منه أقوال ستة ذكرها القرطبي ، منها مجادلة تؤدي إلى السباب ، واختلاف الناس في أيهم صادف موقف إبراهيم عليه السلام كما كانوا يفعلون في الجاهلية ، واختلافهم في موعد الوقوف بعرفة ، فهو جدال في إصابة المكان وإصابة الوقت ، وقيل : هو المفاخرة بالآباء .

والمراد بالنهي عن الجدال بأي معنى هو منع الاختلاف في أحكام الحج والتعصب للرأي ، وبخاصة فيما لم يكن متفقاً عليه ، وكذلك عدم فرض الآراء في أي شيء آخر في هذا اللقاء الكبير ، الذي يجمع شتات الأجناس واللغات والعادات والأفكار ، وذلك لتنافيه مع حكمة الحج من دعم التعاون والتعارف بين المسلمين كافة . وهذه الأمور الثلاثة وهي الرفث بما يتعلق بالنساء ولو بالحديث ، والفسوق بمعنى السباب أو العصيان والجدال بمعنى التخاصم في الرأي ، أمور منهي عنها في الحج وغيره ، ولكن النهي عنها في الحج آكد ، نظراً لحرمان الحجاج من المتعة النسائية والتعرض في الزحام للمضايقات واهتمام كل شخص بنفسه وتمسكه برأيه ليصح حجه الذي تعب فيه بماله وصحته ، فالظروف هي التي جعلت هذه الأمور المحرمة في كل حال أشد حرمة ، وبخاصة عدم مناسبتها لشرف المكان وحرمة الزمان .

ومثل ذلك نهي النبي ﷺ -الصائمين عن الغيبة والكذب والزور ، الذي يشمل كل باطل من قول أو فعل- بمثل قوله كما رواه البخاري «من لم يدع قول الزور

والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» مع أن ذلك محرم أيضاً على غير الصائمين ، لأن من حكمة الصيام كف النفس عن الشهوات التي رمز إليها بشهوتي البطن والفرج وهما حلالان أصلاً ، ليمرن الصائم نفسه بترك المشتهيات المحرمة من باب أولى ، وكف النفس عن الشهوات يظهر أثره واضحاً في التعامل مع الناس أو في الأخلاق الاجتماعية كما يقال . ومنها صيانة اللسان عن الكذب والزور وكل ما يضر الغير .



س : عندما يكون الحج في زمن الصيف يكثر العرق وتتغير رائحة الجسم فهل من الممكن الاغتسال والتطيب في مدة الإحرام ؟

ج : معلوم أن من مظاهر الإحرام بالنسك تجرد الإنسان من كل زينة والظهور بمظهره عندما يحشر إلى ربه كما قال تعالى ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ﴾ [الأنعام : ٩٤] وكذلك تحقيق معنى المساواة بالبعد عن المظاهر التي يحرص عليها بعض الناس ابتغاء وضع معين ، كما يشير إليه الحديث الشريف «الحاج الشعث التفل» [1]. والشعث من عليه أثر التراب من السفر ، والتفل البعيد العهد بالماء.

ويظهر تغير الرائحة إذا طالت مدة الإحرام ، كالذي يحرم بالحج مُفرِداً أو قارناً عند مروره بالميقات قبل يوم عرفة بوقت طويل في موسم الحر حيث لايحل من إحرامه إلا يوم العيد أو بعده ، أما المحرم بالعمرة أوّلاً فمدة إحرامه قصيرة لاتتغير رائحته إلا إذا كان وسيلة المواصلات بطيئة كالجمال التي كانت سائدة قبل الاختراعات الحديثة في وسائل النقل .

وفي مواجهة تغير الرائحة شرع الغسل والتطيب قبل الإحرام حتى لو بقيت آثار الطيب بعد الإحرام ، كما أبيح الغسل المجرد عن الطيب بل استحب أثناء الإحرام في عدة مواطن.

---

١ - رواه البزار بسند صحيح .

أما التطيب بعد الإحرام فممنوع للحديث السابق الذي رواه البزار ، ولأمر الرسول ﷺ من وضعه بغسله وإزالته ، ولنهيه فيمن مات محرماً أن يمس طيباً عند غسله وتكفينه ، ولا بأس عند الاغتسال باستعمال الصابون الذي له رائحة بقصد النظافة لابقصد التطيب ، وكذلك يباح شم الفواكه ذات الرائحة الطيبة كالتفاح فإنه لايقصد للطيب ولا يتخذ منه ، أما شم الورد والريحان والنعناع متعمداً فممنوع وما جاء من الروائح عفواً بدون قصد فلا ضرر فيه كالمرور بحديقة فيها أزهار أو بدكان من يبيع العطر ، لمشقة التحرز من ذلك وانتفاء القصد والتعمد.

ووضع الطيب في المطبوخ أو المشروب بحيث لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح إذا تناوله المحرم لافدية عليه ، وإن بقيت رائحته وجبت عليه الفدية بأكله عند الشافعية وقال الحنفية : لافدية عليه ، لأنه لم يقصد به الترفه بالطيب .

ويلاحظ أن استعمال المحرم للطيب تلزمه الفدية إذا كان عالماً بالحكم غير جاهل، وكان متعمداً غير ناس أنه محرم ، وعند الجهل والنسيان لافدية ، فقد روى الجماعة إلا ابن ماجه أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفِّر لحيته ورأسه -أي متطيب- وقال : يا رسول الله أحرمت بعمرة وأنا كما ترى، فقال له «اغسل عنك الصفرة وانزع عنك الجبة ، وما كنت صانعاً في حجك فاصنع في عمرتك» ولم يأمره بفدية ، لأنه كان جاهلاً بالحكم ، وقال عطاء بن أبي رباح : إذا تطيب المحرم أو لبس -جاهلاً أو ناسياً- فلا كفارة عليه [1].

والفدية عند تعمد التطيب والعلم بحرمته هي ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين صاع ، أو صيام ثلاثة أيام ، كما قال تعالى فيمن حلق شعره ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦] والنسك أي الذبح. وروى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال لمن آذته هوام رأسه «احلق ، ثم اذبح شاة نسكاً ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين».

---

١ - رواه البخاري .

والإمام الشافعي قاس غير المعذور على المعذور في وجوب الفدية وأوجب أبو حنيفة الدم على المعذور إن قدر عليه .

وربما تعرضنا لذلك مرة أخرى إن شاء الله .



س : ما حكم من ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام جهلاً أو نسياناً؟

ج : جاء في كتاب الإقناع للخطيب شرح متن أبي شجاع فقه الشافعية [1]، قاعدة بخصوص ارتكاب محظور من محظورات الإحرام في حالة الجهل والنسيان ، تقول :

ما كان إتلافاً محضاً كالصيد وجبت الفدية فيه مع الجهل والنسيان . وما كان استمتاعاً أو ترفها كالطيب واللبس فلا فدية فيه مع الجهل والنسيان ، وما كان فيه شائبة من الجانبين كالجماع والحلق والقلم ففيه خلاف ، والأصح في الجماع عدم وجوب الفدية مع الجهل والنسيان ، وفي الحلق والقلم الوجوب معهما .

وسيأتي توضيح لذلك إن شاء الله.



س : توجد بعض أشياء يختلف المحرمون في حلها وحرمتها غير ما ذكر في المحظورات نريد بيان ما يحل منها حتى لايتشكك المحرم ولايكثر الجدال؟

ج : من المباحات في الإحرام ما يأتي :

١- الاغتسال للنظافة والأغسال المسنونة كالغسل يوم الجمعة ، وكذلك تغيير ملابس الإحرام ، روى الجماعة إلا الترمذي أن ابن عباس والمسور بن مخرمة

١- ج١ ص٢٣٣.

كانا بالأبواء واختلفا في غسل المحرم رأسه وأن أبا أيوب الأنصاري أخبر أن الرسول كان يفعله ، ودخل ابن عباس حمام الجحفة وهو محرم فقيل له : كيف ذلك ؟ فقال : إن الله ما يعبأ بأوساخنا شيئاً ، قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة واختلفوا فيما عدا ذلك ، وروى مالك عن نافع أن ابن عمر كان لايغسل رأسه وهو محرم إلا من الجنابة .

واستعمال الصابون للنظافة جائز ، وعند الشافعية والحنابلة : لامانع منه حتى لو كانت له رائحة لأنها غير مقصودة للتطيب . ويجوز نقض الشعر وتمشيطه كما أمر النبي ﷺ عائشة به ورواه مسلم . والنووي في شرحه قال : إن ذلك جائز في الإحرام بحيث لاينتف شعراً ، ولكنه مكروه إلا لعذر ، وذلك خشية سقوط الشعر ووجوب الفدية .

٢- ستر الوجه لاتقاء الغبار أو الريح الشديدة بما لايلاصق الوجه ، فقد روى الشافعي وسعيد بن منصور أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم محرمون - والتخمير هو الستر.

٣- لبس الخفين للمرأة ، فقد روى أبوداود والشافعي عن عائشة أن رسول الله ﷺ رخص للنساء في الخفين .

٤- تغطية الرأس نسياناً ، فلاشيء فيه عند الشافعية كلبس القميص مع النسيان، وأوجب الحنفية فيه الفدية ، وقد تقدم ذلك ، وبالمثل النسيان والجهل في التطيب ، فالقاعدة عند الشافعية أن النسيان والجهل في كل محظور عذر يمنع وجوب الفدية فيما عدا الإتلاف كالصيد وفيما عدا الحلق وتقليم الظفر على الأصح عندهم .

٥- الحجامة وفقء الدمل ونزع الضرس والفصد ، فقد ثبت احتجام النبي ﷺ في وسط رأسه وهو محرم ، وهل يا ترى كان مع الحجامة إزالة شعر أم لا ؟ يقول النووي : إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قطع شعر فهي

حرام من أجل قطع الشعر ، وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور وكرهها مالك ، وعن الحسن البصري : الحجامة فيها فدية وإن لم يقطع شعراً ، فإن كان لضرورة جازت مع قطع الشعر وتجب الفدية .

وقال مالك : لا بأس للمحرم أن يفقأ الدمل ويربط الجرح ويقطع العرق إذا احتاج ، وقال ابن عباس : المحرم ينزع ضرسه ويفقأ القرحة .

٦- حك الرأس والجسد بحيث لايكون فيه إزالة للشعر ، فقد ثبت في البخاري ومسلم وغيرهما أن عائشة رضي الله عنها أجازت ذلك ، وروى ذلك عن ابن عباس وجابر وغيرهما .

٧- النظر في المرآة وشم الريحان . روى البخاري عن ابن عباس أنه جائز ، وإذا قال ابن المنذر : إن العلماء أجمعوا على أن المحرم ممنوع من استعمال الطيب في جميع بدنه -فإن المكث في مكان فيه روائح عطرية كتجارة العطور فيه خلاف للعلماء، قال الحنفية والمالكية : إنه مكروه سواء قصد شمها أو لم يقصد ، وقال الشافعية والحنابلة ، إنه حرام عند القصد ، جائز عند عدمه ، ومع إجازة الشافعية له عند عدم القصد كرهوا الجلوس في هذا المكان الذي فيه العطر ، ما لم يكن الجلوس قربة لله ، كالجلوس عند الكعبة وهي تبخر فلا كراهة فيه . ويجوز حمل زجاجة فيها عطر ولا فدية ما لم يستعمل ما فيها من عطر .

٨- لبس الحزام لشد الإزار أو حفظ النقود ، لا مانع منه ومثله الحزام الطبي ، وكذلك يجوز لبس الخاتم ، حيث لايصدق على ذلك لبس المخيط أو المحيط . قاله ابن عباس .

٩- الاكتحال للتداوي -لا مانع منه ، ما دام بغير طيب ولا يقصد به الزينة كما قال ابن عباس .

١٠- الوقاية من المطر أو الحر بمثل المظلة أو الخيمة ما دام ذلك لايغطي الرأس ، فقد روى مسلم أن أسامة بن زيد وبلالاً كانا مع الرسول ﷺ في حجة الوداع

أحدهما آخذ بخطام ناقته والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة . وأخرج ابن أبي شيبة أن عمر رضي الله عنه كان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به وهو محرم ، وأجاز عطاء بن أبي رباح الاستظلال من الشمس واتقاء الريح والمطر ، وحكى إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد أنه طرح على رأسه كساء يستكن به من المطر وهو محرم .

١١- الخضاب بالحناء ، فقد أجازته الحنابلة فيما عدا الرأس وأجازته الشافعية فيما عدا اليدين والرجلين لغير حاجة ، ولايغطي رأسه بحناء ثخينة . كما كرهوا للمرأة الخضاب بالحناء حال الإحرام . إلا إذا كانت معتدة من وفاة فيحرم عليها ذلك ، كما يحرم عليها الخضاب إذا كان نقشاً ، أي للزينة .

والحنفية والمالكية حرَّموه للرجل والمرأة في أي جزء من البدن ، لأنه طيب وهو ممنوع . مستدلين بحديث رواه الطبراني في الكبير والبيهقي وابن عبدالبر عن خولة بنت حكيم عن أمها أن النبي ﷺ قال لأم سلمة رضي الله عنها «لاتطيبي وأنت محرمة ، ولاتمسي الحناء فإنه طيب».

١٢- قتل الحشرات المؤذية ، مثل النمل والقراد ، الصغير منه والكبير ، كما جاء عن ابن عباس وعطاء .

١٣- قتل الحيوانات والطيور المؤذية فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال «خمس من الدواب كلهن فاسق ، يُقتلن في الحرم - وفي رواية مسلم : والحل - الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور» وزاد في رواية البخاري الحية فيكون العدد ستًّا لا خمساً .

وأطلق عليها الفواسق والفسق هو الخروج ، لأنها خرجت عن حكم غيرها من الحيوانات في تحريم قتل المحرم لها ، وقيل : لخروجها عن غيرها في حل الأكل ، أو لخروجها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع .

وقد اتفق العلماء على أن غراب الزرع وهو الصغير الذي يأكل الحب لايقتل والكلب العقور يعم كل ما يعقر الناس ويخيفهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب،

وقال الحنفية : إن لفظ الكلب قاصر عليه لا يلحق به غيره ما عدا الذئب فهو مثله .
وابن تيمية يبيح للمحرم أن يقتل كل ما يؤذي حتى لو كان آدميًّا لايندفع إلا بقتله فالدفاع مشروع ، ومن قتِل مدافعاً عن نفسه أو ماله أو دينه أو عرضه فهو شهيد.

وهذا وقد قال العلماء : يجوز للمحرم أن يضرب خادمه للتأديب ، فقد روى أحمد وأبوداود وابن ماجه أن أبا بكر رضي الله عنه ضرب خادمه الذي ضل منه بعيره ورسول الله -حيث كان رفيقاً له في حجة الوداع- يبتسم ولم يزد على قوله «انظروا لهذا المحرم ما يصنع».



س : إذا أردت الحج متمتعاً ، ولزمني الهدي ولم أقدر عليه ، ووجب عليَّ الصيام بدل الهدي ، فمتى أصوم ؟

ج : قال تعالى ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

تدل الآية على أن من وجب عليه الصوم من أجل التمتع ، وهو الإحرام بالعمرة في موسم الحج قبل الحج ، كان الصوم على فترتين ، فترة في أثناء الحج ، وفترة عندما يعود إلى وطنه .

فما دام في الحج يصوم ثلاثة أيام ، ولكن متى ؟ هناك أقوال أهمها :

١- أن يكون البدء بالصيام بعد الإحرام بالحج ، والغالب فيمن يتمتعون لعمل العمرة أولاً أنهم لايتحملون الالتزام بواجبات الإحرام مدة طويلة ، مثل عدم التطيب ، وعدم قص الشعر والظفر ، وعدم قربان النساء . فهو يحرم بالحج قبل يوم عرفة بقليل ، فإذا أحرم يوم السابع من ذي الحجة أمكنه أن يصوم السابع والثامن والتاسع الذي هو يوم عرفة ، وعليه جمهور الفقهاء ، ويجوز له أن يصوم قبل السابع إذا أحرم بالحج قبل ذلك .

٢- يصومها ما دام بمكة في أيام منى ، وهي أيام التشريق . قاله مالك وجماعة من أهل المدينة . فقد روى مالك في الموطأ عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول:

الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هدياً ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يصم صام أيام منى . وهذا الصيام قيل أداء وقيل قضاء ، لأن وقت الأداء هو قبل يوم النحر . والأظهر أنه على وجه الأداء .

قال القرطبي [1] ، إن قيل إن صوم أيام التشريق منهي عنه ، كما عليه الشافعي في قوله الجديد وعليه أكثر أصحابه ، قيل إن ثبت النهي فهو عام يخصص منه المتمتع . بما ثبت في البخاري أن عائشة كانت تصومها ، وعن ابن عمر وعائشة قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي ، وقال الدارقطني : إسناده صحيح . و هو حديث موقوف عليهما ، وروى مرفوعاً إلى النبي ﷺ عنهما ولكن طرقه ضعيفة .

٣- أن يكون صوم الأيام الثلاثة بعد أيام التشريق ، قال ابن المنذر : رويناه عن علي ابن أبي طالب وقاله الحسن وعطاء وكذلك نقول .

٤- أن يكون الصوم في إحرامه بالعمرة -وذلك قبل الإحرام بالحج - فما دام من يريد الصيام محرماً جاز له ذلك ، لأن إحرامه بالعمرة كإحرامه بالحج ، وحكى عن أبي حنيفة .

٥- هناك قول لأحمد بن حنبل بجواز الصيام قبل الإحرام . وذلك من أول أيام العشر ، وقال به عطاء وتتلخص الأقوال في قولين أساسيين الأول جواز الصوم قبل الإحرام ، وهو المذكور تحت رقم ٥ والثاني اشتراط أن يكون الصوم بعد الإحرام ، والإحرام إما أن يكون بالعمرة وهو المذكور تحت رقم ٤ وإما أن يكون الإحرام بالحج ، والقائلون بذلك رأوا أن يكون الصيام قبل يوم النحر، وهم الجمهور وهو المذكور تحت رقم ١ ، وأجاز بعضهم أن يكون بعد يوم النحر ، إما في أيام التشريق - للضرورة أو الحاجة وهو المذكور تحت رقم ٢ ، وإما بعد أيام التشريق وهو المذكور تحت رقم ٣.

ورأي الجمهور أقوى ، ولا مانع من الأخذ بغيره عند الضرورة أو الحاجة [2].



١- التفسير ج٢ ص٤٠٠ .

٢- راجع تفسير القرطبي ج٢ ، ص٣٩٩ .

س : ما حكم من جامع زوجته في أثناء تأدية فريضة الحج ؟

ج : معلوم أن الجماع ممنوع ما دام الإنسان محرماً بالحج أو العمرة ، قال تعالى ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٩٧] . على أن المراد بالرفث هو الجماع : وهناك ممنوعات أخرى في الإحرام كالتطيب وقص الشعر .

وقال العلماء : هناك في الحج تحللان ، تحلل أصغر وتحلل أكبر ، أو تحلل أول وتحلل ثان ، والتحلل الأصغر أو الأول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة هي : رمي جمرة العقبة وحلق الشعر أو تقصيره وطواف الإفاضة . وبهذا التحلل حل له كل ما كان محرماً عليه وقت الإحرام ما عدا الجماع ، فإن فعل الثالث كان التحلل الأكبر أو الثاني وحل له الجماع أيضاً .

فإن جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وتمم المناسك ووجب ذبح جمل أو ناقة ، وعليه قضاء الحج في أول فرصة أما إن جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول فقد فسد حجه أيضاً ، وعليه أن يستمر في أداء المناسك مع وجوب الهدي وهو الجمل أو الناقة ومع وجوب القضاء أيضاً ، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء ، أما أصحاب الرأي -أبو حنيفة وأصحابه- فيقولون : لو جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه . وعليه شاة أو سُبْعُ بقرة ، وإن جامع بعده لم يفسد حجه وعليه بدنة - جمل أو ناقة .

أما الجماع بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني فلايفسد الحج بالاتفاق وتجب فيه بدنة عند بعض الفقهاء ، وعند بعضهم الآخر تجب شاة وهو مذهب الإمام مالك.



س : ما هي الليالي العشر التي أقسم الله بها في قوله تعالى ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ ولماذا أقسم الله بها ؟

ج : الليالي العشر التي أقسم الله بها في أول سورة الفجر ، قيل إنها العشر الأُول من شهر الله المحرم ونسب هذا إلى ابن عباس ، وقيل : إنها عشر ذي الحجة ،

ونسب هذا إلى مجاهد والسدي والكلبي ، بل نسب إلى الرسول من رواية أبي الزبير عن جابر، وإن لم تثبت هذه الرواية ، وهذا القول رجَّحه الكثيرون ، وبخاصة أن الليالي العشر ذكرت مع الفجر ، وكثيرون من المفسرين قالوا : إنه فجر يوم النحر . وهي كما قالوا : ليالي أيام عشر .

ويؤكد هذا القول أحاديث وردت في فضلها ، فقد روى البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام» يعني أيام العشر ، قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال «ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك شيء».

هذا أصح ما ورد في فضل هذه الأيام . ولكن ما هو العمل الصالح ، هل هو نوع معين من العمل ، أو هو كل قربة يتقرب بها إلى الله ؟ جاء في بعض الأحاديث النص على بعض القرب ، ففي رواية الطبراني بإسناد جيد «ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليَّ العمل فيهن من أيام العشر ، فأكثروا فيهن من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير» فالعمل هو الذكر لكن جاء في حديث غريب -أي رواه راو واحد فقط- للترمذي قوله «يعدل صيام كل يوم بصيام سنة. وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر» فالعمل هو الصيام والقيام ، وجاء في فضل هذه الأيام أيضاً بوجه عام كلام رواه البيهقي بإسناد لابأس به عن أنس بن مالك قال : كان يقال في أيام العشر : بكل يوم ألف يوم ، ويوم عرفة بعشرة آلاف يوم .

إن النص على عمل في هذه الأيام لايلغي عملاً آخر ، لهذا أرى أن أي عمل صالح له ثوابه المضاعف ، وبخاصة ما نص عليه في بعض الروايات ، من الذكر والصيام والقيام ، وكان سعيد بن جبير يجتهد فيها اجتهاداً شديداً حتى ما كان يقدر عليه .

ولعل الفضل سببه أن هذه الأيام هي التي يكثف فيها الذهاب إلى المسجد الحرام لأداء فريضة الحج والعمرة ، ويعيش الناس فيها في ظلال الروحانية

والشوق إلى الأماكن المقدسة ، سواء منهم من سافر ليحج ومن لم يسافر ، والعمل الصالح إذا وقع في ظل هذه الروحانية كان أرجى للقبول ومضاعفة الثواب ، وبخاصة أن هذه الأيام فيها يوم عرفة الذي جاء فيه حديث رواه ابن خزيمة وابن حبان «ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة» وفيها العيد والحج الأكبر ، وهي أيام يتوفر فيها الأمن في البلاد الإسلامية لتهيئة الجو للمسافرين للحج ولمن خلفوهم وراءهم وذلك بالانشغال بالعبادة والذكر .

ويقول ابن حجر [1] : والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة ، لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج ولايتأتى ذلك في غيره ، وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج أو يعم المقيم ؟ فيه احتمال . انتهى .



س : هل صحيح أن من أراد أن يضحي يحرم عليه قص شعره وأظفاره في العشر الأوائل من ذي الحجة ؟

ج : روى مسلم وغيره عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي» وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلدها بيده ، ثم يبعث بها ، ولايحرم شيء أحله الله له حتى ينحر الهدي .

ذهب سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه يحرم أخذ شيء من شعر الإنسان أو أظفاره إذا أراد أن يضحي حتى يضحي . وقال الشافعي وأصحابه : إنه مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام ، وقال أبوحنيفة : لايكره الحلق والتقصير ، والحديث يُردُّ عليه ، وقال مالك في رواية : لايكره ، وفي رواية : يحرم في التطوع دون الواجب .

---

١ - فتح الباري ج٢ ص٢٣٤ .

والقائلون بالتحريم استدلوا بالحديث المروي عن أم سلمة ، واحتج الشافعي بحديث عائشة لأنه أقوى . واستظهر الشوكاني الرأي الأول وهو الحرمة وتحمس له ابن قدامة الحنبلي المتوفى سنة ٦٣٠هـ ومن قبله الخرقي المتوفى سنة ٣٣٤ هـ ، وأورد عدة مبررات لذلك .

والحكمة في النهي أن يبقى بدن الإنسان كامل الأجزاء للعتق من النار ، وقيل للتشبه بالمحرم كما ذكره النووي ، وحكى عن أصحاب الشافعي أن الوجه الثاني - وهو التشبيه بالمحرم - غلط ، لأنه لايعتزل النساء ولايترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم.

وهذا كله لمن أراد أن يضحي ، أما من لم يرد ذلك فلا شيء عليه [1] ، هذه هي آراء العلماء ، ولكل وجهة ، ولابأس من اتباع أحدها .



س : ما هو الأصل في مشروعية الأضحية ، وهل هي واجبة أو سنة ، وما هي مواصفات ما يضحى به ، وهل صحيح أنه يمكن أن يضحى بديك ؟

ج : ١ - كلمة الأضحية فيها أربع لغات :

أ- أُضحية ، بضم الهمزة مع تخفيف الياء وتشديدها .

ب- إِضحية : بكسر الهمزة ، مع تخفيف الياء وتشديدها ، وجمعها أضاحي بتخفيف الياء وتشديدها .

ج- ضحية ، على وزن فعيلة ، وجمعها ضحايا .

د- أضحاة ، وجمعها أضحَى ، مثل : أرْطاة وأرْطى ، وبها سُمِّي يوم الأضحى . وسميت الذبيحة بذلك لأنها تذبح وقت الضحى وهو ارتفاع النهار . قال النووي : في الأضحى لغتان ، التذكير لغة قيس والتأنيث لغة تميم .

---

١ - المغني لابن قدامة ج١١ ص٩٥ ، نيل الأوطار للشوكاني ، ج٥ ص١١٩ .

٢- والأضحية في الشرع اسم لما يذبح من الإبل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق تقرباً إلى الله تعالى ، فما يذبح من غير هذه الأنواع لايسمى أضحية، وما يذبح منها في غير هذه الأيام لايسمى أيضاً أضحية ، وما يذبح في هذه الأيام لغير التقرب إلى الله لايسمى أيضاً أضحية.

٣- تقديم القرابين إلى الآلهة قديم ، والله سبحانه يقول في هابيل وقابيل، ولدي آدم ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِ﴾ [المائدة:٢٧] ويقول عن اليهود ﴿ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيۡنَآ أَلَّا نُؤۡمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأۡتِيَنَا بِقُرۡبَانٖ تَأۡكُلُهُ ٱلنَّارُۗ ﴾ [آل عمران : ١٨٣] .

يقول المفسرون : إن توأمة قابيل التي ولدت معه في بطن واحدة واسمها إقليمياء كانت جميلة ، أما توأمة هابيل واسمها ليوذا فكانت غير جميلة ، و كان من شريعة آدم تزويج الأخت من بطن إلى الأخ من بطن آخر . فحسد قابيل أخاه هابيل وأراد أن يستأثر بتوأمته الجميلة ، وأمره أبوه فلم يأتمر ، فاتفقوا على تقريب القربان ، وكان قربان قابيل حزمة من سنبل ، وقربان هابيل كبشاً ، فتقبل الله قربان هابيل ، وقالوا : إن الكبش رفع إلى الجنة حتى فدى الله به الذبيح إسماعيل عليه السلام . قاله سعيد بن جبير وغيره والله أعلم بصحة ذلك [١].

وظل تقديم القربان معروفاً عند اليهود لتصديق أي نبي يرسل إليهم ، حتى نسخ على لسان عيسى ابن مريم [٢].

يقول المؤرخون : كانت القرابين بالحيوانات ثم تعدى ذلك إلى تقديم الإنسان قرباناً ولعل رؤيا إبراهيم أن يذبح ولده إسماعيل صورة من ذلك . قال تعالى ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ إلى أن قال﴿ وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ ﴾ [الصافات: ١٠٢- ١٠٧] كما عرف التقرب بذبح الإنسان عند العرب قبل الإسلام ، وفي التاريخ أن عبد المطلب

١- تفسير القرطبي ج٦ ص١٣٣ ، ١٣٤ .
٢- القرطبي ، ج٤ ص٢٩٦ .

نذر إن رزقه الله بعشرة من الأولاد ليذبحن ولداً منهم ، فوقعت القرعة على ولده عبدالله والد النبيﷺ فمنعته قريش من ذبحه حتى لايكون ذلك سنة متبعة ، وانتهى الأمر بفدائه بمائة من الإبل ، وروى الحاكم عن معاوية أن أعرابيًّا قال للرسول ﷺ «يا ابن الذبيحين» فتبسم ولم ينكر عليه ، والذبيحان هما إسماعيل بن إبراهيم وعبدالله بن عبدالمطلب .

وفي مصر القديمة كان بعض الرؤساء يضحي بزوجاته أو عبيده ، وتكسر الحراب والسهام عند قبره ، حتى يذهب إلى الآخرة طاهراً بغير سلاح ولا أتباع . وتدفن معه نماذج من البيت والدكان والخدم والماشية ، ثم اختفت القرابين البشرية لتحل محلها القرابين الحيوانية أو الدمى المصنوعة من الخنزير . وأسطورة تقديم عروس النيل قرباناً عند فيضانه صورة من صور التقدم للآلهة بالإنسان . ومثل مصر في ذلك مناطق الأنهار في سومر والعراق والصين والهند . وفي القرن السادس قبل الميلاد ظهر بوذا في الهند وكونفوشيوس في الصين فاقتصرت القرابين على الحيوانات ، ولكن لم تختف القرابين البشرية تماماً ، فكان في روما موكب بشري دام قدمت فيه روما فريقاً من أطهر شبابها فداء للآلهة عندما اجتاح «الغال» جنوبي إيطاليا ، وذلك قبل ميلاد المسيح بقرنين ونصف القرن .

وقدم اليهود القرابين لله شكراً واستغفارا في احتفال مهيب بالمعبد بإشراف الكهان للإله «يهوه» وكان يوم السبت -الإجازة- يشهد احتفالاً عظيماً لذلك ، وكانت اليهودية حتى عهد الانقسام دين خوف ورعب ، فقدمت الأضاحي من البشر ، حيث قدم الملك «آحاذ» ابنه قرباناً لله ، ثم غير الكهنة القرابين بتضيحة الإنسان بجزء منه ، وذلك بعملية «الختان» فذلك كاف لإرضاء الإله ، ثم تطور القربان إلى الحيوان والنبات ببركة الكهان ، والأناجيل مملوءة بأخبار التضحية ، كهابيل وقابيل، وكذلك تقديم «يفتاح» ابنته محرقة قرباناً [1] وصلب المسيح عندهم

١- سفر القضاة : ٢٠-٤٠.

أعظم تضحية ، ويرمز لها الآن بالحمل المقدم لذلك ، والقربان المقدس عند الكاثوليك والأرثوذكس قرص من الدقيق الصافي ، كما توجد قرابين مثل الشموع والتماثيل .

وفي الجاهلية العربية كانت الأنعام تهدى إلى الكعبة وتذبح باسم الآلهة ، وقد يلطخون أحجارها بدمائها ، وتعلق قلائد في رقاب الهدي تمييزاً لها قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ .... ﴾ [المائدة : ٢] والشعائر -على قول- جمع شعيرة ، وهي البدنة التي تهدى إلى الكعبة وإشعارها أن يُجَزَّ سنامها حتى يسيل منه الدم فيعلم أنه هدي. وكان المشركون يحجون ويعتمرون ويهدون ، فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم فأنزل الله ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ والقلائد هي كل ما يعلق على أسنمة الهدايا وأعناقها علامة على أنه لله سبحانه وتعالى ، وهي سنة إبراهيمية بقيت في الجاهلية وأقرها الإسلام [1].

٤- بعد هذه المقدمة التاريخية نقول : إن الإسلام أقر مبدأ التقرب إلى الله بذبح الأنعام ونظمه تنظيماً دقيقاً ، وحكمة مشروعيتها تتلخص في ناحيتين ، ناحية تاريخية وهي تخليد ذكرى فداء إبراهيم لابنه إسماعيل عليهما السلام ، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك في حديث رواه أحمد وابن ماجه والترمذي عن زيد ابن أرقم أنه قيل يا رسول الله، ما هذه الأضاحي ؟ قال «سنة أبيكم إبراهيم» قيل: ما لنا منها ؟ قال «بكل شعرة حسنة» قال : فالصوف ؟ قال : «بكل شعرة من الصوف حسنة».

والناحية الثانية اجتماعية ، وهي إطعام الطعام والتوسعة على الفقراء بمناسبة العيد، والأصل فيه نفع أهل مكة والوافدين لأداء المناسك ، قال تعالى ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا ﴾ - مكاناً للعبادة الجماعية - ﴿لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [الحج : ٣٤] وقال ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ

١- القرطبي ج٦ ص٤٠ .

يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾

[الحج : ٢٧ ، ٢٨]

أما الذين لايشهدون موسم الحج فالأضاحي بالنسبة إليهم مع سنة إبراهيم توسعة على الفقراء وإشاعة للفرح والسرور ، إلى جانب ما يرجى من الثواب على ذلك .

٥- الدليل على مشروعيتها في الإسلام : القرآن والسنة والإجماع ، فمن القرآن قوله تعالى ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾ وهذا على رأي من يقول : إن السورة مدنية ، حيث إن صلاتي العيدين شرعتا بعد الهجرة ، وهو رأي الحسن وعكرمة ومجاهد وقتادة . فأمر الله رسوله أن يجعل النحر بعد الصلاة ، حيث كان ينحر أولاً ثم يصلي كما قال أنس[1] ، وقيل : نزلت السورة بالحديبية ، حين حصر النبي ﷺ عن دخول مكة ، فأمره الله أن يصلي وينحر البدن ثم ينصرف وذلك قول سعيد بن جبير.

أما من يقول : إن السورة مكية فلا تدل على مشروعية الأضحية ، حيث لم يفرض الحج ولم تشرع الأضحية إلا بعد الهجرة من مكة ، وما هو الارتباط بين إعطاء الله لرسوله الكوثر وهو النبوة أو النهر العظيم في الجنة أو الخير الكثير -وبين صلاة وذبح بعدها ؟ لقد قيل : إنها نزلت لما عير مشركو مكة رسول الله بوفاة ابنه وسموه «الأبتر» أي المقطوع من الولد ، عزاه الله بأن أعطاه خيراً من الولد وهو الكوثر ، فلا تتأثر بما يقولون واجعل عبادتك لله وحده ، وذبحك للأنعام والذبائح لله وحده ، لا كما يفعل المشركون من عبادة غير الله والذبح للآلهة والأصنام ، والمعنى : دُمْ يا محمد على دعوتك وعلى طاعتك لله وحده ، ومن يعيبك بالأبتر فهو الأبتر المقطوع عن رحمة الله ، هذا الرأي عندي هو المقبول ، وقد قال محمد بن كعب

١- القرطبي ج٢٠ ص٢١٨ .

القرظي في تفسير السورة إن ناساً يصلون لغير الله وينحرون لغير الله ، وقد أعطيناك الكوثر فلا تكن صلاتك ولا نحرك إلا لله ، قال ابن العربي : والذي عندي أنه أراد : اعبد ربك وانحر له ، فلايكن عملك إلا لمن خصك بالكوثر ، وبالحرى -أي الأحرى والأجدر- أن يكون جميع العمل يوازي هذه الخصوصية من الكوثر ، وهو الخير الكثير الذي أعطاكه الله ، أو النهر الذي طينه مسك وعدد آنيته نجوم السماء . أما أن يوازي هذا صلاة يوم النحر وذبح كبش أو بقرة أو بدنة فذلك يبعد في التقدير والتدبير وموازنة الثواب للعبادة [1] و من هنا فالاستدلال بهذه السورة على مشروعية الأضحية ليس قويًّا .

من أدلة السنة على مشروعيتها : ما رواه البخاري ومسلم عن أنس قال : ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده وسمى وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما . والأملح الذي بياضه أكثر من سواده وقيل : هو النقي البياض ، والأقرن ماله قرنان ، والصفاح جمع صفحة ، وصفحة كل شيء وجهه وناحيته . وكذلك من الأدلة ما جاء في بيان فضلها وتحديد وقتها .. وقد انعقد الإجماع على مشروعيتها .

٦- حكمها ، بعد بيان أن الأضحية مشروعة وليست ممنوعة : فما هي درجة هذه المشروعية ؟ هل هي الوجوب أو الندب ؟ ومعلوم أن الوجوب يترتب عليه ثواب على الفعل وعقاب على الترك ، وأن الندب يترتب عليه ثواب على الفعل وعدم عقاب على الترك .

قال جمهور الفقهاء : إنها سنة غير واجبة ، قال النووي [2] ، واختلف العلماء في وجوب الأضحية على الموسر ، فقال جمهورهم: هي سنة في حقه ، إن تركها بلا عذر لم يأثم ، ولم يلزمه القضاء ، وممن قال بهذا أبوبكر الصديق وعمر بن الخطاب

١- تفسير القرطبي.
٢- شرح صحيح مسلم ،ج١٣ ص١١٠ .

وبلال وأبو مسعود البدري وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور والمزني وابن المنذر وداود وغيرهم . وقال ربيعة والأوزاعي وأبوحنيفة والليث : هي واجبة على الموسر، وبه قال بعض المالكية . وقال النخعي : واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى ، وقال محمد بن الحسن: واجبة على المقيم بالأمصار ، والمشهور عن أبي حنيفة أنه إنما يوجبها على مقيم يملك نصاباً والله أعلم .

والقائلون بالوجوب استدلوا بآية ، ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ حيث قالوا : إن الأمر للوجوب ، وأجيب عنه بأن الآية ليست نصًّا في الأضحية كما تقدم ذكره ، فهي عامة لكل عبادة يجب أن تكون لله وحده ، ومن أدلة القائلين بأنها سنة : ما رواه أحمد وأبوداود والترمذي عن جابر قال : صليت مع رسول الله ﷺ عيد الأضحى، فلما انصرف أتى بكبش فذبحه ، فقال «بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي» وما رواه أحمد والبزار بإسناد حسن عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين ، فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول : اللهم هذا عن أمتي جميعاً ، من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول : هذا عن محمد وآل محمد . فيطعمهما جميعاً المساكين . ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس لرجل من بني هاشم يضحي ، قد كفاه الله المئونة برسول الله ﷺ والغرم . ومن الأدلة أيضاً على أنها سنة وليست واجبة ما أخرجه أحمد عن ابن عباس مرفوعاً «أمرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها ، وأمرت بالأضحى ولم تكتب عليكم» [1].

وأجاب الجمهور : على الحديث الذي احتج به القائلون بوجوب الأضحية ، وهو ما رواه أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «من وجد سعة فلم يضح

---

١ - أخرجه البزار وابن عدي والحاكم عنه بلفظ «ثلاث هن على فرائض ولكن تطوع : النحر والوتر وركعتا الضحى» وهو ضعيف .

فلا يقربن مصلانا» بأن هذا الحديث -كما قال في الفتح- ليس صريحاً في الإيجاب ، مثله في ذلك مثل أحاديث ستأتي في بيان وقت الذبح وأن من ذبح قبل دخول الوقت أعاد الذبح مرة أخرى .

٧- والأضحية سنة مؤكدة على الكفاية إذا تعدد أهل البيت ، فإذا قام بها واحد منهم كفى عن الجميع ، فإن لم يتعدد أهل البيت كانت سنة عين ، ولابد أن تكون فاضلة عما يحتاجه في يومه وليلته وكسوة فصله -أي الشتاء والصيف- كما في صدقة التطوع وينبغي أن تكون فاضلة عن يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة فإنها وقتها ، كما أن يوم العيد وليلة العيد وقت زكاة الفطر . والتضحية أفضل من صدقة التطوع للاختلاف في وجوبها ، وقال الشافعي : لا أرخص في تركها لمن قدر عليها ، فيكره للقادر تركها ، وسيأتي مزيد توضيح للقدرة عليها .

والأضحية قد تكون واجبة بالنذر لحديث «من نذر أن يطيع الله فليطعه» [1] ولقوله تعالى ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج : ٢٩] وحتى لو مات الناذر فإنه تجوز النيابة فيها عينه بنذره قبل موته ، وعند مالك إذا اشتراها ونيته الأضحية وجبت[2].

٨- ورد في فضلها أحاديث كثيرة ، منها : ما رواه الترمذي عن عائشة أن النبي ﷺ قال «ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم ، وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفساً» وما سبق ذكره من حديث زيد بن أرقم في حكمة الأضحية ، وكذلك حديث أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة «من وجد سعة فلم يضح فلايقربن مصلانا» قال الحافظ في «بلوغ المرام» رجح الأئمة غيره وقفه ، يعني ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال في الفتح : رجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه ، والموقوف أشبه بالصواب.

١- رواه البخاري ومسلم .

٢- نقل عن الحنابلة أنه تغني ذبيحة واحدة عن الأضحية والعقيقة .

وحديث الدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً «ما أُنفقت الورق -العملة الفضية- في شيء أفضل من نحيرة في يوم عيد» وأما حديث الحاكم أن النبي ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها : «قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة منها يغفر لك ما سلف من ذنوبك» فهو منكر ، وكذلك حديث الطبراني «من ضحى طيبة بها نفسه محتسباً بأضحيته كانت له حجاباً من النار» ففي سنده كذاب .

٩- أما الوقت الشرعي لذبحها ، فقد وردت فيه عدة نصوص ، منها ما رواه البخاري ومسلم من حديث جندب قال : صلى النبي ﷺ يوم النحر ثم ذبح : فقال «من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها ، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله» وما روياه أيضاً من حديث البراء بن عازب الذي ذبح خاله أبو بردة قبل الصلاة فقال ﷺ «من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين» وفي رواية لمسلم عن البراء بن عازب «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء».

قال النووي (١) : وأما وقت الأضحية فينبغي أن يذبحها بعد صلاته مع الإمام ، وحينئذ تجزيه بالإجماع ، قال ابن المنذر: وأجمعوا أنها لاتجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر ، واختلفوا فيها بعد ذلك ، فقال الشافعي وداود وابن المنذر وآخرون : يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين فإن ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء صلى الإمام أم لا ، وسواء صلى الضحى أو لا ، وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى والبوادي والمسافرين ، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا ، وقال عطاء وأبوحنيفة : يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي إذا طلع الفجر الثاني -الصادق- ولايدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلي الإمام ويخطب ، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه ، وقال مالك : لايجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه ، وقال أحمد : لايجوز قبل صلاة الإمام ، ويجوز بعدها قبل ذبح

١- شرح صحيح مسلم ج١٣ ص١١٠ .

الإمام وسواء عنده أهل الأمصار والقرى، وجاء نحوه عن الحسن والأوزاعي وإسحاق بن راهويه ، وقال الثوري : لايجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي أثنائها وقال ربيعة فيمن لا إمام له : إن ذبح قبل طلوع الشمس لايجزيه ، وبعد طلوعها يجزيه . اهـ .

ومن هذا يعلم أن الذين يذبحون يوم عرفة أو ليلة العيد قبل الفجر لايقع ذبحهم عن الأضحية المشروعة ، أما آخر وقت الأضحية فهو متسع ، قال الشافعي: تجوز التضحية في يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده ، وممن قال بهذا علي بن أبي طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر ابن عبدالعزيز وسليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام ، ومكحول وداود الظاهري وغيرهم .

وقال أبوحنيفة وأحمد : تختص بيوم النحر ويومين بعده ، وروى هذا عن عمر ابن الخطاب وعلي وابن عمر وأنس رضي الله عنهم ، وقال سعيد بن جبير : تجوز لأهل الأمصار يوم النحر خاصة ، ولأهل القرى يوم النحر وأيام التشريق . وقال محمد بن سيرين : لاتجوز لأحد إلا في يوم النحر خاصة ، وحكى القاضي عن بعض العلماء أنها تجوز في جميع ذي الحجة . واختلفوا في جواز الذبح في هذه المواقيت ، فقال الشافعي : تجوز ليلاً مع الكراهة ، وبه قال أبوحنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والجمهور ، وقال مالك في المشهور عنه وعامة أصحابه ورواية عن أحمد : لاتجزيه في الليل بل تكون شاة لحم.

من هذا نرى أن تحديد مبدأ الوقت لجواز الأضحية مستند إلى أحاديث ثابتة ، مع الاختلاف في فهم بعضها ، أما تحديد نهاية الوقت فهو مبني على الاجتهاد المحض، وإن كان المعقول أنه يستمر يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة ، لأنها أيام الأكل والشرب والفرح بالعيد كالذين يبيتون في منى وينحرون الهدي . وأما ما ورد عن جبير بن مطعم مرفوعاً «كل أيام التشريق ذبح» [1] ، وكذلك

١- ورواه أحمد والدارقطني فهو ضعيف وقيل موضوع .

اختلافهم في الذبح نهاراً أو ليلاً لا دليل يعتمد عليه ، وما أخرجه الطبراني من النهي عن الذبح ليلاً في إسناده متروك . أو هو مرسل.

هذا ، وقد سبق في البند السابع أن الخلاف في وجوبها أو ندبها إنما هو بالنسبة للقادر عليها ، وجاء في فقه المذاهب الأربعة :

أن الحنفية قالوا : القادر عليها هو الذي يملك مائتي درهم ، أو يملك عرضاً يساوي مائتي درهم يزيد عن مسكنه ، وثياب اللبس والمتاع الذي يحتاجه . وإن كان له عقار يستغله تلزمه الأضحية إذا دخل له منه قوت عامه ، وزاد معه النصاب المذكور وقيل : تلزمه إذا دخل منه قوت شهر . وإن كان العقار وقفاً تلزمه الأضحية إن دخل له منه قيمة النصاب وقتها .

والحنابلة قالوا : القادر عليها هو الذي يمكنه الحصول على ثمنها ولو بالدين إذا كان يقدر على وفائه .

والمالكية قالوا : القادر عليها هو الذي لايحتاج إلى ثمنها لأمر ضروري في عامه، فإذا احتاج إلى ثمنها في عامه فلا تسن ، وإذا استطاع أن يستدين استدان، وقيل : لايستدين .

والشافعية قالوا : القادر عليها هو الذي يملك ثمنها زائداً عن حاجته وحاجة من يعول يوم العيد وأيام التشريق ، ومن الحاجة ما جرت به العادة من كعك وسمك وفطير ونقل ونحو ذلك [١].

١٠- ما يضحى به : الذي يضحي به هو الإبل والبقر والغنم ، قال النووي [٢]، وأجمع العلماء على أنه لاتجزئ الضحية بغير الإبل والبقر والغنم ، إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه قال : تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي عن واحد وبه قال داود في بقرة الوحش فلا يجزئ غير ذلك من

١- ص٢٠٨.

٢- شرح صحيح مسلم ج١٣ ص١١٧ .

أي حيوان ، كما لاتجزئ شراء لحم والتصدق به على أنه ضحية ، ومثله الحيوانات المجمدة واللحوم المعلبة ، لأنها ذبحت قبل موعد ذبحها ، وكانت في غير ملك من يشتريها ليضحي بها ، وما ورد عن بلال أنه قال : ما أبالي ألا أضحي إلا بديك ، ولأن أضعه في يتيم قد ترب فيه أحب إليَّ من أن أضحي به . فذلك محمول على أن البعض كان يرى أن التصدق بثمن الأضحية أفضل من ذبحها وبذلك قال الشعبي وهو قول لمالك وأبي ثور(١)، فالقول الراجح أن الأضحية أفضل من التصدق بثمنها ، لأنها سنة مؤكدة وردت النصوص بفضلها .

وكذلك ما ورد من أن البعض من الصحابة أو السلف كان يشتري لحماً ويضحي به لايعني أن اللحم يغني في الأجر والثواب عن الأضحية ، أو يسد مسدها في أنها واجبة . وإنما ذلك كان بقصد تعريف الناس أن الأضحية ليست بواجبة محتمة ، بل هي سنة اختيارية ، قال عكرمة : كان ابن عباس يبعثني يوم الأضحى بدرهمين، أشتري له لحماً ، ويقول من لقيت فقل : هذه أضحية ابن عباس. جاء في تفسير القرطبي (٢) ، أن ما روى عن ابن عباس وعن أبي بكر وعمر من ذلك يقصد به عدم المواظبة على الأضحية حتى لايعتقد العامة أنها واجبة مفروضة ، وكانوا أئمة يقتدى بهم من بعدهم ممن ينظر في دينه إليهم ، لأنهم الواسطة بين النبيﷺ وبين أمته ، فساغ لهم من الاجتهاد في ذلك ما لايسوغ اليوم لغيرهم .

لكن أي سن وأي شكل تكون عليه الضحية من الإبل والبقر والغنم ، وما القدر الكافي منها ؟

وردت عدة أحاديث تحدد السن والأوصاف التي تمنع من قبول الأضحية، منها حديث مسلم وغيره «لاتذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من

١- القرطبي ج١٥ ص١٠٧ .
٢- ج١٥ ص١٠٨ .

الضأن» وحديث مسلم أن جذعه المعز لاتجزئ ، وحديث أحمد وأصحاب السنن في النهي عن التضحية بأعضب القرن والأذن ، وفي عدم التضحية بالعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضَلَعُها، والكسير التي لاتنقى ، والمقابلة والمدابرة والشرقاء والخرقاء ، وحديث أحمد وأبي داود في النهي عن المصْفرة، والمستأصلة والبخقاء والمشيَّعة .

وقالوا في تفسير ذلك : المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم لها سنتان فأكثر والجذع من الضأن ما له سنة تامة ، وهو الأشهر عن أهل اللغة وجمهور أهل العلم من غيرهم ، وقيل : ما له ستة أشهر ، وقيل سبعة : وقيل : ثمانية، وقيل عشرة وجذعه المعز لاتجزئ عند الجمهور ، وتجوز عند عطاء والأوزاعي ، وهو وجه لبعض الشافعية كما حكاه الرافعي .

وقال النووي : هو شاذ أو غلط .

وأعضب القرن والأذن ، ما ذهب نصف قرنه أو أذنه ، وذهب أبوحنيفة والشافعي والجمهور إلى أن الأضحية تجوز بمكسور القرن مطلقاً ، وكرهه مالك إذا كان يدمي وجعله عيباً . فإذا استؤصل القرن كانت البهيمة مستأصلة ، وإذا استؤصلت الأذن كانت مصفرة وقيل هي الهزيلة ، والكسير أو الكسراء التي لا مخ لها ، والبخقاء هي ذاهبة البصر أو القبيحة العور ، والمشيعة هي الضعيفة التي تحتاج إلى من يشيعها، والمقابلة هي الشاة التي قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة والمدابرة هي التي قطعت أذنها من جانب ، والشرقاء مشقوقة الأذن طولاً ، والخرقاء هي التي في أذنها خرق مستدير .

كما جاء حديث أحمد بجواز التضحية بالخصى . ويبدو لي من كلام الفقهاء أن هذه العيوب تؤثر على اللحم إذا عينت الأضحية المعيبة قبل وقت ذبحها بزمن طويل ، فعيوبها تمنعها من الرعي أو تناول الطعام أو النمو كما تنمو الحيوانات السليمة من هذه العيوب ، وعدم قبولها بسبب هذه العيوب يظهر في المنذورة التي ينبغي أن تكون جيدة اللحم ، لكن لو طرأ عيب على شاة طيبة اللحم والشكل ثم ذبحت في ميعاد الأضحية فلماذا لاتقبل ؟

ولذلك أرى تناقضات غريبة في كلام الفقهاء بسبب هذه العيوب فأي ضرر قبول مقطوعة الأذن أو مشقوقتها مع أن ذلك لايؤثر على اللحم مطلقاً حتى لو نذرت واستمرت زمناً طويلاً قبل أن تذبح ، وما معنى أن يرفض المالكية التضحية بالبكماء وهي فاقدة الصوت، وما دخل صوتها في لحمها ، وما معنى أن يرفض الشافعية التضحية بها حصل لها عرج وقت ذبحها في حال قطع الحلقوم والمريء ، هذا وتصح الشاة من الضأن أو المعز عن شخص واحد ، أو عن أسرة يعولها ، وتكفي البقرة أو الناقة عن سبعة ، وشرط الأحناف بلوغ الضأن سنة أو ستة أشهر مع وفرة اللحم، وفي المعز لابد من بلوغ سنة والدخول في الثانية ، وفي البقر والجاموس اشترطوا بلوغ سنتين والدخول في الثالثة ، وفي الإبل بلوغ خمس سنين والدخول في السادسة اشترط الشافعية في المعز بلوغ سنتين كاملتين .

١١- والأضحية إذا كانت منذورة لايحل أكل شيء منها مطلقاً ، بل يتصدق بها جميعها. كما قال الأحناف والشافعية ، ويجوز بل يسن الأكل منها عند الحنابلة، يؤكل الثلث ويهدى الثلث ويتصدق بالثلث ، أما غير المنذورة فلا يجب التصدق بشيء منها بل يسن فقط . مع عدم الأكل من الهدي الواجب [١].

عن أبي سعيد أن قتادة بن النعمان أخبره أن النبي ﷺ قام فقال «إني كنت أمرتكم ألا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ليسعكم ، وإني أحله لكم فكلوا ما شئتم، ولاتبيعوا لحوم الهدي والأضاحي ، وكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولاتبيعوها ، وإن أطعمتم من لحومها شيئاً فكلوا أني شئتم» [٢].

كان الرسول قد منعهم من ادخار لحوم الأضاحي ، وألزمهم التصدق بها على المحتاجين الذين يفدون المدينة أيام العيد من أجل ذلك ، ثم أجاز لهم أن يأكلوا ويدخروا لأولادهم منها . وجاءت في ذلك عدة أحاديث متفق على صحتها [٣]، ولا يجوز بيع شيء من الأضحية حتى الجلد . وإذا باعه صرف ثمنه لمن يستحقون الأضحية ، ولا يعطى للذابح كأجرة [٤].

١- المغني ج٣ ص ٥٨٤ . ٢- رواه أحمد .

٣- نيل الأوطار ، ج٥ ص١٣٤ . ٤- نيل الأوطار ج٥ ص ١٣٧ .

وهناك إرشادات عند ذبح الأضحية قال النووي فيها [1] ، يستحب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه ، ولايوكل في ذبحها إلا لعذر وحينئذ يستحب أن يشهد ذبحها ، وإن استناب فيها مسلماً جاز بلا خلاف وإن استناب كتابيًّا كره كراهة تنزيه وأجزأه ووقعت الضحية عن الموكل ، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مالكاً في إحدى الروايتين عنه فإنه لم يجوزها ، ويجوز أن يستنيب صبيًّا أو امرأة حائضاً ، ولكن يكره توكيل الصبي ، وفي كراهة توكيل الحائض وجهان قال أصحابنا : الحائض أولى بالاستنابة من الصبي ، والصبي أولى من الكتابي قال أصحابنا : والأفضل لمن وكل أن يوكل مسلماً فقيهاً بباب الذبائح والضحايا ، لأنه أعرف بشروطها وسننها . ا هـ.

١٢- من الطرائف الأدبية عن خروف العيد ، ما قاله محمد بن نصر الله الدمشقي الأنصاري :

أتاني خــروف ما شككـت بأنــه
حليف هوى قد شفه الهجر والعذل
إذا قــام في شمس الظهـيرة خلته
خيــالاً ترى من ظلمة مالـــه ظـل
فناشدته : ما يشتهي ؟ قال : حلبة
وقاسمته : ما شاقه ؟ قال لي : الأكل
فأحضرتها خضراء مجاجة الثـرى
مسلمـــة مامـس أوراقهـــا الفتـــل
فـظـل يراعيهـا بعـين ضعيفـــة
وينشدها والدمع فـــي العين منهــل
أتت وحياض الموت بيني وبينهـا
وجـــادت بوصل حين لاينفع الوصل[2]

١- شرح صحيح مسلم ، ج١٣ ص ١٢٠ .
٢- ناشدته : طلبت منه أن يفصح لي عما يشتهيه ، قاسمته : أقسمت عليه أن يبوح لي بما يشتاق إليه ، الفتل : الذبول.

ومن مداعبات الشاعر الراحل الشيخ محمد الأسمر في خروف العيد :

إن كان ذو القرنين عندك حاضراً
فابعث به لنرى ضياء جبينه

ولكي يجاوب أو يمأمئ مثله
في بيت جاري مأمآت قرينه

وليطمئن الدائنون ويعلموا
أني امرء يقضي جميع ديونه

ونرده لك بعد ذلك سالماً
بدمقس فروته وعاج قرونه

وأنا الأمين عليه وهو بمنزلي
من كل جزار ومن سكينه

١٣- هناك كلمات تتردد في هذا الموضوع ينبغي التنبه للفرق بينها ، وهي :

١- الهدي ما يتقرب به إلى الله في الحرم من الإبل والبقر والغنم ، وهو يكون تارة واجباً إذا كان منذوراً ، أو جزاء على فوات واجب أو ارتكاب منهي عنه ، كما قال تعالى ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة : ١٩٦] وتارة يكون مندوباً إذا كان تطوعاً وليس جزاء على شيء .

٢- الفدية : ما كانت في مقابل ارتكاب منهي عنه أو فوات واجب ، وقد تكون ذبحاً أو تصدقاً أو صياماً أو غير ذلك ، قال تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة : ١٩٦] والمراد بالنسك الذبح وقال فيمن يشق عليهم الصيام ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة : ١٨٤].

٣- الأضحية ما تذبح تقرباً إلى الله بمناسبة عيد الأضحى.



س : ما هي خطبة الوداع ، وهل كانت في عرفة أم في منى ؟

ج : النبي ﷺ كان له أكثر من خطبة في حجة الوداع ، فقد خطب في مكة وفي عرفة وفي منى ، بيَّن فيها مناسك الحج كما بيَّن الأصول العامة للدين ، ونبَّه على التمسك بالشريعة كآخر وصية له في هذا الجمع الحاشد . وفي يوم عرفة خطب في وادي عرنة وكان فيما قال :

إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وأول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، وأول ربا أضع من ربانا ربا العباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع ... فاتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعدي إن اعتصمتم به ، كتاب الله ، وأنتم تسألون عني فماذا أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلَّغت وأدَّيت ونصحت : فأشار بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس -أي يرددها ويقلبها ، وهو يقول : اللهم اشهد، اللهم اشهد ، اللهم اشهد .

وخطب في منى يوم النحر خطبة أكَّد فيها ما خطبه في عرفة ، وبيَّن أن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، فالسنة اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم .. وقال فيها «ألا لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، ألا فليبلِّغ الشاهدُ منكم الغائبَ ، فَرُبَّ مبلغ أوعى من سامع».

هذا ما ورد من الخطبة في الأحاديث الصحيحة ، وقد عنى بدراستها علماء الدين، ومن أراد الاستزادة فعليه بكتب الحديث .



س : يتزاحم الواقفون بعرفة من أجل الصعود على جبل الرحمة فهل هذا الصعود من متممات الوقوف ، وهل له أصل من السنة ؟

ج : الوقوف بعرفة هو الركن الأكبر في الحج وجاء التعبير عن ذلك في الحديث الشريف «الحج عرفة» [1] وقد صح أن النبي ﷺ قال «وعرفة كلها موقف» [2].

أكد الرسول بقوله هذا أن الحج لايصح بدون الوقوف بعرفة ، وأن أي موضع منها يمكن الوقوف به ، فقد كان الحمس المتشددون في دينهم من قريش ومن تابعها يقفون بالمزدلفة لأنها في الحرم ويتركون الوقوف بعرفة لعامة الناس لأنها في الحل ، فنزل في ذلك قوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة:١٩٩] أي من عرفة إلى المزدلفة ، ولما حج الرسول حجة الوداع وخطب الناس في نَمِرَة توجه إلى جبل عرفة ووقف على الصخرات واستقبل القبلة وأخذ يدعو ربه .

وكثير من المسلمين يحاول تتبع آثار النبي ﷺ ليقول مثل قوله ويعمل مثل عمله ، ويحرص على الاقتداء به في كل صغيرة وكبيرة ، بناء على عموم قوله تعالى ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] وهذا أمر طيب لكن ينبغي الفرق بين الاقتداء في الواجبات والاقتداء في المندوبات فالواجبات لابد من القدوة بها ، أما المندوبات فتستحب القدوة إن أمكنت دون تكلف ومشقة ودون إضرار بالغير ، فالله لايكلف نفساً إلا وسعها والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار .

الوقوف بعرفة عند الصخرات كما وقف النبي ﷺ ليس واجباً وكذلك الصعود على جبل الرحمة فالوقوف يتم بدون ذلك ، ولو وجب لكانت فيه مشقة فوق المشقة الأخرى في التنفل بين المشاعر . يقول النووي : وما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لايصح الوقوف إلا فيه فغلط ، بل الصواب جواز

١- رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح .
٢- رواه مسلم.

الوقوف في كل جزء من أرض عرفات ، وأن الفضيلة في موقفه ﷺ عند الصخرات، فإن عجز عنه فليقرب منه بحسب الإمكان [1] .



س : لماذا سمي جبل عرفة بهذا الاسم ؟

ج : لم يرد نص في سبب هذه التسمية ، وما يقال في ذلك فهو من اجتهادات العلماء ، فقيل : لأن بالوقوف بعرفة يعرف الصالح من الطالح ، ويعرف أهل الجنة من أهل النار ، وقيل : لأن آدم وحواء تعارفا عنده لما اهبطا من الجنة ، وقيل : لأن الجبل مرتفع كالبناء فهو معروف ، كما يسمى عرف الديك لأنه أعلى شيء فيه ، وقيل: لأن جبريل كان يعرّف إبراهيم فيه مناسك الحج ، وكلما علَّمه شيئاً يقول : عرفت ، وقيل : لأن الواقفين بعرفة طوفان من البشر يخلف بعضهم بعضاً ، كما يقال: جاء القوم عرفا ، أي بعضهم وراء بعض ، وقيل غير ذلك ، والمهم أن معرفة السبب ليست من النسك ، ولا ضرر في الجهل بذلك ، وقيل : لأن هذه المنطقة مقدسة ومعظمة ، فكأنها عرفت أي تطيّبت.



س : ما هي الفواسق الخمس ، ولماذا خصت بالقتل دون غيرها ؟

ج : في حديث رواه مسلم وغيره يقول النبي ﷺ «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا» أي الحدأة . وفي رواية لأبي داود ذكر العقرب بدل الغراب ، وفي رواية لأحمد ذكر الغراب بدل الحدأة وليس فيها وصف الغراب بالأبقع ، ومعنى هذا أن المحرم بالحج أو العمرة لايحرم عليه قتل هذه الفواسق . ولا جزاء عليها [2].



١- الزرقاني ج٨ ص١٧٩ .

٢- وتوضيح هذ الحديث بأكمله مذكور في عدد ذي القعدة سنة ١٤٢٣هـ من منبر الإسلام ؟

س : ما حكم صوم يوم عرفة ؟

ج : روى مسلم أن النبي ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال : «يكفر السنة الماضية والباقية» وروى النسائي بإسناد حسن أن صيامه يعدل صيام سنة ، وفي رواية حسنة للطبراني أنه يعدل صيام سنتين ، وفي رواية حسنة للبيهقي أنه يعدل صيام ألف يوم.

تدل هذه الأحاديث على فضل صيام يوم عرفة ، لكن هذا لغير الواقف بعرفة ، فقد روى أبوداود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه والطبراني أن النبي ﷺ نهى عن صومه.

وإن كان هذا النهي للكراهة لا للتحريم ولذلك اختلف الفقهاء في حكم صيام هذا اليوم للواقف بعرفة ، فقال الشافعي : يُسَن الفطر فيه ليقوى الحاج على الدعاء ، وقال أحمد : إن قدر الحاج أن يصوم صام . وإن أفطر فذلك يوم يحتاج فيه إلى القوة.

قال الحافظ المنذري في كتابه الترغيب والترهيب : اختلفوا في صوم يوم عرفة بعرفة فقال ابن عمر : لم يصمه النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان وأنا لأصومه وكان مالك والثوري يختاران الفطر ، وكان ابن الزبير وعائشة يصومان يوم عرفة ، وروى ذلك عن عثمان بن أبي العاصي ، وكان إسحاق يميل إلى الصوم ، وكان عطاء يقول : أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف ، وقال قتادة لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء [1].

ومهما يكن من شيء فإن الأولى الاقتداء بالنبي ﷺ فقد ثبت أنه لم يصم هذا اليوم في حجة الوداع . روى البخاري ومسلم عن أم الفضل أنهم شكوا في صوم رسول الله ﷺ يوم عرفة فأرسلت إليه بلبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة . وثبت أنه قال «إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا -أهل الإسلام- وهي أيام أكل وشرب» وثبت عنه أنه نهى عن صيام يوم عرفة بعرفات . كما رواه أبوداود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه.



---

١ - رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه .

س : يقول بعض الناس : إن الذبائح في منى تترك لتتعفن ، فهل يجوز أن تذبح في مكان آخر فيه محتاجون؟

ج : الأصل أن الهَدي يجب أن يذبح في المكان الذي أهدي إليه ، وذلك معروف في كل ملة ، قال تعالى ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [الحج : ٣٤] والمكان في الإسلام هو الحرم المكي بحدوده المعروفة ، وقد نص عليه القرآن الكريم في عدة مواضع ، قال تعالى بعد ذكر الأنعام التي رزقهم إياها ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٣٣] وقال في الإحصار ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة : ١٩٦] وقال في جزاء الصيد ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة : ٩٥] . والنبيﷺ ذبح هديه في الحرم وقال «خذوا عني مناسككم» وتابعه السلف الصالح في ذلك ، والمراد بالبيت العتيق والكعبة الحرم كله .

وقد اتفقت المذاهب الأربعة في أصح الأقوال الواردة فيها على أنه لايجوز ذبح الهدي الواجب ابتداء في خارج الحرم ، إلا في مثل حالة الإحصار ، فالذبح يكون حيث أحصر الحاج . ومالك يجيز الذبح في غير الحرم عن ارتكاب محظور فيه فدية كإزالة الشعر [1].

وهَدي التمتع والقِران بالذات هدي واجب على التعيين ، لايجوز العدول عنه ما دام الحصول عليه ميسوراً ، وما دام ذبحه ممكناً في الحرم ، فلايجوز ذبحه في غيره، ومن لم يستطع الحصول عليه صام بدله ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، فإذا وجدت القدرة على الذبح وجب الذبح في الحرم لأنه ممكن ، ذلك لأن المتمتع والقارن موجودان بالحرم عند وجوب الهدي عليهما فكيف يقال : إن الذبح فيه غير ممكن؟

وإذا قلنا إن الذبح في الحرم ممكن ويجب أن يكون فيه ، فعلى هذا يكون التوزيع أيضاً في الحرم على الفقراء المقيمين به والوافدين عليه في الموسم أو في غير الموسم ، وهنا سؤال : هل الفقراء موجودون بالحرم ، وهل يمكن التوزيع عليهم ؟

---

١ - انظر فقه المذاهب الأربعة .

أما عن وجودهم فهم موجودون ، ولئن فرضنا أن المقيمين بالحرم مستغنون عن الصدقة ، بعد تَـحسُّن أحوال المعيشة أخيراً ، فإنهم جميعاً ليسوا كذلك واقعاً، والوافدون المحتاجون كثيرون وقد يحرصون على تكرار الزيارة من أجل الحصول على اللحوم التي ينتفعون بها أثناء الموسم وبعده عن طريق حفظها ، كما كان العرب قديماً يُشرقُون اللحم ويقدِّدونه في الشمس أيام العيد ويتزودون به طول العام .

وأما عن التوزيع فهو ممكن وميسور أيضاً ، حيث يمكن التعرف على الفقراء إما بتعرضهم للسؤال وإما بسؤال المطوفين وغيرهم عنهم ، والذي يحدث أن أكثر المسلمين يقعون في عدة أخطاء باختيارهم ، وكان من الممكن تفادي الوقوع فيها ، الخطأ الأول أنهم يحرصون على أن يكون الذبح في يوم العيد أو أيام التشريق الثلاثة ، والخطأ الثاني حرصهم على أن يكون الذبح في منى بالذات ، والخطأ الثالث اكتفاؤهم في الذبح بإراقة الدم وعدم سلخ الهدي وتنظيفه ، وعدم الاهتمام بتوزيعه.

ولإصلاح الخطأ الأول نقول : إن وقت الذبح لم يرد فيه دليل بخصوصه ، فمتى وجب جاز الذبح في أي وقت ، قبل يوم العيد أو بعده .

ولإصلاح الخطأ الثاني نقول : إن الحرم كله يجوز الذبح في أي مكان فيه ، مكة أو منى أو غيرهما ، وقد جاء في حديث أبي داود وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «كل منى منحر وكل المزدلفة موقف ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر».

وبهذا يمكن ذبح هدي التمتع عقب الفراغ من أعمال العمرة مباشرة كما قال الشافعية ، وذلك في مكة ، وهذا يخفف العبء عن منى كما يلاحظ أن المتمتعين يفدن أفواجاً أفواجاً ، يعني على فترات ، فلو أن كل فوج ذبح هديه في مكة لكان الذبح على فترات ، وهنا لايتكدس اللحم ولاتوجد مشكلة في توزيعه ، ذلك لأن الفقراء موجودون يوم العيد وقبل يوم العيد ، والمطوفون يعرفون من يستحقون من أهل الحرم.

وإذا انضم إلى الذبح على فترات جواز أكل الحجاج من ذبائحهم أسهم ذلك في عملية التوزيع ، ولايوجد فائض كثير يحدث الارتباك ، والآية الشريفة تقول

﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ وقد أطلق الأكل ليشمل هدي التمتع والقِران ، كما قال بعض الأئمة، والنبيﷺ أكل من الهدي وأطعم منه أهله ، وكان قارناً في حجة الوداع على أصح الأقوال والروايات .

والخطأ الثالث يمكن إصلاحه بالعلم بأن الهدي يقصد منه إلى جانب إراقة الدم ، إطعام أهل الحرم ، وهو المقصود الأساسي من تشريع الحج أصلاً ، فقد سأل إبراهيم عليه السلام ربه أن يرزق أهله الذين أسكنهم بوادٍ غير ذي زرع عند بيته المحرم -بأن يجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم ، فأمره ربه بأن يؤذِّن في الناس بالحج ليأتوا إليه من كل فج عميق ، ليشهدوا منافع لهم ويذبحوا الأنعام .

فلابد من توزيع الهدي ، ولايكفي إلقاؤه حتى يتعفَّن . وقد نص الإمام الشافعي على أن من فعل ذلك وجبت عليه إعادة الذبح وتوزيعه ، والصعوبة في التوزيع ناشئة منا نحن ، لأن الكثيرين لايسلخون الذبائح ولاينظفونها فيعزف الفقراء عنها ، لأن غيرها من المجهز ميسور . وذلك لأننا كدسنا الذبح كله في منى ، فكثر المعروض وقلَّ الطلب عليه ، ويختار الأيسر منه والأحسن ، ولو أننا ذبحنا في مكة لأمكن التنظيف وسهل التوزيع . فلا يجوز أن نقع باختيارنا في الخطأ ثم نقول : أبيحوا لنا الذبح والتوزيع في بلادنا بدل تلف اللحم والكثيرون يحتاجون إليه .

ومهما يكن من شيء فلو فرض عدم إمكان التوزيع في الحرم جاز التوزيع على غير أهله ممن هم أقرب إليه وأشد حاجة إلى الطعام ، كما نص عليه بعض الأئمة . جاء في كتاب المقنع لابن قدامة [1] : كل هدي فهو بمكة أو منى إن قدر على إيصاله إلى فقراء الحرم ، وجاء في كتاب التعليق عليه : فإن لم يقدر على إيصاله إليهم في الحرم فقد روى عن أحمد في الأظهر أنه يجوز الذبح خارجه . اهـ.

١-ج١ ص٤٤٣ .

لكننا قلنا : إن التوزيع في الحرم ممكن بمراعاة النظام المذكور ، على أنه ينبغي أن يهتم كل من يهمهم الأمر بالمحافظة على الفائض من اللحوم ، وذلك بالوسائل الحديثة، ليمكن توزيعه على مدار السنة لمستحقيه من أهل الحرم وغيرهم إن لم يوجدوا .

فمشكلة التوزيع نحن الذين أوجدناها ، ونحن الذين يمكننا أن نحلها بما تقدم ذكره ، وعلى هذا لايجوز الذبح في غير الحرم ولا حرمان أهله منه ، وذلك في هدي التمتع والقران بالذات ، وهو الغالب على الهدي ، وما ورد في بعض المذاهب والآراء من الذبح والتوزيع في أي مكان غير الحرم فهو عند التعذر ، وكذلك في فدية الأذى والهدي الذي لايجب على التعيين بل التخيير ، فقد قال بذلك مالك وغيره ، وقلّةٌ نادرة عممت الجواز في كل هدي . وما دامت الآراء القوية يمكن تطبيقها فلاينبغي العدول عنها إلى غيرها .



س : أحرمت في موسم الحج بالعمرة أولاً ، ولما انتهيت منها ذبحت الهدي قبل أن نقف بعرفة فهل الذبح صحيح أم لابد أن يكون بعد الإحرام بالحج وأن يكون في منى ؟

ج : قال الله تعالى ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة : ١٩٦] يعني من أدى العمرة وانتهى منها وتحلل واستباح ما كان محرماً عليه بسبب الإحرام ، وظل متمتعاً إلى وقت الحج فعليه في مقابل هذا التمتع أن يذبح شاة ، فإن لم يجدها أو لم يجد ثمنها فعليه أن يصوم عشرة أيام كاملة ، ثلاثة منها في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله كما نص عليه القرآن الكريم.

لكن هل هناك مكان أو وقت معين للذبح ؟ أما مكان الذبح فهو الحرم المكي ومنه منى ، ولايجوز عند جمهور العلماء ذبحه خارج الحرم المكي ، ومن نسى أن

يذبح وعاد إلى بلده فعليه أن يذبح في الحرم بنفسه أو بتوكيل غيره من الحجاج أو الزوار أو غيرهم ، ولايجوِّز الذبح في البلد إلا قليل ، وهو مروي عن مجاهد من التابعين ، لكن رأي الجمهور هو الصحيح لتحقيق الحكمة الشرعية للذبح لمنفعة أهل مكة كما تنص عليه الآيات .

أما وقت الذبح ففيه ثلاثة آراء للعلماء :

رأي يقول : لايصح الذبح إلا بعد الإحرام بالحج ، كما دل عليه ظاهر الآية ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ أي الدخول فيه بالإحرام ، وعلى هذا الرأي يكون الذبح في منى أو في مكة بعد العودة من منى ، لأنه المكان الميسر للذبح ، وهو المتفق عليه في مذهب المالكية .

ورأي ثان يقول : يصح الذبح بعد الفراغ من أعمال العمرة وقبل أن يحرم بالحج، وذلك قياساً على تقديم كفارة اليمين على الحنث وتقديم الزكاة على الحول[1]، يقول الأُبِّي في شرح صحيح مسلم : إنه محكي عن عياض ، وقال المازري هو الصحيح ، وهو الذي عليه الجمهور، وهو وجه عند بعض أصحاب الشافعي .

ورأي ثالث حكاه المازري : يجوِّز الذبح بعد الإحرام بالعمرة .

وذكر النووي في المجموع أن الذبح الواجب بالتمتع قبل الإحرام بالحج فيه خلاف ، وجاء في الأم للشافعي استحباب الذبح لهدي التمتع بعد الفراغ من السعي بين الصفا والمروة قبل أن يحلق أو يقصر .

وما دامت المسألة خلافية فالأيسر هو العمل بجواز الذبح بعد الانتهاء من العمرة، ولا داعي لتأخيره إلى الإحرام بالحج ليذبح في منى ، والدين يسر .

أما إن عجز عن الهدي فيجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج كما نصت عليه الآية ، وقد نقل عن أحمد بن حنبل أنه يجوز الصوم قبل أن يحرم بالحج ، وقال

---

١ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع في فقه الشافعية ج١ ص٢٢٦.

الثوري والأوزاعي : يصومهن من أول أيام العشر ، وبه قال عطاء ، وقال عروة : يصومها ما دام بمكة في أيام منى وقاله أيضاً مالك وجماعة من أهل المدينة [1] ، وفي ص ٤٠٣ [2] : يصوم السبعة بعد الرجوع من الحج ولو لم يذهب إلى بلده ، فيصوم في الطريق ويصوم في مكة . وقال جماعة : يصوم الثلاثة وهو محرم بالحج قبل يوم عرفة .

وقال بعض آخر : يصوم قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، وكانت عائشة تصومها في أيام التشريق وهي الثلاثة بعد العيد كما رواه البخاري عنها وقال ابن عمر وعائشة في أيام التشريق ألا يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي [3] وإذا فاته صيام الأيام الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها، إما قبل أن يعود إلى بلده وإما بعد أن يعود ولايشترط التتابع في صيام هذه الأيام.



س : هل هناك مذهب يقول بعدم وجوب الهدي على المتمتع ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] وقد اشترط العلماء شروطاً يتحقق بها التمتع الموجب للهدي واتفقوا منها على ما يأتي :

١- ألا يكون المتمتع من حاضري المسجد الحرام كما نصت عليه الآية ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ وهم أهل مكة ومن يسكن قريباً منها دون مسافة القصر على خلاف للعلماء في تحديدهم.

٢- أن تقع العمرة في أشهر الحج ، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة ، وشذ عن هذا الشرط طاووس فقال : من اعتمر في رمضان ثم أقام حتى حج فهو متمتع.

٣- أن تقع العمرة في العام الذي وقع فيه الحج ، فلو اعتمر في أشهر الحج ثم لم يحج سواء أقام بمكة أو سافر ، وحج في عام آخر فليس متمتعاً . وشذ عن هذا الشرط الحسن فقال : لايشترط للتمتع أن يقع النُّسُكان في عام واحد [4].

١- تفسير القرطبي ج٢ ص٣٩٩.

٢- تفسير القرطبي ج٢.

٣- رواه الدارقطني بإسناد صحيح .

٤- المغني لابن قدامة ، ج٣ ص٤٩٩.

٥

٤- ألا يسافر بين العمرة والحج سفراً بعيداً تقصر فيه الصلاة ، وشذ الحسن عن هذا الشرط .

٥- ألا يعود إلى الميقات ليحرم بالحج منه . فإن عاد وأحرم منه فلا دم عليه .

٦- أن يحل من إحرامه بالعمرة قبل أن يحرم بالحج ، فلو استمر على إحرامه حتى أحرم بالحج لم يكن متمتعاً ، بل يكون قارناً ، وعلى كل حال فالمتمتع والقارن عليهما دم .

٧- اشترط مالك فقط زيادة على ذلك أن تكون العمرة والحج عن شخص واحد ولايقول الأئمة الثلاثة بذلك [1] ، ويوضحه ما جاء في حاشية قليوبي وعميرة على منهاج النووي في فقه الشافعية [2] ، أنه لايشترط أن يقع النسكان أي العمرة والحج عن شخص واحد فلو استأجره واحد للحج واستأجره آخر للعمرة فتمتع عنهما أو اعتمر عن نفسه وحج عن غيره أو عكسه فهو متمتع .

ويمكن العمل بمذهب مالك عند الحاجة أو الضرورة كمن يتكرر حجه ويريد التمتع دون هدي أن يجعل واحداً منهما عن أحد والديه المتوفيين وجوباً ، أو لهما ندباً أو نيابة عن عاجز عن الحج ، والدين يسر .



س : هل يجوز لمن وجب عليه ذبح هدي أن يأكل منه ، أو لابد من توزيعه كله على المحتاجين ؟

ج : قال الله تعالى في شأن الهدي ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨] يدل ظاهر هذا الأمر على إباحة الأكل من أي هدي كان ، سواء أكان واجباً أم مندوباً وقد اختلف الفقهاء في هذا الحكم ، وفرقوا بين هدي التطوع المندوب فجوزوا الأكل منه ، وبين الهدي الواجب فحرموه ، وإن كان بعضهم أجاز الأكل من بعض الهدي الواجب دون البعض الآخر .

١- تفسير القرطبي ج٢ ص ٣٩١ .

٢- ج٢ ص١٢٩.

فذهب أبوحنيفة وأحمد : إلى جواز الأكل من هدي التمتع وهدي القران وهدي التطوع ولا يأكل مما سواها ، وقال مالك : يأكل من الهدي الذي ساقه لفساد حجه ولفوات الحج ، ومن هدي التمتع ، ومن الهدي كله إلا فدية الأذى وجزاء الصيد والنذر للمساكين وهدي التطوع إذا عطب قبل محله .

وعند الشافعي : لايجوز الأكل من الهدي الواجب مثل الدم الواجب في جزاء الصيد وإفساد الحج ، وهدي التمتع والقران ، كذلك ما كان نذراً أوجبه على نفسه ، أما ما كان تطوعاً فله أن يأكل منه ويهدي ويتصدق . وللتوضيح يمكن الرجوع إلى المغني لابن قدامة [1].

وأقول : إن غالب ما يذبح هناك جزاء هو عن التمتع والقران ، وعموم الآية يجيز الأكل منه ، إلى جانب أحاديث تفيد أن النبي ﷺ في حجة الوداع كان معه نساؤه وكن متمتعات أي محرمات بالعمرة أولاً ، أو قارنات أي محرمات بالحج والعمرة معاً ، وأكلن من اللحم ، وفي صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام أمر من كل بدنة -جمل- بضعة - قطعة - في قِدر ، فأكل هو وعلي رضي الله عنه من لحمها وشربا من مرقها . وليس هناك قدر معين لما يؤكل ، وقيل : يؤكل النصف ، وقيل : كالأضحية يأكل الثلث ويهدى الثلث ويتصدق بالثلث .

هذا والأولى أن تطعم كلها أو أكثرها للفقراء وبخاصة بعد الاستعدادات الجديدة لتنظيم الذبح والتوزيع ، والأكل منها أفضل من أن ترمى وتضيع دون توزيع.



س : معلوم أن المتمتع -وهو الذي يحرم بالعمرة في أشهر الحج- عليه هدي ، فإن لم يجد صام عشرة أيام ، فهل يجوز له أن يطعم بدل الصيام ؟

ج : إن الفدية الواجبة للتمتع مقدرة مرتبة وليست مخيرة ، فلايجوز له العدول عن الواجب إلا إذا عجز منه ، والقرآن الكريم نص على أن المتمتع يجب عليه الهدي ، فإن عجز وجب عليه الصيام . ولم يأت نص في القرآن أو السنة على بديل للهدي

١- ج٣ ص٥٦٥ .

والصيام قال تعالى : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

فإذا كان قادراً على الصوم فلا يجوز له الإطعام ، كالقادر على صيام رمضان لايجوز له أن يطعم ، أما إن كان عاجزاً عن الصوم لكبر سن أو لمرض لايرجى برؤه ، فيقاس على من عجز عن صيام رمضان ، ويطعم عن كل يوم مسكيناً ، فإن مات ولم يطعم وكان قادراً على الإطعام ، وجب الإطعام من تركته ، لأنه دين يقدم على الميراث . أما إذا لم يكن قادراً على الإطعام فلا شيء عليه «لايكلف الله نفساً إلا وسعها» ولايلزم ورثته شيء لأنه مات فقيراً ولاميراث له ، ولايقاس على من مات وعليه صيام لأن الذي عليه هو الإطعام وليس الصيام . مع أن الذي مات وعليه صيام لايوجد نص بالإطعام عنه .

والقادر على الصيام ولم يصم حتى مات مات عاصياً ، يقاس على من مات وعليه صيام من رمضان ، لأن كلًّا من الصيامين وجب الشرع ، فذهب بعض الفقهاء ، ومنهم أبوحنيفة وأحمد ومالك والشافعي في المشهور عنه إلى أن وليه لايصوم عنه ، بل يطعم عن كل يوم مسكيناً ، والمذهب المختار عند الشافعية ، أنه يستحب لوليه أن يصوم عنه ويبرأ به الميت ولايحتاج إلى طعام عنه ، ولايصح أن يصوم الأجنبي عنه بدون إذن الولي ، فقد روى البخاري وأحمد أن النبي ﷺ قال «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

وفي رواية للبزار زيادة «إن شاء» وسندها حسن . وروى أحمد وأصحاب السنن أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن أمي ماتت وعليها صيام شهر ، أفأقضيه عنها ؟ فقال : «لو كان على أمك دين أكنت قاضيه» ؟ قال نعم ، قال : «فدين الله أحق أن يقضى».

وهذا القول هو الصحيح المختار كما قال النووي ، لأنه حكم ورد فيه دليل ، أما الرأي الآخر فليس عليه دليل منصوص .

جاء في المغني لابن قدامة [1] ما نصه : ومن لزمه صوم التمتع فمات قبل أن يأتي به لعذر منعه عن الصيام فلا شيء عليه ، وإن كان لغير عذر أطعم عنه كما يطعم عن صوم أيام من رمضان ، ولأنه صوم وجب بأصل الشرع أشبه صوم رمضان.



١- ج٣ ص٥٠٩ .

س : دفعت ثمن الهدي لمؤسسة بالسعودية فهل يجوز ذلك ، علماً بأنني لم أشاهد الذبح ؟

ج : من كان عليه ذبح هدي أو فدية يُسَنَّ له أن يباشر ذبحها بنفسه ، ويجوز أن ينيب عنه غيره في ذلك ، وما جاء في السؤال لا مانع منه ، وإن كان هناك تقصير فالمسئولية على المؤسسة .



س : ما هو الوقت المحدد لجواز رمي الجمرات في الحج ؟

ج : الجمرات ثلاثة ، جمرة العقبة وهي الكبرى التي تلي مكة ، والجمرة الوسطى، والجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخيف .

والواجب في يوم النحر هو رمي جمرة العقبة فقط بسبع حصيات ، حتى يمكن بعد رميها وحلق الشعر أو تقصيره التحلل من الإحرام ومباشرة ما كان محرماً إلا قربان النساء.

ويدخل وقت الرمي عند الشافعية بمنتصف ليلة العيد ، أي قبل الفجر ، بدليل ما رواه البيهقي بإسناد صحيح أن النبي ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر ، فرمت قبل الفجر ثم أفاضت . وبما رواه أبوداود أيضاً عن عطاء قال : أخبرني مخبر عن أسماء أنها رمت الجمرة ، قلت إنا رمينا الجمرة بليل ، قالت : إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ .

وقال جمهور الفقهاء : يدخل وقت رميها بطلوع الفجر ، فلايصح الرمي قبله ، إلا لذوي الأعذار ، وعليهم يحمل حديث أم سلمة وأسماء ، والأفضل أن يكون بعد طلوع الشمس .

أما الجمرات الثلاث فترمى في أيام التشريق ، كل منها بسبع حصيات ، ويدخل وقت رميها عند زوال الشمس (أي ظهراً) للحديث الذي رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رمى الجمار عند زوال الشمس ، أو بعد زوال الشمس ، وذلك باتفاق العلماء . ويكره تأخير الرمي إلى الليل ، ويصح حتى طلوع فجر اليوم التالي . وذلك بالاتفاق ، بل قال الشافعية : يجوز تأخير رمي أيام التشريق إلى آخر يوم منه . ولا يجوز التأخير بعد ذلك ، فقد خرج الوقت ، ويجب الدم حينئذ .

وأجاز أبوحنيفة الرمي يوم الثالث من أيام التشريق قبل الزوال ، لحديث ضعيف فيه عن ابن عباس أيضاً : إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر حل الرمي والصدر ، والانتفاخ هو الارتفاع ، والصَّدَر أي الانصراف من منى .

وهناك رأي لعطاء بن أبي رباح وطاووس بن كيسان بجواز الرمي قبل الزوال في الأيام كلها ، ويمكن الأخذ بهذا الرأي عند الحاجة ، كشدة الزحام .



س : ما حكم من حصل عنده شك بأن بعض الحصا لم يسقط في الحوض ؟

ج : رمي الجمار بالحصيات في منى من واجبات الحج ، إذا لم يحصل صح الحج ووجبت فدية ، وهي ذبح شاة ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، والرمي يكون بسبع حصيات ، ولابد أن تصيب الهدف ، فلو نقص عن ذلك لزمه الهدي ، وكذلك لو لم يصب الهدف ، وهذا ما رآه جمهور الفقهاء ، اتباعاً لفعل النبي ﷺ . لكن قال الإمام أحمد : لو رمي بخمس حصيات أجزأ ، وكذلك لو رمى بست حصيات ، بناء على ما قاله بعض التابعين ، مثل عطاء بن أبي رباح ومجاهد، ورأي الجمهور أقوى .

وفي فقه المذاهب الأربعة نشر أوقاف مصر :

قال الشافعية : لابد من تحقيق معنى الرمي ، فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به ، وكذا لابد من قصد مكان الرمي ، فلا يجزئ الرمي في الهواء وإن وقع في المرمى ، ولايجزئ إلا إذا تحقق إصابة المرمى.

وقال الحنفية : الشرط أن يعلم وصول الحصا إلى المرمى ، فلا يكفي ظن الوصول. وعلى هذا أقول لصاحب السؤال : عليك هدي ، وهو يكون في الحرم في أي وقت من الأوقات . وقد يقال : إن الشك -كما في السؤال- إذا كان أثناء الرمي وجب رمي ما شك فيه ، أما إذا كان بعد انتهاء الرمي فإن الشك لايؤثر ، قياساً على الصلاة.



س : مرضت يوم العيد في منى ولم أستطع أن أرمي الجمرات . ووكلت شخصاً بالرمي ، فهل يكفي ذلك عني ؟

ج : رمي الجمار في مِنى من الواجبات في الحج ، إن تركت كان الحج صحيحاً ولكن يجب تقديم الهدي ، ويجوز للإنسان أن ينيب عنه غيره ليرمي الجمرات إن كان عنده عذر يمنعه من ذلك كمرض أو شدة الزحام وبخاصة بالنسبة للنساء ، ويدل عليه حديث رواه ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال : حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم .



س : قد يحدث ارتباك عند الإفاضة من عرفة فلايتمكن بعض الحجاج من مغادرتها إلى مزدلفة حتى يطلع الفجر بل حتى تشرق الشمس ، وبهذا لايبيتون بالمزدلفة ليلة العيد ، فماذا يفعلون ؟

ج : المزدلفة موضع بين عرفة ومِنى ، وهي آخر حدود الحرم المكي ، وكان الحُمْسُ أي المتشددون في الدين من العرب وهم قريش ومن أخذ مأخذها من القبائل كالأوس والخزرج وخزاعة وثقيف ، يقفون بها ولا يقفون بعرفة كبقية الناس، قائلين نحن قطين الله أي جيران بيته فلانخرج من حرمه ، فأمرهم الله أن يقفوا ويفيضوا من عرفة كما قال تعالى ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة:١٩٩]

ولما أفاض النبي ﷺ في حجة الوداع من عرفة ووصل إلى شعب الأذاخر قبل المزدلفة نزل وتوضأ وضوءاً خفيفاً ، فذكَّره أسامة الصلاة فقال «الصلاة أمامك» حتى أتى مزدلفة ، وهي المسماة بجمع ، قيل لأن آدم وحواء اجتمعا فيها فأزلف إليها ، أي قرب منها ، وقيل : لأنه يجمع فيها بين صلاتي المغرب والعشاء ، وقيل : لأن الناس يجتمعون فيها ويزدلفون إلى الله أي يتقربون إليه بالوقوف بها ، فصلى بها الرسول ﷺ المغرب والعشاء قصراً ورقد بقية ليلته متعباً ، ولما طلع الفجر صلى ثم أتى المشعر الحرام وظل واقفاً حتى أسفر الفجر جدًّا فدفع قبل أن تطلع الشمس .

وكان ﷺ قد أذن لبعض النساء بالذهاب إلى مِنى قبل الزحام ورمين جمرة العقبة قبل الفجر ، يقول القسطلاني والزرقاني : اختلف السلف في ترك المبيت بالمزدلفة ، فقال علقمة والنخعي والزهري والشعبي -وهم من التابعين- من تركه فاته الحج ويجعل إحرامه عمرة . وقال عطاء والزهري وقتادة -من التابعين أيضاً- والشافعي والكوفيون- أبوحنيفة وأصحابه - وإسحاق بن راهويه : عليه دم ، ومن بات بها لم يجز له الدفع قبل مضي النصف الأول من الليل ، وقال مالك البيات بها مستحب . إن مر بها فلم ينزل فعليه دم ، وإن نزل ولو بقدر حط الرحل فلا دم عليه متى دفع [1].

والنووي صحح في زيادة الروضة وشرح المهذَّب أن المبيت بمزدلفة واجب ، لو فات وجب فيه دم ، وفقه كلام الرافعي والمنهاج أنه سنة لاشيء في فواته ، وكل ذلك إذا لم يكن عذر ، ومنه تأخر المواصلات قياساً على ما قاله صاحب (كفاية الأخبار) في فقه الشافعية فيمن وصل إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت بمزدلفة فلا شيء عليه.

من هذا نعلم أن هناك خلافاً بين الفقهاء فيمن فاته المبيت بمزدلفة ، فبعض التابعين تشدد وقال : فاته الحج وأتمه عمرة ، وقال بعض الأئمة : من فاته فقد فاته واجب يجبر بدم ، وحجه صحيح ، وقال مالك : المبيت مستحب ، ومن مر لم ينزل فعليه دم .

وقال بعض الفقهاء : إن المبيت سنة وليس بواجب ولاشيء في فواته حتى لو لم يكن عذر ، وعند العذر لايجب بتركه شيء .



س : عندي عذر يمنعني من المبيت في منى ، فماذا أفعل ؟

ج : المبيت بمنى ليالي التشريق واجب من واجبات الحج ، لو ترك كان فيه هدي، وهو شاة فمن لم يستطع صام عشرة أيام ، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى

١- ج٨ ص١٨٨ .

أهله ، وكيف يصوم الأيام الثلاثة في الحج ؟ قيل يصومها ما دام موجوداً هناك لم يعد إلى وطنه ، وقيل في موسم الحج ، وقيل أيام التشريق الثلاثة للضرورة كما قال عبدالله بن عمر وعائشة رضي الله عنهما : لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لايجد الهدى وترك المبيت ليلة كترك المبيت في الليالي الثلاثة -والمراد بالمبيت الحضور بمنى معظم الليل ، سواء في أوله أو في آخره .

والمبيت واجب ليلتين إذا نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق ، وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة ، فإن غربت عليه الشمس بمنى وجب أن يبيت فيها ، وهو واجب عند الأئمة الثلاثة ، وجعله أبوحنيفة مندوباً ، من تركه فلاشيء عليه . وأطال مدة النفر من اليوم الثاني عشر فجعلها حتى قبيل فجر اليوم الثالث عشر . وقال ابن حزم : من لم يبت في منى فقد أساء ولاشيء عليه .

ومن قالوا بعدم وجوبه استندوا إلى ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا رميت الجمار فبت حيث شئت .

والكل متفق على أن المبيت يسقط عن ذوي الأعذار ، فقد روى البخاري أن العباس عم النبي ﷺ استأذنه أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، فأذن له. وروى أصحاب السنن الأربعة : أبوداود وابن ماجه والنسائي والترمذي وقال الترمذي : هو صحيح -عن عاصم بن عدي أن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنى .

وعلى هذا لو كان المبيت بمنى فيه مشقة على مريض لايجد علاجاً أو راحة فيها فبات بمكة يمكن أن يأخذ برأي أبي حنيفة ومن معه بأن المبيت سنة لاشيء في تركه ، وإن كان الأولى أن يذبح مراعاة لرأي الجمهور القائل بأن المبيت واجب ، وإذا قيس المرض على أعذار السقاة فلا شيء على ترك المبيت بمنى .



س : هل صحيح أن الحاج ممنوع من الاستحمام والتطيب حتى لو تغيرت رائحته بالعرق ونحوه ، مع أن الإسلام دين النظافة ؟

ج : روى البزار بسند صحيح أن عمر رضي الله عنه وجد ريح طيب من معاوية وهو مُحرم ، فقال له . ارجع فاغسله ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول «الحاج الشعث التفل».

والشعث من عليه أثر التراب من السفر ، والتفل البعيد العهد بالماء ، وقال النبي ﷺ «أما الطيب الذي بك فاغسله عنك ثلاث مرات».

وقال فيمن مات وهو محرم «لاتخمروا رأسه ولاتمسوه طيباً ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً».

نعم الإسلام دين النظافة ، سواء أكانت تخلية أم تحلية ، تخلية بالغسل وإزالة الزوائد التي تتجمع معها الأوساخ ، وتحلية بالطيب وسائر الروائح الزكية ونحوها.

ولكن الحاج في أثناء إحرامه ، وقد تكون مدته قصيرة جدًّا ، ممنوع من التحلية بالروائح الطيبة لأنها من باب الكماليات .

والحج يقوم على التجرد منها والوقوف أمام الله بأقل ما يستر العورة ، تشبهاً بما سيكون الناس عليه يوم يحشرون إلى ربهم ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ﴾ [الأنعام : ٩٤] .

وقد جاء في الأحاديث أن الله يباهي الملائكة بالواقفين على عرفة ويقول «انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبرا ضاحين من كل فج عميق ...».

أما التخلية عن الأمور التي تضر الجسم وتضر بالرفاق والمجتمع الكبير فإن الإسلام أباح الاغتسال والتطهر أثناء الإحرام ، ومنع العطور التي هي زائدة على النظافة العادية .

وقد ورد أن ابن عباس رضي الله عنهما دخل حمام الجحفة وهو محرم ، فقيل له : أتدخل الحمام وأنت محرم .. ؟ فقال : إن الله ما يعبأ بأوساخنا شيئاً .

وأخرج الجماعة إلا الترمذي أن أبا أيوب الأنصاري كان يغتسل بصب الماء عليه والتدليك . وقال هكذا رأيته ﷺ يفعل .

على أن الاغتسال والتطهر بوجه عام مشروط أو مندوب لعدة أعمال في الحج .

فعن ابن عمر أنه قال : من السنة أن يغتسل إذا أراد الإحرام ، وإذا أراد دخول مكة [1]. وكذلك يسن الغسل للوقوف بعرفة .

والطيب جائز قبل الإحرام حتى لو امتد أثره إلى ما بعد الإحرام ، ففي البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كأني أنظر إلى وبيص الطيب -أي بريقه- في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم .

وعنها أيضاً قالت : كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة ، فننضح جباهنا بالمسك عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا [2].

وجوز الفقهاء استعمال الصابون وغيره من كل ما يزيل الأوساخ أثناء الإحرام.

وعند الشافعية والحنابلة يجوز أن يغتسل بصابون له رائحة ، لأن المقصود به النظافة لا التطيب .

هذا ، وكثير من الناس الذين فهموا النصوص خطأ يمتنعون عن الاغتسال وتغيير الملابس ويؤثرون البقاء على ما هم عليه حتى بعد انتهاء أعمال الحج وانتظار العودة إلى البلاد ، ويظنون أن ذلك من الدين ، مع ما قد يفوح منهم من رائحة كريهة، وبخاصة في أيام الحر ، وهم بذلك يخلقون مجالاً لبعض الأمراض ، إلى جانب إيذاء الغير بروائحهم الكريهة .



١- رواه البزار والدارقطني والحاكم وصححه .
٢- رواه أحمد وأبوداود .

س : أثناء وجودي في منى وجدت مبلغاً من النقود نحو ثلاثين ديناراً فأخذتها وقررت التصدق بها بعد عودتي لبلدي على أن أهب ثوابها لصاحبها فهل يجوز ذلك ؟

ج : لقطة الحرم يحرم أخذها إلا لتعريفها فقد صح في الحديث «إن هذا البلد حرمه الله تعالى ، لايلتقط لقطته إلا من عرفها» وجاء أيضاً «لايرفع لقطتها إلا منشدها» أي المعرف بها ، قال العلماء في بيان حكمة ذلك : إن حرم مكة مثابة للناس يعودون إليه المرة بعد المرة ، فربما يعود مالكها من أجلها أو يبعث في طلبها ، فكأنه جعل ماله محفوظاً عليه ، كما غلظت الدية فيه . وقالوا : من التقطها يلزمه الإقامة وعدم السفر وذلك للتعريف بها أو يدفعها إلى الحاكم إذا كان أميناً ليقوم بالتعريف عنها ، ويوجد الآن جهاز خاص في الحرم للأشياء المفقودة فيجب تسليمها إليه ، ثم قال العلماء إن لم يسلمها إلى الحكومة لايجب بعد معرفة علاماتها أن يحفظها ، سواء أكانت حقيرة أم خطيرة ، وتبقى وديعة عنده لايضمنها إذا تلفت إلا بالتعدي ، ثم ينشر خبرها في مجتمع الناس بكل وسيلة ، فإن جاء صاحبها وعرفها دفعت إليه ، وإن لم يجئ عرفها الملتقط لمدة سنة ، فإن لم يظهر صاحبها بعد سنة حل له أن يتصدق بها أو الانتفاع بها، هذا هو حكم المسألة ولك الخيار في إرسالها إلى حكومة السعودية لتتولى التعريف عنها ، أو التصرف فيها على ضوء ما علمت.



س : تقول سيدة : أتيحت لي الفرصة فحصلت على جزء من التراب الموجود داخل المقصورة التي حول قبر النبي ﷺ وأصحابه ، وأنا محتفظة به ، فقيل لي إنه حرام فماذا أفعل ؟

ج : جاء في كفاية الأخيار [1] ، في فقه الشافعية أنه يحرم نقل تراب الحرم وأحجاره إلى الحل -أي خارج الحرم- وكذا حرم المدينة ، قاله النووي في شرح

١- ج١ ص٢١١ .

المهذب في أواخر صفة الحج وجزم به ، إلا أنه نقل عن الأكثرين في محظورات الإحرام أنه يكره ، يعني تراب المدينة وأحجارها ، قال الإسنائي : نص الشافعي في «الأم» على المسألة وقال : إنه يحرم ، فالفتوى عليه .

وجاء مثل ذلك في الإقناع للخطيب [1] ، وأوجب رده إلى الحرم ، بخلاف ماء زمزم فإنه يجوز نقله وذكر الشيخ عوض في الحاشية أن أبا حنيفة أجاز نقل التراب للتبرك فينبغي تقليده .

ونقول للسائلة : لا بأس بالأخذ بالقول بالكراهة ، ولاحرمة في الاحتفاظ بهذا التراب ولابأس أيضاً بالأخذ برأي أبي حنيفة في الجواز.



س : نحن نعلم أن ماء زمزم مقدس ، فهل يجوز التطهر منه بالوضوء والغسل؟

ج : جاء في فتاوى النووي المسماة بالمسائل المنثورة في المسألة الخامسة : لاتكره الطهارة بماء زمزم عندنا -أي الشافعية- وبه قال العلماء كافة إلا أحمد في رواية ، دليلنا أنه لم يثبت فيه نهي ، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال «الماء طهور لاينجسه شيء» [2]. وأما ما يقال عن العباس من النهي عن الاغتسال بماء زمزم فليس بصحيح عنه.



س : كنت في زيارة للمدينة المنورة ، وحرصت على أن أصلي في مسجد الرسول ﷺ أربعين صلاة ، لكن موعد سفري منعنى من صلاة هذا العدد فما رأي الدين في ذلك؟

ج : روى مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» وروى أحمد بسند صحيح أنه قال «من

١- ج١ ص٢٣٢.
٢- أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد الخدري.

صلى في مسجدي أربعين صلاة لاتفوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب، وبرئ من النفاق».

فإذا كان الإنسان حرا في إقامته وفي سفره فالأفضل أن يصلي هذا العدد ، بل وأكثر منه نظراً للثواب العظيم ، فإذا كان مضطراً إلى السفر قبل أن يصلي الأربعين فلا حرج عليه ، فهذا أمر مندوب وليس بواجب ، والأمل كبير في أن يعطي الله للإنسان هذا الثواب إذا كان حريصاً عليه لكن منعه مانع خارج عن إرادته كما يقولون ، بناء على الحديث الشريف «من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة» وقد قال العلماء : إن ذلك محله إذا كان عدم العمل بغير اختياره ، أما لو تركها مختاراً فلا ثواب له.



س : لم أتمكن بعد الحج من زيارة الرسول ﷺ فهل يعتبر حجي ناقصاً وهل يعتبر ذلك جفوة للنبي ﷺ ؟

ج : أما الحج فهو صحيح بدون زيارة النبي ﷺ وزيارته إما زيارة لمسجده ، وإما زيارة لقبره ، وزيارة مسجده سنة ، لأنه من المساجد التي تشد إليها الرحال ، حيث يضاعف الله فيه ثواب الصلاة فيكون بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام كما ثبت الحديث الصحيح الذي رواه مسلم .

وأما زيارة قبره فهي سنة ، لأن زيارة القبور بوجه عام مندوبة للعبرة والموعظة ، وزيارة قبره آكد وأعظم ، فقد وردت فيها أحاديث كثيرة وإن كانت ضعيفة ، فكثرتها تعطيها قوة ومن هذه الأحاديث المتصلة بالحج «من حج ولم يزرني فقد جفاني».

جاء في شرح الزرقاني للمواهب [1] ، أن هذا الحديث ذكره ابن عدي في (الكامل) وابن حبان في (الضعفاء) والدارقطني في (العلل ، غرائب الرواة) عن مالك وآخرين ، كلهم عن ابن عمر مرفوعاً - أي مسنداً إلى النبي ﷺ- ولايصح إسناده.

١- ج٨ ص٢٩٨ .

ثم قال : وعلى فرض ثبوته فإن عبارة «فقد جفاني» توهم في ظاهرها وجوب الزيارة ، لأن الجفوة إيذاء وإزالته واجبة ، فتكون الزيارة لإزالة الأذى واجبة ، لكن لم يقل أحد بوجوبها إلا الظاهرية.

فالخلاصة أن الحج بدون زيارة النبي ﷺ صحيح ، والزيارة سنة ، والحديث ضعيف.



س : قرأنا في بعض الكتب أن بيوت مكة لايجوز بيعها ولا تأجيرها فهل هذا صحيح ؟

ج : اختلف الفقهاء في بيع دور مكة وإجازتها ، فمنع أبوحنيفة بيعها وأجاز إجارتها في غير أيام الحج ، ومنع البيع والإجارة في أيام الحج ، محتجاً بما رواه الأعمش عن مجاهد أن النبي ﷺ قال «مكة حرام ، لايحل بيع رباعها ولا أجور بيوتها».

وذهب الشافعي إلى جواز بيعها وإجارتها ، وحجته أن رسول الله ﷺ أقر أهل مكة عليها بعد الإسلام ، ولم يغنمها ولم يعارضهم فيها ، وقد كانوا يتبايعونها قبل الإسلام وكذلك بعده ، فدار الندوة وهي أول دار بنيت بمكة صارت بعد قصي لعبد الدار بن قصي ، وابتاعها معاوية في الإسلام من عكرمة ابن عامر بن هشام ابن عبد الدار بن قصي ، وجعلها دار الإمارة وكانت من أشهر الذور فما أنكر بيعها أحد من الصحابة ، وابتاع عمر وعثمان رضي الله عنهما الزيادات التي ضماها إلى المسجد وتملّك أهلها أثمانها ، ولو حرم ذلك لما بذلاه من أموال المسلمين ، ثم جرى العمل به فكان إجماعاً.

ورواية مجاهد مع أنها مرسلة - سقط منها الصحابي- تحمل على أنه لايحل بيع رباعها على أهلها ، تنبيهاً على أنها لم تغنم فتملك عليهم ، فلذلك لم تبع ، وكذلك حكم الإجارة .

من هذا نعلم أن جواز بيع دور مكة وإجارتها أمر مجمع عليه ، والعمل عليه إلى الآن [1].



س : لماذا لا يرى الناس حرجاً من المرور أمام المصلين حول الكعبة وما سبب النهي في المساجد الأخرى ؟

ج : قال العلماء : إن المرور أمام المصلي حول الكعبة لاحرمة فيه ، لأن الزوار والوافدين لعمل الطواف كثيرون ، وتتغير مواعيد وصولهم إلى المسجد الحرام ، في الوقت الذي يشغل فيه الجالسون في المسجد بالصلاة وغيرها ، ولو منعت الصلاة حتى يمر الطائفون ، أو منع الطواف حتى ينتهي المصلون لكان في ذلك حرج كبير. وقد نص على ذلك في كتب الفقه .

والحنابلة لم يستثنوا المسجد الحرام فقط من حرمة المرور أمام المصلي فيه ، بل عمموا ذلك في مكة كلها والحرم ، وخصه المالكية بمن لم يتخذ ستراً . ومما يشفع لهذا ما رواه ابن حبان أن النبي ﷺ حين فرغ من الطواف صلى ركعتين عند حاشية المطاف وليس بينه وبين الطائفين أحد . وفي رواية : صلى حَذْوَ الركن الأسود والرجال والنساء يمرون بين يديه ، ما بينهم وبينه سترة.



س : نريد تفسير قوله تعالى : ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]؟

ج : جاء في تفسير القرطبي لهذه الآية أن البخاري أخرج عن عمر رضي الله عنه قال : وافقت ربي في ثلاث ، في مقام إبراهيم وفي الحجاب وفي أسارى بدر . وفي رواية التعبير بلفظ : وافقني ربي . وفي رواية أبي داود الطيالسي أن عمر قال للرسولﷺ : لو صليت خلف المقام ؟ فنزلت هذه الآية .

---

١ - الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٤ .

ومقام إبراهيم هو الحجر الذي كان يقوم عليه عند بناء الكعبة ، وهو الموجود الآن يصلى عنده الناس ركعتي الطواف ، وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ لما رأى البيت استلم الركن -الذي فيه الحجر الأسود- فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» فصلى ركعتين قرأ فيهما «قل هو الله أحد» ، «قل يا أيها الكافرون» ومن هنا تسن صلاة ركعتي الطواف عند مقام إبراهيم إن تيسَّر.



فهرس الجزء الرابع

الذكر والدعاء
(٥٠١ - ٥٣٧)

الموضوع	الصفحة
ألفاظ الذكر المشروع وتحريف بعض الذاكرين	٥٠١
الذكر عند الشدائد	٥٠٢
شطحات الصوفية	٥٠٦
الذكر مع اللهو هل يجوز	٥٠٨
التمايل عند ذكر الله	٥٠٨
حلقات الذكر هل هي مشروعة..	٥٠٩
حكم استعمال المسبحة عند الذكر..	٥١٠
الدعاء المقبول	٥١٥
شرط استجابة الدعاء	٥١٦
أحسن الأدعية في الصلاة	٥١٨
رفع الأيدي عند الدعاء ومشروعيته	٥٢٠
ليلة النصف من شعبان، قيامها ودعاؤها	٥٢٤
دعاء قيام الليل	٥٢٩
دعاء الثوب الجديد	٥٣٠
الابتهالات	٥٣١
الدعاء والقضاء هل يتعالجان، كما ورد في الحديث	٥٣٧

الزكاة
(٥٣٨ - ٥٩٤)

الموضوع	الصفحة
حكمة مشروعية الزكاة	٥٣٨
عقاب مانع الزكاة	٥٣٩
ثعلبة ومنع الزكاة	٥٤٠
إنشاء مؤسسة تشرف على الزكاة...	٥٤١
الزكاة وهل تغني عنها الضرائب...	٥٤٢
تعجيل إخراجها قبل وقت وجوبها	٥٤٣
زكاة الدائن	٥٤٤
توزيع الزكاة على فترات	٥٤٥
الزكاة في مال الصبي	٥٤٦
زكاة الأسهم والسندات	٥٤٧
كيف تزكى الأموال المستثمرة في البنوك	٥٤٩
الزكاة في المضاربة	٥٥٣
شركة مع غير مسلم من الذي يزكي ؟ ..	٥٥٤
هل هناك حقوق في المال غير الزكاة	٥٥٤
هل يجوز استثمار أموال الزكاة....	٥٥٥
تقدير الزكاة بالمعايير الحديثة.....	٥٥٦
زكاة التجارة بقيمتها آخر الحول ..	٥٥٦
كيف تقوم السلع التجارية عند إخراج زكاتها	٥٥٧

الموضوع	الصفحة
زكاة الحلي	٥٥٨
زكاة العمارة والسيارة والراتب	٥٦٠
زكاة المال المدخر لحاجة	٥٦١
زكاة الماس والجواهر الأخرى	٥٦١
زكاة أوراق النقد كيف تكون	٥٦٣
زكاة البترول والمعادن	٥٦٤
زكاة العسل والخلاف فيها	٥٦٥
زكاة الخضر والفواكه	٥٦٦
هل يجوز خصم مصاريف الزراعة من النصاب	٥٦٧
هل يجوز إخراج القيمة بدل العين	٥٦٨
هل يجوز إخراج سلع بدل النقد في زكاة التجارة	٥٧٠
تقدير الزكاة بالمعايير الحديثة	٥٧١
وجوب التحري لدفع الصدقة وحكم الزكاة لمن لا يستحقها	٥٧٢
معنى سبيل الله الذي هو من مصاريف الزكاة	٥٧٣
هل تدفع الزكاة لفك الأسرى من المسلمين	٥٧٦
من هم الغارمون الذين تدفع لهم الزكاة	٥٧٦
من هم المؤلفة قلوبهم الذين تدفع لهم الزكاة	٥٧٨
هل يجوز دفع الزكاة لتارك الصلاة	٥٧٩
هل يجوز دفع الزكاة للأقارب	٥٨٠
هل يجوز دفع الزكاة لطالب العلم	٥٨٢
هل يجوز دفع الزكاة للزوج	٥٨٣
هل تدفع الزكاة لمن عليه دين	٥٨٤
هل إسقاط الدين عن المدين يعتبر زكاة من الدائن	٥٨٤
هل يجوز دفع الزكاة لمن يريد أن يتزوج	٥٨٥
هل تدفع الزكاة لغير المسلم	٥٨٧
هل يجوز نقل الزكاة إلى غير بلد المزكي	٥٨٧
زكاة الفطر، مقدارها وحكمة مشروعيتها	٥٨٩
موعد زكاة الفطر	٥٩١
سقوط زكاة الفطر عن الزوجة الناشز	٥٩٢
سقوط زكاة الفطر عن الزوجة غير المسلمة	٥٩٢
جواز الصدقة (غير الزكاة) على غير المسلم	٥٩٣

الصيام

(٥٩٥ - ٦٧٦)

الموضوع	الصفحة
حكمة مشروعية الصيام	٥٩٥
منزلة الصوم وحديث «إلا الصوم فإنه لي»	٥٩٨
صوم الأمم السابقة	٦٠٠
متى شرع الصيام في الإسلام	٦٠٢

الموضوع	الصفحة

معنى اسم رمضان وهل هو من أسماء الله الحسنى ٦٠٧
توحيد رؤية هلال رمضان ٦٠٧
حكم الاختلاف في مواقيت الصيام ٦٠٩
حكم الصيام مع عدم الصلاة ٦١٠
حكم صوم يوم الشك ٦١١
تقييد الشياطين في رمضان وما يحدث من المعاصي ٦١٢
نية الصيام كل ليلة، وهل يشترط التلفظ بها ٦١٣
الصيام أثناء الدورة الشهرية للمرأة .. ٦١٤
حكم الإصرار على الصيام أثناء الدورة الشهرية ٦١٥
حبوب منع الحمل وتعاطيها لمنع الحيض ٦١٦
صيام الصبي متى يجوز ومتى يجب ٦١٧
السفر في رمضان والسفر بالطائرة ٦١٨
الرخصة في الفطر من أجل السفر .. ٦١٩
الرخصة في الفطر من أجل المذاكرة والامتحان ٦٢٠
رخصة الفطر لمن يداوم السفر ... ٦٢١
الترخيص للحامل والمرضع بالفطر .. ٦٢٢
هل يصح صيام الجنب غير المتطهر ٦٢٥
حول المفطرات في رمضان ورأيي في بعضها ٦٢٦
هل الأكل ناسيا يبطل الصوم ٦٢٩
نقط الأنف والبخاخة للربو هل تبطل الصوم ٦٣٠
العلاج بالحقن هل يبطل الصيام .. ٦٣١
الوصال في الصيام........ ٦٣٢
نظر الخاطب للمخطوبة هل يفطر ٦٣٣
قطع التتابع في صيام الكفارات ٦٣٣
من ذهب عقله هل يصوم وهل يقضي ٦٣٥
موائد الرحمن في رمضان ٦٣٥
انتصارات تاريخية في رمضان ٦٣٦
سب الدين هل يبطل الصيام ٦٣٧
نقل الدم هل يبطل الصوم ٦٣٧
بلع الريق والبلغم هل يبطل الصوم ٦٣٨
كفارة الجماع في نهار رمضان ٦٣٨
حكم تقبيل المرأة في الصيام ٦٣٩
حكم الخطأ في ظن طلوع الفجر وغروب الشمس في الصيام ٦٤٠
فتح أماكن الطعام والشراب في نهار رمضان........ ٦٤١
تأخير قضاء رمضان حتى دخل رمضان ٦٤٣

الموضوع	الصفحة
أيهما يقدم : الفطر أو صلاة المغرب	٦٤٤
النوم في نهار رمضان	٦٤٥
نوم الصائم عبادة	٦٤٦
السواك في الصيام هل هو ممنوع	٦٤٧
حكم الترفيه في نهار رمضان	٦٤٨
فوانيس رمضان وأصلها	٦٤٩
المسحراتي ومدفع الإفطار	٦٥٠
الكنافة والقطايف في رمضان	٦٥٣
كلمة «وحوي» التي يرددها الأطفال في رمضان	٦٥٤
شهر رجب في التاريخ	٦٥٥
صيام رجب	٦٥٧
معنى رجب الأصم	٦٥٨
صيام رجب مع شعبان	٦٦٠
الأيام التي يندب صيامها	٦٦١
عاشوراء بين التاريخ والتشريع	٦٦٢
صيام ست من شوال وتسميتها بالبيض	٦٦٨
الأيام التي يمنع صيامها	٦٧١
الليالي المفضلة : القدر ، الإسراء ، نصف شعبان	٦٧٣
أيهما أفضل : ليلة القدر أو المولد النبوي	٦٧٥
حكم صيام من مات في رمضان	٦٧٥

الحج

(٦٧٧ - ٨١٨)

الموضوع	الصفحة
متى فرض الحج	٦٧٧
حكمة مشروعية الحج	٦٧٨
من يحج ليموت في الأرض المقدسة والتفاضل بين مكة والمدينة الجديدة	٦٨١
ما الفرق بين مكة وبكة	٦٨٤
من الذي بنى الكعبة	٦٨٤
هل حج الأنبياء إلى الكعبة	٦٨٦
كم حج النبي واعتمر	٦٨٧
حكم تكرار الحج	٦٨٨
حكم تكرار العمرة	٦٩٠
فضل العمرة في رمضان	٦٩٠
كيف تتحقق الاستطاعة في الحج	٦٩١
الحج على الفور أو التراخي	٦٩٢
حكم تأخير الحج للمستطيع	٦٩٣
المرض المعدي هل يمنع وجوب الحج	٦٩٥
هل الحج يكفر التبعات وحقوق العباد	٦٩٦
فضل اجتماع يومي عرفة والجمعة	٦٩٨
أيهما أفضل يوم عرفة أو يوم الجمعة	٧٠٠
الحج على نفقة الدولة وبجوائز المسابقات	٧٠١

الموضوع	الصفحة
الاقتراض من أجل الحج	٧٠٢
هل يجب بيع الأرض من أجل الحج	٧٠٣
الحج والزواج أيهما يقدم	٧٠٤
أيهما أفضل للشباب الحج أم الزواج	٧٠٥
الحج وتزويج البنت أو الولد أيهما يقدم	٧٠٥
الحج عن الغير وللغير	٧٠٦
من حج عنه غيره لمرض ثم شفي ..	٧٠٧
حج الصبي هل يغني عن الحج الواجب	٧٠٧
قضاء الحج عن الميت	٧٠٩
هل الأفضل تقديم الحج على زيارة المدينة أو العكس	٧٠٩
حج المرأة بدون محرم	٧١٠
هل يجب على الزوج نفقة حج الزوجة	٧١٢
هل يجوز للمعتدة أن تسافر للحج	٧١٣
حكم التجارة في الحج	٧١٤
العذر الشهري للمرأة والحج	٧١٦
الميقات الزماني للحج والعمرة.....	٧١٨
الميقات المكاني للحج والعمرة ...	٧١٩
أنواع الإحرام	٧٢٠
الحج المشروط ، ما هو وما حكمه..	٧٢٣
مفاجآت في الإحرام.............	٧٢٤
الإحصار في الحج	٧٢٥
دماء الحج.....................	٧٢٧
نية الإحرام وجواز تغييرها	٧٢٧
الإحرام لدخول الحرم............	٧٢٨
حدود الحرم المكي والمدني	٧٣١
التفاضل بين مكة والمدينة........	٧٣٤
التلبية ، حكمها وصيغتها	٧٣٦
من فاته الوقوف بعرفة...........	٧٣٨
أنواع الطواف وشروطه وسننه...	٧٣٩
طواف الوداع	٧٤٥
الدعاء في الطواف..............	٧٤٦
نقص أشواط الطواف	٧٤٧
الموالاة في الطواف..............	٧٤٨
الطواف مع لبس الحذاء	٧٤٩
الموالاة في السعي	٧٥٠
هل تجوز النيابة في الطواف	٧٥١
الحجر الأسود ، أصله وحكم تقبيله	٧٥٢
دخول الكعبة هل هو مستحب ..	٧٥٥
لماذا كان باب الكعبة مرتفعاً	٧٥٦
حجر إسماعيل	٧٥٧
كسوة الكعبة تاريخها وأحكامها....................	٧٥٨
محظورات الإحرام وملابسه ولبس الحزام	٧٥٩
من الأخلاق في الحج............	٧٦٤
حكم العطور في الإحرام	٧٦٦

الموضوع	الصفحة

الجهل والنسيان في محظورات الإحرام........................ ٧٦٨
مباحات في الإحرام ٧٦٨
صوم التمتع متى يكون.......... ٧٧٢
حكم الجماع في أثناء الإحرام..... ٧٧٤
فضل العشر الأوائل من ذي الحجة........................... ٧٧٤
ما يتجنبه من يريد أن يضحي ٧٧٦
الأضحية، تاريخها وأحكامها.... ٧٧٧
خطبة النبي في حجة الوداع ٧٩٣
جبل الرحمة ٧٩٤
لماذا سمي جبل عرفة بهذا الاسم .. ٧٩٥
قتل الفواسق في الإحرام......... ٧٩٥
صوم يوم عرفة للحاج ٧٩٦
مكان ذبح الهدي ٧٩٧
متى يذبح هدي التمتع وأين ٨٠٠
شروط الهدي الواجب بالتمتع ... ٨٠٢
هل يجوز الأكل من الهدي ٨٠٣
هل يجوز الإطعام بدل صوم التمتع ٨٠٤
هل يجوز التوكيل في ذبح الهدي .. ٨٠٦
وقت رمي الجمار ٨٠٦
الشك في عدد الحصا ٨٠٧
هل تجوز الإنابة في رمي الجمار ... ٨٠٨
المبيت بمزدلفة ٨٠٨
المبيت بمنى ٨٠٩
النظافة في الحج.................. ٨١١
لقطة الحرم والتصرف فيها....... ٨١٣
نقل تراب الحرم.................. ٨١٣
قداسة ماء زمزم.................. ٨١٤
فضل صلاة أربعين فرضا بالمدينة .. ٨١٤
الحج بدون زيارة المدينة صحيح ... ٨١٥
تأجير بيوت مكة ٨١٦
المرور أمام المصلى في الحرم....... ٨١٧
«واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» .. ٨١٧
الفهرس.. ٨١٩